سلسلة النصوص المحققة

مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي
مركز دراسات المخطوطات الإسلامية

التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
في حديث رسول الله ﷺ

لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي
٣٦٨-٤٦٣هـ / ٩٧٨-١٠٧١م

3

حققه وعلق عليه

بشار عواد معروف

سليم محمد عامر   محمد بشار عواد

التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ

لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي

٣٦٨-٤٦٣هـ / ٩٧٨-١٠٧١م

المجلد الثالث

حققه وعلق عليه

بشار عواد معروف

سليم محمد عامر   محمد بشار عواد



مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي

مركز دراسات المخطوطات الإسلامية



التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسا

في حديث رسول الله ﷺ

٣



مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي

مركز دراسات المخطوطات الإسلامية

22A Old Court Place
London W8 4PL, UK
Tel: + 44 (0) 203 130 1530
Fax: + 44 (0) 207 937 2540
Email: info@al-furqan.com
Url: www.al-furqan.com

الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ /٢٠١٧م

ردمك: رقم المجموعة: 978-1-78814-731-6
رقم الجزء: 978-1-78814-734-7



باب الزاي

زيدُ بنُ أَسْلَم[1]، مولى عُمر بن الخطاب رضي الله عنه

قال أبو عُمر: زيدُ بن أسْلَم، يُكْنَى أبا أُسامة، وأبوه أسلم يُكْنَى أبا خالد، بابنه خالد بن أسلم، وهو من سَبْي عين التَّمْر، وهو أول سَبْي دخلَ المدينةَ في خلافة أبي بكر، بَعثَ به خالدُ بن الوليد، فأسلموا وأنجبوا كُلُّهم، منهم: حُمران بن أبان، ويسار مولى قيس بن مَـخْرَمة، وأفْلَح مولى أبي أيوب، وأسلمُ مولى عُمر. وكان أسلم من جِلَّة الموالي علمًا، ودينًا وثقةً.

وزيدُ بن أسلم أحد ثقات أهل المدينة، وكان من العُلماء العبّاد الفُضلاء، وزعموا أنه كان أعلمَ أهل المدينة بتأويلِ القرآن بعد محمد بن كعب القُرَظيّ. وقد كان زيد بن أسلم يُشَاوَر في زمن القاسم وسالم.

روَى ابن وَهْب، قال: أخبرني أسامة بن زيد بن أسلم أنّه كان جالسًا عند أبيه إذ أتاه رسولٌ من البَصْرة، وكان أميرًا لهم، فقال: إن الأمير يقول لك: كم عِدّة الأمة تحت الـحُرِّ؟ وكم طلاقُه إياها؟ وكم عِدّة الـحُرّة تحت العبد؟ وكم طلاقه إيّاها؟ قال أبي: عِدّة الأَمة المطلقة حيضتان، وطلاق الحر الأمةَ ثلاث، وطلاق العبد الحرة تطليقتان، وعدتها ثلاث حِيَض. ثم قام الرسول، فقال أبي: إلى أين تَذْهب؟ فقال: أمرني أن آتيَ القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله فأسألهما. فقال أبي: أقسمتُ عليك إلا ما رجعتَ إلـيَّ، فأخبرتني بما يقولان لك. قال: فذهب، ثم رجع، فأخبره أنهما قالا كما قال، وقال الرسول: قالا: قل له: ليس في كتاب الله، ولا سُنة من رسول الله، ولكن عَمِلَ به الـمُسلمون.

---

(١) تهذيب الكمال ١٠/ ١٢-١٨، والتعليق عليه.

وقال مالك: كان زيدُ بن أسلم من العُلماء الذين يَخْشَون الله، وكان يَنْبَسط إلـيَّ، وكان يقول: ابن آدم، اتقِ الله يحبكَ الناسُ وإنّ كَرِهوا.

قال أبو عُمر: توفي زيد بن أسلم سنة ست وثلاثين ومئة، في عَشْر ذي الحجة، وفي هذه السنة استُخْلِف أبو جعفر المنصور.

وكان علي بن حُسين بن علي يتخطى الحِلَق إلى زَيْد بن أسلم وكان نافع بن جُبير يثقل ذلك عليه، فرآه ذات يوم يتخطى إليه، فقال: أتتخطى مجالسَ قومك إلى عبد آل عُمر بن الخطاب؟ فقال عليُّ بن حُسين: إنّما يجالس الرجلُ من ينفعه في دينه.

وكان عُمر بن عبد العزيز رحمه الله يُدْني زيد بن أسلم ويقرّبه، ويـجالسُه، وحجب الأحوص الشاعر يومًا، فقال:

خليلي أبا حفص هل أنت مُـخبري   أفي الحق أن أُقصَى ويُدْنَى ابـنُ أسـلما

فقال عمر: ذلك الحق.

أخبَرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدَّثنا محمد بن أحمد بن محمد بن عَمْرو القاضي المالكي، قال: حدَّثنا محمد بن علي، قال: حدَّثنا ابن أبي شيبة، قال: حدَّثنا إبراهيم بن المنذر الـحِزامي قال: أخبرني زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: لما وضعَ مالك «الموطأ»، جعل أحاديث زيد بن أسلم في آخر الأبواب، فأتيتُه، فقلت: أخَّرت أحاديث زيد بن أسلم، جعلتها في آخر الأبواب، فقال: إنّها كالسراج تُضِيءُ لما قبلها.

لمالك عن زيد بن أسْلَم من مرفوعات «الموطأ» أحدٌ وخمسون حديثًا؛ منها مسندةٌ ثلاثة وعشرون حديثًا. ومنها حديثٌ منقطع؛ قصةُ معاوية مع أبي الدرداء؛ تتمة أربعة وعشرين. ومنها مُرْسلة سبعة وعشرون حديثًا؛ من مراسيل سعيد بن الـمُسَيِّب واحد، ومن مراسيل عطاء بن يسار خمسة عشر، ومن مراسيله عن نفسه أحد عشر حديثًا.

حديث أول لزيد بن أسلم

مسندٌ صحيحٌ، عن ابن عمر

مالك[1]، عن نافعٍ، وعبدِ الله بن دينارٍ، وزيد بن أسلَمَ، كلُّهم يُخبِرُه عن عبدِ الله بن عمرَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَنظُرُ اللهُ عزَّ وجلَّ يومَ القيامةِ إلى مَن جَرَّ ثوبَه خُيلاءَ».

قال أبو عُمر: الـخُيلاءُ التَّكبُّرُ وهي الـخُيَلاءُ والـمَخِيلةُ، يُقالُ منه: رجلٌ خالٌ ومُـختالٌ: شديدُ الـخُيَلاءِ، وكلُّ ذلك من البَطَرِ والكِبْرِ، واللهُ لا يُحبُّ المتكبِّرينَ[2]، ولا يُحبُّ كُلَّ مُـختالٍ فخورٍ.

وهذا الحديثُ يدلُّ على أنّ مَن جَرَّ إزارَه من غيرِ خُيلاءَ ولا بطرٍ أنّه لا يَلحقُه الوعيدُ المذكورُ، غيرَ أنّ جَرَّ الإزارِ والقميصِ وسائرِ الثيابِ، مذمومٌ على كلِّ حالٍ، وأمّا الـمُسْتَكبِرُ الذي يَـجُرُّ ثوبَه، فهو الذي ورَد فيه ذلك الوعيدُ الشديدُ، يُرْوَى عن النبي عليه السلام فيما يَـحكي عن ربِّه عزَّ وجلَّ أنّه قال: «الكِبْرياءُ رِدائِي، والعظمةُ إزارِي، مَن نازَعَني واحدةً منهما أدخلْتُه النارَ»[3]. وروى كُرَيْب بن إبراهيم، عن أبي رَيْحانة سمعه يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يَدْخلُ شيءٌ من الكِبْر الجنةَ»[4]. وتركُ التَّكبُّرِ واجبٌ فَرْضًا، وهيئة

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٠١ (٢٦٥٦)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥).

(٢) في ك: «المستكبرين».

(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد ١٤/ ٤٧٣ (٨٨٩٤)، وأبو داود (٤٠٩٠)، وابن ماجة (٤١٧٤) من طرقٍ عن عطاء بن السائب عن الأغرّ أبي مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا، وعطاء وإن اختلط بأخرة ولكن رواه عنه غير واحد ممن سمع منه قبل الاختلاط.

(٤) أخرجه أحمد ٢٨/ ٤٣٧ (١٧٢٠٦)، وابن سعد ٧/ ٤٢٥، ويعقوب بن سفيان في المعرفة ٢/ ٣١٧-٣١٨، والطبراني في مسند الشاميين (١٠٧١) بأسانيد ضعيفة، ومتنه صحيح من غير هذا الوجه.

اللباس سُنّة[1]؛ قال ﷺ: «إزْرةُ المؤمنِ إلى أنْصاف ساقَيه، ولا جُناحَ عليه فيما بينَ ذلك إلى الكَعْبينِ، ما أسفلَ من ذلك ففي النارِ»[2]. يعني أنّ هذا يَسْتَحِقُّ من فعَل ذلك وهو عالـمٌ بالنَّهْي، مستخِفٌّ بما جاءَه عن نبيِّه ﷺ، وإنْ عَفا اللهُ عنه، فهو أهلُ العفوِ وأهلُ المغفرةِ.

ومـمّا يدُلُّ على أنّ جَرَّ الإزارِ مذمومٌ على كلِّ حالٍ، ما ذكَره أبو زُرْعَةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن أبي عُمرَ، عن سُفيانَ بن عيينةَ، أنّه أخبرَهم، عن زيدِ بن أسلمَ، قال: سمِعتُ عبدَ الله بن عمرَ يقولُ لابن ابنِه عبدِ الله بن واقدٍ: يا بُنَيَّ، ارفَعْ إزَارَك؛ فإنّي سمِعُت رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يَنظُرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى مَن جَرَّ ثوبَه خُيلاءَ».

ألا تَرَى أنّ ابن عمرَ لم يقُلْ لابن ابنِه: هل تَـجُرُّه خُيلاءَ؟ بل أرسَل ذلك إرسالًا؛ خوفًا منه أنّ يكونَ ذلك خُيلاءَ، ولو صَحَّ أنّه ليس خُيلاءَ لم ينهه إن شاء اللهُ.

وذكَر الـحَسَنُ الـحُلْوانيُّ، قال: حدَّثنا خالدُ بن خِداشٍ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بن زيدٍ، قال: كان قميصُ أيوبَ يشَمُّ الأرضَ، هَرَوِيٌّ جيدٌ[3].

---

(١) «وهيئة اللباس سنة» لم ترد في خ، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد ١٧/ ٧٣ (١١٠٢٨)، وابن ماجة (٣٥٧٣)، والنسائي في «الكبرى» ٨/ ٤٣٨ (٩٦٣٢) من رواية سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، قال: قلت لأبي سعيد: هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئًا في الإزار؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول؛ فذكروه. وعندهم بزيادة: يقولها ثلاث مرات.

وأخرجه أحمد ١٣/ ٢٤٧ (٧٨٥٧) عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن يعقوب أو ابن يعقوب، عن أبي هريرة. قلنا: والصواب ابن يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة.

(٣) انظر «حلية الأولياء» لأبي نعيم ٣/ ٩. وقوله: «ويشم الأرض»: يعني يقترب منها.

وقد زعَم أبو جعفرٍ الطَّحاوِيُّ أنّ زيدَ بن أسلَمَ لم يسمَعْ من ابن عمرَ، وهذا غَلَطٌ، وقد بان لك في حديثِ ابن عُيينةَ هذا سَماعُه[1]، وممّا يَدُلُّ على ذلك أيضًا ما ذكَره ابن وَهْبٍ في كتابِ «المجالسِ»، قال: أخبَرنا ابن زيدٍ، عن أبيه، أنّ أباه أسلمَ أرسَلَه إلى عبدِ الله بن عُمرَ يكتُبُ له إلى قيِّمِه بخيبرَ أنْ يصنعَ له خَصَفَتَيْنِ[2] للأقِطِ. قال: فجِئْتُه فقلتُ: أألِجُ؟ فقال: ادخُلْ. فلمّا دخَلْتُ قال: مرحبًا بابن أخِي، لا تقلْ: أألِجُ ولكن قل: السلامُ عليكم. فإذا قالوا: وعليك. فقلْ: أأدْخُلُ؟ فإذا قالوا: ادْخُلْ. فادخُلْ. فقال له زيدٌ: إنَّ أبي يقرَأُ عليك السلامَ، ويقولُ: اكتُبْ إلى قَيِّمِكَ بخيبرَ أنّ يصنَعَ له خَصَفَتَيْن للأقطِ. فقال: نعم وكرامةً، اكتُبْ يا غلامُ. فكتَبَ إلى قَيِّمِه يأمُرُه أنْ يَصنعَ لأبي[3] خالد[4] خَصَفَتَيْنِ جيِّدَتَيْنِ حَسنتَيْنِ. فلم يَأْلُ. قال زيدٌ: فبينَما هو يَكتُبُ إذ دخَل عليه عبدُ الله بن واقدٍ ابن ابنِه وهو مُلْتَحِفٌ، مُرْخٍ ثوبَه، فقال له: ارفَعْ ثوبَكَ. فرفَع، فقال: ارفَعْ، فرفَع، فقال: ارفَعْ، فرفَع، وقال: إنّ في رِجلَيَّ قُروحًا. فقال: وإنْ، فإنِّي سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يَنظُرُ اللهُ عزَّ وجلَّ إلى مَن يَجُرُّ ثوبَه مِن الخيلاءِ يومَ القيامةِ».

وهذا واضحٌ في كراهيةِ ابن عمرَ لجَرِّ الإنسانِ ثوبَه على كلِّ حالٍ؛ لأنّ عبدَ الله بن واقدٍ أخبَرَه أنّ في رِجْلَيْه قُروحًا، فقال: وإنْ.

---

(١) وهو في «الصحيحين» البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥). وجاء في «تاريخ ابن معين» رواية الدوري عنه (١٠١٣): سمعت يحيى يقول: قد سمع زيد بن أسلم من ابن عمر ولم يسمع زيد بن أسلم من جابر.
وقال في موضع آخر: «زيد بن أسلم قد سمع من ابن عمر، ولم يسمع من أبي هريرة» (١١٤٦)، وتنظر موسوعة أقوال يحيى بن معين ٢/ ١٢٢.

(٢) الخصفة: وعاء يصنع من الخوص يحفظ فيه التمر والأقط وغيرهما.

(٣) في ك٢: «لي»، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) «خالد» من ق، وأبو خالد هي كنية أسلم مولى عمر، كما في تهذيب الكمال ٢/ ٥٢٩.

وقد روَى هذا الحديثَ عن ابن عمرَ جماعةٌ لم يَـختَلِفوا فيه؛ منهم نافعٌ[1]، وسالـمٌ[2]، وعبدُ الله بن دينارٍ[3]، وعبدُ الله بن واقدٍ[4]، وزيدُ بن أسلمَ[5]، ومُـحاربُ بن دِثارٍ[6]، وجُبيرُ بن أبي سُليمانَ[7]، وغيرُهم.

ورَواه عن النبيِّ ﷺ جماعةٌ؛ منهم ابن عمرَ، وأبو هريرةَ[8]، وأبو سعيدٍ الـخُدريُّ[9].

حدَّثنا خلفُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا أبو نُعيم، قال: حدَّثنا عُبادةُ بن مسلم الفَزَارِيُّ، قال: حدَّثنِي جُبيرُ بن أبي سليمانَ بن جُبيرِ بن مُطْعِم، وزعَم أنّه كان جالسًا مع ابن عمرَ، إذ مرَّ به فـتًى شابٌّ، عليه جُبَّـةٌ صَنْعانِـيَّةٌ يَـجُرُّها مُسْبِلًا، فقال: يا فَـتَى، هَلُمَّ. فقال له الفتَى: ما حاجَتُك يا أبا عبدِ الرحمنِ؟ قال: ويـحَك، أتُـحِبُّ أنْ ينظُرَ اللهُ إليك يومَ القيامةِ؟ قال: سُبحانَ الله، وما يَمْنَعُني من ذلك؟ قال: إني سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يَنظُرُ اللهُ إلى عبدٍ

---

(١) وحديثه عند البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٢) و(٤٤).

(٢) وحديثه عند البخاري (٣٦٦٥)، ومسلم وقرنه بمحمد ـ وهو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ برقم (٢٠٨٥) (٤٣).

(٣) وحديثه عند البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٢).

(٤) ورواية عبد الله بن واقد عن ابن عمر وقعت عند مسلم (٢٠٨٦) بسياق آخر بلفظ: مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء فقال: «يا عبد الله، ارفع إزارَك» فرفعته، ثم قال: «زِدْ» فزدتُ، فما زلت أتحرّاها بعدُ، فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال: أنصافِ الساقين.

(٥) وحديثه عند البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٢).

(٦) وحديثه عند مسلم (٢٠٨٥) وقرنه بجبلة بن سُحيم.

(٧) وهو ابن جبير بن مُطعم، وحديثه عند الطبراني في الكبير ١٢/ ٣٤٢، ٣٤٣ (١٣٢٩٥) و(١٣٢٩٦).

(٨) هو في الموطأ (٢٦٥٥)، والبخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧).

(٩) أخرجه البزار في مسنده (٧٩٥٠).

يومَ القيامةِ يَجُرُّ إزارَه خيلاءَ». قال: فلم يُرَ الفتَى إلّا مُشَمِّرًا بعدَ ذلك اليوم حتى مات[1].

وقد ظنَّ قومٌ أنّ جَرَّ الثوبِ إذا لم يكنْ خُيلاءَ فلا بأسَ به. واحتجوا لذلك بما حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن أسدٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن عثمانَ بن السَّكَنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن يوسفَ، قال: حدَّثنا البخاريُّ، قال[2]: أخبَرنا ابن مُقاتل، قال: أخبَرنا عبدُ الله، قال: أخبَرنا موسى بن عقبةَ، عن سالم بن عبدِ الله، عن عبدِ الله بن عُمَر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن جَرَّ ثوبَه خُيلاءَ لم ينظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ». فقال أبو بكر: إنّ أحدَ شِقَّي (ثوبي)[3] يَسْترخِي إلّا أنّ أتعاهدَ ذلك منه. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنّك لست تَصنعُ ذلك خُيلاءَ». قال موسى: قلتُ لسالم: أَذَكَر عبدُ الله «مَن جَرَّ إزارَه»؟ قال: لم أسْمَعْه إلّا ذكَر «ثَوبَه»[4].

وهذا إنّما فيه أنّ أحَدَ شِقَّيّ ثوبِه يَسترخِي لا أنّه تعمَّدَ ذلك خُيلاءَ، فقال له رسولُ الله ﷺ: لستَ ممّن يَرضَى ذلك، ولا يتعمَّدُه، ولا يُظَنُّ بك ذلكَ. وقد مضَى ما فيه كفايةٌ في هذا المعنَى، وسنَزِيدُه بَيانًا في بابِ العلاءِ إن شاء اللهُ.

وذكَر موسى بن هارونَ الحمَّالُ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكَّارٍ، قال: حدَّثنا أبو معشَرٍ، عن أبي حازمٍ، قال: إنّ اللهَ تبارك وتعالى لا يَنظُرُ إلى عبدٍ يَجُرُّ ثوبَه من الخُيلاءِ حتى يضَعَ ذلك الثوبَ، وإن كان اللهُ يُحِبُّ ذلك العبدَ.

قال أبو عُمر: روَى زيدُ بن أسلمَ، عن ابن عمرَ أحاديثَ، منها هذا.

---

(١) حديث عليّ بن عبد العزيز البغوي أخرجه عنه الطبراني في الكبير (١٣٢٩٥)، قال: حدثنا أبو نعيم ـ وهو الفضل بن دكين ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الشعب (٥٧١٢)، وهو إسناد صحيح.

(٢) البخاري (٣٦٦٥).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من البخاري، وهي لازمة.

(٤) في البخاري: «لم أسمعه ذكر إلا ثوبه».

ومنها حديثُ ابن عُمرَ، عن صُهَيْبٍ، عن النبيِّ ﷺ في رَدِّ السلام في الصلاةِ بالإشارةِ(١)، ومنها: «إنّ من البيانِ لَسحْرًا»(٢)، ومنها: «مَن نزَع يدًا من طاعةٍ»(٣). ومنها في حَلِّ الأزرار(٤)، ومنها: «تَشقيقُ الكلام من الشيطانِ»(٥)، كلُّها عن النبيِّ ﷺ، وكلُّها سمِعها زيدُ بن أسلمَ من عبدِ الله بن عمرَ، ولم نَذْكُرْ في هذا الموضعِ من هذا الكتابِ حديثَ مالكٍ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: خطَب رجلانِ، فعجِب الناسُ لبيانِهما، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنّ من البيانِ لسحرًا». أو: «إنّ بعضَ البيان لسحرٌ». وذكَرْناه في مراسلِ زيدِ بن أسلمَ من هذا الكتابِ؛ لأنّ يحيَى أرسَلَه، ولم يَذْكُرْ فيه ابن عمرَ، ولم يُتابَعْ يحيَى على ذلك(٦)، والله أعلمُ. وبه التوفيقُ.

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه أحمد ٨/ ١٧٤ (٤٥٦٨)، وابن ماجة (١٠١٧)، والنسائي (١١٨٧) من رواية سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن صهيب، وفيه: أن ابن عمر سأل صهيبًا: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا سُلِّم عليه (يعني: وهو في الصلاة)؟ قال: يُشير بيده.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٦).

(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٩/ ٢٨٤ (٥٣٨٦)، والطيالسي (٢٠٢٥)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٢٤ عن خارجه بن مصعب عن زيد بن أسلم عن ابن عمر. وهذا الحديث يروى عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر كما عند مسلم (١٥٨١) (٢) وأحمد (٥٥٥١) وأبي عوانة ٤/ ٤٧٠، فالظاهر ـ كما قال العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ـ أن زيد بن أسلم لم يشهد القصة التي شهدها أبوه، فرواها عنه والحديث في ضمنها، وسمع الحديث وحده عن ابن عمر، فرواه عنه دون واسطة.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٧٣٥) عن هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، عن زهير، عن زيد بن أسلم، قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنه محلول زر قميصه.

(٥) حديث صحيح أخرجه أحمد ٩/ ٤٩٨ (٥٦٨٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٧٥)، وابن حبان (٥٧١٨) من رواية عبد الملك بن عمر ـ وهو أبو عامر العَقَديّ ـ عن زهير بن محمد التميمي، عن زيد بن أسلم قال: سمعت ابن عمر.

(٦) الموطأ ٢/ ٥٨٣ (٢٨٢٠)، وقد ثبت اتصال هذا المرسل من وجوه ثابتة عن مالك، سيأتي على ذكرها المصنِّف ـ رحمه الله ـ عند الحديث الحادي والأربعين لزيد بن أسلم من هذا الكتاب، وينظر «الاستذكار» ٨/ ٥٥٦.

حديثٌ ثان لزَيْد بن أَسْلَم

مُسْنَدٌ حَسَنٌ عن جابر

قال أبو عُمر: قال قومٌ: لم يَسْمع زيدُ بنُ أَسْلَم من جابر بن عبد الله، وقال آخرون: سَمِعَ منه، وسَماعُه من جابر غير مدفوع[1] عندي، وقد سمع من ابن عُمر، وتوفي ابنُ عُمر قبل جابر بن عبد الله بنحو أربعة أعوام؛ توفي جابر سنة ثمان وسبعين، وتوفي ابن عمر سنة أربع وسبعين[2].

مالك[3]، عن زيدِ بن أسلمَ، عن جابرِ بن عبدِ الله الأنصاريِّ، أنّه قال: خرَجنا مع رسولِ الله ﷺ في غزوةِ بني أنْمـارٍ. قال جابرٌ: فبَينا أنا نازلٌ تحتَ شجرةٍ إذا رسولُ الله ﷺ قالَ[4]، فقلتُ: يا رسولَ الله، هلُمَّ إلى الظِّـلِّ. قال:

---

(١) في ك١: «مرفوع»، خطأ.

(٢) قلنا: وقد سبقه إلى هذا القول ابن حبّان، فذكر في «صحيحه» بإثر روايته للحديث (٥٤١٨) أن زيد بن أسلم سمع جابر بن عبد الله، وقال: «لأن جابرًا مات سنة تسع وسبعين، ومات أسلم مولى عمر في إمارة معاوية سنة بضع وخمسين، وصلّى عليه مروان بن الحكم، وكان على المدينة إذْ ذاكِ، فهذا يدلُّك على أنه سمع جابرًا وهو كبير، ومات زيد بن أسلم سنة ست وثلاثين ومئه وقد عُمِّر». قلنا: ما ذَهَبا إليه إنما يدخل في باب ترجيح السَّماع وتأييده لا في الجزم به وادِّعائه، وهذا لا ينهض أمام ما صرَّح به ابن معين فيما نقله عنه عباس الدُّوري في تاريخه (١٠١٣) بقوله: «لم يسمع زيد بن أسلم من جابر». ومثله ما ذكره ابن أبي حاتم في «المراسيل»، ص٦٤ فقال: «سمعت عليّ بن الحسين بن الـجُنيد يقول: زيد بن أسلم عن جابر مرسل» وما نُقل عن هذين الإمامين الجبلين هو فصل الخطاب في هذه المسألة، ويزاد على ذلك: أن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن جابر بن عبد الله (كشف الأستار ٢٩٦٢) فأدخل بينهما كما ترى عطاء بن يسار (وينظر بلا بد التعليق على هذا الحديث في الموطأ).

(٣) الموطأ ٢/ ٤٩٦-٤٩٧ (٢٦٤٤).

(٤) من القيلولة: وهي استراحة ما بعد الظهر.

فنزَل رسولُ الله ﷺ، فقُمتُ إلى غِرارَةٍ[1] لنا، فالتَمَسْتُ فيها فوجَدتُ جِرْوَ قِثّـاءٍ[2]، فكسَرتُه، ثم قرَّبْتُه إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «مِن أين لكم هذا؟». فقلتُ: خرَجنا به يا رسولَ الله مِن المدينةِ. قال جابرٌ: وعندَنا صاحبٌ لنا نُجَهِّزُه يذهبُ يَرْعَى ظَهْرَنا. قال: فجَهَّزْتُه، ثم أدبَـرَ يَذهبُ في الظَّهْرِ، وعليه بُرْدانِ له قد خَلَقَا. قال: فنظَر رسولُ الله ﷺ فقال: «أمَا له ثوبان غيرُ هذين؟». فقلتُ: بلى يا رسولَ الله، ثوبانِ في العَيْبَةِ[3] كَسَوتُه إيَّاهما. قال: «فادْعُه فمُرْه فلْيَلْبَسْهما». قال: فدعَوتُه فلَبِسَهما ثم ولَّى يذهَبُ. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «ما له؟ ضَرَب اللهُ عُنقَه، أليس هذا خيرًا؟». قال: فسمِعه الرجلُ، فقال: يا رسولَ الله، في سبيلِ الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «في سبيلِ الله». فقُتِل الرجلُ في سبيل الله.

هكذا هذا الحديثُ في «الموطَّأ»، لم يَختلِفْ فيه الرُّواةُ[4]، وقد حدَّث أبو نُعيم الـحَلَبِيُّ عُبيدُ بن هشام، عن ابن المباركِ، عن مالكٍ بحديثٍ هو عندَهم خطأٌ إنْ أرادَ حديثَ زيدِ بن أسلمَ هذا.

حدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا أبو الـحُسينِ عليُّ بن الحسينِ بن بُندَارٍ، قال: حدَّثنا أبو عثمانَ سعيدُ بن عبدِ العزيز، قال: حدَّثنا أبو نُعيم الـحَلَبِيُّ، قال: حدَّثنا ابن المباركِ، عن مالكٍ، عن محمدِ بن الـمُنْكَدِرِ، عن أنسٍ، أنّ النبيَّ ﷺ

---

(١) الغرارة: الـجُوالق، واحدة الغرائر، وهي أكسية تُجعل كالظروف لِـمَا يُحمل فيها.

(٢) جرو قثاء: صغار القثاء، قال عياض: وقيل: الطويل منها. وقيل: هو الواحد منها، ويدلُّ عليه قوله في الحديث: «فكسرته» وهذا يدلُّ على كبره. «المشارق» ١/ ١٤٥.

(٣) العيبة: وعاء يحفظ فيه الإنسان ثيابه.

(٤) أخرجه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٩٩) ومن طريقه ابن حبان (٥٤١٨)، وروح بن عُبادة عند البزار كما في كشف الأستار (٢٩٦٣)، وسويد بن سعيد (٦٨٥) و(٦٨٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٣٩)، وعبد الله بن وهب عند الحاكم ٤/ ١٨٣، وعبد الرحمن بن القاسم (١٦٦).

قال لرجلٍ: «يا فلانُ، ضَرَب اللهُ عُنُقَكَ». قال: في سبيلِ الله يا رسولَ الله؟ قال: «في سبيلِ الله». قال: وهي كانت نِيَّةَ رسولِ الله ﷺ[1].

رَوَاه عن أبي نُعَيْم الحَلَبيِّ جماعةٌ هكذا بهذا الإسنادِ؛ منهم أبو عِمرانَ موسَى بن محمدٍ الأنْطاكِيُّ، وسعيدُ بن عبدِ العزيزِ بن مروانَ الحَلَبِيُّ.

في هذا الحديثِ إباحةُ طلبِ الظِّلِّ والراحةِ، وأنّ الوقوفَ للشمسِ مع وجودِ الظِّلِّ ليس من البِرِّ، في غَزْوٍ كان ذلك أو غيرِه؛ لأنّهم كانوا غازينَ مُجاهِدِين حِينئذٍ. وفيه الخروجُ بالزَّادِ، وفي ذلك رَدٌّ على مَن قال من الصُّوفِيَّةِ: لا يُدَّخَرُ لِغَدٍ. وفيه إكرامُ الرجلِ الجليلِ السَّيِّدِ بيَسيرِ الطعام، وقَبولُ الجِلَّةِ ليسيرِ ما يُدْعَوْن إليه.

وفيه أنّ للرجل أنّ يسأَلَ: من أين هذا الطعامُ؟ إذا خافَ منه شيئًا، أو خافَ مِن صاحبِه غفلةً لمعنًى معهودٍ، فيُنَبِّهُه على ذلك، وكان جابرٌ يومَئِذٍ حَدَثًا، واللهُ أعلمُ، بمعنَى سُؤالِ رسولِ الله ﷺ إيَّاه عن ذلك، ولم يكنْ جابرٌ ممَّن يُتَّهَمُ، ولكنَّ رسولَ الله بُعِث مُعَلِّمًا، ﷺ.

وفيه أنّ مَن وسَّع اللهُ عليه، لم يَجُزْ له إدمانُ لُبْسِ الخَلَقِ مِن الثيابِ، وقال ﷺ: «إذا أنعَم اللهُ على عبدٍ بنِعمةٍ، أحبَّ أنْ يُرَى أثرُها عليه»[2]. وقال

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في العلل ٦/ ١٠١، ونقل عن أبيه قوله: هذا حديث منكر، أُرى دخل له ـ أي لعُبيد بن هشام الحلبي ـ حديثٌ في حديث. وذكره أيضًا الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمته ٣/ ٢٤ وعَدَّ هذا الحديث من مناكيره.

(٢) هو بهذا اللفظ ضعيف جدًّا، أخرجه أحمد في المسند ١٣/ ٤٦٨ (٨١٠٧) و١٥/ ١٢٩ (٩٢٣٤)، والدولابي في الكنى والأسماء (٩٩٩) من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وفي إسناده عندهما شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيِّئ الحفظ، وابنَ موهب ـ وهو يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب ـ متروك، ويغني عنه حديث عبد الله بن عمرو أخرجه الإمام أحمد في المسند ١١/ ٣١٢ (٦٧٠٨)، والترمذي (٢٨١٩) من طريقين عن همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يُحبُّ أن يرى أثر نعمته على عبده» وإسناده حسن.

عمرُ بن الخطابِ رَضِي اللهُ عنه: إذا وسَّعَ اللهُ عليكم فأوسِعوا على أنفسِكم، جـمَع الرجلُ[1] عليه ثِيابَه[2].

حدَّثنا إسماعيلُ بن عبدِ الرحمن، قال: حدَّثنا محمدُ بن العباسِ الـحَلَبِيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبدِ الحميدِ الغَضائرِيُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ بن وكيع، قال: حدَّثني أبي، عن أَشْعَثَ[3]، عن بكرٍ الـمُزَنِـيِّ، عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنّ اللهَ يُـحبُّ أنْ يُـرَى أَثَـرُ نعمتِه على عبدِه»[4].

وهذا الـحديثُ يعارِضُ ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «البَذاذةُ منَ الإيمانِ»[5]. والبَذاذةُ: رَثاثةُ الهيئة.

وفيه إباحةُ الكلام بالمعارِيضِ[6]، وبما فَحْواه يَسمُجُ[7]، إذا كان الـمُتَـكَلِّمُ به يريدُ به وجْهًا محمودًا، ألا ترَى إلى قولِه: «ما لَه؟ ضَرَب اللهُ عنقَه»؟ وهو يريدُ بذلك الشهادةَ له، وكان ﷺ قَلَّما يقولُ مثلَ هذا إلّا كان كما قال. ألَا ترى إلى ما رُوِي عن أصحابِ رسولِ الله ﷺ أنهم قالوا حين بعَث رسولُ الله ﷺ بَعْثَه إلى مُؤْتَةَ، وأمَّرَ عليهم زيدَ بن حارثةَ، فقال: «إن قُتِلَ فجعفرُ بن أبي طالب، وإن قُتِلَ

---

(١) في ق، ط: «امرؤ».

(٢) أخرجه عنه مالك في الموطأ (٢٦٤٦).

(٣) هو أشعث بن عبد الملك الـحُمْراني، أبو هانئ البصري. يروي عن بكر بن عبد الله المزني.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ٦٠ (٤٦٦٨) من طريق نافع عن ابن عمر.

(٥) حديث حسن، أخرجه أحمد ٣٩/ ٤٩٣ (٢٠٠٩/ ٥٨)، وفي الزهد، ص٧، وابن ماجة (٤١١٨)، وأبو داود (٤١٦١)، والحاكم ١/ ٩، والبيهقي في الآداب (٢٤٠) وغيرهم.

(٦) المعاريض: أن يتكلَّم الرجل بالكلام إن صرَّح به كان كذبًا، فيُعارضه بكلام آخر يوافق ذلك اللفظ ويُـخالفه في المعنى، فيتوهَّم السامعُ أنه أراد ذلك. (غريب الحديث للقاسم بن سلّام ٤/ ٢٨٧).

(٧) وقع في بعض النسخ: «يسمع»، وهو تحريف.

جعفرٌ فعبدُ الله بن رَواحةَ». قالوا: فلمّا قال ذلك علِمْنا أنهم سيُقتَلون[1].

ومثلُ هذا ما حدَّثناه سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ[2]، قال: حدَّثنا هاشمُ بن القاسمِ، قال: حدَّثنا عكرمةُ بن عمّار، قال: حدَّثني إياسُ بن سلمَةَ بن الأكوع، قال: أخبَرني أبي - في حديثٍ ذكَره - أنّ عامرَ بن الأكوَع حين خرَج إلى خيبرَ، جعَل يَرْتـجِزُ بأصحابِ رسولِ الله ﷺ، وفيهم النبيُّ ﷺ، فجعَل يَسُوقُ بهم الرِّكابَ وهو يقولُ:

تــالله لــولا اللهُ مــا اهْتَــدَيْنا

ولا تَــصَدَّقْنا ولا صَــلَّيْنا

إنَّ الــذين قــد بغَــوا علينــا

إذا[3] أرادوا فِتنــةً أبَيْنــا

ونحن عن فضْلِك ما اسْتَغْنَــيْنا

فثَــبِّتِ الأقــدامَ إنْ لاقَيْنــا

وأنْــزِلَنْ ســكينةً علينــا

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ٢٤٦ (٢٢٥٥١) و٣٧/ ٣٥٧ (٢٢٥٦٦) والنسائي في الكبرى ٧/ ٣٤٨ (٨١٩٢)، وابن حبان في صحيحه ١٥/ ٥٢٢ (٧٠٤٨) من طرق عن الأسود بن شيبان عن خالد بن سُمَير عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة الأنصاري، وهو عند أحمد في المسند ٣/ ٢٧٨ (١٧٥٠)، والنسائي في الكبرى ٨/ ١٨ (٨٥٥٠) بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن جعفر. وانظر: السيرة لابن هشام ٢/ ٣٧٣.

(٢) المصنف ١٤/ ٤٥٩ (٣٨٠٢٩) وعنه مسلم (١٨٠٧) كلاهما بالإسناد المذكور عند المصنِّف. وأخرجه بنحوه البخاري (٤١٩٦) عن طريق يزيد بن عبيد عن سلمة بن الأكوع.

(٣) في ك٢: «إن».

فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن هذا؟». قالوا: عامرٌ يا رسولَ الله. قال: «غفر لك ربُّكَ». قال: وما استَغفَر لإنسانٍ قَطُّ يَـخُصُّه إلّا استُشْهِد. قال: فلمّا سمِع ذلك عمرُ بن الخطابِ قال: يا رسولَ الله، لو مَتَّعْتَنا بعامرٍ. فقام عامرٌ إلى الحربِ، فبارَزه مَرْحَبٌ اليَهودِيُّ، فاسْتُشْهِد. وذكَر تمامَ الحديثِ.

ألَا تَرى إلى قولِه: وما استغفَر لإنسانٍ قَطُّ يَـخُصُّه إلّا اسْتُشْهِد؟ وإلى قولِ عمرَ: لو مَتَّعْتَنا بعامرٍ؟ وهذا كلُّه في معنَى قولِه: «ما له؟ ضرَب اللهُ عُنقَه». وفيه إجابةُ دعوةِ رسولِ الله ﷺ، ودعاؤُه كلُّه عندَنا مُـجابٌ إن شاء اللهُ. وسيَأْتِـي القولُ في معنَى حديـثِه ﷺ: «فاخْتَبأْتُ دعوتي شفاعةً لأُمَّتِـي» في موضِعِه من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ تعالى[1].

---

(١) سيأتي في سياق شرحه للحديث الرابع والخمسين لأبي الزناد عبدِ الله بن ذكوان مع تخريجه في الموضع المذكور إن شاء الله تعالى.

حديثٌ ثالثٌ لزَيْد بن أسْلَم
متصلٌ صحيحٌ مُسند

مالك[1]، عن زيدِ بن أسلمَ، عن أبيه، أنّه قال: سمِعتُ عمرَ بن الخطابِ وهو يقولُ: حَمَلْتُ على فرسٍ عَتيقٍ في سبيلِ الله، وكان الرجلُ الذي هو عندَه قد أضاعَه، فأرَدْتُ أنّ أشْتَرِيَه منه، وظَنَنْتُ أنّه بائِعُه برُخْصٍ، فسألتُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «لا تَشْتَرِه وإن أعطاكَه بدرهم واحدٍ؛ فإنّ العائِدَ في صَدَقتِه كالكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِه».

وروَى هذا الحديثَ ابن عُيينةَ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن أبيهِ عن عمرَ مثلَه، وقال فيه: «لا تَشْتَرِهِ ولا شيئًا من نِتَاجِه». ذكَره الشافعيُّ[2]، والحُميدِيُّ[3]، عن ابن عُيينةَ.

قال أبو عُمر: الفرسُ العتِيقُ: هو الفارِهُ عندَنا، وقال صاحِبُ «العينِ»: عَتَقَتِ الفرسُ تَعْتِقُ: إذا سبقَت، وفرسٌ عَتيقٌ: رائعٌ.

وفي هذا الحديثِ من الفقهِ إجازَةُ تَحْبِيسِ الخَيْلِ في سبيلِ الله.

وفيه أنّ مَن حُمِل على فرسٍ في سبيل الله وغزَا به، فله أنْ يفعَلَ به بعدَ ذلك ما يفعَلُ في سائرِ مالِه[4]، ألَا تَرى أنّ رسولَ الله ﷺ لم يُنكِرْ على بائعِه بَيْعَه، وأنكَر على عُمرَ شِراءَه، ولذلك قال ابن عمرَ: إذا بلَغْتَ به وادِيَ القُرَى فشأنَكَ

---

(١) الموطأ ١/ ٣٧٨ (٧٦٦).

(٢) في السنن المأثورة له (٣٨١)، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٣/ ٢٠ (٥٠٢٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٦/ ١٥٩ (٨٣٤٥).

(٣) مسند الحميدي (١٥)، وعنه البخاري في صحيحه (٢٦٣٦) و(٢٩٧٠).

(٤) في ق: «أنه له يفعل فيه ما يشاء في سائر ماله».

به[1]. وقال سعيدُ بن المسَيِّبِ: إذا بلَغ به رأسَ مَغْزاتِه فهو له[2]. ويَحتمِلُ أنّ يكونَ هذا الفرسُ ضاعَ حتى عجَز عن اللَّحاقِ بالخَيْلِ، وضَعُفَ عن ذلك، ونزَل عن مَراتبِ الخَيْلِ التي يُقاتَلُ عليها؛ فأُجيزَ له بَيعُه لذلك. ومِن أهلِ العلم من يقولُ: يضَعُ ثَمَنَه ذلك في فرَسٍ عَتيقٍ إنْ وجَده، وإلّا أعانَ به في مثلِ ذلك. ومنهم مَن يقولُ: إنّه له كسائرِ مالِه إذا غزَا عليه.

وأمّا اختِلافُ الفقهاءِ في هذا المعنَى؛ فقال مالكٌ: إذا أُعطِيَ فرسًا في سبيلِ الله فقيل له: هو لك في سبيلِ الله. فله أنْ يَبيعَه، وإنْ قيلَ: هو في سبيلِ الله. ركِبَه ورَدَّه.

وقال الشافعيُّ، وأبو حنيفةَ: الفرسُ المحمولُ عليها في سبيلِ الله هي لمَن يُحمَلُ عليها تَمليكٌ. قالوا: ولو قال له: إذا بَلَغْتَ به رأسَ مَغْزاكَ فهو لك، كان تَمليكًا على مُخاطرةٍ، ولم يَجُزْ. وقال اللَّيثُ بن سعدٍ: مَن أُعطِيَ فرسًا في سبيل الله لم يَبِعْه حتى يبلُغَ مَغْزاه، ثم يَصنَعُ به ما شاءَ، إلّا أن يكونَ حَبْسًا فلا يُباعُ. وقال عُبيدُ الله بن الحَسَنِ: إذا قال: هو لك في سبيلِ الله. فرجَع به، رَدَّه حتى يَجعلَه في سبيلِ الله. وسيأتي هذا في بابِ نافع[3]، والحمدُ لله.

وفيه أنّ كلَّ مَن يجوزُ تَصرُّفُه في مالِه وبيعُه وشِراؤُه، فجائزٌ له بيعُ ما شاء من مالِه بما شاء من قليلِ الثَّمَنِ وكثيرِه، كان مِمّا يَتغابنُ الناسُ به أو لم يكنْ؛ إذا كان ذلك مالَه ولم يكنْ وكِيلًا ولا وصِيًّا، لقولِه ﷺ في هذا الحديثِ: «ولو أعْطَاكَهُ بدرْهم».

---

(١) أخرجه عنه مالك في الموطأ (١٢٩٦).

(٢) أخرجه عنه مالك في الموطأ (١٢٩٧).

(٣) سيأتي ذلك في سياق شرحه للحديث السادس عشر من أحاديث نافع.

واختلَف الفقهاءُ في كَراهيةِ شِراءِ الرجلِ لصدقَتِه الفرضِ والتَّطَوُّع، إذا أخرَجها عن يَدِه لوَجْهِها ثم أرادَ شِراءَها من الذي صارتْ إليه، فقال مالكٌ: إذا حـمَل على فرسٍ فباعَه الذي حُـمِل عليه، فوجَده الحامِلُ في يَدِ المشترِي، فلا يَشْتَرِه أبدًا، وكذلك الدَّراهمُ والثَّوبُ.

قال أبو عُمر: ذكَره ابن عبدِ الحكم عنه، وقال في موضع آخرَ من كتابِه: ومَن حُـمِلَ على فرسٍ فباعَه، ثم وجَده الحاملُ في يدِ الذي اشتَراه، فتَرْكُ شِرائِه أفضَلُ.

قال أبو عُمر: كرِه[1] ذلك مالكٌ، والليثُ، والحسنُ بن حَيٍّ، والشافعيُّ، ولم يَرَوْا لأحدٍ أنّ يشْتَرِيَ صدَقَتَه، فإنِ اشْتَرَى أحدٌ صدقتَه لم يَفسَخوا العقدَ ولم يَرُدُّوا البيعَ، ورأَوُا التَّنَزُّهَ عنها. وكذلك قولُـهم في شِراءِ الإنسانِ ما يُـخرِجُه من كفَّارَةِ اليَمينِ، مثلُ الصَّدقةِ سَواءً.

قال أبو عُمر: إنّما كَرِهوا بيعها[2] لهذا الحديثِ، ولم يَفْسَخوها لأنّها راجِعَةٌ إليه بغيرِ ذلك الـمَعْنَى. وقد بَيَّنّا هذا في قصةِ هديَّةِ بَرِيرَةَ بما تُصُدِّقَ به عليها. ويَـحتمِلُ هذا الحديثُ أنّ يكونَ على وَجهِ التَّنزُّهِ وقَطْعِ الذَّريعةِ إلى بيعِ الصَّدقةِ قبلَ إخراجِها، أو يكونَ مَوقوفًا على التَّطَوُّع في التَّنزُّهِ.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه، والأوزاعِيُّ: لا بأسَ لمن أخرَج زكاتَه وكفَّارةَ يَمينِه أن يَشْتَرِيَه بثَمَنٍ يَدفَعُه إليه.

وقال أبو جعفرٍ الطحاويُّ[3]: المصِيرُ إلى حديثِ عمرَ في الفرسِ أولَى من

---

(١) في ك٢: «ذكر»، وما أثبتناه من ق.

(٢) في ق: «كرهوها».

(٣) شرح مشكل الآثار ١٣/ ١٩-٢٥، وشرح معاني الآثار ٤/ ٨٠.

قولِ مَن أباحَ شراءَ صَدَقتِه. وقال قتادةُ: البيعُ في ذلك فاسدٌ مرْدودٌ؛ لأنّي لا أعْلَمُ القَيْءَ إلّا حرامًا[1].

وكلُّ العلماءِ يقولون: إذا رجَعتْ إليه بالميراثِ طابَتْ له، إلّا ابن عمرَ، فإنّه كان لا يَحبِسُها إذا رجَعتْ إليه بالميراثِ[2]. وتابعه الحَسَنُ بن حيٍّ، فقال: إذا رجَعت إليه بالميراثِ وجَّهَها فيما كان وجَّهها فيه إذا كانت صدقةً، وأمّا الهِبَةُ فلا يُكرَهُ الرُّجوعُ فيها.

قال أبو عُمر: يَحتمِلُ فعلُ ابن عمرَ في رَدِّ ما رجَع إليه من صدَقاتِه بالمِيراثِ أنْ يَكونَ على سبيلِ الوَرَع والتَّبرُّعِ، لا أنه كان يرَى ذلك واجبًا عليه، وكثيرًا ما كان يَدَعُ الحلالَ ورَعًا، ولعلَّه لم يَصِحَّ عندَه ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في ذلك ولم يَعلَمْه، وقد ورَدتِ السُّنةُ الثابتةُ عن رسولِ الله ﷺ بإباحَةِ ما رَدَّه الميراثُ من الصَّدَقاتِ. وقد ذكَرناها في بابِ ربيعةَ في قصةِ لَحم بَريرةَ[3] وأوضَحنا المعنَى في ذلك بما لا وَجْهَ لإعادَتِه ههنا. وأكلُ رسولِ الله ﷺ ما أُهدِي إليه من الصدقةِ، وقولُه: «إنّ الصدقةَ تَحِلُّ لمن اشتَراها بمالِه من الأغنياءِ»[4]

---

(١) إسناده إليه صحيح، أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٩٤ (٢٦٤٦)، وأبو داود (٣٥٣٨)، والطبراني في الكبير (١٠٦٩٢).

(٢) انظر المصنف، لعبد الرزاق، (باب الرجل يتصدَّق بصدقة ثم يعود إليه بميراثٍ أو شراء) (١٦٥٧٧-١٦٥٨٩) فيما أخرجه عن جماعة من الصحابة وغيرهم.

(٣) في سياق شرحه للحديث الثالث من أحاديث ربيعة بن عبد الرحمن، وهو في الموطأ برقم (١٦٢٥).

(٤) جزء من حديث صحيح، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧١٥١) وعنه أحمد في المسند (١١٥٣٨)، ومن طريق عبد الرزاق أبو داود (١٦٣٦) عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا. وهو في الموطأ (٧١٨)، ومن طريقه أبو داود (١٦٣٥)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٨، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٥ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا. وقد رجّح بعضهم أن الرواية المرسلة أصح، ومنهم أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في العلل (٢/ ٦١٧، س ٦٤٢)، والدارقطني في العلل (١١/ ٢٧٠، س ٢٢٧٩).

يُوضِّحُ ما ذكَرنا؛ لأنّ الصدقةَ لا تَـحِلُّ لغَنِـيٍّ إلّا لخمسةٍ: أحَدُهم، رجلٌ اشْتَرَاها بمالِه، فكما جاز له أنْ يَشْتَرِيَـها بمالِه وهي صدقةُ غيرِه، فكذلك شِراءُ صدقتِه؛ لأنّ الشِّراءَ لها ليس برُجوعٍ فيها في المعنَى، على ما بَيَّنا في قصةِ لحم بَرِيرَةَ، وإنّما الرُّجوعُ فيها أنّ يتَصَرَّفَ فيما فعَله من صدقتِه أو هِبَتِه دُونَ أنْ يَبتاعَ[1] ذلك، ولكنَّ حديثَ عمرَ هذا أولَى أنّ يُوقَفَ عندَه؛ لأنّه خَصَّ المتَصَدِّقَ بها فنَهَاه عن شِرائِها، وذلك نَـهْيُ تَـنَزُّهٍ إن شاء اللهُ.

وأما قوله عليه السلام: «لا تحل الصدقة لغني إلّا لخمسة» فسيأتي ذكره فيما يأتي من حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا وبالله توفيقنا.

(١) في ق: «دون ابتياع».

حديثٌ رابعٌ لزيد بن أَسْلَم
مسند يجري مجرى المتَّصل

مالكٌ[١]، عن زيدِ بن أسلمَ، عن أبيه، أنّ رسولَ الله ﷺ كان يَسِيرُ في بعضِ أَسْفارِه، وعمرُ بن الخطَّابِ يسيرُ معه ليلًا، فسَأَله عمرُ عن شيءٍ فلم يُـجِبْه، ثم سأَلَه فلم يُـجبْه، ثم سأَلَه فلم يُـجِبْه، فقال عمرُ: ثَـكِلَتْكَ أُمُّك يا عمرُ[٢]، نَزَرْتَ رسولَ الله ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ، كلُّ ذلك لا يُـجِيبُك. قال عمرُ: فحرَّكْتُ بعيرِي، حتى إذا كنتُ أمامَ الناسِ، وخَشِيتُ أنْ يَنزِلَ فيَّ قرآنٌ، فما نَشِبْتُ[٣] أنْ سمِعْتُ صارخًا يَصرُخُ بي. قال: فقلتُ: لقد خَشِيتُ أنْ يكونَ نزَل فيَّ قُرآنٌ. قال: فَجِئتُ رسولَ الله ﷺ فسَلَّمْتُ عليه، فقال: «أُنزِلَ عليَّ[٤] هذهِ اللَّيلةَ سورةٌ؛ لهي أحبُّ إليَّ مـمّا طَلَعَتْ عليه الشمسُ». ثم قَرَأَ: «﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]».

هذا الحديثُ عندَنا على الاتِّصالِ؛ لأنّ أسلمَ رَواه عن عمرَ، وسماع أسلمَ من مَولاه عمرَ رضِيَ اللهُ عنه صحيحٌ لا ريبَ فيه، وقد رواه محمدُ بن حربٍ[٥]، عن مالكٍ كما ذكَرنا.

أخبَرنا خلفُ بن القاسم وعليُّ بن إبراهيمَ، قالا: حدَّثنا الحسنُ بن رَشيقٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن رُزَيقٍ[٦] بن جامع. وحدَّثنا عبدُ الرحمن بن مروانَ، قال:

---

(١) الموطأ ١/ ٢٨٠ (٥٤٤)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٤١٧٧) و(٤٨٣٣) و(٥٠١٢).

(٢) قوله: «يا عمر» من ق، ولم يرد في ك٢. وفي الموطأ: «عمر» من غير «يا»، ويا في بعض نسخ الموطأ دون بعض.

(٣) أي: فما لبثتُ، قال ابن الأثير: وحقيقتُه: لم يتعلَّق بشيءٍ غيره، ولا اشتغل بسواه (النهاية ٥/ ٥٢).

(٤) في المطبوع من الموطأ: لقد أنزلت عليَّ.

(٥) وروايته هذه ذكرها الدارقطني في العلل ٢/ ١٤٦ (١٧١) في سياق تعداده لمن رواه عن مالك متَّصلًا ومسندًا، وذكر منهم محمد بن حرب بن سُليم المكيّ.

(٦) هو بتقديم الراء، وينظر: تاريخ الإسلام ٦/ ١٠٢٧.

حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ بن داودَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن زَبانٍ[1]، قالا: حدَّثنا عَبْدَةُ بن عبدِ الرحيم المروَزِيُّ، قال: أخبَرنا محمدُ بن حربٍ، عن مالكِ بن أنسٍ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن أبيه، عن عمرَ، أنّ رسولَ الله ﷺ كان يَسيرُ في بعضِ أسفارِه، وعمرُ يسيرُ معه ليلًا، فسألَه عمرُ عن شيءٍ فلم يُـجِبْه، ثم سألَه فلم يُـجِبْه، ثم سألَه فلم يُـجِبْه، ثلاثًا، فقال عمرُ: ثَـكِلتْكَ أُمُّكَ عمرُ، نَزَرْتَ رسولَ الله ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، كلَّ ذلكَ لا يُـجِيبُكَ. قال عمرُ: فحرَّكْتُ بَعيرِي حتى تقَدَّمْتُ أمامَ الناسِ، وخَشِيتُ أنْ ينزِلَ فـيَّ قرآنٌ، فما نَشِبْتُ أنْ سمِعْتُ صارخًا يَصرُخُ بي. قال: فقُلْتُ له: لقد خَشِيتُ أنْ يكُونَ نَزل فيَّ قُرآنٌ. فجِئتُ رسولَ الله ﷺ فسَلَّمْتُ عليه، فقال لي: «لقد أنزَل اللهُ عليَّ اللَّيلةَ سُورةً؛ لهيَ أحَبُّ إليَّ مـمّا طلَعتْ عليهِ الشمسُ». ثم قرَأ: «﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾» [الفتح: ١-٢]. وهكذا رواهُ مُسنَدًا روحُ بن عُبادةَ، ومحمدُ بن خالدِ بن عَثْمَةَ[2]، جميعًا أيضًا عن مالكٍ كرِوايةِ محمدِ بن حَرْبٍ سواءً.

ذكَره النَّسائيُّ عن محمدِ بن عبدِ الله بن الـمُبارَكِ[3].

في هذا الحديثِ جوازُ السَّفَرِ بالليلِ والـمَشي على الدَّوابِّ بالليل، وذلك عندَ الحاجةِ مع استِعمالِ الرِّفْقِ؛ لأنّها بَهائمُ عُجمٌ، وقد أمَرَ رسولُ الله ﷺ بالرِّفْقِ

---

(١) ينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥٤٠ في ترجمة عبدة المروزي، وهو محمد بن زبان بن حبيب بن زبان المصري.

(٢) رواية رَوْح بن عبادة لم نقف عليها فيما بين أيدينا من المصادر، وأما رواية محمد بن خالد بن عَثْمة فهي عند الترمذي (٣٢٦٢)، والبزار (٢٦٤).

(٣) في السنن الكبرى ١٠/ ٢٦٠ (١١٤٣٥) عن محمد بن عبد الله بن المبارك، عن قُراد ـ وهو عبد الرحمن بن غزوان، أبو نوح ـ عن مالك، وكذلك أخرجه البزار (٢٦٥) من رواية قراد وقال: لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه، ولا نعلم حدث به عن زيد بن أسلم إلا مالك ولا رواه عن مالك إلا محمد بن خالد بن عثمة وعبد الرحمن بن غزوان. قلنا: بل رواه غيرهما كما تقدم.

بها، والإحسانِ إليها. وفيه أنّ العالـمَ إذا سُئِلَ عن شيءٍ لا يُـحبُّ الجوابَ فيه أنْ يَسْكُتَ، ولا يُـجِيبَ بنعمْ ولا بلا، ورُبَّ كلام جوابُه السُّكوتُ.

وفيه من الأدبِ أنّ سكوتَ العالم عن الـجوابِ يُوجِبُ على الـمُتَعَلِّم تَركَ الإلحاحِ عليه.

وفيه النَّدَمُ على الإلحاحِ على العالم خوفَ غضبِه، وحِرمانِ فائدَتِه فيما يُستأْنَفُ، وقلَّما أُغضِبَ عالـمٌ إلّا اختُرِمت فائدتُه. قال أبو سلمةَ بن عبدِ الرحمنِ: لو رَفَقْتُ بابن عبَّاس لاسْتَخْرَجْتُ منه علمًا[1].

وفيه ما كان عمرُ عليه مِن التقوَى، والوَجَل؛ لأنّه خَشِيَ أنْ يكونَ عاصِيًا بسؤالِه رسولَ الله ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ، كلَّ ذلك لا يُـجِيبُه؛ إذ الـمَعْهودُ أنّ سُكوتَ المرءِ عن الجوابِ وهو قادرٌ عليه عالـمٌ به، دَليلٌ على كراهيةِ السُّؤالِ.

وفيه ما يدُلُّ على أنّ السكوتَ عن السائلِ يَعِزُّ عليه، وهذا مَوجودٌ في طِباعِ الناسِ، ولهذا أرسَل رسولُ الله ﷺ في عمرَ يُؤَنِّسُه ويُبَشِّرُه، واللهُ أعلمُ.

وفيه أوضحُ الدليلِ على منزلةِ عُمرَ من قلبِ رسولِ الله ﷺ، ومَوضعِه منه ومَكانَتِه عندَه.

وفيه أنّ غُفرانَ الذُّنُوب خيرٌ للإنسانِ مـمّا طلَعتْ عليه الشمسُ لو أُعطِيَ ذلك، وذلك تحقيرٌ منه ﷺ للدُّنيا وتَعْظيمٌ للآخرةِ، وهكذا يَنْبَغِي للعالـم أنْ يُـحَقِّرَ ما حقَّر اللهُ من الدُّنيا، ويُزهِّدَ فيها، ويُعظِّمَ ما عظَّم اللهُ من الآخرةِ، ويُرغِّبَ فيها.

---

(١) أخرجه الدارمي في السنن (٤٢٦) و(٥٨٧)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٤٢٦)، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (٣٨٢) من طرق عن سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ عن الزهري عن أبي سلمة. وعندهم بزيادة، قال سفيان مرة: علمًا جمًّا. وعند الدارمي: علمًا كثيرًا.

وإذا كان غُفْرانُ الذُّنوب للإنسانِ خيرًا مـمّا طلَعتْ عليه الشمسُ، ومعلُومٌ أنّ رسولَ الله ﷺ لم يُكفَّرْ عنه إلّا الصَّغائرُ من الذُّنوبِ؛ لأنّه لم يَأتِ قَطُّ كبيرةً، لا هو ولا أحدٌ من أنبياءِ الله؛ لأنَّهم معصومون من الكبائرِ صَلواتُ الله عليهم، فعلى هذا الصَّلواتُ الـخمسُ خيرٌ للإنسانِ منَ الدُّنْيا وما فيها؛ لأنّها تُـكَفِّرُ الصَّغائرَ[1]، وبالله التوفيقُ.

وفيه أنّ نُزولَ القرآنِ كان حيثُ شاءَ اللهُ من حَضَرٍ وسَفَرٍ، ولَيلٍ ونهارٍ، والسَّفَرُ الـمَذكورُ في هذا الـحَدِيثِ الذي نزلتْ فيه سُورةُ «الفَتحِ» مُنصرَفَه من الـحُدَيبيةِ، لا أعلمُ بينَ أهلِ العلم في ذلك خلافًا.

قال أبو عُمر: قال معمرٌ، عن قتادةَ: نزلَتْ عليه: ﴿**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ**﴾ [الفتح: ١-٢]. مرجِعَه من الـحُدَيْبِيةِ، فقال النبيُّ ﷺ: «قد نَزَلَتْ عليَّ آيةٌ أحبُّ إليَّ مـمّا على الأرضِ». ثم قرأ عليهم، فقالوا: هَنيئًا مَريئًا يا رسولَ الله، قد بيَّن اللهُ لك ما يَفعلُ بك، فماذا يَفعلُ بنا؟ فنزَلَتْ: ﴿**لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ**﴾. إلى قولِه: ﴿**فَوْزًا عَظِيمًا**﴾[2] [الفتح: ٥].

وقال ابن جريج نحوَ ذلك، وزاد: فنزَل ما في «الأحزاب»: ﴿**وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا**﴾ [الأحزاب: ٤٧]. وأنزل: ﴿**لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ**﴾ الآيتين إلى قوله: ﴿**فَوْزًا عَظِيمًا**﴾.

---

(١) يشير إلى قوله ﷺ: «الصلاةُ الخمسُ، والجمعة إلى الجمعة، كفّارةٌ لِـما بينهنَّ ما لم تغْشَ الكبائر»، أخرجه مسلم (٢٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٢١/ ٢٤١ من طريق معمر، به، ووصله عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٢١٠، وعنه أحمد في مسنده ٢٠/ ٣٣٥ (١٣٠٣٥)، وأخرجه من طريق عبد الرزاق الترمذي (٣٢٦٣) ثلاثتهم عن معمر عن قتادة عن أنس، به. وإسناده صحيح.

وقال غيرُ ابن جُرَيْج[1]: فقال المنافقون: وماذا يَفعلُ بنا؟ فنزَلتْ: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٣٨]. ونزَلتْ: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٣]. فقال عبدُ الله بن أُبَيٍّ وأصحابُه: يزعُم محمدٌ أنّه غُفِر له ذَنْبُه، وأنْ يَفْتحَ اللهُ عليه ويَنصُره نَصْرًا عزيزًا، هَيهاتَ هَيهاتَ، الذي بقي له أكثرُ؛ فارسُ والرومُ، أيَظُنُّ محمدٌ أنّهم مثلُ مَن نزَل بين ظَهْرَيْه؟ فنزلَتْ: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾ [الفتح: ٦]. بأنّه لا يُنْصَرُ، فبِئْسَ ما ظَنُّوا، ونزَلتْ: ﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية [الفتح: ٧].

قال أبو عُمر: اختلَف أهلُ العلم في قولِه: ﴿فَتْحًا مُّبِينًا﴾. فقال قومٌ: خيبرُ.

وقال قومٌ: الحُديبيةُ مَنْحَرُه وحَلْقُه. وقال ابن جُريج: ﴿فَتَحْنَا لَكَ﴾: حكَمْنا لك حُكْمًا بَيِّنًا، حينَ ارْتَحل من الحُديبيةِ راجعًا. قال: وقد كان شَقَّ عليهم أنْ صُدُّوا عن البيت. وقال: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾. قالَ: أوّلَه وآخرَه ﴿وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا﴾. قال: يُريدُ بذلك فتحَ مكّةَ والطائفِ وحُنَينٍ؛ العَرَبَ، ولم يَكُنْ بَقِيَ في العربِ غيرُهم.

وقال قتادةُ ومجاهدٌ: ﴿فَتَحْنَا لَكَ﴾: قَضَينا لك قضاءً مُبينًا؛ مَنْحَرَه وحَلقه بالحُديبيةِ. ذكره معمرٌ، عن قتادةَ.

وذكَره وَرْقاءُ، عن ابنِ أبي نَجِيح، عن مجاهدٍ[2].

---

(١) قاله مقاتل بن سليمان في تفسيره ١/ ٤١٥، وإليه عزاه ابن الجوزي في زاد المسير ١/ ٤٨٧. ومقاتل متهم بالوضع.

(٢) أخرج جملة هذه الأقوال عن قتادة ومجاهد وغيرهما ابن جرير الطبري في تفسيره ٢١/ ٢٣٨-٢٤٤.

وروَى شُعبةُ، عن قتادةَ، عن أنس: ﴿فَتۡحٗا مُّبِينٗا﴾. قال: الـحُديبيةُ[1].

وذكَر وكيعٌ، عن أبي جعفرٍ الرَّازيِّ، عن قتادةَ، عن أنسٍ، قال: خيبرُ[2]. وكذلك اختلَف في ذلك قولُ مجاهدٍ أيضًا.

وأمّا قولُه في الحديثِ: نَـزَرْتَ رسولَ الله ﷺ، فقال ابنُ وَهب: معناه أكْرَهْتَ رسولَ الله ﷺ بالمسألةِ، أيْ أتَيته بما يَكرَهُ. وقال ابن حَبيبٍ[3]: مَعْناه: ألـحَحْتَ، وكَرَّرْتَ السُّؤالَ، وأبْـرَمْتَ رسولَ الله ﷺ.

وذكَر حَبيبٌ[4]، عن مالك، قال: نَـزَرْتَ: راجَعْتَه. وقال الأخْفَشُ: نَـزَرْتُ وأنْـزَرْتُ البئرَ. ودَفْعُ نَـزُورٍ: أيْ يَأْتِي منها الشيءُ بعدَ الشيءِ[5] مُنقطِعًا. قال: ومَعْنَى هذا الحديثِ أنّه سألَه حتى قطَع عنه كلامَه؛ لأنّه تبرَّمَ به.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٣٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٠٢٨) عن وكيع، به.

(٣) عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، أبو مروان، من علماء الأندلس وفقهائها، له تفسير موطإ مالك.

(٤) حبيب بن أبي حبيب، إبراهيم، ويقال: مرزوق، ويقال: رزيق، أبو محمد المصري، كاتب مالك.

(٥) قوله: «بعد الشيء» سقط من م.

حديثٌ خامسٌ لزَيْد بن أسْلَم

متصلٌ صحيحٌ مُسند

مالكٌ[1]، عن زيدِ بن أسلمَ، عن عطاءِ بن يسارٍ، وعن بُسْرِ بن سعيدٍ، وعن الأعْرَج، كلُّهم يُـحَدِّثُه عن أبي هريرةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أدْرَكَ ركْعةً من الصُّبْحِ قبلَ أن تَطْلُعَ الشَّمْسُ فقد أدْرَكَ الصُّبْحَ، ومَن أَدْرَك رَكْعةً من العصرِ قبلَ أن تَغْرُبَ الشَّمْسُ فقد أدْرَكَ العَصْرَ».

قال أبو عُمر: عطاءُ بن يَسَارٍ قد تقدَّم ذِكْرُه والخبرُ عنه في بابِ إسماعيلَ بن أبي حَكِيم.

وذكَر الحسنُ بن عليٍّ الـحُلْوَانِيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن صالحٍ، قال: حدَّثنا ابن وَهْبٍ، قال: حدَّثنا أبو صخرٍ، عن هلالِ بن أسامةَ، قال: كان عطاءُ بن يَسَارٍ إذا جلَس يكونُ زيدُ بن أسلمَ عن يمينِه، وكنتُ عن يسارِه.

وأمّا بُسْرُ بن سعيدٍ[2]، فإنّه كان مولًى لـحَضْرَمَوْتَ مِن أهلِ المدينةِ، وكان ثقةً فاضلًا مُسِنًّا، سمِع سعدَ بن أبي وقاصٍ، وجالَسه كثيرًا، ولم يُنْـكِرْ يحيى القَطَّانُ أن يكونَ سمِع زيدَ بن ثابتٍ. قال عليُّ ابن المدينيِّ: قلتُ ليحيى بن سعيدٍ ـ يعني القطَّانَ ـ: بُسْرُ بن سعيدٍ لَقِيَ زيدَ بن ثابتٍ؟ قال: وما تُنْـكِرُ أنْ يكونَ لَقِيَه؟ قلتُ: قد روَى عن أبي صالح عُبَيْدٍ مولى السَّفَّاحِ، عن زيدِ بن ثابتٍ. فقال: قد روَى شَقيقٌ[3]، عن رَجُلٍ، عن عبدِ الله[4].

---

(١) الموطأ ١/ ٣٦ (٥).

(٢) تهذيب الكمال ٤/ ٧٢ فما بعدها.

(٣) شقيق هو أبو وائل.

(٤) ينظر «العلل» لابن المديني ص٤٩، والتاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ٢/ ١٧١، الجرح والتعديل ١/ ٢٤٤ لابن أبي حاتم.

قال أبو عُمر: الحديثُ الذي رواه بُسْرُ بن سعيدٍ، عن أبي صالح عُبَيْدٍ مولى السَّفَّاحِ، عن زيدِ بن ثابتٍ وهو حديثُ: عَجِّلْ لي وأَضَعَ عنكَ ـ ذكَره مالكٌ وغيرُه[1].

وكان مالكٌ رحِمه اللهُ يُثْنِي على بُسْرِ بن سعيدٍ ويُفَضِّلُه، ويَرْفَعُ به في ورعِه وفضلِه.

وذكَر عليُّ بن المدينيِّ قال[2]: سمِعتُ يحيى بن سعيدٍ يقولُ: بُسْرُ بن سعيدٍ أَحَبُّ إليَّ من عطاءِ بن يسارٍ. قال يحيى: كان بسرُ بن سعيدٍ يُذْكَرُ بخيرٍ.

بُسْرُ بن سعيدٍ مَوْلَى الحَضْرَمِيِّينَ، كان مِن أهلِ الفضلِ، روَى عن أصْحاب النبيِّ ﷺ، مات في خلافةِ عمرَ بن عبدِ العزيزِ.

وأمّا الأعرجُ، فهو عبدُ الرحمنِ بن هُرْمُزَ[3]، كان صاحبَ قرآنٍ وحديثٍ، قرَأ عليه نافِعٌ القارئُ، وكان ثقةً مأمونًا.

قال مُصْعَبُ بن عبدِ الله: عبدُ الرحمنِ بن هُرْمُزَ الأعْرَجُ، مَوْلَى محمدِ بن ربيعةَ بن الحارثِ بن عبدِ المطلبِ، يُكْنَى أبا داودَ، روَى عنه ابن شهابٍ، وأبو الزِّنَادِ، ويحيى بن سعيدٍ، وغيرُهم، تُوُفِّيَ بالإسكندريةِ سنةَ سَبْعَ عَشْرَةَ ومئةٍ.

---

(١) الموطأ ٢/ ٢٠٤ (١٩٦٣) عن أبي الزِّناد ـ وهو عبد الله بن ذكوان ـ عن بسر بن سعيد، عن عبيدٍ أبي صالح مولى السَّفاح أنه قال: بعتُ بَزًّا لي من أهل دار نَخلةَ إلى أجَلٍ، ثم أردت الخروجَ إلى الكوفة، فعرضوا عليَّ أن أضعَ عنهم الثَّمن ويَنْقُدوني، فسألت عن ذلك زيدَ بن ثابت فقال: لا آمُرك أن تأكل هذا ولا تُوكِلَه. وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل ١١/ ٦٢ من طريق سفيان ـ وهو الثوري ـ عن أبي الزناد، به.

(٢) نقله عن يحيى البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ١٢٤، ورواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ٤٢٣.

(٣) تهذيب الكمال ١٧/ ٤٦٧.

وقال الـمَدائِنيُّ: مات أبو داودَ عبدُ الرحمنِ الأعْرَجُ مَوْلَى محمدِ بن ربيعةَ بالإسكندريةِ سنةَ تِسْعَ عَشْرَةَ ومئةٍ[١].

وأمّا أبو هريرةَ رضِي اللهُ عنه، فمذكورٌ في كتابِنا في «الصحابةِ»[٢] بما يَـجِبُ أنْ يُذْكَرَ به، وبالله التوفيقُ.

وقد قيل: إنّ زيدَ بن أسْلَمَ روَى هذا الحديثَ أيضًا عن أبي صالحٍ مع هؤلاءِ كُلِّهم عن أبي هريرةَ.

وحدَّثني خَلَفُ بن القاسِم، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن محمدٍ الدَّيْبُليُّ[٣]، قال: حدَّثنا محمدُ بن عليِّ بن زيدٍ الـجَوْهَرِيُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن منصورٍ، قال: حدَّثنا حفصُ بن ميسرةَ الصَّنْعانِـيُّ، عن زيدِ بن أسْلَمَ، عن الأعْرَج وبُسْرِ بن سعيدٍ وأبي صالح، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدْرَكَ رَكْعةً من صلاةِ الصُّبْح قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ فلم تَفُتْه، ومَن أدْرَكَ رَكْعَةً من صلاةِ العصرِ قبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ فلم تَفُتْه»[٤].

---

(١) هكذا قال إن صح عنه، وخالفه الجم الغفير ممن أرَّخه سنة سبع عشرة ومئة، منهم ابن سعد، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وابن يونس، وخليفة بن خياط، والبخاري، والسمعاني وغيرهم، كما في تهذيب الكمال والتعليق عليه ١٧/ ٤٧١.

(٢) الاستيعاب ٤/ ١٧٦٨.

(٣) في ك: «الدليلي»، محرف، وهو مذكور في «الديبلي» من أنساب السمعاني.

(٤) وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه (١٠٥٦) من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن الأعرج وعن بُسر بن سعيد وأبي صالح ـ وهو ذكوان السمان ـ به. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤٨٤) من طريق زهير بن محمد بن زيد بن أسلم عن أبي صالح وبُسر بن سعيد وعبد الرحمن الأعرج، به. وهو عند البزار في مسنده (٨٩١٨) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم وأبي حازم ـ وهو سلمة بن دينار الأعرج ـ عن أبي صالح، به، وعن زيد بن أسلم وأبي حازم عن الأعرج، به. دون ذكر بُسْر بن سعيد.

قال أبو عُمر: الإدراكُ في هذا الحديثِ إدراكُ الوَقْتِ، لا أنّ رَكْعةً من الصلاةِ مَنْ أدْرَكَها ذلك الوقتَ أجزأتْه مِن تمام صلاتِه. وهذا إجماعٌ من الـمُسلمين، لا يختلِفون في أنّ هذا المصلِّيَ فَرْضٌ عليه واجبٌ أنْ يأتيَ بتمام صلاةِ الصُّبْح وتمام صلاةِ العَصْرِ، فأغنَى ذلك عن الإكثارِ، وبان بذلك أنّ قولَه ﷺ: «فقد أدركَ الصلاةَ»، يريدُ: فقد أدرَك وقتَ الصلاةِ، إلّا أنّ ثَمَّ أدلةً تَدُلُّ على أنّ الوقتَ المختارَ في هاتَيْنِ الصَّلاتينِ غيرُ ذلك الوقتِ؛ منها قولُه ﷺ في حديثِ عبدِ الله بن عَمْرِو بن العاص: «وآخِرُ وقتِ العصرِ ما لم تَصْفَرَّ الشمسُ»[1]. يعني آخِرَ الوقتِ المختارِ؛ لئلا تتعارَضَ الأحاديثُ.

ومثلُ ذلك حديثُ العلاءِ عن أنسٍ مرفوعًا: «تلك صلاةُ المنافقين؛ يجلِسُ أحدُهم حتى إذا اصفرَّتِ الشمسُ وكانت بينَ قَرْنَي الشيطانِ، قام فنقَر أربعًا لا يذكُرُ اللهَ فيها إلّا قليلًا»[2].

وهذا التغليظُ على من ترَك اختيارَ رسولِ الله ﷺ لأُمَّتِه في الوقتِ، ورغِب عن ذلك، ولم يكنْ له عُذْرٌ مقبولٌ.

والآثارُ في تَعْجيلِ العصرِ كثيرةٌ جدًّا، ومعناها كلِّها ما ذكَرناه، وبهذا كتَب عُمرُ بن الخطابِ إلى عُـمّالِه: أنْ صَلُّوا العصرَ والشمسُ بيضاءُ نَقِيَّةٌ، قبلَ أنْ تَدْخُلَها صُفْرَةٌ[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٢) من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: «وقتُ الظُّهر ما لم يحضُرِ العصرُ، ووقتُ العصرِ ما لم تصفرَّ الشمسُ، ووقت المغربِ ما لم يسقط ثورُ الشَّفَق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقتُ الفجر ما لم تطلع الشمسُ».

(٢) إسناده صحيح أخرجه مالك في الموطأ (٥٨٦)، ومن طريقه أحمد في المسند ١٩/ ٤٩٠ (١٢٥٠٩)، وأبو داود (٤١٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٣٣). وقوله: «قرني شيطان» أي: جانبي رأسه.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٧)، وعنه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٣٦) عن عمِّه أبي سهيل بن مالك ـ وهو نافع بن مالك بن أبي عامر ـ عن أبيه، أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري، وأمّا قوله: «كتب إلى عمّاله...» عند مالك (٨) عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر، فذكره بسياق آخر.

هذا كلُّه على الاختيارِ؛ بدليلِ حديثِ أبي هريرةَ المذكورِ في هذا البابِ.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بن أحمدَ، قال: حدَّثنا الخَضِرُ[1]، قال: حدَّثنا الأثْرَمُ[2]، قال: قيل لأحمدَ بن حنبلٍ: قولُه ﷺ: «مَن أدْرَكَ رَكْعةً من العصرِ قبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ». فقال: هذا على الفَواتِ، ليس على أن يَتْرُكَ العصرَ إلى هذا الوقتِ، وذكَر حديثَ قتادةَ، عن أبي أيوبَ[3]، عن عبدِ الله بن عَمْرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ووقتُ العصرِ ما لم تَصْفَرَّ الشَّمْسُ»[4].

فالأوقاتُ في ترتيبِ السُّنَنِ، واللهُ أعلمُ، وَقْتانِ في الحَضَرِ: وقتُ رفاهيةٍ وسَعَةٍ، ووقتُ عُذْرٍ وضرورةٍ. يُبَيِّنُ لك ذلك ما ذكَرْنا من الآثارِ، ويزيدُ لك في ذلك بيانًا أقاويلُ فقهاءِ أئمةِ الأمصارِ، فنذكرُ هنا أقاويلَهم في وقتِ الصبحِ والعصرِ؛ إذْ لم يتَضَمَّنْ حديثُ هذا البابِ ذِكْرَ غيرِهما من الصلواتِ، ونذكُرُ في بابِ ابن شهابٍ، عن عروةَ، جُمْلَةَ مواقيتِ الصلاةِ، ونَبْسُطُ ذلك ونُمَهِّدُه هنالك إنْ شاء اللهُ.

أجْمَعَ العلماءُ على أنّ أولَ وقتِ صلاةِ الصُّبْحِ طلوعُ الفجرِ الثاني إذا تَبَيَّنَ طلوعُه؛ وهو البياضُ المُنْتَشِرُ من أُفُقِ المَشْرِقِ، والذي لا ظُلْمَةَ بعدَه.

وقد ذكَرْنا أسماءَ الفجرِ في اللُّغَةِ، وشواهدَ الشِّعْرِ على ذلك، والمَعْنَى فيه عندَ الفقهاءِ، في أولِ حديثٍ من مراسيلِ عطاءٍ، ومِن بابِ يزيدَ أيضًا، والحمدُ لله.

---

(١) هو الخضر بن داود، أبو بكر المكّي.

(٢) هو أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الأثرم، روى عن أحمد بن حنبل مسائل.

(٣) واسمُه يحيى بن مالك الأزدي، ويقال: المراغي ـ والمراغ: حيٌّ من الأزد.

(٤) أخرجه مسلم (٦١٢) من طريق شعبة عن قتادة، به.

واختلَفوا في آخِرِ وقتِها؛ فذكَر ابن وَهْبٍ، عن مالكٍ، قال: وقتُ الصبحِ مِن حينِ يَطْلُعُ الفجرُ إلى طلوعِ الشمسِ.

وقال ابن القاسمِ، عن مالكٍ: وقتُ الصبحِ الإغْلاسُ والنُّجُومُ باديةٌ مشتبِكةٌ، وآخِرُ وقتِها إذا أَسْفَر[1].

قال أبو عُمر: هذا عندَنا على الوقتِ المختارِ؛ لأن مالكًا لم يَختَلِفْ قولُه فيمن أدْرَك رَكْعةً منها قبلَ طُلوعِ الشمسِ، ممن له عُذْرٌ في سقوطِ الصلاةِ عند خروج الوقتِ، مثلَ الحائضِ تَطْهُرُ ومَن جَرَى مَجْرَاها، أنّ تلك الصلاةَ واجبةٌ عليها بإدراكِ مقدارِ رَكْعةٍ من وقتِها، وإنْ صَلَّتِ الرَّكْعةَ الثانيةَ مع الطُّلوعِ أو بعدَه.

وقال الثوريُّ: آخِرُ وقتِها ما لم تَطْلُعِ الشمسُ، وكانوا يستحبُّون أن يُسْفِرُوا بها. ومثلُ قولِ الثوريِّ قال أبو حنيفةَ وأصحابُه.

وكذلك قال الشافعيُّ[2]: آخِرُ وقتِها طلوعُ الشمسِ، إلّا أنّه يسْتَحِبُّ التَّغْلِيسَ بها، ولا تَفُوتُ عندَه حتى تَطْلُعَ الشمسُ قبلَ أنْ يُصَلِّيَ منها رَكْعةً بسجدتيها، فمَن لم يُكمِلْ منها ركعةً بسجدتيها قبلَ طُلوع الشمسِ فقد فاتَتْه.

وقال أحمدُ بن حنبلٍ مثلَ قولِ الشافعيِّ سَواءً، قال: وقتُ الصبحِ مِن طُلوع الفجرِ إلى أنْ تَطْلُعَ الشمسُ، ومَن أدْرَك منها ركعةً قبلَ طلوع الشمسِ فقد أدْرَكَها مع الضرورةِ. وهذا كقولِ الشافعيِّ سواءً[3].

---

(١) كما في المدوَّنة ١/ ١٥٧.

(٢) انظر الأم ١/ ٩٢ (ط دار المعرفة).

(٣) انظر المغني لابن قدامة ١/ ٢٧٩.

ولا خلافَ بينَ العلماءِ في ذلك، إلّا أنّ منهم مَن جعَل آخِرَ وقتِها إدْراكَ رَكْعةٍ منها قبلَ طلوعِ الشمسِ لضرورةٍ وغيرِ ضرورةٍ. وهو قولُ داودَ وإسحاقَ[1]. وأما سائرُ العلماءِ فجعَلوا هذا وقتًا لأصحابِ العُذْرِ والضَّروراتِ. وممن ذهَب إلى هذا: مالكٌ، والشافعيُّ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ بن حنبلٍ.

واختلَفوا في أولِ وقتِ العصرِ وآخِرِه؛ فقال مالكٌ: أولُ وقتِ العصرِ إذا كان الظِّلُّ قامَةً بعدَ القَدْرِ الذي زالتْ عنه الشمسُ. ويَسْتَحِبُّ لمساجدِ الجماعاتِ أنْ يُؤَخِّرُوا ذلك قليلًا. قال: وآخِرُ وقتِها أنْ يكونَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْه.

هذه حكايةُ ابن عبدِ الحَكَم وابن القاسمِ[2] عنه، وهذا عندَنا على وقتِ الاختيارِ؛ لأنّه قد روي عنه أن مُدْرِكَ ركعةٍ[3] منها قبلَ الغروبِ ممن كانتِ الصلاةُ لا تجبُ عليه لو خرَج وقتُها لحالَةٍ، كالـمُغْمَى عليه عندَه والحائضِ ومَنْ كان مِثْلَهما، تجبُ عليه صلاةُ العصرِ فَرْضًا بإدْراكِ مقدارِ رَكْعةٍ منها قبلَ غروبِ الشمسِ، فدَلَّ ذلك على أنّ وقتَها عندَه إلى غروبِ الشمسِ. وكذلك ذكَر ابن وَهْبٍ أيضًا عن مالكٍ: وقتُ الظهرِ والعصرِ إلى غروبِ الشمسِ. وهذا عندَنا أيضًا على أصحابِ الضَّرورات؛ لأنّ رسولَ الله ﷺ جمَع بينَ الصلاتين في السفرِ في وقتِ إحداهما لضرورةِ السفرِ، فكلُّ ضرورةٍ وعُذْرٍ فكذلك.

وسنذكُرُ وجهَ الجمعِ بينَ الصلاتينِ في السفرِ والمطرِ في بابِ أبي الزُّبَيْرِ إنْ شاءَ اللهُ.

---

(١) داود: هو ابن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان. وإسحاق: هو ابن إبراهيم بن راهوية. وانظر بداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٠٥.

(٢) المدونة ١/ ١٥٦ حكاية أبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم عنه.

(٣) وقع في المطبوع: «لأنه قد روي عنه أن لا خلاف عندنا في مدرك ركعة»، وهو تلفيق غير موفق من النسخ، وما هنا من ق.

وقد قال الأوزاعيُّ: إن ركَع رَكْعةً من العصرِ قبلَ غروبِ الشمسِ ورَكْعةً بعدَ غروبِـها فقد أدْرَكَها. والصبحُ عندَه كذلك. وقال الثوريُّ: أولُ وقتِ العصرِ إذا كان ظِلُّك مِثْلَك، إلى أن يكونَ ظِلُّك مِثْلَيْك، وإنْ أَخَّرْتَـها ما لم تَصْفَرَّ الشمسُ أجْزَأَك.

وقال الشافعيُّ: أولُ وقتِها في الصيفِ إذا جاوَزَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَه بشيءٍ ما كان، ومَن أَخَّرَ العصرَ حتى يُـجاوِزَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ في الصَّيْفِ، أو قَدْرَ ذلك في الشتاءِ، فقد فاته وقتُ الاختيارِ، ولا يجوزُ أنْ يقالَ: قد فاته وقتُ العصرِ مطلقًا. كما جاز على الذي أَخَّرَ الظهرَ إلى أن جاوزَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَه. قال: وإنما قلتُ ذلك لحديثِ أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «مَن أدْرَكَ رَكْعةً مِن العصرِ قبلَ أنْ تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدركَها»[1].

قال أبو عُمر: قولُ الشافعيِّ ههنا في وقتِ الظهرِ يَنْفِي الاشتراكَ بينها وبينَ العصرِ في ظاهرِ كلامِه، وهو شيءٌ يَنْقُضُه ما بنَى عليه مذهبَه في الحائض تَطْهُرُ، والـمُغْمَى عليه يُفِيقُ، والكافرِ يُسْلِمُ، والصَّبِيِّ يَـحْتَلِمُ؛ لأنّه يُوجِبُ على كلِّ واحِدٍ منهم إذا أدْرَكَ رَكْعةً واحدةً قبلَ الغروبِ أنْ يُصَلِّيَ الظُّهرَ والعصرَ جميعًا. وفي بعضِ أقاويلِه: إذا أدْرَكَ أحَدُ هؤلاءِ مقدارَ تكبيرةٍ واحدةٍ قبلَ الغروبِ، لزِمه الظهرُ والعصرُ جميعًا. فكيف يَسُوغُ لـمَن هذا مَذْهَبُه أن يقولَ: إن الظهرَ يَفُوتُ فَوَاتًا صحيحًا بمجاوزةِ ظِلِّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَه أكثرَ مِن فَواتِ العصرِ بمجاوزةِ ظِلِّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْه؟ وأما قولُه في وقتِ العصرِ: إذا جاوَزَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْه فقد جاوز وقتَ الاختيارِ. فهذا أيضًا فيه شيءٌ؛ لأنه هو وغيرُه مِن العلماءِ يقولون: مَن صَلَّى العصرَ والشمسُ بيضاءُ نَقِيَّةٌ فقد صَلَّاها في وقتِها

---

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

المختارِ، لا أعْلَمُهم يختلِفون في ذلك[1]. فقِفْ على ما وصَفتُ لك، يَبِنْ لك بذلك سَعةُ الوقتِ المختارِ أيضًا، وبالله التوفيقُ.

وقال أبو ثَوْرٍ: أوَّلُ وقتِها إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَه بعدَ الزَّوالِ، وزاد على الظِّلِّ زيادةً تتبيَّنُ إلى أنْ تَصْفَرَّ الشمسُ، وهو قولُ داودَ.

قال أبو عُمر: أمّا قولُ الشافعيِّ وأبي ثَوْرٍ في أنّ وقتَ العصرِ لا يدخُلُ حتى يَزيدَ الظِّلُّ على القَامَةِ زيادةً تَظْهَرُ، فمُخالِفٌ لحديثِ إمامةِ جبريلَ عليه السلامُ؛ لأنّ حديثَ إمامةِ جبريلَ[2] يَقْتَضِي أنْ يكونَ آخِرُ وقتِ الظهرِ هو أوَّلَ وقتِ العصرِ بلا فَصْلٍ، ولكنه مأخوذٌ مِن حديثِ أبي قتادةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إنّما التفريطُ على مَن لم يُصَلِّ الصلاةَ حتى يَدْخُلَ وقتُ الأُخرى»[3].

وقد بيَّنا اختِلافَ العلماءِ في هذا المعنى، وذكَرْنا عِلَلَ أقاويلِهم فيه، في بابِ ابن شهابٍ، عن عُروةَ، من هذا الكتابِ.

وقال أحمدُ بن حنبلٍ في هذه المسألةِ مثلَ قولِ الشافعيِّ أيضًا، قال: وإذا زاد ظِلُّ كُلِّ شيءٍ على[4] مِثْلِه شيئًا وجَبَتِ العصرُ، فإذا صار ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْه خرَج وقتُ الاختيارِ، ومَن أَدْرَك منها ركعةً قبلَ أنْ تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدْرَكَها. قال: وهذا مع الضرورةِ. هذه حكايةُ الـخِرَقِيِّ عنه[5].

---

(١) انظر الأم ٧/ ١٩٨ للشافعي، وقد بسط ابن رشد الحفيد القول في هذه المسألة مع نقل أقوال الأئمة فيها في كتابه بداية المجتهد ١/ ١٠٠-١٠٢. ثم ذكر سبب الخلاف فيها، وبيان ما اتفقوا فيه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١)، ومسلم (٦١٠) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨١) من طريق عبد الله بن رباح عن أبي قتادة.

(٤) من هنا إلى قوله: «مثليه» سقط من ك٢، كأنه قفز نظر.

(٥) متن الـخِرَقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي ص١٩. وقوله: «هذه حكاية الخرقي عنه» لم يرد في ق.

وأمّا[1] الأثْرَمُ فقال: سمِعتُ أبا عبدِ الله يقولُ: آخِرُ وقتِ الظهرِ هو أولُ وقتِ العَصْرِ. قال لي ذلك غيرَ مَرَّةٍ، وسمِعتُه يقولُ: آخِرُ وقتِ العصرِ تَغَيُّرُ الشمسِ. قيل له: ولا تقولُ[2] بالـمِثْلِ والـمِثْلَيْنِ؟ قال: لا، هذا أكْثَرُ عندِي[3].

وقال أبو حنيفةَ: لا يَدْخُلُ وقتُ العصرِ حتى يَصِيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْه[4]. فخالَفَ الآثارَ وجماعةَ العلماءِ في ذلك، وجعَل وقتَ الظهرِ إلى أنْ يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، وجعَل بَيْنَهما واسطةً ليست منهما، وهذا لم يَقُلْه أحدٌ. هذه روايةُ أبي يوسفَ عنه.

وللحسنِ[5] بن زيادٍ اللُّؤْلُؤِيِّ: أنَّ الظِّلَّ إذا صارَ مِثْلَه خرَج وقتُ الظهرِ، وإذا خرَج تَلَاهُ وقتُ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ.

وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ وزُفَرُ: آخِرُ وقتِ الظهر أن يَصِيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَه، وهو أوَّلُ وقتِ العصرِ إلى أنْ تتغَيَّرَ الشمسُ[6].

وقال إسحاقُ بن راهُوْيَهْ: آخِرُ وقتِ العصرِ أن يُدْرِكَ الـمُصَلِّي منها ركعةً قبلَ الغروبِ[7]. وهو قولُ داودَ، لكلِّ الناسِ؛ معذورٍ وغيرِ معذورٍ، والأفضلُ عندَهما أَوَّلُ الوقتِ.

---

(١) هذه الفقرة لم ترد في ق.

(٢) في ك٢: «تقل»، وما أثبتناه أصوب، فـ«لا» هنا أداة نفي.

(٣) وكذا نقله عنه ابنه عبد الله في مسائله ص٥٢، وابنه صالح في مسائله ٢/ ١٧٣، ووقع في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن منصور المروزي ٢/ ٤٢٥: قلت لأحمد: آخر وقت العصر؟ قال: تغيير الشمس. اهـ. ومراده بتغيير الشمس: تـحوُّلها عن حالها وتبدُّلها عمّا كانت عليه لـمضيِّها في الغروب.

(٤) نقله عنه محمد بن الحسن الشيباني في الأصل المعروف بالمبسوط ١/ ١٤٤، والسرخسي في المبسوط ١/ ١٤٢.

(٥) في ك٢: «الحسين»، وهو تحريف ظاهر، وفي ق: «وروى عنه الحسن».

(٦) تنظر هذه الأقوال في المبسوط ١/ ١٤٥.

(٧) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٢/ ٤٢٥.

قال أبو عُمر: فقد بان بما ذَكَرْنا من أقاويلِ أئمةِ فقهاءِ الأمْصارِ، وما رَوَيْنا من الآثارِ في هذا البابِ، أنّ أول الوقتَ منه مختارٌ في الـحَضَرِ للسَّعَةِ والرَّفاهِيَةِ، ومنه وقتُ ضرورةٍ وعُذْرٍ، ولا يَلْحَقُ الإثْمُ واللَّوْمُ حتى يَـخْرُجَ الوقتُ كلُّه، واللهُ أعلمُ.

وقد أفادنا قولُه ﷺ: «مَن أدْرَكَ رَكْعةً من الصبحِ قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ فقد أدْرَكَ الصَّبْحَ، ومَن أدْرَكَ ركعةً من العصرِ قبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدْرَكَ العصرَ» معانِـيَ ووُجُوهًا؛ منها أنّ الـمُدْرِكَ لرَكْعةٍ من الصبحِ قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ، أو لرَكْعةٍ من العصرِ قبلَ غُروبِها، كالـمُدْرِكِ لوقتِ الصَّبْحِ ولوقتِ العصرِ الوقتِ الذي لا يأْثَمُ بالتأخيرِ إليه، كأنه قد أدْرَكَ الوقتَ مِن أوَّلِه، وهذا لمن كان له عُذْرٌ مِن نسيانٍ أو ضرورةٍ، على ما قَدَّمْنا ذِكْرَه.

ومنها جوازُ صلاةِ مَن صَلَّى ذلك الوقتَ فَرْضَه، ممن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها؛ لأنه المرادُ بالخطابِ المذكورِ، والمأمورُ بالبِدَارِ إلى إدراكِ بَقِيَّةِ الوقتِ، وإن كان غيرُه يدخلُ في ذلك الخطابِ بالمعنى، فإن هذا هو المشارُ إليه فيه بالنَّصِّ إن شاء اللهُ، واللهُ أعلمُ.

ومنها أنه أفادنا في حُكْم مَن أسْلَمَ مِن الكفارِ، أو بلَغ مِن الصِّبْيانِ، أو طَهُرَ من الـحُيَّضِ، في ذلك الوقتِ، أنه كمن أدْرَكَ الوقتَ بكمالِه في وجوبِ صلاةِ ذلك الوقتِ، وتَلْزَمُه تلك الصلاةُ بكمالِـها، كما لو أدْرَكَ وقتَها من أوَّلِه ففرَّطَ فيها.

وكذلك حُكْمُ المسافرِ يَقْدَمُ الـحَضَرَ، وحُكْمُ الـحَضَرِيِّ يَـخْرُجُ مسافرًا في بَقِيَّةٍ من الوقتِ، أو بعدَ دخولِ الوقتِ، وحُكْمُ الـمُغْمَى عليه يُفِيقُ.

وهذا الحديثُ أصْلُ هذا البابِ كلِّه، فقِفْ عليه، إلا[1] أن الفقهاءَ اختلَفوا هاهنا؛ فذهَب مالكٌ وأصحابُه إلى ظاهرِ هذا الحديثِ، فقالوا: مَن خرَج مسافرًا

---

(١) من هنا إلى نهاية الفقرة ثم الفقرات الثلاث التي بعدها لم ترد في ق، خ.

وقد بقِيَ عليه من النهارِ مقدارُ رَكْعةٍ بعدَ أن جاوز بيوتَ مِصْرِه أو قَرْيَتِه، صلَّى العَصْرَ رَكْعتينِ، ولو خرَج وقد بقِيَ عليه مقدارُ ثلاثِ رَكَعاتٍ، ولم يكنْ صلَّى الظهرَ والعصرَ، صلَّاهما جميعًا مقصورتينِ. وهذا عندَه حُكْمُ المغربِ والعشاءِ، يُراعِي منهما مقدارَ رَكْعةٍ من كلِّ واحدةٍ منهما، على أصْلِه فيمن سافر وقد بقِيَ عليه مقدارُ ركعةٍ، أنه يَقْصُرُ تلك الصلاةَ، ولو قدِم في ذلك الوَقْتِ مِن سفرِه أتَمَّ.

وقال أبو حنيفةَ وأصْحابُه، والثوريُّ، والأوزاعيُّ: إذا خرَج من مِصْرِه قبلَ خروجِ الوقتِ صلَّى رَكْعتينِ، وإن قدِم قبلَ خروجِ الوقتِ أتَمَّ. وهذا قولُ مالكٍ[1].

وقال زُفَـرُ: إن جاوز بيوتَ القريةِ والـمِصْرِ، ولم يَبْقَ من الوقت إلا رَكْعةٌ، فإنه مُفَرِّطٌ، وعليه أن يُصَلِّيَ العصرَ أربعًا، وإن قَدِم من سفرِه ودخَل مِصْرَه، ولم يَبْقَ من الوقتِ إلا رَكْعةٌ، أتَمَّ الصلاةَ.

وقال الحسنُ بن حَيٍّ، والليثُ، والشافعيُّ[2]: إذا خرَج بعدَ دخولِ الوقتِ أتَمَّ، وكذلك إن قدِم المسافرُ قبلَ خروجِ الوقتِ أتَمَّ. وستأتي زيادةٌ في هذا المعنى عن الشافعيِّ والليثِ ومن تابَعهما في آخِرِ هذا البابِ.

وأما اختلافُ الفقهاءِ في صلاةِ الـحائضِ والـمُغْمَى عليه ومَن جَرَى مَـجْرَاهما؛ فقال مالكٌ: إذا طَهُرَت المرأةُ قبلَ الغروبِ، فإن كان بَقِيَ عليها من النهارِ ما تُصَلِّي خـمْسَ رَكَعاتٍ، صَلَّت الظهرَ والعصرَ، وإن لم يكنْ بَقِيَ من النهارِ ما تُصَلِّي خمسَ رَكَعاتٍ، صَلَّت العصرَ، وإذا طَهُرَتْ قبلَ الفجرِ، وكان ما بَقِيَ

---

(١) وهذا نقله عن أبي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني في «الحجة على أهل المدينة» ١/ ١٨١، وأضاف: لأنه إنما يقضي مثلَ الذي كان عليه، وكذلك قال أهلُ المدينة. وقول مالك نقله عن ابن القاسم في المدوّنة ١/ ٢٠٦. ويُنظر المبسوط للسرخسي ١/ ٢٣٨.

(٢) انظر الأم للشافعي ١/ ٩٦ و١/ ٢٠٩-٢١٠ (ط دار المعرفة).

عليها من الليلِ قَدْرَ ما تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعاتٍ، ثلاثًا للمغربِ ورَكْعةً من العشاءِ، صَلَّت المغربَ والعشاءَ، وإن لم يَبْقَ عليها إلّا ما تُصَلِّي فيه ثلاثَ رَكَعاتٍ، صَلَّتِ العشاءَ. ذكَرَه أشْهَبُ، وابن عبدِ الحكَمِ، وابن القاسمِ، وابن وهبٍ، عن مالكٍ[1].

قال أشْهَبُ: وسئِل مالكٌ عن النَّصْرانيِّ يُسْلِمُ، والـمُغْمَى عليه يُفِيقُ، أهما مثلُ الحائضِ تَطْهُرُ؟ قال: نعم، يَقْضِي كلُّ واحدٍ منهما ما لم يَفُتْ وقتُه، وما فات وقتُه لم يَقْضِه[2].

قال ابن وَهْبٍ: سألتُ مالكًا عن المرأةِ تَنْسَى وتَغْفُلُ عن صلاةِ الظهرِ، فلا تُصَلِّيها حتى تَغْشَاها الـحَيْضَةُ قبلَ غروبِ الشمسِ؟ فقال مالكٌ: لا أَرَى عليها قضاءً، إلا أن تَـحيضَ بعدَ غروبِ الشمسِ، فإن حاضَتْ بعدَ غروبِ الشمسِ[3]، ولم تكنْ صَلَّتِ الظهرَ والعصرَ، رأيتُ عليها القضاءَ. وقال مالكٌ: إذا طَهُرَت قبلَ غروبِ الشمسِ، فاشْتَغلَتْ بالغُسْلِ، فلم تَـزَلْ مجتهدةً حتى غَرَبَتِ الشمسُ، لا أَرَى أن تُصَلِّيَ شيئًا مِن صلاةِ النهارِ. وقال: المرأةُ الطَّاهِرُ تَنْسَى الظهرَ والعصرَ حتى تَصْفَرَّ الشمسُ ثم تَحِيضُ: فليس عليها قضاؤُهما، فإنْ لم تَـحِضْ حتى غابتِ الشمسُ فعليها القضاءُ، ناسيةً كانت أو متعمِّدةً. قال مالكٌ: إذا رَأَتِ الطُّهْرَ عند الغروبِ، فأَرَى أن تَغْتَسِلَ، فإنْ فرَغَتْ مِن غُسْلِها قبلَ غروبِ الشمسِ، فإن كان فيما أَدْرَكَتْ ما تُصَلِّي الظهرَ ورَكْعةً من العصرِ، فَلْتُصَلِّ الظهرَ والعصرَ، وإن كان الذي بَقِيَ من النهارِ ليس فيه إلا قَدْرُ صلاةٍ واحدةٍ، صَلَّتِ العصرَ، وإن لم يَكُنْ بَقِيَ من النهارِ

---

(١) ينظر متن الرسالة لأبي محمد عبد الله بن زيد القيرواني ص٤١، والبيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ٢/ ١٧٠.

(٢) ونقل نحوه عن مالك ابن القاسم في المدوَّنة ١/ ١٣٨، وإليه عزاه ابن رشد القرطبي في البيان والتحصيل ٢/ ١٦٥.

(٣) قوله: «فإن حاضت بعد غروب الشمس» سقط من الأصل وم، كأنه قفز نظر.

إلا قَدْرُ رَكْعةٍ واحدةٍ، فَلْتُصَلِّ تلك الركعةَ، ثم تَقْضِي ما بَقِيَ من تلك الصلاةِ. وقال مالكٌ: مَن أُغْمِيَ عليه في وقتِ صلاةٍ فلم يُفِقْ حتى ذهَب وقتُها ـ ظهرًا كانت أو عصرًا ـ قال: والظهرُ والعصرُ وقتُهما في هذا إلى مَغِيبِ الشمسِ، فلا إعادةَ عليه. قال: وكذلك المغربُ والعشاءُ، وقتُهما الليلُ كلُّه[1].

وقولُ الليثِ بن سَعْد في الحائضِ والـمُغْمَى عليه كقولِ مالكٍ هذا سواءً.

وقال الأوزاعيُّ ـ وقد سُئِل عن الحائضِ تُصَلِّي رَكْعتينِ ثم تَـحِيضُ ـ: وكيف وإن كانت أَخَّرَتِ الصلاةَ؟ قال: إن أدركها المحيضُ في صلاةٍ انصرَفتْ عنها، ولا شيءَ عليها، وإن كانت أَخَّرَتِ الصلاةَ حتى جاز الوقتُ ثم حاضتْ فعليها قضاؤُها[2]، وإن كانت أَخَّرت الصلاةَ ولم يَذْهَبِ الوقتُ فلا شيءَ عليها. قال: وإذا طَهُرَتِ المرأةُ بعدَ العصرِ فأخَذَتْ في غُسْلِها، فلم تَفْرُغْ منه حتى غابَتِ الشمسُ، فلا شيءَ عليها. ذكَره الوليدُ بن يزيدَ، عن الأوزاعيِّ[3].

وقال الشافعيُّ: إذا طَهُرَتِ المرأةُ قبلَ مغيبِ الشمسِ برَكْعةٍ، أعادَتِ الظهرَ والعصرَ، وكذلك إن طَهُرَتْ قبلَ الفجر برَكْعةٍ أعادَتِ الـمغرَب والعشاءَ. واحْتَجَّ بقولِ النبيِّ ﷺ: «مَن أدْرَكَ رَكْعةً من الصُّبحِ قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ فقد أدْرَكَ الصُّبحَ[4]، ومَن أدْرَكَ رَكْعةً من العصرِ قبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدْرَكَ العصرَ». وبجَمْعِه ﷺ بينَ الصلاتين في أسْفَارِه وبعَرَفَةَ وبالـمُزْدلفةِ في وقتِ إحداهُما.

---

(١) نقله عنه ابن القاسم في المدوَّنة ١/ ١٥٣، وزاده تفصيلًا عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي في التلقين ١/ ٤٠، وابن رشد القرطبي في البيان والتحصيل فيما نقله عن ابن القاسم ٢/ ١٦٨.

(٢) قوله: «حتى جاز الوقت ثم حاضت فعليها قضاؤها» لم يرد في ك٢، وأثبتناه من ق.

(٣) وذكر ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢/ ٢١٦ و٢/ ٢٤٧ عن الأوزاعي، وعن غيره أقوالًا أخرى.

(٤) قوله: «قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» سقط من ك.

يَعْنِي صلاتَـي الليلِ وصلاتَـي النهارِ؛ الظهرَ والعصرَ، والمغربَ والعشاءَ[1]. وهذا القولُ للشافعيِّ في هذه المسألةِ أشهرُ أقاويلِه عندَ أصحابِه فيها وأصَحُّها عندَهم، وهو الذي لم يَذْكُرِ البُوَيْطِيُّ[2] غيرَه.

وللشافعيِّ في هذه المسألةِ قولانِ آخرانِ؛ أحدُهما، مثلُ قولِ مالكٍ سواءً؛ في مراعاةِ قَدْرِ خَـمْسِ رَكَعاتٍ للظهرِ والعَصْرِ، وما دونَ ذلك[3] إلى رَكْعةٍ للعصرِ، ومقدارِ أربَعِ رَكَعاتٍ للمغربِ والعِشَاءِ، وما دونَ ذلك للعِشاءِ، وآخرُ الوقتِ عندَه في هذا القولِ لآخرِ الصلاتينِ. والقولُ الآخرُ، قاله في الكتابِ الـمِصريِّ؛ قال في الـمُغمَى عليه: إنّه إذا أفاقَ وقد بَقِيَ عليه مِن النهارِ قدرُ ما يُكَبِّرُ فيه تكبيرةَ الإحرامِ، أعادَ الظُّهرَ والعصرَ، ولم يُعِدْ ما قبلَهما؛ لا صُبْحًا ولا مَغْربًا ولا عشاءً. قال: وإذا أفاق وقد بَقِيَ عليه من الليلِ قبلَ أن يَطلُعَ الفجرُ قدرُ تكبيرةٍ واحدةٍ، قضَى المغربَ والعشاءَ، وإذا أفاق قبلَ طلوعِ الشمسِ بقدرِ تكبيرةٍ قضَى الصُّبحَ، وإذا طَلَعَتِ الشمسُ قبلَ أن يُفيقَ لم يَقضِها. قال: وكذلك الحائضُ والرَّجُلُ يُسلِمُ. وقال فيمن جُنَّ بأمرٍ لا يكونُ به عاصيًا فذَهب عقلُه: لا قضاءَ عليه، ومن كان زوالُ عقلِه بما يكونُ به عاصيًا، قضَى كلَّ صلاةٍ فاتَتْه في حالِ زوالِ عقلِه، وذلك مِثلُ السَّكرانِ وشاربِ السُّمِّ والسكرانِ عامدًا لإذهابِ عقلِه[4].

---

(١) نقل هذا القول عن الشافعي إسماعيل بن يحيى الـمُزني في مختصره ٨/ ١٠٤، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٩٣، والحديث المذكور سلف تخريجه قريبًا.

(٢) أبو يعقوب يوسف بن يحيى صاحب الشافعي.

(٣) ليست في ك، وهي مستحسنة.

(٤) قاله الإمام الشافعي في الأم ١/ ٨٨، ونقله عنه أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشِّيرازي في المهذَّب ص١٠٥، وقد بسط القول في هذه المسألة الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء له ١/ ٢٦٥ وبيّن أقوال العلماء وأصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم فيها.

قال أبو عُمر: قولُه ﷺ: «مَن أدْرَكَ رَكْعةً من الصُّبْحِ». أو: «من العَصْرِ» على ما في هذا الحديثِ، يقتضِي فسادَ قولِ مَن قال: مَن أدرك تكبيرةً؛ لأن دليلَ الـخِطابِ في ذلك أنَّ مَن لم يُدرِكْ من الوقتِ مقدارَ رَكْعةٍ فقد فاتَه، ومَن فاتَه الوقتُ بعُذرٍ يَسْقُطُ عنه فيه الصلاةُ، كالحائضِ وشِبهِها، فلا شيءَ عليه، واللهُ أعلمُ.

وما[1] احتجَّ به بعضُ أصحابِ الشافعيِّ بهذه القَولَةِ، حيثُ قالوا: إنّما أراد رسولُ الله ﷺ بذِكرِ الرَّكْعةِ البعضَ من الصَّلاةِ؛ لأنّه قد رُوِيَ عنه: «مَن أدرَكَ رَكْعتين من العَصْرِ»[2]. فأشار إلى بعضِ الصلاةِ مرَّةً برَكْعةٍ ومرَّةً برَكْعتين، والتكبيرُ في حُكم الرَّكْعةِ؛ لأنّه[3] بعضُ الصلاةِ، فمَن أدرَكها فكأنه أدرَك رَكْعةً من الصلاةِ - فليس بشيءٍ؛ لأنّه يَنتقِضُ عليه أصلُه في الـجُمُعةِ، ولم يَـختَلِفْ قولُه فيها أنَّ مَن لم يُدرِكْ منها رَكْعةً تامةً فلم يُدرِكْها، وهو ظاهرُ الـخبَرِ؛ لأنّ

---

(١) هذه الفقرة لم ترد في خ.

(٢) وهي رواية شاذّة بهذا اللفظ، تفرَّد بها أبو صالح - وهو ذكوان السمان - دون أصحاب أبي هريرة عنه. وقد اختُلف عليه فيه في متنه وإسناده، فقد أخرجه أحمد في المسند ١٦/ ١٤ (٩٩١٨) من طريق شعبة عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا، وابن خزيمة (٩٨٥) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة بالإسناد المذكور، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٥٠ من طريق وَهْب بن جرير، عن شعبة، باللفظ المذكور عند المصنف.
ولكن أخرجه ابن خزيمة (٩٨٥) من طريق ابن أبي حازم - وهو قيس - وأبو نعيم في الحلية ٧/ ١٤٤ من طريق سفيان الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، به بلفظ: «ركعة من العصر».
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٢٨) عن سفيان الثوري، عن الأعمش - وهو سليمان بن مهران - عن أبي صالح، به موقوفًا.
وكذلك أخرجه النسائي ١/ ٢٥٧ (٥١٤) بلفظ: «ركعتين من صلاة العصر» من رواية معتمر - وهو ابن سليمان - فقال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني وأحمد بن المقدام عن معتمر، قال: سمعت معمرًا - وهو ابن راشد الأزدي - عن ابن طاووس - وهو عبد الله - عن أبيه - وهو طاووس بن كيسان اليماني - عن ابن عباس عن أبي هريرة مرفوعًا. وخالف معتمرًا عبدُ الأعلى النرسي عند مسلم (٦٠٨) فرواه عن معمر بلفظ: «ركعة من العصر».

(٣) في ك٢: «لأنها».

قولَه في جماعةِ أصحابِه: من لم يُدرِكْ من صلاةِ الـجُمُعةِ رَكْعةً بسجدتَيها أتَـمَّها ظُهرًا. وهذا يقضِي عليه، على سائرِ أقوالِه، وهو أصَحُّها، واللهُ أعلمُ.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه، وهو قولُ ابن عُلَيَّةَ[١]: مَن طهُرَ من الـحُيَّضِ، أو بَلَغَ من الصِّبيانِ، أو أسلَم من الكُفارِ، لم يكنْ عليه أن يُصلِّيَ شيئًا مـمّا فات وقتُه، وإنما يَقضِي ما أدرك وقتَه بمقدارِ رَكْعةٍ فما زاد. وهم لا يقولون بالاشتراكِ في الأوقاتِ؛ لا في صلاتَي الليلِ، ولا في صلاتَي النهارِ، ولا يَرونَ لأحدٍ الجمعَ بينَ الصلاتينِ، لا لمسافرٍ، ولا لمريضٍ، ولا لعُذرٍ من الأعذارِ، في وقتِ إحداهما، لا يجوزُ ذلك عندَهم في غيرِ عَرَفةَ والمزدلفةِ[٢].

وسيأتي ذِكرُ مذاهبِ العلماءِ في الجمعِ بينَ الصلاتينِ في بابِ أبي الزُّبيرِ إن شاء اللهُ.

وقولُ حمادِ بن أبي سُليمانَ[٣] في هذه المسألةِ كقولِ أبي حنيفةَ. ذكَره غُندرٌ، عن شعبةَ، قال: سألتُ حمادًا عن المرأةِ تَطهُرُ في وقتِ العصرِ، قال: تُصَلِّي العصرَ فقط[٤].

---

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم.

(٢) وهذا القول نقله عنه محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الحجَّة على أهل المدينة ١/ ١٥٩-١٦٣، وفي الأصل المعروف بالمبسوط ١/ ١٤٧، وحُجَّتهم في ذلك ما ذكره السرخسي في المبسوط ١/ ١٤٩ من قوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: فرضًا مؤقَّتًا، وما رُوي عنه ﷺ: «مَنْ جَمع بين صلاتين من غير عُذر، فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر» أخرجه أبو يعلى (٢٧٥١)، والطبراني في «الكبير» ١١/ ٢١٦ (١١٥٤٠) من حديث ابن عباس، وإسناده ضعيف جدًّا، فيه حنش ـ وهو ابن قيس ـ متروك.

(٣) في ك٢: «سلمة»، وهو تحريف ظاهر، فهو حماد بن أبي سليمان أبو إسماعيل الكوفي (تهذيب الكمال ٧/ ٢٦٩).

(٤) نقله عن حمّاد: ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢٤٧. ووقع في الآثار لأبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ـ وهو النخعي ـ في المرأة تَطهرُ في وقت صلاة، قال: تقضيها. وغندر هو محمد بن جعفر.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه فيمن أُغمِيَ عليه خمسَ صَلَواتٍ فأقلَّ منها ثم أفاقَ، أنّه يقضِيها، ومن أُغمِيَ عليه أكثرَ من ذلك ثم أفاق لم يَقضِه. وهذا قولُ الثوريِّ، إلا أنه قال: أحبُّ إليَّ أن يَقضِيَ[1].

وقال الـحَسَنُ بن حَيٍّ: إذا أُغمِيَ عليه خمسَ صَلَواتٍ فما دونَها، قضَى ذلك كلَّه إذا أفاق، وإن أُغمِيَ عليه أيامًا، قضَى خمسَ صَلَواتٍ فقط، ينظُرُ حينَ يُفيقُ فيقضِي ما يَليه[2].

وقال زُفرُ في الـمُغمَى عليه يُفيقُ، والحائضِ تطهُرُ، والنَّصرانيِّ يُسلِمُ، والصَّبيِّ يَـحتَلِمُ: إنه لا يجبُ على واحدٍ منهم قضاءُ صلاةٍ إلا بأن يُدْركوا من وقتِها مقدارَ الصلاةِ كلِّها بكمالِـها، كما لا يجبُ عليه من الصيام إلا ما أدرَك وقتَه بكمالِه[3].

قال أبو عُمر: قولُه ﷺ: «مَن أدرَكَ رَكْعةً»[4]. على ما في حديثِ هذا البابِ يرُدُّ قولَ زُفَرَ هذا، واللهُ المستعانُ.

وقال أبو ثَورٍ في الـمُغمَى عليه: لا يَقضِي إلا صلاةَ وقتِه، مثلَ أن يُفيقَ نهارًا قبلَ غروبِ الشَّمْسِ، فيقضيَ الظهرَ والعصرَ، ولا يُصلِّيَ الفجرَ، وإن أفاقَ قبلَ الفجرِ صلَّى المغربَ والعشاءَ لا غيرُ، وإن أفاقَ بعدَ طلوعِ الفجرِ، لم يجِبْ عليه من صلاةِ الليلِ شيءٌ، فإن أفاق بعدَ طلوعِ الشَّمْسِ، فليس عليه صلاةُ الصبح.

---

(١) نصَّ عليه محمد بن الحسن الشيباني في كتابه: الحجة على أهل المدينة ١/ ١٥٨، ١٥٩.

(٢) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٦٥.

(٣) نقله عنه الطحاوي في شرح المشكل ٦/ ٩٤، وانظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ليوسف بن موسى الملطي ١/ ٥٢.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٦٤.

وقال أحمدُ بن حنبلٍ: إذا طهُرتِ الحائضُ، أو أسلَم الكافرُ أو بلَغ الصبيُّ، قبلَ أن تَغرُبَ الشمسُ، صلَّوُا الظهرَ والعصرَ، وإن كان ذلك قبلَ أن يَطلُعَ الفجرُ صلَّوُا المغربَ والعشاءَ[١].

وقال أحمدَ بن حنبلٍ أيضًا في الـمُغمَى عليه: فإنّه[٢] يجبُ عليه عندَه أن يقضِيَ الصلواتِ كلَّها التي كانت في إغمائِه[٣]. وهو قولُ عُبيدِ الله بن الـحَسَنِ العَنبَريِّ قاضي البَصْرةِ[٤]، لا فَرقَ عندَهما بينَ النائم وبينَ الـمُغمَى عليه في أن كلَّ واحدٍ منهما يقضِي جميعَ ما فاته وقتُه وإن كثُرَ. وهو قولُ عطاءِ بن أبي رباحٍ. ورِوي ذلك عن عمارِ بن ياسرٍ وعِمْرانَ بن حُصَينٍ.

وروَى ابن رُسْتُمَ، عن محمدِ بن الحسنِ: أن النائمَ إذا نام أكثرَ من يوم وليلةٍ فلا قضاءَ عليه[٥].

قال أبو عُمر: لا أعلمُ أحدًا قال هذا القولَ في النائم غيرَ محمدِ بن الـحَسَنِ، فإن صحَّ هذا عنه فهو خلافُ السنةِ؛ لأنه قد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن نام عن صلاةٍ أو نَسيَها فلْيُصَلِّها إذا ذكَرها»[٦]. وأجمَعوا أنَّ من نامَ عن خمسِ صلواتٍ قضَاها، فكذلك في القياسِ ما زاد عليها. وأما قولُ مَن قال: يقضِي

---

(١) نقله عنه إسحاق بن منصور في مسائله للإمام أحمد وإسحاق بن راهُوية ٣/ ١٣٠٩-١٣١٠ (٧٤٦). وانظر مختصر الخرقي ص١٩، وابنه عبد الله في مسائله ٥٣-٥٤ (١٨٨) و(١٨٩).

(٢) الفاء هنا زائدة دالة على التوكيد، واستعمالها مطرد في كلام العرب.

(٣) نقله عنه ابنه عبد الله في مسائله ص٥٦ (١٩٨)، وابنه صالح رواية ابن أبي الفضل في مسائله ٢/ ٢٠١ (٧٧٢) و(٧٧٣)، وإسحاق بن منصور في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٢/ ٦٩١ (٣٢٢).

(٤) ينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٢٣.

(٥) وهذا نصَّ عليه في كتابه الأصل المعروف بالمبسوط ٢/ ٢٠٣.

(٦) أخرجه مسلم (٦٨٤) (٣١٥) من رواية قتادة عن أنس بلفظ: «من نَسِيَ صلاة أو نام عنها...»، وهو عند البخاري (٥٩٧) دون ذكر «أو نام».

الـمُغمَى عليه إذا أُغميَ عليه خمسَ صلواتٍ فدُونَ، ولا يقضِي أكثرَ. فقولٌ ضعيفٌ لا وجْهَ له في النَّظَرِ؛ لأنه تحكُّمٌ لا يجبُ امتثالُه، إلا لو كان قولَ من يجبُ التسليمُ له. وأصحُّ ما في هذا البابِ في الـمُغمَى عليه يُفيقُ، أنه لا قضاءَ عليه لِـما فاتَه وقتُه. وبه قال ابن شهابٍ، والحسنُ، وابن سيرينَ، وربيعةُ، ومالكٌ، والشافعيُّ، وأبو ثورٍ. وهو مذهَبُ عبدِ الله بن عمرَ: أُغميَ عليه فلم يَقضِ شيئًا مـمّا فات وقتُه[1]. وهذا هو القياسُ عندي، واللهُ أعلمُ؛ لأن الصلاةَ تجبُ للوقتِ، فإذا فات الوقتُ لم تَجبْ إلا بدليلٍ لا تنازُعَ فيه، ومن لم يُدرِكْ من الوقتِ مقدارَ رَكْعةٍ، وفاتَه ذلك بقَدَرٍ من الله، فلا قضاءَ عليه.

والأصولُ مختلفةٌ في قضاءِ ما يجبُ من الأعمالِ في أوقاتٍ معيَّنةٍ إذا فاتتْ أوقاتُها.

فمنها أنّ صومَ رمضانَ في وقتٍ بعينِه، فإذا منَع المسلمَ من صيامِه عِلَّةٌ، كان عليه أن يأتيَ بعدَّتِه من أيام أُخرَ.

ومنها أنّ أعمالَ الحجِّ أوقاتٌ معيَّنةٌ، فإذا فات وقتُها لم تُعملْ في غيرِها؛ كالوقوفِ بعرفةَ وبمُزْدلفةَ، وغيرِ ذلك من أعمالِ الحجِّ، وكرَمْي الـجِمارِ في أيامِها، وكالضحايا في أيامِها، لا يُعملُ شيءٌ من ذلك في غيرِها، قام دليلُ الإجماع على ذلك، وقام الدليلُ من القرآنِ على ما ذكَرنا في قضاءِ الصيام[2]، فلما احتمَلتِ الصلاةُ الوجهينِ جميعًا طلَبنا الدليلَ على ذلك، فوجَدْنا رسولَ الله ﷺ قد بيَّنَ

---

(١) وذلك مرويٌّ عنه فيما أخرجه مالك في الموطأ (٢٤) عن نافع: أن عبد الله بن عمر أُغميَ عليه، فذهبَ عقله، فلمْ يقضِ الصلاة، وأخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٥٧٠، وقد نقل ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٩١ بإثر الحديث (٢٣٣٣) هذا القول أيضًا عن عمار بن ياسر وعمران بن حصين وغيرهما من التابعين.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

مرادَ الله منها فيمَن نامَ أو نسِيَ أنه يَقضِي، ورأينا العاجزَ عن القيام في الصلاةِ أنه يَسقُطُ عنه، وكذلك إن عجَز عن الجلوسِ ونحوه حتى يُومئَ إيماءً، فإذا لم يقدِرْ على الإيماءِ فهو الـمُغْمَى[1] عليه، ووجَب سقوطُ ذلك عنه بخروجِ الوقتِ.

ودليلٌ آخرُ من الإجماعِ، وذلك أنهم أجمعَوا على أن المجنونَ الـمُطبَقَ لا شيءَ عليه بخروجِ الوَقْت من صلاةٍ ولا صيام، إذا أَفاقَ من جنونِه وإطباقِه، فكان الـمُغمَى عليه أشبهَ به منه بالنائمِ، إذ لا يـجتَذِبُه غيرُ هذينِ الأصلينِ، ووجدناه لا يَنتَبِهُ إذا نُـبِّه، فكان ذلك فرقًا بينَه وبينَ النائمِ. وفرقٌ آخرُ: أن النومَ لذةٌ ونعمةٌ، والإغماءَ عِلَّةٌ ومرضٌ من الأمراضِ، فحالُه بحالِ مَن يُـجَنُّ أشبَهُ منه بحالِ النائم.

ولقولِ أحمدَ بن حنبلٍ وعُبيدِ الله بن الحسنِ وجوهٌ في القياسِ أيضًا، مع الاحتياطِ واتِّباعِ رَجُلينِ من الصحابةِ.

وأما قولُ مَن قال: يقضِي خمسَ صلواتٍ ولا يقضِي ما زاد، فقولٌ لا بُرهانَ له به، ولا وَجْهَ[2] يجبُ التسليمُ له.

وقالت طائفةٌ من العلماءِ، منهم ابن عُلَيَّةَ، وهو أحدُ أقوالِ الشافعيِّ، وهو المشهورُ عنه في «البُويطيِّ» وغيرِه: إذا طهُرت الحائضُ في وقتِ صلاةٍ وأخَذتْ في غُسلِها، فلم تَفْرُغْ حتى خرَج وقتُ تلك الصلاةِ، وجَب عليها قضاءُ تلك الصلاةِ؛ لأنَّها في وقتِها غيرُ حائضٍ[3]، وليس فوتُ الوقتِ عن الرجلِ بمُسقِطٍ عنه الصلاةَ إن اشتغل بوُضوئِه أو غُسْلِه حتى فاته الوقتُ، وكذلك الحائضُ إذا

---

(١) في ط: «كالمغمى».

(٢) في ط: «حجة».

(٣) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢٤٧-٢٤٨، ونقل عن الأوزاعي قوله: لا شيء عليها، ونقل عن أحمد بن حنبل: أنها تصلي الظهر والعصر إذا رأت الطُّهر قبل غروب الشمس وإن لم تفرُغ حتى تغيب الشمس.

طَهُرت، لا تسقُطُ عنها الصلاةُ من أجلِ غُسلها؛ لأن شُغلَها بالاغتسالِ لا يُضِيعُ عنها ما لزِمَها من فرضِ الصلاةِ، وإنما تسقُطُ الصلاةُ عن الحائضِ ما دامَت حائضًا، فإذا طهُرت فهي كالـجُنُبِ، ولزِمَها صلاةُ وقتِها التي طهُرت فيه.

قال الشافعيُّ: وكذلك الـمُغمى عليه يُفيقُ، والنصرانيُّ يُسلمُ، قبلَ غروبِ الشَّمْسِ، أو قبلَ طلوعِ الفَجْرِ، أو قبلَ طلوعِ الشَّمْسِ برَكْعةٍ، ثم اشتغَل بالوضوءِ حتى خرَج الوقتُ. قال: ولا يقضِي أحدٌ من هؤلاء شيئًا من الصلواتِ التي فاتَ وقتُها[1].

وقال الشافعيُّ وابن عُلَيَّةَ: لو أنّ امرأةً حاضَت في أولِ وقتِ الظُّهرِ بمقدارِ ما يُمكنُها فيه صلاةُ الظهرِ، ولم تكنْ صلَّت، لَزِمها قضاءُ صلاةِ الظهرِ؛ لأن الصلاةَ تجبُ بأول الوقتِ، وليس تَسْقُطُ عنها، لما كان لها من تأخيرِ الصلاةِ إلى آخرِ وقتِها، ما وجَب عليها من الصلاةِ بأولِه. قالوا: والدليلُ على أنّ الصلاةَ تجبُ بأولِ الوقتِ أن مسافرًا لو صلَّى في أولِ الوقتِ قبلَ أن يدخُلَ المصرَ، ثم دخَل الـمِصرَ في وقتِه أجزأه. فإن حاضت وقد مضَى من الوقتِ قَدْرُ ما لا يُمكنُها فيه الصلاةُ بتمامِها، لم يجِبْ قضاؤُها؛ لأنه لم يأتِ عليها من الوقتِ ما يُمكنُها فيه الصلاةُ، كما لو حاضَت وهي في الصلاةِ في أولِ وقتِها، لم تكنْ عليها إعادتُها؛ لأن اللهَ منَعها أنّ تصلِّيَ وهي حائضٌ[2].

وقال بعضُ أصحابِ الشافعيِّ: لم يـجُزْ أنّ يُجعَلَ أولُ الوقتِ هاهنا كآخرِه[3]، فيلزمَها بإدراك رَكْعةٍ الصلاةُ كلُّها أو الصلاتان؛ لأن البناءَ في آخرِ

---

(١) قاله في الأم ١/ ٨٨ (المعرفة). وينظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ٢٦٢-٢٦٥، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٦٤.

(٢) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٣/ ٦٧.

(٣) عَزا النووي هذا القول لأبي يحيى البلخي من الشافعية، وقال: وغلَّطه الأصحاب. (المجموع شرح المهذب ٣/ ٦٧).

الوقتِ يَتهيَّأُ على الرَّكْعةِ، ولا يتَهيَّأُ البناءُ في أولِ الوَقْتِ؛ لأن تقديمَ ذلك قبلَ دخولِ الوقتِ لا يجوزُ.

وروى ابن وَهْبٍ عن اللَّيثِ، في الرجلِ يزُولُ عليه الشمسُ وهو يُريدُ سَفَرًا فلا يصلِّي حتى يخرُجَ، قال: يصلِّي صلاةَ المقيمِ؛ لأن الوَقْتَ دخَل عليه قبلَ الخروج، ولو شاء أن يُصلِّيَ صلَّى[1].

والكلامُ في تعليلِ هذه المسائلِ يطولُ، وقد ذكَرنا منه أُصولَ معانيه، وما مدارُه عليه، والحمدُ لله.

وقال مالكٌ، وأبو حنيفةَ، والأوزاعيُّ، وأصحابُهم: لا شيءَ على المرأةِ إذا حاضَتْ في بقيةٍ من الوقتِ. على ما قدَّمنا عنهم أنّ الحائضَ لا صلاةَ عليها، وقد كانت مُوسَّعًا لها في الوقتِ.

ومسائلُ هذا البابِ تكثُرُ جدًّا، وهذه أُصولُـها التي تُضبَطُ بها. وأصلُ هذا البابِ كلِّه الحديثُ المذكورُ في أولِه، وبالله العونُ والتوفيقُ لا شريكَ له.

وأما الوجهُ الثالثُ من معاني حديثِ هذا البابِ: وهو جوازُ مَن صلَّى صلاةَ الصبحِ عندَ طلوعِ الشمسِ، أو العصرِ عندَ غروبِ الشمسِ، ممّن نامَ أو نسِيَ، فإنّ العلماءَ اختلَفوا في ذلك؛ فقال الكوفيون؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه: لا يقضِي أحدٌ صلاةً عندَ طلوعِ الشمسِ، ولا عندَ قيام قائم الظهيرةِ، ولا عندَ غروبِ الشمسِ، غيرَ عصرِ يومِه خاصةً، فإنه لا بأسَ أن يُصليَها عندَ غروبِ الشَّمْسِ من يومِه؛ لأنه يخرُجُ إلى وقتٍ تجوزُ فيه الصلاةُ. قالوا: ولو دخَل في صلاةِ الفجرِ فلم يُكمِلْها حتى طلَعت عليه الشمسُ، بطَلت عليه، واستقبَلها

---

(١) وكذا نقل الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٤٧ القولَ في ذلك عن الثوري والأوزاعي.

بعد ارتفاعِ الشمس. ولو دخَل في صلاةِ العصرِ فاصفرَّتِ الشمسُ، أتمَّها إذا كانت عصرَ يومِه خاصةً[1].

واحتجُّوا لما ذهَبوا إليه في هذا الباب بحديثِ الصُّنابحيِّ[2]، وحديثِ عَمْرِو بن عَبَسَةَ[3]، وحديثِ عُقبةَ بن عامرٍ[4]، عن النبيِّ ﷺ في النهي عن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشَّمْسِ، وعندَ غروبِها، وعندَ استوائِها. وجعَلوا نهيَه عن الصلاةِ في هذه الأوقاتِ نهيَ عمومٍ، كنهيِه عن صيام يوم الفطرِ ويوم النَّحرِ؛ لأنّه لا يجوزُ لأحدٍ أنّ يقضِيَ فيها فرضًا من صيامٍ، ولا تطوُّعٌ بصيامِها، وهذا إجماعٌ. قالوا: فكذلك نهيُه عن الصلاةِ عندَ طُلوعِ الشمسِ وعندَ غروبِها واستوائِها، يقتضِي صلاةَ النافلةِ والفريضةِ.

ومنهم مَن زعَم أن حديثَ هذا البابِ منسوخٌ بأحاديثِ النهي عن الصلاةِ في تلك الأوقاتِ[5]. واحتجُّوا أيضًا بأنّ رسولَ الله ﷺ إذْ نام عن الصلاةِ واستيقَظ

---

(١) نقل هذا القول عن أهل الرأي ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٤١٢، وانظر المبسوط للسرخسي ١/ ٢٧٦.

(٢) هو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عُسيلة، وهو تابعي دخل المدينة بعد وفاة النبي ﷺ بثلاث ليال أو أربع، فلا تصح صحبته، كما بينه يعقوب بن شيبة في تهذيب الكمال ١٧/ ٢٨٤، وهو قول علي ابن المديني، ومن تابعه. أما تصريح الصنابحي بسماع هذا الحديث في مسند أحمد ٣١/ ٤٢٠ (١٩٠٧٠) وغيره فلا يعتد به، لأن هذا من الاختلاف على زيد بن أسلم، كما بيناه مفصلًا في تعليقنا على ابن ماجة (١٢٥٣)، وبينه صديقنا العلامة الشيخ شعيب حفظة الله في تعليقه على المسند الأحمدي ٣١/ ٤٠٩-٤١٢.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٨/ ٢٢٨ (١٧٠١٤)، ومسلم (٨٣٢)، وأبو داود (١٢٧٧)، والنسائي (٥٨٤)، وابن ماجة (١٢٥١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٨/ ٦٠٤ (١٧٣٧٧)، ومسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (٥٦٠) و(٥٦٥)، وابن ماجة (١٥١٩).

(٥) ذُكر هذا عن داود الظاهري كما في فتح الباري لابن حجر ٣/ ٩١٦ فيما نقله عن البيضاويّ، وبذلك جزم ابن حزم. قال: وخالفهم الأكثرون.

في حينِ طلوعِ الشمسِ، أخَّرَ الصلاةَ حتى ارتفعَت[1]. قالوا: وبهذا تَبيَّنَ أن نهيَه عن الصلاةِ في تلك الأوقاتِ ناسخٌ لحديثِ الباب. فذكَروا حديثَ الثوريِّ، عن سعيدِ بن إسحاقَ بن كَعْبِ بن عُجْرةَ، عن رجل من وَلَدِ كعبِ بن عُجْرةَ، أنه نامَ عن الفجرِ حتى طلَعتِ الشَّمْسُ. قال: فقُمتُ أُصلِّي، فدعاني فأجلَسني - أعني كعبَ بن عُجْرةَ - حتى ارتفَعتِ الشمسُ وابيَضَّت، ثم قال: قُمْ فصلِّ[2].

وحديثَ معمرٍ والثوريِّ، عن أيوبَ، عن ابن سيرينَ، أنّ أبا بكرةَ أتاهم في بستانٍ لهم، فنام عن العصرِ، قال: فرَأيناه أنه صلَّى، ولم يكنْ صلَّى، فقام فتوضّأ، ولم يُصلِّ حتى غابَتِ الشمسُ[3].

قال أبو عُمر: أما الخبرُ عن كعبِ بن عُجْرةَ، فلا تقومُ به حجةٌ؛ لأنه عن رجلٍ مجهولٍ من وَلَدِه. وأما حديثُ أبي بكرةَ، فهم يخالِفونه في عصرِ يومِه، ويرونَ جوازَ ذلك. وقد أجمَعوا أنّ السنةَ لا ينسَخُها إلا سنةٌ مثلُها، ولا تُنسَخُ سنةُ رسولِ الله ﷺ بقولِ غيرِه؛ لأنه مأمورٌ باتِّباعِه، ومحظورٌ من مخالفتِه.

وقال مالكٌ، والشافعيُّ، وأصحابُهما، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، وداودُ، والطبريُّ: مَن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها، أو فاتَته بأيِّ سببٍ كان، فليُصَلِّها بعدَ الصبحِ، وبعدَ العصرِ، وعندَ الطلوعِ، وعندَ الاستواءِ، وعندَ الغروبِ، وفي كلِّ وقتٍ ذكَرها فيه. وهو قولُ أكثرِ التابعين بالحجازِ واليمنِ والعراقِ[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٦٧: ويستفاد منه أن تأخيره الصلاة إلى أن طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم لا لخروج وقت الكراهة. وانظر الأوسط لابن المنذر ٢/ ٤١٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٥١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٥٠)، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٤٠٩.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي ٣/ ٦٨.

وذكر عبدُ الرزاقِ[1]، عن الثوريِّ، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ، قال: صلِّها حينَ تذكُرُها، وإن كان ذلك في وقتٍ تُكرَهُ فيه الصلاةُ.

وحجتُهم قولُه ﷺ: «من أدرَكَ ركْعةً من العصرِ قبلَ أن تغرُبَ الشمسُ فقد أدرَكَ العصرَ، ومَن أدرَكَ رَكْعةً من الصبحِ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدرَكَ الصبحَ»[2]. فهذا الحديثُ يُبيحُ الصلاةَ في حينِ الطلوعِ والغروبِ لـمَن ذكَر صلاةً بعدَ نسيانٍ أو غفلةٍ أو تفريطٍ. ويُؤيِّدُ هذا الظاهرَ أيضًا قولُه ﷺ: «مَن نام عن صلاةٍ أو نسِيَها، فلْيُصلِّها إذا ذكَرَها»[3]. ولم يـخُصَّ وقتًا من وقتٍ، فذلك على كلِّ حالٍ لـمَن نام أو نسِيَ.

حدَّثنا أحمدُ بن قاسم بن عبدِ الرحمنِ وعبدُ الوارثِ بن سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بن أبي أسامةَ، قال: حدَّثنا رَوحُ بن عُبادةَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن أبي عَرُوبَة، عن قتادةَ، عن خِلَاسٍ، عن أبي رافع، عن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن صلَّى من الصُّبْح رَكْعةً قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ وطلَعت، فلْيُصلِّ إليها أخرى»[4]. وهذا نصٌّ في إبطالِ قولِ أبي حنيفةَ ومَن تابعَه.

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرِ بن داسَةَ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[5]: حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، قال: حدَّثنا همامٌ،

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (٢٢٤٩).

(٢) سلف تخريجه، وهو خامس أحاديث زيد بن أسلم.

(٣) سلف تخريجه.

(٤) حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٢١٦) عن محمد بن جعفر وروح، عن قتادة، به، والنسائي في الكبرى (٤٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٩٩ من طريقين عن أبي هريرة، به.

(٥) في السنن (٤٤٢). وأخرجه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) من طريق همّام، به.

عن قتادةَ، عن أنسِ بن مالكٍ، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن نسِيَ صلاةً[1] فلْيُصلِّها إذا ذكَرها، لا كفَّارةَ لها إلا ذلك».

ولا وجهَ لقولِ مَن ادَّعى النسخَ في هذا البابِ؛ لأن النسخَ إنما يكونُ فيما يتعارَضُ ويتضادُّ، ولو جاز لقائلٍ أن يقولَ: إنّ نهيَه عن الصلاةِ في تلك الأوقاتِ ناسخٌ لقولِه: «مَن أدرَكَ رَكْعةً من الصُّبحِ قبلَ أن تطلُعَ الشَّمسُ فقد أدرَكَ الصُّبحَ، ومَن أدرَكَ رَكْعةً من العصرِ قبلَ أن تغرُبَ الشمسُ فقد أدرَكَ العصرَ». وناسخٌ لقولِه: «مَن نام عن صلاةٍ أو نسِيَها، فلْيُصلِّها إذا ذكَرها»، ولا يأتي على ذلك بدليلٍ لا مُعارِضَ له - لجَاز لقائلٍ أنّ يقولَ: إن هذينِ الحديثينِ قد نَسَخا نهيَه عن الصَّلاةِ في تلك الأوقاتِ. وهذا لا يجوزُ لأحدٍ أن يدَّعيَ النسخَ فيما ثبَت بالإجماعِ، وبدليلٍ لا مُعارِضَ له، فلهذا صحَّ قولُ مَن قال: إنّ النهيَ إنما ورَد في النَّوافلِ دونَ الفرائضِ؛ لِيَصحَّ استعمالُ الآثارِ كلِّها، ولا يُدفَعَ بعضُها ببعضٍ وقد أمكَن استعمالُها؛ ألا ترَى أنه ﷺ لو قال في مجلسٍ واحدٍ: لا صلاةَ بعدَ العصرِ، ولا بعدَ الصُّبحِ، ولا عندَ طُلوعِ الشَّمسِ وعندَ استوائِها وغروبِها، إلا مَن نسيَ صلاةً وجَبت عليه، أو نامَ عنها، ثم فَزِع إليها. لم يكنْ في هذا الكلام تناقضٌ ولا تعارضٌ، وكذلك هو إذا ورَد هذا اللفظُ في حديثينِ لا فَرقَ بينَه وبينَ أن يَرِدَ في حديثٍ واحدٍ، ولا فرقَ أن يكونَ ذلك في وقتٍ أو وقتينِ. فمَن حمَل قولَه ﷺ: «مَن أدرَك ركعةً من العصرِ أو الصُّبحِ قبلَ الطلوعِ والغروبِ، فقد أدرَك» على الفرائضِ، ورتَّبه على ذلك، وجعَل نَهيَه عن الصلواتِ في تلك الأوقاتِ مُرتَّبًا على النَّوافلِ - فقد استعمَل جميعَ الآثارِ والسُّننِ، ولم يُنسَبْ إليه أنه ردَّ سنةً من سُننِ رسولِ الله ﷺ. وعلى هذا التأويلِ في هذه الآثارِ عامَّةُ علماءِ

---

(١) في ق: «من نام عن صلاةٍ».

الحجازِ وفقهائِهم وجميعُ أهلِ الأثرِ. وهذا أصلٌ عظيمٌ جَسيمٌ في ترتيبِ السُّننِ والآثارِ، فتدبَّرْهُ، وقِفْ عليه، ورُدَّ كلَّ ما يرِدُ عليك من بابِه إليه.

ومن قبيح غلَطِهم في ادِّعائِهم النَّسخَ في هذا البابِ، أنهم أجازوا لمن غفَل أو نامَ عن عصرِ يومِه أن يُصلِّيَها في الوقتِ المنهيِّ عنه، فلم يقُودُوا أصلَهم في النَّسخِ، ولا فرقَ بينَ عصرِ يومِه وغيرِ يومِه في نظرٍ ولا أثرٍ، ولو صحَّ النَّسخُ دخَل فيه عصرُ يومِه وغيرِ يومِه. وفي قولِهم هذا إقرارٌ منهم بالخصوصِ في أحاديثِ النَّهي، والخصوصُ أن يُقتصَرَ بها على التطوعِ دونَ ما عدَاه من الصلواتِ المنسيَّاتِ المكتوباتِ[1]. هذا قولُ مالكٍ وأصحابِه، وزاد الشافعيُّ وأصحابُه المسنُوناتِ[2].

وأما قولُهم: إن رسولَ الله ﷺ أخَّر الفائتةَ حينَ انتبه عندَ طلوعِ الشمسِ، فليس كما ظنُّوا؛ لأنّا قد روَينا أنهم لم ينتَبِهُوا يومَئذٍ إلا لحرِّ الشَّمسِ، والشَّمسُ لا تكونُ لها حرارةٌ إلا في وَقتٍ تحِلُّ فيه الصلاةُ إن شاء اللهُ.

أخبرنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابن وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةُ، قال: حدَّثنا عفانُ، قال: حدَّثنا حمادُ بن سلمةَ، عن عَمرِو بن دينارٍ، عن نافع بن جبيرِ بن مطعِم، عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ كان في سفرٍ فقال: «مَن يكلَؤُنا الليلةَ لا نرقُدُ عن صلاةِ الفجرِ؟». فقال بلالٌ: أنا. فاستقبَل

---

(١) في ق: «المنهيات».

(٢) عزا هذه الأقوال لأصحابها الغزالي في فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ٣/ ١٠٢-١١٣، وزاد: «وبه قال أحمد واستُثني على مذهبه ركعتا الطواف وصلاة الجماعة مع إمام الحيّ، وأبو حنيفة يكره إعادتها في الجماعة». وانظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٣/ ١١٣.

مطلِعَ الشمسِ، فضُرِب على آذانِـهم حتى أيقظَهم حرُّ الشمسِ، ثم قاموا، فقادُوا رِكابَهم فتوضَّئُوا، ثم أذَّنَ بلالٌ، ثم صلَّوا رَكْعتي الفجرِ، ثم صلَّوُا الفجرَ[1].

وسنذكُرُ أحاديثَ النوم عن الصَّلاةِ في بابِ مُرسلِ زيدِ بن أسلمَ، وبابِ ابن شهابٍ، عن ابن الـمُسيِّبِ إن شاء اللهُ، ونذكُرُ أحاديثَ النَّهي عن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشمسِ وقبل غروبِها واستوائِها، في بابِ زيدِ بن أسلمَ، عن عطاءِ بن يسارٍ، عن الصُّنابِحيِّ، ونُبيِّنُ معناها عندَ العلماءِ. ونذكُرُ حديثَ نَهيِه عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ في بابِ محمدِ بن يحيى بن حَبَّانَ. ونذكرُ أحاديث النَّوم عن الصلاة في باب مُرْسل زيد بن أسلم. ونُوردُ في كلِّ بابٍ من هذه الأبوابِ ما للعلماءِ في ذلك من المذاهبِ والتَّنازُعِ إن شاء اللهُ.

---

(١) حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٧/ ٣١١ (١٦٧٤٦)، والنسائي في المجتبى ١/ ٢٩٨ (٦٢٤) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٧٤)، وأبو يعلى في مسنده ١٣/ ٤٠٦ (٧٤١٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٠١ (٢٣٣٨) والطبراني في الكبير (١٥٦٥) من طرق عن حمّاد بن سلمة، به.

حديثٌ سادسٌ لزَيْد بنِ أسْلَم
مُرْسلٌ صحيح

مالك[١]، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاءِ بن يسارٍ، عن عبدِ الله بن عباسٍ، أنّه قال: خَسَفتِ الشمسُ فصلَّى رسولُ الله ﷺ والناسُ معه، فقامَ قيامًا طويلًا. قال: نحوًا من سورةِ البقرةِ. قال: ثم رَكَعَ ركوعًا طويلًا، ثم رفَعَ رأسَهُ مِن الركوعِ[٢]، فقام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيام الأوَّلِ، ثم ركَعَ ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأوَّلِ، ثم سجَدَ، ثم قامَ قيامًا طويلًا وهو دونَ القيام الأوَّلِ، ثم رَكَعَ ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثم رَفَع فقام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيام الأوَّلِ، ثم رَكَع رُكوعًا طويلًا وهو دونَ الرُّكوع الأوَّل، ثم سَجَد، ثم انصرَف وقد تَـجلَّتِ الشمسُ، فقال: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله، لا يَـخسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُم ذلكَ فاذكُروا اللهَ». قالوا: يا رسولَ الله، رأيناك تَناوَلْتَ شيئًا في مَقامِك هذا، ثم رأيناك تَـكَعْكَعْتَ[٣]. فقال: «إنِّي رأيتُ الجنةَ، فتناوَلْتُ منها عُنقودًا، ولو أخذتُه لأكَلْتُم منه ما بَقِيَتِ الدُّنيا، ورأيتُ النارَ، فلم أرَ كاليوم منظـرًا قطُّ، ورأيتُ أكثـرَ أهلِها النساءَ». قالُوا: ولـمَ يا رسولَ الله؟ قال: «لكُفرِهنَّ». قالوا: أيَـكْفُرْنَ بالله؟ قال: «يَـكفُرْنَ العَشِيرَ[٤]، ويَكفُرْنَ الإحسانَ، لو أحْسنْتَ إلى إحداهنَّ الدهرَ كلَّه، ثم رأتْ منك شيئًا، قالت: ما رأيتُ منك خيرًا قطُّ».

---

(١) الموطأ ١/ ٢٦١ (٥٠٨)، وهو في الصحيحين: البخاري (٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧) من طريق مالك.

(٢) قوله: «ثم رفع رأسه من الركوع» ليس في المطبوع من الموطأ.

(٣) أي: تأخَّرت إلى الوراء.

(٤) أي: يُنكِرْنَ إحسانَ الزَّوج.

هذا من أصحِّ حديثٍ يُروَى عن النبيِّ ﷺ في صلاةِ الكُسوفِ، وهي رَكْعتانِ، في كلِّ ركعةٍ رُكُوعانِ، فحصَلتْ أربعُ رَكَعاتٍ، وأربعُ سجداتٍ. وكذلك روَى ابن شهابٍ، عن كَثيرِ بن عباسٍ[1]، عن عبدِ الله بن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ[2]. وكذلك روَتْ عائشةُ، عن النبيِّ ﷺ، وحديثُها أيضًا في ذلك أثبتُ حديثٍ وأصحُّه، رواه مالكٌ، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ[3]، وعن يحيَى بن سعيدٍ، عن عَمرةَ، عن عائشةَ[4]، بمعنًى واحدٍ، عن النبيِّ ﷺ في صلاةِ الكسوفِ، رَكْعتانِ، في كلِّ ركعةٍ ركوعانِ. وكذلك رواه ابن شهابٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ[5]. وبه يقولُ مالكٌ والشافعيُّ وأصحابهما. وهو قولُ أهلِ الحِجازِ وقولُ اللَّيثِ بن سعدٍ. وبه قال أحمدُ بن حنبلٍ وأبو ثورٍ[6].

فأمّا قولُه في هذا الحديثِ: وهو دونَ القيام الأوَّلِ، فإنّه أرادَ بقولِه أنّ القيامَ الأوَّلَ أطولُ من الثاني، وكذلك الركوعُ الأولُ أطولُ من الثاني في الرَّكْعةِ الأولى.

وأرادَ، واللهُ أعلمُ، في الركعةِ الثانيةِ، أنّ القيامَ الأولَ فيها دونَ القيام الأولِ في الركعةِ الأولى، والركوعَ الأولَ فيها دونَ الركوع الأولِ في الركعةِ الأولى.

---

(١) هو كثير بن العباس بن عبد المطلب (تهذيب الكمال ٢٤/ ١٣١).

(٢) حديث محمد بن شهاب الزهري عن كثير بن العباس أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١) (١).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٥٥) و(١٠٥٦)، ومسلم (٩٠٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٤٧) و(٣٢٠٣)، ومسلم (٩٠١) (٣).

(٦) وذكر مثل هذا عنهم ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٢٢٠، وأضاف: «وذهب أبو حنيفة والكوفيُّون إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة» ثم ذكر السبب في اختلافهم. وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢/ ٤٤٧.

وأرادَ، واللهُ أعلمُ، بقولِه في القيام الثاني[1] في الركعةِ الثانيةِ، أنّ القيامَ الأوّلَ فيها، وكذلك ركوعُه الثاني فيها، دونَ ركوعِه الأوّلِ فيها.

وقد قيل غيرُ هذا، وهذا أصحُّ ما قيلَ في ذلكَ عندي، واللهُ أعلمُ؛ لتكونَ الرَّكْعتان مُعْتَدِلَتَيْن في أنفسِهما، وكما نقَص القيامُ الثاني في الركعةِ الأولَى عن القيام الأولِ فيها، والركوعُ الثاني أيضًا في الأولى عن الركوعِ الأولِ فيها نفسِها، فكذلك يَجِبُ أنّ تكونَ الركعةُ الثانيةُ ينقُصُ قيامُها الثاني عن قيامِها الأوّلِ، وركوعُها الثاني عن ركوعِها الأولِ فيها نفسِها، ويكونَ قيامُها الأولُ دونَ القيام الأوّلِ في الركعةِ الأولى، وركوعُها الأولُ دونَ الركوع الأوّلِ في الركعةِ الأُولى.

وجائزٌ على هذا القياسِ أن يكونَ القيامُ الأولُ في الركعةِ الثانيةِ مثلَ القيام الثاني في الركعةِ الأولى، وجائزٌ أنّ يكونَ دونَه، وحسْبُه أنّ يكونَ دونَ القيام الأولِ في الركعةِ الأولى، والقولُ في الركوعِ على هذا القياسِ، فتَدَبَّرْه. وبالله التوفيقُ.

وقال مالكٌ: لم أسمَعْ أنّ السجودَ يطولُ في صلاةِ الكسوفِ. وهو مذهبُ الشافعيِّ[2]. ورأتْ فرقةٌ من أهلِ الحديثِ تطويلَ السُّجودِ في ذلك، ورَوَتْه عن ابن عُمر[3].

---

(١) من هنا إلى قوله: «القيام» سقط من ك٢.

(٢) نقل هذا القول عن الإمام مالك ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٠٦ وقال: «وهذا مذهب الشافعي وإسحاق»، ثم ذكر احتجاجهم بأحاديث رُويت في ذلك.

(٣) هكذا في النسخ كافة، وهو خطأ صوابه: عبد الله بن عمرو بن العاص، وحديثه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٩٣٨) وعنه الإمام أحمد في المسند ١١/ ٤٥٣ (٦٨٦٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢٨٩٩) عن إسحاق ـ وهو ابن إبراهيم بن راهوية ـ عن عبد الرزاق، ثلاثتهم عن سفيان =

وقال العراقيُّون؛ منهم أبو حنيفةَ وأصحابُه، والثوريُّ: صلاةُ الكسوفِ كهيئةِ صلاتِنا؛ رَكْعتانِ نحوَ صلاةِ الصبحِ، ثم الدعاءُ حتى تَنْجَلِيَ. وهو قولُ إبراهيمَ النَّخَعِيِّ[1].

قال أبو عُمر: رُوِيَ نحوُ قولِ العراقِيِّين عن النبيِّ ﷺ في صلاةِ الكسوفِ، من حديثِ أبي بكْرَةَ[2]، وسَمُرةَ بن جُنْدُبٍ[3]، وعبدِ الله بن عمرٍو[4]،

= الثوري عن عطاء بن السائب، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: أنّ النبيَّ ﷺ صلى بهم يومَ كَسَفت الشمسُ، يومَ مات إبراهيمُ ابنُه، فقام بالناس، فقيل: لا يركَعُ فركع، فقيل: لا يرفعُ فرفع، فقيل: لا يسجدُ وسَجَد، فقيل: لا يرفعُ فقام في الثانية، ففعل مثل ذلك، وتجلَّتِ الشمس. وإسناده حسن، عطاء بن السائب صدوق حسن الحديث إذا كان الراوي عنه ممّن روى عنه قبل اختلاطه، والثوري منهم، وأبو السائب ثقة.

وانظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٦٤-١٦٥، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٨١.

(١) أخرجه عنه عبد الرزاق في مصنفه (٤٩٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤) و(٥٧٨٥) من رواية الحسن البصري عنه قال: خَسَفت الشمسُ ونحن عند النبيِّ ﷺ فقام يَجُرُّ ثوبَه مستعجلًا حتى أتى المسجد، وثابَ الناسُ، فصلّى ركعتين فجُلِّي عنها، ثم أقبل علينا وقال: «إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم منها شيئًا فصَلُّوا وادعوا الله، حتى يكشفها»، وهو عند أحمد في المسند (٢٠٦٠٧).

(٣) إسناده ضعيف، أخرجه مطوّلًا أحمد في المسند ٣٣/ ٣٤٦ (٢٠١٧٨)، وأبو داود (١١٨٤)، والنسائي (١٤٨٤) من طرق عن زهير ـ وهو ابن معاوية ـ عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عِبَاد العَبْدي ـ من أهل البصرة ـ أنه شهد خطبةً يومًا لسَمُرة بن جُندب: قال: قال سَمُرة: بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غَرَضين لنا ـ أي هدفين ـ حتى إذا كانت الشمسُ قِيْدَ رُمح؛ فساقه مطوَّلًا. وثعلبة بن عِبَاد مجهول، قال عنه الذهبي في المغني في الضعفاء ١/ ١٢٢: «لا يُدرى مَن هو، سمع سَمُرة». والحديث أخرجه الترمذي (٥٦٢)، وابن ماجة (١٢٦٤) مختصرًا بلفظ: «صلّى بنا رسول الله ﷺ في كُسُوف لا نسمع له صوتًا» وفي الإسناد عندهما ثعلبة المذكور، ولكن الترمذي قال: حسن صحيح. وينظر المحلى لابن حزم ٥/ ١٠٢.

(٤) سلف تخريجه قريبًا.

وقَبيصةَ الهلالِـيِّ[1]، والنعمانِ بن بشيرٍ[2]، وعبدِ الرحمن بن سمُرةَ[3].

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[4]: حدَّثنا أحمدُ بن أبي شعيبٍ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بن عُميرٍ البصريُّ، عن أيوبَ السَّخْتِيانيِّ، عن أبي قلابةَ، عن النُّعمانِ بن بَشيرٍ قال: كَسَفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فجعَل يُصَلِّي رَكْعتين رَكْعتين، ويسألُ[5]، حتى تـجَلَّتِ الشمسُ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ[6]، عن أحمدَ بن زهيرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن جعفرٍ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن عَمْرٍو[7]، عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ،

---

(١) إسناده ضعيف، أخرجه أحمد في المسند ٢٤/ ٣١٠ (٢٠٦٠٧)، وأبو داود (١١٨٥)، والنسائي (١٤٨٦) من طرق عن أيوب السَّختياني، عن أبي قلابة، عن هلال بن عامر: أن قَبيصة الهلالي حدَّثه، قال: انكَسَفت الشمسُ فخرج رسول الله ﷺ؛ فذكره بنحو السياق الآتي عند المصنف قريبًا. وأبو قلابة ـ وهو عبد الله بن زيد الـجَرْميُّ ـ كثير الإرسال، ولم يصرِّح بسماعه من قبيصة بن مخارق. وذكر البيهقي في السنن ٣/ ٤٦٤ أن أبا قلابة لم يسمعه من قبيصة، إنما رواه عن رجل عن قبيصة.

(٢) إسناده ضعيف، أخرجه أحمد في المسند ٣٠/ ٣١٦ (١٨٣٦٥)، وأبو داود (١١٩٣) والنسائي (١٤٨٥) من طرق عن أبي قلابة ـ عبد الله بن زيد الـجَرْمي ـ عن النعمان بن بشير، بنحو الحديث السابق. وأبو قلابة لم يسمع من النعمان بن بشير فيما نقل ابن أبي حاتم في المراسيل ص١١٠ (٣٩٤) عن أبيه قال: قد أدرك أبو قلابة النعمان بن بشير ولا أعلم سمع منه، ونقل عنه يحيى بن معين قوله: هو مرسل.

(٣) أخرجه مسلم (٩١٣)، وأحمد في المسند ٣٤/ ٢٢٢ (٢٠٦١٧)، وأبو داود (١١٩٥)، والنسائي (١٤٦٠).

(٤) في السنن (١١٩٣)، وتقدم تخريجه قبل قليل.

(٥) في م: «ويسلم»، وما هنا يعضده ما في سنن أبي داود.

(٦) وهو قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف البياني.

(٧) في ط: «عمر»، محرف، وعبيد الله هذا مترجم في تهذيب الكمال ١٩/ ١٣٦.

عن قَبيصةَ الهلاليِّ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا انكسَفتِ الشمسُ أو القمرُ فصلُّوا كأحدثِ صلاةٍ صَلَّيْتُموها مكتوبةٍ»[1].

قال أبو عُمر: الأحاديثُ في هذا الوجهِ في بعضِها اضطرابٌ، ترَكْتُ ذلك لشُهرتِه عندَ أهلِ الحديثِ، ولكراهةِ التطويلِ، والمصيرُ إلى حديثِ ابن عباس وعائشةَ من روايةِ مالكٍ أولى[2]؛ لأنّها أصحُّ ما رُويَ في هذا البابِ من جهةِ الإسنادِ، ولأنّ فيها زيادةً في كيفيَّةِ الصلاةِ يجبُ قَبولُها واستعمالُ فائدتِها، ولأنّهما قد وصَفا صلاةَ الكُسُوفِ وصفًا يَرْتفِعُ معه الإشكالُ والوهمُ.

فإن قيل: إنّ طاووسًا روَى عن ابن عباسٍ أنّه صلَّى في صلاةِ الكُسُوفِ رَكْعتين، في كلِّ رَكْعةٍ ثلاثُ رَكَعاتٍ، ثم سجَد[3]، وإنّ عُبيدَ بن عُميرٍ روَى عن عائشةَ مثلَ ذلك[4]، وإنّ عطاءً روَى عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، في صلاةِ الكسوفِ ستَّ رَكَعاتٍ في أربعِ سجَداتٍ[5]، وإنّ أبا العاليةِ روَى عن أُبيِّ بن كعبٍ، عن النبيِّ ﷺ عشرَ رَكعاتٍ في رَكْعتَي الكُسوفِ، وأربعَ سَجَداتٍ[6]. فلم يكنِ المصيرُ عندَك إلى زيادةِ هؤلاءِ أوْلى، قيلَ له: إنّما تُقْبَلُ الزيادةُ من الحافظِ إذا ثَبَتَتْ عنه،

---

(١) سلف تخريجه قريبًا.

(٢) حديث عائشة من رواية مالك سلف تخريجه، وأما حديث ابن عباس من روايته ـ أي مالك ـ فأخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (٩٠٩).

(٤) وحديثه عن عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلم (٩٠١) (٧).

(٥) أخرجه مسلم (٩٠٤) (٩)، وسيعزوه المصنف قريبًا لأبي داود فحسب، وهو عنده في السنن (١١٧٩).

(٦) حديث ضعيف، أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند ٣٥/ ١٤٨ (٢١٢٢٥)، وأبو داود (١١٨٢)، وفي إسناده أبو جعفر الرازي ـ وهو عيسى بن عبد الله بن ماهان ـ سيِّئ الحفظ، وقد تفرّد به. وقد قال عنه الحافظ ابن عبد البر فيما سيأتي في شرحه قريبًا بأنه حديث ليِّن.

وكان أحفظَ وأتقنَ مـمّن قَصَّر، أو مثلَه في الحفظِ؛ لأنّه كأنّه حديثٌ آخرُ مستأنَفٌ، وأمّا إذا كانت الزيادةُ من غيرِ حافظٍ ولا مُتْقِنٍ، فإنّها لا يُلْتَفَتُ إليها، وحديثُ طاووسٍ هذا مضطرِبٌ ضعيفٌ، رواه وكيعٌ، عن الثوريِّ، عن حَبيبِ بن أبي ثابتٍ، عن طاووسٍ، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا[1]. ورواه غيرُ الثوريِّ، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ، عن ابن عباسٍ، لم يَذكُرْ طاووسًا. ووقَفه ابن عُيينةَ، عن سُليمانَ الأحولِ، عن طاووسٍ، عن ابنِ عباس فِعْلَه، ولم يرفعْه[2]. وهذا الاضطرابُ يُوجِبُ طرحَه. واختُلِف أيضًا في مَتْنِه؛ فقومٌ يقولون: أربعَ رَكَعاتٍ في ركعةٍ. وقومٌ يقولون: ثلاثَ رَكَعاتٍ في ركعةٍ، ولا تقومُ بهذا الاختلافِ حجَّةٌ.

وأمّا حديثُ جابرٍ، فرواه أبو الزبيرِ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، «أربعَ ركعاتٍ في أربعِ سجداتٍ» مثلَ حديثِ ابن عباسٍ هذا. ذكره أبو داود[3]، قال: حدَّثنا مُؤَمَّلُ بن هشام، قال: حدَّثنا إسماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، قال: حدَّثنا هشامٌ، قال: حدَّثنا أبو الزبيرِ.

وأمّا حديثُ أُبيِّ بن كعبٍ، فإنّما يَدورُ على أبي جعفرٍ الرَّازِيِّ، عن الربيعِ، عن أنسٍ، عن أبي العاليةِ[4]، وليس هذا الإسنادُ عندَهم بالقويِّ.

وأمّا حديثُ عُبيدِ بن عُميرٍ، عن عائشةَ: أنّ النبيَّ ﷺ صلَّى الكسوفَ ثلاثَ رَكَعاتٍ، وسَجْدَتين في كلِّ ركعةٍ. فإنّما يَروِيه قتادةُ، عن عطاءٍ، عن عُبيدِ بن عُميرٍ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٣٨٧) عن وكيع، به.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ١/ ٧٨ (ط الكتب العلمية)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٣/ ٤٥٦- ٤٥٧، وفي معرفة السنن والآثار ٥/ ١٥٠ (٧١١٨).

(٣) في السنن (١١٧٩)، وأخرجه مسلم (٩٠٤) (٩) عن يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرقيِّ، به.

(٤) سلف تخريجه قريبًا.

عن عائشةَ[1]. وسماعُ قتادةَ عندَهم من عطاءٍ غيرُ صحيح، وقتادةُ إذا لم يَقُلْ: سمِعْتُ، وخُولِفَ في نقلِه فلا تقومُ به حجةٌ؛ لأنّه يُدلِّسُ كثيرًا عمَّن لم يَسمعْ منه، وربّما كان بينَهما غيرُ ثقةٍ، وليس مثلُ هذه الأسانيدِ يُعارَضُ بها حديثُ عروةَ وعَمْرةَ، عن عائشةَ، ولا حديثُ عطاءِ بن يسارٍ، عن ابن عباسٍ[2]؛ لأنّها من الآثارِ التي لا مَطْعَنَ لأحدٍ فيها، وقد كان أبو داودَ الطَّيالسِيُّ يروي حديثَ قتادةَ هذا، عن هشام، عن قتادةَ، عن عطاءٍ، عن عبيدِ بن عُميرٍ، عن عائشةَ مَوقوفًا لا يرفعُه.

حدَّثنا محمدُ بن إبراهيمَ ومحمدُ بن حَكَمٍ، قالا: حدَّثنا محمدُ بن معاويةَ، قال: حدَّثنا الفضلُ بن الـحُبابِ القاضِي، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الفُراتِ أبو مسعودٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا هشامٌ[3]، عن قتادةَ، عن عطاءٍ، عن عُبيدِ بن عميرٍ، عن عائشةَ قالت: صلاةُ الآياتِ ستُّ رَكَعاتٍ وأربعُ سجداتٍ[4]. قال أبو مسعودٍ[5]: لم يَرفعْه أبو داودَ، ورفَعه معاذُ بن هشام.

---

(١) سلف تخريجه قريبًا.

(٢) سلف تخريج حديثي عائشة وابن عباس.

(٣) هو: هشام بن أبي عبد الله، أبو بكر البصري الدّستوائي.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق في مصنفه (٨٣١٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٦٥٢) من طريقين عن هشام الدستوائي، به. وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده ٣/ ٦٠٨ (١١٧٩)، وعنه النسائي في المجتبى (١٤٧١) عن معاذ بن هشام، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٤١/ ٢٠ (٢٤٤٧٢) بلفظ: «إن رسول الله ﷺ كان يقوم في صلاة الإنابة...» من طريق حماد ـ هو ابن سلمة ـ عن قتادة، به. ومسلم (٩٠١) (٧) من طريق معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه، به. وأبو داود (١١٧٧)، والنسائي (١٤٧٠) من طريق ابن جريج قال: سمعت عطاء، به. ولم نقف عليه في المطبوع من مسند الطيالسي.

(٥) هو الحافظ الكبير أحمد بن الفرات بن خالد، أبو مسعود الرازي، سمع من أبي داود الطيالسي وعبد الله بن نمير ويزيد بن هارون وغيرهم، توفي سنة ثمان وخمسين ومئتين. (سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٨٠).

قال أبو عُمر: قولُ ابن عباسٍ في حديثنا المذكورِ في هذا البابِ حيثُ قال: «نَحْوًا من سورةِ البقرةِ»[1]. دليلٌ على أنّ سُنَّـةَ القراءَةِ في صلاةِ الكسوفِ أن تكونَ سرًّا.

وكذلك روَى ابن إسحاقُ، عن هشام بن عُروةَ وعبدِ الله بن أبي سَلَمةَ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، قالتْ: كَسَفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فخرَج فصلَّى بالناسِ، فقامَ فأطالَ القيامَ، فحَزَرْتُ قراءَتَه، فرأيتُ أنّه قرَأ سورةَ البقرةِ ـ وساق الحديثَ ـ وسجَد سجدَتَيْن، ثم قام، فحَزَرْتُ قراءَتَه، فرأيْتُ أنّه قرَأ سورةَ آلِ عمرانَ[2].

وهذا يدُلُّ على أنّ قراءَتَه كانت سرًّا، ولذلك روَى سَمُرةُ بن جُنْدُب، عن النبيِّ ﷺ أنّه لم يُسمَعْ له صوتٌ في صلاةِ الكسوفِ. وبذلك قال مالكٌ والشافعيُّ وأصحابُهما، وهو قولُ أبي حنيفةَ واللَّيثِ بن سعدٍ، والحجَّةُ لهم ما ذكَرنا.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا أحمدُ بن يونسَ، قال: حدَّثنا زهيرٌ[4]، قال: حدَّثنا الأسودُ بن قيسٍ، قال: حدَّثني ثعلبةُ بن عِبَادٍ العبدِيُّ من أهل البصرةِ، أنّه شهِد خُطبةً يومًا لسَمُرةَ فذكر حديثَ الكسوف بتَمامِه، وفيه: فصلَّى بنا، فقام كأطولِ ما قامَ بنا قطُّ لا نَسمَعُ له صوتًا، وذكَر الحديثَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧) (١٧) وقد سلف تخريجه.

(٢) حديث حسن، أخرجه أبو داود (١١٨٧)، وهو عند النسائي (١٤٨١) من غير هذا الوجه من رواية أبي حفصة مولى عائشة عنها. ومعناه في «الصحيحين» من رواية عروة عن عائشة دون قولها: «فحزرت قراءته أنه قرأ بسورة آل عمران»، انظر البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).

(٣) في السنن (١١٨٤)، وتقدم تخريجه قريبًا.

(٤) هو زهير بن معاوية بن حديج، أبو خيثمة الكوفي.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ[١] بن أسدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بن محمدٍ، عن أحمدَ بن شُعيبِ بن عليٍّ، قال[٢]: أخبَرنا عَمرُو بن منصورٍ، قال: أخبَرنا أبو نعيم، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن الأسودِ بن قيسٍ، عن ثعلبةَ بن عِبَادٍ، عن سمُرةَ بن جُنْدُبٍ، أنّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم كُسُوفَ الشمسِ، لا يُسْمع له صوتٌ.

وقد رُوِيَ عن ابن عباسٍ أنّه قال في صلاةِ الـخُسُوف: كنتُ إلى جنبِ النبيِّ ﷺ فما سَمِعْتُ منه حرفًا[٣].

ومن حُجَّةِ من ذهَب إلى هذا المذهبِ ما جاء في الخبرِ: «صلاةُ النَّهارِ عَجْماءُ»[٤]. ورُويَ عن عليٍّ رضِي اللهُ عنه أنّهم حَزَروا قراءتَه بـ:«الروم»، و:«يَس»،

---

(١) في ك٢: «إبراهيم»، وما أثبتناه من بقية النسخ، وهو الصواب، فهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد الجهني البزاز، أبو محمد المتوفى سنة ٣٩٥هـ وهو مترجم في تاريخ ابن الفرضي ١/ ٣٣٤ (٧٥٧) وترتيب المدارك ٧/ ٢٠٩، والصلة لابن بشكوال (٥٥٧)، وجذوة المقتبس (٥٣١)، وقد سمع منه ابن عبد البر مصنف النسائي (المجتبى) من طريق حمزة بن محمد الكناني المصري.

(٢) النسائي ٣/ ١٤٨، وهو في الكبرى (١٨٩٥)، وإسناده صحيح.

(٣) إسناده إليه صحيح، أخرجه الطبراني في الأوسط ٣/ ١٣٠ (٢٧٠٠) و٩/ ١٣٦ (٩٣٤٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٥/ ١٥٤ (٧١٤٧) من طريقين عن الحكم بن أبان، عن عكرمة عن ابن عباس، به.

(٤) إنما يروى عن الحسن البصري، وأبي عبيدة ـ وهو ابن عبد الله بن مسعود ـ من قولهما، أخرجه عنهما عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٤٩٣ (٤١٩٩) و(٤٢٠١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٨٤) و(٣٦٨٥)، ولم يرد في كتب السُّنة مرفوعًا إلا ما وقع عند أبي إسحاق الشيرازي في المهذَّب ١/ ١٤٢ قال: روى أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا رأيتم مَن يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارمُوه بالبَعَر» ويقال عن صلاة النهار عجماء، ثم أورده النووي في خلاصة الأحكام ص٣٩٤ (١٢٤٣) وقال: باطل لا أصل له. ونقل في شرح المهذب ١/ ٤٦ عن الدارقطني وغيره من الحفاظ قولهم: هذا ليس من كلام النبيِّ ﷺ لم يُـرْوَ عنه، وإنما هو قولُ بعض الفقهاء.

أو: «العنكبوت»[1]. ورُوِيَ عن أبانِ بن عثمانَ أنّه قرَأ في صلاةِ الكسوف: ﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ﴾[2].

والذي استحسَن مالكٌ والشافعيُّ، أن يَقرَأَ في الأولى بـ:«البقرة»، وفي الثانيةِ بـ:«آلِ عمرانَ»، وفي الثالثةِ بقدرِ مئةِ آيةٍ وخمسينَ آيةً من «البقرةِ»، وفي الرابعةِ بقدرِ خمسينَ آيةً من «البقرةِ»، وفي كلِّ واحدةٍ «أُمَّ القُرآنِ» لا بدَّ، وكلُّ ذلك لا يُسمَعُ للقارِئ فيه صوتٌ[3]. وقال أبو يوسفَ ومحمدُ بن الحَسَن: يَجْهَرُ بالقراءَةِ في صلاةِ الكسوفِ[4]. ورُوِيَ عن عليِّ بن أبي طالب أنّه جهَر، وعن زيدِ بن أرقمَ[5]

---

(١) إسناده ضعيف، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ١٠٣ (٤٩٣٦)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٠٢ (٢٩٠٥) عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن الحكم ـ وهو ابن عتيبة ـ عن حنش ـ وهو ابن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة الكناني، أبو المعتمر الكوفي ـ ضعّفه البخاري والنسائي وابن حبّان كما في تهذيب الكمال ٧/ ٤٣٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٤١٢).

(٣) الأم للشافعي ١/ ٢٨٠، وانظر: بداية المجتهد، لابن رشد القرطبي ١/ ٢٢٢.

(٤) وكذا ذكر عنهما الطحاويُّ في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٨٠، ولكن ذكر السرخسي في المبسوط ٢/ ٧٦ بعد أن نصَّ على أنه يُجهر بها في قول أبي يوسف: وأمّا عن الشيباني فقال: «وقولُ محمّدٍ رحمه الله تعالى مضطرب»، ونحو هذا يُفهم من قول العيني في البناية شرح البداية ٢/ ١٤٤، فقال فيما نقله عن صاحب التحفة: «عن محمد روايتان»، ولعلّ منشأ الاضطراب هذا يعود إلى ما وقع في كتابه الأصل المعروف بالمبسوط ١/ ٤٤٥ ففيه: «ويُجهر فيها في قول أبي يوسف وهو قول محمد»، وهذا يخالفه ما وقع عنده في كتاب الآثار له ١/ ٦٢٠، فقد ذكر تحت الأثر الوارد عن إبراهيم النخعي برقم (٢٢٢) أنه يذهب إلى القول بعدم الجهر بالقراءة، فقال: «وأما الجهر بالقراءة، فلم يبلغنا أن النبيَّ ﷺ جهر بالقراءة فيها، وبلغنا عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه جهر فيها بالقراءة بالكوفة، وأحبُّ إلينا أن لا يُجهر فيها بالقراءة»، وبهذا يظهر أن ابن عبد البرِّ قد وقف على رواية عنه دون الأخرى، والله تعالى أعلم.

(٥) سلف تخريجه قريبًا.

والبَراءِ بن عازبٍ، وعبدِ الله[1] بن يزيدَ مثلُه[2]. وبه قال أحمدُ بن حنبلٍ وإسحاقُ بن راهُويَة[3]. واحتجُّوا أيضًا بحديثِ سفيانَ بن حُسينٍ، عن الزهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ: أنّ النبيَّ ﷺ جهَر بالقِراءَةِ في كسوفِ الشمس[4][5].

وسُفيانُ بن حُسينٍ في الزهريِّ ليس بالقَويِّ، وقد تابَعه على ذلك عن الزهريِّ؛ عبدُ الرحمنِ بن نمِرٍ[6] وسُليمانُ بن كثيرٍ[7]، وكلُّهم ليِّنُ الحديثِ عن الزهريِّ[8].

---

(١) في ك٢: «العلاء»، وما أثبتناه من ق، وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٠١.

(٢) وهو الخَطمي أخرجه عنه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٢٩٧ (٢٨٩٣) قال: «وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم» وذكر صلاة الاستسقاء دون صلاة الكسوف. ولكنه أدرجه تحت (باب ذكر الجهر في صلاة الكسوف).

(٣) انظر الأوسط لابن المنذر ٥/ ٢٩٦ (باب ذكر الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف).

(٤) أخرجه الترمذي (٥٦٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (١٨٩٣)، وابن خزيمة (١٤١٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢٨٩٧).

(٥) وجاء بعده في ق، م: «وفي حديث أُبي بن كعب عن النبي ﷺ، أنه قرأ بسورة من الطُّوَل، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام إلى الثانية فقرأ بسورة من الطول، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما يدعو، ثم انجلى كسوفها. وقد يحتمل أن يكون قوله: سورة من الطول. في تقديره، والظاهر فيه الجهر والله أعلم، ولكنه حديث يدور على أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أُبيٍّ، وقد تكلم في هذا الإسناد». قلنا: ولا يصح هذا مع قوله بعده: «وسفيان بن حسين... إلخ» فهو يتكلم على الحديث الذي قبله، فكأن المصنف كتبه ثم حذفه بعدُ في النشرة الأخيرة حيث لم يرد في ك٢.

(٦) في ك: «نمير» خطأ، وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٤٦٠.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٤١/ ٢١ (٢٤٤٧٣)، والنسائي في الكبرى ٢/ ٣٥٠ (١٨٩٣).

(٨) هذا كلام فيه ما فيه فعبد الرحمن بن نمر صدوق وروايته عن الزهري في جملتها مستقيمة، وأخرج له الشيخان من روايته عن الزهري حديث الكسوف هذا (البخاري ١٠٦٥، ومسلم (٩٠١) (٥))، وسفيان بن حسين وإن لم يكن بذاك في الزهري لكنه توبع في هذا الحديث، تابعه الثقات، ومن ثم صححه الترمذي.

ومن حُجةِ من قالَ بالجهرِ في صلاةِ الكُسوفِ، إجماعُ العلماءِ على أنّ كلَّ صلاةٍ سُنَّتُها أنّ تُصَلَّى في جماعةٍ من صلواتِ السُّنَنِ، فسنَّتُها الجهرُ، كالعِيدَينِ والاستسقاءِ، فكذلك الكُسوفُ.

وقال الطبريُّ: إن شاء جهَر في صلاةِ الكُسُوفِ، وإن شاء أسرَّ، وإن شاء قرَأ في كلِّ ركعةٍ مرَّتيْن، وركَع فيها ركوعينِ، وإن شاء أربعَ قراءات، وركَع أربعَ رَكَعاتٍ، وإن شاء ثلاثَ رَكَعاتٍ في ركعةٍ، وإن شاء ركعتَيْن كصلاةِ النافلةِ.

واختلَف الفقهاءُ أيضًا في صلاةِ الكسوفِ؛ هل هي في كلِّ النَّهارِ أم لا؟ فروَى ابن وَهْبٍ، عن مالكٍ قال: لا يُصَلَّى الكسوفُ إلّا في حين صلاةٍ. قال: فإن كسَفَتْ في غير حينِ الصلاةِ، ثم جاء حينُ الصلاةِ والشمسُ لم تَنْجَلِ صلَّوا، فإنْ تَـجَلَّتْ قبلَ ذلك لم يُصلُّوا[1].

وروَى ابن القاسم عنه قال: لا أرَى أنْ يُصَلَّى الكسوفُ بعدَ الزوالِ، وإنّما سُنَّتُها أن تُصَلَّى ضحًى إلى الزوالِ[2].

وقال الليثُ بن سعدٍ: يُصَلَّى الكسوفُ نصفَ النَّهارِ؛ لأنّ نصفَ النهارِ لا يَثْبُتُ لسرعةِ الشَّمْسِ.

وقال الليثُ: حَجَجْتُ سنةَ ثلاثَ عشرةَ ومئةٍ، وعلى الموسم سُليمانُ بن هشامٍ، وبمكةَ عطاءُ بن أبي رباحٍ، وابن شهابٍ، وابن أبي مُليكةَ، وعكرمةُ بن خالدٍ، وعَمْرُو بن شُعيبٍ، وقتادةُ، وأيوبُ بن موسى، وإسماعيل بن أُميَّةَ، فكسَفتِ الشمسُ بعدَ العصرِ، فقاموا قيامًا يَدعُون اللهَ بعدَ العصرِ في المسجدِ، فقلتُ

---

(١) وذكر هذه الرواية الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٧٩، وانظر: بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٢١.

(٢) المدونة ١/ ٢٤٢، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٣٧٩.

لأيُّوبَ بن موسى: ما لهم لا يُصلُّون وقد صلَّى النبيُّ ﷺ في الكُسُوفِ؟ فقال: النَّهْيُ قد جاء عن الصلاةِ بعدَ العصرِ، فلذلك لا يُصلُّون، والنَّهْيُ يَقْطَعُ الأمرَ. ذكره الـحُلوانيُّ، عن ابن أبي مريمَ وأبي صالحٍ كاتبِ اللَّيثِ جميعًا، عن اللَّيثِ[1].

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والطبريُّ: لا تُصَلَّى صلاةُ الكسوفِ في الأوقاتِ المنهِيِّ عن الصلاةِ فيها[2].

وقال الشافعِيُّ: تُصلَّى نصفَ النهارِ، وبعدَ العصرِ، وفي كلِّ وقتٍ. وهو قولُ أبي ثورٍ. وقال إسحاقُ: تُصَلَّى في كلِّ وقتٍ إلّا في حينِ الطُّلوع والغروبِ[3]. والنَّهْيُ عندَ الشافعيِّ عن الصلاةِ بعدَ العصرِ إنّما هو على التَّطوُّع الـمُبْتَدأ، فأمّا الفرائضُ والسُّننُ وما كان من عادةِ المرءِ أنْ يُصلِّيَه فلا[4]. وسيأتي اختلافُهم في هذا الـمعنَى في موضعِه من هذا الديوان إن شاء اللهُ، بحجَّةِ كلِّ واحدٍ منهم، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلّا بالله.

وقال إسحاقُ بن راهُوية في صلاةِ الكسوفِ: إن شاء أربعَ ركَعاتٍ في رَكْعَتَيْنِ، وإن شاءَ سِتَّ ركَعاتٍ في رَكْعَتَيْن، كلُّ ذلك مُؤتلِفٌ يُصَدِّقُ بعضُه بعضًا؛ لأنّه إنّما كان يزيدُ في الركوعِ إذا لم يرَ الشمسَ قد تَـجلَّت، فإذا تَـجلَّت، سجَد. قال: فمِن ههنا زيادةُ الرَّكَعاتِ، ولا يُـجاوِزُ بذلك أربعَ رَكَعاتٍ في كلِّ ركعةٍ؛ لأنّه لم يأتِنا عن النبيِّ ﷺ أكثرُ من ذلك[5].

---

(١) وذكره عنه والذي قبله الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٩/ ١٩١.

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي ٢/ ٧٦.

(٣) ذكر جملة هذه الأقوال عنهم ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣١٣، والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٨٠. وانظر المجموع شرح المهذب للنووي ٥/ ٦١.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٥/ ٦١، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣١٦.

(٥) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٠٢ بإثر الحديث (٢٩٠٧).

قال أبو عُمر: رُوِيَ من حديثِ أُبَيِّ بن كعب[1]، عن النبيِّ ﷺ، خمسُ رَكَعاتٍ ـ على ما قدَّمنا ذكْرَه ـ في كلِّ ركعةٍ، وهو حديثٌ ليِّنٌ. ومثلُه رُوِيَ عن عليٍّ رحِمه اللهُ، أنّه صلَّى في الكُسُوفِ خمسَ رَكَعاتٍ، وسجَد سجدَتَيْن، ثم قام، ففعَل في الرَّكعةِ الثانيةِ مثلَ ذلك[2]. ورُوِيَ عن الحسنِ مثلُ ذلك[3]. وأصحُّ شيءٍ في هذا البابِ حديثُ ابن عباسٍ وعائشةَ، أربعُ رَكَعاتٍ في أربعِ سَجَداتٍ، واللهُ أعلمُ.

وقد رُوِيَ عن أحمدَ بن حنبلٍ، وقاله جماعةٌ من أصحابِ الشافعيِّ: أنّ الآثارَ المرويَّةَ عن النبيِّ ﷺ في صلاةِ الكسوفِ كلُّها حسانٌ، وبأيِّها عَمِل الناسُ جازَ عنهم. إلّا أنّ الاختيارَ عندَهم ما في حديثِ ابن عباسٍ هذا وما كان مثلَه[4].

واختلَفوا أيضًا في صلاةِ كسوفِ القمرِ؛ فقال العراقيُّون ومالكٌ وأصحابُه: لا يُجمَعُ في صلاةِ كسوفِ القمرِ، ولكن يُصَلِّي الناسُ أفذاذًا رَكْعَتَيْنِ كسائرِ الصَّلواتِ[5]. والحُجَّةُ لهم قولُه ﷺ: «صلاةُ المرءِ في بَيْتِه أفضلُ إلّا المكتوبةَ»[6]. وخَصَّ صلاةَ كُسوفِ الشمسِ بالجَمْعِ لها، ولم يفعلْ ذلك في كسوفِ القمرِ، فخرَجتْ صلاةُ كسوفِ الشمس بدليلِها وما ورَد من التوفيقِ فيها، وبقِيَتْ صلاةُ كسوفِ القمر على أصل ما عليه النوافلُ.

---

(١) في ك٢: «أبي هريرة» وهو خطأ، والمثبت من بقية النسخ وهو من زيادة عبد الله بن أحمد على مسند أبيه ٣٥/ ١٤٨ (٢١٢٢٥).

(٢) ضعيف كسابقه، أخرجه البزار في مسنده (٦٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢٩٠٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٣٩٢). وذكره ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٠٢ بإثر حديث عليٍّ.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٣١٦، والمجموع شرح المهذب للنووي ٢/ ٦٢-٦٣.

(٥) ينظر الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ١/ ٦٢٠، وقال الطحاوي: «لا يصلُّون جماعةً، وهو قول مالكٍ، ويُصلِّيها المنفرد كهيئة صلاتنا» (مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٨٢).

(٦) أخرجه البخاري (٧٢٩٠) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وقال اللَّيثُ بن سعدٍ: لا يُـجمَعُ في صلاةِ كسوفِ القمرِ، ولكنَّ الصلاةَ فيها كهيئةِ الصلاةِ في كُسوف الشمسِ. وهو قولُ عبدِ العزيزِ بن أبي سلمةَ. ذكَره ابن وَهْبٍ عنه[1]، وقال ذلك لقولِ رسولِ الله ﷺ: «إذا رأيتُم ذلك بهما فافزَعوا إلى الصلاةِ». وقال الشافعيُّ وأصحابُه، وأهلُ الحديثِ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، وداودُ، والطبريُّ: الصلاةُ في كسوفِ القَمَرِ كهيَ في كسوفِ الشمسِ سواءً[2]. وهو قولُ الـحسنِ، وإبراهيمَ، وعطاءٍ[3]؛ وحجَّتُهم في ذلك قولُه ﷺ في هذا الحديثِ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله، لا يَـخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُم ذلك فاذكُروا اللهَ»[4]. قال الشافعيُّ رحِمه اللهُ: فكان الذِّكرُ الذي فَزِع إليه رسولُ الله ﷺ عندَ كسوفِ الشمسِ هو الصلاةَ المذكورةَ، فكذلك خسوفُ القمرِ، تُـجمَعُ الصلاةُ عندَه على حسَبِ الصلاةِ عندَ كسوفِ الشمسِ؛ لأنَّه ﷺ قد جمَع بينَهما في الذِّكرِ، ولم يَـخُصَّ إحداهما من الأُخرَى بشيءٍ، وقال ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله، لا يَـخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُم ذلك فصلُّوا وادعُوا»[5]. وروَى عبدُ الله بن عباسٍ عنه، أنَّه قال: «فافزَعوا إلى الصلاةِ إذا رأيتُم ذلك»[6]. وعَرَّفنا كيف الصلاةُ عندَ إحداهما، فكان دليلًا على الصلاةِ عندَ الأُخرَى.

---

(١) ونقله عنهما الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٨٢.
(٢) المصدر السابق ١/ ٣٨٢، وينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني ٢/ ٦٤٣.
(٣) إبراهيم هو النخعي، وأثر عطاء عند عبد الرزاق في المصنف (٤٩٣٧) و(٤٩٤٠).
(٤) سلف تخريجه.
(٥) الأم للشافعي ١/ ٢٧٧ (ط. دار المعرفة).
(٦) إسناده ضعيف جدًّا، فهو من رواية إبراهيم بن محمد الأسلمي وهو متروك. أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٧٧ عن إبراهيم بن محمد ـ وهو ابن أبي يحيى الأسلمي ـ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن الحسن عن ابن عباس، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٤٧٠ وفي معرفة السنن والآثار ٥/ ١٥٥، ولفظه: «فإذا رأيتم شيئًا منهما كاسفًا فليكن فَـزَعُكم إلى الله».

قال أبو عُمر: رُوِيَ عن ابن عباس[1]، وعُثمانَ بن عفانَ[2]، أنّهما صلَّيا في كسوفِ القمرِ جماعةً رَكْعتينِ، في كلِّ ركعةٍ رُكُوعانِ. مثلَ قولِ الشافعيِّ، على حديثِ ابن عباسٍ المذكورِ في هذا البابِ.

وأخبَرَنا عبدُ الله بن محمدٍ الـجُهَنيُّ، قال: حدَّثنا حمزةُ بن محمدٍ الكنانيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعيبٍ النَّسَويُّ، قال[3]: حدَّثنا عِمْرانُ بن موسى، قال: حدَّثنا عبُد الوارثِ[4]، قال: حدَّثنا يونسُ[5]، عن الحسنِ، عن أبي بكرةَ، قال: كنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ، فانكسفَتِ الشمسُ، فخرَج رسولُ الله ﷺ يَـجُرُّ رداءَه، حتى انتهَى إلى المسجدِ، وثابَ إليه الناسُ، فصلَّى رَكْعتينِ، فلمّا انكَشفتِ الشمسُ قال: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله، يُـخوِّفُ اللهُ بهما عبادَه، وإنّهما لا يَـخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُم ذلك فصلُّوا حتى يُكْشَفَ[6] ما بكم». وذلك أنَّ ابنًا له مات، يُقالُ له: إبراهيمُ. فقال ناسٌ في ذلك[7].

---

(١) إسناده ضعيف جدًّا مثل سابقه. أخرجه الشافعي في «الأم» ١/ ٢٨١ عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرو أو صفوان بن عبد الله بن صفوان قال: رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لكسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين. وأخرجه من طريق الشافعي البيهقي في الكبرى ٣/ ٤٧٦.

(٢) إسناده ضعيف، أخرجه أحمد في المسند ٧/ ٣٩٦ (٤٣٨٧) عن يعقوب ـ وهو ابن إبراهيم بن سعد الزهري ـ عن ابن إسحاق، عن الحارث بن فُضيل الأنصاري، عن سفيان بن أبي العوجاء، عن أبي شريح الخزاعي قال: كسفت الشمس في عهد عثمان بن عفان... إلى آخره.
وأخرجه البزار في مسنده (١٤٤٩)، وأبو يعلى في مسنده (٥٣٩٤)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٥٤ من طرق عن إبراهيم بن سعد، به. وسفيان بن أبي العوجاء ضعّفه البخاري وأبو حاتم الرازي وغيرهما.

(٣) في المجتبى ٣/ ١٤٦.

(٤) هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العَنْبري، أبو عبيدة البَصْريّ.

(٥) هو يونس بن عُبيد بن دينار العَبْدريّ، أبو عبد الله البَصْريّ.

(٦) في ك: «ينكشف».

(٧) وأخرجه البخاري (١٠٦٣) من طريق عبد الوارث، به، وبرقم (١٠٤٠) من طريق يونس، به. وعنده في الموضعين «انجلت الشمس» بدل: «انكشفت الشمس».

وقد رُويَ عن مالكٍ أنّه قال: ليس في صلاةِ كسوفِ القمرِ سُنّةٌ، ولا صلاةَ فيها إلّا لمن شاء[1]. وهذا شيءٌ لم يَقُلْه أحدٌ من العلماءِ غيرُه، واللهُ أعلمُ، وسائرُ العلماءِ يرَون صلاةَ كسوفِ القمرِ سُنّةً، كلٌّ على مذهبِه.

واختلَفوا أيضًا في الخطبةِ بعدَ صلاةِ الكسوفِ؛ فقال الشافعِيُّ ومن اتَّبعَه[2]، وهو قولُ إسحاقَ والطبريِّ: يَخطُبُ بعدَ الصلاةِ في الكسوفِ، كالعيدينِ والاستسقاءِ.

واحتجَّ الشافعيُّ بحديثِ هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، في حديثِ الكسوفِ، وفيه: ثم انصرَف وقد تجلَّتِ الشمسُ، فخطَب الناسَ، فحمِد اللهَ وأثنَى عليه، ثم قال: «إنّ الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله» الحديثَ. وبه احتجَّ كلُّ من رأى الخطبةَ في الكسوفِ.

وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما: لا خُطبةَ في الكسوفِ[3]. واحتجَّ بعضُهم في ذلك بأنّ رسولَ الله ﷺ إنّما خطَب الناسَ لأنّهم قالوا: إنّ الشمسَ كَسَفتْ لموتِ إبراهيمَ ابن النبيِّ ﷺ. فلذلك خطَبهم يُعرِّفُهم أنّ الشمسَ والقمرَ لا يَنكسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياته[4].

---

(١) نقله عنه ابن القاسم في المدوَّنة ١/ ٢٤٣، وينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب الرُّعيني ٢/ ٢٠٠. وقال ابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٣٠٧: وهذه غفلة منه لأنه مِمَّن روى حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن النبيّ ﷺ صلى بالناس صلاة الخسوف ثم خطب.

(٢) الأم للشافعي ١/ ٢٨٠، وينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٥/ ٥٢.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٣٨٢، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٠٧، وبدائع الصنائع للكاساني الحنفي ١/ ٢٨٠.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٣٨١، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٠٧، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٢٣.

وكان مالكٌ والشافعيُّ لا يريان الصلاةَ عندَ الزَّلزلةِ، ولا عندَ الظُّلمةِ، والرِّيحِ الشديدةِ. ورآها جماعةٌ من أهلِ العلم؛ منهم أحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثور. ورُوِيَ عن ابن عباسٍ إنّه صلَّى في زلزلةٍ[1]. وقال ابن مسعودٍ: إذا سمِعتم هدًّا من السماءِ فافزَعوا إلى الصلاةِ[2]. وقال أبو حنيفةَ: من فعَل فحَسَنٌ، ومن لا فلا حَرَجَ[3].

قال أبو عُمر: لم يأتِ عن النبيِّ ﷺ من وجهٍ صحيح أنّ الزَّلزلةَ كانت في عصرِه، ولا صحَّتْ عنه فيها سُنَّةٌ، وقد كانَت في الإسلام[4] في عهدِ عمرَ، فأنكَرها وقال: أحدَثتُم، والله لئن عادَتْ لأُخْرُجنَّ من بينِ أظهرِكم. رواه ابن عُيينةَ، عن عُبيدِ الله بن عمرَ، عن نافع، عن صفيَّةَ[5]. قالت: زُلزلَتِ المدينةُ على عهدِ عمرَ حتى اصطكَّتِ السُّرُرُ، فقام فحمِد الله وأثنَى عليه، ثم قال: ما أسرعَ ما أحدَثتُم، والله لئنْ عادَتْ لأَخرُجنَّ من بينِ أظهرِكم[6].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٩٢٩) و(٤٩٣١) و(٤٩٣٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٤١٩) من طرق عن عبد الله بن الحارث، ومن طريق عبد الرزاق: ابنُ المنذر في الأوسط ٥/ ٣١٤ (٢٩١٧)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٧٨، به، وقال البيهقي: هو عن ابن عباس ثابت.

(٢) أخرجه بنحوه ابن عدي في الكامل ٢/ ٤٠٤، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٤٧٧، وفي معرفة السنن والآثار ٣/ ٤٧٧ (٧١٦١) من طريقين عن حبيب ـ يعني ابن حسّان ـ عن الشعبيّ، عن علقمة، قال: قال عبد الله؛ فذكره. وحبيب بن حسّان: هو ابن أبي الأشرس الكوفي منكر الحديث، مجمع على ضعفه. وقال ابن رجب الحنبلي في فتح الباري ٩/ ٢٥٠: الصحيح رواية الأعمش، عن إبراهيم عن علقمة من قوله.

(٣) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن ١/ ٤٤٤، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٣١٤، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٨٢.

(٤) في ق: «وقد كانت أول ما كانت في الإسلام»، والمثبت من ك٢ وغيرها.

(٥) في ق: «حفصة»، وهي صفية بنت أبي عُبيد بن مسعود الثقفيّة، امرأة عبد الله بن عمر بن الخطاب، رأت عمر بن الخطاب، وحكت عنه (تهذيب الكمال ٣٥/ ٢١٢).

(٦) إسناده صحيح، أخرجه نعيم بن حماد في الفتن ٢/ ٦٢٠ (١٧٣١) عن سفيان بن عيينة، به، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٤٧٣ عن ابن نمير ـ وهو عبد الله بن نمير الهمداني ـ به. ومن طريقه ـ أي ابن نمير ـ أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٤٧٦. وعندهم «اصطفقت السُّرر» بدل «اصطكّت».

روى حـمَّادُ بن سلمةَ، عن قتادةَ، عن عبدِ الله بن الحارثِ[1] قال: زُلزلَتِ الأرضُ بالبصرةِ، فقال ابن عباس: والله ما أدري؛ أَزُلزلَتِ الأرضُ أمْ بي أَرْضٌ؟ فقام بالناسِ فصلَّى. يعني مِثلَ صلاةِ الكسوفِ[2].

وأمّا قولُه في الحديثِ: رأيناك تـكَعْكعْتَ. فمعناه عندَ أهلِ اللُّغةِ: أخنسْتَ وتأخَّرْتَ. وقال الفقهاءُ: معناه: تَقهقرْتَ. والأمرُ كلُّه قريبٌ.

وقال مُتمِّمُ بن نُويْرةَ[3]:

ولكنَّنِـي أمـضِي عـلى ذاك مُقْـدِمًا إذا بعضُ من لاقَى الخطوبَ تكَعْكَعا

وأمّا قولُه عليه الصلاةُ والسلامُ: «إنِّي رأيتُ الجنةَ ـ ورأيْتُ النارَ»، فإنَّ الآثارَ في رُؤيتِه لهما ﷺ كثيرةٌ، وقد رآهُما مرارًا، واللهُ أعلمُ، على ما جاءَتْ به الأحاديثُ، وعندَ الله علمُ كيفيةِ رُؤيتِه لهما ﷺ، فمُمْكِنٌ أن يُمثَّلا له فينظُرَ إليهما بعَينَيْ وجهِه، كما مُثِّلَ له بيْتُ المقدسِ حينَ كذَّبه الكفَّارُ بالإسراءِ، فنظَرَ إليه، وجعَل يُـخبرُهم عنه[4]، وممكنٌ أنْ يكونَ ذلك برؤيةِ القَلْب، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴾ [الأنعام: ٧٥]. واختلَف أهلُ التَّفسيرِ في ذلك؛ فقال مجاهدٌ: فُرِجَتْ له السَّماواتُ فنظَر إلى ما فيهنَّ

---

(١) عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، الملقب ببَّـة.

(٢) إسناده صحيح، أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ١٠١ (٤٩٢٩) عن معمر عن قتادة وعاصم الأحول، به، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣١٤ (٢٩١٧)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٤٧٨ كلاهما من طريق عبد الرزاق، به. وكلهم بلفظ: أنه صلّى في الزلزلة بالبصرة، فأطال القنوت. وذكروا صفة صلاته ودون قوله: والله ما أدري... إلى آخره.
وقوله: «أَمْ بي أَرْضٌ» أي: رِعْدة. وقال الجوهري في الصحاح مادة (أرض): والأَرْضُ: النَّفْضةُ والرِّعْدة.

(٣) ديوانه ١٤، وإليه عزاه الأزهري في تهذيب اللغة ١/ ٥٥.

(٤) كما وقع في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفيه قوله ﷺ: «فجَلّى الله لي بيت المقدس، فطفِقتُ أخبرهم عن آياته وأنا أنظر إليه» أخرجه البخاري (٣٨٨٦)، ومسلم (١٧٠).

حتى انتهى بصرُه إلى العرشِ، وفُرِجَتْ له الأرَضون السبعُ فنظَر إلى ما فيهنَّ؛ ذكَره حجَّاجٌ، عن ابن جُريج، قال: أخبَرني القاسمُ بن أبي بزَّةَ، عن مجاهدٍ[1].

وذكَره معمرٌ، عن قتادةَ، قال: ملكوتُ السَّماواتِ: الشمسُ، والقمرُ، والنجومُ، وملكوتُ الأرضِ: الجبالُ، والشجرُ، والبحارُ[2].

والظاهرُ في هذا الحديثِ أنه رأى الجنةَ والنارَ رُؤيةَ عينٍ، واللهُ أعلمُ، وتناوَل من الجنةِ عنقودًا على ما ذكَر ﷺ، ويؤيِّدُ ذلك قولُه: «فلم أرَ كاليوم منظرًا قطُّ». فالظاهرُ الأغلبُ أنّها رُؤيةُ عينٍ[3]؛ لأنّ الرّؤيةَ والنَّظرَ إذا أُطلِقا فحقُّهما أنْ يُضافا إلى رُؤيةِ العينِ إلّا بدليلٍ لا يَـحتمِلُ تَأويلًا، وإلّا فظاهرُ الكلام وحقيقتُه أوْلى، إذا لم يَمنعْ منه مانع دليلٌ يجبُ التسليمُ له.

وفي الحديث أيضًا من ذكرِ الجنةِ والنارِ دليلٌ على أنّهما مخلوقتان، وعلى ذلك جماعةُ أهل العلم، وأنّهما لا يَبيدانِ من بين سائرِ المخلوقات، وأهلُ البدعِ يُنكرون ذلك. وأمّا قوله في العنقود: «ولو أخَذتُه لأكلتُم منه ما بقيَتِ الدنيا». فكما قال ﷺ.

حدثني أحمدُ بن عمرَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمد بن عليٍّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن فُطيس، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسحاقَ السِّجسيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبَرنا معمرٌ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عَمْرو بن يزيد[4] البِكَاليِّ، عن

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٩/ ٣٥٠ (ط. شاكر) من طريق حجّاج، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٥٥، وابن جرير الطبري في تفسيره ٩/ ٣٥٢ من طريق معمر، به.

(٣) ويؤيِّد هذا حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما عند البخاري (٧٤٥)، وفيه قوله ﷺ: «قد دَنَت منّي الجنّةُ، حتّى لو اجترأتُ عليها لجئتكم بقِطافٍ من قِطافها»، وانظر توجيه الروايات الأخرى الواردة في هذا المعنى: فتح الباري للحافظ ابن حجر ٢/ ٥٤١.

(٤) هكذا في النسخ، ووقع في السنة لابن أبي عاصم (٧١٥): عمرو بن زيد، وفي مسند الإمام أحمد والسنة لابن أبي عاصم (٧١٦): «عامر بن زيد»، وهو الأصوب إن شاء الله، فهو كذلك في تاريخ البخاري الكبير ٦/ ٤٥٢، والجرح والتعديل ٦/ ٣٢٠، وثقات ابن حبان ٥/ ١٩١، وإكمال ابن ماكولا ١/ ٢٢١، وتعجيل المنفعة للحافظ ابن حجر ١/ ٧٠٣.

عتبةَ بن عبدٍ السُّلميِّ، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فسأله عن الجنة، وذكَر الحوضَ، فقال: قال: فيها فاكهةٌ؟ قال: «نعم، شجرةٌ تُدعَى طُوبَى». قال: يا رسول الله، أيَّ شجرٍ أرضِنا تُشْبِه؟ قال: «لا تُشبهُ شيئًا من شجرِ أرضِك، ائْتِ الشَّامَ، هناك شجرةٌ تُدعَى الجوزَةَ، تَنبُتُ على ساقٍ يُفترَشُ أعلاها». قال: يا رسولَ الله، فما عِظَمُ أصلها؟ قال: «لو ارتحلْتَ جَذَعةٌ من إبلِ أهلِكَ ما أحاطت بأصلِها حتى تنكسِرَ تَرْقُوتُها هَرَمًا». قال: هل فيها عِنَبٌ؟ قال: «نعم». قال: فما عِظَمُ العنقود منها؟ قال: «مسيرةُ الغُرابِ شهرًا، لا يقَعُ ولا يُفتُرُ». قال: فما عِظَمُ حَبِّها؟ قال: «أمَا عمَد أبوك وأهلُك إلى جَذَعةٍ فذَبَحها، وسَلَخ إهابَها، فقال: افْرُوا لنا منها دلوًا». فقال: يا رسولَ الله، إنّ تلكَ الحبَّةَ لتُشبِعُني وأهلَ بيتي؟ قال: «نعم، وأهل عشيرتك»[١].

قال أبو عُمر: رُوِّينا عن بعض الصحابة، لا أقِفُ على اسمِه في وَقْتي هذا، أنّه قال: كان يَسُرُّنا أن تأتيَ الأعرابُ يسألون رسولَ الله ﷺ، فإنّهم كانوا يسألون عن أشياءَ لا نقدم نحن على السؤال عنها[٢]. أو نحوَ هذا، وقال بعضُ

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة حال عامر بن زيد البكالي، أخرجه أحمد في المسند ٢٩/ ١٩١ (١٧٦٤٢)، وابن أبي عاصم في السُّنة (٧١٦)، والطبراني في الكبير ١٧/ ١٢٨ (٣١٣) من طرق عن معمر ـ وهو ابن راشد الأزدي ـ به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في السُّنة (٧١٥)، وابن حبان (٦٤٥٠) و(٧٤١٤)، والطبراني في الكبير ١٧/ ١٢٦ (٣١٢)، وأبو نعيم في صفة الجنّة (٣٤٦)، والبيهقي في البعث والنشور (٢٧٤) من طرق عن أبي سلّام ممطور، عن عامر بن زيد، به.

(٢) يشير إلى حديث أنس رضي الله عنه، قال: كان يُعجِبُنا أن يجيء الرَّجلُ من أهل البادية، فيسأل رسول الله ﷺ، فجاء أعرابيٌّ فقال: يا رسول الله، متى قيام الساعة؟ الحديث، أخرجه أحمد في المسند ١٩/ ٧١ (١٢٠١٣)، وهو في صحيح مسلم (٢٦٣٩) دون قول أنس في أوّله.

أهل العلم: ليس في الدنيا شيءٌ مـمّا في الجنة إلّا الأسماء[(١)].

وأما قوله: «ورأيتُ النارَ، فلم أرَ كاليوم منظرًا قَطُّ، ورأيتُ أكثرَ أهلها النساءَ». فإنّه قد ثبَت عنه ﷺ من وجوهٍ أنّه قال: «اطَّلَعْتُ في الجنَّة فرأيتُ أكثرَ أهلِها المساكين، واطَّلَعْتُ في النار فرأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ»[(٢)].

حدَّثني أحمدُ بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بن أبي أسامةَ. وحدَّثني عبدُ الوارث بن سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ الترمذيُّ؛ قالا جميعًا: حدَّثنا هَوذَةُ بن خليفةَ، قال: حدَّثنا سليمانُ التيميُّ، عن أبي عثمانَ النَّهْديِّ، عن أسامةَ بن زيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قُمْتُ على باب الجنَّةِ، فإذا عامةُ من دَخَلها المساكينُ، وإذا أصحابُ الـجَدِّ[(٣)] مَحبوسون، إلّا أصحابَ النّار فقد أُمِرَ بهم إلى النار، وقُمتُ على باب النار، فإذا عامةُ مَن دَخَلها النساءُ»[(٤)].

وأمّا قوله في الحديث: قالوا: لـمَ يا رسولَ الله؟ قال: «لِكُفرهنَّ». قيل: أيكْفُرْنَ بالله؟ قال: «ويَـكْفُرنَ العَشيرَ، ويَـكْفُرنَ الإحسانَ». فهكذا رواه يحيى بن

---

(١) إنما يُروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه أبو نعيم في صفة الجنة ١/ ١٤٧ (١٢٤)، والبيهقي في البعث والنشور ١/ ٢١٠ (٣٣٢) من طريقين عن وكيع ـ وهو ابن الجرّاح ـ عن الأعمش، عن أبي ظبيان ـ وهو حُصين بن جندب ـ عن ابن عباس قال؛ فذكره موقوفًا عليه. قال المنذري كما في فيض القدير للمناوي ٥/ ٣٧٣: رواه عنه البيهقي بإسناد جيد.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٤١) من حديث عمران بن حصين، ومسلم (٢٧٣٧) من حديث ابن عباس. وعندهما لفظ «المساكين» بدل «الفقراء».

(٣) أصحاب الـجَدِّ: أي الغنى؛ وقوله بعده: «محبوسون» قال: الحافظ ابن حجر في الفتح ١١/ ٤٢٠: أي ممنوعون من دخول الجنّة مع الفقراء من أجل المحاسبة على المال، وكأنّ ذلك عند القنطرة التي يتقاصُّون فيها بعد الجواز على الصراط.

(٤) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في عواليه (٥٤)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة ١/ ٢٢٤ (٧٧٠)، وأخرجه البخاري (٥١٩٦)، ومسلم (٢٧٣٦) من طريق سليمان التيميِّ، به.

يحيى: قال: «ويَـكْفُرنَ العَشيرَ» بالواو[1]. قالوا: وقد تابعه بعضُ من يُعَدُّ عليه ذلك أيضًا غَلَطًا كما عُدَّ على يحيى[2]، والمحفوظ فيه عن مالك، من روايةِ ابن القاسم[3]، وابن وهبٍ[4]، والقعنبي[5]، وعامة رواةِ «الموطأ»[6]، قال: «يَـكْفُرْنَ العشير». بغير واوٍ، وهو الصحيحُ في المعنى.

وأما روايةُ يحيى، فالوجه فيها، والله أعلم، أن يكونَ السائلُ لَـمّا قال: أيَـكْفُرْنَ بالله؟ لم يُـجِبْه على هذا جوابًا مكشوفًا؛ لإحاطة العلم بأنّ من النساء من يَـكْفُرْنَ بالله، كما أنّ من الرجال من يَكفُرُ بالله، فلم يَـحتَجْ إلى ذلك؛ لأن المقصودَ في الحديث إلى غير ذلك، كأنّه قال: وإن كان من النساء من يَـكْفُرْنَ بالله، فإنهنّ كُلَّهُنَّ في الغالب من أمرهنَّ يَكْفُرْنَ الإحسانَ، ألا ترَى إلى قوله ﷺ للنساء المؤمنات: «تَصَدَّقْنَ، فإنِّي رَأيْتُـكُنّ أكثرَ أهلِ النار».

قرأتُ على خلفِ بن القاسم، أنّ الـحُسينَ بن جعفرٍ الزيّاتَ حدَّثهم بمصرَ، قال: حدَّثنا يوسفُ بن يزيدَ، قال: حدَّثنا حجّاجُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن

---

(١) الموطأ ١/ ٢٦١ (٥٠٨) برواية يحيى الليثي.

(٢) وتابعه على هذا القول الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٥٤٢ فقال: «فإن كان المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرُّواة فهو كذلك»، وردَّ ذلك العينيُّ من جهة أن زيادة الواو هنا لم تُـخِلَّ في المعنى العامّ المفهوم من السياق، فقال: «ليس كذلك؛ لأنّ المخالفةَ للرُّواة إنما تُعدُّ غلطًا إذا فَسَد المعنى، ولا فسادَ» (عمدة القاري ٧/ ٨٤).

(٣) روايته بترتيب القابسي (١٧١)، ومن طريقه النسائي في المجتبى (١٤٩٣)، وفي الكبرى ٢/ ٣٤٩ (١٨١٩).

(٤) روايته عند ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣١٢ (١٣٧٧)، وأبي عوانة في مستخرجه ٢/ ١٠٢ (٢٤٥٨)، والطحاوي في شرح المشكل ٢/ ٣١٥ (٨٥١).

(٥) روايته عند البخاري (٢٩) و(٤٣١) و(١٠٥٢)، وأبي داود (١١٨٩)، وغيرهم.

(٦) ينظر التعليق على الموطأ.

جعفرٍ، عن عَمْرو بن أبي عمرو، عن أبي سعيدٍ المقبُرِيِّ، عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ انصرَف من صلاةِ الصبح، فأتَى النساءَ في المسجد، فوقَف عليهنَّ، فقال: «يا معشرَ النساء، تصَدَّقْنَ، فما رأيتُ من نواقصِ عقلٍ قطُّ ودينٍ أذهَبَ لقلوب ذوي الألباب منكنَّ، وإنّي رأيتُكنّ أكثرَ أهل النارِ يومَ القيامة، فتقَرَّبْنَ إلى الله بما استطَعتُنَّ». وكان في النساء امرأةُ ابن مسعودٍ. فساق الحديث، فقالت: فما نقصانُ دينِنا وعقولِنا يا رسولَ الله؟ قال: «أما ما ذَكَرتُ من نقصانِ دينكُنّ، فالحيضةُ التي تُصيبُكنّ، تَمْكُثُ إحداكُنَّ ما شاءَ اللهُ أن تمكُثَ، لا تصلِّي ولا تصومُ، فذلك نُقصانُ دينِكُنَّ، وأمّا ما ذكرتُ من نقصانِ عُقولِكُنَّ، فشهادةُ المرأةِ نصفُ شهادةِ الرجل»[1].

وأمّا قولُه: «يَكْفُرْنَ العشيرَ، ويكْفُرنَ الإحسانَ»؛ فالعشيرُ في هذا الموضع عند أهل العلم: الزَّوجُ. والمعنى عندَهم في ذلك كُفرُ النساءِ لحُسنِ معاشرةِ الزوج، ثم عطَف على ذلك كُفرَهنَّ بالإحسان جملةً في الزوج وغيره، وقال أهل اللغة: العشيرُ: المخالِطُ، من المعاشرة، ومنه قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ﴾ [الحج: ١٣].

قال الشاعر:

وتلك التي لم يَشْكُها في خَليقةٍ ... عشيرٌ وهل يشكو الكريمَ عشيرُ[2]

---

(١) أخرجه إسماعيل بن جعفر المدني كما في حديث علي بن حُجر السَّعدي (٣٥٠) عن عمرو بن أبي عمرو ـ وهو المدني مولى المطَّلب ـ به. ومسلم (٨٠)، وأحمد في المسند (٨٨٦٢) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به.

ويروى من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه البخاري (١٤٦٢)، ومسلم (٧٩).

(٢) لم نقف له فيما بين أيدينا من المصادر على قائل معيَّن.

وقال آخَرُ:

سَلا هل قَلاني مِن عَشيرٍ صَحِبْتُه   وهل ذَمَّ رَحْلي في الرِّفاق دخيلُ[1]

حدَّثني سعيدُ بن نصر قراءةً عليه، أنّ قاسمَ بن أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيل، قال: حدَّثنا الحُميديُّ، قال[2]: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا منصورٌ، قال: حدَّثنا ذَرٌّ الهَمْدانيُّ، عن وائل بن مَهانةَ، عن عبد الله بن مسعودٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تصَدَّقْنَ يا معشرَ النساء ولو من حُليِّكنَّ، فإنكنَّ من أكثرِ أهلِ النار»، فقامت امرأةٌ ليست من عِلْيَةِ النساء فقالت: لِمَ يا رسولَ الله؟ فقال: «لأنّكنّ تُكثِرنَ اللعنَ، وتَكْفُرْنَ العشيرَ». ثم قال عبدُ الله بنُ مسعودٍ: ما وُجد من ناقص العقل والدين أغلَبُ للرجالِ ذَوِي الرَّأي على أمورِهم من النساء. قال: فقيل: يا أبا عبد الرحمن، فما نقصانُ عقلِها ودينِها؟ فقال: أما نقصانُ عقلِها، فجَعلَ اللهُ شهادةَ امرأتين كشهادةِ رجلٍ، وأما نقصانُ دينِها، فإنّها تَمكُثُ كذا وكذا يومًا لا تُصلِّي لله فيه سجدةً[3].

---

(١) هذا البيت في ديوان قيس المشهور بمجنون لُبنى، وإليه عزاه ابن حمدون في التذكرة الحمدونية ٦/ ١٦٤، ولفظ شطره الثاني في ديوانه: «وهل مَلَّ رَحْلي رفيق» وكذا في التذكرة ولكن عنده «ملَّ» بدل «ذمَّ».

وعزاه أبو عليّ القالي في الأمالي ٢/ ٢٥٨ لمضرِّس بن قُرط المُزني. ومطلعُه عند الجميع «سَلِي» بدل: «سلا».

(٢) مسند الحميدي (٩٢).

(٣) إسناده ضعيف لجهالة وائل بن مهانة.

أخرجه أحمد ١/ ٣٠٢ (٣٨٤) و٦/ ٤٠ (٣٥٦٩) عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤٠ (٣٥٦٩) عن سفيان، به، والنسائي في «الكبرى» ٨/ ٢٩٩ (٩٢١٣)، وأبو يعلى في «المسند» ٩/ ٤٨ (٥١١٢) من طريقين عن سفيان عن منصور ـ وهو ابن المعتمر ـ به. =

قال أبو عُمر: رواه شعبةُ، عن الحكمِ، عن ذرٍّ[1]، عن وائلِ بن مَهانةَ، عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ نحوَه، قال: وقال عبدُ الله: وما رأيتُ من ناقصات الدينِ والعقلِ أغْلَبَ للرجالِ ذَوِي الأمرِ منهنّ. ثم ذكَره إلى آخِرِه[2].

ورواه المسعوديُّ، عن الحكمِ، عن ذرٍّ، عن وائلِ بن مَهانةَ، عن عبدِ الله موقوفًا[3]. والصوابُ فيه روايةُ منصورٍ، عن ذرٍّ. واللهُ أعلمُ، وقد رُوي كلامُ ابن مسعودٍ هذا مرفوعًا، وقد ذكرناه[4].

= فهذا إسناد ضعيف لأجل وائل بن مُهانة، فهو غير معروف لم يرو عنه إلّا ذرّ الهمداني ـ وهو ابن عبد الله الـمُرهبي ـ فقال عنه الذهبي في الميزان ٤/ ٣٣١: لا يعرف له حديث واحد.
وقد ثبت هذا الحديث من عدَّة طرق أصح إسنادًا مما ذُكر هنا، فقد أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجاه من حديث ابن عباس، البخاري (٢٩)، ومسلم (٩٠٧) وعن غيرهما من الصحابة في مواضع أخرى من صحيحيهما.

(١) سقط من ك٢، ولا بد منه، كما تقدم في السند.

(٢) أخرجه بهذا السياق الدارمي في سننه ١/ ٦٨٤ (١٤٠٧)، والحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (٢٩٧)، وأبو يعلى في مسنده ٩/ ٤٨ (٥٢٨٤)، وابن حبّان في صحيحه ٨/ ١١٥ (٣٣٢٣) من طرق عن شعبة، به. وقول ابن مسعود في آخره تفرَّد به وائل بن مهانة، وقد ذكرنا ما فيه في التعليق السابق.
وأخرجه دون قول ابن مسعود في آخره ابن أبي شيبة في مصنفه ١١/ ٣٨، والطيالسي في مسنده ١/ ٣٠٢ (٣٨٤)، وأحمد في المسند ٧/ ٢١٧ (٤١٥١) من طرق عن شعبة، به.

(٣) رواية المسعودي ـ وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ـ أخرجها أحمد في المسند ٧/ ١٩٢ (٤١٢٢) عن وكيع ـ وهو ابن الجراح الرؤاسي ـ عن المسعودي، به مرفوعًا لا موقوفًا. والمسعودي صدوق اختلط قبل موته، ولكن سماع وكيع منه قبل الاختلاط كما ذكر أحمد (تهذيب الكمال ١٧/ ٢٢٣).

(٤) بعد هذا زاد في م من نسخة خزانة جامعة القرويين رقم ٣٠٦٤ النص الآتي: «من حديث المقبري (م: المغيرة) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ورواه الدراوردي عن سهيل بن (م: عن) أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ خطب فوعظ ثم قال: «يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار». فقالت له امرأة: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: «بكثرة لعنكن وكفركن العشير، وما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لألباب ذوي الرأي منكن». فقالت امرأة: يا رسول الله، =

وحدَّثنا خلفُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن أسد، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبد العزيز، قال: حدَّثنا عبد الله بن رجاء الغُدَانيُّ، قال: أخبرنا عِمْرانُ القَطَّانُ، عن قتادةَ، عن سعيدِ بن المسيِّب، عن عبدِ الله بن عَمْرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنظُرُ اللهُ عزَّ وجلَّ يومَ القيامةِ إلى امرأةٍ لا تَشكُرُ لزوجِها وهي لا تَسْتَغْني عنه»(١).

وكذلك رواه سعيدُ بن أبي عَروبةَ، عن قتادةَ، عن سعيدِ بن المسيِّب، عن عبد الله بن عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنظُرُ الله إلى امرأةٍ لا تَعرِفُ

= وما نقصان عقولنا وديننا؟ فقال: «شهادة امرأتين منكن شهادة رجل، ونقصان دينكنَّ الحيضة، تمكث إحداكن الثلاث والأربع لا تصلي». وروى الليث بن سعد وبكر بن مضر عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن من الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار». قالت امرأة منهن: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن». قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا من نقصان العقل، وتمكث ليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين». هذا الحديث يدل على أن نقصان الدين قد يقع ضرورة لا تدفع، ألا ترى أن الله جبلهن على ما يكون نقصًا فيهن. قال الله عز وجل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤]. وقد فضَّل الله أيضًا بعض الرجال على بعض وبعض النساء على بعض وبعض الأنبياء على بعض لا يُسأل عما يفعل وهو الحكيم العليم»، وليس في ك٢ ولا النسخ الأخرى، وهو تكرار لا معنى له، فكأنه من زيادات بعض القراء.

(١) إسناده ضعيف، لضعف عمران، وهو ابن داور القطان.

أخرجه الطبراني في الكبير ١٣/ ٣٦٨ (١٤١٨٤) عن عليّ بن عبد العزيز، به، وابن عدي في الكامل ٧/ ٣٠٦ من طريق عمران القطان، به.

وأخرجه البزار في مسنده ٦/ ٣٤٠ (٢٣٤٩)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٨٠ من طرق عن قتادة، به. وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٣٨: رواه النسائي والبزار بإسنادين رُواة أحدهما رواة الصحيح. ومثله قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٣٠٩.

حقَّ زوجِها وهي لا تَسْتَغْنِي عنه»[1].

رواه شعبةُ، عن قتادةَ، عن سعيدِ بن المسيِّب، عن عبد الله بن عمرٍو موقوفًا؛ حدَّثناه عبدُ الوارث بن سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زهيرٍ، قال: حدَّثنا عمرُو بن مرزوقٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن سعيدِ بن المسيِّب، عن عبد الله بن عمرٍو قال: «لا يَنظُرُ اللهُ إلى امرأةٍ لا تَشكُرُ لزوجِها وهي لا تَستغني عنه»[2].

وحدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا أبو طالبٍ محمدُ بن زكرياء ببيتِ المقدس، قال: حدَّثنا محمدُ بن يعقوبَ بن الفرج، قال: حدَّثنا عليُّ بن المدينيِّ، قال: حدَّثنا هشامُ بن يوسفَ، قال: حدَّثنا القاسمُ بن فيّاضٍ، عن خلّاد[3] بن عبد الرحمن بن جُندة[4]، عن سعيد بن المسيِّب، أنّه سمِع ابنَ عباس يقول: إن امرأةً قالت: يا رسولَ الله، ما خيرُ ما أعدَّت المرأةُ؟ قال: «الطاعةُ للزوج، والاعترافُ بحقِّه»[5].

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى ٨/ ٢٣٩ (٩٠٨٦) من طريق سَرّار بن مُجَشِّر عن سعيد بن أبي عَروبة، به. وقال: سَرّار بن مُجَشِّر هذا ثقة بَصْريّ، هو ويزيد بن زُريع يُقدَّمان في سعيد بن أبي عَروبة؛ لأن سعيدًا كان تغيَّر في آخر عمره، فمن سمع منه قديمًا فحديثُه صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى ٨/ ٢٤٠ (٩٠٨٨)، والطبراني في الكبير ١٣/ ٣٦٩ (١٤١٨٥)، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٩٣ من طرق عن شعبة، به.

(٣) في ك: «خالد»، محرف، وترجمته في تهذيب الكمال ٨/ ٣٥٦.

(٤) في ك: «جعدة»، محرف.

(٥) ضعيف، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ١٦٢ في ترجمة القاسم بن فياض برقم (٧٢٥) عن عليّ بن المديني، به، والطبراني في الكبير ١٠/ ٢٩٣ (١٠٧٠٢) عن أبي خليفة الفضل بن الحُباب، عن عليّ بن المديني، به، والبيهقي في شعب الإيمان ١١/ ١٦٩ (٨٣٥٤) من طريق عليّ بن عبد الله ـ وهو ابن المديني ـ به. وهو عندهم بلفظ: «قالت امرأة: يا رسول الله، ما جزاءُ غَزْوةِ المرأة؟ قال: طاعة الزَّوج، واعترافٌ بحقِّه». وفي إسناده القاسم بن فياض ـ وهو ابن عبد الرحمن بن جُنْدة الصنعاني ـ ضعّفه غير واحد كما في تهذيب الكمال ٢٣/ ٤١٤، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (٥٤٨٣): «مجهول»، ولم يصب.

حديثٌ سابعٌ لزَيْد بن أسْلَم
مُسنَدٌ صحيح

مالكٌ[1]، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاءِ بن يسارٍ، عن عبد الله بن عباسٍ: أن رسولَ الله ﷺ أكَلَ كَتِفَ شاةٍ، ثم صلّى ولم يتوضأ.

عندَ عطاءِ بن يسارٍ في هذا الباب أيضًا حديثٌ عن أمِّ سلمةَ، عن النبيِّ ﷺ، ذكَره عبدُ الرزاق[2]، قال: أخبَرنا ابنُ جُريج، قال: حدَّثني محمدُ بن يوسفَ، أنّ عطاءَ بن يسارٍ أخبَره، أن أمّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرتْه، أنها قرَّبتْ لرسولِ الله ﷺ جَنْبًا[3] مَشوِيًّا، فأكَل منه، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضَّأْ. وليس هذا باختلافٍ على عطاءِ بن يسارٍ في الإسناد، وهما حديثان صحيحان.

قال أبو عُمر: رُوي عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «توضَّئوا مـمّا غيَّرت النارُ». و: «توضّئوا مـمّا مسّت النار»[4]. وذهب بعضُ مَن تكلَّم في تفسير حديث النبيِّ عليه السلامُ إلى أنّ قولَه عليه السلام: «توضَّئوا مـمّا مسَّت النارُ» أنّه عنَى به غَسلَ اليدِ؛ لأن الوُضوءَ مأخوذٌ من الوَضاءةِ، وهي النظافةُ، فكأنه قال: نَظِّفُوا أيديَكم من غَمَرِ[5] ما مسَّت النارُ، ومن دَسَم ما مسَّت النارُ. وهذا لا معنًى له عندَ

---

(١) الموطأ ١/ ٦٠ (٥٤)، وهو في الصحيحين: البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤) من طريق مالك، به.

(٢) في المصنف (٦٣٨)، وأخرجه أحمد في المسند ٤٤/ ٢٣٧ (٢٦٦٢٢) عن عبد الرزاق وابن بكر ـ وهو محمد البُرْسانيّ ـ به. والترمذي (١٨٢٩)، والنسائي (١٨٣) من طريقين عن ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ به. وفيه تصريحه بالتحديث عند أحمد والترمذي فانتفت شُبهة تدليسه، وعلى هذا يُحمل قول ابن عبد البر: وهما حديثان صحيحان، وقبله صحَّحه الترمذي.

(٣) والـجَنْب: القطعة من الشيء تكون معظمَه أو شيئًا كثيرًا منه. اللسان، مادة (جنب).

(٤) سيأتي تخريجهما قريبًا.

(٥) والغَمَرُ بالتحريك: رِيحُ اللَّحم وما يَعلَق باليد من دَسَمه. اللسان، مادة (غمر).

أهل العلم، ولو كان كما ظنَّ هذا القائلُ لكان دَسَمُ ما لم تمسَّه النارُ ووَدَكٌ[1] ما لم تـمَسَّه النارُ لا يُتنظَّفُ منه، ولا تُغسَلُ منه اليدُ، وهذا لا يصِحُّ عندَ ذي لُبٍّ، وتأويلُه هذا يدُلُّ على ضَعفِ نظرِه وقِلَّةِ علمِه بما جاءَ عن السلفِ في هذه المسألة، والله أعلمُ.

وقوله ﷺ: «توضَّئوا مـمّا مسَّت النارُ» أمرٌ منه بالوضوءِ المعهودِ للصلاةِ لـمَن أكَل طعامًا مسَّتْه النارُ، وذلك عندَ أكثرِ العلماءِ منسوخٌ بأكلِه ﷺ طعامًا مسَّتْه النارُ، وصَلاتِه بعدَ ذلك دونَ أنّ يُحدِثَ وُضوءًا، فاستدلَّ العلماءُ بذلك على أن أمرَه بالوُضوء مـمّا مسَّت النارُ منسوخٌ[2].

وأشكَل ذلك على طائفةٍ كثيرةٍ من أهلِ العلم بالمدينةِ والبصرةِ، ولم يقِفوا على الناسخ في ذلك من الـمنسوخ، أو لم يَعرِفوا منه غيـرَ الوجهِ الواحدِ، فكانوا يُوجِبونَ الوُضوءَ مـمّا مسَّت النارُ، ويتوضَّئون من ذلك. وممن رُوِي عنه ذلك زيـدُ بن ثابتٍ[3]، وأبـو موسى[4]، وأبو هريـرة[5]،

---

(١) الوَدَك: الدَّسَمُ. والوَدَك من الشَّحْم واللَّحْم: ما يتحلَّب منه. (المغرب في ترتيب المعرب للمطرِّزي ١/ ٤٨٠).

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ٢١٣-٢٢٥، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ١/ ١٢٨، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الآثار للحازمي ١/ ٤٦-٥٠.

(٣) وحديثه أخرجه مسلم (٣٥١)، وأحمد في المسند ٢٥/ ٤٧٧ (٢١٥٩٨) و٢٥/ ٥٠٤ (٢١٦٤٢).

(٤) أخرجه عنه أحمد في المسند ٣٢/ ٣٢٤ (١٩٥٥٢) عن هاشم بن القاسم، عن المبارك - وهو ابن فَضَالة - عن الحسن - وهو البصري - عن أبي موسى؛ فذكره مرفوعًا. وأخرجه الطبراني في الأوسط ٣/ ١٤٣ (٢٧٤٠) من طريق المبارك بن فضالة، به. والمبارك بن فضالة يدلِّس ويُسوِّي وقد عنعن عن الحسن، فضلًا عن أن الحسن البصري لم يسمع من أبي موسى فيما ذكر غير واحد كأبي حاتم وأبي زرعة وابن المديني (المراسيل لابن أبي حاتم ١/ ٣٧ (١١٦) و(١١٧)).

(٥) وحديثه أخرجه مسلم (٣٥٢)، وهو في مصنف عبد الرزاق ١/ ١٧٢ (٦٦٧)، وعنه أحمد في المسند ١٣/ ٤٧ (٧٦٠٥)، والنسائي ١/ ١٠٥ (١٧١) ثلاثتهم عن معمر عن الزهري عن عمر بن العزيز عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن أبي هريرة مرفوعًا.

وعائشة[1] وأمُّ حَبيبة أُمّا المؤمنين[2]. واختُلِف فيه عن أبي طلحةَ الأنصاريِّ، وعن ابن عمرَ، وأنس بن مالكٍ[3]. وبه قال خارجةُ بن زيدِ بن ثابتٍ، وأبو بكر بن عبد الرحمنِ، وابنُه عبدُ الملك، ومحمدُ بن الـمُنكدرِ، وعمرُ بن عبد العزيز، وابنُ شهابٍ الزهريُّ[4]، فهؤلاء كلُّهم مدنيون.

وقال به[5] من أهلِ العراق: أبو قلابةَ، وأبو مِـجْلَزٍ، والحسنُ البصريُّ، ويحيى بن يَعمَرَ، وهؤلاء كلُّهم بصريُّون[6].

وكان ابنُ شهاب رحمه الله قد عرَف الوجهين جميعًا في ذلك، وروَى الحديثين المتعارضين في هذا الباب، وكان يَذهبُ إلى أنّ قولَه ﷺ: «تَوضَّئوا مـمّا غيَّرت النارُ» ناسخٌ لفعلِه المذكور في حديث ابن عباسٍ[7] هذا ومثلِه. وهذا مـمّا غَلِط فيه الزهريُّ مع سَعَةِ علْمِه، وقد ناظَره أصحابُه في ذلك، فقالوا: كيف يَذهَبُ الناسِخُ على أبي بكرٍ وعُمرَ وعثمانَ وعليٍّ، وهم الخلفاءُ الراشدون؟! فأجابهم بأنْ قال: أعيا الفقهاءَ أنْ يَعرِفُوا ناسخَ حديثِ رسولِ الله ﷺ من منسوخِه.

---

(١) وحديثها عند مسلم (٣٥٣)، وأحمد في المسند ٤١/ ١٢٨ (٢٤٥٨١)، وابن ماجة (٤٨٦) من طرق عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها مرفوعًا.

(٢) وحديثها أخرجه أحمد في المسند ٤٤/ ٣٦٥ (٢٦٧٧٩)، وأبو داود (١٩٥)، والنسائي (١٨٠) و(١٨١) من طرق عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سفيان بن سعيد، عنها مرفوعًا.

(٣) سيأتي تخريج أحاديثهم واختلاف الروايات عنهم في سياق شرح حديث الباب.

(٤) وكذا نقل الخبر عنهم وعن غيرهم ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢١٥.

(٥) في ق: «وممن قال به».

(٦) ينظر جملة هذه الروايات في مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٥٠-٥٢، والأوسط لابن المنذر ١/ ٢١٥.

(٧) سلف تخريجه في أول هذا الباب.

حدَّثنا عبدُ الوارث بن سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمٌ[1]، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهيرٍ، قال: حدَّثنا هارونُ بن معروفٍ، قال: حدَّثنا ضَمْرَةُ[2]، عن رجاءِ بن أبي سلمةَ، عن أبي رَزِينٍ، قال: سمعتُ الزهريَّ يقولُ: أعْيا الفقهاءَ وأعجزَهم أنْ يعرِفُوا ناسخَ حديثِ رسولِ الله ﷺ من منسوخِه[3].

ورَوَى أبو عاصم النَّبيلُ ـ وهو الضحاكُ بن مَخْلَدٍ ـ عن بن أبي ذئبٍ، عن ابن شهابٍ، عن عبدِ الملكِ بن أبي بكرٍ، عن خارجةَ بن زيدِ بن ثابتٍ، عن أبيه زيدِ بن ثابتٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَوَضَّئوا مـمّا غيَّرت النارُ»[4].

وجاء عن أبي هريرةَ في هذا الباب نحوُ مذهبِ ابن شهابٍ؛ لأنّ أبا هريرةَ ممن روَى عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «توضَّئوا مـمّا مسَّت النارُ». ورَوى عنه أيضًا أنّه أكَل كَتِفَ شاةٍ، فمَضمَض، وغسَل يديه، وصلَّى[5]، فكان أبو هريرةَ يتَوضَّأُ مـمّا مسَّت النارُ، فدلّ ذلك على أنّ مذهبَه ومذهبَ ابن شهابٍ في ذلك سواءٌ، وأنّه اعتقدَ أنّ الناسخَ قولُه ﷺ: «توضَّئوا مـمّا مسَّتِ النّارُ».

---

(١) هو ابن أصبغ.

(٢) هو ضَمْرة بن ربيعة الفلسطيني، أبو عبد الله الرَّمليّ، وثَّقه ابن معين والنَّسائي كما في تهذيب الكمال ١٣/ ٣١٦.

(٣) أخرجه عنه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٣٦٥، والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ١/ ٣ من طريقين عن هارون بن معروف ـ وهو المروزي، أبو عليّ الخزّاز ـ به.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٥/ ٤٧٦ (٢١٥٩٨) عن أبي عامر ـ وهو عبد الملك بن عمرو العَقَدي ـ عن ابن أبي ذئب ـ وهو محمد بن عبد الرَّحمن بن المغيرة ـ به، والطبراني في الكبير ٥/ ١٢٧ (٤٨٣٣) من طريق أبي عاصم النبيل، به. وهو عند مسلم (٣٥١) (٩٠)، والنسائي ١/ ١٠٧ (١٧٩) من طريقين عن ابن شهاب الزهري، به.

(٥) وقع ذلك كلّه في سياق حديث واحد، أخرجه مسلم (٣٥٢)، وقد سلفت الإشارة إليه قريبًا.

فأما حديثُه في الرخصةِ في ذلك، فرواه سُهيلُ بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرةَ: أنّ رسولَ الله ﷺ أكَل كَتِفَ شاةٍ، فمَضمضَ، وغسَل يديه، وصلّى. ذكَره الأثرمُ[1]، قال: حدَّثنا عفانُ، قال: حدَّثنا وُهيبٌ، قال: حدَّثنا سُهيلٌ.

وذكَر عبدُ الرزاق[2]، عن ابن جُريج، عن محمد بن يوسفَ، عن سُليمانَ بن يسارٍ، عن أبي هريرةَ: أنّه كان يتوضَّأُ مـمّا مسَّتِ النارُ.

وأخبرنا أحمدُ بن عبد الله وأحمدُ بن سعيدٍ، قالا: حدَّثنا مَسلمةُ[3] بن القاسم، قال: حدَّثنا أبو الحسن العباسُ بن محمدٍ الـجَوهَريُّ، ببغدادَ، قال: حدَّثنا عمِّي القاسمُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن سُليمان، قال: حدَّثنا فُليحُ بن

---

(١) وهو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافيّ الأثرم، الحافظ العلّامة صاحب «السنن» وتلميذ الإمام أحمد. وهذا الحديث في سننه ١/ ٢٨٠ (١٥٨) من الوجه المذكور. وأخرجه أحمد في المسند ١٥/ ٢٠ (٩٠٤٩) عن عفّان ـ وهو ابن مسلم الصَّفّار، عن وُهَيب ـ وهو ابن خالد الباهليّ ـ عن سهيل ـ وهو ابن أبي صالح ذكوان السَّمّان ـ عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره، وهذا إسناد صحيح. وأخرجه الترمذي في الشمائل (١٧٦) (ط. دار الغرب)، وابن ماجة (٤٩٣)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٧ (٤٢) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به.

(٢) في المصنف ١/ ١٦٥ (٦٤٢) وفيه: أنّ سليمان بن يَسار أخبره أنه سمع ابن عبّاس وأبا هريرة ـ ورأى أبا هريرة يتوضّأ ـ ثم قال: يا ابن عبّاس، أتدري ممّا ذا أتوضّأُ؟ قال: لا، قال: توضّأتُ من أثوار أقِطٍ أكلتُها، قال ابن عبّاسٍ: ما أُبالي ممّا توضّأتُ، أشهدُ لرأيتُ رسولَ الله ﷺ أكل كَتِفَ لحمٍ، ثم قام إلى الصَّلاة وما توضّأ. قال: وسليمان حاضرٌ ذلك منهما.
وعن عبد الرزاق مقرونًا بابن بكر ـ وهو محمد بن بكر البُرْساني ـ بهذا الإسناد وهذا السياق أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٥٢٣ (٣٤٦٤)، وأخرجه الطبراني في الكبير ١٠/ ٣١١ (١٠٧٥٧) من طريق عبد الرزاق، به. وهو في صحيح مسلم (٣٥٢) من رواية إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة دون قصّة ابن عباس معه. وسيأتي هذا الحديث بإسناده ومتنه.

(٣) في ك٢: «مسلم»، محرف، وهو مَسْلمة بن القاسم بن إبراهيم، أبو القاسم القرطبي، وهو على الوجه في ق.

سُليمانَ، قال: سألنا الزُّهريَّ عن الوُضوءِ مـمّا غيَّرتِ النارُ، فذكَر فيه عن أبي هريرةَ، وخارجةَ بن زيدٍ، وعُمرَ بن عبدِ العزيز، وعبدِ الملكِ بن أبي بكرِ بن عبد الرحمن، وغيرِهم، أنّهم كانوا يتوَضَّئُون ممّا غيَّرتِ النارُ، فقلتُ له: إنّ هاهنا شيخًا من قريشٍ يقالُ له: عبد الله بن محمدِ بن عقيلٍ يُحدِّثُ عن جابر بن عبد الله، يقول: خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ إلى أهلِ سعدِ بن الربيع، فأُتينا بخُبزٍ ولحمٍ، فأكَل وأكَلنا، فصلَّى رسولُ الله ﷺ ولم يتوَضَّأْ. وأنّه رجَع مع أبي بكرٍ في خلافتِه بعدَ المغرب، فأتى أهلَه فابتَغَى عَشاءً، فقيل: ما عندنا عشاءٌ، إلّا أنّ هذه الشاةَ ولَدَتْ، فاحتلبَ لنا من لَبَنِها ثم طَبَخ، فأكل وأكَلنا، فقال لي: ما قال لكَ؟ يعني النبيَّ ﷺ؟ قال: قال لي: «إذا جاءَنا مالٌ أعطَيناك هكذا وهكذا وهكذا». فحَفنَ لي ثلاثَ حَفَناتٍ، ثم قُمنا إلى الصلاة، فصلَّينا ولم يَمسَّ أحدٌ منّا ماءً. وكان عمرُ بن الخطابِ ربما صَنع لنا في ولايتِه الـخُبزَ واللَّحمَ، فأكَل وما يتوضَّأُ أحدٌ منا. فقال الزهريُّ: أهذا تُريدونَ؟ حدَّثني عليُّ بن عبد الله بن عباسٍ، أنّ أباهُ أخبَره، أنّه رأى رسولَ الله ﷺ أكَل عُضوًا وصلَّى ولم يتوَضَّأْ. قال: وحدَّثني جعفرُ بن عمرِو بن أُميَّةَ الضَّمريُّ، عن أبيه، أنّه رأى رسولَ الله ﷺ أكَل عُضوًا، وصلَّى ولم يتوضَّأْ. فقلتُ للزهريِّ: فما بعد هذا؟ قال: إنّه يكونُ الأمرُ، ثم يكونُ بعدَه الأمرُ(١).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل فليح بن سليمان ـ وهو ابن أبي المغيرة بن حُنين الخزاعي ـ لا يُحتجُّ بحديثه كما ذكر ابن معين، وضعّفه النسائي وابن أبي حاتم كما في تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٢٠.

وهذا الحديث أخرجه بهذا السياق وبطوله دون حديث ابن عباس الحازميُّ في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ١/ ٥٠، وأخرجه مختصرًا ومقتصرًا على قول جابر: «أنه ﷺ أكل طعامًا ممّا مسَّت النار فصلّى ولم يتوضأ» أبو زرعة الدمشقي في تاريخه ١/ ٦١٥ عن سعيد بن منصور عن فليح قال: سألت الزهري، فذكره. =

قال أبو عُمر: فهذا يدُلُّكَ على أنّ ابنَ شهاب كان يذهبُ إلى أنّ الناسخَ في هذا الباب أمرُه ﷺ بالوُضوءِ مـمّا مسَّت النارُ، وأظنُّه كان يقولُ: إنّ أُمَّهاتِ المؤمنينَ لا يَخفَى عليهنَّ الآخِرُ من فِعلِه ﷺ. فبهذا استدلَّ ـ والله أعلمُ ـ على أنّه الناسخُ، وقد كان عندَه في ذلك ما ذكَره عبدُ الرزاق[1]، عن معمرٍ وابن جُريج، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمَةَ بن عبد الرحمن، عن أبي سفيانَ بن المغيرةِ بن الأخنس: أنّه دخَل على أمِّ حَبيبةَ فسَقَتْه سَويقًا، ثم قام يُصلِّي، فقالت: توضَّأْ يا ابنَ أخي؛ فإنّي سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «توضَّئُوا مـمّا مسَّتِ النارُ». قال معمرٌ: قال الزهريُّ: وبلَغني أنّ زيدَ بن ثابتٍ وعائشةَ كانا يتوضَّآن مـمّا مسَّتِ النارُ.

قال أبو عُمر: وجاء عن عائشةَ رضي اللهُ عنها مثلُ مذهبِ ابن شهابٍ في أنّ الناسخَ أمرُه بالوُضوءِ مـمّا مسَّتِ النارُ.

قرأتُ على خلفِ بن القاسم، أنّ عبدَ الله بن جَعفرِ بن الوَردِ حدَّثهم، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بن عبدِ الله بن عبدِ الرحيم البَرقيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن يوسفَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن عبد العزيز، عن عبد العزيز بن عِمْران، عن ابنِ

= وأمّا حديث الزهريِّ عن عليّ بن عبد الله بن عباس عن أبيه فأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٠ (٣١٠٨)، والطبراني في الكبير ١٠/ ٢٨٠ (١٠٦٥٨) من طريقين عن فُليح، به.

وحديثه عن جعفر بن أميّة الضَّمْري أخرجه أحمد أيضًا في المسند ٢/ ٤٨٥ (١٧٢٤٨) عن أبي عامرٍ ـ وهو عبد الملك بن عمرو العَقَديُّ ـ عن فليح، به. وهو عند البخاري في صحيحه (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥) من طريقين عن ابن شهاب، به. وذكر مسلم تحته حديث ابن شهاب عن عليّ بن عبد الله بن عباس عن أبيه.

(١) المصنَّف ١/ ١٧١-١٧٢ برقم (٦٦٥) و(٦٦٦) وهو حديث صحيح، أخرجه عن عبد الرزاق إسحاق بن راهوية في مسنده ٤/ ٢٤٣ (٢٠٥٧)، وأحمد في المسند ٤٤/ ٣٦٨ (٢٦٧٨٣)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/ ٢٣٧ (٤٦٢)، وهو في المجتبى للنسائي ١/ ١٠٧ (١٨٠) من طريق الزهري، به.

لعبدِ الرحمن بن عوفٍ، عن عائشةَ، قالت: كان آخِرَ الأمرين من رسول الله ﷺ الوضوءُ مـمّا مسَّتِ النارُ[1]. فهذا كلُّه يعضُدُ مذهبَ ابن شهابٍ في هذا الباب.

ذكَر ابنُ وهبٍ، عن يونسَ بن يزيدَ، وعبدُ الرزاق[2]، عن معمرٍ، جميعًا عن ابن شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه: أنّه كان يتوضَّأُ مـمّا مسَّتِ النارُ.

وذكَر عبدُ الرزاق[3]، عن معمرٍ، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، مثلَه. وعن ابن جُريج، قال: أخبرني نافعٌ، عن ابن عمرَ: كان لا يَطعمُ طعامًا ـ مسَّته النارُ أو لم تَـمسَّه ـ إلّا توضَّأ، وإن شرِبَ سَوِيقًا توضَّأ.

قال أبو عُمر: كان ابنُ عمرَ يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ[4]، وقد رُوِيَ عن ابن عمرَ تركُ الوُضوءِ مـمّا مسَّتِ النارُ؛ ذكَره أبو بكر بن أبي شيبةَ، عن هُشيم، عن حُصينٍ، عن مجاهدٍ، عن ابن عمرَ[5]. وعن وكيع، عن مِسعرٍ، عن جَبلةَ، عن ابن عمرَ[6]. وروايةُ أهلِ المدينةِ عنه أصحُّ.

---

(١) انفرد به المصنف بهذا الإسناد، وحديث عائشة في ذلك أخرجه مسلم (٣٥٣) مرفوعًا من رواية عروة عنها.

(٢) في المصنف ١/ ١٧٤ (٦٧١) و(٦٧٣)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢١٤ (١٠٥).

(٣) لم نقف عليه في المطبوع من «مصنفه» من الوجهين المذكورين.

(٤) وقع معنى ذلك في آخر حديث عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر، وفيه: «أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكلِّ صلاةٍ...» وفي آخره: «وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرى أن به على ذلك قوّةً، فكان لا يَدَعُ الوُضوءَ لكل صلاةٍ» أخرجه الدارميُّ في سننه (٦٨٤) وإسناده صحيح.

(٥) المصنف (٥٤٠) و(٢٤٩٣٩) و(٢٤٩٤٤).

(٦) في المصنَّف (٥٤١). وهُشيم: هو ابن بشير السُّلمي. وحُصَين: هو ابن عبد الرحمن، أبو الـهُذيل السُّلمي. ومجاهد: هو ابن جبر، أبو الـحجّاج القرشي، وهذا إسناد صحيح إلى ابن عمر. ووكيع في الإسناد الثاني: هو ابن الجرّاح الرُّؤاسي، ومِسْعَر: هو ابن كِدام. وجَبَلة: هو ابن سُحَيم التَّيمي.

وذكَر عبد الرزاق[1]، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ: أنها كانتْ تتوضَّأُ مـمّا مسَّتِ النارُ.

وعن معمر، عن الزهريِّ: أنّ عُمرَ بن عبد العزيز كان يتوضَّأُ مـمّا مسَّتِ النارُ، حتى كان يتوضَّأُ من السُّكّر[2]. قال عبد الرزاق[3]: وكان معمرٌ والزهريُّ يتوضَّآنِ مـمّا مسَّت النارُ. وذكَر ابنُ وَهْبٍ، عن يونسَ بن يزيدَ، قال: قال لي ابنُ شهابٍ: أطعني وتوضَّأْ مـمّا غيَّرتِ النارُ. فقلتُ: لا أُطيعُك وأدَعَ سعيدَ بن المسيِّب. فسكتَ.

أخبرني أبو القاسم خلفُ بن القاسم الحافظُ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بن عمرَ بن راشدٍ بدمشقَ، قال: حدَّثنا أبو زرعة، قال[4]: حدَّثني الوليدُ[5] بن عُتبةَ، عن أبي صالح، عن الليثِ بن سعدٍ، عن يونسَ، قال: قال لي ابنُ شهابٍ: أطِعني وتوضَّأْ مـمّا مستِ النارُ. قال: قلتُ: لا أُطِيعُكَ وأدَعَ سعيدَ بن الـمُسيِّب.

وأخبرني خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بن عمرَ، قال: حدَّثنا أبو زُرعة، قال[6]: حدَّثنا عليُّ بن عيّاش[7]، قال: حدَّثنا شُعيبُ بن أبي حمزةَ[8]،

---

(١) في المصنف ١/ ١٧٤ (٦٧٤)، وإسناده صحيح. وسقط من المطبوع أول الإسناد (معمر عن الزهري)، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢١٤ (١٠٨) من طريق معمر، به. وهو في صحيح مسلم (٣٥٣) من رواية عروة عنها مرفوعًا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٥٣)، وابن حبان في صحيحه ٣/ ٤٢٥ (١١٤٦)، وإسناده إليه صحيح.

(٣) المصنف ١/ ١٧٤ (٦٧٢).

(٤) تاريخه ١/ ٤٣٥ و٦١٥.

(٥) في م: «أبو الوليد»، وهو تحريف، وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٤٦.

(٦) تاريخه ١/ ٤٣٤ و٦١٥.

(٧) في ك٢، ق: «عباس» وهو تصحيفٌ بيِّنٌ.

(٨) في ق: «عزة»، وهو تحريف ظاهر، وهو من أصحاب الزهري المشهورين.

قال: مَشيتُ بين الزهريِّ ومحمد بن الـمُنكدِرِ في الوُضوء مـمّا مسَّتِ النارُ، وكان الزهريُّ يراه وابنُ المنكدِرِ لا يرَاه، واحتجَّ الزهريُّ بأحاديثَ، فلم أزَلْ أختَلِفُ بينهما حتى رجَع ابنُ الـمُنكدرِ إلى قول الزهريِّ.

وأخبَرني[1] أبو محمدٍ عبدُ الله بن محمد بن يحيى، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بن سَلْمان[2] بن الحسن النَّجّاد الفقيهُ ببغدادَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أحمدَ بن حنبلٍ، قال: حدَّثني أبي، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: كان معمرٌ يتوضَّأُ مـمّا غيَّرت النارُ. فقال له ابنُ جريج: أنتَ شهابيٌّ يا أبا عُروة[3].

وقد روَى عفّانُ، عن همّام، عن قتادةَ، قال: قال لي سلمانُ بن هشام: إنّ هذا ـ يعني الزهريَّ ـ لا يدَعُنا إن كان شيء أمَرنا أنْ نتوضَّأْ ـ يعني مـمّا مسَّتِ النارُ ـ فقلتُ له: سألتُ سعيدَ بن المسيِّب فقال: إذا أكَلتَه فهو طيِّبٌ، ليس عليك فيه وُضوءٌ، فإذا خرج وجَب عليك فيه الوُضوء[4].

حدَّثنا عبدُ الرحمن بن يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بن سعيدٍ[5]، قال: حدَّثنا محمدُ بن زَبّـان[6]، قال: حدَّثنا زكريا بن يـحيى كاتبُ العُمريِّ، قال: حدَّثنا

---

(١) هذه الفقرة والفقرتان الآتيتان بعدها لم تردا في ق.

(٢) في ك: «سليمان» خطأ، وينظر تاريخ الإسلام ٧/ ٨٦٠.

(٣) أخرجه يعقوب بن سفيان الفَسَوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٨١٩-٨٢٠ من طريق عبد الرزاق، به. وأخرجه أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة في التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة ١/ ٣٢٦ (١١٩٩) عن أحمد بن حنبل، به.

(٤) إسناده صحيح، أخرجه أحمد في المسند ٢٣/ ١٨٦ (١٤٩٢٠) عن عفّان مقرونًا ببَهْزٍ ـ وعفّان هو: ابن مسلم الصَّفّار ـ وبَـهْز: هو ابن أسَد العَميّ ـ وشيخهما همّام: هو ابن يحيى العَوْذي. وقتادة: هو ابن دعامة السَّدوسيّ.

(٥) هو أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي شيخ عبد الرحمن بن يحيى بن محمد العطار (الصكة، لابن بشكوال ١/ ٣٩٨ بتحقيقنا).

(٦) في ك٢: «زيان»، وهو تصحيف بيّن، فهو محمد بن زبان المصري (تاريخ الإسلام ٧/ ٣٣٠).

المفضَّل[1] بن فَضالةَ، عن عيَّاش بن عبَّاسٍ القِتْبانيِّ، أنّه كتب إلى يحيى بن سعيدٍ يسألُه: هل يُتوضَّأُ مـمّا مسَّتْه النارُ؟ فكتَبَ إليه: هذا مـمّا يُختَلَفُ فيه، وقد بلَغنا عن أبي بكرٍ وعُمرَ أنهما أكَلا مـمّا مسَّتِ النارُ، ثم صلَّيا ولم يتوَضَّآ[2].

وأمّا عمرُ بن عبد العزيز، فإنّه كان عندَه في هذا الباب ما رواه معمرٌ وابنُ جُريج، عن الزُّهريِّ، عن عُمرَ بن عبد العزيز، عن إبراهيمَ بن عبد الله بن قارظٍ، قال: مَررتُ بأبي هريرةَ وهو يتوضَّأُ، فقال: أتدري ممَّ أتوضَّأُ؟ أتوضَّأُ من أثوارِ أقِطٍ أكَلتُها؛ لأنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «توضَّئوا مـمّا مسَّتِ النارُ»[3]. ولعلَّ عمرَ بن عبد العزيز لم يُـروَّ في هذا الباب غيرَ هذا الحديث فذهَبَ إليه، ولعلَّه كان وُضوؤُه من ذلك ابتغاءَ الفضلِ، وهروبًا من الخلاف، مع شِدَّةِ احتياطِه في الدِّين.

قال أبو عُمر: لقُوَّةِ الاختلاف في هذه المسألة بالمدينةِ بين علمائها، أشبَعَ مالكٌ رحمهُ الله في «موطَّئه» هذا البابَ وشدَّه وقوَّاه، فذكَر فيه عن النبيِّ ﷺ من حديثِ ابن عباسٍ وسُويدِ بن النُّعمان[4]، وهما إسنادان صحيحان[5]، وذكَر فيه

---

(١) في ك٢: «الفضل»، وهو تحريف (تاريخ الإسلام ٤/ ٩٨٢).

(٢) انفرد بهذا الإسناد والمتن المصنف، وما ذكره عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، أخرجه عنهما ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٢١ (١١٢) من رواية أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنّ أبا بكر وعمر أكلا خُبزًا ولحمًا وصلّيا ولم يتوضّيا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ١٧٢ (٦٦٧) عن معمر، وبرقم (٦٦٨) عن ابن جريج. وأخرجه أحمد في المسند ١٣/ ٤٧ (٧٦٠٥) عن عبد الرزاق، عن معمر، به. وهو في صحيح مسلم (٣٥٢) من طريق ابن شهاب، به.
وقوله: «من أثوارِ أقِطٍ» الأثوار: جمع ثَوْر: وهو القطعة منه.

(٤) الموطأ برقم (٥٤) من حديث ابن عباس، وبرقم (٥٥) من حديث سويد بن النُّعمان.

(٥) والأمر كما ذكر، فالحديث أخرجه البخاري (٤١٩٥) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد، به.

عن أبي بكرٍ، وعُمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، و عبدِ الله بن عباسٍ، وعامرِ بن ربيعةَ وأبي طلحةَ الأنصاريِّ، وجابرِ بن عبد الله، وأُبيِّ بن كعب، أنّهم كانوا لا يتوضَّئون مـمّا مسَّتِ النارُ.

وما ذكَره مالكٌ في «مُوطَّئه»[1] عن أبي طلحةَ يدُلُّ على أنّ المنسوخَ أمرُ النبيِّ ﷺ بالوُضُوءِ مـمّا مسَّتِ النارُ؛ لأنّ أبا طلحةَ روَى الأمرَ بالوُضوءِ من ذلك عن النبيِّ ﷺ، وكان لا يتوضَّأُ، فدلَّ ذلك على أنّه منسوخٌ عندَه؛ لأنّه يستحِيلُ أنّ يأخذَ بالـمَنْسوخ ويدَعَ الناسخَ وقد علِمَه.

وروايةُ أبي طلحةَ في ذلك ما حدَّثنا أحمدُ بن فتح، قال: حدَّثنا حمزةُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عليِّ بن القاسم البَصْريُّ بالبصرة، قال: حدَّثنا حاتمُ بن بُكيرِ بن بلالِ بن غَيلانَ، قال: حدَّثنا بشرُ بن عُمرَ الزَّهرانيُّ[2]، قال: حدَّثنا همَّامٌ، عن مطر الورَّاق، عن الحسن، عن أنسِ بن مالكٍ، عن أبي طلحةَ الأنصاريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «توضَّئُوا مـمّا غيَّرتِ النارُ»[3].

---

(١) ١/ ٦٤ (٦٢) عن أبي طلحة وأُبيّ بن كعب رضي الله عنهما. وفي آخره: قام أبو طلحة وأبيٌّ بن كعب فصلّيا ولم يتوضّآ.

(٢) في ك٢: «الزهري»، محرفة، وينظر تهذيب الكمال ٤/ ١٣٨.

(٣) إسناده ضعيف، وأخرجه الروياني في مسنده ٢/ ١٦٠ (٩٩٣)، والشاشي في مسنده ٣/ ١٨ (١٠٦٤) من طريقين عن بشر بن عمر، به.

وهو عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٥٦)، وأحمد في مسنده ٢٦/ ٢٦٩ (١٦٣٤٨)، والطبراني في «الكبير» ٥/ ٩٨ (٤٧١١) من طرق عن همّام ـ وهو ابن يحيى ـ به. ومطر الورّاق: وهو مطر بن طهمان أبو رجاء الخراساني، كثير الخطأ كما ذكر الحافظ في التقريب، وضعفه النسائي وغيره، وقد انفرد بهذا الحديث، وهو ممّن لا يحتمل تفرُّده. وسيذكر المصنف رحمه الله تضعيفه لهذا الحديث بمطر المذكور.

وحدَّثني خلفُ بن سعيد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبد العزيز[1]، قال: حدَّثنا الـحَوضيُّ أبو عُمرَ حفصُ بن عُمَرَ، قال: حدَّثنا همّامٌ، قال: قيل لـمَطَرٍ وأنا عندَه: عمَّنْ أخذَ الحسنُ الوضوءَ ممّا غيَّرتِ النارُ؟ فقال: أخذَه الحسَنُ عن أنسٍ، وأخَذَه أنسٌ عن أبي طلحةَ، وأخذَه أبو طلحةَ عن رسول الله ﷺ.

وهذا يحتمِلُ أن يكونَ معناه: ممن أخَذَ الحسنُ الحديثَ الذي كان يُحدِّثُ به عن النبيِّ ﷺ في الوضُوءِ ممّا غيَّرتِ النارُ؟ فقال له: أخَذَه الحسَنُ عن أنس، وأخَذه أنسٌ عن أبي طلحةَ، وأخَذَه أبو طلحةَ عن النبيِّ ﷺ. وليس في هذا ما يدُلُّ على أنّ أبا طلحةَ عَمِل به بعدَ النبيِّ ﷺ. هذا على أنّ مطرًا الورَّاقَ ليس ممَّنْ يُحتجُّ به.

ويعضُدُ هذا التأويلَ ما ذكَرَه مالكٌ في «مُوطَّئه»[2]، عن موسى بن عُقبةَ، عن عبد الرحمن بن زَيْدٍ[3] الأنصاريِّ، عن أنسٍ: أنّ أبا طلحةَ وأبيَّ بن كعبٍ

---

(١) ضعيف كسابقه، وأخرجه عن عليّ بن عبد العزيز ـ وهو أبو الحسن البغويّ ـ الشاشي في مسنده ٣/ ١٧ (١٠٦٢)، والطبراني في الكبير ٥/ ٩٨ (٤٧١١) كلاهما عن أبي عمر الحوضي حفص بن عمر، به.

(٢) سلفت الإشارة إليه قريبًا.

(٣) هكذا في طبعتنا من «الموطأ» ١/ ٦٤، ووقع في بعض نسخ «الموطأ» تسميته بعبد الرحمن بن يزيد، والغالب في ذلك عند أصحاب التراجم «عبد الرحمن بن زيد» كما في التاريخ الكبير للبخاري ٥/ ٢٨٤ ترجمة (٩٢١)، والثقات لابن حبان ٥/ ٨٨ ترجمه (٣٩٨٢)، والمؤتلف والمختلف للدارقطني ٤/ ١٩٦٢، وكذلك وقع اسمه في أكثر من طريق عن مالك، ولكن انفرد ابن أبي حاتم عن سائر أصحاب التراجم الأخرى فجعل له ترجمتين في الجرح والتعديل، سمّاه في الأولى ٥/ ٣٣٣ عبد الرحمن بن زيد، وفي الثانية ٥/ ٢٩٩ عبد الرحمن بن يزيد. =

أنكرا عليه الوُضُوءَ مـمّا غيَّرتِ النارُ. فلو أنّ هذا الحديثَ عند أبي طلحةَ غيرُ منسوخ، لم يُنكِرْ ذلك على أنسٍ، والله أعلمُ.

وقد رَوى[١] هذه القصةَ عن عبد الرحمنِ بن زيدٍ جماعةٌ من أهلِ المدينة.

أخبَرنا أحمدُ بن عبد الله بن محمد بن عليٍّ، قال: أخبَرني أبي، قال: حدَّثنا محمدُ بن فُطيسٍ، قال: حدَّثنا بحرُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا بشرُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني أسامةُ بن زيدٍ الليثيُّ، قال: حدَّثني عبد الرحمن بن زيدٍ الأنصاريُّ، قال: حدَّثني أنسُ بن مالكٍ، قال: بينا أنا وأبو طلحة الأنصاريُّ وأُبيُّ بن كعبٍ أُتينا بطعام سُخنٍ، فأكَلتُ ثم قمتُ فتوضَّأتُ، فقال أحدُهما لصاحبه: أعراقيةٌ[٢]؟! ثم انتَهراني، فقلتُ: إنّهما أفقهُ منِّي[٣].

وذكَر الطحاويُّ[٤]، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن أبي داودَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن أبي مريم، قال: حدَّثنا يحيى بن أيوبَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن رافع[٥]، عن

= وحديث عبد الرحمن المذكور في الموطأ برقم (٦٢)، وهو في مسند أحمد ٢٦/ ٢٨٣ (١٦٣٦٥) و٣٥/ ١١٢ (٢١١٨٠) و٣٥/ ١١٢ (٢١١٨٠) عن عتاب بن زياد، عن عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عقبة عن أنس، فذكرا من فعل النبيِّ ﷺ فقالا: لـمَ تتوضأ؟ فقلت: لهذا الطعام الذي أكلنا، فقالا: أتتوضّأ من الطيِّبات؟ لم يتوضّأ مَنْ هو خيرٌ منك. وإسناده صحيح.

(١) في ك٢: «رد»، وما هنا من ق.

(٢) يُريد: أفُتيا عراقيّة؛ أي: أجئتَ بها من العراق لما خالفتَ ما كان عندهم بالمدينة فيها. قاله القاضي عياض في المشارق ٢/ ٧٦، وقال الزرقاني في شرح الموطأ ١/ ١٤٦: أي أبالعراق استفدتَ هذا العِلمَ، وتركت عَمَل أهل المدينة المتلقَّى عن النبيِّ ﷺ؟

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٦٩ (٤٢١) عن سليمان بن شعيب، عن بشر بن بكر، به.

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٦٩ (٤٢٣).

(٥) في المطبوع من شرح الآثار مقرونًا بمحمد بن النِّيل: وهو الفِهْريّ، كذا نَسَبه يحيى بن عبد الله بن بُكير كما في التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٢٥١ (٧٩٩)، ووقعت له ترجمة في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ١٠٨ (٤٧١)، ولم يذكرا من الرواة عنه غير الليث بن سعد ويحيى بن أيوب.

عبد الرحمن بن زيدٍ الأنصاريِّ، عن أنس بن مالكٍ، قال: أكلتُ أنا وأبو طلحةَ وأبو أيوبَ الأنصاريُّ طعامًا قد مسَّته النارُ، فقُمتُ لأتوضَّأ، فقالا لي: أتتوضَّأُ من الطيبات؟ لقد جئتَ بها عراقيّةً.

هكذا ذكَر الطحاويُّ هذا الخبرَ بهذا الإسناد، فقال فيه: «وأبو أيوبَ». والمحفوظ من رواية الثِّقات: «وأُبيُّ بن كعب» كما قال مالكٌ والأوزاعيُّ[1]. وأظنُّ الوَهمَ فيه من يحيى بن أيوبَ، أو من إسماعيلَ بن رافع، والله أعلمُ.

وقد رُوِيَ عن أنسٍ أنّه لم يكُنْ يتوضَّأُ من الطعام مثلَ وُضُوئه للصلاة، وذكَر العقيليُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمد النَّوفليُّ، قال: حدَّثنا الحسينُ بن الحسنِ المَروَزِيُّ، قال: حدَّثنا الهَيثمُ بن جَميلٍ[2]، قال: حدَّثنا غالبُ بن فَرقدٍ، قال: صلَّيتُ مع أنس بن مالكٍ المغربَ، فلما انصرفنا دَعَا بمائدةٍ فتعشَّى، ثم دعَا بوَضوءٍ، فغسَل يدَيه، ومَضمَضَ فاهُ، وغسَل يدَيهِ وذراعيه ووجهَه، ثم جَلَسنا حتى حضَرَت العَتَمةُ، فصلَّى بذلك الوُضُوءِ ولم يغسِلْ رِجْلَيهِ. فهذا يدُلُّ على أنّ ذلك لم يكُنْ عندَه حدَثًا ينقُضُ الوُضوءَ.

ورَوَى عن النبيِّ ﷺ ترْكَ الوُضُوء ممّا مسَّتْه النارُ: أُمُّ سلمَة، وميمونةُ، وأبو سعيدٍ الخُدريُّ، وابنُ مسعودٍ، وضُباعةُ ابنةُ الزُّبير، وأبو رافع، وجابرٌ، وعَمرُو بن أُميّةَ، وأُمُّ عامرٍ بنتُ يزيدَ بن السَّكن ـ وكانت من المبايعات ـ وابنُ عباسٍ، وسُويدُ بن النُّعمان، وكثيرٌ ـ رجلٌ من الصحابة[3] ـ كلُّ هؤلاء رَوَوه

---

(١) رواية مالك في الموطأ برقم (٦٢)، ورواية الأوزاعي عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٦٩ برقم (٤٢١).

(٢) ينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٦٥.

(٣) في ك٢: «وكثير من رجال الصحابة»، وهو تحريف.

عن النبيِّ ﷺ[1]. ورُوِيَ أيضًا من حديث أبي هريرةَ[2]، وقد ذكَرناه.

ومما يستبينُ به أنّ الأمرَ بالوُضُوءِ مـمّا غيَّرتِ النارُ منسُوخٌ، أنَّ عبدَ الله بن عباسٍ شهِدَ رسولَ الله ﷺ أكَلَ لحمًا وخبزًا، وصلَّى ولم يتوضَّأْ. ومعلومٌ أنَّ حِفظَ ابنِ عباسٍ من رسول الله ﷺ متأخرٌ.

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بن سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا سُليمان بن حرب[3]، قال: حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ،

---

(١) حديث أم سلمة عند أحمد في المسند (٢٦٦٢٢)، وحديث ميمونة عند البخاري برقم (٢١٠)، ومسلم برقم (٣٥٦)، وحديث أبي سعيد الخدري عند الطبراني في الكبير ٢٤/ ٤٤٥ (١٠٩٤)، وحديث ابن مسعود عند أحمد في المسند ٦/ ٣٤١ (٣٧٩١)، وحديث ضباعة بنت الزبير عنده في المسند ٤٥/ ٣٤٧ (٢٧٣٥٧)، وحديث أبي رافع عند مسلم (٣٥٧)، وحديث جابر عند أحمد في المسند ٢٢/ ١٦٤ (١٤٢٦٢)، وأبي داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥)، وحديث عمرو بن أمية الضمري عند البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥)، وحديث أم عامر بنت يزيد بن السَّكن عند أحمد في المسند ٤٥/ ٥٢ (٢٧٠٩٩)، وحديث ابن عباس أخرجه مسلم (٣٥٤)، وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٥ (٢٠٠٢)، وحديث سويد بن النُّعمان عند البخاري (٢٠٩) و(٤١٩٥). وأما حديث كثير ـ رجل من الصحابة ـ فقد أخرج حديثه البغوي في معجم الصحابة ٥/ ١٤٩ (٢٠٣١) من طريق حيوة بن شريح قال: سمعت عقبة بن مسلم التُّجيبي عن الوضوء ممّا مسَّت النار؟ فقال: إنّ كثيرًا ـ وكان من أصحاب النبيِّ ﷺ يقول ـ: كنّا عند رسول الله ﷺ فوَضع لنا طعامًا، فأكلنا، ثم أقمنا الصَّلاة، فقمنا فصلَّينا ولم نتوضأ.

(٢) وحديثه عند أحمد في المسند ١٥/ ٢٠ (٩٠٤٩)، وابن ماجة (٤٩٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ١٩٢ برقم (١٢٨٦٥) من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد، ومن طريق حمّاد بن زيد أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٧١ (٢١٨٨)، والبخاري في صحيحه (٥٤٠٤) ثلاثتهم عن أيوب ـ وهو السختياني ـ عن محمد ـ وهو ابن سيرين ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما. ومحمد بن سيرين لم يسمع ابن عباس فيما قال ابن معين وأحمد، فقد ذكر عبد الله ابن الإمام أحمد عن أبيه قوله: «سمع من أنس وابن عمر وعمران بن حصين وأبي هريرة، ولم يسمع من ابن عباس شيئًا، كلّها يقول: نُـبِّئت عن ابن عباس». وقال شعبة عن خالد الحذّاء: «كل شيءٍ قال محمد: نُـبِّئت عن ابن عبّاس إنما سمعه من عكرمة، لقيه أيام المختار بالكوفة». =

عن أيوبَ، عن محمدٍ، عن ابن عباسٍ: أنّ النبيَّ ﷺ تعرَّقَ كَتِفًا، ثم قامَ فصلَّى ولم يتوضَّأْ.

وأخبرنا أحمدُ بن عبد الله بن محمد بن عليٍّ، أنّ أباه أخبَره، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبد العزيز، قال: حدَّثنا حجَّاجٌ[1]، قال: حدَّثنا حمادُ بن سلمةَ، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن محمد بن عَمْرو بن عطاءٍ، عن ابن عباسٍ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بيتِ ميمونةَ، فجاء بلالٌ فآذنَه بالصلاة، فخَرجَ وخرَجنا معه، فاستقبلَتنا هديَّةٌ من خُبزٍ ولحمٍ، فرجع ورجعنا معه، فأكلَ وأكَلنا، ثم خرَجنا إلى الصلاة ولم يمسَّ ماء[2].

وذكر حمادُ بن سلمةَ أيضًا، عن هشام بن عروةَ، عن أبي نعيم وَهْبِ بن كيسانَ، عن محمدِ بن عَمْرو بن عطاءٍ، عن ابن عباس نحوَه[3].

= قلنا: ولهذا أخرجه البخاري أيضًا في الصحيح (٥٤٠٥) بإسناده من طريق أخرى عن أيوب ـ السختياني ـ وعاصم الأحول، عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه. وعلى هذا جاء قول الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ٥٤٦: واعتماد البخاري في هذا المتن إنما هو على السند الثاني، وما له في البخاري عن ابن عباس غير هذا الحديث، وإنما صحَّ عنده لمجيئه بالطريق الأخرى، فأورده على الوجه الذي سمعه. انتهى، وانظر: العلل في معرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله ١/ ٤٨٧ (١١٢٣)، وتهذيب الكمال ٢٥/ ٣٤٩.

وقوله: «تعرَّق كتفًا» أي: أخذ اللَّحم الذي عليه بأسنانه: وهو النَّهْشُ.

(١) هو: حجّاج بن المنهال الأنماطي، أبو محمد السلمي، من الثقات.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٠/ ٣٢٥ (١٠٧٩٧) عن علي بن عبد العزيز: وهو أبو الحسن البغوي، به مختصرًا دون ذكر قصّة بلال، وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٠٧ (٢٣٧٧) من طريق محمد بن إسحاق، به. وفيه عنده تصريح محمد بن إسحاق بالسماع من محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش بن علقمة، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٦٤ (٣٧٣)، وهو عند مسلم في صحيحه (٣٥٤)، وأحمد في مسنده ٣/ ٤٥٥ (٢٠٠٢) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه أيضًا مسلم (٣٥٩) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، به.

وذكَرَ عبدُ الرزاق[1]، عن ابن جُريج، قال: سمعتُ محمدَ بن إسحاقَ يُـحدِّثُ عن خالِه[2]، قال: كان ابنُ عباسٍ يومَ الجمعة يُبسَط له[3] في بيت خالتِه ميمونةَ فيحدِّثُ، فقال له رجلٌ[4]: أخبرني عمّا مسَّتِ النارُ[5]؟ فقال ابنُ عباس: لا أخبرُك إلّا بما رأيتُ من رسول الله ﷺ، كانَ هو وأصحابُه في بيتِه، فجاءَه الـمُؤذِّنُ، فقام إلى الصلاة، حتى إذا كان بالباب لُقيَ بصَحْفَةٍ فيها خُبزٌ ولحمٌ، فرَجَعَ بأصحابِه، فأكَلَ وأكلوا، ثم رَجَع إلى الصلاة ولم يتَوضَّأ[6].

يقولون: إنّ خالَ محمدِ بن إسحاقَ محمدُ بن عَمْرو بن حَلحَلة الدِّيليُّ؛ فإنْ كان كذلك، فبينَ محمدِ بنِ إسحاقَ وبينَ محمدِ بن عمرو بن عطاءٍ العامريِّ في هذا الحديث محمدُ بن عمرو بن حَلحَلةَ، ولمحمد بن عمرو بن حَلحلةَ عن محمد بن عمرو بن عطاءٍ أحاديث[7][8].

---

(١) المصنف ١/ ١٦٧ (٦٤٦).

(٢) في م: «خالد»، محرف.

(٣) في المطبوع من المصنف: «يُبَـيَّت له».

(٤) سقطت من م.

(٥) في المطبوع من المصنف: «ممّا مسَّت النار».

(٦) بعده في م من نسخة القرويين ٣٠٦٤: «أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدَّثنا بكر بن محمد بن العلاء، قال: حدَّثنا عثمان بن عمر، قال: حدَّثنا مسدد، قال: حدَّثنا يحيى عن حسين، قال: حدَّثني أبو عون عن عبد الله بن شداد، قال: قال أبو هريرة: الوضوء مـمّا غيرت النار. قال مروان: كيف نسأل عن هذا وفينا أمهاتنا أزواج النبي ﷺ، فأرسلني إلى أم سلمة فقالت: جاءني رسول الله ﷺ وقد توضأ وضوءه للصلاة فناولته لحمًا فأكل ثم خرج إلى الصلاة. حدَّثنا عبد الله، قال.. قال: حدَّثنا مسدد عن جعفر بن محمد، عن علي بن حسين، عن زينب بنت أم سلمة أن رسول الله ﷺ أكل كتفًا فجاء بلال فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماء»، فكأنها من زيادات أحد القرّاء أو النساخ، إذ لم ترد في جميع النسخ الأخرى.

(٧) في ك٢: «فإن كان كذلك فقد سمعه من ابن عباس وأخشى أن يكون بينه وبين ابن عباس في ذلك محمد بن عَمْرو بن عطاء»، والعبارة مضطربة، وما أثبتناه من ق أجود، وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٠٥.

(٨) وبعضها في الصحيحين، انظر البخاري (٨٢٨)، ومسلم (٣٥٩).

وذكَرَ عبدُ الرزاق أيضًا[1] عن ابن جُريج، قال: أخبرني محمدُ بن يوسفَ، أنّ سُليمانَ بن يَسارٍ أخبَرَه، أنّه سمِعَ أبا هريرةَ وابن عباس ورأى أبا هريرة يتوضَّأُ، ثم قال أبو هريرة: بُنَيَّ عباس، أتدري بُنَيَّ عباس ممَّ أتوضَّأُ؟ توضَّأتُ من أثوارِ أقِطٍ أكَلتُها. فقال ابن عباسٍ: ما أُبالي ممّا توضَّأتَ، أشهدُ لرأيتُ رسولَ الله ﷺ أكَلَ كتِفَ لحمٍ، ثم قام إلى الصلاةِ وما توضَّأ.

وقد روَى هذا الحديثَ عن ابن عباسٍ: عطاءُ بن يسارٍ، وسُليمانُ بن يسارٍ، ومحمدُ بن عَمْرو بن عطاءٍ، وعُمرُ بن عطاءِ بن أبي الخُوارِ، وابنُه عليُّ بن عبد الله بن عباسٍ، وعكرمةُ مولاه، ومحمدُ بن سيرينَ، وغيرُهم[2]، إلّا أنّ عكرمةَ ذكر في هذا الحديث لفظةً زائدةً[3].

حدَّثنا خلف بن سعيد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ. وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن أسدٍ، قال: حدَّثنا ابنُ جامع[4]؛ قالا: حدَّثنا

---

(١) المصنف ١/ ١٦٥ (٦٤٢)، وأخرجه عنه أحمد في المسند ٥/ ٤٢٣ (٣٤٦٤) وإسناده صحيح.

(٢) سلف تخريج أحاديثهم في سياق شرح هذا الباب، إلا طريق عمر بن عطاء بن أبي الخوار، وهي عند عبد الرزاق في مصنفه ١/ ١٦٤ (٦٣٧)، وعنه مقرونًا بأبي بكر ـ وهو محمد بن بكر بن عثمان البرساني ـ أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٢٢ (٣٤٦٣) عن ابن جريج عن عمر بن عطاء، به، وإسناده صحيح.
وهو عند أبي يعلى في مسنده ٥/ ١٢٠ (٢٧٣٤) من طريق مخلد بن يزيد عن ابن جريج، به. والطبراني في الكبير ١١/ ١٣١ (١١٢٦٧) من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) طريق عكرمة عن ابن عباس سلفت الإشارة إليها، وهي عند البخاري في صحيحه (٥٤٠٥) بلفظ: انتشل النبيُّ ﷺ عَرْقًا مِن قِدْرٍ فأكل، ثم صلّى ولم يتوضّأْ. ومعنى «انتشل» أي: رفعه وأخرجه، وانظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر ١/ ١٩٥.

(٤) أحمد بن إبراهيم بن جامع السُّكريّ المصري، وشيخه علي بن عبد العزيز: هو ابن المرزبان بن سابور البغوي الإمام الحافظ الصَّدوق. انظر ترجمتهما في سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦/ ٢٤، و١٣/ ٣٤٨.

عليُّ بن عبد العزيز، قال: حدَّثنا ابنُ الأصبهانيِّ[1]، قال: حدَّثنا شريكٌ، عن سِماكٍ، عن[2] عكرمةَ، عن ابن عباسٍ، أنّ النبيَّ ﷺ أكَلَ كَتِفًا مَهريَّةً - يعني نَضِجةً - ثم مسَح يدَه، ثم صلَّى[3].

هكذا جاءَ في هذا الحديث تفسيرُ «مهريّةً»، وهو أولَى ما قيل في ذلك إن شاءَ الله. وذَكَرَ أبو عُبيدٍ[4] «مُؤَرَّبَةً» بالهمز، وفسَّرها أنّها مُوفَّرةٌ، ثم قال: هو مأخوذٌ من الإرْب؛ يعني: العُضْو[5].

فهذه طُرُقُ حديث ابن عباسٍ أو بعضُها، وهو حديثٌ قد رواه معه مَن تقدَّمَ ذكرُنا له من وُجوهٍ صِحاحٍ كلِّها، والحمدُ لله.

وقد قال جابرٌ: إنّ الناسخَ في هذا الباب ترْكُ الوُضُوءِ مـمّا مسَّتِ النارُ. وخالفَتْهُ في ذلك عائشةُ.

أخبرنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا ابن أبي العَقِبِ بدمشقَ، قال: حدَّثنا أبو زُرعةَ عبدُ الرحمن بن عمرٍو الدِّمشقيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عيّاش، قال: حدَّثنا شُعيبُ بن أبي حمزةَ، عن محمدِ بن الـمُنكدِرِ، عن جابرِ بن عبد الله، قال: كان آخرَ الأمرينِ من رسول الله ﷺ ترْكُ الوُضوءِ مـمّا غيَّرتِ النارُ[6].

---

(١) هو محمد بن سعيد ابن الأصبهاني، أبو جعفر، يروي عن شريك بن عبد الله النَّخَعيِّ.

(٢) في ك٢: «بن» وهو تحريف ظاهر.

(٣) إسناده ضعيف، رواية سماك عن عكرمة مضطربة، أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٢٨١ (١١٧٣٨) عن عليّ بن عبد العزيز، به. وهو عند أحمد في المسند ٤/ ٢٣١ (٢٤٠٦) و٥/ ١٤٧ (٣٠١٢)، وأبو داود (١٨٩)، وابن ماجة (٤٨٨) من طرق عن سماك، به. وليس عند أحد منهم قوله: «مهرية».

(٤) غريب الحديث ١/ ٢٤.

(٥) في غريب الحديث: الـمُؤَرَّبة: الـمُوفَّرة التي لم يُنقص منها شيء.

(٦) صحيح، أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥) من طريقين عن عليّ بن عياش، به.

وقد ذكَرنا حديثَ محمدَ بنَ الـمُنكدر بما يجبُ القولُ فيه في كتابنا هذا في باب محمدِ بن الـمُنكدِرِ؛ لأنّ مالكًا أرسله عنه، ووَصَله غيرُه، وقد ذكَرناه على شَرطِنا، وبالله التوفيقُ. فهذا وَجهُ القولِ في هذا الباب من جهة الآثار.

وأمّا طريقُ النَّظر، فإنَّ الأصلَ ألّا يُنتَقَضَ وُضوءٌ مُجتمعٌ عليه إلّا بحَدَثٍ[1] مُجتمعٍ عليه، أو بدليلٍ من كتابٍ أو سُنّةٍ لا مُعارِضَ له.

حدَّثنا[2] عبدُ الوارث بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهيرٍ، قال: حدَّثنا هارونُ بن معروفٍ، قال: حدَّثنا ضَمْرَةُ، عن رجاءٍ قال: سألتُ الوليدَ بن هشام عمّا غيَّرتِ النارُ، فقال: إنِّي لستُ بالذي أُسأَل. قلتُ: عليَّ ذلك. قال: كان مكحُولٌ ـ وكان أعظمَ فِقهًا ـ يتوضَّأُ منه، فلقِيَ مَن أثبتَ له الحديثَ أنّه ليس فيه وُضُوءٌ، فتركَ الوُضوءَ[3].

أخبَرنا[4] أحمدُ بن قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بن عيسى، قال: حدَّثنا بكرُ بن سَهْلٍ، قال: حدَّثنا عَمْرُو بن هشام البَيروتيُّ، قال: سمعتُ الأوزاعيَّ يقول: سألتُ ابنَ شهابٍ عن الوُضوء مـمّا غيَّرتِ النارُ، فقال لي: توضَّأْ. قلتُ: عمَّن؟ قال: عن ابن عمرَ، وأبي سعيد الـخُدريِّ، وأبي هريرةَ، وزيد بن ثابتٍ، وأنسِ بن مالكٍ، وعائشةَ، وأمِّ سلمةَ. قلتُ: فأبو بكرٍ؟ قال: لم يكُنْ يتوضَّأُ. قلتُ: فعمرُ؟ قال: لم يكُنْ يتوضَّأُ. قلتُ: فعثمانُ؟ قال: لم يكُنْ يتوضَّأُ. قلتُ: فعليٌّ؟ قال:

---

(١) في بعض النسخ: «بحديث» ولا يستقيم المعنى بعد قوله: «أو بدليل من كتاب أو سنة».

(٢) هذه الفقرة لم ترد في ق.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٣/ ٣١٣ من طريق هارون بن معروف، به.

(٤) هذا الأثر والذي بعده ليس في ك٢، وهو من ق، ولعلهما مـمّا حذفه المؤلف فهي لا تتسق مع قول المؤلف فيما بعد: «وممن قال بإسقاط الوضوء... إلخ»، إلا أننا رأينا إثباته مع تحفظنا.

لم يكُنْ يتوضَّأُ. قلتُ: فابنُ عباسٍ؟ قال: لم يكُنْ يتوضَّأُ. قال: فقلتُ له: أرأيتَ إن سألتُكَ رجالًا مِثلَ رجالي؟ فقال: إذًا لأتيتُكَ بهم[١].

حدَّثنا أبو الفضل أحمدُ بنُ قاسم بنِ عبد الرحمن، وأبو عثمانَ يعيشُ بن سعيدِ بن محمدٍ الورَّاقُ الإمامُ، وأبو عبد الله محمدُ بن حكمٍ، قالوا: أخبَرنا أبو بكرٍ محمدُ بن معاويةَ القُرشيُّ، قال: حدَّثنا أبو خليفةَ الفضلُ بن الـحُبابِ الـجُمحيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن مسلمَةَ القَعْنَبيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بن مسلم القَسْمَليُّ، عن اليزيدِ بن أبي زيادٍ، عن مِقْسَم، قال: بينما نحنُ عندَ ابن عباس إذ أُتِيَ بجَفْنَةٍ فيها ثَريدٌ، قال: خُذُوا باسم الله، وكُلُوا من نَواحيها وذَرُوا الذِّروةَ؛ فإنّ في الذِّروَةِ البَرَكَةَ. فأكلنا، ثم دعا بماءٍ فشرِبَه، ثم قام إلى الصلاةِ، فقلتُ: يا ابنَ عباسٍ، إنّ الناسَ يقولون: إنّ فيما غيَّرتِ النارُ من الطعام الوُضوءَ. فقال: لولا النارُ ما أكَلناه، وما زادَتهُ النارُ إلا طيبًا، وإنما الوُضوءُ فيما يخرُجُ، وليس فيما يدخُلُ، وصلَّى بنا على بساطٍ[٢].

وممّن قال بإسقاطِ الوُضوءِ مـمّا مسَّت النارُ: أبو بكرٍ الصِّديقُ، وعمرُ بن الخطاب، وعثمانُ بن عفانَ، وعليُّ بن أبي طالب، وعبدُ الله بنُ مسعودٍ، وعبدُ الله بن

---

(١) هذا الأثر ذكره مغلطاي في شرح سنن ابن ماجة ١/ ٤٧٦ وقال: وفي «مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني» فساقه من طريق سويد بن عبد العزيز عن الأوزاعي، به.

(٢) إسناده ضعيف، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في موضعين ١/ ١٦٩ مختصرًا، الأول برقم (٦٥٥) عن سفيان الثوري عن يزيد بن أبي زياد، به، وبرقم (٦٥٦) عن معمر عن يزيد بن أبي زياد، به. وهو في كتاب «اللطائف من علوم العارف» لأبي موسى محمد بن عمر الأصبهاني المديني (٢٠٩) أخرجه من طريق جعفر بن برقان، عن يزيد المذكور، به. ويزيد بن أبي زياد: هو القرشي الهاشميّ، أبو عبد الله الكوفي ضعّفه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم كما في تهذيب الكمال ٣٢/ ١٣٥.

عباسٍ، وعامرُ بن ربيعةَ، وأُبيُّ بن كعبٍ، وأبو الدَّرداء، وأبو أُمامةَ[1]. وقال بذلك من فقهاءِ الأمصار: مالكٌ، فيمَن قال بقوله من أهل المدينةِ وغيرهم، وسفيانُ الثوريُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه، والحسنُ بن حَيٍّ، وسائرُ أهل الكوفة، والأوزاعيُّ في أهل الشام، والليثُ بن سعدٍ، والشافعيُّ ومَن اتَّبعَه، وأحمدُ بن حنبل، وأبو ثور، وإسحاقُ بن راهُويَة، وأبو عُبيدٍ، وداودُ بن عليٍّ، ومحمدُ بن جريرٍ الطبريُّ، وجماعةُ أهلِ الأثر، إلّا أنّ أحمدَ بن حنبل وطائفةً من أهل الحديث يقولون: مَن أكَلَ لحمَ الـجَزورِ خاصةً فقد وجَب عليه الوُضوءُ، وليس ذلك عليه في شيء مسَّتهُ النارُ غيرَ لحم الـجَزور.

وقال أحمدُ: فيه حديثان صحيحان؛ حديثُ البراءِ، وحديثُ جابر بن سَمُرة، يعني عن النبيِّ ﷺ. وكذلك قال إسحاقُ بن راهُوية. ذكَرَه الأثرمُ عن أحمدَ، وذكَره إسحاقُ بن منصورٍ الكَوسَجُ عن إسحاقَ[2].

قال أبو عُمر: حديثُ البَراء حدَّثناه سعيدُ بن نَصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ، قال[3]:

---

(١) وممّن نقل ذلك عنهم أيضًا ابن المنذر في الأوسط ١١/ ٣٢١، وساق بإسناده مجموعة الأحاديث الواردة عنهم وعن غيرهم في هذا المعنى، تنظر الأحاديث: (١١٢-١٢٥).

(٢) نُقل هذا القول عن إسحاق بن راهوية كما في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٢/ ٤٠٦-٤١٦ (١١٠-١١٣).

وقال المروزي في اختلاف العلماء ١/ ١٠١: وممّن قال ذلك أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وغيرهم من أصحاب الحديث، ذهبوا إلى حديث البراء وجابر بن سمرة.

وقال ابن قدامة في المغني ١/ ١٤١: وما عدا لحم الجزور في الأطعمة لا وضوء فيه، سواء مسَّته النار أو لم تمسَّه، ولا نعلم اليوم فيه خلافًا.

(٣) المصنف (٥١٥)، وهو في مسند أحمد ٣٠/ ٥٠٩ (١٨٥٣٨)، وسنن أبي داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجة (٤٩٤)، وإسناده صحيح.

حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن عبد الله بن عبد الله الرازيِّ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البَراء بن عازبٍ، قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن الوُضوء من لُـحوم الإبل، فقال: «توضَّئُوا منها».

وحديثُ جابرِ بن سَمُرةَ رواه أبو عوَانةَ[1]، عن عثمانَ بن عبدِ الله بن مَوهبٍ، عن جعفرِ بن أبي ثورٍ، عن جابرِ بن سمُرةَ، أن رجلًا سأل رسولَ الله ﷺ: أَتوضَّأُ من لُـحُوم الغَنم؟ قال: «إن شِئتَ فتَوضَّأْ، وإنْ شِئتَ فلا تتَوضَّأْ». قال: أتوضَّأُ من لُـحوم الإبل؟ قال: «نعم، توضَّأْ من لُـحوم الإبل».

رواه شعبةُ، وزائدةُ، عن سِمَاكِ بن حربٍ، عن جعفرِ بن أبي ثورٍ، عن جابرِ بن سَمُرَة، عن النبيِّ ﷺ نحوَه[2].

---

(١) المستخرج ١/ ٢٢٧ (٧٥٤)، وهو في صحيح مسلم (٣٦٠).

(٢) طريق شعبة أخرجها أبو داود الطيالسي في «مسنده» ٢/ ١٢٦ (٨٠٣)، وأحمد في المسند ٣٤/ ٤٤٧ (٢٠٨٧٧)، وإسناد هذا الحديث حسن من أجل سماك بن حرب وجعفر بن أبي ثور فهما صدوقان. ورواية زائدة ـ وهو ابن قدامة الثقفي ـ أخرجها مسلم بإثر الحديث (٣٦٠) (٩٧).
وجاء بعد هذا في ق: «وحدَّثنا عبدُ الله بن محمد بن يوسف، قال: حدَّثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدَّثنا شيبان بن عبد الله بن شيبان، قال: حدَّثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، قال: حدَّثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، قال: حدَّثنا ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جابر بن سمرة، أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم». قال: أصلِّي في مباركها؟ قال: «لا». قال: أتوضَّأ من لحوم الغنم؟ قال: «لا». قال: أصلِّي في مرابِضها؟ قال: «نعم».
وهذا النص ليس في ك٢ ولا النسخ الأخرى فعُلم أنه مما حذفه المؤلف، وفي إسناده اختلاف بيِّن، فقد أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٧٦ حديث (٧٠٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٥/ ٢٨٢ حديث (٦٦٧٨) عن محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، عن محمد بن عمران بن أبي ليلى، عن أبيه ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن يعيش الجهني يُعرف بذي الغرة،

وممّن قال بقول أحمدَ هذا في لَحم الإبلِ خاصّةً: إسحاقُ بن راهُويَة، وأبو ثورٍ، ويحيى بن يحيى النَّيسابُوريُّ، وأبو خَيثَمة، وهو قولُ محمد بن إسحاق[1].

وأما قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأبي حنيفةَ، والثوريِّ، والليث، والأوزاعيِّ، فكُلُّهم لا يَرَون في شيءٍ مَسَّتْه النارُ وُضُوءًا على مَن أكَلَه، سواءٌ عندَهم لحمُ الإبل في ذلك وغير الإبل؛ لأن في الأحاديث الثابتة أن رسولَ الله ﷺ أكَلَ خُبزًا ولَحمًا وأكَل كَتِفًا ـ ونحوُ هذا كثيرٌ ـ ولم يَخُصَّ لحمَ جَزُورٍ من غيرِه، وصلَّى ولم يتوَضَّأْ، وهذا ناسخٌ رافعٌ عندَهم لـمَا عارَضَه، على ما تقدَّمَ ذِكرُنا له، وبالله التوفيق[2].

قال أبو عُمر: قد تأوَّلَ بعضُ الناسِ في هذا الحديث في قوله ﷺ: «تَوَضَّئُوا مـمّا مسَّتِ النّارُ»: أنّه أُريدَ به غَسلُ اليد، فلمّا سَمِع أبو هريرةَ قولَه هذا ورَآهُ ﷺ يتوَضَّأُ لكلِّ صلاةٍ، ظَنَّ أنّ ذلك أُرِيدَ به الوُضوءُ للصلاة.

قال أبو عُمر: هذا ليس بشيءٍ، وقد تقدَّمَ ردُّ هذا القول، ودَفعُ هذا التأويل، وقد اجْتَلَبْنا في هذا الباب ما تبيّنَ به جهلُ هذا الـمُتكلِّفِ في تأويلِه هذا، وبالله التوفيق.

حدَّثني أبو القاسم عبدُ الرحمن بن عبد الله بن خالدٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بن عبد الله بن صالح الأبْهريُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عُميرٍ، قال: حدَّثنا عمرٌو[3]، قال: حدَّثنا عُقبةُ بن عَلقَمةَ، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: كان مَكحُولٌ

---

(١) ينظر الأوسط لابن المنذر ١/ ٢٤٩.

(٢) قال المروزي في اختلاف الفقهاء ص١٠٠: وهكذا قال الكوفيُّون، وكذلك قال مالكٌ والشافعيُّ. وقال ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٤٩: وممّن كان لا يرى ذلك واجبًا مالكٌ والثوري والشافعي وأصحاب الرأي.

(٣) هو: عمرو بن عثمان الحمصي، يروي عن عقبة بن علقمة بن حديج الـمعافري. (تهذيب الكمال ٢٠/ ٢١١).

يَتوضَّأُ مـِمّا مسَّتِ النارُ، حتى لَقِيَ عطاءَ بن أبي رباح فأخبَرَه عن جابر بن عبد الله، أنّ أبا بكرٍ الصديقَ أكَلَ ذِراعًا أو كَتِفًا ثم صلَّى ولم يتوضَّأْ، فتَرَكَ مكحُولُ الوُضوءَ، فقيل له: أتَـرَكتَ الوُضوءَ مـِمّا مسَّتِ النارُ؟ فقال: لأنْ يقَعَ أبو بكرٍ من السماءِ إلى الأرضِ أحبُّ إليه من أن يُخالِفَ رسولَ الله ﷺ.

وذكَرَ الحسنُ بن عليٍّ الـحُلوانيُّ، قال: حدَّثنا عارِمٌ[1] وسليمانُ بن حَربٍ، قالا: حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ، قال: سمعتُ أيوبَ[2] يقولُ لعثمانَ البَتِّيِّ: إذا سَمِعتَ أمرًا عن النبيِّ عليه السَّلامُ أو بَلَغَكَ، فانظُرْ ما كان عليه أبو بكرٍ وعُمرُ فشُدَّ به يدَيك.

قال: وحدَّثنا عارِمٌ، قال: حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ، عن خالدٍ الـحَذَّاء، قال: كانوا يَـرَون الناسخَ من حديثِ رسولِ الله ﷺ ما كانَ عليه أبو بكرٍ وعمرُ رضي الله عنهما. قال حمادٌ: وكان رَأيُ خالدٍ أحبَّ إلينا من حديثِه.

قال: وحدَّثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن يحيى بن سعيدٍ، قال: كان أبو بكرٍ وعمرُ أتبَعَ الناس لـهَدْيِ رسولِ الله ﷺ[3].

وقد روَى عِكْراش بن ذُؤيبٍ عن النبيّ ﷺ صفةَ الوضوء مـِمّا غيَّرت النارُ، ولم أرَ لذكره معنًى؛ لأنّ إسنادَه ضعيفٌ لا يُـحْتجَّ بمثلِه، وأهلُ العِلْم ينكرونَه[4].

---

(١) محمد بن الفضل السَّدوسيّ، أبو النعمان البصري، يُلقّب بعارم.

(٢) أيوب بن أبي تميمة السّختياني، أبو بكر البصري، من الثقات الأثبات.

(٣) بعد هذا في م فقرة نقلها من النسخة الفاسية نصها: «وروى محمدُ بن الحسن عن مالكِ بن أنسٍ أنّه قال: إذا جاءَ عن النبيِّ ﷺ حديثان مختلفان، وبلَغَنا أنّ أبا بكرٍ وعُمرَ عَمِلَا بأحَدِ الحديثين وتَـرَكا الآخرَ، كان في ذلك دلالةُ أنّ الحقَّ فيما عَمِلا به»، ولم ترد في النسخ المعتمدة، فكأنها من زيادات بعض القراء.

(٤) هذا هو آخر المجلد الثالث من الطبعة المغربية.

حديثٌ ثامنٌ لزَيْد بن أَسْلَم
يَـجْري مَجْرى الـمُتصل وهو صحيحٌ من وجوه

مالكٌ[1]، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء بن يسارٍ، عن عبد الله الصُّنابحيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنّ الشَّمْسَ تطلُعُ ومعها قَرْنُ الشَّيطان، فإذا ارتَفَعَتْ فارقَها، ثم إذا اسْتَوَتْ قارَنَها، فإذا زَالتْ فَارقَها، فإذا دَنَتْ للغُروبِ قارَنَها، فإذا غَرَبَتْ فارقَها». ونَـهَى رسولُ الله ﷺ عن الصلاةِ في تلك الساعات.

هكذا قال يحيَى في هذا الحديث عن مالكٍ: عن عبدِ الله الصُّنابِحيُّ. وتابَعه القَعْنَبيُّ[2] وجمهورُ الرُّواةِ عن مالكٍ[3]. وقالت طائفةٌ؛ منهم مُطَـرِّفٌ، وإسحاقُ بن عيسَى[4] الطبَّاعُ، فيه: عن مالكٍ، عن زيدٍ، عن عطاءٍ، عن أبي عبد الله الصُّنَابِحيِّ[5].

واختُلِفَ عن زيدِ بن أسلمَ في ذلك من حديثِه هذا؛ فطائفةٌ قالتْ عنه في ذلك: عبدُ الله الصُّنابحيُّ. كما قال مالكٌ في أكثرِ الرِّوايات عنه، وقالت طائفةٌ أخرى: عن زيدِ بن أسلمَ، عن عطاءِ بن يسارٍ، عن أبي عبد الله الصُّنابحيِّ. وممّن قال ذلك معمرٌ، وهشامُ بن سعدٍ، والدَّراوَرديُّ، ومحمدُ بن مُطَرِّفٍ أبو غسّان، وغيرُهم.

---

(١) الموطأ ١/ ٣٠١ (٥٨٤).

(٢) رواية القعنبي في موطئه ٤٢-٤٣، ومن طريقه عند الفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٢٢١، والجوهري (٣٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٥٤ (٤٥٥٨).

(٣) ينظر رواة هذا الحديث عن مالك في التعليق على «الموطأ».

(٤) في ك٢: «وإسحاق وعيسى»، وهو تحريف بيّن، وقوله: «وإسحاق بن عيسى الطباع» لم يرد في ق.

(٥) قد تقدم الكلام في الصنابحي في هذا المجلد، وبيَّنا أنه تابعي لا تصح صحبته، وينظر تلخيص الحبير أيضًا ١/ ١٨٥.

ذكَر عبد الرزاق[1]، عن مَعْمَرٍ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن عطاءِ بن يسارٍ، عن أبي عبد الله الصُّنابحيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الشمسَ تَطلُعُ بين قَرْنَي الشيطان ـ أو قال: يَطْلُعُ معها قَرْنُ الشيطان ـ فإذا ارتفَعَتْ فارقَها، فإذا كانت في وسطِ السماءِ قارَنَها، فإذا دَلَكَتْ ـ أو قال: زالَتْ ـ فارَقَها، فإذا دَنَتْ للغرُوب قارَنَها، فإذا غَرَبَتْ فارقَها[2]، فلا تُصَلُّوا هذه الثلاثَ ساعات».

وقال البخاريُّ[3]، عن ابن أبي مريمَ، عن أبي غسّانَ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن عطاءِ بن يسارٍ، عن الصُّنابحيِّ أبي عبد الله، عن النبيِّ ﷺ في الوضوءِ وفَضْلِه.

وكذلك قال اللَّيْثُ بن سعدٍ، عن خالدِ بن يزيدَ، عن سعيدِ بن أبي هلالٍ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن عطاءِ بن يسارٍ، عن أبي عبد الله الصُّنابِحيِّ، فذكَر حديثَ النَّهي عن الصلاة في الثلاثِ ساعات[4]. والصوابُ عندَهم قولُ مَن قال فيه: أبو عبد الله، وهو عبدُ الرحمن بن عُسَيْلَة، تابعيٌّ ثقةٌ، ليسَتْ له صحبةٌ.

ورَوَى زُهيرُ بن محمدٍ هذا الحديثَ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن عطاءٍ، عن عبد الله الصُّنابِحيِّ، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ. فذكَره[5]. وهو خطأٌ عند أهل العلم، والصُّنابِحيُّ لم يَلْقَ رسولَ الله ﷺ، وزهيرُ بن محمدٍ لا يُحْتَجُّ به، وقد

---

(١) المصنف ٢/ ٤٢٥ (٣٩٥٠).

(٢) قوله: «فإذا غربت فارقها» ليس في المطبوع من مصنف عبد الرزاق، وهو في مسند أحمد ٣١/ ٤١٢ (١٩٠٦٣) فيما أخرجه عن عبد الرزاق عن معمر، به.

(٣) التاريخ الصغير ١/ ١٩٥.

(٤) في التاريخ الكبير ٥/ ٣٢٢.

(٥) رواية زهير بن محمد ـ وهو التميمي العنبريّ، أبو المنذر الخراساني ـ أخرجها أحمد في المسند ٣١/ ٤٢٠ (١٩٠٧٠) عن روح ـ وهو ابن عبادة ـ وقرنه بمالكٍ، وكذا الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠/ ١٣٤ (٣٩٧٥).

صَحَّفَ فجعَلَ كُنيَتَه اسمَه[1]، وكذلك فعَل كلُّ مَن قال فيه: عبدُ الله؛ لأنّه أبو عبدِ الله.

وقد قال فيه الصَّلْتُ بنُ بـهْرامَ: عن الحارثِ بن وَهْب، عن أبي عبدِ الرحمن الصُّنابحيِّ[2]. فهذا صَحَّفَ أيضًا؛ فجعَل اسمَه كُنيتَه، وكلُّ هذا خطأٌ وتصحيفٌ. والصوابُ ما قاله مالكٌ فيه في رواية مطَـرِّفٍ وإسحاقَ بن عيسى الطبّاع، ومَن رواه كروايَتِهما، عن مالكٍ، في قولهم في عبد الله الصُّنابحيِّ: أنّ كُنيَتَه أبو عبد الله، واسمَه عبدُ الرحمن. والله المستعانُ.

وقد رُوِيَ عن ابن مَعينٍ أنّه قال: عبدُ الله الصُّنابحيُّ يَرْوي عنه المَدَنيُّون، يُشبِهُ أنْ تكونَ له صحبةٌ[3]. وأصَحُّ من هذا عن ابن مَعينٍ أنّه سُئِلَ عن أحاديث الصُّنابِحيِّ عن النبي ﷺ، فقال: مرسلةٌ، ليستْ له صُحْبة.

قال أبو عُمر: صدَق يحيى بن معينٍ، ليسَ في الصحابةِ أحَدٌ يقالُ له: عبدُ الله الصُّنابحيُّ، وإنما في الصَّحابة الصُّنابحُ الأحْمَسيُّ، وهو الصُّنَابحُ بن الأعسرِ، كوفيٌّ، روَى عنه قيس بن أبي حازم أحاديثَ؛ منها حديثُـه في الـحَوضِ[4]،

---

(١) والتصحيف في هذا إنما ينسب إلى مالك وزهير معًا على ما وقع في مصادر التخريج، أو من روح بن عبادة فيما رواه عنهما.

(٢) إسناده ضعيف، لأجل الحارث بن وهب، فهو في عداد المجاهيل، أخرجه أحمد في المسند ٣١/ ٤١٦ (١٩٠٦٧)، والحارث بن وهب الراوي عن الصنابحي مجهول الحال، لم يُـذكر في الرواة عنه سوى الصَّلت بن بـهرام، انظر التاريخ الكبير للبخاري ٢/ ٢٨٤ (٢٤٨٢)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ٩٢ (٤٢٨).

(٣) تاريخ الدوري عن ابن معين (١٥٩)، وابن محرز ٢/ ١٥٢ (٤٨٥).

(٤) أخرجه بإسناد صحيح الحميدي في مسنده ٢/ ٣٤٢ (٧٨٠)، وأحمد في المسند ٣١/ ٤١٩ (١٩٠٦٩) من طريق قيس بن أبي حازم، به. ولفظه: «ألا إنّي فَرَطكم على الحوض، وإنّي مكاثرٌ بكم الأمم، فلا تَقْتَـتِلُنَّ بعدي».

ولا في التابعين أيضًا أحدٌ يقالُ له: عبدُ الله الصُّنابِحيُّ. فهذا أصحَّ قولَ مَن قال: إنّه أبو عبد الله. لأنّ أبا عبد الله الصُّنابحيَّ مشهورٌ في التابعين، كبيرٌ مِن كُبرائهم، واسمُه عبدُ الرحمن ابنُ عُسَيْلَةَ، وهو جليلٌ، كان عُبادةُ بن الصامت كثيرَ الثناء عليه(١).

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهير، قال: حدَّثنا هارونُ بن معروفٍ، قال: حدَّثنا ضَمْرَةُ(٢)، قال: حدَّثنا رجاءُ بن أبي سلمةَ والعلاء بن هارونَ، عن ابن عَوْنٍ(٣)، عن رجاءِ بن حَيْوَةَ، عن محمودِ بن الرَّبيع، قال: كنّا عندَ عُبادةَ بن الصامت نَعُودُه، إذ جاء أبو عبد الله الصُّنابِحيُّ، فلمّا رآه عُبادةُ قال: لئن شُفِّعْتُ لأشْفَعَنَّ لك، ولئنْ قَدَرْتُ لأنْفعَنَّك، ولئنْ سُئِلْتُ لأشْهَدنَّ لك. ثم قال: مَن سرَّه أنّ ينظُرَ إلى رجلٍ كأنّه رُفِعَ فوقَ سبعِ سماواتٍ ثم رُدَّ، فعمِلَ على ما رأى، فلْينظُرْ إلى أبي عبدِ الله؛ يعني: الصُّنابِحيَّ.

قال أحمدُ بن زهيرٍ: وحدَّثنا قُتيبةُ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن محمدِ بن عَجلانَ، عن محمدِ بن يحيَى بن حبَّانَ، عن ابن مُحَيْرِيزٍ، عن الصُّنابحيِّ، قال: دخَلتُ

---

(١) وفي التاريخ الكبير للبخاري ٥/ ٢٣١ (١٠٢١): قال معن بن معاوية عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله الصُّنابحي سمع عبادة: مَنْ سَرَّه أن ينظر إلى رجل كأنما عُرج به إلى السماء، ثم هبط فلينظر إلى هذا يعني الصُّنابحيَّ. وذكر الذهبي نحوه في سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٠٧ في سياق ترجمته له.

(٢) هو: ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، أبو عبد الله.

(٣) أخرجه من طريق ابن عون ـ وهو عبد الله بن عوف بن أرطبان الخراز ـ به، الفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٣٦١، وهو عند الباجي في التعديل والتجريح ٢/ ٨٦٨ من طريق أبي بكر أحمد بن زهير، به.

على عُبادةَ بن الصامتِ وهو في الموت، فبكَيتُ، فقال: مهْلًا، لِـمَ تَبْكي؟ فوالله لئنْ استُشْهِدْتُ لأشْهَدَنَّ لك[1]. وذكَر نحوَه، وحديثُ ضَمْرَةَ أتمُّ.

وذكَر ابنُ وَهْبٍ[2]، عن عمرِو بن الحارث، عن ابن أبي حبيبٍ، عن أبي الـخَيْر[3]، عن الصُّنابحيِّ، أنّه قال له: متى هاجَرْتَ؟ قال: خرَجْنا من اليمن مُهاجرينَ، فقدِمْنا الـجُحْفَةَ، فأقبَل راكبٌ، فقلتُ: الـخَبَرَ؟ فقال: دَفَنّا النبيَّ ﷺ منذُ خَمْس.

وقال ابنُ إسحاقَ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن مَرْثَدِ بن عبد الله اليَزَنيِّ، عن عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ، قال: لم يكُنْ بيني وبين وفاةِ رسولِ الله ﷺ إلّا خَمسُ ليالٍ، توفِّيَ وأنا بالـجُحْفَة، فقدِمتُ وأصحابُه مُتوافرون، فسألتُ بلالًا عن ليلة القدر؟ فقال: ليلةُ ثلاثٍ وعشرين[4].

قال أبو عُمر: قدِم الصُّنابحيُّ هذا يومئذٍ المدينةَ، فصلَّى وراءَ أبي بكر الصِّديق المغربَ، فسمِعه يقرأُ في الركعةِ الآخرةِ بعدَ أُمِّ القرآن: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨][5]. وهو معدودٌ في تابعي أهلِ الشام، وبها تُوفِّي. وأحاديثُه التي في «الموطَّأ» مشهورةٌ، جاءتْ عن النبيِّ ﷺ من طُرُقٍ شتَّى من حديثِ أهل الشام، وممَّن رَواها عن النبيِّ ﷺ: عُقبةُ بن عامرٍ، وعَمْرُو بن عَبَسَةَ، وأبو أمامةَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩)، وأحمد في المسند ٣٧/ ٣٨٦ (٢٢٧١٢)، والترمذي (٢٦٣٨) عن قتيبة بن سعيد، به.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٠) من طريق ابن وهب.

(٣) أبو الخير: هو مَرْثد بن عبد الله اليَزَني المصري.

(٤) أخرجه من طريق محمد بن إسحاق: ابنُ سعد في الطبقات الكبرى ٧/ ٥١٠ بلفظ: ما فاتني رسول الله ﷺ إلّا بخمس ليالٍ...

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٢٩ (٢٠٩).

الباهليُّ، ومُرَّةُ بن كعبٍ البَهْزيُّ، وقيل: كعبُ بن مُرَّةَ. وسنذكرُها في هذا الباب على شرطِنا في توصيلِ الـمُرسلات، وبالله العونُ لا شريكَ له.

وأما قولُه ﷺ في هذا الحديث: «إنّ الشمسَ تَطلُعُ ومعها قَرْنُ الشيطان». وقولُه في غير هذا الإسنادِ: «تَطلُعُ على قَـرْنِ الشيطان»، و«تَطْلُعُ بين قَـرْنَـي الشيطان»[1]. ونحوُ هذا، فإنّ للعلماءِ في ذلك قولين:

أحدُهما: أنّ ذلك اللفظَ على الحقيقة، وأنّها تَغْرُبُ وتطلُعُ على قَرْن شيطانٍ، وعلى رأسِ شيطانٍ، وبينَ قَرْنَـي شيطانٍ، على ظاهرِ الحديث، حقيقةً لا مجازًا، من غيرِ تكييفٍ؛ لأنّه لا يُكيَّفُ ما لا يُـرَى.

واحتجَّ من قال بهذا القول بما أخبرَنا عبدُ الله بن محمد بن يوسفَ، قال: أخبرَنا أبو الفتح الفارسيُّ إبراهيمُ بن علي بمصرَ ـ **قال أبو عُمر**: وقد كتَب إلينا أبو الفتح بإجازة ما رواه، وأباحَ لنا أنْ نُحَدِّثَ عنه، وكتب ذلك بخطِّه ـ قال: أخبرنا محمدُ بن القاسم بن بشّار النَّحويُّ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا أبو مسلم عبدُ الرحمن بن حمزةَ بن عفيفٍ البَلْخيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عَمْرو بن أبي عَمْرو الشَّيبانيُّ، عن أبي عَمْرو الشَّيبانيِّ[2]، عن أبي بكر الـهُذليِّ، عن عكرمةَ،

---

(١) وقع بهذين اللفظين عند مالك في الموطأ ١/ ٣٠٢ (٥٨٦)، وأخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٥٤٩ (٢٠٨٠) كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن قال: دخلنا على أنس بعد الظُّهر فتقدَّم يُصلّي العصر، فلمّا فرغ ذكّرناه تعجيل الصّلاة، أو ذَكَرها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين ـ ثلاث مرات ـ يجلس أحدُهم حتى إذا اصفرَّت الشَّمسُ، وكانت بين قرني شيطان، أو على قرن الشيطان قام فنقر أربعًا، لا يذكر الله فيها إلّا قليلًا».
ومن طريق مالك أخرجه أحمد في المسند ٢٠/ ٢٦٤ (١٢٩٢٩)، وهو عند مسلم (٦٢٢) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به. وليس عنده «بين قرني الشيطان».

(٢) «عن أبي عمرو الشيباني» ليست في النسخ ولا يصح الإسناد إلا بها.

قال: قلتُ لابن عباس: أرأيتَ ما جاءَ عن النبيِّ ﷺ في أميّة بن أبي الصَّلت: «آمَنَ شِعرُه وكفَر قلبُه»؟ قال: هو حقٌّ، فما أنكَرْتُم من ذلك؟ قلت: أنكَرْنا قولَه:

والشَّمسُ تطلُعُ كلَّ آخرِ ليلةٍ حمراءَ يُصبحُ لونُها يتوَرَّدُ
ليست بطالعةٍ لهم في رِسْلِها إلّا مُعذَّبةً وإلّا تُجْلَدُ[1]

فما بالُ الشمس تُجْلَدُ؟ قال: والذي نفسي بيدِه، ما طَلَعَتِ الشمسُ قَطُّ حتى ينْخُسَها سبعون ألفَ ملكٍ، فيقولون لها: اطْلُعي اطْلُعي. فتقول: لا أطلُعُ على قوم يعبُدونَني من دون الله، فيأتيها ملَكٌ عن الله تعالى يأمُرُها بالطلوع، فتستقلُّ[2] لضياءِ بني آدم، فيأتيها شيطانٌ يريدُ أن يَصُدَّها عن الطُّلوع، فتطْلُعُ بين قَرْنَيْه، فيَحْرِقُه اللهُ بحرِّها، وما غربتِ الشمسُ قطُّ إلّا خرَّتْ لله ساجدةً، فيأتيها شيطانٌ، فيُريدُ أنْ يَصُدَّها عن السجود، فتغْرُبُ بين قَرْنَيْه، فيَحرِقُه اللهُ تحتَها، وذلك قولُ رسول الله ﷺ: «ما طَلَعَتْ إلّا بينَ قَرْنَيْ شيطانٍ، ولا غرَبتْ إلّا بين قَرْنَيْ شيطانٍ»[3].

وأخبرنا سعيدُ بن نَصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ، قال[4]: حدَّثنا عَبدَةُ بن سُليمانَ،

---

(١) ديوان أميّة بن أبي الصلت ص٢٩.

(٢) أي: في السماء؛ والمعنى أنها ارتفعت وتعالت. (النهاية ٤/ ١٠٤)، وفي ق: «فتطلع».

(٣) هذا الخبر بهذا السياق أخرجه أبو بكر محمد بن القاسم ابن الأنباري في المصاحف كما في الجامع الكبير ١/ ١٦ (٢٧) والجامع الصغير ١/ (١٠٢٨)، ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٩/ ٢٧١-٢٧٢، وفي إسناده أبو بكر الهذلي، وهو متروك.

(٤) المصنف (٢٦٠١٣)، وعنه أحمد في المسند ٤/ ١٥٨ (٢٣١٤)، وابن أبي عاصم في السنة ١/ ٢٥٥ (٥٧٩)، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٣٦٥ (٢٤٨٢) أربعتهم عن عبدة بن سليمان، به. ومحمد بن إسحاق مدلس ولم يصرّح بالتحديث.

عن محمدِ بن إسحاقَ، عن يعقوبَ بن عُتْبَةَ، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ، أنّ النبيَّ ﷺ صدَّقَ أُميّةَ بن أبي الصَّلْت في بيتين من شعرِه، قال:

رجُلٌ وثَـوْرٌ تحـتَ رجـلِ يمينِـه ... والنَّـسْرُ للأخـرَى وليـثٌ مُرصَـدُ

فقال النبيُّ ﷺ: «صدَق». قال:

والـشمسُ تطْلُـعُ كـلَّ آخـرِ ليلـةٍ ... حمــراءَ يُـصْبِـحُ لونُهــا يتَــوَرَّدُ

تـأبَى فـما تطْلُـعْ لنـا في رِسْلِها[1] ... إلّا مُعَذَّبَــــةً وإلّا تُـــــجْلَدُ

فقال النبيُّ ﷺ: «صدَق»[2].

وحدَّثني أبو محمدٍ قاسمُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بن سعدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن فُطَيْسٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن مَرْزوقٍ، قال: حدَّثنا وهبُ بن جريرٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن سِماكٍ، قال: سمِعتُ الـمُهَلَّبَ بن أبي صُفْرَةَ يُـحَدِّثُ، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُصلُّوا عند طلوع الشمس، ولا عندَ غروبها؛ فإنّها تطْلُعُ بين قَرْنَـي شيطانٍ ـ أو على قَرْنَـي شيطانٍ ـ وتَغْرُبُ بين قَرْنَـي شيطانٍ ـ أو على قَرْنَـي شيطانٍ» . شكَّ شعبةُ.

قال أبو عُمر: بلَغَني أنّ أبا محمدٍ عبدَ الله بنَ إبراهيمَ سُئِلَ عن تأويلِ حديثِ زيدِ بن أسلمَ هذا، فقال: ممكِنٌ أن يكونَ للشَّيطانِ قَرْنٌ يُظْهِرُه عندَ طلوع الشَّمْسِ وعندَ غُروبها على ظاهرِ الحديث. وما صنَع أبو محمدٍ، رحِمَه الله،

---

(١) قوله: «في رسلها»: الرِّسل، بكسر الراء وسكون السين: الرِّفق والتُّؤَدة.

(٢) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، أخرجه من طريق إبراهيم بن مرزوق، به، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٥٢ (٩٢٣)، ومن طريق شعبة بن الحجاج عن سماك بن حرب، به أحمد في المسند ٣٣/ ٣٧٧ (٢٠٢٢٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢/ ٣١ (١٣١٧)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٥٦ (١٢٧٤).

في جوابِه هذا شيئًا، وأظُنُّه أشارَ إلى نحوِ القولِ المذكورِ من حَـمْل الكلام على حقيقَتِه دونَ مـجازِه[1]، واللهُ أعلمُ.

وقال قومٌ من العلماء: وَجْهُ هذا الحديث ومعناه عندَنا: حملُه على مجازِ اللفظِ، واستعارةِ القول، واتِّساع الكلام، وقالوا: أرادَ بذكرِه ﷺ قرنَ الشَّيْطان أُمَّةً تعبدُ الشمسَ، وتسجُدُ لها وتُصَلِّي في حين طُلوعِها وغُروبِها من دون الله، وكان ﷺ يَكْرَهُ التَّشَبُّهَ بالكُفَّارِ ويُـحِبُّ مُخالَفتَهم، وبذلك وَرَدَتْ سُنَّتُه ﷺ، وكأنّه أرادَ، واللهُ أعلمُ، أنْ يَفْصِلَ دِينَه من دينِهم؛ إذْ هم أولياءُ الشيطان وحزبُه، فنهَى عن الصّلاة في تلك الأوقات لذلك، وهذا التّأويلُ جائزٌ في اللُّغة، معروفٌ في لسان العرب؛ لأنّ الأمّة تُسَمَّى عندَهم قَرْنًا، والأمم قُرونًا، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٨]، وقال: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ﴾ [الإسراء: ١٧]، وقال: ﴿فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ﴾ [طه: ٥١]. وقال ﷺ: «خيرُ الناسِ قَرْني»[2].

وحدَّثني خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا أبو أحمدَ عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ ناصحٍ الدِّمَشقيُّ بمصرَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عليِّ بن سعيدٍ القاضي، قال:

---

(١) رجَّح النووي حمل هذا المعنى على الحقيقة، فقال بعد أن ذكر مختلف الأقوال في ذلك: «وقيل: القرنان: ناحيتا الرأس، وأنه على ظاهره، وهذا هو الأقوى. قالوا: ومعناه أنه يُدْني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفّار كالساجدينَ له في الصُّورة، وحينئذ يكون له ولبَنيه تسلُّط ظاهرٌ، وتـمكُّنٌ من أن يُلبِّسوا على المصلِّين صلاتهم، فكُرهت الصَّلاة حينئذٍ صيانةً لها كما كُرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان»، ثم ذكر حديث عمرو بن عَبَسَة الآتي تـخريجه قريبًا وفيه: «فإنها تطلع بين قرني شيطان فيُصلي لها الكفّار» وقال: وفي بعض أصول مسلم في حديث ابن عمر (٨٢٨): «بقرنـي الشيطان» بالألف واللام. انتهى.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٣) من حديث عبيدة السلماني عن ابن مسعود رضي الله عنه.

حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيْبَة، قال[1]: حدَّثنا يزيدُ، عن أبي سنانٍ، عن ابن أبي الـهُذَيل، عن خَبّاب بن الأرَتِّ، أنّه رأى ابنَه عبدَ الله يَقُصُّ، فلما رجَع اتَّـزَر وأخَذ السَّوْطَ، وقال: أمعَ العَمالقَةِ أنتَ؟ هذا قَرْنٌ قد طلَع[2].

فهذا خبّابٌ قد سمَّى القَصّاصَ قرنًا طالعًا، إنكارًا منه للقَصَص، وخبّابٌ من كبارِ الصحابة رضوانُ الله عليهم، وهم أهلُ الفصاحة والبيان، وإنّما قال ذلك خبّابٌ؛ لأنّ القَصَصَ أُحْدِثَ عليهم، ولم يكونوا يَعرفونه، وكان عبد الله بن عمرَ يُنكِرُه، ويقولُ: لم يكُنْ على عهدِ النبيِّ ﷺ، ولا على عهدِ أبي بكرٍ، ولا على عهدِ عمرَ، ولا على عهد عثمانَ، وإنّما كانت القصصُ حين كانت الفِتنةُ[3].
وجائزٌ أنْ يضافَ القرنُ إلى الشيطان؛ لطاعَتِهم في ذلك للشَّيطان، وقد سمَّى اللهُ الكُفّار حزبَ الشيطان، وهذا أعرفُ في اللغة مِن أنْ يُحتاجَ فيه إلى إكْثار.

---

(١) لم نقف عليه في المصنف عن يزيد، وهو ابن هارون بن زاذان السلمي الثقة المتقن، ولكنه في المصنف (٢٦٧٢١) عن شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ عن أبي سنان ـ وهو ضرار بن مرة الشيباني، به. وإسناده حسن من أجل شريك فهو حسن الحديث عند المتابعة. وابن أبي الهذيل الراوي عن خبّاب رضي الله عنه: هو عبد الله بن أبي الهذيل العَنَزيّ الشّيباني، ثقة.
ورواه ابن أبي شيبة أيضًا (٢٦٧١٧) عن وكيع عن سفيان، عن أبي سنان، به.

(٢) معناه: هذه بدعة قد ظهرت، وأمرٌ قد أُحدثَ لم يكن في زمان رسول الله ﷺ، ضُرب الـمَثَل به، وذلك أنّ القرن في الحيوان إنما هو شيء يحدث لها ويطلع بعد أن لم يكن؛ قاله الخطابيّ في «غريب الحديث» ٢/ ٢٩٥، وبنحوه قال ابن الأثير في «النهاية» ٤/ ٥٢ وأضاف: يعني: القُصّاص. وفي مصنف ابن أبي شيبة: «عند قاص» بدلًا من: «وهو يقص».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٧١٤)، وابن حبان في صحيحه ١٤/ ١٥٦ (٦٢٦١) من طريقين عن سفيان ـ وهو الثوري ـ عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وإسناده صحيح. وهو عند ابن ماجة (٣٧٥٤) من طريق عبد الله بن عمر العُمري، عن نافع به، وعبد الله ضعيف، لكنه صحيح من رواية أخيه عبيد الله الثقة.

وحُجَّةُ من قال بهذا التَّأويل[1] ما أخبَرناه أبو عبد الله عُبَيدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسرورٍ[2]، قال: حدَّثنا عيسى بن مِسْكين،، قال: حدَّثنا محمدُ بن سَنْجرَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدَّثني معاويةُ بن صالح، عن أبي يحيى سُليم بن عامرٍ الـخَبائريِّ، وضَمْرَةَ بنِ حبيبٍ، وأبي طلحةَ نُعَيم بن زيادٍ، كلُّ هؤلاء سمِعه من أبي أُمامةَ الباهليِّ صاحبِ رسول الله ﷺ، قال: سمِعتُ عَمْرو بنَ عَبَسَة السُّلَميَّ يقول: أتَيتُ رسولَ الله وهو نازلٌ بعُكاظٍ، فقلتُ: يا رسولَ الله، من معك في هذا الأمر؟ قال: «معي رَجلان؛ أبو بكرٍ وبلالٌ». قال: فأسلَمْتُ عندَ ذلك، فلقدْ رأيتُني رُبُعَ الإسلام. قال: فقلتُ: يا رسولَ الله، أمْكُثُ معكَ أمْ ألْـحَقُ بقومِي؟ فقال: «بل الْـحَقْ بقومِك؛ فيُوشِكُ أنْ يَفيءَ الله بمن تَرى إلى الإسلام». ثم أتَيْتُه قُبيلَ فتح مكّة، فسَلَّمْتُ عليه، فقلتُ: يا رسولَ الله، أنا عَمْرو بن عَبَسَةَ، أُحِبُّ أنْ أسألَك عمّا تَعلمُ وأجهلُ، وعمّا يَنفَعُني ولا يضُرُّك. فقال: «يا عَمْرَو بن عَبَسةَ، إنّك تُريدُ أنْ تسألَني عن شيءٍ ما سألَني عنه أحدٌ ممّن تَرَى، ولن تسألَني عن شيءٍ إلّا أنبأتُك به إن شاء الله». فقلتُ: يا رسولَ الله، فهل من ساعةٍ أقربُ من أخرى، أو ساعةٍ يَبقَى ذكرُها؟ قال: «نعم، إنّ أقربَ ما يكونُ الرَّبُّ من الدُّعاء جوفُ الليل الآخرِ، فإن استطَعْتَ أنْ تكونَ ممَّن يَذْكُرُ اللهَ في تلك الساعةِ فكُنْ، فإنّ الصلاةَ محضورةٌ مشهودةٌ إلى طلوعِ الشمس، فإنّها تطلُعُ بين قرنَي الشيطان، وهي ساعةُ صلاةِ الكُفّار، فدَعِ الصلاةَ حتى تَرْتفعَ قَدْرَ رُمْحٍ ويذهَبَ شُعاعُها، ثم الصلاةُ محضورةٌ مشهودةٌ حتى تَعتدِلَ الشمسُ اعتدالَ الرُّمحِ لنصفِ النهار، فإنّها ساعةٌ تُفتَّحُ فيها أبوابُ جهنَّمَ وتُسَجَّرُ، فدَعِ الصلاةَ حتى يَفيءَ الفيءُ، ثم الصلاةُ محضورةٌ مشهودةٌ

---

(١) في ق: «القول»، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في ك٢: «صالح»، خطأ، وما أثبتناه من ق.

حتى تَغيبَ الشمسُ، فإنّها تغربُ بين قرْنَي الشيطان، وهي ساعةُ صلاةِ الكُفّار».
فقلتُ: يا رسولَ الله، هذا في هذا، فكيف في الوُضوء؟ قال: «أمّا الوُضوءُ، فإنّك إذا توَضَّأتَ»... وذكَر الحديث[1].

أخبرنا أبو محمدٍ[2] عبدُ الله بن محمدِ بن عبد المؤمن، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرِ بن محمدِ بن عبد الرزاقِ البَصْريُّ، قال: حدَّثنا أبو داودَ السِّجِسْتانيُّ، قال[3]: حدَّثنا إبراهيمُ بن خالدٍ الكَلْبيُّ، قال: حدَّثنا يَزيدُ بن هارونَ، قال: أخبرنا حريزُ بن عثمانَ، قال: حدَّثنا سُليمُ بن عامرٍ، عن أبي أمامةَ، عن عمرو بن عَبَسَةَ، قال: أتَيْتُ رسولَ الله ﷺ وهو بعُكاظٍ، قلتُ: من معكَ على هذا الأمر؟ قال: «حُرٌّ وعبدٌ». ومعه أبو بكرٍ وبلالٌ، ثم قال: «فارْجِعْ حتى يُمكِّنَ اللهُ لرسولِه». قال: فأتَيْتُه بعدُ، فقلتُ: يا رسولَ الله، جعلَني اللهُ فِداكَ، شيئًا تَعْلَمُه وأجْهَلُه، لا يَضُرُّكَ ويَنْفعُني اللهُ به؛ هل من ساعةٍ أفضَلُ من ساعةٍ؟ وهل من ساعةٍ لا يُصلَّى فيها؟ قال: «لقد سألْتني عن شيءٍ ما سَألَني عنه أحدٌ، إنّ اللهَ تباركَ وتعالى يتدَلَّى[4] في جوفِ الليل فيَغفرُ، إلّا ما كان من الشِّرك والبَغْي، والصلاةُ مشهودةٌ، فصَلِّ حتى تَطْلُعَ الشمسُ، فإذا طَلَعَتْ فأقْصِرْ، فإنّها تَطْلُعُ على قَرْنِ شيطانٍ، وهي صلاةُ الكفار، حتى تَرتفعَ، فإذا استقَلَّتِ الشمسُ فصَلِّ، فإنّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ، حتى يعتَدِلَ النهارُ، فإذا اعتَدَل النهارُ فأقْصِرْ عن الصلاةِ، فإنّها ساعةٌ

---

(١) حديث صحيح، أخرجه من طريق عبد الله بن صالح بهذا الإسناد: ابنُ المنذر في الأوسط ٤/ ٩٧ (١٨٣٢)، والطبراني في مسند الشاميين ٣/ ١٤٨ (١٩٦٩)، وهو عند النسائي (٥٧٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠/ ١٣٢ (٣٩٧١) من طريق معاوية بن صالح الحمصي. وأخرجه مسلم (٨٣٢)، وأبو داود (١٢٧٧) من طريقين عن أبي أمامة.
(٢) في ق: «أبو عبد الله»، خطأ بيّن.
(٣) هذا ليس في سننه.
(٤) في ق: «ينزل»، والمثبت من ك٢، وهو الذي في مسند أحمد وغيره.

تُسَجَّرُ فيها جهنَّمُ، حتى يَفيءَ الفَيْءُ، فإذا فاءَ الفَيْءُ فصَلِّ، فإنّ الصلاةَ محضورةٌ مشهودةٌ، حتى تَدْنوَ الشمسُ للغروب، فإذا تَدَلَّتْ فأقْصِرْ عن الصلاة؛ فإنّها تَغيبُ على قرنِ شيطانٍ، وهي صلاةُ الكفّارِ»[1].

قال أبو عُمر: فقد قال في هذا الحديث عندَ طلوع الشمس وعند غُروبها: «هي صلاةُ الكفّار». وفي غير هذا الإسناد في هذا الحديث: «ويُصلِّي لها الكُفّارُ»[2]. وفي غيره في هذا الحديث أيضًا: «وهي ساعةُ صلاةِ الكفّار»[3]. وبعضُهم يقولُ فيه أيضًا: «وحينئذٍ يسجدُ لها الكفَّارُ»[4]. كلُّ هذه الألفاظ قد رُوِيتْ في حديث

---

(١) شاذٌّ بهذا الإسناد على ما سنبيِّنه، فقد أخرجه منقطعًا ابن سعد في الطبقات ٤/ ٢١٥ مختصرًا، وأحمد في المسند ٣٢/ ١٧٣ (١٩٤٣٣)، وعبد بن حميد في المنتخب (٢٩٧)، والدارقطني في النزول (٦٧) من طريق أحمد بن سَيّار؛ أربعتهم عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد دون أن يذكروا أبا أمامة بين سُليم بن عامر وعَمْرو بن عَبَسة.
وقد تابع يزيدَ بن هارون عند الدارقطني في النزول أيضًا (٦٦) يحيى بن أبي بكير وهو ثقة، وعبد الصَّمد بن النعمان البزّاز، وهو صالح الحديث صدوق، وخالف هؤلاء إبراهيم بن خالد الكلبي ـ وهو أبو ثور الفقيه المشهور، وهو من الثقات ـ في هذا الإسناد هنا، فرواه عن يزيد بن هارون متصلًا فذكر أبا أمامة بين سُليم بن عامر وعمرو بن عَبَسة. وروايته في عداد الشواذ لمخالفتها الثقات الذين رووه منقطعًا.
وقد ذكر ابن أبي حاتم هذه الرواية في العلل ٦/ ٣٥٠ (٢٥٨١) ونقل عن أبيه قوله: روى هذا الحديث حريز بن عثمان عن سُليم بن عامر: أن أبا أُمامة سأل عمرو بن عَبَسَة، ولم يذكر الاختلاف فيه على يزيد بن هارون.
(٢) هذا اللفظ وقع عند أبي داود برقم (١٢٧٧) من رواية أبي سلام ـ وهو ممطور الأسود الحبشي ـ عن أُمامة عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه، وإسنادها صحيح.
(٣) عند النسائي (٥٧٢) من رواية أبي يحيى سُليم بن عامر وضمرة بن حبيب وأبي طلحة نُعيم بن زياد عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة رضي الله عنهما، وإسنادها صحيح.
(٤) هذا لفظ رواية مسلم (٨٣٢) من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة عن عمرو بن عَبَسة رضي الله عنهما.

عَمْرو بن عَبَسةَ هذا، وهو حديثٌ صحيحٌ من حديث الشاميِّين، رواه أبو أُمامةَ الباهليُّ، عن عَمْرو بن عَبَسةَ، ورواه جماعةٌ عن أبي أُمامةَ؛ منهم أبو سلام الـحَبَشيُّ، وقد سَمِعَه أبو سلام أيضًا من عمرو بن عَبَسةَ، وسَمِعَه من عمرو بن عَبَسةَ يَزيدُ بن طلقٍ[1] وغيرُه، وهو حديثٌ طويلٌ في إسلام عمرِو بن عَبَسةَ، فيه معاني حديث الصُّنابحيِّ في النَّهْي عن الصلاة في الثلاث ساعاتٍ وفي فَضلِ الوضوءِ جميعًا، وسنَذكرُه بتَمامه في الباب الذي يأتي بعد هذا إن شاء الله.

وقد رُوِيَ عن أبي أُمامةَ، عن النبيِّ ﷺ مُختَصَرًا:

حدَّثني خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بن أحمدَ بن المِسْوَر، قال: حدَّثنا مِقدَامُ بن داودَ، قال: حدَّثنا عليُّ بن مَعْبد[2] بن شَدّاد[3]، قال: حدَّثنا موسى بن أعْيَنَ، عن ليثٍ، عن عبد الرحمن بن سابطٍ، عن أبي أُمامةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُصَلُّوا عندَ طلوع الشمس؛ فإنّها تَطلُعُ بين قَرنَيْ شيطانٍ، وكُلُّ كافرٍ يَسجدُ لها، ولا تُصلُّوا عندَ غروب الشمس؛ فإنها تَغرُبُ بين قَرنَي شيطانٍ، وكلُ كافرٍ يسجُدُ لها، ولا تُصَلُّوا وسَطَ النهار؛ فإنّ جهنَّمَ تُسَجَّرُ عند ذلك»[4].

---

(١) يزيد بن طلق إنما يرويه عن عبد الرحمن ابن البيلماني عن عمرو بن عَبَسَة، وحديثه عند أحمد في المسند ٢٨/ ٢٣٤ (١٧٨٨)، وسيأتي بمتنه وإسناده وتمام تخريجه قريبًا، وحديث أبي سلام سلف تخريجه.

(٢) في ق: «سعيد»، خطأ.

(٣) في ك٢: «راشد»، محرف، وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ١٣٩.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ٢٨٨ (٨١٠٥) من طريق موسى بن أعين، به. وأحمد في المسند ٣٦/ ٥٨٣ (٢٢٢٤٥) من طريق ليث ـ وهو ابن أبي سُليم ـ به. وليث بن أبي سليم القرشي مضطرب الحديث كثير الخطأ، وعبد الرحمن بن سابط ثقة كثير الإرسال فلم يسمع من أبي أمامة كما ذكر يحيى بن معين في تاريخه رواية الدوري ٢/ ٨٧ (٣٦٦) إنما يرسل عنه. وكذا في المراسيل لابن أبي حاتم (٤٥٨). والصحيح في هذا الحديث رواية أبي أمامة عن عمرو بن عبسة رضي الله عنهما، وقد سلف تخريجها عند مسلم (٨٣٢) وغيره.

وهذه الأحاديثُ في ظاهرها حُجَّةٌ للقولين جميعًا، والله أعلمُ؛ لقوله فيها: «بين قَرْنَيْ شيطانٍ» على ما رُوِيَ عن ابن عباس في تأويلِه.

وأجمَع العلماء أنّ نَـهْيَه ﷺ عن الصلاة عندَ طلوع الشمس وعندَ غروبِها صحيحٌ غيرُ منسوخ إلّا أنّهم اختلَفوا في تأويلِه:

فقال علماء الحجاز: معناه المنعُ من صلاةِ النَّافلة دونَ الفريضة، هذه جملةُ قولهم.

وقال العراقيُّون: كلُّ صلاةٍ؛ فريضةً أو نافلةً أو جنازةً، فلا تُصَلَّي ذلك الوقتَ، لا عندَ طلوع الشمس، ولا عندَ الغروب، ولا عندَ الاستواء؛ لأنّ الحديثَ لم يَـخُصَّ نافلةً من فريضةٍ، إلّا عصرَ يومِه[1]؛ لقوله ﷺ: «مَن أدْرَك ركعةً من العصرِ فقد أدْرَك العصرَ»[2]. وقد مضَى الرَّدُّ عليهم فيما ذهَبوا إليه من ذلك في هذا الكتاب، ويأتي القولُ في الصلاةِ بعدَ العصرِ وبعدَ الصبح مُـمَهَّدًا مبسوطًا بما للعلماءِ في ذلك من المذاهب، في بابِ محمدِ بن يحيى بن حبَّانَ إن شاء الله، ونَذكرُ هاهنا أقاويلَ الفقهاءِ في الصلاةِ عندَ استواءِ الشمسِ في كَبِدِ السماءِ؛ لأنّه أوْلَى المواضعِ بما في ذلك، وبالله العون.

فأمّا مالكٌ وأصحابُه، فلا بأسَ عندَهم بالصلاةِ نِصفَ النهارِ؛ قال ابنُ القاسم: قال مالكٌ: لا أكْرَهُ الصلاةَ نصفَ النهار إذا استَوتِ الشمسُ في وسطِ السماءِ، لا في يوم الجمعة ولا في غيرِه، ولا أعرفُ هذا النَّهْيَ، وما أدْرَكْتُ أهلَ

---

(١) انظر وجوه الاختلاف في تأويل النهي عن الصلاة في الأوقات الواردة في الأحاديث: الأوسط لابن المنذر ٣/ ٨٧-٩٩.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصرَ».

الفضلِ إلّا وهم يَجتهدون[1] ويُصَلُّون نصفَ النهار[2]. فقد أبانَ مالكٌ حُجَّتَه في مذهبِه هذا؛ أنّه لم يَعرِف النَّهْيَ عن الصلاةِ وسطَ النهارِ، وقد رُوِيَ عن مالكٍ أنّه قال: لا أكْرَهُ التَّطوُّعَ نصفَ النهارِ إذا استوَتِ الشمسُ، ولا أُحِبُّه. ومَحْمَلُ هذا عندي أنّه لم يَصِحَّ عندَه حديثُ زيدِ بن أسلمَ المذكورُ في هذا الباب، عن عطاءٍ، عن الصُّنَابحيِّ[3]؛ لأنّه قد رَواه، أو صحَّ عندَه ونُسِخ منه واستُثْنيَ الصلاةُ نصفَ النهار بما ذكرنا من العملِ الذي لا يجوز أنْ يكونَ مثلُه إلّا توقيفًا، واللهُ أعلمُ.

وقد روَى مالكٌ[4]، عن ابن شهابٍ، عن ثَعلبةَ بن أبي مالكٍ القُرَظيِّ، أنّهم كانوا في زمن عمرَ بن الخطاب يُصَلُّون حتى يَخرُجَ عمرُ، فإذا خرَج عمرُ وجلَس على المِنبَرِ وأَذَّنَ المؤذِّنون[5]، جلَسوا يتَحدَّثُون، حتى إذا سكَت المؤذِّن[6] وقام عمرُ، سكَتوا فلم يَتكلَّمْ أحَدٌ. وخروجُ عمرَ إنّما كان بعدَ الزَّوال، بدليل حديثِ طِنْفِسَةِ عَقيل ابن أبي طالبٍ[7]، وإذا كانَ خروجُه بعدَ الزوال، وقد كانوا يُصَلُّون إلى أنْ يَخرُجَ، فقد كانوا يُصلُّون وقتَ استواءِ الشمسِ، والله أعلم.

---

(1) هكذا في النسخ، وفي المدونة: «يهجرون».
(2) انظر المدونة ١/ ١٩٥، ١٩٦ (ط. العلمية).
(3) سلف تخريجه في أوّل هذا الباب.
(4) في الموطأ ١/ ١٦٠ (٢٧٤).
(5) في بعض النسخ: «المؤذن»، والمثبت من ق، وهو الموافق لما في الموطأ.
(6) كذلك.
(7) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٠ (١٣) عن عمِّه أبي سهيل بن مالك عن أبيه قال: كنت أرى طِنْفِسَةً لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تُطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غَشِيَ الطِّنفسةَ كلَّها ظِلُّ الجدار خرج عمرُ بن الخطاب وصلّى الجمعةَ، قال مالك (والد أبي سهيل): ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنَقيل قائلةَ الضَّحاء.
وأخرجه من طريق مالكٍ ابنُ المنذر في الأوسط ٤/ ١٠٠ (١٨٣٧).

ويومُ الـجُمُعة عندَ مالكٍ وغيرُ يوم الـجُمُعة سواءٌ؛ لأنّ الفرقَ بينهما لم يَصِحَّ عندَه في أثرٍ ولا نَظَرٍ. وممَّن رخَّص في ذلك أيضًا: الحسنُ، وطاووسٌ، والأوزاعيُّ. وقال أبو يوسفَ، والشافعيُّ[1] وأصحابُه: لا بأسَ بالتَّطوُّع نصفَ النهارِ يومَ الـجُمُعة خاصةً، وهي روايةٌ عن الأوزاعيِّ وأهلِ الشام[2].

وحجةُ الشافعيِّ ومَن قال بقوله هذا ما رواه الشافعيُّ، عن إبراهيمَ بن محمدٍ، عن إسحاقَ بنِ عبد الله، عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ الـمَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ نَـهَى عن الصلاةِ نصفَ النهارِ حتى تَزولَ الشمسُ، إلّا يومَ الجمعة. واحتجَّ أيضًا بحديثِ مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن ثعلبةَ بن أبي مالكٍ، وقد تقدَّم ذِكرُه، قال: وخبرُ ثعلبةَ عن عامَّة أصحابِ رسول الله ﷺ في دارِ الهجرةِ أنهم كانوا يُصَلُّون نصفَ النهار يومَ الجمعة.

✓ **قال أبو عُمر**: كأنّه يقولُ: النَّهيُ عن الصلاةِ عندَ استواءِ الشمس صحيحٌ، وخُصَّ منه يومُ الـجُمُعة بما رُوِيَ من العملِ الذي لا يكونُ مثلُه إلّا توقيفًا، وبالخبرِ المذكورِ أيضًا، وبَقِيَ سائرُ الأيام موقوفةً على النَّهْي.

وإبراهيمُ بن محمدٍ الذي روَى عنه الشافعيُّ هذا الخبرَ هو ابنُ أبي يحيى المدنيُّ، متروكُ الحديث، وإسحاقُ بعدَه في الإسناد، وهو ابنُ أبي فَرْوةَ، ضعيفٌ أيضًا، فكأنّه إنّما يَقوَى عندَه هذا الخبرُ بما رُوِيَ عن الصحابة في زمن عمرَ من الصلاةِ نصفَ النهارِ يومَ الجمعة، وبالله التوفيقُ.

وقد حدَّثني عبدُ الرحمن بن مروانَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن سُليمانَ بن عُمرَ

---

(١) أثر الحسن ـ وهو البصري ـ أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٤٧٤)، وأثر طاووس أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٢٠٤ (٥٣٣٥) و(٥٣٣٦)، وانظر الأوسط لابن المنذر ٣/ ٤٦-٤٧ فيما نقله عن الأوزاعي والشافعيّ وغيرهما في هذه المسألة.

(٢) الأم للشافعي ١/ ٢٢٦.

البغداديُّ، قال: حدَّثنا أبو اللَّيث نصرُ بن القاسم الفَرائضيُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن أبي إسرائيل، قال: حدَّثنا حسانُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا الليث، قال: حدَّثنا مجاهدٌ، عن أبي الخليل، عن أبي قتادةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصلاةُ تُكْرَهُ نصفَ النهار إلّا يومَ الجُمُعة؛ فإنّ جَهنَّمَ تُسَجَّرُ إلّا يومَ الجُمُعة»[1]. وهذا الحديثُ منهم من يُوقِفُه.

وحدَّثني سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن محمدٍ الفَرْويُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله[2] بن جعفرٍ الزُّهريُّ، عن إسماعيلَ بن محمد بن سعدِ بن أبي وقاصٍ، عن السائب بن يزيدَ، قال: النِّداءُ الذي ذكَر الله في القرآن إذا كان الإمامُ على المنبرِ زمنَ النبيِّ ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمرَ، حتى كان عثمانُ فكثُر الناسُ، واستُبْعِدَتِ البيوتُ، فزادَ النِّداءَ الثانيَ فلم يَعِيبُوه. قال السائبُ: وكان عمرُ إذا خرَج ترَك الناسُ الصلاةَ وجلَسوا، فإذا جلَس على المنبـرِ صَمَتوا[3].

وكان عطاءُ بن أبي رباح يكرَهُ الصلاةَ نصفَ النهارِ في الصيف، ويُبيحُ

---

(١) ضعيف، أخرجه أبو داود (١٠٨٣)، وابن عدي في الكامل ٢/ ٣٧٣، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٦٤ (٤٦٠٧) من طريق حسان بن إبراهيم.
قال أبو داود: هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.
قلنا: فضلًا عن انقطاعه فهو ضعيف، فيه ليث ـ وهو ابن أبي سُليم القرشي ـ ضعيف الحديث.

(٢) في ق: «عبد العزيز» خطأ (تهذيب الكمال ١٤/ ٣٧٢).

(٣) إسناده إلى السائب بن يزيد صحيح، أخرجه من غير هذا الوجه من طريق محمد بن شهاب الزهري عنه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٣٦ (١٧٧٣)، وزاد نسبته الحافظ ابن رجب الحنبلي في فتح الباري ٨/ ١٩٦ للإسماعيلي في صحيحه، والسيوطي في الدر المنثور ٨/ ١٥٨ لعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردوية.

ذلك في الشتاء[1]. وقال أبو حنيفةَ، والثوريُّ، ومحمدُ بن الـحَسَن، والـحَسَنُ بن حَيٍّ، وعبدُ الله بنُ المبارك، وأحمدُ بن حنبلٍ: لا يجوزُ التَّطوُّعُ نصفَ النهارِ في شتاءٍ ولا صيفٍ، وكرِهوا ذلك[2].

ولا يجوزُ عند أبي حنيفةَ وأصحابِه أنْ تُصَلَّى فريضةٌ، ولا على جنازةٍ، ولا شيءٌ من الصلوات؛ لا فائتةٌ مذكورةٌ، ولا غيرُها، ولا نافلةٌ، عندَ استواءِ الشمسِ نصفَ النهار[3].

والـحُجةُ لـمَن قال بقول العراقيِّين في هذا الباب حديثُ الصُّنابِحيِّ المذكورُ في هذا الباب، وحديثُ عَمْرو بن عَبَسَة، وحديثُ عُقبةَ بن عامر.

حدَّثني محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعيبٍ، قال[4]: أخبرنا عَمْرُو بن منصورٍ، قال: حدَّثنا آدمُ بن أبي إياسٍ، قال: حدَّثنا الليثُ بن سعدٍ، قال: حدَّثنا مُعاويةُ بن صالحٍ، قال: أخبَرني أبو يحيى سُليمُ بن عامرٍ، وضمرةُ بن حبيبٍ، وأبو طلحةَ نُعيمُ بن زيادٍ، قالوا: سَمِعْنا أبا أمامةَ الباهليَّ يقولُ: سمِعْتُ عَمْرَو بنَ عَبَسَةَ يقولُ: قلتُ: يا رسولَ الله، هل من ساعةٍ أقْرَبُ من الأخرَى؟ وهل ساعةٌ يُتَّـقَى[5] ذكرُها؟ قال: «نعم، إنّ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٢٠٤ (٥٣٣٤) قال: عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: إذا رحتُ بُكرةً يوم الجمعة أدَعُ نصف النهار؟ فذكره. وانظر الأوسط لابن المنذر ٤/ ١٠٠ فيما نقله عن عطاء.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٢/ ٤٢٦ (١٢٠)، وقال ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٩٩: وكان أحمد بن حنبل يكره الصّلاة نصفَ النهار يومَ الجمعة في الشتاء والصيف.

(٣) نصَّ على ذلك محمد بن الحسن الشيباني في الأصل المعروف بالمبسوط ١/ ١٥١، وانظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٣٨٥، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٩٦.

(٤) أخرجه في المجتبى (٥٧٢)، وفي الكبرى ٢/ ٢١٣ (١٥٥٦). وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٩٧ (١٨٢٢)، والطبراني في مسند الشاميين ٣/ ١٤٨ (١٩٦٩) من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح، به. وهو حديث صحيح، وقد سلف في أثناء هذا الباب.

(٥) هكذا في النسخ والسنن الكبرى، وفي المجتبى: «يُبْتَغى».

أقربَ ما يكونُ الرَّبُّ من العبدِ جوفُ الليل الآخرِ، فإن استطَعْتَ أن تكونَ ممّن يذكُرُ الله في تلكَ الساعةِ فكنْ، فإنّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ إلى طلوع الشمس، فإنّها تطلُعُ بين قَرْنَي شيطانٍ، وهي ساعةُ صلاةِ الكُفّار، فدَعِ الصلاةَ حتى تَرتَفِعَ الشمسُ قِيدَ رُمْحٍ، ويذهَبَ شُعاعُها، ثم الصلاةُ مشهودةٌ محضورةٌ حتّى تعتدِلَ الشمسُ اعتدالَ الرُّمْحِ نصفَ النهار، فإنّها ساعةٌ تُفَتَّحُ فيها أبوابُ جهنَّمَ وتُسَجَّرُ، فدَعِ الصلاةَ حتى يَفيءَ الفَيْءُ، ثم الصلاةُ محضورةٌ مشهودةٌ حتى تَغيبَ الشمسُ، فإنّها تغيبُ بين قرْنَي شيطانٍ، وهي صلاةُ الكُفّار».

قال أبو عُمر: في حديث عَمْرو بن عَبَسةَ هذا النَّهْيُ عن الصلاةِ عند طُلوع الشمس، وعندَ استوائِها، وعندَ غُروبِها، وفيه إباحةُ الصلاةِ بعدَ الفجر إلى طلوع الشمس، وبعدَ زوالها إلى الغروب، وتدَبَّرْه تَجِدْه كما ذَكَرْتُ لك، وهو حديثٌ صحيحٌ، وطُرُقُه كثيرةٌ حِسانٌ شاميّةٌ، إلّا أنّ قولَه في هذا الحديث: «ثم الصلاةُ محضورةٌ مشهودةٌ حتى تَغيبَ الشمسُ» قد خالفَه فيه غيرُه في هذا الحديث فقال: «ثم الصلاةُ مشهودةٌ مُتقبَّلَةٌ حتى يُصَلَّى العَصْر»، وهذا أشْبَه بالسُّنَن المأثورة في ذلك.

وقد رُوِيَ في هذا الحديث أيضًا: «حتى تكونَ الشمسُ قد دَنَتْ للغروب قِيدَ رُمْحٍ أو رُمْحَين». وسنذْكُرُ اختلافَ العلماءِ في الصلاةِ النافلةِ والفجرِ والعصر، وما رُوِيَ في ذلك من الآثار، في باب محمدِ بن يحيى بن حبّانَ مِنْ هذا الكتاب إن شاء الله.

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ المؤمن، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود[1]، قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ أبو سلمةَ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن سلمةَ، عن يعلى بن عطاءٍ، عن يزيدَ بن طَلْقٍ، عن عبد الرحمن ابن البَيْلمانيِّ، عن

---

(١) هو صاحب السنن، وهذه الرواية ليست في سننه، ولا ذكرها المزي في مسنده من التحفة (١٠٧٦٢).

عمرو بن عَبَسَة. قال أبو داودَ: حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، أنّ محمدَ بن جعفرٍ حدَّثهم، عن شعبةَ، عن يعلَى بن عطاءٍ، عن يزيدَ بن طلقٍ، عن عبد الرحمن ابن البَيْلَمانيِّ، عن عَمْرِو بن عَبَسة ـ وهذا لفظُ أبي سلمةَ ـ قال: أتيتُ رسولَ الله فقلتُ: يا رسولَ الله، مَن أسلَم معك؟ قال: «حُرٌّ وعبدٌ». يعني أبا بكر وبلالًا. فقلتُ: يا رسولَ الله، عَلِّمْني مـمّا تَعلَمُ وأجهلُ، هل من الساعاتِ ساعةٌ أفْضَلُ من أخرى؟ قال: «نعم، صلِّ من الليلِ الآخِرِ» ـ وفي حديث شعبةَ، قال: «نعم، جوفُ الليل» ـ «فصلِّ ما بدَا لك حتى تُصَلِّيَ الصُّبحَ»[1] ـ وفي حديثِ حـمّادٍ: «فإنّ الصلاةَ مشهودةٌ مُتقبَّلةٌ» ـ «ثم انتَهِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ، وما دامَتْ مثلَ الـحَجَفَة[2] حتى تَسْتقرَّ، فإنّها تطلُعُ بين قَرْنَي شيطانٍ، ويسجُدُ لها الكفّار، ثم صَلِّ ما بدَا لك؛ فإنّها مشهودةٌ متقبَّلةٌ حتى يَستَوِيَ العمودُ على ظِلِّه، فإنّها ساعةٌ تُسَجَّرُ فيها الـجَحيمُ، فإذا زالتِ الشمسُ فصَلِّ؛ فإنّها مشهودةٌ متقبَّلةٌ حتى تُصَلِّيَ العصرَ، ثم انْتَهِ حتى تغرُبَ الشمسُ؛ فإنّها تغرُبُ بين قرنَيْ شيطانٍ، ويَسجُدُ لها الكُفّارُ».

وقد رُوِيَ من حديث البَهْزيِّ معنَى حديث عَمْرو بن عَبَسَة هذا، رواه الثَّوْريُّ، عن منصورٍ، عن سالم بن أبي الـجَعْدِ، عن رجلٍ من أهلِ الشام، عن

---

(١) ضعيف بهذا الإسناد، أخرجه ابن سعد ٤/ ٢١٥، وأحمد في المسند ٢٨/ ٢٣٥ (١٧٠١٨) من طريق حمّاد بن سلمة، به، وهو عند ابن أبي شيبة (٤٣) و(٧٤٢٢)، وابن ماجة (٢٨٣)، والنسائي ١/ ٢٨٣ من طريق شعبة، عن يعلى، به. يزيد بن طلق مجهول، قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ٤٢٩ (٩٧١٤): لا يعرف. وعبد الرحمن ابن البيلماني: ضعيف كما في التقريب (٣٨١٩).
ولكن له طرق أخرى صحيحة، منها عند أبي داود (١٢٧٧)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٢/ ٤٥٥ (٤٥٦٠) كلاهما من طريق أبي توبة الربيع بن نافع، عن محمد بن المهاجر، عن العباس بن سالم، عن أبي سلام ـ وهو ممطور الأسود الحبشي ـ عن أبي أمامة، به. وهذا إسناد صحيح وليس فيه مجيء عمرو بن عبسة وقت إسلامه، وهو في صحيح مسلم (٨٣٢) من وجهٍ آخر وبسياق آخر من حديث أبي أمامة عن عمرو بن عَبَسة رضي الله عنهما.

(٢) أي: مثل التُّـرْس في إمكان النَّظَر إليها لقلّة ضوئها وحرِّها.

كعبِ بن مُرَّةَ البَهْزيِّ، قال: قال رجلٌ لرسولِ الله ﷺ: أيُّ الليلِ أسْمَعُ يا رسولَ الله؟ قال: «جوفُ الليلِ الآخرِ، ثم الصلاةُ مقبولةٌ حتى تُصلِّيَ الفجرَ، ثم لا صلاةَ حتى تكونَ الشمسُ قِيدَ رُمْح أو رُمْحَين، ثم الصلاةُ مقبولةٌ حتى يقومَ الظِّلُّ قيامَ الرُّمْح، ثم لا صلاةَ حتى تَزولَ الشمسُ، ثم الصلاةُ مقبولةٌ حتى تكونَ الشمسُ قد دَنَت للغُروبِ قِيدَ رُمْح أو رُمْحَين». وذكَر فَضْلَ الوضوءِ أيضًا[1].

قال أبو عُمر: أحاديثُ هذا الباب عن عَمْرِو بن عَبَسَةَ كلُّها وحديثُ البَهزِيِّ، إنّما فيها ما يدُلُّ على صلاةِ التَّطوعِ لا الفرائضِ، وذلك بَيِّنٌ منها، واللهُ أعلمُ.

وذكَر الأثْرَمُ، قال[2]: سألتُ أبا عبدِ الله، يعني أحمدَ بن حنبلٍ، عن الصلاةِ نصفَ النهارِ يومَ الجُمُعة، فقال: يُعْجِبُني أنْ تَتَوقَّاها. فذَكَرْتُ له حديثَ ثَعلبةَ بن أبي مالكٍ القُرَظيِّ: كُنّا نُصَلِّي يومَ الجمعة حتى يَخْرُجَ عمرُ. قلتُ له: هذا يدُلُّ على الرُّخصةِ في الصلاةِ نصفَ النهار. فقال: ليسَ في هذا بيانٌ، إنّما جاءَ الكلامُ مُجْمَلًا: كنا نُصَلِّي. ثم قال: لا، ولكنّ حديثَ النبيِّ ﷺ من وُجُوهٍ إنّما نَهَى عن الصلاةِ نصفَ النهارِ، وعندَ طلوعِ الشمس، وعندَ الغروبِ؛ حديثُ عَمْرو بن عَبَسَةَ وعُقْبَةَ بن عامرٍ، والصُّنابِحيِّ[3].

وذكَر الأثْرَمُ، قال[4]: حدَّثنا مِنْجابُ بن الحارثِ، قال: أخبَرنا خالدُ بن

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن كعب بن مرة، أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٤٢٤ (٣٩٤٩) عن سفيان الثوري، به، وليس عنده ذكر الوضوء في آخره، وأخرجه بتمامه أحمد في المسند ٣١/ ١٩٢ (١٨٨٩٦) عن عبد الرزاق، به. وهو عند الطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٢٠ (٧٥٧) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) نقله عنه ابن قدامة في المغني ٢/ ٩١.

(٣) ونحو هذا نقل عنه إسحاق بن منصور الكوسج في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٢/ ٨٦٠ (٥١٠).

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني ٢/ ٩١ و٢٧٠ دون عزوٍ أو إسناد.

سعيدِ بن عَمرِو بن سعيدِ بن العاص، عن أبيه، قال: كنتُ أرَى أصحابَ رسولِ الله ﷺ، فإذا زالَتِ الشمسُ يومَ الجمعةِ قاموا فصلَّوا أرْبَعًا.

قال أبو عُمر: حديثُ ثعلبةَ بن أبي مالكٍ أقوَى من هذا الحديثِ وأبْيَنُ، وحديثُ السائبِ بن يَزيدَ مثلُه، واللهُ أعلمُ.

وأمّا حديثُ عُقبةَ بن عامرٍ، فحدَّثَني أحمدُ بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصْبَغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بن أبي أسامةَ، قال: حدَّثنا أبو النَّضْرِ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن مُوسى بن عُليٍّ بن رباح، عن أبيه، عن عُقبةَ بن عامرٍ الـجُهنيِّ، قال: ثلاثُ ساعاتٍ نـهَى رسولُ الله ﷺ أنْ نُصَلِّيَ فيها، أو نَقْبُرَ فيها مَوْتانا؛ عندَ طُلوعِ الشمس حتى تَبيَضَّ، وعندَ انتِصافِ النهارِ حتى تزُولَ، وعندَ اصفرارِ الشمس وإضافَتِها حتى تَغِيبَ[1].

وحدَّثنا عُبَيْدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن مَسرورٍ، قال: حدَّثنا عيسى بن مسكينٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا الفضلُ بن دُكَيْنٍ، قال: حدَّثنا موسى بن عُليٍّ بن رباح اللَّخْميُّ المصريُّ، قال: سمِعتُ أبي يقولُ أنّه سمِع عُقبةَ بن عامرٍ، قال: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله ﷺ يَنْهانا أنْ نُصَلِّيَ فيهنَّ، أو نَقْبُـرَ فيهنَّ مَوْتانا؛ حين تَطلُعُ الشمسُ بازغـةً حتى ترتفعَ، وحينَ يقومُ قائمُ الظَّهيرةِ حتى تَـميلَ الشمسُ، وحين تَضَيَّفُ الشمسُ للغروبِ حتى تغرُبَ[2].

وأخبَرني محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن معاويةَ، قال: حدَّثنا

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو نعيم في المستخرج ٢/ ٤٢٤ (١٨٧٦) من طريق الحارث بن أبي أسامة، به، وعبد الرزاق في المصنف ٣/ ٥٢٤ (٦٥٦٩) من طريق الليث بن سعد، به.
وهو بنحوه في صحيح مسلم (٨٣١)، ومسند أحمد ٢٨/ ٤٠٦ (١٧٣٧٧)، وسنن أبي داود (٣١٩٢)، وسنن ابن ماجة (١٥١٩) من طرق عن موسى بن عُليٍّ بن رباح، به. وقوله: «إضافتها» يعني: مَيْلها.

(٢) صحيح، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه ١/ ٣٢١ (١١٤٥) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، به.

أحمدُ بن شعيبٍ، قال[1]: حدَّثنا سُويدُ بن نصر، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن المبارك، عن مُوسى بن عُليِّ بن رباح، قال: سمِعتُ أبي يقولُ: سمِعتُ عُقبَة بن عامرٍ الـجُهنيَّ يقولُ: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله ﷺ يَنْهانا أنْ نُصلِّيَ فيها، أو نَقْبُرَ فيها مَوْتانا: حينَ تَطْلُعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ. فذكَره حرفًا بحرف.

ورُوِيَ عن عمرَ بن الخطاب أنّه نهَى عن الصلاةِ نصفَ النهار[2]، وقال ابنُ مسعود: كنّا نُنهَى عن ذلك[3]. وقال أبو سعيدٍ الـمَقبُريُّ: أدْركْتُ الناسَ وهم يتّـقُون ذلك[4].

وأمّا الصَّلاة على الجنائز في ذلك الوقت، فإنّ أهلَ العلم أيضًا اختَلفوا في ذلك؛ فقال مالكٌ: لا بأسَ بالصلاة على الجنائزِ بعدَ العَصْرِ ما لم تَصفرَّ الشمسُ، فإذا اصْفَرَّتْ لم يُصَلَّ على الجنازة، إلّا أنْ يكونَ يُخافُ عليها، فيُصَلَّى عليها حينَئذٍ، ولا بأسَ بالصلاةِ على الجنازةِ بعدَ الصبح ما لم يُسْفِرْ، فإذا أسفَرَ فلا تُصَلُّوا عليها

---

(١) في الكبرى ٢/ ٢١٣ (١٥٥٥)، وهو في المجتبى (٥٦٠)، وعند ابن ماجة (١٥١٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٩٨ (١٨٣٤) من طريق سفيان ـ وهو الثوري ـ عن زيد بن جبير عن أبي البَخْتري ـ سعيد بن فيروز الطائي ـ قال: كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة نصف النهار، ولكنّ أبا البختري لم يصحّ له سماع من عمر، قال أبو زرعة: هو عن عمر مرسل (تهذيب التهذيب ٤/ ٧٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٥٣، وعنه أبو يعلى في مسنده ٨/ ٣٩٠ عن عاصم ـ وهو ابن أبي النجود ـ عن زر ـ وهو ابن حُبيش ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كنّا نُنهى أن نصلي عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ونصف النهار. وهو عند ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٩٩ (١٨٣٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠/ ١٣١ (٣٩٧٠) من طرق عن أبي بكر بن عياش، به. وإسناده حسن.

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٩٩ (١٨٢٥) تعليقًا، قال: وحدّثونا عن إسحاق ـ يعني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أبو محمد بن راهوية الحافظ المشهور ـ قال: أخبرنا خالد بن الحارث الـهُجَيمي، قال: حدثني عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد: أنه أدرك الناس وهم يتّقون الصلاة نصف النهار يوم الجمعة.

إلّا أنْ تخافوا عليها. هذه روايةُ ابن القاسم عنه[1]. وذكَر ابنُ عبد الحكم[2] عنه: أنّ الصلاةَ على الجنائزِ جائزةٌ في ساعاتِ الليلِ والنهار؛ عندَ طلوع الشمس، وعندَ غروبها.

ولا خلافَ عن مالكٍ وأصحابِه أنّ الصلاةَ على الـجنائز ودَفْنَها نصفَ النهارِ جائزٌ. وقال الثوريُّ: لا يُصلَّى على الجنائزِ إلّا في مواقيتِ الصلاة، وتُـكْرَهُ الصلاةُ عليها نصفَ النهار، وحينَ تَغِيبُ الشمسُ، وبعدَ الفجرِ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ[3].

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: لا يُصَلَّي على الجنائزِ عندَ الطُّلوع، ولا عندَ الغروب، ولا نصفَ النهار، ويُصلَّى عليها في غيرها من الأوقات[4]. وقال اللَّيثُ: لا يُصَلَّى على الجنازةِ في الساعةِ التي تُـكْرَهُ فيها الصلاةُ. وقال الأوزاعيُّ: يُصَلَّى عليها ما دامَ في ميقاتِ العصر، فإذا ذهَب عنهم ميقاتُ العصرِ لم يُصلُّوا عليها حتى تَغْرُبَ الشمسُ[5].

وقال الشافعيُّ[6]: يُصلَّى على الجنائزِ في كلِّ وقتٍ. والنَّهْيُ عندَه عن الصلاةِ في تلك الساعاتِ إنّما هو عن النوافلِ الـمُبتَدَءاتِ والتَّطوُّعِ، وأمّا عن صلاةِ فريضةٍ أو صلاةِ سُنَّةٍ فلا؛ لدلائلَ من الأثَرِ سأذْكُرُها في كتابي هذا إن شاء الله.

---

(١) في المدوَّنة ١/ ٢٦٤، ونقله عن مالك أيضًا ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٤٣٠.

(٢) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث القرشي.

(٣) وكذا نقل عنه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٤٣٠ وقال: هذا قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي. وقال النووي في المجموع شرح المهذب ٤/ ١٧٢: واحتُجَّ لأبي حنيفة وموافقيه بعموم الأحاديث الصحيحة في النهي. ونحو ذلك ذكر ابن قدامة في المغني ٢/ ٤١٣ إلا أنه قال: وحُكي عن أحمد أن ذلك جائز، والأول أصحّ. انتهى، يعني: الكراهة.

(٤) نقله عن أبي حنيفة محمد بن الحسن في الأصل المعروف بالمبسوط ١/ ٤٢٩، وانظر المبسوط للسرخسي ٢/ ٦٨، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ٣١٦.

(٥) انظر الأوسط لابن المنذر ٥/ ٤٣٢.

(٦) في الأم ١/ ١٧٥، وانظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٤/ ١٧٢.

حديثٌ تاسعٌ لزَيْد بن أسْلَم

مثل الذي قبله

مالكٌ[1]، عن زيدِ بن أسلمَ، عن عطاءِ بن يسارٍ، عن عبد الله الصُّنابِحيِّ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا توضَّأ العبدُ المؤمنُ فمَضمَضَ، خرَجتِ الخطايا من فيهِ، فإذا استَنْثَر خرَجتِ الخَطايا من أنفِه، فإذا غَسَلَ وجهَهُ خرَجتِ الخطايا من وجهِهِ، حتى تَخرُجَ من تحت أشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فإذا غسَل يدَيْه خرَجتِ الخطايا من يَدَيْه، حتى تَخرُجَ من تحتِ أظْفَارِ يَدَيْه، فإذا مسَح رأسَه خرَجتِ الخطايا من رأسِه، حتى تَخرُجَ من أُذُنَيْه، فإذا غسَل رِجْلَيْه خرَجتِ الخطايا من رِجْلَيْه، حتى تَخرُجَ من تحتِ أظْفَارِ رِجْلَيْه، ثم كان مَشْيُه إلى المسجِدِ وصلاتُه نافلةً له».

قد تقدَّم القولُ في الصُّنابحيِّ وفيمن دُونَه في هذا الإسناد.

وقال أبو عيسَى محمد بن عيسَى بن سَوْرَةَ التِّرمذيُّ[2]: سألْتُ أبا عبد الله محمدَ بن إسماعيلَ البخاريَّ عن حديث مالكٍ، عن زيد بن أسلَمَ، عن عطاءِ بن يَسَارٍ، عن عبد الله الصُّنابِحيِّ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا توضَّأ العبدُ المسلمُ فمَضْمَضَ، خَرَجتِ الخطايا من فيهِ» الحديثَ. فقال: مالكُ بن أنسٍ وَهَمَ في هذا الحديث فقال: عبدُ الله الصُّنابحيُّ، وهو أبو عبد الله الصُّنابحيُّ، واسمُه عبدُ الرحمن بن عُسَيْلَة، ولم يَسمعْ من النبيِّ عليه السلام، والحديث مُرْسَلٌ، وعبدُ الرحمن هو الذي روَى عن أبي بكرٍ الصديق.

قال أبو عُمر: يَسْتَنِدُ هذا الحديث أيضًا من طُرقٍ حسانٍ من حديثِ عَمْرو بن عَبَسَةَ وغيرِه، وسنذكرها في آخر هذا الباب إن شاء الله.

---

(١) الموطأ ١/ ٦٧ (٦٦).

(٢) في العلل الكبير، له ص٢١.

وفي هذا الحديث من الفقه: أنّ الوُضوءَ مَسْنونَه ومفروضَه جاءَ فيه مجيئًا واحدًا، وأنّ من شرطِ المؤمن وما يَنبغي له إذا أراد الصلاةَ أنْ يأتيَ بما ذُكِرَ في هذا الحديث، لا يُقَصِّرُ عن شيءٍ منه، فإن قصَّر عن شيءٍ منه كان للمُفتَرَض حينئذٍ حُكْمٌ، وللمَسْنُونِ حُكْمٌ، إلّا أنّ العلماءَ أجمَعوا على أنّ غَسْلَ الوجهِ، واليَدْينِ إلى المِرفَقَين، والرِّجْلينِ إلى الكَعْبين، ومَسْحَ الرَّأس، فرضٌ ذلك كلُّه؛ لأمرِ الله به في كتابِه المسلمَ عندَ قيامِه إلى الصلاةِ إذا لم يكنْ متوضِّئًا، لا خلافَ عَلِمْتُه في شيءٍ من ذلك، إلّا في مسحِ الرِّجْلين وغَسْلِهما، على ما نُبيِّنُه في بلاغاتِ مالكٍ إن شاء الله.

واختلَفُوا في المضمضةِ والاستنثارِ؛ فقالَت طائفةٌ: ذلك فرضٌ. وقال آخرون: ذلك سُنّةٌ. وقال بعضُهم: المضمضةُ سُنّةٌ، والاستِنْثارُ فَرْضٌ.

وليس في مُسندِ حديثِ عمرِو بن يحيى، عن أبيه، عن عبدِ الله بن زيدِ بن عاصمٍ، في صِفَةِ وُضوءِ رسولِ الله ﷺ[1] ولا في «الموطأ» ذِكْرُ الأُذنين في الوُضوء في حديثٍ مسندٍ إلّا في حديثِ الصُّنابحيِّ هذا.

وقد استدلَّ بعضُ أهلِ العلم على أنّ الأُذُنَين من الرأس، وأنّهما يُمْسَحان بماءٍ واحدٍ مع الرأس بحديث الصُّنابِحيِّ هذا؛ لقوله فيه: «فإذا مسَح برأسِه خرَجتِ الخطايا من أُذُنَيْه». فنَذْكُرُ أقاويلَ الفقهاء في ذلك هاهنا، ونؤخر ذِكْرَ المِرْفَقَين إلى بابِ عمرِو بن يحيى، وذِكْرَ الكَعبَين إلى قوله ﷺ: «وَيْلٌ للأعْقابِ مِن النَّار»[2]. ونُرجِئُ ذِكْرَ القولِ في مَسْحِ الرأس إلى باب عَمْرو بن يحيى أيضًا، في حديثِ عبدِ الله بن زيدِ بن عاصم إن شاء الله، وجاءَ في هذا الحديث ذِكْرُ الاستِنْثارِ، فنَذْكُرُه أيضًا بعَوْن الله.

---

(١) في الموطأ ١/ ٥٠ (٣٢)، ومن طريقه البخاري في صحيحه (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) بالإسناد المذكور.

(٢) روي هذا الحديث من وجوه عديدة عن الصحابة مرفوعًا إلى النبي ﷺ، منها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠)، ومسلم (٢٤١)، وحديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد في المسند ٤١/ ٦٣ (٢٤٥١٦)، ومسلم (٢٤٠).

وكذلك لا أعلمُ في مسند حديث «الموطأ» ومَرْفوعِه مَوْضِعًا أشْبَهَ بالقول في الماءِ المستعملِ من هذا الحديث، ونحنُ ذاكِرُو ذلك كلِّه هاهنا، ونَذْكُرُ حُكْمَ المضمضةِ والاستِنْثارِ أيضًا هاهنا؛ لأنّهما مُتقاربانِ في المعنَى عندَ العلماء، وبالله توفيقُنا، وهو حَسْبُنا لا شريكَ له.

فأمّا الاستِنْثارُ والاستِنْشاقُ فمعناهما واحدٌ مُتقارِبٌ، إلّا أنّ أخْذَ الماءِ بريحِ الأنفِ هو الاستِنْشاقُ، والاستِنْثارُ: رَدُّ الماء بعدَ أخْذِه بريح الأنفِ أيضًا وهذه حقيقةُ اللفظَتَيْن، وقد كان مالكٌ يرَى أنّ الاستِنْثارَ أنْ يجعَلَ يَدَه على أنفِه ويَستَنْثِرَ. وقد ذكَرْنا مذاهبَ العلماءِ في ذلك في بابِ أبي الزِّنَاد. وأكثرُ أهلِ العلم يَكْتَفُون في هذا المعنَى باللفظِ الواحِدِ، وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ اللفظتان جميعًا، وذلك قولُه في هذا الحديث: «فإذا استَنْثَرَ»، وقولُه في حديثِ أبي هريرة: «إذا توضَّأَ أحدُكم فلْيَجعَلْ في أنفِه ماءً، ثم لْيَنْثُرْ ـ ولْيَنْتَثِرْ ـ أو ليَسْتَنْثِرْ»[1]. ونحوُ هذا، على ما رُوِيَ في ذلك، وقولُه في حديث أبي هريرةَ أيضًا: «مَن توضَّأ فلْيَسْتَنْثِرْ، ومَن اسْتَجْمَرَ فليُوتِرْ»[2]، ورُوِيَ من حديث أبي رَزينٍ العُقَيْليِّ أنّ رسولَ الله ﷺ قال له: «وبالِغْ في الاستِنْشاقِ إلّا أن تكونَ صائمًا»[3]. ومن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧) من رواية الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) من رواية أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ.

(٣) حديث أبي رزين ـ وهو لقيط بن صَبِرَة ـ أخرجه بإسناد صحيح الإمام أحمد في المسند ٢٦/ ٣٠٩ (١٦٣٨٤)، وأبو داود (١٤٢) و(٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي في المجتبى (٨٧)، وابن ماجة (٤٠٧) من طرق عن يحيى بن سُليم الطائفي، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صَبِرَة عن أبيه لقيط بن صَبِرَة قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: «أسْبغ الوضوءَ، وخلِّلْ بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» لفظ الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

حديثِ ابن عبّاس أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «استَنْثِرُوا مرَّتَين بالِغَتَيْن أو ثلاثًا»[1].
ومن حديث هَـمّامٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا توضَّأ أحدُكم فلْيَسْتَنْشِقْ بمَنْخِرِه من الـماء ثمَّ لِيَنْثُـرْ»[2]. وقد ذكَرنا هذه الآثارَ بأسانيدِها في باب أبي الزِّنادِ، والحمدُ لله.

فاللفظتان كما تَرى مرويَّتانِ تَتداخلانِ، وأهلُ العلم يُعبِّرُون باللفظِ الواحد عن الثاني اكْتِفاءً وعلمًا بالـمُراد.

فأمّا اختلافُهم في حُكْمِهما؛ فإنّ مالكًا، والشَّافعيَّ، وأصحابَهما، يقولون: الـمضمضةُ والاستنشاقُ سُنّةٌ، ليستا بفرضٍ لا في الـجنابةِ ولا في الوُضوء. وبذلك قال محمدُ بن جريرٍ الطَّبَريُّ. وهو قولُ الأوزاعيِّ، واللَّيْثِ بن سَعْدٍ. ورُوِيَ أيضًا عن الحسن البصريِّ، والزهريِّ، وربيعةَ، ويحيى بن سعيدٍ، وقتادةَ، والحكَم بن عُتَيْبة. فمَنْ توضَّأ وتركَهما وصَلَّى، فلا إعادةَ عليه عندَ واحدٍ من هؤلاء المذكورين[3].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٤٦٠ (٢٠١١)، وأبو داود (١٤١)، وابن ماجة (٤٠٨) من طرق عن ابن أبي ذئب ـ وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العامريّ ـ عن قارظ ـ وهو ابن شيبة بن قارظ الليثي المدني ـ قال: رأيت ابن عبّاس توضّأ، قال: قال النبي ﷺ: «استنثروا مرّتين بالغتين، أو ثلاثًا». وإسناده صحيح وسيأتي في ١١/ ٤٧٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٧) من حديث همّام بن منبّه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وعنده «بمَنْخِرَيه» بالتثنية بدل: «بمنخره». وكذا عند أحمد في المسند ١٣/ ٥١٧ (٨١٩٤).

(٣) ينظر ما نُقل عن مالك المدوَّنة ١/ ١٢٣، وعن الشافعي الأم ١/ ٣٩ و١/ ٥٧، وجامع البيان لابن جرير الطبري ١/ ٦٩ فيما رواه عن الحسن البصري وقتادة والحكم بن عتيبة، وبتفصيل أوسع ينظر: اختلاف الفقهاء للمروزي ١/ ٩٧-٩٨، والأوسط لابن المنذر ٢/ ١٨-٢٣، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٣٥.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه، والثوريُّ: هما فَرْضٌ في الجنابةِ، سُنّةٌ في الوُضوء، فإنْ تركَهما في غُسْلِه من الجنابةِ وصَلَّى، أعاد، كمَن تَرَكَ لُمْعَةً، ومَن تركَهما في وُضُوئِه وصَلَّى[1]، فلا إعادةَ عليه[2].

وقال ابنُ أبي ليلَى، وحمّادُ بن أبي سُليمانَ، وهو قولُ إسحاقَ بن راهُويةَ[3]: هما فَرْضٌ في الغُسْلِ والوُضوءِ جميعًا. ورُوِي عن الزهريِّ وعطاءٍ مثلُ هذا القول أيضًا، ورُوِيَ عنهما مثلُ قول مالكٍ والشافعيِّ[4]. وكذلك اختلَف أصحابُ داودَ؛ فمنهم مَن قال: هما فرضٌ[5] في الغُسْل والوُضوء جميعًا. ومنهم مَن قال: إنّ المضمضةَ سُنّةٌ، والاستِنْشاقَ فرضٌ. وكذلك اختُلِفَ عن أحمدَ بن حنبلٍ على هذين القولَين المذكورَين عن داودَ وأصحابِه. ولم يَختلِفْ قولُ أبي ثور وأبي عبيدٍ أنّ المضمضةَ سُنّةٌ، والاسْتِنْشاقَ واجبٌ، قالا: فمَن ترَكَ الاسْتِنْشاقَ وصلَّى أعادَ، ومَن ترَكَ المضمضةَ لم يُعِدْ[6].

---

(١) قوله: «وصَلّى» من ق.

(٢) قول أبي حنيفة وسفيان الثوري نقله عنهما محمد بن الحسن الشيباني في الأصل المعروف بالمبسوط ١/ ٤١-٤٢، وفيه زيادة أدلة ما ذهبا إليه من التفرقة بين الصلاة وغسل الجنابة والطُّهر من الحيض. وقد ذكر الترمذي في جامعه تحت الحديث (٢٧) جملة هذه الأقوال المنقولة عن أهل العلم، وينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية رواية إسحاق بن منصور الكوسج ٢/ ٢٧٥ (١١).

(٣) وهو قول عطاء بن أبي رباح أيضًا، نقله عنهم جميعًا المروزي في اختلاف العلماء ١/ ٤٩٨، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢١، إلا أنه ذكر رجوع عطاء إلى القول بعدم الإعادة في الجنابة والوضوء.

(٤) والروايتان عن عطاء في ذلك أخرجهما عنه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٩٦، الأولى (٢٠٧٠) من طريق قيس بن سعد عنه قال: يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة، والثانية (٢٠٧٢) من طريق مثنى ـ وهو ابن الصباح ـ عنه قال: ليس عليه إعادة.

(٥) من هنا إلى قوله: «فرض» سقط من ك٢، كأنه قفز نظر.

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ص١٢-١٣، ورواية ابنه أبي الفضل، ص١١٦، واختلاف العلماء للمروزي، ص٩٧-٩٨.

وكذلك القولُ عندَ أحمدَ بن حنبلٍ في روايةٍ، وعن بعض أصحابِ داودَ.

وحُجَّةُ مَن لم يُوجِبْهما: أنّ اللهَ لم يذْكُرْهما في كتابِه، ولا أوْجَبَهما رسولُه ﷺ، ولا اتَّفَقَ الجميعُ عليه، والفرائضُ لا تَثْبُتُ إلّا من هذه الوُجُوه.

وحُجَّةُ مَن أوْجَبَهما في الغُسْل من الجنابةِ دونَ الوُضوءِ قولُه ﷺ: «تحتَ كلِّ شَعَرَةٍ جنابةٌ، فبُلُّوا الشَّعَرَ، وأنْقُوا البَشَرَةَ»[1]. وفي الأنف ما فيه من الشَّعرِ، وأنّه لا يُوصَلُ إلى غَسْلِ الأسنانِ والشَّفَتَين إلّا بالمَضْمَضَةِ، وقد قال ﷺ: «العينان تَزنيان، والفمُ يَزني»[2]. ونحوُ هذا إلى أشياءَ يطولُ ذِكْرُها.

وحُجَّةُ مَن أوجَبَهما في الوُضوءِ وفي غُسْل الجنابةِ جميعًا: أنّ اللهَ عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، كما قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. فما وجَب في الواحدِ من الغُسْلِ وجَب في الآخَر، والنبيُّ ﷺ لم يُحْفَظْ عنه أنّه ترَك المضمضةَ والاستِنشاقَ في وُضوئِه ولا في غُسْلِه للجنابَة،

---

(١) ضعيف، أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجة (٥٩٧)، والبزار في مسنده ١٧/ ٢٥٢ (٩٩٣٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، مسند عليّ، كلهم عن نصر بن عليّ عن الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وضعّفه أبو داود بقوله: الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف. ووقع عنده وعند الترمذي وابن ماجة بلفظ «فاغسِلُوا» بدل «فَبُلُّوا». ويُروى من وجوه أخرى ضعيفة، منها: حديث عائشة عند أحمد في المسند ٤١/ ٣٠٦، (٢٤٧٩٧)، وحديث أبي أيوب الأنصاري عند ابن ماجة (٥٩٨)، وانظر تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ١/ ١٤٢ (١٩٠).

(٢) صحيح، أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند ١٤/ ٢١١ (٨٥٢٨)، وأبو داود (٢١٥٣)، من طريقين عن حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لكلِّ ابن آدم حظُّه من الزِّنى، فالعينان تزنيان وزناهما النَّظر، واليدان تزنيان وزناهما البَطْش، والرِّجلان تزنيان وزناهما المشي، والفَمُ يزني وزِناه القُبَلُ»، وعند أحمد بزيادة: «والقلب يهوى ويتمنّى، والفرج يصدِّق ذلك كله أو يكذبه»، وهو في صحيح مسلم (٢٦٥٧) (٢١) كما عند أحمد ولكن دون قوله: «والفم يزني وزناه القُبل».

وهو الـمُبيِّنُ عن الله عزَّ وجلَّ مُرادَه قَولًا وعَمَلًا، وقد بَيَّنَ أنّ من مرادِ الله بقوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾: المضمضةَ والاسْتِنشاقَ، مع غَسْلِ سائرِ الوَجْه.

وحُجَّةُ مَن فَرَّق بينَ المضمضةِ والاستِنْشاقِ: أنّ النبيَّ ﷺ فعَل المضمضةَ ولم يأمُرْ بها، وأفعالُه مَنْدُوبٌ إليها ليست بواجِبَةٍ إلّا بدليلٍ، وفَعَلَ الاسْتِنثارَ وأمَر به، وأمْرُه على الوُجُوبِ أبدًا إلّا أنْ يتبَيَّن غيرُ ذلك من مُرادِه. وهذا على أُصُولهم في ذلك.

وأمّا اختلافُ العلماءِ في حكم الأُذُنَين في الطهارة؛ فإنّ مالكًا قال فيما روَى عنه ابنُ وَهْبٍ، وابنُ القاسم، وأشْهَبُ، وغيرُهم: الأُذُنانِ من الرأس، إلّا أنّه قال: يُسْتَأنَفُ لهما ماءٌ جديدٌ سِوَى الماءِ الذي يَمْسَح به الرأسَ[1]. فوافَقَ الشافعيَّ في هذه؛ لأنّ الشافعيَّ قال: يَمْسَحُ الأُذنين بماءٍ جديدٍ[2]. كما قال مالكٌ، ولكنّه قال: هما سُنّةٌ على حِيَالِـهما، لا من الوَجْهِ ولا من الرأس. وقولُ أبي ثَوْرٍ في ذلك كقولِ الشافعيِّ سواءً حرفًا بحَرْفٍ. وقولُ أحمدَ بن حنبلٍ[3] في ذلك كقولِ مالكٍ سواءً، في قوله: الأُذُنان من الرأسِ، وفي أنّهما يُسْتَأنَفُ لهما ماءٌ جديدٌ.

وقال الثوريُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه: الأُذُنان[4] من الرأسِ يُمْسَحان مع الرأسِ بماءٍ جديد. ورُوِيَ عن جماعةٍ من السلف مثلُ ذلك القولِ من الصحابةِ والتابعين.

---

(١) المدوَّنة ١/ ١٢٤، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٣٦.

(٢) الأم ١/ ٤٢، قال: وأُحبُّ أن يمسح ظاهِرَ أُذنيه وباطنهما بماءٍ غيرِ ماءِ الرأس. وانظر: المجموع شرح المهذب للنووي ١/ ٤١٠.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ص١٤، ورواية ابنه عبد الله، ص٢٧ (٩٥). وانظر: المغني لابن قدامة ١/ ٧٩.

(٤) من هنا إلى قوله: «الأذنان من الوجه» سقط من ك٢.

وقال ابنُ شهابٍ الزهريُّ: الأُذُنان من الوجْهِ. وقال الشعبيُّ: ما أقبلَ منهما من الوَجْهِ، وظاهِـرُهما من الرأس. وبهذا القول قال الـحسنُ بن حَيٍّ، وإسحاقُ بن راهُويَةَ؛ أنّ باطِنَهما من الوِجْهِ، وظاهِرَهما من الرأس. وحكى ابنُ أبي هريرةَ هذا القولَ عن الشافعيِّ. والمشهورُ من مذهبِه ما تقدَّم ذِكْرُه، رواه الـمُزنيُّ، والرَّبيعُ، والزَّعْفَرانيُّ، والبُوَيْطِيُّ، وغيرُهم.

وقد رُوِيَ عن أحمدَ بن حنبلٍ مثلُ قول الشعبيِّ وإسحاقَ في هذا أيضًا. وقال داودُ: إن مسَح أُذُنَيْه فحَسَنٌ، وإن لم يَمْسَحْ فلا شيءَ عليه[١].

وأهلُ العلم يكْرَهُون للمُتوضِّئ تَرْكَ مَسْحِ أُذُنَيْه، ويجعَلُونَه تارِكَ سُنّةٍ من سُنَنِ النبيِّ ﷺ، لا يُوجِبُونَ عليه إعادَةً، إلّا إسحاقَ بن راهُويَةَ، فإنّه قال: إنْ ترَكَ مَسْحَ أُذُنَيْه عامِدًا لم يُـجْزِئْه. وقال أحمدُ بن حنبلٍ: إنْ تـرَكَهما عَمْدًا أحْبَبْتُ أنْ يُعِيدَ[٢]. وقد كان بعضُ أصحابِ مالكٍ يقولُ: مَن تـرَكَ سُنّةً من سُنَنِ الوُضوءِ أو الصلاةِ عامِدًا أعادَ[٣]. وهذا عندَ الفقهاءِ ضعيفٌ، وليسَ لقائله سَلَفٌ، ولا له حظٌّ من النَّظَر، ولو كان كذلك لم يُعْرَف الفرضُ الواجبُ من غيرِه. وقال بعضُهم: مَن ترَكَ مَسْحَ أُذُنَيْه فكأنّه ترَكَ مَسْحَ بعض رأسِه. وهو ممّن يقولُ بأنّ الفرضَ مَسْحُ بعض الرأسِ، وأنّه يُـجزِئُ الـمُتوضِّئَ مَسْحُ بعضِه. وقولُه هذا كلُّه ليس على أصْل مذهبِ مالكٍ الذي يُقْتَدَى به. وسيأتي القولُ في مَسْحِ الرأس في باب عَمْرو بن يحيى إن شاء الله.

---

(١) انظر جملة هذه الأقوال الأوسط لابن المنذر ٢/ ٤٥-٤٧، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٣٦-١٣٧.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ص١٤، وينظر قول إسحاق بن راهوية في جامع الترمذي تحت الحديث (٣٧)، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٤٨.

(٣) انظر المقدّمات الممهدات لابن رشد القرطبي ١/ ٧٦ و٨١، والذخيرة للقرافي ١/ ٢٨١، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٢٥٥.

واحتجَّ مالكٌ والشافعيُّ في أخْذِهما للأُذنَين ماءً جديدًا: بأنّ عبدَ الله بن عُمَرَ كان يفْعَلُ ذلك[١].

وحُجَّةُ أبي حنيفةَ وأصحابه ومَن قال بقولهم: إنّ الأُذُنين يُمْسَحان مع الرأس بماءٍ واحدٍ: حديثُ زيدِ بن أسلَمَ، عن عطاءِ بن يسارٍ، عن ابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ أنّه كذلك فَعَلَ[٢]. وذلك موجودٌ أيضًا في حديث عبيدِ الله الخَوْلانيِّ، عن ابن عباسٍ، عن عليٍّ في صِفَةِ وُضوءِ رسولِ الله[٣] ﷺ، وفي حديث الرُّبيِّعِ بنتِ مُعَوِّذِ بن عَفْراءَ[٤]، وفي حديثِ طَلْحَة بن مُصَرِّفٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ[٥]. واحتجُّوا أيضًا بحديثِ الصُّنابحيِّ هذا؛ قوله ﷺ: «فإذا مسَح برأسِه خرَجتِ الخطايا من أُذنَيْه»، كما قال في الوجه: «من أشفارِ عَيْنَيْه»، وفي اليَدَين: «من تحتِ أظْفارِه»[٦]. ومعلومٌ أنّ العَمَلَ في ذلك واحدٌ بماءٍ واحدٍ. واحتَجُّوا أيضًا بما أخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: أخبَرنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[٧]:

---

(١) أخرجه عنه بإسناده عبد الرزاق في المصنف ١/ ١٢ (٣٠)، وعنه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٤٧ (٣٩٧) عن معمر عن أيوب عن نافع: أن ابن عمر كان يُدخل يديه في الوضوء، فيمسح بهما مسحةً واحدة على اليافوخ فقط، ثم يُدخل أُصبعيه في الماء، ثم يُدخلهما في أُذنيه، ثم يرد إبهامه إلى خلف أُذنيه.

(٢) وحديثه عند البخاري في صحيحه (١٤٠) و(١٥٧)، وأبي داود (١٣٧) و(١٣٨)، والترمذي (٤٢)، وابن ماجة (٤١١)، والنسائي (٨٠).

(٣) إسناده حسن، أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٦٠ (٦٢٥)، وأبو داود (١١٧)، والبزار في مسنده ٢/ ١١٠ (٤٦٤)، وأبو يعلى في مسنده ١/ ٤٤٨ (٦٠٠) من طرق عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عُبيد الله الخولاني عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقد صرّح فيه ابن إسحاق بالتحديث.

(٤) سلف تخريجه.

(٥) سلف تخريجه.

(٦) وهو حديث هذا الباب، وقد سلف تخريجه.

(٧) سنن أبي داود (١٣٣)، وإسناده ضعيف لضعف عباد بن منصور الناجي. وأخرجه أبو عُبيد القاسم بن سلام في الطهور (٨٣)، والإمام أحمد في المسند ٥/ ٤٤٥ (٣٤٩٠) عن يزيد بن هارون، به.

حدَّثنا الـحَسَنُ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا يَزيدُ بن هارونَ، قال: أخبَرنا عبّاد بن منصورٍ، عن عكرمةَ بن خالدٍ، عن سعيدِ بن جبيرٍ، عن ابن عباسٍ، أنّه رأى رسولَ الله ﷺ يتَوضَّأُ. فذكَر الحديثَ كلّه ثلاثًا ثلاثًا، وفيه: قال: ومسَح برأسِه وأُذنَيْه مَسْحَةً واحدةً.

وأكثرُ الآثارِ على هذا وقد يَحتَمِلُ أنّه مسَح رَأسَه مرّةً واحدةً، وأُذنَيْه مرّةً واحدةً؛ لأنّه ذكَر الوضوءَ ثلاثًا ثلاثًا إلّا الرأسَ والأُذنَين.

وحُجَّةُ مَن قال: يُغْسَلُ باطِنُهما مع الوَجْه، ويُمْسَحُ ظاهِرُهما مع الرأس: أنّ اللهَ قد أمَرَ بغَسْلِ الوَجْهِ، وهو مَأخُوذٌ من الـمُواجَهَة، فكُلُّ ما وَقَعَ عليه اسمُ وَجْهٍ وجَبَ عليه غَسْلُه، وأمَر عزَّ وجلَّ بمَسْحِ الرأس، وما لم يُواجِهْك من الأُذنَين فمِن الرأس؛ لأنّهما في الرّأس، فوَجَب الـمَسْحُ على ما لم يُواجَهْ منهما مع الرأس.

قال أبو عُمر: هذا قولٌ تَرُدُّه الآثارُ الثابتةُ عن النبيِّ ﷺ؛ أنّه كانَ يَمسحُ ظُهورَ أُذنَيه وبُطُونَهما ـ من حديث عليٍّ، وعثمانَ[1]، وابن عباس، والرُّبَيِّع بنتِ مُعُوِّذ، وغيرِهم.

وحُجَّةُ ابن شهابٍ في أنّهما من الوَجْه[2]؛ لأنّ ما لم يَنْبُتْ عليه الشَّعَرُ فهو من الوَجْهِ لا من الرأس إذا أدْرَكَتْه المواجهةُ ولم يكنْ قَفًا، والله قد أمَرَ بغَسْلِ الوَجْهِ أمْرًا مُطلقًا. ويُمْكنُ أنْ يُـحْتَجَّ له بحديثِ ابن أبي مُلَيكَةَ أنّه رأى عثمانَ بن عفانَ، فذكَر صفَةَ وُضوءِ رسول الله ﷺ ثلاثًا ثلاثًا. قال: ثم أدْخَلَ يَدَه فأخَذَ ماءً فمَسَحَ به رأسَهُ وأُذنَيْه، فغَسَلَ ظُهُورَهما وبُطُونَهما[3].

---

(١) وحديث عثمان عند البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) من رواية حُمْرانَ مولى عثمان: أن عثمان بن عفّان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ، فذكراه.

(٢) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٤٧.

(٣) إسناده ضعيف، سعيد بن زياد المؤذن مقبول حيث يتابع، وإلا فضعيف، ولم يتابع. =

ومن الـحُجَّةِ له أيضًا ما صَحَّ عن رسولِ الله ﷺ أنّه كان يقولُ في سُجُودِه: «سجَد وجْهي للذي خلَقه فشَقَّ سَمعَه وبصَره»[1]، فأضاف السَّمعَ إلى الوَجْهِ. وهذا كلُّه مُحتَمِلٌ للتأويل، يُمكِنُ فيه الاعْتراضُ.

وحُجَّةُ الشافعيِّ في قوله: إنّ مَسْحَ الأُذنَين سُنَّةٌ على حيالها، وليستا من الوَجْه ولا من الرأس[2]. إجماعُ القائلينَ بإيجابِ الاسْتيعابِ في مَسْحِ الرأسِ أنّه إنْ ترَك مَسْحَ أُذنَيْه وصَلَّى لم يُعِدْ، فبطَل قولُهم: إنّهما من الرأس؛ لأنّه لو ترَك شيئًا من رَأسِه عندَهم لم يُـجْزِئْه، وإجْماعُ العلماءِ أنّ الذي يجبُ عليه حلقُ رأسه في الحجِّ ليس عليه أنْ يأخُذَ ما على أُذنَيْه من الشَّعَر، فدلَّ ذلك على أنّهما ليستا من الرأس، وأنّ مَسْحَهما سُنّةٌ على الانفرادِ كالمضمضةِ والاسْتِنْشَاق.

ولكلِّ طائفةٍ منهما اعتلالٌ من جهةِ الأثَرِ والنَّظَرِ ترَكْتُ ذلك خَشْيَةَ الإطالَةِ، وأنّ الغرضَ والـجُملةَ ما ذكَرْنا، وبالله توفيقنا.

قال أبو عُمر: المعنى الذي يجبُ الوقوفُ على حقيقتِه في الأُذُنين: أنّ الرأسَ قد رَأينا له حُكْمَين، فما واجَهَ منه كان حُكْمُه الغَسْلَ، وما عَلا منه وكان مَوْضِعًا لنباتِ الشَّعَرِ كانَ حُكْمُه الـمَسْحَ. واختلافُ الفقهاءِ في الأُذنَين إنّما هو: هل حُكْمُهما الـمَسْحُ كحُكْم الرأسِ، أو حُكْمُهما الغَسْلُ كغَسْلِ الوَجْهِ، أو لهما من

= أخرجه أبو داود (١٠٨)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١/ ٦٤ (٣٠٤) عن زياد بن يونس عن سعيد بن زياد المؤذّن عن عثمان بن عبد الرحمن التَّيميّ قال: سئل ابن أبي مُليكة عن الوضوء، قال: رأيت عثمان بن عفّان سئل عن الوضوء، فذكر الحديث.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/ ١٣٣ (٧٢٩)، ومسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢١-٣٤٢٤)، وابن ماجة (١٠٥٤)، والنسائي (١١٢٦) من حديث عبيد الله بن أبي رافع عن عليٍّ رضي الله عنه.

(٢) قال الشافعي في الأم ١/ ٤٢: ولأنهما - يعني الأذنين - لو كانتا من الوجه غُسِلَتا معه، أو من الرأس مُسِحَتا معه، أو وحدهما أجزأتا منه؛ فإذا لم يكن هكذا فلم يُذكرا في الفرض، ولو كانتا من الرأس كفى ماسِحُهما أن يمسح بالرأس كما يكفي ممّا يبقى من الرأس.

كلِّ واحدٍ منهما حُكْمٌ، أو هما من الرأسِ فيُمْسَحانِ معه؟ فلمّا قال ﷺ في هذا الحديث، حديث الصُّنابِحيِّ: «فإذا مسَح برأسِه خرَجت الخطايا من أُذنَيه». فأتَى[1] بِذِكْرِ الأُذنَين مع الرأس، ولم يقل: إذا غسَل وجهَه خرَجَتِ الخطايا من أُذنَيه، عَلِمْنا أنّ الأُذنَين ليس لهما من حُكم الوجهِ شيءٌ؛ لأنّهما لم يُذْكَرا معه، وذُكِرَا مع الرأس، فكانَ حُكْمُهما الـمَسْحَ كحُكْم الرأس، فليس يَصِحُّ من الاختلافِ في ذلك عندي إلّا مَسْحُهما مع الرأسِ بماءٍ واحدٍ، واستِئنافُ الماءِ لهما في الـمَسْح، فإنّ هذين القولَين مُحتَمِلان للتأويل.

وأمّا قولُ مَن أمَر بغَسْلِهما، أو غَسْلِ بعضِهما - فلا معنى له، وذلك مَدفوعٌ بحديثِ الصُّنَابِحيِّ هذا، مع ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في مَسْحِهما، وبالله التوفيق.

واستدلَّ بعض من لم يُجِز الوُضوءَ بالماءِ الـمُسْتَعْمَل بحديث الصُّنابحيِّ هذا، وقال: الماءُ إذا تُوُضِّئَ به مرَّةً خرَجتِ الـخَطايا معه، فوجَب التَّنزُّهُ عنه؛ لأنّه ماءُ الذُّنُوب.

وهذا عندي لا وَجْهَ له؛ لأنّ الذُّنُوبَ لا تُنَجِّسُ الماءَ؛ لأنّها لا أشخاصَ لها ولا أجْسامَ[2] تُـمازِجُ الماءَ فتُفسِدُه، وإنّما معنى قوله: «خرَجتِ الخطايا مع الماء»: إعلامٌ منه بأنّ الوُضوءَ للصلاةِ عمَلٌ يُـكَفِّرُ اللهُ به السَّيِّئاتِ عن عبادِه المؤمنين؛ رَحْـمَةً منه بهم، وتفضُّلًا عليهم، أُعلِمُوا بذلك ليَرْغَبُوا في العمل به.

واختَلَفَ الفقهاءُ في الوُضوءِ بالماءِ الـمُسْتَعْمَل، وهو الذي قد تُوُضِّئَ به مرَّةً؛ فقال الشافعيُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهما[3]: لا يُتوَضَّأُ به، ومَن توضَّأ به أعادَ؛

(١) من هنا إلى قوله: «أذنيه» سقط من ك٢، كأنه قفز نظر.

(٢) قوله: «ولا أجسام» ليست في ك٢، وهي في النسخ الأخرى.

(٣) ينظر في هذا الأم للشافعي ١/ ١٦-١٩، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٢/ ٤٦ فيما نقله عن الشافعي، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٢٩، والمبسوط للسرخسي ١/ ٤٦ فيما نقلاه عن أبي حنيفة وصاحبيه.

لأنّه ليس بماءٍ مُطلقٍ، ويتَيَمَّمُ واجِدُه؛ لأنّه ليس بواجِدٍ ماءً. ومن حُجَّتِهم في ذلك على الذين أجازُوا الوُضوءَ به عندَ عدَم غيرِه: أنّه لـمّا كان مع الماءِ الذي يُستعمل كَلا مَاءٍ، كان عندَ عَدَمِه أيضًا كَلا ماءٍ، ووجَب التَّيَمُّمُ. وقال بقولهم في ذلك أصبَغُ بن الفَرَج، وهو قولُ الأوزاعيِّ[1].

وأمّا مالكٌ فقال: لا يتَوضَّأُ به إذا وجَد غيرَه من الماء، ولا خَيرَ فيه. ثم قال: إذا لم يَـجِدْ غيرَه توضَّأَ به ولم يَتيَمَّمْ؛ لأنّه ماءٌ طاهرٌ لم يُغيِّره شيءٌ[2].

وقال أبو ثَورٍ، وداودُ[3]: الوُضوءُ بالماءِ المستعمل جائزٌ؛ لأنّه ماءٌ طاهرٌ لا يَنضافُ إليه شيءٌ، فوجَب أنّ يكونَ مُطَهِّرًا لطَهارتِه، ولأنّه لا يُضافُ إلى شيءٍ، وهو ماءٌ مُطلَقٌ. واحْتجُّوا بإجماعِ الأُمَّة على طَهارَتِه إذا لم يكن في أعضاءِ الـمُتَوضِّئ نجاسةٌ. وإلى هذا ذهَب أبو عبد الله الـمَرْوَزيُّ محمدُ بن نَصْرٍ[4]. ومن حُجَّتهم أنّ الماءَ قد يُستعمَلُ في العُضوِ الواحِدِ لا يَمتنِعُ من ذلك أحدٌ ولا يَسْلَمُ من ذلك.

واختُلِفَ عن الثَّوريِّ[5] في هذه المسألة؛ فرُوِيَ عنه أنّه قال: لا يجوزُ الوُضوءُ بالماءِ الـمُسْتَعمل. وأظُنُّه حُكِيَ عنه أيضًا أنّه قال: هو ماءُ الذُّنوب. وقد رُوِيَ عنه خلافُ ذلك؛ وذلك أنّه أفْتَى مَن نَسِيَ مسْحَ رأسِه أن يأخذَ من بَلَلِ لِـحْيَتِه فيَمْسَحُ

---

(١) ينظر الأوسط لابن المنذر ١/ ٣٩٧-٣٩٩، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٢٩.

(٢) المدونة ١/ ١١٥، وبداية المجتهد ١/ ٣٣.

(٣) قال ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٣٣: وبه قال أبو ثور وداود وأصحابه، وشذَّ أبو يوسف فقال: إنه نجس. وانظر الذخيرة للقرافي ١/ ١٧٤.

(٤) فقال بعد نقله جملة من أقوال أهل العلم واختلافهم في ذلك: هو جائزٌ بالماءين جميعًا، وينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٦.

(٥) نقل هذا الاختلاف عن الثوري ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٩٦ فقال: حكى عنه الفاريابي أنه قال كقول هؤلاء ـ يعني كقول مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ـ: أنهم لا يرون الوضوء بالماء المستعمل، وحكى عنه الأشجعي خلاف ذلك.

به رأسَه. وهذا واضِحٌ في استِعمالِ الماءِ المستعمَل. وقد رُوِيَ عن عليٍّ بن أبي طالبٍ، وابن عُمَرَ، وأبي أُمامةَ، وعطاءِ بن أبي رباح، والحسن البصريِّ، والنَّخعيِّ، ومكْحولٍ، والزهريِّ، أنهم قالوا فيمن نسِي مسحَ رأسِه فوجَد في لِـحْيَتِه بلَلًا: أنّه يُـجْزِئُه أن يَمسحَ بذلك البَلَل رأسَه[1]. فهؤلاء كلّهم أجازوا الوُضوءَ بالماءِ الـمُستعمل.

وأما مالكٌ، والشافعيُّ، وأبو حنيفةَ، ومن قال بقولهم، فلا يجوزُ عندَهم لـمَن نَسي مسحَ رأسِه ووجَد في لحيتِه بَلَلًا أن يَمسحَ رأسَه بذلك البَلَلِ، ولو فعَل لم يُـجْزِئْه، وكان كمن لم يَمسحْ، وكان عليه الإعادةُ لكلِّ ما صلَّى بذلك الوُضوءِ عندَهم؛ لأنّه ماءٌ قد أُدِّيَ به فرضٌ فلا يُؤَدَّى به فرضٌ آخَرُ كالجِمارِ وشِبْهِها.

قال أبو عُمر: الجِمارُ مختلفٌ في ذلك منها.

وقال بعضُ الـمُنتَمِينَ إلى العِلم من أهل عصرِنا: إنّ الكبائرَ والصغائرَ تكفِّرُها الصلاةُ والطهارةُ، واحتجَّ بظاهرِ حديث الصُّنابحيِّ هذا، وبمثله من الآثار، وبقوله ﷺ: «فما ترون ذلك يُبْقي من دَرَنِه؟»[2]، وما أشْبَه ذلك. وهذا جَهْلٌ بَيِّـنٌ، ومُوافَقةٌ للمُرجِئة فيما ذهَبوا إليه من ذلك، وكيف يجوزُ لذي لُبٍّ أن يَحمل هذه الآثارَ على عُمومِها وهو يسمَعُ قولَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] في آي كثير من كتابه.

---

(١) ينظر الأوسط لابن المنذر ١/ ٣٩٦-٣٩٧ فيما رواه عن عليٍّ وابن عمر وأبي أمامة وغيرهم في هذا المعنى.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧) من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه كلَّ يوم خمس مرات، هل يبقى من دَرَنه شيءٌ؟» قالوا: لا يبقى من دَرَنِه شيءٌ، قال: «فذلك مَثَل الصلوات الخمس، يمحو الله بهنّ الخطايا». وقوله: «دَرَنه» الدَّرَنُ: الوَسَخُ.

ولو كانت الطَّهارةُ والصلاةُ وأعمالُ البرِّ مُكَفِّرةً للكبائر، والـمُتطَهِّرُ الـمُصَلِّي غيرَ ذاكرٍ لذنبِه الموبِق، ولا قاصدٍ إليه، ولا حضَره في حينِه ذلك الندمُ عليه، ولا خطَرت خَطيئتُه الـمُحيطةُ به ببالِه ـ لما كان لأمرِ الله عزَّ وجلَّ بالتوبةِ معنًى، ولكان كلُّ مَن توضَّأ وصلَّى يُشهَدُ له بالجنة بإثرِ سَلامِه من الصلاة، وإن ارتكَب قبلَها ما شاء من الـموبقاتِ الكبائر. وهذا لا يقولُه أحدٌ ممّن له فَهْمٌ صحيحٌ. وقد أجمَع المسلمون أنّ التوبةَ على الـمُذْنبِ فرضٌ، والفُروضُ لا يَصِحُّ أداءُ شيءٍ منها إلّا بقَصْدٍ ونيّةٍ واعتقادِ أن لا عَوْدةَ، فأمّا أنْ يُصلِّيَ وهو غيرُ ذاكرٍ لما ارْتَـكَبَ من الكبائر، ولا نادم على ذلك، فمُحالٌ، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»[1]. وقال ﷺ: «الصَّلَواتُ الخمسُ، والـجُمُعة إلى الـجُمُعة، كفَّارةٌ لما بينهُنَّ ما اجْتُنِبَتِ الكبائرُ».

حدَّثنا يونُسُ بن عبد الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن معاويةَ[2]، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدٍ الفِرْيابيُّ، قال: حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ محمدُ بن العلاءِ، قال: حدَّثنا خالدُ بن مَـخْلَدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جعفرِ بن أبي كثيرٍ، قال: حدَّثنا العلاءُ بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّلواتُ الـخَمْسُ، والجمُعةُ إلى الجمُعة، كَفّارةٌ لما بينهُنَّ من الخطايا ما لم تُغشَ الكبائرُ»[3].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ١/ ٢٩٨ (٣٨٠)، وأحمد في المسند ٦/ ٣٧ (٣٥٦٨)، وابن ماجة (٤٢٥٢) من طريق عبد الكريم الـجَزَريّ عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن معقل بن مقرّن عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا. وفي هذا الحديث خلاف يسير عن عبد الكريم الجزري لا يضر إن شاء الله، حاصله أن جماعة رووا الحديث عن زياد بن أبي مريم، ورواه آخرون عنه عن زياد بن الجراح ـ وهو ثقة أيضًا ـ كما بينه الدارقطني في علله ٥/ ١٩٣، والمزي في تهذيب الكمال ٩/ ٥١١-٥١٤.

(٢) في ك٢: «يونس بن عبد الله بن محمد بن معاوية» وهو تحريف بيّن سببه قفز النظر.

(٣) في إسناده خالد بن مخلد القطواني ضعيف يعتبر به عند المتابعة، وقد توبع، فعُلم أن هذا من صحيح حديثه.
أخرجه أحمد في المسند ١٦/ ١٩٦ (١٠٢٨٥)، ومسلم (٢٣٣) (١٤) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به.

وحدَّثنا عبدُ الوارث بن سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أبو بَكرٍ محمدُ بن أبي العوَّام، قال: حدَّثنا عمرُ بن سعيدٍ القُرَشيُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن بَشيرٍ، عن قتادةَ، عن الـحَسَن، عن عِمْرانَ بنِ حُصين، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «الجمُعةُ إلى الجمُعةِ كفَّارةٌ لما بينَهما لمن اجْتَنَبَ الكبائرَ»[١].

وروى عبد الرزاق[٢] قال: أخبَرنا الثوريُّ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، قال: قال عبدُ الله بن مسعودٍ: الصَّلواتُ الخمسُ كفَّارةٌ لما بَينَهنَّ ما اجْتُنِبَتِ الكبائرُ.

قال[٣]: وأخبَرني الثوريُّ عن أبيه، عن الـمُغيرةِ بن شُبيلٍ، عن طارق بن شهابٍ، سمِع سَلْمان الفارسيَّ يقول: حافِظُوا على هذه الصلواتِ الـخَمْس، فإنَّهنَّ[٤] كفَّارةٌ لهذه الجراح ما لم تُصَبِ الـمَقْتَلةُ.

وحدَّثنا سعيدٌ[٥]، قال: حدَّثنا قاسمٌ[٦]، قال: حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ[٧]، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ، قال[٨]: حدَّثنا ابنُ فُضَيْلٍ، عن مُغيرةَ، عن زيادِ بن كُلَيْبٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَة[٩]، عن سَلْمان[١٠]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ألا

---

(١) إسناده ضعيف، لضعف سعيد بن بشير الأزدي وتدليس الحسن. أخرجه العقيلي في الضعفاء ٢/ ٢٢٠ من طريق أبي رجاء العطاردي عن أبي بكر الصِّديق وعمران بن حصين رضي الله عنهما، بألفاظ مختلفة فيها زيادات منكرة، على أن متنه صحيح، بالحديث الذي قبله.

(٢) في المصنف ١/ ٤٨ (١٤٧).

(٣) في المصنف ١/ ٤٨ (١٤٨) و٣/ ٤٧ (٤٧٣٧).

(٤) في ك٢: «فإنها».

(٥) هو سعيد بن عثمان بن سعيد البريري اللغوي ابن القزاز الملقب بلحية الزبل، ترجمه الحميدي في جذوة المقتبس (٤٧٦)، وابن بشكوال في الصلة ١/ ٢٨٥ (٤٦٧)، والذهبي في تاريخ الإسلام ٨/ ٨١٥.

(٦) هو ابن أصبغ.

(٧) هو محمد بن وضّاح، راوي الموطأ عن يحيى الليثي.

(٨) في المسند له ١/ ٣٠٤ (٤٥٨)، ولفظه: عن علقمة ـ وهو ابن قيس النخعي ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا سلمان، أتدري ما يوم الجمعةُ؟».

(٩) في المطبوع: «بن علقمة»، وهو تحريف ظاهر.

(١٠) في المطبوع: «سليمان بن يسار»، وهو تحريف جد ظاهر.

أُحَدِّثُكم عن يوم الجمعةِ؟ لا يَتطَهَّرُ رَجُلٌ ثم يأتي الجمعةَ فيَجْلِسُ ويُنْصِتُ حتى يَقْضِيَ الإمامُ صلاتَه، إلّا كانت له كفّارةَ ما بينَ الجمعةِ إلى الجمعةِ ما اجْتُنِبتِ الكبائرُ».

قال أبو بكر[1]: وحدَّثنا إسحاقُ بن منصور، عن أبي كُدَيْنَةَ، عن مُغيرةَ، عن إبراهيمَ، عن عَلقمةَ، عن القَرْثَع[2]، عن سَلْمانَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أُحَدِّثُكَ عن يوم الجمعة، مَن تَطَهَّرَ وأتَى الجمعةَ، ثم أنْصَتَ حتى يَقْضِيَ الإمامُ صلاتَه، كانت كفّارةً لما بينَها وبينَ الجمعةِ التي تَليها ما اجْتُنِبَت المَقْتَلَةُ».

قال[3]: وحدَّثنا عفانُ، قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن مُغيرَةَ، عن أبي مَعْشَرٍ زيادِ بن كُلَيْبٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمةَ، عن القَرْثَع، عن سَلْمانَ، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَ حديثِ إسحاقَ بن منصورٍ، عن أبي كُدَيْنَة.

وهذا يُبيِّنُ لك ما ذكَرْنا، ويُوضِّحُ لك أنّ الصغائرَ تُكفَّرُ بالصلواتِ الخمس لـمَن اجْتَنَبَ الكبائرَ، فيكونُ على هذا معنى قول الله عز وجل: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]: الصَّغائرَ بالصلاةِ والصوم والحجِّ وأداءِ الفرائضِ وأعمالِ البرِّ، وإن لم تَـجتَنِبوا الكبائرَ ولم تتوبوا منها لم تَنْـتَفِعُوا بتكْفيرِ الصغائرِ إذا واقَعْتُم الـمُوبقاتِ الـمُهلكاتِ، والله أعلمُ.

وهذا كلُّه قبلَ الموت، فإن مات صاحبُ الكبيرةِ فمَصيرُه إلى الله؛ إن شاء غفَر له، وإن شاء عذَّبه، فإن عذَّبه فبجُرمِه ،وإن عَفا عنه فهو أهلُ العفوِ وأهلُ المغفرة. وإن تابَ قبلَ الموتِ وقبلَ حضورِه ومُعايَنتِه، ونَدِم، واعتقَد ألّا يَعودَ، واستغفَر ووَجِل، كان كمن لم يُذنِبْ. وبهذا كلِّه الآثارُ الصِّحاحُ عن السَّلَفِ قد

---

(١) في المسند ١/ ٣٠٨ (٤٦٣).

(٢) قَرْثَع الضَّبيّ الكوفي كما في تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٦٢.

(٣) ابن أبي شيبة في المسند له (٤٦٦). وأخرجه أحمد في المسند ٣٩/ ١٣٣ (٢٣٧٢٩) عن عفان، به.

جاءت، وعليه جماعةُ علماءِ المسلمين، ولو تَدبَّر هذا القائلُ الحديثَ الذي فيه ذكرُ خروجِ الخطايا من فَمِه وأنفِه ويدَيه ورِجْليه ورأسِه[1]، لعلِم أنّها الصغائرُ في الأغلب، ولعلِم أنّها مَعْفُوٌّ عنها بتَرْكِ الكبائرِ؛ دليلُ ذلك قولُه ﷺ: «العينان تَزْنيان، واليَدان تَزْنيان، والفمُ يَزْني، ويُصَدِّقُ ذلك كُلَّه الفَرْجُ أو يُكَذِّبُه». يريدُ، واللهُ أعلمُ، أنّ الفَرْجَ بعملِه يُوجِبُ الـمَهلكَةَ، وما لم يكنْ ذلك فأعمالُ البِرِّ يَغسلْنَ ذلك كلَّه.

وقد كنتُ أرغَبُ بنفسِي عن الكلام في هذا الباب لولا قولُ ذلك القائل، وخَشِيتُ أن يَغتَرَّ به جاهلٌ فينَهمِكَ في الـمُوبقاتِ اتِّكالًا على أنّها تُكَفِّرُها الصلواتُ الخمسُ دونَ الندم عليها والاستغفارِ والتوبةِ منها، واللهُ أعلم، ونسألُه العِصمةَ والتوفيق.

حدَّثني سعيدُ بن نَصرٍ وعبدُ الوارث بن سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ القاضي، قال: حدَّثنا الحجَّاجُ بن الـمِنْهال، قال: حدَّثنا حمادُ بن سَلَمَة، عن ثابتٍ، وعليِّ بن زيدٍ، وحُميدٍ، وصالح الـمُعلِّم، ويونسَ، عن الـحَسَن، عن أبي هريرةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «الصلواتُ الخمسُ والجمُعةُ إلى الجمُعة، كفّارةٌ لما بينهُنَّ ما اجْتُنبَتِ الكبائرُ»[2].

وأما حديثُ عَمْرو بن عَبَسَةَ في هذا الباب - ومنه قام حديثُ الصُّنابحيِّ واللهُ أعلمُ.

---

(١) وهو حديث الصنابحي، وقد سلف تخريجه عند مالك في الموطأ ١/ ٦٧ (٦٦) وغيره.

(٢) صحيح، وهذا إسناد ضعيف، أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ٤/ ٢١٦ (٢٥٩٢) عن حمّاد بن سلمة عن عليّ بن زيد وحده، به. وأخرجه أحمد في المسند ١٥/ ٢٠٨ (٩٣٥٦) من طريق حمّاد بن سلمة عن عليّ بن زيد وصالح المعلِّم وحُميد ويونس، عن الحسن، به. وهو ضعيف، الحسن البصري لا يصحُّ له سماع من أبي هريرة رضي الله عنه كما نصَّ على ذلك ابن أبي حاتم وأحمد وغيرهما كما في الجرح والتعديل ٣/ ٤١ (١٧٧)، وتهذيب الكمال ٦/ ١٢٢، ولكن روي من وجوه أخرى وطرق عديدة صحيحة سلف تخريج بعضٍ منها.

فحدَّثنا[1] أبو عبد الله محمدُ بن خليفةَ رحمه الله، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بن الـحُسين الآجُرِّيُّ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدٍ الفِرْيابيُّ، حدَّثنا أبو أيوبَ سليمانُ بن عبد الرحمنِ الدِّمَشقيُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن عيّاشٍ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حُسينٍ، عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ، أنَّه لَقِيَ أبا أُمامةَ الباهليَّ، فسأله عن حديث عَمْرو بن عَبَسَةَ السُّلَميِّ حينَ حدَّث شُرَحْبيلَ بن السِّمْطِ وأصحابَه أنّه سمع رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن رمَى بسَهم في سبيل الله فبلَغ، أخطأ أو أصاب، كان سَهْمُه ذلك كعِدْلِ رَقبةٍ من ولَدِ إسماعيلَ، ومَن خرَجت له شَيْبةٌ في سبيل الله كانت له نورًا يومَ القيامة، ومَن أعتَقَ رَقَبةً مُسلمةً كانت له فِكاكًا من جهنَّم، ومَن قام إلى الوضوء يَراه حقًّا عليه فمَضمَضَ غُفِرتْ له ذنوبُه مع أولِ قطرةٍ من طهورِه، فإذا غسَل وجْهَه فمِثْلُ ذلك، فإذا غَسَل رِجْليه فمثلُ ذلك، فإن جلَس جلَس سالِـمًا، وإن صَلَّى تُقُبِّلَ منه»[2].

---

(١) هذه الفقرة لم ترد في ق.

(٢) إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد ٢/ ٤٥٥ (١٦٤) من طريق إسماعيل بن أبي عياش، به مختصرًا بذكر رَمْي السهم في سبيل الله.
إلّا أن هذا الحديث ورد من وجوه أُخر وطرق عديدة وبقطع بعضُها صحيح، مقطّعًا ومطوّلًا، فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف ١/ ٥٢ (١٥٤) قصة الشَّيب عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن عَمْرو بن عبسة.
وأخرجه بتمامه بنحو السياق المذكور عند ابن عبد البر عبدُ بن حميد في المنتخب ١/ ١٢٥ (٣٠٢) عن عبد الرزاق بإسناده كما في المصنف، إلا أنه وقع عنده بلفظ «من رمى بسهم في سبيل الله كان ذلك عِدْل عتق رقبة» دون قوله: «من ولد إسماعيل» وهي زيادة منكرة، والصحيح ما وقع في المنتخب بإسناد صحيح.
كما أخرجه أحمد في المسند من طرق عديدة عن عَمْرو بن عبسة، وبعضها صحيح منها ٢٨/ ٢٤٦ (١٧٠٢٢) عن روح بن عبادة عن هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن سالم بن أبي الـجَعْد عن معدان بن طلحة عن أبي نجيح السلمي (وهو عَمْرو بن عبسة)، وهو عند أبي داود (٣٩٦٥)، والترمذي (١٦٣٨)، وابن ماجة (٢٨١٢) من طريق هشام بن أبي عبد الله بإسناد أحمد، فذكروه دون قصة الوضوء. وحديث فضل الوضوء سلف تخريجه بأسانيد صحيحة، ومنها عند مسلم (٨٣٢) من حديث عَمْرو بن عبسة، وسيأتي قريبًا بمتنه وإسناده.

قال شَهْرٌ: فحدَّثني أبو أُمامةَ، عن عمرِو بن عَبَسةَ بهذا الحديث، سمِعه من رسولِ الله ﷺ، إلّا أنّ إسماعيلَ بن عيّاشٍ أجمَعوا أنّه ليس بحجّةٍ فيما يَنفرِدُ به[1].

وحدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن مروانَ الدِّمَشقيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ عيّاشٍ، هو إسماعيلُ، قال: حدَّثني يحيى بن أبي عَمْرٍو السَّيبانيّ[2]، عن أبي سَلّام الحَبَشيِّ وعمرِو بن عبد الله، أنَّهما سَمِعا أبا أُمامةَ الباهليَّ يُحدِّثُ عن عمرِو بن عَبَسَةَ السلميِّ، قال: رَغِبْتُ عن آلهةِ قومي في الجاهليّة، ورأيتُ أنّها آلهةُ باطلٍ؛ كانوا يَعبُدُون الحجارةَ، والحجارةُ[3] لا تَضرُّ ولا تَنفَعُ. قال: فلَقِيتُ رَجُلًا من أهلِ الكتاب، فسألتُه عن أفضلِ الدِّين، فقال: رَجُلٌ يخرُجُ من مكّةَ، ويَرْغَبُ عن آلهةِ قومِه، ويَدْعُو إلى غيرِها، وهو يَدْعُو إلى أفضل[4] الدِّين، فإذا سَمِعْتَ به فاتَّبِعْه. فلم يكنْ لي هَمٌّ إلّا مكَّةَ آتِيها[5] فأسألُ: هل حدَث فيها حدثٌ أو أمْرٌ؟ فيقولون: لا. فأنصرِفُ إلى أهلي، وأهلي بالطَّريق غيرُ بعيدٍ، فأعتَرِضُ خارجي مكَّةَ، فأسألُهم: هل حَدَثَ فيها حَدَثٌ أو أمْرٌ؟ فيقولون: لا. فإنِّي قاعِدٌ على الطَّريقِ إذ مَرَّ بي راكبٌ، فقلتُ: من أينَ جئتَ؟ فقال: من مكّةَ. قلتُ: حَدَثَ فيها حَدَثٌ؟ قال: نعم، رجلٌ رغِب عن آلهةِ قومِه، ويَدْعو[6] إلى غيرِها. قلتُ: صاحبي الذي أُريدُ. فشَدَدْتُ راحلَتي برَحْلِها، فجئتُ منزلي الذي كنتُ أنْزِلُ فيه، فسألتُ عنه، فوجَدْتُه مُسْتَخْفِيًا بشأنِه، ووجَدْتُ قريشًا عليه جُرآءَ، فتلطَّفتُ حتى دخلتُ،

---

(١) قوله: «إلا أن إسماعيل بن عياش... إلخ» من د١.

(٢) منسوب إلى سيبان بطن من مراد، ينظر تبصير ابن حجر ٢/ ٨١٩.

(٣) في ق: «وهي».

(٤) في ق: «يأتي بأفضل الدين».

(٥) هذه اللفظة لم ترد في ق.

(٦) في ق: «ودعا».

فَسَلَّمْتُ عليه، ثم قلتُ: ما أنتَ[1]؟ فقال: «أنا نبيٌّ». فقلتُ: وما النبيُّ؟ قال: «رسولُ الله». قلتُ: مَن أرسلَك؟ قال: «الله». قلتُ: فَبِمَ أرسَلَك؟ قال: «بأنْ تُوصَلَ الأرحامُ، وتُحقَنَ الدِّماءُ، وتأمَن السُّبُلُ، وتُكَسَّرَ الأوثانُ، ويُعْبَدَ اللهُ وحدَه لا يُشْرَكُ به شيءٌ». قلتُ: نِعْمَ ما أرْسَلَك، فاشْهَدْ أنِّي قد آمَنْتُ بكَ، وصدَّقْتُ بك، أمْكُثُ معك، أم ماذا ترَى؟ قال: «قد ترَى كراهِيةَ الناس لِما جئتُ به، فامكُثْ في أهلِك، فإذا سمِعتَ بأنِّي خَرَجْتُ مَخْرَجي فائتِني». فلمّا سمِعتُ به خرَج إلى المدينةِ سِرْتُ حتى قدِمتُ عليه، قلتُ: يا نبيَّ الله، تَعرِفُني؟ قال: «نعم، أنتَ السُّلَميُّ الذي جئتَني، فقلْتَ لي كذا وكذا». فاغْتَنَمْتُ ذلك المجلسَ، وعرفتُ أنّه لا يكونُ لي أفرغَ قلبًا منه[2] في ذلك المجلسِ، قلتُ: يا رسولَ الله، أيُّ الساعاتِ أسمَعُ؟ قال: «جَوْفُ اللَّيل الآخِرِ، والصلاةُ مشهودةٌ متقبَّلةٌ حتى تخرُجَ الشَّمْسُ، فإذا رأيْتَها خرَجتْ حمراءَ فأقْصِرْ عنها؛ فإنّها تَخرُجُ بين قَرْنَيْ شيطانٍ، وتُصَلِّي لها الكفارُ، فإذا ارتفَعتْ قَدْرَ رُمْح أو رُمْحَين فصَلِّ، فإنّ الصلاةَ مشهودةٌ متقبَّلةٌ حتى يَسْتَوِيَ الرُّمْحُ بالظِّلِّ، فإذا استوَى الرُّمْحُ بالظِّلِّ فأقْصِرْ عنها، فإنّه حينَ تُسْجَرُ أبوابُ جهنَّمَ، فإذا فاءَ الظِّلُّ[3] فصَلِّ، فإنّ الصلاةَ مَشهودةٌ مُتقبَّلةٌ حتى تَغرُبَ الشَّمْسُ، فإذا رأيتَها حَمْراءَ فأقْصِرْ عنها، فإنّها تغرُبُ بين قَرْنَي شيطانٍ، وتُصَلِّي لها الكفارُ». ثم أخَذَ في الوُضوءِ، وقال: «إذا توضَّأتَ فغسَلتَ يَدَيْكَ خرَجتْ خطايا يَدَيْكَ من أطرافِ أنامِلكَ مع الماء، فإذا غسَلتَ وجْهَكَ ومَضْمَضْتَ واستَنْثَرْتَ خَرَجتْ خطايا وجهِكَ من فيكَ وخَياشِيمِكَ مع الماء، فإذا مَسَحْتَ برأسِكَ وأُذنَيْكَ خرَجتْ خطايا رأسِكَ وأُذنَيكَ من أطرافِ شَعرِكَ مع الماء، فإذا

---

(١) في ق: «من أنت».

(٢) في ق: «لا يكون لي قلب أفرغ منه».

(٣) في ق: «الفيء».

غسَلتَ رجليكَ خرَجتْ خطايا رِجْلَيكَ وأنامِلِكَ مع الماءِ، فصَلَّيتَ فحمِدْتَ ربَّكَ بما هو أهلُه انْصَرَفْتَ من صلاتِكَ كيومَ ولَدَتْكَ أمُّكَ»[1].

قال أبو داود: وقرَأْتُ على الـمُؤَمَّل بن إهابٍ، قال: حدَّثنا النَّضْرُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا عِكْرمةُ بن عمّار العِجْليُّ، قال: حدَّثنا شَدَّادُ بن عبد الله أبو عمّارٍ ويحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي أُمامةَ ـ قيل لعكرمةَ: ولَقِيَ شدَّادٌ أبا أُمامةَ؟ قال: نعم، وواثلَةَ، وصَحِبَ أنسَ بن مالكٍ إلى الشام ـ قال: قال عَمْرُو بن عَبَسةَ السُّلَميُّ: كنتُ في الجاهليّة أظنُّ أنّ الناسَ على ضلالةٍ، وأنّهم ليسوا على شيءٍ وهم يَعبُدونَ الأوثانَ. قال: فسَمِعتُ برَجُلٍ بمكّةَ. فساقَ الحديثَ بمعنى ما تقدَّم. قال: فقَدِمْتُ المدينةَ، فدَخلتُ عليه، فقلتُ: يا رسولَ الله، أتَعْرِفُني؟ قال: «نعم، ألستَ الذي لَقِيتَني بمكّةَ؟». قال: فقلتُ: بلى. وقلتُ: يا نبيَّ الله، أخبِرْني عمّا علَّمك اللهُ وأجْهَلُه، أخبِرْني عن الصلاة. قال: «صلِّ صلاةَ الصُّبْح، ثم أقْصِرْ عن الصلاةِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ، وحتى تَرتَفِعَ، فإنّها تَطلُعُ بين قَرْنَـي شيطانٍ، وحينئذٍ يَسجُدُ لها الكفارُ، ثم صلِّ، فإنَّ الصلاةَ مَشهودَةٌ مَـحْضُورةٌ حتى يَستقلَّ[2] الظِّـلُّ بالرُّمْح،

(١) إسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش، فهو صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذا منها. أخرجه أحمد في المسند ٢٨/ ٢٣٢ (١٧٠١٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣/ ٤١ (١٣٣٠)، والطبراني في مسند الشاميين ٢/ ٣٠ (٨٦٣)، والآجري في الشريعة ٣/ ١٤٤٨ (٩٧٧)، وأبو نعيم في دلائل النبوة ١/ ٢٥٧ (١٩٨) من طرقٍ عن إسماعيل بن أبي عيّاش، به. وهو عند أبي داود (١٢٧٧)، والحاكم ٣/ ١٦٣، والبيهقي في الدلائل ٢/ ١٦٨ من طريق أبي سلام.

(٢) في المطبوع: «يستقبل»، محرف، قال النووي: حتى يستقل الظل بالرمح: أي يقوم مقابله في جهة الشمال، ليس مائلًا إلى المغرب ولا إلى المشرق، وهذه حالة الاستواء. وقال ابن الأثير في النهاية: «هو من القلة لا من الإقلال والاستقلال الذي بمعنى الارتفاع والاستبداد» ومعناه: «حتى يبلغ ظل الرمح المغروس في الأرض أدنى غاية القلة والنقص، لأن ظل كل شيء في أول النهار يكون طويلًا، ثم لا يزال ينقص حتى يبلغ أقصره، وذلك عند انتصاف النهار» (٤/ ١٠٣).

ثم أَقْصِرْ عن الصلاةِ، فإنه حينئذٍ تُسْجَرُ جهنَّمُ، فإذا أقبَل الفَيْءُ فصَلِّ، فإنّ الصلاةَ مَشْهودَةٌ مَحْضُورَةٌ حتى تُصَلِّيَ العصرَ، ثم أَقْصِرْ حتى تَغْرُبَ الشمسُ، فإنّها تَغْرُبُ بينَ قَرْنَـي شيطانٍ، وحينئذٍ يَسجُدُ لها الكفارُ». فقلتُ: أيْ نبيَّ الله، الوضوءُ؛ حدِّثْني عنه؟ قال: «ما منكم من رجلٍ يُقرِّبُ وَضُوءَه، فيتَمَضْمَضُ ويَسْتَنْشِقُ ويَسْتَنْثِرُ، إلّا خرَجتْ خطايا وجهِه وفيهِ وخَياشِيمِه مع الماء، ثم إذا غسَل وجهَه كما أمَره اللهُ خرَجتْ خطايا وجهِه من طَرَفِ لِـحْيَتِه مع الماء، ثم يَغسِلُ يدَيْه إلى الـمِرْفَقَين إلّا خرَجتْ خطايا يدَيْه من أنامِلِه مع الماء، ثم يَمسحُ برأسِه إلّا خرَجتْ خطايا رأسِه من أطرافِ شَعَرِه مع الماء، ثم يَغْسِلُ قَدَمَيْه إلى الكَعْبَين إلّا خرَجتْ خطايا رِجْليه من أنامِلِه مع الماء، فإن هو قام فصَلَّى فحَمِدَ اللهَ، وأَثْنَى عليه، ومَـجَّدَه بالذي هو أهلُه إلّا انصرَف من خَطيئَتِه كيومَ ولَدَتْه أُمُّه»[1]. وذكَر باقي الكلام.

قال[2]: وحدَّثنا أبو تَوْبَةَ الرَّبيعُ بن نافع، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـمُهاجِرِ، عن العبّاسِ بن سالمٍ، عن أبي سلّام، عن أبي أُمامةَ، عن عَمْرِو بن عَبَسةَ السُّلَميِّ أنّه قال: أتَيْتُ رسولَ الله ﷺ في أوّلِ ما بُعِثَ وهو بمكَّةَ، وهو حينَئذٍ مُسْتَخفٍ، فقلتُ: مَن أنتَ؟ قال: «أنا نبيٌّ». قلتُ: وما النبيُّ؟ فذكَر الحديثَ. وقال: قلتُ: يا رسولَ الله، عَلِّمْني مـمّا علَّمَكَ اللهُ. فقال: «سَلْ عمّا شِئْتَ». فقلتُ: يا رسولَ الله، أيُّ الليلِ أفضلُ؟ قال: «جَوْفُ الليلِ الآخِرِ، فصلِّ ما شِئْتَ، فإنَّ الصلاةَ مَشهودَةٌ مَكتوبَةٌ حتى تُصلِّيَ الصُّبحَ، ثم أَقْصِرْ حتى تَطْلُعَ الشمسُ وتَرتَفِعَ قِيْدَ رُمْحٍ

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢)، وأبو عوانة ١/ ٣٢٢ (١١٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٨١ (٣٨٦) و٢/ ٤٥٤ (٤٥٥٩) و٦/ ٣٦٩ (١٣٤٧٥) من طريق النضر بن محمد، به.

(٢) أبو داود في السنن (١٢٧٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٥٥ (٤٥٦٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٨ (٥٨٤) من طريق أبي توبة الربيع بن نافع، به.

أو رُمحَين، فإنّها تَطْلُعُ بين قَرْنَـي شيطانٍ، وتُصلّي لها الكُفّارُ، ثم صلِّ ما شِئتَ، فإنّ الصلاةَ مَشهودَةٌ مَكتوبةٌ حتى يَعْتدِلَ رُمْحٌ بظِلِّه، ثم أَقْصِرْ، فإنّ جهنَّمَ تُسْجَرُ وتُفْتَحُ أبوابُها، فإذا زاغَتِ الشمسُ فصلِّ ما شِئْتَ، فإنّ الصلاةَ مَكتوبةٌ مَشهودَةٌ حتى تُصلِّيَ العصرَ، ثمَّ أقْصِرْ حتى تَغرُبُ الشمسُ، فإنّها تَغرُبُ بينَ قَرْنَي شيطانٍ وتُصلِّيَ لها الكفارُ، فإذا توضَّأتَ فاغْسِلْ يَدَيْكَ، فإنّك إذا غسَلتَ يَدَيْكَ خرَجتْ خطاياكَ من أطرافِ أنامِلِكَ، ثم إذا غسَلتَ وَجْهَكَ خرَجتْ خطاياكَ من وجْهِكَ، ثم إذا مَضمَضْتَ واسْتَنْثَرْتَ خرَجتْ خطاياك من فِيْكَ ومناخِرِك، ثم إذا غَسَلْتَ ذِراعَيْكَ خرَجتْ خطاياكَ من ذِراعَيكَ، ثم إذا مسَحْتَ برأسِك خرَجتْ خطاياك من أطرافِ شَعرِكَ، ثم إذا غسَلتَ رِجْلَيكَ خرَجتْ خطاياكَ من أطرافِ أنامِلِ رِجْليكَ، فإن ثَبَتَّ في مَـجْلِسِكَ كان لك حَظُّكَ من وُضُوئِـكَ، فإن قُمتَ فذَكَرْتَ ربَّكَ وحَمِدْتَ، ورَكَعْتَ له رَكْعتَين تُقْبِلُ عليهما بقَلْبِكَ ـ كُنتَ[1] من خطاياكَ كيومَ ولَدَتْكَ أُمُّكَ».

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن يوسفَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن فُطَيس، قال: حدَّثنا أبو يزيدَ شَجَرَةُ بن عيسَى، قال: حدَّثنا عليُّ بن زيادٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ الثَّوريُّ، عن منصورٍ، عن سالم بن أبي الـجَعْدِ، عن رَجلٍ من أهل الشام، عن كعبِ بن مُرَّةَ البَهْزيِّ، قال: قال رَجُلٌ: يا رسولَ الله، أيُّ الليلِ أسْمَعُ؟ قال: «جَوفُ اللَّيلِ الآخِرِ، ثم الصلاةُ مَقبولةٌ حتى تُصلِّيَ الفجرَ، ثم لا صلاةَ حتّى تكونَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْح أو رُمْـحَين، ثم الصلاةُ مَقبولَةٌ حتى يَقُومَ الظِّـلُّ قِيامَ الرُّمْح، ثم لا صلاةَ حتى تَزولَ الشمسُ، ثم الصلاةُ مَقبولةٌ حتى تكونَ الشمسُ قد دَنَتْ للغُروبِ قَدْرَ رُمْح أو رُمْـحَين،

(١) في ق: «خرجت».

فإذا غسَلتَ وجْهَكَ خرَجتْ خطاياكَ من وجهِكَ، وإذا غسَلتَ ذِراعَيْكَ خرَجتَ الخطايا من ذِراعَيْكَ، وإذا غسَلتَ رجليكَ خرَجتِ الخطايا من رجليكَ»[1].

قال أبو عُمر: ليس في شيءٍ من هذه الآثار: «فإذا مسَح برأسِه خرَجتِ الخطايا من أُذُنيه»، وذلك موجودٌ في حديثِ الصُّنابحيِّ، وسائرُ حديثِ الصُّنابِحيِّ كلِّه على ما في حديثِ عَمْرو بن عَبَسَةَ المذكورِ في هذا الباب، والحمدُ لله، وإنّما ذكَرْناها ليَتَبيَّنَ بها حديثُ الصُّنابحيِّ ويَتَّصِلَ ويَسْتَنِدَ؛ فلذلك ذكَرْناها لتَقِفَ على حُجَّة نَقْلِها وتُسْكُنَ إليها، وبالله التوفيق.

---

(١) إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن كعب بن مرَّة، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٤٢٤ (٣٩٤٩) مختصرًا، وعنه أحمد في المسند ٣١/ ١٩٢ (١٨٨٩٦) و(١٨٨٩٧) عن سفيان الثوري، به. وأخرجه أحمد في المسند ٢٩/ ٦٠٠ (١٨٠٥٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٣٧٨ من طريق منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كعب بن مرّة، به. وسالم لم يسمع من كعب بن مرّة. وقال الدارقطني في العلل ١٤/ ٣٤ (٣٣٩٨): «وقول الثوري ومن تابعه أصحُّ، لأن سالـمًا لم يسمع من كعب بن مرّة»، ومتن الحديث صحيح بما تقدم.

حديثٌ عاشرٌ لزَيْد بن أسْلَم

مُسْندٌ ثابت

مالكٌ[(١)]، عن زيدِ بن أسلمَ، عن عطاءِ بن يسارٍ، عن أبي رافعٍ مولَى رسولِ الله ﷺ قال: اسْتَسْلَفَ رسولُ الله ﷺ بَكْرًا، فجاءَتْه إبلٌ من الصَّدَقة. قال أبو رافع: فأمَرني رسولُ الله ﷺ أن أقضِيَ الرجلَ بَكْرَه، فقلتُ: لم أجِدْ في الإبل إلّا جملًا خِيارًا رَباعيًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «أعْطِه إيّاه، فإنّ خِيارَ الناس[(٢)] أحسنُهم قضاءً».

قال أهلُ اللغة: البَكْرُ من الإبل: الفَتيُّ، والخِيارُ: المختارُ الجيِّدُ. قال صاحبُ «العين»[(٣)]: ناقةٌ خِيارٌ، وجملٌ خِيارٌ، والجمعُ خِيارٌ أيضًا. ويقالُ: أربَعَ الفَرَسُ، وأربعَ الجملُ: إذا ألقَى رَبَاعِيَته[(٤)]، فهو رَباعٌ، والأنثَى رَباعِيَةٌ.

قال أبو عُمر[(٥)]: معلومٌ أنّ اسْتِسْلافَ رسولِ الله ﷺ الجملَ البَكْرَ المذكورَ في هذا الحديث لم يكن لنفسِه؛ لأنّه قَضاه من إبل الصَّدَقة، ومعلومٌ أنّ الصدقةَ مُحَرَّمةٌ عليه، لا يَحِلُّ له أكلُها ولا الانتفاعُ بها، وقد مضَى بيانُ هذا في بابِ[(٦)] ربيعةَ، ولهذا عَلِمْنا أنّه لم يكنْ ليؤَدِّيَ عن نفسِه من مالِ المساكين، وإذا صحَّ هذا، عَلِمْنا أنّه إنّما اسْتَسْلَفَ الجملَ للمساكين واسْتَقْرَضه عليهم؛ لِما

---

(١) الموطأ ٢/ ٢١٣ (١٩٨٦).

(٢) في ك٢: «خير الناس» وما أثبتناه من ق، وهو الموافق لما في الموطأ.

(٣) العين (باب الخاء والراء) ٤/ ٣٠١.

(٤) والرَّباعيةُ بوزن الثمانية: السِّنُّ التي بين الثَّنيّة والناب، والجمعُ رَباعِيَات بالتخفيف. المصباح المنير للفيومي (ربع) ١/ ٢١٦.

(٥) اختلفت النشرة الأخيرة في هذا الحديث عن النشرة الأولى المتمثلة بالنسخة ق وغيرها اختلافًا جذريًا في المادة والصياغة.

(٦) ليست في م، وهي مستحسنة.

رأى مِن الحاجة، ثم ردَّه من إبل الصَّدَقة، كما يَسْتَقْرِضُ وَلِـيُّ اليتيم عليه نظرًا له، ثم يَرُدُّه من مالِه إذا طرَأ له مالٌ، وهذا كلُّه لا يُنازع فيه، والحمدُ لله.

وقد اختلَف العلماءُ في حال المسْتَقْرَضِ منه الجملُ المذكورُ في هذا الحديث؛ فقال منهم قائلون: لم يكن الـمسْتَقْرَضُ منه ممَّن تجِبُ عليه صدقةٌ، ولا يَلْزَمُه زكاةٌ؛ لأنّه قد رَدَّ عليه رسولُ الله ﷺ صدقَتَه، ولم يَحتَسِبْ له بها، وقتُ أخْذِ الصدقاتِ وخروجِ السُّعاةِ وقتًا واحدًا يَستوي الناسُ فيه، فلمّا لم يَـحْتَسِبْ له بما أخَذ منه صدقةً، عُلِم أنّه لم يكنْ ممَّن تلْزَمُه صدقةٌ في ماشيتِه؛ لقصورِ نصابِها عن ذلك، واللهُ أعلم. هذا قولُ من لم يُـجِزْ تعجيلَ الزكاةِ قبلَ مـحِلِّها.

وقال آخرون: جائزٌ أن يكون المسْتَقْرَضُ منه في حين رَدِّ ما اسْتُقْرِضَ منه إليه ممَّن لا تَـجِبُ عليه الصدقةُ؛ لجائحَةٍ لحِقَتْه في إبلِه ومالِه قبلَ تمام الحولِ، فوجَب ردُّ ما أُخِذ منه إليه. ومثالُ ذلك الاسْتِسْلافِ في هذا الموضع عندَ هؤلاء، أن يقولَ الإمامُ للرجل: أقْرِضْني على زكاتِكَ لأهلِها، فإن وجَبتْ عليك زكاةٌ بتمام مِلْكِك للنِّصابِ حَوْلًا فذاك، وإلّا فهو دَينٌ لك أرُدُّه عليك من الصَّدقة. وهذا كلُّه على مذهب مَن أجاز تعجيلَ الزكاةِ قبلَ وقتِ وُجوبِها.

وقد اختلَف الفقهاءُ في تعجيلِ الزَّكَواتِ قبلَ حُلولِ الحَوْلِ، فأجاز ذلك أكثرُ أهلِ العلم. وممّن ذهَب إلى إجازَةِ تعجيلِ الزكاةِ قبلَ الـحُلول: سفيانُ الثوريُّ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ بن حنبلٍ، وأبو ثورٍ، وإسحاقُ بن راهُويَةَ، وأبو عُبيدٍ. ورُوِيَ ذلك عن سعيدِ بن جُبيرٍ، وإبراهيمَ النخَعيِّ، وابن شهابٍ، والـحَكَم بن عُتيبةَ، وابن أبي ليلى[1].

---

(١) ينظر الأم للشافعي ٢/ ١٩، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل ١/ ١٢٢ (٤)، والمصنف: لعبد الرزاق ٤/ ٨٦ (٧٠٦٨) فيما أخرجه عن سعيد بن جبير، ولابن أبي شيبة ٣/ ١٤٨ فيما أخرجه عنه وعن الحكم بن عُتيبة وإبراهيم النخعي وسواهم، وتُنظر بقية الأقوال في ذلك: اختلاف العلماء للمروزي ص٤٥٦، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٤٥٥.

وقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ[1]: يجوزُ تعجيلُ الزكاةِ لما في يَدِه، ولما يَستَفيدُه في الحول وبعدَه بسنين. وقال زُفَرُ: التعجيلُ عمّا في يَدِه جائزٌ، ولا يجوزُ عمّا يَسْتَفيدُه. وقال ابنُ شُبْرُمَةَ: يجوزُ تَعجيلُ الزكاةِ لسنتين[2]. وقال مالكٌ[3]: لا يجوزُ تَعْجيلُها قبل الحلول إلّا بيسيرٍ.

وقالت طائفةٌ: لا يجوزُ تَعْجيلُها قبلَ مَحِلِّها بيَسيرٍ ولا كثيرٍ، ومَن عجَّلها قبلَ مَحِلِّها لم يُجْزِئْه، وكان عليه إعادَتُها، كالصلاة، ورُوِي ذلك عن الحسنِ البصريِّ[4]. وهو قولُ بعض أصحابِ داودَ[5]، وروى خالدُ بن خِداشٍ وأشهَبُ، عن مالكٍ مثلَ ذلك.

قال أبو عُمر: مَنْ لم يُجِزْ تَعْجيلَها قاسَها على الصلاةِ وعلى سائر ما يَجِبُ مُؤقّتًا؛ لأنّه لا يُجزئُ مَن فعَله قبلَ وَقْتِه، ومَن أجاز تَعجِيلَها قاس ذلك على الدُّيون الواجبةِ لآجالٍ محدودةٍ، أنّه جائزٌ تَعْجيلُها، وفرَّق بين الصلاةِ والزكاة، بأن الصلاةَ يستوي الناسُ كلُّهم في وقتِها، وليس كذلك أوقاتُ الزكاة؛ لاختلاف أحوالِ الناس فيها، فأشْبَهتِ الدُّيونَ إذا عُجِّلتْ.

وقد استدَلَّ الشافعيُّ على جوازِ تَعجيلِ الزكاةِ بهذا الحديث[6]. وفي قضاءِ رسولِ الله ﷺ المستَسْلَفَ منه البَكْرُ جَملًا جيِّدًا، دليلٌ على أنه لم يكنْ ممن عليه

---

(١) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ٢/ ٨١، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٤٥٥.

(٢) قول زفر وابن شُبرمة نقله عنهما الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٥٥، والسرخسي في المبسوط ٣/ ٣٢.

(٣) المدوَّنة ١/ ٣٣٥، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٣٥، ٣٦.

(٤) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٢٠٦).

(٥) ينظر المحلّى لابن حزم ٦/ ٩٥-٩٧.

(٦) في الأم له ٢/ ٢٢، وقال: ولا يُجبر ربُّ مالٍ على أن يُخرِجَ صدقتَه قبل مَحِلِّها إلّا أن يتطوَّعَ.

صدقةٌ؛ لأنّه لم يَحتَسِبْ له بذلك؛ قضاه وبَرِئَ إليه منه. ولا حُجَّةَ للشافعيِّ فيما اسْتَدَلَّ به من هذا الحديث في جوازِ تعجيلِ الزكاة.

وقد احتجَّ بعضُ من نصَر مذهبَه على ما ذكَرْناه بأن قال: جائزٌ أنّ يكونَ الذي اسْتَقْرَض منه البَكْرَ ممَّن تَحِلُّ له الصدقةُ، فأعطاه النبيُّ ﷺ غيرَ بَعيرِه بمقدارِ حاجتِه، وجمَع في ذلك وضعَ الصدقةِ في موضعِها وحُسنَ القضاءِ. قال: وجائزٌ أنْ يَسْتَسْلِفَ الإمامُ للفقراءِ ويَقضيَ من سَهمِهم أكثرَ ممّا أخذ لما يَراه من النَّظرِ والصلاح إذا كان ذلك من غيرِ شرطٍ ولا منفعةِ تعجيل.

ثم نعودُ إلى القول في معنَى الاسْتِسْلافِ المذكورِ في هذا الحديث، فنقولُ: إن قال قائلٌ: لا يجوزُ أن يكونَ الاستقراضُ المذكورُ على المساكين؛ لأنّه لو كان قرضًا على المساكين لما أعطَى رسولُ الله ﷺ من أموالهم أكثرَ ممّا استقرَضَ لهم. قيل له: لـمّا بَطَل أنْ يَستقرِضَ رسولُ الله ﷺ على الصَّدَقة لغنيٍّ، وأن لا يَسْتَقرِضَها لنفسِه، لم يَبقَ إلّا أنّه استقرَضها لأهلِها؛ وهم الفقراءُ ومَن ذُكِر معهم، وكان في هذا الحديث دليلٌ على أنّه جائزٌ للإمام إذا اسْتَقْرَض للمساكينِ أنْ يَرُدَّ من مالهم أكثرَ ممّا أخَذ على وجهِ النَّظَر والصلاح، إذا كان من غيرِ شرطٍ، ووجهُ النَّظرِ في ذلك والمصلحةِ معلومٌ، فإنّ منفعةَ تعجيلِ ما أخَذه لشدّةِ حاجةِ الفقيرِ إليه أضعافُ ما يَلحَقُهم في ردِّ الأفضل؛ لأنّ مَيْلَ الناسِ إلى العاجلِ من أمر الدُّنيا أكثرُ[1] من ميلِهم إلى الآجل.

فإن قيل: إن الـمُستَقْرَض منه غنيٌّ، فكيف نُعطيه أكثرَ ممّا أُخِذَ منه، والصدقةُ لا تَحِلُّ لغنيٍّ؟ فالجوابُ عن هذا: أنّه جائزٌ ممكنٌ أن يكونَ الـمُستَقْرَضُ منه قد ذهَبتْ إبلُه بنوعٍ من جَوائح الدنيا، وكان في وقتِ صرفِ ما أُخِذَ منه إليه

---

(١) من هنا إلى قوله: «غنى» سقط من م.

فقيرًا تَـحِلُّ له الزكاةُ، فأعْطاه النبيُّ ﷺ خيرًا من بعيرِه بمقدارِ حاجَتِه، وجمَع في ذلك وضعَ الصدقةِ في موضعِها، وحُسنَ القَضاءِ، وجائزٌ أن يكونَ غارِمًا أو غازِيًا ممّن تَـحِلُّ له الصدقةُ مع الغِنى[1]، فيعطيه لذلك أفضلَ ممّا أخَذ منه، فيجمَعُ في ذلك حسنَ القضاء ووضْعَ الصدقةِ موضِعَها، والله أعلمُ، وسيأتي في ذكر الخمسةِ الأغنياءِ الذين تَـحِلُّ لهم الصَّدَقةُ فيما بعدُ من حديث زيد بن أسلمَ إن شاء الله.

وفي هذا الحديث أيضًا من الفقه: إثباتُ الحيوان في الذِّمَّة، وإذا صحَّ ثُبوتُ الحيوانِ في الذمَّةِ بما صحَّ مِن جوازِ اسْتِقْراضِ الحيوان، صحَّ فيه السَّلَمُ على الصِّفَةِ، وبَطَل بذلك قولُ من لم يُـجِزْ الاسْتِقْراضَ في الحيوان، ولا أجازُوا السَّلَم فيه.

واختلَف الفقهاءُ في السَّلَم في الحيوان، وفي اسْتِقْراضِه؛ فذهَب العراقيُّون إلى أن السَّلَمَ في الـحيوانِ لا يـجوزُ. وممّن قال بذلك: أبو حنيفةَ وأصحابُه، والثوريُّ، والـحَسَن ابنُ صالح[2]. ورُوِيَ ذلك عن ابن مسعودٍ، وحذيفةَ، وعبدِ الرحمن بن سَمُرَةَ[3].

وحُجَّةُ من قال بهذا القول: أن الحيوانَ لا يُوقَفُ على حقيقةِ صِفتِه؛ لأنّ

---

(١) من هنا إلى قوله: «حسن» سقط من م.

(٢) ينظر اختلاف الفقهاء للمروزي ص٥٥٠، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ١٢-١٣، والمبسوط للسرخسي ١٢/ ١٣١.

(٣) الرواية في ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه أخرجها عنه عبد الرزاق في المصنف من طرق عديدة ٨/ ٢٣ (١٤١٤٧-١٤١٥٠) و٨/ ٢٦ (١٤١٦٠)، وابن المنذر في الأوسط ١٠/ ٢٩٢ (٨١١١)، وقال: «رُوي ذلك عن ابن مسعود، وهو مختلف عنه فيه».
وأما الرواية عن حذيفة وعبد الرحمن بن سَمُرة، فأخرجها عنهما الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٦١: عن حذيفة برقم (٥٧٤٧)، وعن عبد الرحمن بن سمرة برقم (٥٧٤٨).
وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٣٧ حيث نقل عن الشافعي تضعيفه للروايات الواردة في ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، واستدلاله بما ورد في الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما في جواز السلم في الحيوان، وسيأتي المصنف على ذكرها قريبًا.

مَشْيَه وحَركاتِه ومَلاحَتَه وخُبرتَه[1]، كلُّ ذلك لا يُدْرَكُ وَصفُه، وكلُّ ذلك يَزِيدُ في ثمنِه ويَرفَعُ من قِيمتِه. فادَّعَوا النسخَ في حديثِ أبي رافع المذكورِ وما كان مثلَه، وقالوا: نسَخه ما قضَى به رسولُ الله ﷺ، في أنّه أوجَب على الـمُعْتِق نَصيبَه مِن عبدٍ بينَه وبينَ آخَرَ، إذ أوْجَب عليه قيمةَ نَصيبِ شريكِه[2]، ولم يُوجِبْ عليه نصفَ عبدٍ مثلِه.

وقال داودُ بن عليٍّ وأصحابُه: لا يجوزُ السَّلَمُ في الحيوان، ولا في شيءٍ من الأشياء، إلّا في المكيلِ والموزونِ خاصةً، وما خرَج عن المكيلِ والموزونِ فالسَّلَمُ فيه غيرُ جائزٍ عندَهم؛ لحديثِ ابن عباسٍ، عن رسولِ الله ﷺ أنّه قال: «مَن أسلَم فليُسلِمْ في كيلٍ معلوم، ووَزْنٍ مَعلُوم، إلى أجلٍ معلوم»[3]، ولنَهيِه عن بيعِ ما ليس عندَك؛ قالوا: فكلُّ ما لم يكنْ مَكيلًا أو موزونًا فداخلٌ في بيعِ ما ليس عندَك.

قال أبو عُمر: بنَوا هذا على ما أصَّلُوا من أن كلَّ بيع جائزٌ بظاهرِ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، إلّا بيعٌ ثبَت في السُّنةِ النهيُ عنه، أو أجمَعتِ الأُمَّةُ على فسادِه.

وقال أهلُ المدينة، ومالكٌ وأصحابُه، والأوزاعيُّ، والليثُ، والشافعيُّ

---

(١) الخبرة: الصوف الجيد من أول الجزِّ.

(٢) يشير إلى قوله ﷺ: «مَن أعتق شركًا له في عبدٍ، فكان له مالٌ يبلغ به ثمن العبد، قوِّم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصَهم، وعَتَق عليه العبد، وإلّا فقد عَتَق منه ما عَتَق»، أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٣٢٣ (٢٢٤٠) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو عند البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١) من طريق مالك، به. وسيأتي عند المصنف وكلامه عليه في ترجمة نافع.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤) بلفظ: «من أسلف».

وأصحابُه: السَّلَمُ في الحيوانِ جائزٌ بالصِّفة[1]، وكذلك كلُّ ما يُضْبَطُ بالصفةِ في الأغلب. وحُجَّتُهم في ذلك حديثُ أبي رافع هذا؛ لما فيه من ثبوتِ الحيوانِ في الذِّمَّة، ومثلُه حديثُ أبي هريرة في اسْتِقْراضِ رسولِ الله ﷺ الـجَملَ[2]. ومن حُجَّتِهم أيضًا إيجابُ رسولِ الله ﷺ دِيَةَ الخطأ في ذمَّةِ مَن أوْجَبها عليه، وهي أخماسٌ؛ عشرونَ بنتَ مخاضٍ، وعشرونَ بنتَ لَبُونٍ، وعشرونَ ابنَ لَبُونٍ، وعشرونَ حِقَّةً، وعشرونَ جَذَعَةً، ودِيَةَ شِبْهِ العَمْدِ، وذلك مِن الإبلِ ثلاثون جَذَعَةً، وثلاثونَ حِقَّةً، وأربعون خَلِفَةً في بُطونها أولادُها[3]. فجعَل الحيوانَ دَيْنًا في الذِّمَّةِ إلى أجَل، وقد كان ابنُ عمرَ يُـجيزُ السَّلَمَ في الوُصَفاءِ[4]، وأجازَ أصحابُ أبي حنيفةَ أن يُكاتِبَ الرجلُ عبدَه على مملُوكٍ، وهذه مناقضةٌ منهم، وأجاز الجميعُ النكاحَ على عبدٍ موصوفٍ.

وذكَر الحسنُ بن عليٍّ الـحُلوانيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدَّثنا الليثُ، قال: حدَّثني يحيى بن سعيدٍ، قال: قلتُ لربيعةَ: إنّ أهلَ أنْطابُلُسَ[5] حدَّثوني أنّ خيرَ بن نُعيم[6] كان يَقْضي عندَهم بأنّه لا يَجوزُ السَّلَفُ في الحيوان، وقد كان يُـجالِسُك، ولا أحسَبُه قضَى به إلّا عن رأيك؟ فقال لي ربيعةُ: قد كان

---

(١) ينظر: اختلاف العلماء للمروزي ص٥٥٠، والأوسط لابن المنذر ١٠/ ٢٩٢، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٩/ ١٢.

(٢) وذلك أن رجلًا أتى النبيَّ ﷺ يتقاضاه، فأغلَظَ فهَمَّ به أصحابُه، فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوه، فإنّ لصاحب الحقِّ مقالًا»، ثم قال: «أعطُوه سِنًّا مثلَ سِنِّه» الحديث. أخرجه أحمد في المسند ١٥/ ٢٢٨ (٩٣٩٠)، والبخاري (٢٣٠٦)، وسيأتي بنحو هذا السياق.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) الوصفاء: جمع وصيف: وهو العبد، والوصيفة: الأمة. (النهاية ٥/ ١٩١).

(٥) مدينة بين الإسكندرية وبرقة (معجم البلدان ١/ ٢٦٦).

(٦) ترجمته في تهذيب الكمال ٨/ ٣٧٢.

ابنُ مسعودٍ يقولُ ذلك. قال يحيى: فقلتُ: وما لنا ولابن مسعودٍ في هذا، قد كان ابنُ مسعودٍ يتعَلَّمُ منا ولا نتعَلَّمُ منه، وقد كان يَقْضِي في بلادِهِ بأشياءَ، فإذا جاءَ المدينةَ وجَد القضاءَ على غير ما قضَى به، فيَرْجِعُ إليه.

وأمّا اعتِلالُ العراقيِّين بأنّ الحيوانَ لا يُمكِنُ صِفَتُه، فغيرُ مُسلَّم لهم؛ لأن الصِّفَةَ في الحيوانِ يأتي الواصفُ منها بما يَدْفع الإشكالَ، ويُوجِبُ الفَرْقَ بين الموصوفِ وغيرِه، كسائرِ الموصوفاتِ من غير الحيوان، وإذا أمكنَتِ الصِّفَةُ في الحيوان، جاز السَّلَمُ فيه بظاهر قوله ﷺ: «لا تَصِفُ المرأةُ المرأةَ لزَوْجِها حتّى كأنّه يَنْظُرُ إليها»[1]. فجعَل ﷺ الصِّفةَ تقومُ مقامَ الرُّؤية.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه[2]: لا يجوزُ اسْتِقراضُ شيءٍ من الحيوان، كما لا يجوزُ السَّلَمُ فيه؛ لأنّ ردَّ المثلِ لا يُمْكِنُ؛ لتعذُّرِ المماثلةِ عندَهم في الحيوان.

وقال مالكٌ، والأوزاعيُّ، والليثُ، والشافعيُّ: يجوزُ اسْتِقراضُ الحيوانِ كلِّه إلّا الإماءَ، فإنّه لا يجوزُ اسْتِقراضُهُنَّ[3]. وعندَ مالكٍ فيما ذكَر ابنُ الموّاز: إنِ اسْتقْرَض أَمَةً ولم يَطَأْها رَدَّها بعينِها، وإن وَطِئها لَزِمَته القيمةُ ولم يرُدَّها. وعندَ الشافعيِّ: يَرُدُّها ويَرُدَّ معها عُقْرَها[4] - يعني صَداقَ مِثْلِها - وإن حمَلَتْ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤٠) من حديث شقيق بن سلمة عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «لا تباشر المرأة المرأة...».

(٢) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ٥/ ٥ حيث نقل عن أبي حنيفة قوله: «ولا خير في السَّلَم في شيء من الحيوان، ألا ترى أنه مختلف مجهول لا يُعرف دفنه ولا قدره»، ومثل ذلك نقل عنه ابن المنذر في الأوسط ١٠/ ٣٠٥ والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١١.

(٣) ينظر المدونة ٤/ ٣٨٥، والأم ٣/ ١٢٢، واختلاف الفقهاء للمروزي ص٥٥٠، وبداية المجتهد لابن رشد ٣/ ٢١٧-٢١٨.

(٤) في ك٢: «عقدها» وهو تحريف، والعُقْر: ما تُعطاه المرأة على وطء الشبهة (النهاية ٣/ ٢٧٣)، ومنه حديث الشعبي: «ليس على زان عُقْر» أي: مهر، وهو للمغتصبة من الإماء كالمهر للحرة». (النهاية ٣/ ٢٧٤).

ردَّها بعدَ الولادة، وقيمةَ ولدِها إن وُلِدوا أحياءً يومَ سقَطوا، وما نقَصَتْها الولادةُ، وإن ماتَتْ لزِمه مثلُها، فإن لم يُوجَدْ مثلُها فقيمتُها.

وحجَّةُ مَن لم يُجِزِ اسْتِقْراضَ الإماءِ ـ وهم جمهورُ العلماء ـ أن الفُروجَ محظورةٌ لا تُسْتَباحُ إلّا بنكاحٍ أو مِلْكِ يمينٍ، ولأن القرضَ ليس بعقدٍ لازم من جهةِ الـمُقْتَرِضِ؛ لأنّه يَرُدُّه متى شاء، فأشْبَهَ الجاريةَ المشْتراةَ بالخِيار، ولا يجوزُ وطؤُها بإجماعٍ حتّى تَنْقَضِيَ أيامُ الخِيار، فهذه قياسٌ عليها، ولو جازَ استِقْراضُ الإماءِ لحصَلَ الوطءُ في غيرِ نكاحٍ ولا مِلْكٍ صحيح.

وقال أبو إبراهيمَ المزنيُّ، وداودُ بن عليٍّ، وأبو جعفرٍ الطبريُّ(١): اسْتِقْراضُ الإماءِ جائزٌ. قال المزنيُّ والطبريُّ: قياسًا على بيعِها، وأنّ مِلْكَ المسْتَقْرِض صحيحٌ يجوزُ له فيه التَّصَرُّفُ كلُّه، وكلُّ ما جاز بَيْعُه جاز قرضُه في نفس القِياس. وقال داودُ: لم يَحْظُرِ اللهُ اسْتِقراضَ الإماءِ، ولا رسولُه، ولا اتَّفَق الجميعُ على المنع منه، وقد أباح الاسْتِسْلافَ للحيوان رسولُ الله ﷺ، والأصلُ الإباحةُ حتى يَصِحَّ المنعُ من وجهٍ لا مُعارِضَ له(٢).

واحتجَّ بهذا الحديث أيضًا كلُّ مَن أوجَب على منِ اسْتَهْلَك شيئًا من الحيوانِ مثلَه إن وُجِد له مِثْلٌ لا قِيمتُه، قالوا: وكما كان يكونُ له مثلٌ في القضاءِ، فكذلك يكونُ له مِثْلٌ في الضَّمانِ عن الاستهلاك. وممَّن قال بالمثْلِ في الـمُسْتَهلكاتِ كلِّها الشافعيُّ، وأحمدُ، وداودُ، وجماعةٌ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

وأمّا مالكٌ رحمه الله، فقال(٣): منِ اسْتَهْلَك شيئًا من الحيوانِ بغيرِ إذنِ صاحبِه،

---

(١) ينظر: مختصر المزني ٨/ ١٨٩، واختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري ص١٣٩.

(٢) وإلى هذا ذهب ابن حزم في المحلّى ١/ ١٣٣، ١٣٤.

(٣) في الموطأ ٢/ ٢٧٨ (٢١٤٨)، وينظر المنتقى شرح الموطأ للباجي ٥/ ٢٧٢.

فعليه قيمتُه، ليس عليه أن يُؤْخَذَ بمثلِه من الحيوانِ، ولكن عليه قِيمَتُه يومَ اسْتَهْلَكه؛ القيمةُ أعدَلُ فيما بينَهما في الحيوانِ والعُروض. قالوا: وأمّا الطعامُ فبمنزلةِ الذهبِ والوَرِقِ، وإذا اسْتَهْلَكه أحَدٌ بغيرِ إذنِ صاحبِه، فعليه مثلُ مَكِيلَتِه من صِنفِه.

قال أبو عُمر: المكيلُ كلُّه، والموزونُ المأكولُ والمشروبُ هذا حُكْمُه عندَه، وأمّا ما لا يُؤْكَلُ، مثلَ الرَّصاص والقُطْنِ، وما أشْبهَ ذلك، فالذي اختاره إسماعيلُ[1] أن يكونَ فيه المثلُ؛ لأنّه يُضْبطُ بالصِّفَة. قال: وقد احْتَجَّ عبدُ الملك[2] في القيمةِ في الحيوانِ بأنّ رسولَ الله ﷺ قضَى فيمَن أعتَق نصفَ عبدٍ له بقيمةِ النصفِ الباقي للشريكِ ولم يَقْضِ بنصفِ عبدٍ مثلِه[3].

قال أبو عُمر: في حديثِ أبي رافع هذا ما يَدُلُّ على أنّ الـمُقرِضَ إن أعْطاه الـمُسْتَقرِضُ أفضَلَ مـمّا أقْرَضه؛ جِنْسًا، أو كَيْلًا، أو وزنًا، أنّ ذلك معروفٌ وأنّه يطيبُ له أخْذُه منه؛ لأنّه أثْنَى فيه على مَن أحسَن القضاءَ، وأطلَق ذلك ولم يُقَيِّدْه بصفةٍ.

وروى سلمةُ بن كُهيلٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ يتَقاضاه، فأغلَظ له، فهَمَّ به أصحابُه، فنَهاهم وقال: «ألا كنتم مع الطَّالب؟». ثم قال: «دَعُوهُ؛ فإنّ لصاحبِ الحقِّ مَقالًا، اشتَرُوا له بعيرًا». فلم يَجِدوا إلّا فوقَ سِنِّه، فقال: «اشتَرُوا له فوقَ سِنِّه فأعْطُوه». فجاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «أخَذْتَ حَقَّك؟». قال: نعم. قال: «كذلك افعَلوا، خيرُكم أحسنُكم قضاءً»[4].

---

(١) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد، أبو إسحاق الأزدي البصري المالكي شيخ مالكية العراق، المتوفى سنة ٢٨٢هـ. (تاريخ الخطيب ٧/ ٢٧٢، وتاريخ الإسلام ٦/ ٧١٧).

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، يروي عن مالك.

(٣) سلف تخريجه قريبًا.

(٤) سلفت الإشارة إليه مع تخريجه قبل قليل.

وهذا عندَ جماعةِ العلماءِ إذا لم يكنْ عن شرطٍ منهما في حين السَّلَف. وقد أجمَع المسلمون نَقْلًا عن نبيِّهم ﷺ: أنّ اشتَراطَ الزيادةِ في السَّلَفِ رِبًا، ولو كان قَبْضَةً واحدَةً من عَلَفٍ ـ كما قال ابنُ مسعودٍ ـ: أو حبّةً واحدة[1].

وفيه دليلٌ على أنّ للإمام أن يَسْتَسْلِفَ للمساكين على الصَّدَقاتِ، ولسائرِ المسلمين على بيتِ المال؛ لأنّه كالوَصيِّ لجميعِهم، أو الوكيل.

وفيه أنّ التَّدايُنَ في البِرِّ والطاعةِ والمباحاتِ جائزٌ، وإنّما يُكرَهُ التَّدايُنُ في الإسرافِ وما لا يجوزُ، وبالله العصمة[2].

(١) أخرجه عنه مالك في الموطأ ٢/ ٢١٥ (١٩٩٢) بلاغًا.

(٢) إلى هنا انتهت نسخة ك٢، وهي المجلد الثاني من نسخة لم يصل إلينا منها سواه، ويمثل النشرة الأخيرة، وجاء في آخره: «كمل السفر الثاني من كتاب التمهيد والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليمًا، ويتلوه إن شاء الله في الذي يليه حديث حادي عشر لزيد بن أسلم مسند يجري مجرى المتصل. فرغ منه يوم السبت الثامن عشر من شهر رجب الفرد سنة ستين وسبع مئة».

حديثٌ حادي عَشَر لزَيْد بن أسْلَم
مسندٌ يـجري مجرى المتَّصل

مالكٌ[١]، عن زيدِ بن أسلمَ، عن عطاءِ بن يسارٍ: أنّ معاويةَ بن أبي سفيانَ باعَ سِقايةً من ذَهَب أو وَرِقٍ بأكثرَ من وزنِها، فقال له[٢] أبو الدرداء: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يَنْهَى عن مِثْل هذا إلّا مِثْلًا بمِثْلٍ. فقال له معاويةُ: ما أرَى بهذا[٣] بأسًا. فقال أبو الدَّرداء: مَن يَعْذِرُني[٤] من معاوية؟ أنا أُخبرُه عن رسول الله ﷺ ويـخبرُني[٥] عن رأيـه! لا أُساكِنُك أرضًا أنت بها[٦]. ثم قـدِم أبو الدَّرداء على عمرَ، فذكَر ذلك له، فكتب عمرُ إلى معاويةَ: ألّا يَبيعَ ذلك إلّا مِثْلا بمِثْلٍ، وَزْنًا بوَزْنٍ.

قد ذكَرنا أبا الدَّرداءِ عُويمرًا رحِمه اللهُ، في كتاب الصحابة[٧] بما يُغني عن ذكرِه هاهنا، وكذلك ذكَرنا معاويةَ هنالك[٨].

والسِّقايةُ: الإناءُ، قيل: إنّه إناءٌ كالكأس وشِبْهِه يُشرَبُ به. وقال الأخفشُ: السِّقايةُ الإناءُ الذي يُشرَبُ به. وقال أبو عُبيدةَ[٩] في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿جَعَلَ

---

(١) الموطأ ٢/ ١٥٩ (١٨٤٨).

(٢) ليست في الموطأ.

(٣) في الموطأ: «بمثل هذا».

(٤) قوله: «من يعذرني» أي: مَن يقوم بعُذري إن كافأته على سوء فعله؛ قاله ابن الجوزي في غريب الحديث له ٢/ ٧٦.

(٥) في خ: «وهو يخبرني» وما أثبتناه من ق وهو الموافق لما في الموطأ.

(٦) في الموطأ: «بأرض أنت بها».

(٧) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ١٢٢٧.

(٨) المصدر نفسه ٣/ ١٤١٦.

(٩) مجاز القرآن ١/ ٣١٤.

﴿ٱلسِّقَايَةَ فِي رَحۡلِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٠]، قال: السِّقايةُ مكيالٌ كان يُسمَّى السِّقاية. وقال غيرُه: بل كان إناءً يُشْرَبُ فيه.

وذكَر حبيبٌ[١]، عن مالكٍ، قال: السِّقايةُ البرَّادةُ يُبَرَّدُ فيها الماءُ، تُعلَّقُ. وقال الأخفشُ: أهلُ الحجازِ يُسَمُّون البَرَّادةَ سقايةً، ويُسمُّون الحوضَ الذي فيه الماءُ سَقايةً.

وقال ابنُ وَهْب: بلَغني أنّها كانت قِلادةَ خَرَزٍ، وذهبٍ، ووَرِقٍ.

وقال ابنُ حبيبٍ: من قال: إنّ السِّقايةَ قِلادةٌ، فقد وَهِمَ وأخطَأ، وهو قولٌ لا وجهَ له عندَ أهلِ العلم باللِّسان[٢].

قال أبو عُمر: ظاهرُ هذا الحديثِ الانقطاعُ؛ لأنّ عطاءً لا أحفظُ له سماعًا من أبي الدَّرداءِ، وما أظنُّه سمِع منه شيئًا؛ لأنّ أبا الدَّرداءِ تُوفِّي بالشام في خلافةِ عثمانَ لسنتَين بَقِيَتا من خلافتِه، وذكَر ذلك أبو زُرعةَ[٣]، عن أبي مُسْهِرٍ، عن سعيدِ بن عبد العزيز. وقال الواقديُّ[٤]: تُوفِّي أبو الدَّرداء سنةَ اثنتين وثلاثين، ومولدُ عطاءِ بن يسارٍ سنةَ إحدى وعشرين. وقيل: سنةَ عشرين[٥].

قال أبو عُمر: وقد روَى عطاءُ بن يسارٍ، عن رجلٍ من أهل مصرَ، عن أبي الدَّرداءِ حديثَ: ﴿لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ﴾ [يونس: ٦٤][٦]. وممكنٌ أن يكونَ سمِع عطاءُ بن يسارٍ

---

(١) هو حبيب بن أبي حبيب، أبو محمد المصري كاتب مالك، متروك.

(٢) ينظر تفسير غريب الموطأ ١/ ٣٨١-٣٨٣. وإلى هذا ذهب القاضي عياض في المشارق ٢/ ٢٢٨.

(٣) تاريخ أبي زرعة ص٢٢٠، ٦٨٩.

(٤) كما في تهذيب الكمال ٢٢/ ٤٧٥.

(٥) توفي عطاء سنة ١٠٤هـ عن (٨٤) عامًا، كما في ترجمته من تهذيب الكمال ٢٠/ ١٢٨.

(٦) إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن أبي الدرداء، أخرجه أحمد في المسند ٤٥/ ٥١٢ (٢٧٥٢١)، والترمذي (٢٢٧٣) و(٣١٠٦)، ولهما فيه إسنادان: الأول: أحمد عن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن عطاء بن يسار، به. ومن طريق سفيان بهذا الإسناد أخرجه الترمذي. =

من مُعاويةَ؛ لأنّ معاويةَ تُوفِّي سنةَ ستِّينَ، وقد سمِع عطاءُ بن يسارٍ من أبي هريرةَ، وعبدِ الله بنِ عَمْرو بن العاص، وعبدِ الله بنِ عُمرَ، وجماعةٍ من الصحابة هم أقدمُ موتًا من معاويةَ، ولكنّه لم يشهَدْ هذه القصةَ؛ لأنّها كانت في زمنِ عمرَ، وتُوفِّي عمرُ سنةَ ثلاثٍ وعشرين أو أربعٍ وعشرين من الهجرة.

واختُلِف في وقتِ وفاةِ عطاءِ بن يسارٍ؛ فقال الهيثمُ بن عديٍّ: توفِّي سنةَ سبعٍ وتسعين. وقال الواقديُّ[1]: توفِّي عطاءُ بن يسارٍ سنةَ ثلاثٍ ومئة، وهو ابنُ أربعٍ وثمانين سنةً، أخبَرني بذلك أُسامةُ بن زيدِ بن أسلمَ، عن أبيه.

على أنّ هذه القصةَ لا يعرِفُها أهلُ العلم لأبي الدَّرداءِ إلّا من حديثِ زيدِ بن أسلمَ، عن عطاءِ بن يسارٍ، وأنكَرها بعضُهم؛ لأنّ شبيهًا بهذه القصةِ عرَضت لمعاويةَ مع عُبادة بن الصَّامت، وهي صحيحةٌ مشهورةٌ محفوظةٌ لعبادةَ مع معاويةَ من وجوهٍ وطرقٍ شَتّى[2].

= والثاني: عن سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أبي صالح ذكوان السَّمان، عن عطاء، به. ومن طريق سفيان أخرجه الترمذي (٣١٠٦ م١) وقال: وفي الباب عن عبادة بن الصامت.
وحديث عبادة أخرجه في المسند ٣٧/ ٣٦١ (٢٢٦٨٧)، والترمذي (٢٢٧٥)، وابن ماجة (٣٨٩٨) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن عبادة قال: سألت رسول الله ﷺ عن قوله: ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾، قال: «هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو تُرى له»، وإسناده ضعيف لانقطاعه، فإن أبا سلمة لم يسمع من عبادة، وينظر مزيد تخريج له في التعليق على جامع الترمذي. وأصله في مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عبّاس مرفوعًا دون ذكر الآية.

(١) كما في تهذيب الكمال ٢٠/ ١٢٧، وصحح ابن سعد وفاته سنة ١٠٤هـ.

(٢) قصّة عبادة مع معاوية أخرجها ابن ماجة (١٨)، والطبراني في مسند الشاميِّين ١/ ٢١٨ (٣٩٠)، وابن بطة في الإبانة ١/ ٢٥٦ (٩٣) من طريق هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة عن بُرْد بن سنان عن إسحاق بن قبيصة عن أبيه: أن عبادة بن الصامت غزا مع معاوية أرض الروم. وفيها نحو ما في قصّة أبي الدرداء مع معاوية بزيادة قول عمر رضي الله عنه في آخره لمعاوية في كتاب له: لا إمرةَ لك عليه، واحمل الناسَ على ما قال، فإنه هو الأمر. وسيأتي المصنف على ذكر هذا الحديث من طرق أخرى غير هذه الطريق في سياق شرحه لهذا الباب.

وحديثُ تحريم التَّفاضُلِ في الوَرِقِ بالوَرِقِ، والذَّهَبِ بالذَّهَبِ، لعُبادةَ محفوظٌ عندَ أهلِ العلم، ولا أعلمُ أنّ أبا الدَّرداءِ روَى عن النبيِّ ﷺ في الصَّرفِ، ولا في بَيعِ الذَّهبِ بالذهبِ، ولا الوَرِقِ بالوَرِقِ حديثًا، واللهُ أعلمُ.

وكان معاويةُ يذهَبُ إلى أنّ النهيَ والتحريمَ إنّما ورَد من رسول الله ﷺ في الدِّينار الـمَضْروب، والدِّرهم الـمَضْروبِ، لا في التِّبر من الذهبِ والفضةِ بالـمَضْروب، ولا في الـمَصُوغ بالـمَضْروب. وقيل: إنّ ذلك إنّما كان منه في الـمَصُوغ خاصَّةً، والله أعلمُ، حتى وقَع له مع عُبادةَ ما يأتي ذكرُه في هذا الباب، وقد سأل عن ذلك أبا سعيدٍ بعدَ حينٍ، فأخبرَه عن النبيِّ ﷺ بتحريم التَّفاضُلِ في الفضَّةِ بالفضَّةِ، والذَّهبِ بالذَّهبِ؛ تِبرُهما وعَينُهما، وتِبرُ كلِّ واحدٍ منهما بعَينِه. وإنّما كان سؤالُه أبا سعيدٍ استثباتًا؛ لأنّه كان يعتقِدُ أنّ النَّهيَ إنّما ورَد في العَيْن، ولم يكنْ، واللهُ أعلمُ، عَلِمَ بالنَّهي حتى أعلَمه غيرُه. وخَفاءُ مثل هذا على مثلِه غيرُ نكيرٍ؛ لأنّه من عِلْم الخاصَّة، وذلك موجودٌ لغيرِ واحدٍ من الصحابة. ويَحتمِلُ أن يكونَ مذهبُه كان كمذهبِ ابن عبّاسٍ، فقد كان ابنُ عباسٍ ـ وهو بحرٌ في العلم ـ لا يرى بالدِّرهم بالدِّرهمين يدًا بيدٍ بأسًا حتى صرَفه عن ذلك أبو سعيد.

وذكَر الـحُلْوانيُّ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ عيسى، قال: أخبَرنا هُشيمٌ، قال: أخبَرنا أبو حُرّةَ، قال: سأل رجلٌ ابنَ سيرينَ عن شيءٍ، فقال: لا علمَ لي به. فقال الرجلُ: إنّي أحبُّ أن تقولَ فيه برأيك. قال: إنِّي أكرهُ أنْ أقولَ فيه برأيي، ثم يَبدُوَ لي غيرُه فأطْلُبَكَ فلا أجِدَك، إنّ ابنَ عباسٍ قد رأى في الصَّرفِ رأيًا ثم رجع عنه.

أخبرني عبدُ الوارث بن سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا

بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا حمّادٌ، عن[1] سُليمانَ الرَّبَعيِّ، عن أبي الـجَوزاء قال: سمِعتُ ابنَ عباسٍ وهو يأمرُ بالصَّرفِ؛ الدِّرهمُ بالدِّرهمين، والدِّينارُ بالدِّينارَين، يدًا بيدٍ، فقدِمتُ العراقَ، فأفتَيتُ الناسَ بذلك، ثم بلَغني أنّه نزَل عن ذلك، فقدِمْتُ مكةَ فسألْتُه، فقال: إنّما كان ذلك رأيًا منِّي، وهذا أبو سعيدٍ يُـحَدِّثُ عن النبيِّ ﷺ أنّه كان يَنْهَى عنه.

قال أبو عُمر: حديثُ أبي سعيدٍ في الصَّرْفِ عندَ مالكٍ[2]، عن نافع، عن أبي سعيدٍ، يأتي ذِكْرُه في باب نافع من هذا الكتاب إن شاء الله. فغيرُ نكيرٍ أنْ يَـخْفَى على معاويةَ ما خَفِيَ على ابن عباسٍ. وقد رَوَيْنا عن معاويةَ، كما قدَّمْنا ذِكرَه، أنّه كان يذْهَبُ إلى أنّ الرِّبا في الـمَضْروبِ دونَ غيرِه، وهو شيءٌ لا وجهَ له عندَ أحدٍ من أهلِ العلم، وقد قلنا: إنّ قصتَه المذكورةَ في هذا الحديثِ مع أبي الدرداءِ لا تُوجدُ إلّا في حديثِ زيدٍ هذا. وإذا[3] كان ابنُ عباسٍ، وعُمرُ قبلَه، وأبو بكرٍ قبلَهما، يَـخْفَى عليهم ما يُوجدُ عندَ غيرِهم ممَّن هو دُونَهم، فمعاويةُ أحرَى أن يُوجدَ عليه مثلُ ذلك مع أبي الدَّرْداء.

وأمّا قصَّةُ معاويةَ مع عُبادةَ في ذلك، فحدَّثني أحمدُ بن قاسم، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بن أبي أسامةَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن هارونَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي خالدٍ، عن حَكيم بن جابرٍ، عن عُبادةَ بن الصامتِ، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ، مِثْلًا بمِثْلٍ، الكِفَّةُ بالكِفَّةِ،

---

(١) في المطبوع: «حماد بن سليمان»، وهو خطأ بيّن، حمّاد: هو ابن زيد، وسليمان: هو ابن علي الربعي، وهذا الأثر أخرجه من طريقه ابن ماجة في سننه (٢٢٥٨)، وفي آخره: وهذا أبو سعيد يحدِّث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصَّرْف. ورجال إسناده ثقات.

(٢) الموطأ ٢/ ١٥٧ (١٨٤٥)، وهو عند البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) من طريق مالك، به. وسلف عند المصنف.

(٣) من هنا إلى نهاية الفقرة لم يرد في ق.

والفضةُ بالفضةِ، مِثْلًا بمِثْلٍ، الكِفَّةُ بالكِفَّةِ، والبُـرُّ بالبُـرِّ، مِثْلًا بمِثْلٍ، يدًا بيدٍ، والشعيرُ بالشعيرِ، مثلًا بمثلٍ، يدًا بيدٍ، والتمرُ بالتمرِ، مثلًا بمثلٍ، يدًا بيدٍ». قال: حتى ذكَر: «الملحُ بالملح مثلًا بمثلٍ، يدًا بيَدٍ». فقال معاويةُ: إنّ هذا لا يقولُ شيئًا. فقال له عُبادةُ: إنِّي والله لا أُبالي ألّا أكونَ بأرضِكم هذه[1].

وحدَّثنا[2] عبدُ الوارث بن سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زهيرٍ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن عُمرَ، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ القطّانُ، عن إسماعيلَ، قال: حدّثني حكيمُ بن جابرٍ، عن عُبادةَ بن الصَّامت، قال: سمِعت رسولَ الله ﷺ. فذكَر نحوَه إلى قوله: «المِلحُ بالمِلح». وقال: قال معاويةُ: إنّ هذا لا يقولُ شيئًا. فقال عبادةُ: إنّي والله ما أُبالي ألّا أكونَ بأرضِ معاويةَ، أشهَدُ أنِّي سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ذلك[3].

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ، قال: حدَّثنا المعتمِرُ بن سُليمانَ، عن خالدٍ الحذّاء،

---

(١) إسناده صحيح.
أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات ١/ ٤١٨ (٤٦٣)، والمزِّي في تهذيب الكمال ٧/ ١٦٥، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٦/ ١٧٨ و١٩/ ٤٦٨ من طريق الحارث بن أبي أسامة، به. وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥/ ٣٨٩ (٦١٠٦)، وفي شرح معاني الآثار ٤/ ٦٧ (٥٧٦٥) من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٩٣٨)، والنسائي في المجتبى (٤٥٦٦)، وفي الكبرى ٦/ ٤٥ (٦١١٤)، وابن المنذر في الأوسط ١٠/ ٢٠١ (٨٠٥٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

(٢) هذه الفقرة لم ترد في ق.

(٣) إسناده صحيح.
أخرجه الشاشي في مسنده ٣/ ١٧٠ (١٢٥٤) عن أحمد بن زهير بن حرب، به. وأخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ٣٩٤ (٢٢٧٢٤)، والنسائي في المجتبى (٤٥٦٦)، وفي الكبرى ٦/ ٤٥ (٦١١٤) من طريق يحيى بن سعيد، به.

قال: أنبأني أبو قلابةَ، عن أبي أسماءَ[1]، عن عُبادةَ بن الصامت، أنّهم أرادوا بيعَ آنيةٍ من فضةٍ إلى العطاء، فقال عُبادةُ: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفضَّةُ بالفضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والمِلحُ بالمِلح، يدًا بيدٍ، مثلًا بمثلٍ، من زاد أو ازداد فقد أربَى».

هكذا قال الـمُعتمرُ: عن خالدٍ الحذّاء، عن أبي قلابةَ، عن أبي أسماءَ، وهو خطأٌ، والصَّوابُ في هذا الحديث ما قاله أيُّوبُ[2]: عن أبي قلابةَ، عن أبي الأشعث. وقولُ المعتمر: عن خالدٍ، عن أبي قلابةَ، عن أبي أسماءَ خطأٌ، وقد خالَفه الثوريُّ[3] وغيرُه[4] عن خالدٍ. وأخطَأ أيضًا المعتمرُ في قولِه: إنّ الآنيةَ بيعَتْ إلى العطاء. وإنّما بيعت في أعطِياتِ الناسِ لا إلى العطاءِ، وإنّما الحديثُ لأبي قلابةَ، عن أبي الأشعثِ الصَّنعانيِّ، عن عُبادةَ، لا لأبي قِلابةَ، عن أبي أسماءَ. كذلك روَى الثوريُّ، عن خالدٍ الـحَذَّاء، عن أبي قِلابةَ.

---

(١) هو عمرو بن مرثد الرَّحبي الدمشقيّ.

(٢) هو ابن أبي تميمة السختياني، وحديثه أخرجه مسلم (١٥٨٧) (٨٠)، والمروزي في السُّنة (١٦٦)، وأبو عوانة في المستخرج ٣/ ٣٨٠ (٥٣٩٣)، والشاشي في المسند ٣/ ١٦٣ (١٢٤٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٢٩٧، وابن حزم في المحلى ٧/ ٤٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٤٥٥ من طريقه. ووقع عند مسلم والشاشي والبيهقي «في أعطيات الناس»، وأخرجه الآخرون مختصرًا دونها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٣٤ (١٤١٩٣) عن سفيان الثوري، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٩٣٧)، وأحمد في المسند ٣٧/ ٣٩٧ (٢٢٧٢٧)، ومسلم (١٥٨٧) (٨١)، وأبو داود (٣٣٥٠)، وابن الجارود في المنتقى (٦٥٠)، والشاشي ٣/ ١٦٨ (١٢٥٠)، وابن حبان في صحيحه ١١/ ٣٩٣ (٥٠١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٧٧ (١٠٧٨٨) من طريق الثوري، به.

(٤) ومنهم إسماعيل بن إبراهيم عند أحمد في المسند ٣٧/ ٣٥٧ (٢٢٦٨٣)، ويزيد بن زريع عند ابن حبان في صحيحه ١١/ ٣٩٠ (٥٠١٥).

ذَكَر وكيعٌ[1]، وعبدُ الرَّزَّاق[2]، وعبدُ الملكِ بن الصَّبَّاح[3]، كلُّهم عن الثوريِّ، عن خالدٍ الحذّاءِ، عن أبي قلابةَ، عن أبي الأشعثِ الصَّنعانيِّ، عن عُبادةَ بن الصَّامتِ قال: كان معاويةُ يبيعُ الآنيةَ من الفضةِ بأكثرَ من وزنِها، فقال عبادةُ: سمِعت رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الذَّهب بالذَّهب، وزنًا بوزنٍ، والفضَّةُ بالفضَّةِ، وزنًا بوزنٍ، والبُرُّ بالبُرِّ، مِثْلًا بمِثْلٍ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ مِثْلًا بمِثْلٍ، والتَّمرُ بالتَّمرِ مِثلًا بمِثْلٍ، والمِلحُ بالمِلح، مِثلًا بمِثلٍ، وبيعُوا الذهبَ بالفضَّة يدًا بيدٍ كيف شئتُم، والبُرَّ بالشعير، يدًا بيدٍ كيفَ شئتُم، والتمرَ بالمِلح يدًا بيدٍ كيفَ شئتُم». هذا لفظُ حديثِ عبد الرَّزَّاق، وقال وكيعٌ: «إذا اختلَفتِ الأصنافُ فبيعوا كيف شئتُم»؛ يعني: يدًا بيدٍ.

وحدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، حدَّثهم قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ، قال[4]: حدَّثنا عبدُ الوهّاب بن عبد المجيد، عن أيُّوبَ، عن أبي قلابةَ، عن أبي الأشعث، قال: كنّا في غَزاةٍ وعلينا معاويةُ، فأصَبْنا ذهبًا وفضةً، فأمَر معاويةُ رجلًا ببيعِها للناس في أعْطِيَاتهم، فتسارَعَ الناسُ فيها، فقام عُبادةُ فنهاهم، فردُّوها، فأتَى الرجلُ معاويةَ فشكا إليه، فقام

---

(١) سيأتي تخريجه بعد قليل.

(٢) في المصنف ٨/ ٣٤ (١٤١٩٣)، ووقع في إسناد المطبوع منه «قال الثوري: عن أبي عن أبي قلابة...» وسفيان وإن كان يروي عن أبيه سعيد بن مسروق إلّا أنه يغلب على الظَّن أنه تحريف ومخالف لما رواه جماعة عن سفيان مثل وكيع بن الجراح عند أحمد في المسند ٣٧/ ٣٩٧ (٢٢٧٢٧) وأبي داود (٣٣٥٠)، وابن المبارك عند الترمذي (١٢٤٠)، ومحمد بن يوسف الفريابي عند أبي عوانة في المستخرج ٣/ ٣٨٠ (٥٣٩٠)، وعبد الله بن الوليد العَدَني عند ابن المنذر في الأوسط ١٠/ ١٧٩ (٨٠٢٩)، وعبيد الله بن عبد الله الأشجعي عند البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٨٢ (١٠٨١٠) فكلهم قالوا: عن سفيان عن خالد الحذّاء.

(٣) هو عبد الملك بن الصباح المسمعي، أبو محمد الصنعاني البصري، من رجال الشيخين، ولم نقف على روايته عن سفيان لهذا الحديث.

(٤) في المصنف (٢٢٩٢٩). وأخرجه مسلم (١٥٨٧)، وأبو عوانة في المستخرج ٣/ ٣٨١ (٥٣٩٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ٧٦ (٥٨٠١)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٧٧ (١٠٧٨٧) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، به.

معاويةُ خطيبًا، فقال: ما بالُ رجالٍ يتحدَّثون عن رسولِ الله ﷺ أحاديثَ يكذِبُون فيها لم نسمَعْها؟ فقام عُبادةُ فقال: والله لنُحدِّثنَّ عن رسولِ الله ﷺ بما سمِعنا وإن كرِهَ معاويةُ، قال رسولُ الله ﷺ: «لا تبيعُوا الذَّهبَ بالذَّهبِ، ولا الفضَّةَ بالفضَّة، ولا البُرَّ بالبُرِّ، ولا الشَّعيرَ بالشَّعيرِ، ولا التَّمرَ بالتَّمرِ، ولا المِلحَ بالمِلح، إلّا مِثْلًا بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، عينًا بعينٍ».

وحدَّثنا عبدُ الوارث، حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زهيرٍ، قال: حدَّثنا عبيدُ الله بن عمرَ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن زيدٍ، عن أيُّوبَ، عن أبي قِلابةَ قال: كنتُ في حَلْقةٍ بالشام فيها مُسلمُ بن يسارٍ، فجاء أبو الأشعث، فقالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث. فجلَس، فقلتُ: حدِّثْ أخانا حديثَ عُبادةَ بن الصَّامت. قال: نعم، غزَونا وعلى الناس معاويةُ، فغنِمنا غنائمَ كثيرةً، فكان فيما غنِمنا آنيةٌ من فضَّةٍ، فأمَر معاويةُ رجلًا ببيعِها في أعطياتِ الناس، فسارَع الناسُ في ذلك، فبلَغ عبادةَ بنَ الصَّامتِ ذلك، فقام فقال: إنِّي سمِعت رسولَ الله ﷺ ينهَى عن بيع الذَّهبِ بالذَّهبِ، والفضَّةِ بالفضَّة، والبُرِّ بالبُرِّ، والشَّعيرِ بالشَّعيرِ، والتَّمرِ بالتَّمر، والمِلْح بالمِلْح، إلّا سواءً بسواءٍ، عينًا بعينٍ، من زاد أو ازداد فقد أربى. فردَّ الناسُ ما أخَذوا، فبلَغ ذلك معاويةَ، فقام خطيبًا فقال: ألا ما بالُ رجالٍ يُحدِّثون عن رسولِ الله ﷺ أحاديثَ، قد كنّا نشهَدُه ونصحَبُه فلم نسمعْها منه؟ فقام عبادةُ بن الصامتِ فأعادَ القصَّةَ، ثم قال: لَنُحدِّثَنَّ بما سمِعنا من رسولِ الله ﷺ وإن كرِه معاويةُ ـ أو قال: وإن رَغِمَ معاويةُ ـ ما أُبالي أن أصحبَه[1] في جُنْدِه ليلةً سوداءَ. قال حمّادٌ: هذا، أو نحوه[2].

---

(١) كذا وقع عند الشاشي، ولفظه عند الباقين ممن أخرجوا الحديث: «أن لا أصحبه».

(٢) أخرجه الشاشي في مسنده ٣/ ١٦٣ (١٢٤٣) عن أبي بكر بن خيثمة (أحمد بن زهير بن حرب) به. وأخرجه مسلم (١٥٨٧) (٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٧٧ (١٠٧٨٦) من طريق عبيد الله بن عمر القواريّ، به. وأخرجه محمد بن نصر المروزيّ في السُّنة (١٦٦)، وأبو عوانة في المستخرج ٣/ ٣٨٠ (٥٣٩٣)، وأبو نعيم في الحلية ٢/ ٢٩٧ من طريق حماد بن زيد، به.

ورَوَى هذا الحديثَ محمدُ بن سيرينَ، عن مسلم بن يسارٍ وعبد الله بن عُبيدٍ، عن عُبادةَ.

حدَّثنا عبدُ الوارث بن سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زهيرٍ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، عن سلمةَ بن علقمةَ، عن محمدِ بن سيرينَ، قال: حدثني مسلمُ بن يسارٍ وعبدُ الله بن عُبيدٍ ـ وقد كان يُدعَى ابنَ هُرمزَ ـ قالا: جَمَع المنزلُ بين عُبادةَ بن الصامتِ وبينَ معاويةَ، إمّا في بيعةٍ أو في كنيسةٍ، فقام عبادةُ فقال: نـهَى رسولُ الله ﷺ عن الذَّهب بالذَّهب. فذكَر نحوَ ما تقدَّم، وزاد: وأمَرنا أنْ نبيعَ الذَّهبَ بالفضَّة، والفضَّةَ بالذَّهبِ، والبُرَّ بالشَّعيرِ، والشَّعيرَ بالبُرِّ، يدًا بيدٍ، كيف شئنا(١).

حدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بن أبي العوَّام، قال: حدَّثنا يزيدُ بن هارونَ، قال: حدَّثنا هشامُ بن حسَّانَ، عن محمدِ بن سيرينَ، عن رجلين أحدُهما مسلمُ بن يسارٍ، عن عُبادةَ بن الصامتِ نحوَه(٢).

---

(١) إسناده ضعيف ومنقطع، أخرجه الشاشي في مسنده ٣/ ١٦٥ من طريق أحمد بن زهير، به. وأخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ٣٩٨ (٢٢٧٢٩)، وابن ماجة (٢٢٥٤)، والنسائي (٤٥٦١) من طريق إسماعيل ابن عُلية، به. وفي الإسناد عبد الله بن عُبيد في عداد المجاهيل، لم يرو عنه سوى محمد بن سيرين كما في التاريخ الكبير للبخاري ٥/ ١٤٣، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ١٠١ (٤٦٨)، وتهذيب الكمال ١٥/ ٢٧٣، وتحرير التقريب ٢/ ٢٣٨، كما أن مسلم من يسار لا يُعرف له سماع من عبادة، قال البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٧٦ بعد أن أخرج هذا الحديث (١٠٧٨٣) من طريق سلمة بن علقمة، به، قال: «وهذا الحديث لم يسمعه مسلم بن يسار من عبادة بن الصامت، إنما سمعه من أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة».

قلنا: وحديث مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني عند مسلم (١٥٨٧) وغيره.

(٢) أخرجه الشاشي في مسنده ٣/ ١٦٧ (١٢٤٨) من طريق هشام بن حسّان، به. وأخرجه الشافعي في مسنده ١/ ١٥٧ (٥٤٥)، وفي السنن المأثورة (٢٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٤ (٥٤٨٢)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٧٦ (١٠٧٨٢) من طريق محمد بن سيرين، به. قال البيهقي: «الرجل الآخر يقال له عبد الله بن عبيد»، وإسناده ضعيف كما بيّناه في التعليق السابق.

وحدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ قراءةً منّي عليه، أنّ قاسمَ بن أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ التِّرمذيُّ، قال: حدَّثنا الحُميديُّ[1]، قال: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا ابنُ جُدعانَ، عن محمدِ بن سيرينَ، عن مسلم بن يسارٍ، عن عُبادةَ بن الصَّامتِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ، مثلًا بمثلٍ، والوَرِقُ بالوَرِقِ، مِثلًا بمِثلٍ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، مِثلًا بمِثلٍ، والحِنطةُ بالحِنطةِ، مثلًا بمِثلٍ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، مِثلًا بمِثلٍ» ـ حتى خصَّ الملحَ بالملحِ، مِثلًا بمِثلٍ ـ «فمن زاد أو ازداد فقد أربَى». واللفظ لحديث الحُميديّ.

ورَوَى هذا الحديثَ بكرٌ المزَنيُّ، عن مسلم بن يسارٍ، عن عُبادةَ، كما رواه محمدُ بن سيرينَ.

حدَّثنا عبد الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زهيرٍ، قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا مباركُ بن فَضالةَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن عبدِ الله المزَنيُّ، عن أبي عبد الله مسلم بن يسارٍ، قال: خطَب معاويةُ بالشام، فقال: ما بالُ أقوام يزعُمون أنّ النبيَّ ﷺ نهَى عن الصَّرفِ، وقد شَهِدنا النبيَّ ﷺ، ولم نسمَعْه نهَى عنه؟ فقام عبادةُ بن الصامتِ، فقال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى أن يُباعَ الذَّهبُ بالذَّهبِ إلّا مِثلًا بمِثلٍ، والوَرِقُ بالوَرِقِ إلّا مِثلًا بمِثلٍ ـ وذكَر ستَّةَ أشياءَ، البُرَّ، والتَّمرَ، والشَّعيرَ، والمِلْحَ، إلّا مِثلًا بمثلٍ ـ لَنُحدِّثَنَّ بما سمِعنا وإنْ كرِهتَ يا معاويةُ، لَندعَنَّك ولَنلحَقَنَّ بأميرِنا عمرَ. فقال: أيُّها الرجلُ، أنتَ وما سمِعتَ[2].

---

(١) الحميدي في مسنده ١/ ١٩٢ (٣٩٠) عن سفيان بن عيينة، به. وأخرجه الشاشي في المسند ٣/ ١٦٦ (١٢٤٧)، والبزار في مسنده ٧/ ١٦٤ (٢٧٣٤) من طريق سفيان بن عيينة، به. وإسناده ضعيف؛ ابن جُدعان: وهو علي بن زيد، ضعيف، ومسلم بن يسار كما ذكرنا قريبًا لم يسمع من عبادة.

(٢) إسناده ضعيف، فهو منقطع كما بيَّنا، أخرجه الشاشي في مسنده ٣/ ١٦٩ (١٢٥١) من طريق ابن أبي خيثمة زهير بن حرب، به.

حدَّثنا أحمدُ بن قاسم، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بن أبي أسامةَ. وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـجَهْم السِّمَّريُّ[1]، قالا: حدَّثنا يزيدُ بن هارونَ، قال: أخبَرنا سعيدُ بن أبي عَرُوبةَ، عن قتادةَ، عن مُسلم بن يسارٍ، عن أبي الأشعثِ الصَّنعانيِّ، عن عُبادةَ بن الصامتِ، أنّه قام فقال: أيُّها الناسُ، إنّـكم قد أحدَثتُم بُيُوعًا لا أدري ما هي، وإنّ الذَّهبَ بالذَّهبِ، وزنًا بوزنٍ، تِبرَه وعَينَه، يدًا بيدٍ ـ زاد محمدُ بن الجهم: والفضةَ بالفضةِ، وزنًا بوزنٍ، يدًا بيَدٍ، تِبرَها وعَينَها. ثم اتَّفَقا ـ ولا بأسَ ببيعِ الذَّهبِ بالفضةِ والفضةُ أكثرُهما، يدًا بيدٍ، ولا يصلُحُ نَساءً، والبُرَّ بالبُرِّ مُدْيٍ بمُدْيٍ[2]، يدًا بيَدٍ، والشعيرَ بالشعيرِ، مُدْيٍ بمُدْيٍ، يدًا بيدٍ، ولا بأسَ ببيعِ الشعيرِ بالبُرِّ والشعيرُ أكثرُهما، يدًا بيدٍ، ولا يصلُحُ نسيئةً، والتَّمرَ بالتَّمرِ ـ حتى عدَّ المِلحَ بالمِلح ـ مِثلًا بمِثلٍ، يدًا بيدٍ، من زاد أو ازداد فقد أربَى[3].

قال قتادةُ: وكان عبادةُ بدريًّا عَقَبيًّا، أحدَ نُقباءِ الأنصارِ، وكان بايَع رسولَ الله ﷺ على ألّا يـخافَ في الله لومةَ لائم.

هكذا روَاه ابنُ أبي عَروبةَ، عن قَتادةَ، عن مسلم بن يسارٍ موقوفًا، فذَكَر

---

(١) منسوب إلى «سِمَّر» بلد من أعمال كسكر بين واسط والبصرة، كما في إكمال ابن ماكولا ٤/ ٥٢٨، و«السِّمَّري» من أنساب السمعاني.

(٢) قوله: «مُدْي بمُدي» أي: مكيال بمكيال، قال الخطابي: الـمُدْي: مكيال لأهل الشام يقال: إنه يَسَع خمسةَ عشرَ مكُّوكًا؛ والـمَكُّوكُ: صاعٌ ونصفٌ. قاله ابن الجوزي في غريب الحديث ٢/ ٣٤٨، وينظر النهاية لابن الأثير ٤/ ٣١٠.

(٣) إسناده صحيح، أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ٢/ ٧٤٦ (١٠٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٤ (٥٤٨١)، والشاشي في المسند ٣/ ١٦٢ (١٢٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٧٦ (١٠٧٨٤) من طريق يزيد بن هارون، به.

الحديثَ. وتابَع هشامٌ الدَّستُوائيُّ سعيدَ بن أبي عَروبةَ على هذا الإسناد، عن قتادةَ، عن مُسلم بن يسارٍ[١].

ورواه همّامٌ، عن قتادةَ، عن أبي الخليلِ، عن مُسلم المكيِّ، عن أبي الأشعثِ الصَّنعانيِّ، عن عُبادةَ بن الصامت، عن النبيِّ ﷺ مثلَه بمعناه[٢]. وسعيدٌ وهشامٌ كلاهما عندَهم أحفظُ من همّام.

فهذا ما بلَغنا في قصَّة معاويةَ مع عُبادةَ في بيع الآنيةِ بأكثرَ من وزنِها، ذهبًا كانت أو فضةً، وذلك عندَ العلماءِ معروفٌ لمعاويةَ مع عُبادةَ لا مع أبي الدَّرداء، واللهُ أعلمُ. ومُمكِنٌ أن يكونَ له مع أبي الدَّرداء مثلُ هذه القصَّة أو نحوُها، ولكنَّ الحديثَ في الصَّرفِ مَحفوظٌ لعُبادةَ، وهو الأصلُ الذي عوَّل عليه العلماءُ في باب الرِّبا، ولم يختلِفوا أنّ فعلَ معاويةَ في ذلك غيرُ جائزٍ، وأنّ بيعَ الذَّهبِ بالذَّهبِ، والفضَّةِ بالفضَّةِ، لا يجوزُ إلّا مِثلًا بمِثل، تِبرِهما وعَينِهما ومَصوغِهما، وعلى أيِّ وجهٍ كانت، وقد مضَى في باب حُميدِ بن قيسٍ حديثُ ابن عمرَ في الصائغ الذي أراد أن يأخُذَ فضلَ يدِه، فقال ابنُ عمرَ: لا، هذا عهدُ نبيِّنا إلينا، وعهدُنا إليكم[٣].

وحدَّثنا عبدُ الوارث بن سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضَّاح، قال: حدَّثنا موسى بن معاويةَ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن خالدٍ الحذَّاء، عن أبي قِلابةَ، عن أبي الأشعثِ الصَّنعانيِّ، عن عُبادةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهب، والفضَّةُ بالفضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ،

---

(١) ذكر هذا أبو داود عقب الحديث (٣٣٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤٩)، والنسائي في المجتبى (٤٥٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٦٦ (٥٧٥٩)، والشاشي في مسنده ٣/ ١٦٤ (١٢٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٧٧ (١٠٧٨٥).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ١٥٨ (١٨٤٦) عن حميد بن قيس المكّي عن مجاهد، وأخرجه النسائي (٤٥٦٨) عن مالك، به. وقد سلف كما ذكر المؤلف.

والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والمِلحُ بالمِلح، مِثلًا بمِثلٍ، سواءً بسواءٍ، يدًا بيدٍ، فإذا اختلَفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شئتُم إذا كان يدًا بيدٍ»[1].

وقرأتُ على عبد الوارث، أنّ قاسمًا حدَّثهم، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ التِّرمذيُّ، قال: حدَّثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدَّثنا أُميٌّ الصَّيرَفيُّ، قال: حدَّثنا أبو صالح[2] سنةَ مئةٍ، قال: كتَب أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضي اللهُ عنه إلى عُمّالِه: ألّا تشتروا الذَّهبَ بالذَّهب إلّا مِثلًا بمِثلٍ، ولا الفضّةَ بالفضةِ إلّا مِثلًا بمِثلٍ، ولا الحِنطةَ بالحِنطةِ إلّا مِثلًا بمِثلٍ، ولا الشعيرَ بالشعيرِ إلّا مِثلًا بمِثلٍ، ولا التَّمرَ بالتَّمرِ إلّا مِثلًا بمِثلٍ.

قال أبو عُمر: على هذا مذهبُ الصحابة، والتابعين، وجماعةِ فقهاءِ المسلمين، إلّا في البُرِّ والشعير، فإنَّهم اختلَفُوا في ذلك، فلا وجهَ للإكثارِ فيه.

حدَّثني خلفُ بن القاسم بن سهل الحافظُ، قال: حدَّثنا أبو الميمون البَجَليُّ عبدُ الرحمن بن عُمرَ بدمشقَ، قال: حدَّثنا أبو زُرْعةَ، قال[3]: حدَّثنا محمدُ بن المبارك، عن يحيى بن حمزةَ، عن بُرْدِ بن سِنانٍ، عن إسحاقَ بن قَبيصةَ بن ذُؤيبٍ، عن أبيه،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٩٨٧)، وأحمد في المسند ٣٧/ ٣٩٧ (٢٢٧٢٧)، ومسلم (١٥٨٧) (٨١)، وأبو داود (٣٣٥٠)، وابن الجارود في المنتقى (٦٥٠)، وأبو عوانة في مستخرجه ٣/ ٣٨٠ (٥٣٩٢)، والشاشي في مسنده ٣/ ١٦٨ (١٢٥٠)، وابن حبّان في صحيحه ١١/ ٣٩٣ (٥٠١٨) من طريق وكيع، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٣٤ (١٤١٩٣)، والترمذي (١٢٤٠) من طريق سفيان، به.

(٢) هو ذكوان، أبو صالح السَّمّان، قال أبو زرعة كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص٥٧ (٨٢): أبو صالح ذكوان عن أبي بكر الصِّديق مرسل. وهذا الخبر أخرج نحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٧٠ (٥٧٨٥) بإسناد صحيح من طريق أبي قيس مولى عمرو بن العاص. قال البوصيري في إتحاف الخيرة ٣/ ٣١٥ بعد أن عزاه لإسحاق بن راهوية: هذا إسناد صحيح.

(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ٢٢٥، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٣٥٥ (٥٥٢٣) من طريق أبي زرعة، به. وهو عند ابن ماجة (١٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣/ ٤٢٩ (١٨٦٢)، والطبراني في مسند الشاميين ١/ ٢١٨ (٣٩٠)، وابن بطة في الإبانة الكبرى ١/ ٢٥٦ (٩٣) من طريق يحيى بن حمزة، به. وإسناده ضعيف لانقطاعه، فإن قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي المدني لم يلق عبادة بن الصامت كما قرره المزي في تحفة الأشراف (٥١٠٦)، وأصل الحديث صحيح كما تقدم.

أنّ عُبادةَ أنكَر على معاويةَ شيئًا، فقال له: لا أُساكنُك بأرضٍ أنت بها. ورحَل إلى المدينة، فقال له عمرُ: ما أقدَمَك؟ فأخبَره، فقال له: ارجِعْ إلى مكانِك، فقبَّح اللهُ أرضًا لستَ فيها ولا أمثالُك. وكتب إلى معاويةَ: لا إمارةَ لك عليه.

قال أبو عُمر: فقولُ عُبادةَ: لا أُساكِنُك بأرضٍ أنت بها. أو قولُ أبي الدَّرداء على ما في حديثِ زيدِ بن أسلمَ، يَحتملُ أن يكونَ القائلُ ذلك قد خافَ على نفسِه الفتنةَ لبقائِه بأرضٍ يَنفُذُ فيها في العلم قولٌ خلافُ الحقِّ عندَه، وربَّما كان ذلك منه أَنَفةً لمجاورةِ من رَدَّ عليه سُنَّةً عَلِمَها من سُننِ رسولِ الله ﷺ برأيِه، وقد تضيقُ صدورُ العلماءِ عندَ مثل هذا، وهو عندَهم عظيمٌ؛ رَدُّ السُّننِ بالرَّأي. وجائزٌ للمرءِ أن يهجُرَ من خاف الضَّلالَ عليه، ولم يسمَعْ منه ولم يُطِعْه، وخاف أن يُضِلَّ غيرَه، وليس هذا من الهجرةِ المكروهةِ، ألا ترى أنّ رسولَ الله ﷺ أمَر الناسَ ألّا يُكلِّموا كعبَ بنَ مالكٍ حينَ أحدَث في تخلُّفِه عن تبوكَ ما أحدَث، حتى تاب اللهُ عليه[1]؟ وهذا أصلٌ عندَ العلماء في مجانبةِ من ابتدَع، وهجرتِه، وقطعِ الكلام معه. وقد حلَف ابنُ مسعودٍ ألّا يُكلِّمَ رجلًا رآه يَضْحَكُ في جِنازةٍ.

أخبرنا عبدُ الرحمن بن يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الملك بن بحرٍ، قال: حدَّثنا موسى بن هارونَ، قال: حدَّثنا العبّاسُ بن الوليدِ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عبد الرحمن بن حُميدٍ الرُّؤاسيِّ، عن رجلٍ من عَبْسٍ، أنّ ابنَ مسعودٍ رأى رجلًا يضحَكُ في جنازةٍ، فقال: تضحَكُ وأنت في جنازةٍ؟! والله لا أُكلِّمُك أبدًا[2].

وغيرُ نكيرٍ أن يجهَلَ معاويةُ ما قد عَلِم أبو الدَّرداءِ وعُبادةُ؛ فإنّهما جليلان من فقهاءِ الصَّحابةِ وكُبَرائِهم.

---

(١) الأمر مشهور لا يحتاج إلى بيان.

(٢) أخرجه أحمد في الزهد، ص١٣٣ عن سفيان بن عيينة، به، وابن أبي الدنيا في القبور (٦٤) من طريق سفيان، به، وإسناده ضعيف لجهالة الراوي عن ابن مسعود.

قال أبو عُمر: حديثُ عُبادةَ المذكورُ في هذا الباب، وإن كانوا قد اختلَفوا في إسنادِه، فهو عندَ جماعةٍ من فقهاءِ الأمصارِ أصلُ ما تدورُ عليه عندَهم معاني الرِّبا، إلّا أنّهم اختلَفت مذاهبُهم في ذلك، على ما أوضحناه في باب ابن شهابٍ، عن مالكِ بن أوسِ بن الـحَدَثان، من هذا الكتاب[1]، والحمدُ لله.

قال أبو عُمر: ولا يوجدُ عن النبيِّ ﷺ شيءٌ ذكَر فيه الرِّبا غيرَ هذه السِّتَّةِ الأشياءِ المذكورة في حديثِ عُبادةَ؛ وهي الذَّهبُ، والفضةُ، والبُرُّ، والشَّعيرُ، والتَّمرُ، والمِلحُ، فجعَلها جماعةُ علماءِ الـمُسلمين القائلين بالقياسِ أُصولَ الرِّبا، وقاسوا عليها ما أشبَهها وما كان في معناها، واستدلُّوا بقولِه في الحديث: حتى خصَّ المِلْحَ بالملح. فجعَلوا الملحَ أصلًا لكلِّ إدام، فحرَّموا التَّفاضلَ في كلِّ إدامٍ، وحرَّموا التَّفاضلَ في كلِّ مأكولٍ، على عِلَلٍ أُصولُها مُستنبطةٌ من هذا الحديث؛ فذهَب العراقيُّون إلى أنّ العلَّةَ فيها الكيلُ والوزنُ[2]؛ لأنّ كلَّ ما ذُكِر من الأنواع السِّتّة لم تَـخْلُ من كيلٍ أو وزنٍ، وكذلك جاءَ الحديثُ به نصًّا؛ قال في الذهب وفي الوَرِقِ: «وزنًا بوزنٍ». وقال في غير ذلك: «مُدْيٌ بمُدْي». ونحوَ ذلك.

وجعَل الشافعيُّ[3] العِلَّةَ في ذلك الأكلَ لا غيرُ، إلّا في الذَّهبِ والوَرِقِ فلم يَقِسْ عليهما غيرَهما؛ لأنّهما أثمانُ المبيعات، وقِيَمُ الـمُتلَفات[4]. وكذلك قولُ أصحابِ مالكٍ في الذهبِ والورِقِ، وعلَّلوا الأربعةَ بأنّها أقواتٌ مُدَّخَرةٌ[5]، فأجازوا التَّفاضلَ فيما لا يُدَّخرُ إذا كان يدًا بيدٍ، ولا بأسَ عندَهم برُمّانةٍ برُمَّانتين،

---

(١) وحديثه في الموطأ ٢/ ١٦٢ (١٨٥٦)، وسيأتي مع شرحه في موضعه.

(٢) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ٥/ ٦٩، والمبسوط للسرخسي ١٢/ ١١٦، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٨٤، والمقدّمات المهدات لابن رشد ٢/ ٣٣.

(٣) في ق: «وسئل الشافعي فقال»، وما هنا من د١.

(٤) ينظر: الأم للشافعي ٣/ ١٥ و٣/ ١٠١، واختلاف العلماء للمروزي ص٥٣٠.

(٥) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ١٤٨، والمقدّمات المهدات له ٢/ ٣٣.

وتُفَّاحةٍ بتفَّاحتين، أو ما كان مثلَ ذلك، يَدًا بيدٍ. وذلك غيرُ جائزٍ عندَ الشافعيِّ؛ لأنَّ العلَّةَ في ذلك عندَه الأكلُ، وسواءٌ عندَه ما يُدَّخَرُ وما لا يُدَّخرُ.

والرِّبا عند جماعةِ العلماءِ في الصِّنفِ الواحدِ يدخُلُه من جهتَين، وهما النَّساءُ، والتَّفاضُلُ، فلا يجوزُ شيءٌ من الأنواع السِّتَّةِ بمثلِه إلّا يدًا بيدٍ، مِثْلًا بمِثْلٍ، على ما نصَّ عليه الرسولُ ﷺ، فإذا اختلَف الجنسُ جاز فيه التَّفاضلُ، ولم يـجُزْ فيه النَّساءُ؛ لقوله ﷺ: «بيعوا الذَّهبَ بالوَرِقِ كيف شئتُم، يدًا بيدٍ، وبيعوا البُرَّ بالشَّعيرِ كيف شئتُم، يدًا بيدٍ»[1]. إلّا أنَّ مالكًا جعَل البُرَّ والشَّعيرَ جنسًا واحدًا، فلم يُـجِزْ فيه التَّفاضُلَ؛ لشيءٍ روَاه عن سعدِ بن أبي وقَّاصٍ[2]، وعبد الرحمنِ بن الأسودِ بن عبد يغوثَ[3]، من روايةِ سُليمانَ بن يَسَارٍ. وخالَفه في ذلك جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ. وسنذكُرُ هذا المعنى مجوَّدًا في باب عبد الله بن يزيدَ مولى الأسود بن سفيانَ، من كتابِنا هذا إن شاء الله.

قال أبو عُمر: لا ربا عندَ العلماءِ في غير هذه الأنواع السِّتَّة وما كان في معناها، على عِلَلِهم وأُصولِهم التي ذكَرنا، ولا حرامَ عندَهم في شيءٍ من البُيوع بعدَ ما تضمَّنت أُصولُهم المذكورةُ في هذا الباب على ما وصفنا، إلّا من طريق الزيادةِ في السَّلَف، والقولِ بالذَّرائع عندَ من قال بها؛ وهم: مالكٌ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهما. وكان سعيدُ بن المسيِّب، والشافعيُّ، وأبو ثورٍ، وأحمدُ، وجماعةٌ[4]، ذهَبوا إلى أنَّ لا ربا إلّا في ذَهَبٍ أو وَرِقٍ، أو ما كان يُكالُ أو يُوزنُ مـمّا يُؤكَلُ أو يُشربُ. استدلالًا

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٣/ ١٤، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٤ (٥٤٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٧٦ (١٠٧٨٢) ثلاثتهم عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بن أبي تميمة، عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وقد سلف الكلام على هذا الحديث وطرقه قريبًا.

(٢) في الموطأ ٢/ ١٧٣ (١٨٧٨)، وسيأتي في موضعه.

(٣) في الموطأ ٢/ ١٧٣ (١٨٧٩)، وسيأتي في موضعه.

(٤) ينظر: الأم للشافعي ٣/ ١٥، ومختصر المزني ٨/ ١٧٣، واختلاف الفقهاء للمروزي ص٥٢٨، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣-٨.

ـ والله أعلمُ ـ بحديثِ عُبادةَ المذكورِ في هذا الباب، وكانوا ينفُون القولَ بالذَّرائع، ويقولون: لا يُحكَمُ على مُسلم أو غيرِه بظنٍّ، ولا تُشرَعُ الأحكامُ بالظُّنون، ولا ينبغي أن يُظَنَّ بالمُسلم إلّا الخيرُ. ورُوِي عن عمرَ أنّه قال: إنّما الرِّبا على من أراد أن يُرْبِي[1].

فهذا ما في السُّنَّةِ من أُصولِ الرِّبا، وأمّا الرِّبا الذي ورَد به القرآنُ فهو الزِّيادةُ في الأجَل يكونُ بإزائِه زيادةٌ في الثَّمن، وذلك أنّهم كانوا يتبايعون بالدَّين إلى أجَلٍ، فإذا حلَّ الأجَلُ قال صاحبُ المال: إمّا أن تقضِيَ، وإما أن تُربِيَ؛ فحرَّم اللهُ ذلك في كتابِه، وعلى لسانِ رسولِه ﷺ، واجتمعت عليه أمَّتُه. ومن هذا الباب عندَ العلماءِ: ضَعْ وتعجَّلْ[2]؛ لأنّه عكسُ المسألةِ، ومَن رخَّص فيه لم يكنْ عندَه من هذا الباب، وجعَله من بابِ المعروف.

وأمّا مَن نفَى القياسَ من العلماءِ، فإنَّهم لا يَرَون الرِّبا في غير السِّتَّة الأشياءِ المذكورةِ في حديثِ عبادةَ بن الصَّامتِ، وما عداها عندَهم فحلالٌ جائزٌ بعُموم قولِ الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وممّن يُروى عنه هذا القولُ قتادةُ، وما حفِظتُه لغيرِه، وهو مذهبُ داودَ بن عليٍّ وغيرِه[3]، ولهذا البابِ تلخيصٌ يَطولُ شرحُه ويتَّسعُ القولُ فيه، وفيما ذكَرتُ لك كفايةٌ ومقنعٌ لمن تدبَّر وفَهِم، وبالله التوفيقُ. وقد ذكَرنا منه نُكَتًا مُوعبةً كافيةً في غير موضعٍ من كتابِنا هذا. والحمدُ لله.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨/ ١٢٢ (١٤٥٦٦) و٨/ ١٤٢ (١٤٦٤٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢١٠٦٣)، وابن حزم في المحلى ٨/ ٥١٣ من طرق عن ابن سيرين: أن أُبيَّ بن كعب تسلَّف من عمر عشرة آلاف، فبعث إليه أُبيٌّ من تمرته، فردّها عمر، فقال أُبيٌّ: لا حاجة لي في شيء مَنعَك تمرتي، فقبلها عمر وقال: إنما الرِّبا على مَن أراد أن يُربِيَ ويُنسِئَ.

(٢) ومفهومه: ضَعْ جزءًا من الدَّين وتعجَّل الوفاءَ به قبل أجَلِه. وهذا أجازه أبو حنيفة ومالك وجماعة من الفقهاء، واختلف قول الشافعي في ذلك، وهو رواية عن الإمام أحمد. ينظر بتفصيل أوسع: بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ١٦١-١٦٢، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٩.

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد ٢/ ٣٦.

حديثٌ ثاني عشر لزَيْد بن أسْلَم

مسندٌ ثابت

مالكٌ[1]، عن زيدِ بن أسلمَ، عن عطاءِ بن يسارٍ، عن رجلٍ من بني أَسَد، قال: نَـزَلْتُ أنا وأهلي ببقيع الغَرْقد، فقال لي أهلي: اذهَبْ إلى رسول الله ﷺ، فاسألْه لنا شيئًا نأكُلُه. وجعَلوا يَذكُرون مِن حاجتِهم، فذهَبتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فوجدْتُ عندَه رجلًا يسألُه، ورسولُ الله ﷺ يقولُ: «لا أجدُ ما أُعْطيك»، فتولَّى الرجلُ وهو مُغضَبٌ، ويقولُ: لَعَمْري، إنّك لَتُعطي مَنْ شِئْتَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنّه لَيغضَبُ عليَّ ألّا أجدَ ما أُعطيه، مَن سأل منكم وله أُوقيّةٌ أو عَدْلُها فقد سأل إلحافًا». قال الأسَدِيُّ: فقلتُ: لَلَقْحَة لنا خيرٌ[2] من أوقيّـةٍ ـ قال [مالك][3]: والأُوقيةُ أربعون درهمًا ـ فرجَعتُ ولم أسألْه، فقُدِمَ على رسولِ الله ﷺ بعدَ ذلك بشعيرٍ وزبيبٍ، فقسَم لنا منه حتى أغْنَانا الله.

هكذا رواه مالكٌ، وتابعَه هشامُ بن سعدٍ[4] وغيرُه[5]، وهو حديثٌ صحيحٌ، وليس حكمُ الصاحبِ إذا لم يُسَمَّ كحكم مَن دُونَه إذا لم يُسَمَّ عندَ العلماء؛ لارتفاع الـجُرْحَة عن جَميعهم، وثبوتِ العدالةِ لهم؛ قال الأثرم: قلتُ لأبي عبد الله أحمدَ بنِ حنبل: إذا قال رجلٌ من التابعين: حدَّثني رجلٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ. ولم يُسَمِّه، فالحديثُ صحيحٌ؟ قال: نعم.

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٩٩ (٢٨٥٤).

(٢) وقع في خ: «للقحتنا»، وهو لفظ رواية أبي مصعب الزُّهري (٢١١١)، وأما لفظ رواية يحيى فهو «لَلَقْحَةٌ لنا خيرٌ» كما في المطبوع منه، والاستذكار ٢٧/ ٤٢٣، والمنتقى ٧/ ٣٢٤، وشرح الزرقاني ٤/ ٦٧٦، وهو الذي في ق.

(٣) زيادة من المطبوع من الموطأ للتوضيح.

(٤) ومتابعة هشام بن سعد أخرجها أبو عبيد في الأموال (١٧٣٥).

(٥) وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٧٣٤)، وابن زنجوية في الأموال (٢٠٧٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢٩) من طريق سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، به.

وقد روَى عُمارةُ بن غَزِيّةَ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيدٍ الـخُدْريِّ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ نحوَ هذا الحديث الذي رواه عطاءُ بن يسارٍ، عن الأسَديِّ، قال أبو سعيدٍ: اسْتُشْهِدَ أبي يومَ أحدٍ، وترَكَنا بغير مالٍ، فأصابَتْنا حاجةٌ شديدةٌ، فقالت لي أمِّي: أي بُنَيَّ، ائتِ النبيَّ ﷺ فاسأله لنا شيئًا. قال: فجِئْتُ وهو في أصحابه جالسٌ، فسَلَّمْتُ وجَلَسْتُ[1]، فاستَقْبَلني، وقال: «من استغنَى أغْناه اللهُ، ومن اسْتَعَفَّ أعَفَّهُ اللهُ، ومن استكْفَ كفاهُ اللهُ». قال: قلتُ: ما يُريدُ غيري. فرجَعْتُ ولم أُكَلِّمْه في شيءٍ، فقالت لي أُمِّي: ما فعَلْتَ؟ فأخبَرْتُها الخبرَ، فرزَقنا اللهُ شيئًا، فصبَّرَنا وبلَّغَنا حتى ألـحَّتْ علينا حاجةٌ هي أشدُّ منها، فقالت لي أُمِّي: ائتِ النبيَّ ﷺ فسأله لنا شيئًا. قال: فجئتُه وهو في أصحابه جالسٌ، فاستَقْبَلني، فأعاد القولَ الأوّلَ، وزاد فيه: «مَن سأل وله أُوقِيّةٌ، أو قيمةُ أُوقيّة، فهو مُلْحِفٌ». فقلتُ: الياقوتةُ[2] خيرٌ من أُوقيّةٍ، فرَجَعْتُ ولم أسألْه[3].

---

(١) ليست في د١، ط، وهي ثابتة في ق.

(٢) يريد: ناقته الياقوتة.

(٣) أخرجه بهذا السياق البغوي في معجم الصحابة ٣/ ١٩ (٩٢٧)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٤، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٠/ ٣٨٧ من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن ابن غَزيّة، به.

وأخرجه أحمد في المسند ١٧/ ١١٤ (١١٠٦٠)، والنسائي في المجتبى (٢٥٩٥)، وفي الكبرى (٢٣٨٧) عن قتيبة بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي الرِّجال عن عمارة بن غَزيّة، بنحوه مختصرًا.

وأخرجه أبو داود (١٦٢٨) عن قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٠٠ (٢٤٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٠ (٣٠٢٨)، وابن حبّان في صحيحه ٨/ ١٨٤، ١٨٥ (٣٣٩٠) من طريق عبد الله بن يوسف، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن أبي الرجال، به مختصرًا دون ذكر القصّة في أوّله. ورجال إسناده ثقات غير عبد الرحمن بن أبي الرجال فهو صدوق ربما يخطئ كما ذكر الحافظ في التقريب.

هكذا رُوِيَ هذا الحديثُ عن أبي سعيدٍ، ورواه مالكٌ[1]، عن ابن شهابٍ، عن عطاءِ بن يَزيدَ اللَّيثيِّ، عن أبي سعيدٍ الـخُدْريِّ بغيرِ هذا اللفظ، والمعنَى واحدٌ، إلّا أنّه لم يَذْكُرْ فيه: «مَن سأل وله أُوقيّةٌ» إلى آخرِه. وإنما هذا موجودٌ من روايةِ مالكٍ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن عطاءِ بن يسارٍ، عن رجلٍ من بني أسدٍ، على ما تقدَّمَ في هذا الباب.

وهذا الحديثُ من حديثِ ابن شهابٍ محفوظٌ كما رواه مالكٌ، وليس يُحفظُ حديثُ أبي سعيدٍ الـخُدريِّ المذكورُ فيه الأوقيّةُ إلّا بالإسنادِ المذكورِ عن عُمارةَ بن غَزيّة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيدٍ، عن أبيه، وهو لا بأسَ به[2]. وقد احتجَّ به أحمدُ بن حنبلٍ، وسنَذْكُرُ قولَه في ذلك إن شاء الله تعالى.

وفي حديثِ زيدِ بن أسلمَ هذا من الفِقْه: مَعرِفَةُ ما كان عليه رسولُ الله ﷺ من الحِلْم، وما كان القومُ فيه من الصَّبرِ على الإقلالِ وقلَّةِ ذاتِ اليدِ.

وأمّا قولُ الرجلِ فيه: والله إنّك لتُعْطي مَن شِئْتَ. فيَحْتَمِلُ أنْ يكونَ من الأعراب الـجُفاة الذين لا يَدْرون حُدودَ ما أنزَل اللهُ على رسوله.

وفي هذا الحديث[3] دليلٌ على ما قال مالكٌ: إنّ من تَولَّى تَفريقَ الصَّدقاتِ لم يعْدَمْ مَن يَلُومُه[4]، قال: وقد كنتُ أتَـوَلّاها بنفسي فأُوذيتُ، فترَكْتُ ذلك. وقد يجوزُ أن يكونَ منعُ النبيَّ عليه السلامُ للرجلِ الذي منَعه حينَ سأله من الصدقةِ؛ لأنّه كان غنيًّا لا تَحِلُّ له، أو ممَّن لا يجوزُ له أخذُها لِـمَعانٍ اللهُ أعلمُ بها.

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٩٧ (٢٨٥٠)، وهو عند البخاري (١٤٦٩) من طريق مالك، به.

(٢) ولكن هذه العبارة في الحديث من هذا الوجه غير محفوظة، فلعلها من أوهامه أو أوهام عبد الرحمن بن أبي الرجال.

(٣) سقطت من د١، م.

(٤) في د١: «يلمزه»، وما هنا يعضده ما في مواهب الجليل ٢/ ٣٥٤.

وفيه أنّ السُّؤالَ مَكروهٌ لـمَن له أُوقيّةٌ من فِضَّةٍ. والأُوقيّةُ إذا أُطْلِقَت فإنّما يُرَادُ بها الفِضَّةُ دُونَ الذهب وغيره، هذا قولُ العلماء، ألا ترَى إلى حديثِ أبي سعيدٍ: «ليس فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ، وليس فيما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ صدقةٌ، ولا فيما دُونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ»(١). فلم يختَلف العلماءُ أنّه لم يَعْنِ بذلك إلّا الفضةَ دُونَ غيرِها، وما عَلِمْتُ أنّ أحدًا قال في الأُوقيّةِ المذكورةِ في هذا الحديث: إنّه أراد بها غيرَ الفضَّةِ، وفي ذلك كفايةٌ.

والأُوقيّةُ أربعون درهمًا، وهي بدراهِمِنا اليومَ ستُّون درهمًا أو نحوُها، فمَن سأل وله هذا الحدُّ(٢) والقَدْرُ من الفضَّة، أو ما يقومُ مقامَها ويكونُ عَدْلًا منها، فهو مُلْحِفٌ سألَ إلحافًا. والإلْـحافُ في كلام العربِ: الإلحاحُ، لا خلافَ بينَ أهل اللغة في ذلك(٣)، والإلحاحُ على غيرِ الله مذمومٌ؛ لأنّه قد مدَح اللهُ سبحانه بضِدِّه، فقال: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]. ولهذا قلتُ: إنّ السؤالَ لمن ملَك هذا المِقْدارَ مكروهٌ، ولم أقلْ: إنّه حرامٌ لا يَـحِلُّ؛ لأنّ ما لا يَـحِلُّ يَـحرُمُ الإلحاحُ فيه وغيرُ الإلحاح، ويَـحرُمُ التَّعرُّضُ له وفيه، وما عَلِمْتُ أحدًا من أهلِ العلم إلّا وهو يَكْرَهُ السؤالَ لمن ملَك هذا المقدارَ من الفِضّةِ، أو عَدْلَها من الذهب، فغيرُ جائزٍ لأحدٍ ملَك أربعين درهمًا، أو عَدْلَها من الذهب، أنْ يسألَ على ظاهرِ هذا الحديث. وما جاءَه من غير مسألةٍ فجائزٌ له أنْ يأكُلَه، إنْ كان من غيرِ الزكاة، وهذا ما لا أعلمُ(٤) فيه خلافًا، فإن كان من الزَّكاةِ، ففيه من الاختلافِ ما نُبيِّنُه إن شاء الله.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٣٣ (٦٥٢)، وأخرجه البخاري (١٤٤٧) من طريق مالك، به.

(٢) بعده في د١: «والعدد».

(٣) ينظر «لحف» من لسان العرب.

(٤) في ط: علمت.

ولا تَـحِلُّ الزكاةُ لغنيٍّ إلّا لخمسةٍ، على ما ذكَرْنا في باب رَبيعة. وأمّا غيرُ الزَّكاة من التَّطوُّع كلِّه، فإنه جائزٌ للغنيِّ والفقير.

وقد جعَل بعضُ أهل العلم الأربعينَ درهمًا حدًّا بينَ الغنَى والفَقْرِ، فقال: إنّ الصَّدقةَ ـ يعني الزكاةَ ـ: لا يَـحِلُّ أخذُها لمن ملَك أربعين درهمًا؛ لأنّه غَنِيٌّ إذا ملَك ذلك. وأظُنُّه ذهَب إلى هذا الحديث واللهُ أعلم. ولسائر العلماء في هذا الباب مذاهبُ مختلفةٌ[١]، ونحن نذكُرُها هاهنا، وبالله توفيقنا.

فأمّا مالكٌ رحمه الله، فروَى عنه ابنُ القاسم[٢] أنّه سئل: هل يُعْطَى من الزَّكاة مَن له أربعون درهمًا؟ فقال: نعم. وهو المشهورُ من مذهبِ مالكٍ.

وروى الواقديُّ، عن مالكٍ، أنّه قال: لا يُعْطَى من الزَّكاةِ مَن له أربعون درهمًا[٣].

قال أبو عُمر: هذا يَحتمِلُ أن يكونَ قَوِيًّا مُكْتَسِبًا حَسَنَ[٤] التَّصرُّف في هذه المسألة، وفي الأولَى ضَعيفًا عن الاكتساب، أو مَن له عِيالٌ[٥]، واللهُ أعلم.

---

(١) في ق: «وهذا باب اختلف العلماء فيه».

(٢) في المدوّنة ١/ ٣٤٢، قال مالك جوابًا لسؤال ابن القاسم المذكور: رُبَّ رجلٍ يكون له أربعون درهمًا وهو أهلٌ لأنْ يُعطى من الزكاة، يكون له عيالٌ وعَدَدٌ، ورُبَّ رجلٍ تكون عياله عشرةً أو شبه ذلك، فلا تكون له الأربعون درهمًا شيئًا، فأرى أن يُعطى مثلَ هذا.

(٣) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٧٢، وحكاه المروزي عنه في اختلاف الفقهاء ١/ ٤٤٨ دون ذكر الواقدي، ثم قال: وقد رُوي عن مالك خلاف هذا: أنه كان لا يُوقِّت، وكذا ذكر الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٧٨ بعد أن ذكر رواية ابن القاسم عنه قال: وروي غيره عن مالك: أنه لا يُعطى من له أربعون درهمًا.

(٤) من هنا إلى قوله: «الاكتساب» من ق.

(٥) وهذا التفصيل نفسه هو الذي نقله ابن القاسم عن مالك في المدونة كما هو موضح قبل التعليق السابق.

وقد قال مالكٌ في صاحبِ الدَّارِ التي ليس فيها فضلٌ عن سُكناه، ولا في ثَمنها فَضْلٌ إن بيعَتْ يعيشُ فيه بعدَ دارٍ تَحمِلُه: أنّه يُعطَى من الزكاةِ. قال: وإن كانت الدَّارُ في ثمنِها ما يُشْتَرَى له به مسكنٌ، ويَفْضُلُ له فضلٌ يعيشُ به: أنّه لا يُعطَى من الزكاةِ. والخادِمُ عندَه كذلك[1]. وقولُه أيضًا هذا في الدَّارِ والخادم، يَحْتمِلُ التأويلَيْن جميعًا، إلّا أنّ المعروفَ من مذهبِه أنّه لا يَـحُدُّ حَدًّا لا يُتجاوزُ، إلّا على قدرِ الاجتهادِ والمعروفِ من أحوالِ الناس، وكذلك يَرُدُّ ما يُعطى المسكينُ الواحِدُ من الزكاةِ أيضًا إلى الاجتهادِ من غير توقيتٍ[2].

فأمّا الثوريُّ، وأبو حنيفةَ، والشافعيُّ، وأبو ثورٍ، وأبو عُبيدٍ، وأحمدُ بن حنبلٍ، والطَّبريّ، فكلُّهم يقولون فيمَن له الدارُ والخادِمُ، وهو لا يَسْتَغْني عنهما: إنّه يأخُذُ من الزكاةِ، وتَحِلُّ له[3]. ولم يُفَسِّرُوا هذا التَّفْسيرَ الذي فسَّره مالكٌ، إلّا أنّ الشافعيَّ قال في كتاب الكَفّارات[4]: مَن كان له مسكنٌ لا يَسْتَغْني عنه هو وأهلُه، وخادمٌ، أُعْطِيَ من كفّارةِ اليمين، والزكاة، وصدقةِ الفطر. قال: وإن كان مَسكنُه يَفْضُلُ عن حاجَته وحاجَةِ أهلِه، الفَضْلَ الذي يكونُ بمثلِه غَنيًّا، لم يُعطَ من ذلك شيئًا. فهذا القولُ يُضارِعُ قولَ مالكٍ، إلّا أنّ مالكًا قال: يَفضُلُ له من ذلك فضلٌ يعيشُ به[5]. ولم يقُلْ كم يَعيشُ به. والشافعيُّ قال: يَفْضُلُ له من ذلك فَضلٌ يكونُ به غَنِيًّا.

---

(١) ذكره عن مالك ابن القاسم في المدوّنة ١/ ٣٤٢ مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه. وينظر: المدوّنة لسحنون ١/ ٥٩٣.

(٢) في المطبوع: «توقيف»، وهو تحريف، والصواب ما أثبتنا، ويعضده ما في الاستذكار ٣/ ٢١٠، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٤٨٦، ومواهب الجليل ٢/ ٣٧٤.

(٣) نقل هذه الأقوال عنهم الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٨٦.

(٤) الأم ٧/ ٦٨.

(٥) المدوّنة ١/ ٣٤٢.

ورَوَى سعيدُ بن أبي عَرُوبةَ، عن قتادةَ، عن الـحَسَن، قال: يُعطَى من الزَّكاةِ من له المسكنُ والخادمُ[1]. ورواه الربيعُ، عن الـحَسَن[2].

وفسَّرَه أبو عُبَيدٍ على نحو ما قال الشافعيُّ. وعن إبراهيمَ النَّخَعيِّ نحوَ قولِ الـحَسَن في ذلك، وعن سعيدِ بن جُبيرٍ مثلَه[3].

واختَلَفوا في المقدار الذي تَـحرُمُ به الصَّدقةُ لمن ملَكه من الذَّهبِ والفضَّةِ وسائرِ العُروضِ:

فأمّا مالكٌ فقد ذكَرْنا قولَه في الأربعين درهمًا، والاختلافَ عنه في ذلك. وكان الحسنُ البصريُّ يقولُ: من له أربعون درهمًا فهو غَنِيٌّ[4]. وحجَّةُ من ذهَب إلى أنْ يَـحُدَّ في هذا أربعين درهمًا حديثُ الأسَديِّ المذكورُ في هذا الباب، وهو حديثٌ ثابتٌ. وقد رواه عبدُ الله بن عَمْرو بن العاص أيضًا:

حدَّثنا يَعيشُ بن سعيدِ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصْبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن غالبٍ التَّمْتامُ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن بَشّار، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن داودَ بن شَابُورَ، عن عَمْرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن سألَ وله أربعون دِرْهَـمًا، أو قِيمَتُها فهو مُلحِفٌ»[5]. وذكر كلامًا فيه تغليظٌ على السائلِ إذا ملَك ذلك.

---

(١) أخرجه ابن زنجوية في الأموال (٢٢٦٢) من طريق سعيد عن قتادة من قوله. وأخرج (٢٦٦٥) من طريق أبي حَرّة ـ وهو واصل بن عبد الرحمن البصري ـ عن الحسن نحوه.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٧٥٢)، وابن زنجوية في الأموال (٢٢٦٠) من طريق الربيع بن صَبِيح، به. وهو عند عبد الرزاق في المصنف ٤/ ١١١ (٧١٦٢) من طريق الثوري، عنه.

(٣) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (١٠٥٢٣)، والأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ٢/ ٩٤، والأموال لابن زنجوية (٢٢٦٣) و(٢٢٦٤)، والمحلى لابن حزم ٦/ ٢٢٣.

(٤) ينظر: المحلّى لابن حزم ٦/ ١٤١، والترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٣٢٦.

(٥) إسناده حسن، إبراهم بن بشار: هو الرمادي وهو حسن الحديث، وسفيان: هو ابن عيينة. =

وقد ذكَرنا حديثَ أبي سعيدٍ الـخُدْريِّ بمثلِ ذلك أيضًا[1].

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: لا تَحِلُّ الصدقةُ لمن له مئتا درهم، ولا بأسَ أن يأخذَها من له أقلُّ منها. ويَكْرَهون أن يُعطَى إنسانٌ واحدٌ من الزكاةِ مئتَي درهم، فإنْ أُعْطِيَها أجزَأتْ عن المعطي عندَهم، ولا بأسَ أنْ يُعطَى أقلَّ من مئتَي درهمٍ[2]. وهو قولُ ابن شُبْرُمَةَ.

وروَى هشامٌ، عن أبي يوسفَ، في رجلٍ له على رجلٍ مئةٌ وتسعةٌ وتسعون درهمًا، فيتَصَدَّقُ عليه من زكاتِه بدِرْهَمَين: أنَّه يَقْبَلُ واحدًا، ويَرُدُّ واحدًا. ففي هذا إجازةُ أنْ يَقْبَلَ تَمامَ المئتين، وكَراهيةُ أن يَقْبَلَ ما فوقَها[3].

وحُجَّتُهم في ذلك قولُ رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أن آخُذَ الصَّدقةَ من أغْنيائِكم وأرُدَّها في فُقَرائِكم»[4]. والغنيُّ من له مئتا درهمٍ؛ لوُجوب الزَّكاةِ عليه فيها؛ لأنَّها لا تُؤْخَذُ إلّا من غَنِيٍّ.

وكان الثوريُّ، والـحَسَنُ بن صالح بن حَيٍّ، وابنُ المبارك، وأحمدُ بن حنبل، وإسحاقُ بن راهُويَةَ، يقولون: لا يُعطَى من الزكاة من له خمسون درهمًا أو عَدْلُها

= أخرجه الطبراني في الأوسط ٣/ ٣٨ (٢٤٠٢)، ومحمد بن عمر أبو موسى المديني في نزهة الحفّاظ، ص٤٧ من طريق إبراهيم بن بشار، به. ووقع فيه «إبراهيم بن يسار» بالتحتانية والمهملة بدل «بشار»، وهو تصحيف بيّن.

وأخرجه النسائي في المجتبى (٢٥٩٤)، وفي الكبرى ٣/ ٧٧ (٢٣٨٦)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٠١ (٢٤٤٨)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٤ (١٣٥٩٠) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(١) سلف تخريجه.

(٢) نقله عن أبي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني في الأصل المعروف بالمبسوط ٢/ ٢٦٠، وينظر: اختلاف الفقهاء للمروزي ص٤٤٩، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٤٧٨.

(٣) في ط: «فوقهما»، وهذا ذكره الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٨٦.

(٤) أخرجه مسلم (١٩) من حديث ابن عباس عن معاذ بن جبل، وفيه قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن «... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فتُردُّ في فقرائهم...».

من الذَّهَب[1]. واحتجُّوا في ذلك بحديثِ عبدِ الله بن مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «مَن سأل وهو غنيٌّ، جاءَتْ مسألتُه يومَ القيامةِ خُدُوشًا، وخُمُوشًا، أو كُدُوحًا في وجهِهِ». قيل: وما غِناه. أو: ما الغنَى يا رسولَ الله؟ قال: «خمسون درهمًا أو عَدْلُها مِنَ الذَّهَبِ»[2].

وهذا الحديثُ إنّما يَدُورُ على حكيم بن جُبير، وهو متروكُ الحديث، هكذا رواه جماعةُ أصحاب الثوريِّ؛ منهم ابنُ المبارك وغيرُه، عن الثوريِّ، عن حَكيم بن جُبيرٍ، عن محمدِ بن عبد الرحمن بن يزيدَ، عن أبيه، عن ابن مسعودٍ، إلّا يحيَى بن آدمَ، فإنّه جعَل فيه مع حكيم بن جُبيرٍ زُبَيدَ الإياميَّ[3].

ولا يجوزُ عندَ الثوريِّ، وأحمدَ بن حنبلٍ، والحَسَن بن صالح، ومن قال

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي داود ص١١٨، ورواية ابنه عبد الله ص١٥٣ (٥٦٦)، والأموال لأبي عبيد ص٦٦٣ (١٧٤٤)، وتهذيب الآثار لابن جرير الطبري ١/ ٥٥ (٩٢)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٤٧٨، والمحلى لابن حزم ٦/ ١٤١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٥٣٣)، وأحمد في المسند ٦/ ١٩٤، ١٩٥ (٣٦٧٥) و٧/ ٢٥٩ (٤٢٠٧) عن وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري، عن حكيم بن جُبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه عن عبد الله بن سعود رضي الله عنه.
وأخرجه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥١)، والنسائي في المجتبى (٢٥٩٢)، وفي الكبرى ٣/ ٧٧ (٢٣٨٤)، وابن ماجة (١٨٤٠) من طريق سفيان بالإسناد المذكور. وقال الترمذي بإثر الحديث (٦٥٠): وقد تكلّم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث، فإسناد الحديث ضعيف.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ١/ ٤٢٨ (٤٨٩)، وفي شرح معاني الآثار ٢/ ٢٠ (٣٠٢٥)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٤ (١٣٥٨٧) من طريق يحيى بن آدم عن سفيان الثوري، به. ثم نقل عن يعقوب بن سفيان الفسوي قوله: هي حكاية بعيدة، ولو كان حديث حكيم بن جبير عن زبيد ما خفي على أهل العلم.
وقال الدارقطني في العلل ٥/ ٢١٥ وقد سئل عن هذا الحديث فقال: ورواه زبيد ومنصور بن المعتمر عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد لم يجاوزا به محمدًا، وقولهما أولى بالصواب.

بقولهم: أن يُعطَى أحدٌ من الزكاةِ أكثرَ من خمسين درهمًا[1]؛ لأنّه الحدُّ بين الغنيِّ والفقيرِ عندَهم، والزكاةُ إنّما جعَلها اللهُ للفقراءِ والمساكين، وحرَّمها على الأغنياءِ، إلّا الخمسةَ الذين ذكَرهم رسولُ الله ﷺ، وسيأتي ذكرُهم في كتابنا هذا في موضعِه إن شاء الله تعالى.

وقال عُبيدُ الله بن الحسن: من لا يكونُ له ما يُقيمُه ويَكْفيه سنةً، فإنّه يُعطَى من الزَّكاة[2]. وما أعلم لهذا القول وجهًا، إلّا أن يكونَ صاحبُه عساهُ أخَذه من حديثِ ابن شهابٍ، عن مالكِ بن أوسِ بن الحدَثان، عن عمرَ بن الخطّاب: أنّ رسولَ الله ﷺ كان يَدَّخِرُ مما أفاءَ اللهُ عليه قُوتَ سنةٍ، ثم يَجعَلُ ما سوَى ذلك في الكُرَاع والسِّلاح[3]، مع قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغۡنَىٰ﴾ [الضحى: ٨].

وقال الشافعيُّ: يُعطَى الرجلُ على قَدْرِ حاجتِه حتى يُخرِجَه ذلك من حدِّ الفَقْر إلى حدِّ الغِنَى، كان ذلك تَجِبُ فيه الزكاةُ أو لا تَجِبُ فيه الزكاةُ، ولا أَحُدُّ في ذلك حدًّا؛ ذكَره المزنيُّ والربيعُ جميعًا عنه[4]، ولا خلافَ عنه في ذلك. وكان الشافعيُّ يقولُ أيضًا: قد يكونُ الرجلُ بالدِّرهم غَنيًّا مع كَسْبِه، ولا يُغْنِيه الألفُ مع ضَعْفِه في نفسِه وكثرةِ عِيالِه.

وقال الطبريُّ: لا يأخُذُ من الزكاةِ من له خمسون درهمًا أو عَدْلُها ذهبًا، إذا

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص١٥٣ (٥٦٧)، ورواية ابنه الفضل ١/ ٢٨٥ (٢٢٨)، واختلاف الفقهاء للمروزي ص٤٤٧، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٣٩، وقد نقل ابنا الإمام أحمد عنه قوله: «لا يعطى من الزكاة أكثر من خمسين درهمًا، ولا يُعطى مَنْ عنده خمسون درهمًا أو قيمتها ذهبًا إلّا أن يكون رجلًا مديونًا، فيُعطى عن دَيْنه، وإن كان له عيالٌ أُعطيَ على كل عيِّل خمسين»، ونقل المروزي عن سفيان الثوري نحو ذلك.

(٢) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٧٩.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٠٤) و(٤٨٨٥)، ومسلم (١٧٥٧).

(٤) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٧٩، وقال: ذكره المزني والربيع.

كان على التَّصرُّفِ بها قادِرًا، حتى يَسْتَغْنيَ عن الناس، فإذا كانَ كذلك حَرُمَتْ عليه الصدقةُ. وأمّا إذا صَرَف الخمسين دِرْهمًا في مسكنٍ، أو خادم، أو ما لا يَجِدُ منه بُدًّا، وليسَ له سواها، وكان على التَّصَرُّفِ بها غيرَ قادرٍ، حلَّتْ له الزَّكاةُ بحديثِ ابنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ في الخمسين درهمًا[1]. وذكَر حديثَ قَبيصةَ بنِ الـمُخارِقِ: «لا تَـحِلُّ المسألةُ لـمن له سِدادٌ من عيشٍ أو قِوامٌ من عيشٍ»[2]. فكأنّه جعَل السِّدادَ الخمسين درهمًا المذكورةَ في حديث ابن مسعودٍ، والله أعلمُ، هذا المعنى من ظاهر قوله هذا.

قال أبو عُمر: ليس عن النبيِّ ﷺ ولا عن الصحابةِ في هذا الباب شيءٌ يَرفَعُ الإشكالَ، ولا ذكَر أحدٌ عنه ولا عنهم في ذلك نصًّا غيرَ ما جاءَ عن النبيِّ ﷺ من كراهية السُّؤالِ، وتحريمِه لمن ملَك مقدارًا ما، في آثارٍ كثيرةٍ مختلفةِ الألفاظ والمعاني، فجعَلها قومٌ من أهلِ العلم حدًّا بين الغنيِّ والفقير، وأبى ذلك آخرون، وقالوا: إنّما فيها تحريمُ السُّؤالِ أو كراهيتُه، فأمّا مَن جاءَه شيءٌ من الصَّدقاتِ عن غير مسألةٍ، فجائزٌ له أخذُه وأكلُه، ما لم يكنْ غنيًّا الغِنَى المعروفَ عندَ الناس، فتَحرُمُ عليه حينَئذٍ الزَّكاةُ دونَ التَّطوُّع.

ولا خلافَ بين علماءِ المسلمين أنّ الصدقةَ المفروضةَ لا تَـحِلُّ لغَنيٍّ، إلّا ما ذُكِرَ في حديث أبي سعيدٍ الـخُدْرِيِّ، على ما يأتي ذكرُه إن شاء اللهُ في موضعِه من كتابنا هذا[3].

---

(١) ينظر تهذيب الآثار لابن جرير الطبري ١/ ٥٥، وحديث ابن مسعود سلف تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه بعد قليل.

(٣) حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٩٧ (٢٨٥٠)، وفيه قوله ﷺ لأناس من الأنصار سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده: «ما يكون عندي من خير فلن أدَّخره عنكم، ومن يستعفف يُعفَّه الله...»، وسيأتي مع تمام الكلام عليه في باب الزهري عن عطاء من هذا الكتاب، وهو في الصحيحين: البخاري (١٤٦٩) ومسلم (١٠٥٣) من طريق مالك.

واختلَفوا في صَدَقةِ التَّطوُّع هل تَـحِلُّ للغنيِّ؟ فمنهم مَن رأى التَّنزُّهَ عنها، ومنهم مَن لم يرَ بها بأسًا إذا جاءَتْ من غير مسألةٍ؛ لقوله[1] ﷺ لعُمرَ: «ما جاءَك من غيرِ مسألةٍ، فكُلْه وتَـمَوَّلْه؛ فإنَّما هو رزقٌ ساقَه اللهُ إليك»[2]، مع إجماعِهم على أنّ السؤالَ لا يَـحِلُّ لغنيٍّ معروف الغِنَى. وأكثرُ من كَرِه صدقةَ التَّطوُّع إنّما كَرِهَها من أجل الامتنان، ورأوا التَّنزُّهَ عن التَّطوُّع من الصَّدقات؛ لِـمَا يَلْحقُ قابِضَها من ذُلِّ النَّفسِ والخضوع لـمُعطِيها. ونزعوا، أو بعضُهم، بالحديث: «إنّ الصدقةَ أوساخُ الناسِ يَغسِلُونَها عنهم»[3]. فرأوا التَّنزُّهَ عنها، ولم يُـجيزُوا أخذَها لمن اسْتَغْنَى عنها بالكَفاف، ما لم يُضْطَـرُّوا إليها؛ حتى لقد قال سفيانُ رحمه الله: جوائزُ السلطان أحبُّ إليَّ من صِلاتِ الإخوان؛ لأنهم يَمُنُّون.

قال أبو عُمر: ويَـحتمِلُ مع هذا أنّه رأى أنّ له في بيتِ المالِ حقًّا.

والآثارُ المرويّةُ عن النبيِّ ﷺ في كراهيةِ السؤالِ مطلَقًا، أو لـمَن ملَك مقدارًا ما، كثيرةٌ جدًّا؛ منها:

حديثُ الأسديِّ المذكورُ في هذا الباب لمالكٍ، عن زيدِ بن أسلمَ.

ومنها: حديثُ أبي سعيدٍ على ما تقدَّم، وفيها جـميعًا ذِكْرُ الأُوقيةِ أو عَدْلِـها[4].

---

(١) من هنا إلى نهاية الحديث من خ.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٩٨ (٢٨٥٢) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا، وفيه قوله ﷺ لعمر: «فأمّا ما كان عن غير مسألةٍ فإنما هو رزق يرزقكه الله»، وسيأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٦٠١ (٢٨٥٨) عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم من قوله.

(٤) في ق: «وأما الآثار المروية في هذا الباب: حديث الأسدي، وحديث أبي سعيد الخدري الأوقية أو عدلها...».

وحديثُ ابن مسعودٍ في الخمسين دِرْهمًا، أو عَدْلِـها من الذَّهَب[1].

وحديث سَهْل ابن الحنظليّة أنّه سمِع رسولَ الله ﷺ يقولُ: «من سأل وعندَه ما يُغْنيه، فإنّما يَسْتَـكثِرُ من نار جهنَّمَ». فقالوا: يا رسولَ الله، وما يُغْنِيه؟ قال: «ما يُغَدِّيه في أهلِه وما يُعَشِّيهم»[2].

وحديثُ عبدِ الحميد بن جعفرٍ، عن أبيه، عن رجلٍ من مُزَيْنةَ، أنّه سمِع النبيَّ ﷺ يَخْطُبُ وهو يقولُ: «مَنِ اسْتَغْنَى أغناه اللهُ، ومن استعَفَّ أعَفَّه اللهُ، ومن سأل الناسَ وله عَدْلُ خمسةِ أوساقٍ، سأل إلحافًا»[3].

وحديثُ قَبيصةَ بن الـمُخارِقِ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال له: «يا قَبيصةُ، إنّ المسألةَ لا تَحِلُّ إلّا لأحدِ ثلاثةٍ: رجلٌ تحمَّلَ حَمالةً، فحَلَّتْ له المسألةُ، فسأل حتى يُصِيبَها، ثم يُمْسِكُ، ورجلٌ أصابَتْه جائحةٌ فاجْتاحَتْ مالَه، فحَلَّتْ له المسألةُ، فسأل حتى يُصيبَ قِوامًا من عَيشٍ ـ أو قال: سِدادًا من عَيشٍ ـ ورجلٌ أصابَتْه فاقَةٌ حتى يقولَ ثلاثةٌ من ذَوي الحِجَا من قومِه: لقد أصابَتْ فلانًا الفاقةُ، فقد

---

(١) تقدم تخريج هذه الأحاديث كلها.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٩/ ١٦٥، ١٦٦ (١٧٦٢٥) عن علي بن المديني، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٣٠٢ (٥٤٥) و٨/ ١٨٧ (٣٣٩٤)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٥ (١٣٥٩١) ثلاثتهم عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي عن سهل ابن الحنظلية.
وأخرجه أبو داود (١٦٢٩)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٥ (١٣٥٩٢) من طريق ربيعة بن يزيد، به، ورجال إسناده ثقات.

(٣) إسناده صحيح، أخرجه أحمد في المسند ٢٨/ ٤٧٣ (١٧٢٣٧) عن أبي بكر الحنفي ـ وهو عبد الكبير بن عبد الحميد ـ عن عبد الحميد بن جعفر، به. وأخرجه الطحاوي في أحكام القرآن ١/ ٣٥٩ (٧٤٨)، وفي شرح معاني الآثار ٤/ ٣٧٢ (٧٣٦٣)، وفي شرح المشكل ١/ ٤٢٩ (٤٩٠) من طريق أبي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر، به. ووقع عنده بلفظ: «وله عدل خمس أواق» بدل «خمسة أوساق».

حَلّتْ له المسألةُ، فسأل حتى يُصيبَ قِوامًا ـ أو قال: سِدادًا ـ من عَيشٍ، ثم يُمْسِكُ، وما سواهُنَّ من المسألةِ يا قَبيصَةُ سُحْتٌ، يأكُلُها صاحبُها سُحْتًا»(١).

وروَى الفِراسيُّ أنّه قال لرسولِ الله ﷺ: أَأَسأَلُ يا رسولَ الله؟ قال: «لا، وإن كنتَ لا بُدَّ سائلًا، فاسألِ الصالحينَ»(٢).

وروَى عوفُ بن مالكٍ الأشجعيُّ: أنهم بايَعوا رسولَ الله ﷺ وهم سبعةٌ أو ثمانيةٌ، فأَخَذ عليهم: أن يَعْبُدوا الله ولا يُشْرِكوا به شيئًا، ويُصَلُّوا الصَّلواتِ

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ٧٨، وأبو داود الطيالسي في مسنده ٢/ ٦٦٤ (١٤٢٤)، وعبد الرزاق (٢٠٠٠٨)، والحميدي في مسنده ٢/ ٣٥٩ (٨١٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٧٨٨)، وأحمد في المسند ٢٥/ ٢٥٧ (١٥٩١٦) و٣٤/ ٢٠٦ (٢٠٦٠١)، ومسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي في المجتبى (٢٥٨٠) من طريق هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم العَدَويّ عن قبيصة بن مخارق، به. وإسناده صحيح.
وقوله: «تحمَّلت حِمالة» الـحِمالة: هي المال الذي يتحمّله الإنسان؛ أي: يدفعه في إصلاح ذات البين. و«أصابته جائحة اجتاحت ماله» الجائحة: هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، و«اجتاحت» أي: أهلكت. و«قوامًا من عيشٍ» أي: إلى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة. و«ثلاثة من ذوي الحجا» ذوو الحجا: هم أصحاب العقول. وينظر معالم السنن للخطابي ٢/ ٦٧، وشرح النووي على مسلم ٧/ ١٣٣، ١٣٤.

(٢) إسناده ضعيف، أخرجه أحمد في المسند ٣١/ ٢٧٥ (١٨٩٤٥)، والبخاري في التاريخ الكبير ٧/ ١٣٨ (٦١٩) وأبو داود (١٦٤٦)، وابن زنجوية في الأموال ٣/ ١١١٦ (٢٠٦٧)، والنسائي في المجتبى (٢٥٨٧)، وفي الكبرى ٣/ ٧٥ (٢٣٧٩)، والطبراني في الكبير ١/ ٣٣٦ (١٠٠٤)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٧٩ (٨١٣٠) من طرق عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سَوَادة، عن مسلم بن مَـخْشيّ عن ابن الفِراسيِّ، به. وفي إسناده مجهولان؛ فمسلم بن مخشيّ ـ وهو الـمُدْلجيّ، أبو معاوية المصريّ ـ تفرّد بالرواية عنه بكر بن سوادة الجذاميّ، لم يوثّقه غير ابن حبّان. وابنُ الفِراسيِّ تفرّد بالرواية عنه مسلم بن مخشيّ، ولم يوثقه أحد، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: لا يُعرف اسمه. ينظر: تحرير التقريب ترجمة (٦٦٤٦) و(٨٤٨٥).
ووقع في بعض النسخ بعد الحديث: وذكر الحديث، وهذا يوهم بأن للحديث تتمّة، وليس الأمر كذلك، فالحديث لا يُروى إلّا بهذا القدر المذكور، ومن ثم لا معنى لذكر هذه العبارة.

الخمسَ، ويَسْمَعوا ويُطِيعوا، ولا يَسألوا الناسَ شيئًا. قال[1]: فلقد كان بعضُ أولئكَ النَّـفَرِ يسْقُطُ سَوْطُه فما يسألُ أحدًا يُناوِلُه[2].

وحديثُ ثَوْبانَ، عن رسولِ الله ﷺ أنّه قال: «مَن تكفَّلَ لي أن لا يسألَ الناسَ شيئًا تَـكَفَّلْتُ له بالجنة»[3].

ورَوَى عمرُ بنُ الخطاب وغيرُه، عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «إذا أُعْطِيتَ شيئًا من غيرِ أن تَسألَه فكُلْ وتصدَّقْ»[4].

وعنه ﷺ أنّه قال: «مَن آتاه اللهُ شيئًا من غيرِ مسألةٍ ولا استشرافٍ، فليأْكُلْ وليتَموَّلْ، فإنّما هو رزقٌ ساقَهُ اللهُ إليه»[5]. وهذا معناه أن يكونَ فقيرًا، أو يكونَ

---

(١) من هنا إلى نهاية الفقرة لم يرد في ق.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٣)، وابن زنجوية في الأموال (٢٠٦٥)، وأبو داود (١٦٤٢)، وابن ماجة (٦٤٢)، والنسائي (٤٦٠) من حديث أبي إدريس الخولاني عن عوف بن مالك، به.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ٥٧ (٢٢٣٧٤)، وأبو داود (١٦٤٣)، والروياني في مسنده (٦٤٦)، والطبري في تهذيب الآثار ١/ ٣٠ (٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير ٢/ ٩٨ (١٤٣٣)، وأبو نعيم في الحلية ١/ ١٨١ من طرق عن شعبة عن عاصم الأحول عن أبي العالية ـ رفيع بن مهران ـ عن ثوبان، وفي آخره عندهم: فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحدًا شيئًا. وهو حديث صحيح، ويروى من وجوه أخرى بعضها ضعيف إلى ثوبان.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٤٣٨ (٣٧١)، ومسلم (١٠٤٥)، وأبو داود (١٦٤٧)، والبزار في مسنده ١/ ٣٦٤ (٢٤٥)، والنسائي في المجتبى (٢٦٠٤)، وفي الكبرى ٣/ ٨٢ (٢٣٩٦)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٦٧ (٢٣٦٤)، وابن حبان في صحيحه ٨/ ١٩٧ (٣٤٠٥) من حديث ابن الساعدى المالكي عن عمر، به.

(٥) أخرجه ابن راهوية في مسنده ١/ ١٨٣ (١٣٢) عن أبي عامر العقدي (عبد الملك بن عمر)، وأحمد في المسند ١٣/ ٢٩٩ (٧٩٢١) و١٤/ ٤٨ (٨٢٩٤) و١٦/ ٢٣٥ (١٠٣٥٧) عن يزيد بن هارون وعفّان بن مسلم وبهز بن أسد العمي، أربعتهم عن همّام بن يحيى العوذي عن قتادة عن عبد الملك عن أبي هريرة، به. ورجاله ثقات غير عبد الملك، قال الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة: لم ينسب، فلا نعرف من هو. =

الشيءُ الذي جاءَه من غيرِ مسألةٍ ليس من الزكاةِ إن كان غَنِيًّا، بدليل قوله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[1]. ويُرْوَى: «ولا لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ»[2]. روَاه عبدُ الله بن عَمْرو بن العاص. ورواه أيضًا عُبيدُ الله بن عَدِيٍّ بن الخِيار، عن رَجُلَيْن من أصحابِ النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ[3].

وهذه كلُّها آثارٌ مشهورةٌ صحاحٌ معروفةٌ عندَ أهل الحديث، موجودةٌ في المسانيدِ والمصَنَّفاتِ وأُمَّهات الدَّواوين، ذكَرها أبو داودَ[4] وغيرُه، كَرِهْتُ الإتيانَ بأسانيدِها لاشْتِهارِها.

= وفي الباب أحاديث أخرى صحيحة، منها: حديث خالد بن عديّ الجهني، أخرجه أحمد في المسند ٢٩/ ٤٥٦ (١٧٩٣٦)، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ٢٢٦ (٩٢٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٥/ ٢٦ (٢٥٦٣) من طريق عبد الله بن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بُسر بن سعيد، عن خالد بن عدي الجهني، بنحو حديث أبي هريرة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ١٠٩ (٧١٥٥)، وأبو عبيد في الأموال (١٧٢٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٧٦٦)، وأحمد في المسند ١١/ ٨٤ (٦٥٣٠)، والترمذي (٦٥٢)، والدارمي في سننه ١/ ٤٧٢ (١٦٣٩) من طريق سفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد العامري، عن عبد الله بن عمرو. وأخرجه أبو داود (١٦٣٤) عن عباد بن موسى الأنباري عن إبراهيم بن سعد، به. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ٩١ عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ريحان بن يزيد، عن ابن عمرو. وأخرجه الطيالسي في مسنده ٤/ ٢٨ (٢٣٨٥)، وابن زنجوية في الأموال (٢٠٧١) وأبو داود (٢٧٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ١/ ٤١١ (٧٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٥ (٣٠٠٧)، والطبراني في الكبير ١٣/ ٨ (٢)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٦ من طريق سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، وسيأتي.

(٣) سيأتي بإسناد المصنف مع تخريجه.

(٤) في السنن بالأرقام التالية: (١٦٢٦) من حديث ابن مسعود، وبرقم (١٦٢٩) من حديث سهل ابن الحنظلية، وبرقم (١٦٣٢) من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار، وبرقم (١٦٤٠) من حديث قبيصة بن مخارق، وبرقم (١٦٤٢) من حديث عوف بن مالك الأشجعي، وبرقم (٦٤٣) من حديث ثوبان، وبرقم (١٦٤٦) من حديث ابن الفِراسيّ، وقد سلف تخريج هذه الأحاديث جميعًا في أثناء هذا الباب عدا حديث عبيد الله بن عديّ بن الخيار، فسيأتي تخريجه قريبًا.

والسُّؤالُ عندَ أهلِ العلم مَكرُوهٌ لمن يَـجِدُ منه بُدًّا على كلِّ حالٍ.

رَوَينا عن ابن عباسٍ من وُجوهٍ أنّه أوصاه رسولُ الله ﷺ، وكان في وَصِيَّتِه له: «إذا سَألْتَ فاسْألِ اللهَ، وإذا اسْتَعَنْتَ فاسْتَعِنْ بالله»[1].

وقال رسولُ الله ﷺ: «لَأنْ يأخُذَ أحَدُكم حَبْلًا فيَحْتَطِبَ على ظَهْرِه، خيرٌ له من أن يَسْألَ الناسَ أعطَوه أو مَنَعوه»[2].

قال أبو عُمر: وما زال ذَوُو الـهِمَم والأخطارِ من الرِّجال يتنزَّهُون عن السُّؤال. ولقد أحسنَ أبو الفضلِ أحمدُ بن الـمعَذَّلِ بن غَيْلانَ العَبْديُّ الفَقيهُ المالكيُّ حيث يقولُ:

الـتَمِسِ الأرزاقَ عنـدَ الـذي ... مـا دُونَـه إنْ سِـيلَ مـن حاجـبِ
مَـن يُـبْغِضُ التـارِكَ عـن سُـؤْلِه ... جُودًا ومَـن يَـرضَى عـن الطالـبِ
ومَـن إذا قـال جـرَى قولُـه ... بغيـرِ تَوقيـعٍ إلى كاتـبِ

قال أبو عُمر: كان أحمدُ بن المعَذَّلِ شاعرًا فقيهًا ناسكًا، وكان أخُوه عبدُ الصَّمدِ شاعرًا ماجِنًا، ولأحمدَ قَصِيدَتُه المشهورةُ في فضلِ الرِّباط.

---

(١) أخرجه ابن وهب في القدر (٢٨)، وأحمد في المسند ٤/ ٤٠٩، ٤١٠ (٢٦٦٩)، والترمذي (٢٥١٦)، وابن أبي عاصم في السنة (٣١٦) معلّقًا، والفريابي في القدر (١٥٣)، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٤٣٠ (٢٥٥٦)، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٢٣٨ (١٢٩٨٨) من طرق عن الليث بن سعد عن قيس بن الحجّاج، عن حنش الصنعاني عن عبد الله بن عباس مرفوعًا. وللحديث طرق كثيرة ذكر بعضًا منها ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ١/ ٤٦٠، ٤٦١ فقال: «وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس من طُرق كثيرة من رواية ابنه عليٍّ ومولاه عكرمة، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وعبيد الله بن عبد الله، وعمر مولى غفرة، وابن أبي مليكة وغيرهم. وأصحُّ الطُّرق كلها طريق حنش الصنعاني التي خرّجها الترمذي، كذا قال ابن مندة وغيرُه». قلنا: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٩٨ (٢٨٥٣) عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ، وسيأتي مع تمام تخريجه في باب أبي الزناد من هذا الكتاب.

ومن أحسنِ ما قيلَ نَظْمًا في الرِّضا والقناعةِ وذمِّ السُّؤالِ قولُ بعضِ الأعراب[1]:

عَلامَ سؤالُ الناسِ والرِّزْقُ واسعُ ... وأنتَ صحيحٌ لم تَخُنْكَ الأصابعُ

وللعيشِ أوكارٌ وفي الأرضِ مذهبٌ ... عريضٌ وبابُ الرِّزْقِ في الأرضِ واسِعُ

فكنْ طالبًا للرِّزْقِ من رازقِ الغِنَى ... وخَلِّ سؤالَ الناسِ فاللهُ صانِعُ

وقال مسلمُ بن الوليد[2]:

أقولُ لِمَأْفُونِ[3] البَدِيهةِ طائرٍ ... مع الحرصِ لم يغْنَمْ ولم يتمَوَّلِ

سَلِ الناسَ إنِّي سائلُ اللهَ وحدَه ... وصائنُ عِرْضِي عن فُلانٍ وعن فُلِ

وقال عَبيدُ بن الأبرَص[4]:

من يسْأَلِ الناسَ يَحْرِمُوه ... وسائلُ الله لا يَخِيبُ

ومن قَصيدةٍ للحُسين بن حُميدٍ:

وسائلُ الناسِ إنْ جادوا وإن بَخِلوا ... فإنّه برِداءِ الذُّلِّ مُشتَمِلُ

وقال أبو العَتاهيةِ فأحسنَ[5]:

أتَدْرِي أيَّ ذُلٍّ في السؤالِ ... وفي بذلِ الوُجوهِ إلى الرِّجالِ

يَعِزُّ على التَّنَزُّهِ مَن رَعاه ... ويَسْتَغْني العفيفُ بغيرِ مالِ

تعالَى اللهُ يا سَلْمَ بنَ عَمْرٍو ... أذلَّ الحِرْصُ أعْناقَ الرِّجالِ

---

(١) الأبيات في بهجة المجالس ١/ ١٦٦.

(٢) البيتان في شرح ديوانه، ص٢٦.

(٣) المأفون: الضعيف الرأي والعقل، والمتمدِّح بما ليس عنده. «القاموس المحيط» (أفن).

(٤) البيت في ديوانه، ص١٥، وشرح المعلّقات التسع، ص١٠٤، والشعر والشعراء ١/ ٢٦١.

(٥) الأبيات في ديوانه، ص٢٩٦ و٣٢٥ و٣٢٦.

وما دُنياكَ إلّا مثل فَيءٍ أظلَّكَ ثم آذنَ بالزَّوالِ[1]
إذا كان النَّوالُ ببَذْلِ وجهي فلا قُرِّبْتُ مِن ذاك النَّوالِ
معاذَ الله مِن خُلُقٍ دَنيءٍ يكونُ الفضلُ فيه عليَّ لا لي
تَوَقَّ يدًا تكونُ عليك فَضْلًا فصانِعُها إليك عليكَ عالِ
يدٌ تعلُو يدًا بجَميلِ فِعْلٍ كما عَلَتِ اليمينُ على الشِّمالِ
وُجوهُ العيشِ من سَعَةٍ وضيقٍ وحسبُكَ والتَّوسُّعَ في الحَلالِ
أتنكِرُ أن تكونَ أخَا نعيمٍ وأنت تَصِيفُ في فَيْءِ الظِّلالِ
وأنتَ تُصِيبُ قُوتَك في عَفافٍ ورِيَّكَ إنْ ظَمِئْتَ من الزُّلالِ
متى تُمْسِي وتُصْبِحُ مُستَريحًا وأنتَ الدَّهْرَ لا تَرْضَى بحالِ
تُكابدُ جَمْعَ شيءٍ بعدَ شيءٍ وتَبْغي أنْ تكونَ رَخِيَّ بالِ
وقد يَجرِي قليلُ المالِ مَجرَى كثيرِ المالِ في سَدِّ الخلالِ
إذا كانَ القليلُ يَسُدُّ فَقْرِي ولم أجِدِ الكثيرَ فلا أُبالي
هي الدُّنْيا رأيتُ الحُبَّ فيها عَواقِبُه التَّفَرُّقُ عن تَقَالِ
تُسَرُّ إذا نظَرْتَ إلى هلالٍ ونَقْصُكَ أن نظَرْتَ إلى الهلالِ

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]:

---

(١) البيت من ط.

(٢) في السنن برقم (١٦٣٩)، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ٢/ ٢١٢ (٩٣٠) عن شعبة، به. وأحمد في المسند ٣٣/ ٣٩٥ (٢٠٢٦٥)، وابن زنجوية في الأموال ٣/ ١١٣١ (٢١٠٠)، والنسائي في المجتبى (٢٥٩٩)، وفي الكبرى ٣/ ٨٠ (٢٣٩١)، وابن حبّان في صحيحه ٨/ ١٩١ (٣٣٩٧)، والطبراني في الكبير ٧/ ١٨٢ (٦٧٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٩٧ (٨١٢٩) من طريق شعبة، به. وإسناده صحيح.
وقوله ﷺ: «كدوح» أي: خدوش. قال القرطبي في المفهم ٣/ ٨٩: وهذا محمول على كلِّ مَنْ سأل سؤالًا لا يجوز له.

حدَّثنا حَفْصُ بن عمرَ النَّمَرِيُّ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن عبد الملك بن عُمير، عن زيدِ بن عُقْبَةَ الفَزَارِيِّ، عن سَمُرَةَ بن جُندُبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المسائلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بها الرّجلُ وجهَه، فمَن شاء أبقَى على وجهِه، ومَنْ شاء ترَكَ، إلّا أن يسألَ الرجلُ ذا السلطان، أو في أمرٍ لا يَـجِدُ منه بُدًّا».

قال أبو عُمر: حديثُ سَمُرَةَ هذا من أثْبَتِ ما يُروَى في هذا الباب، وهو أصلٌ عندَهم في سؤالِ السلطان وقَبولِ جوائزِه، وعمومُه يَقْتَضِي كلَّ سُلطانٍ؛ لأنه لم يَـخُصَّ من السَّلاطين صفةً دون صفةٍ، وقد كان يعلَمُ كثيرًا ممّا يكونُ بعدَه، ألا تـرَى إلى قوله: «سيكونُ بعدي[1] أمراءُ» الحديثَ[2]؟ فما لم يُعلم الحرامُ عندَهم بعَيـنِه جاز قَبولُه.

حدَّثنا عبدُ الوارث بن سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضَّاح، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أبي حسّانَ، قال: حدَّثنا مسلمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مسلم الطَّائفيُّ، عن أيوبَ بنِ موسى، عن نافعٍ: أنّ عبدَ الله بن عمرَ كان يقبَلُ الجوائزَ من الأمراء[3].

---

(١) في د١: «بعدكم»، وهو موافق لما في مسند أحمد، وما هنا موافق لما في صحيح مسلم وغيره.

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده ١/ ٣٥٩ (٤٥٠)، وأحمد في المسند ٣٥/ ٣٨٧ (٢١٤٩٠)، ومسلم (٦٤٨)، والترمذي (١٧٦)، والطبراني في الأوسط ٤/ ٣٥٥ (٤٤١٦)، وفي الصغير ١/ ٣٦١ (٦٠٤) من حديث عبد الله بن الصامت عن أبي ذرّ مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ قال: «يا أبا ذرّ، إنه سيكون بعدي أمراء يُميتون الصلاةَ، فصلِّ الصلاةَ لوقتها، فإن صلّيت لوقتها كانت لك نافلةً، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك» لفظ مسلم. وفي الباب أحاديث أخرى، سيأتي بعضها، ومنها حديث عامر بن ربيعة، وحديث كعب بن عجرة.

(٣) انفرد المصنف برواية هذا الأثر من هذه الطريق عن ابن عمر، ووقع في المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٨٩ من طريق حبيب ـ وهو ابن أبي ثابت ـ قال: رأيت ابن عمر وابن عباس تأتيهما هدايا المختار فيقبلانها.

وقبِل جوائزَ الأمراء جماعةٌ، منهم: الشَّعْبيُّ، والحَسَنُ البَصْريُّ، وإبراهيمُ النَّخعيُّ، وابنُ شهابٍ الزُّهريُّ، ويحيى بنُ سعيدٍ، ومالكُ بن أنسٍ، والأوزاعيُّ. وكان يحيى بن سعيدٍ في ديوانِ الوليد، وجماعةٌ من العلماء كانوا في ديوان بني أميّة وبني العبّاس في العطاء.

ذكَر الحسنُ بن عليٍّ الحُلوانيُّ في كتابه «المعرفة»، قال: حدَّثنا أبو عُمير، قال: حدَّثنا ضَمْرةُ[1]، عن ابن أبي حَمَلة[2]، قال: ذكَر الوليدُ بن هشام لعمرَ بن عبد العزيز القاسمَ بن مُخَيمرةَ، قال: فأرسَل إليه، فلمّا دخَل عليه قال له عمرُ: سَلْ حاجَتكَ. قال: يا أميرَ المؤمنين، قد عَلِمْتَ ما جاءَ في المسألة. قال: ليس أنا ذلك، إنّما أنا قاسمٌ، فسَلْ حاجَتَكَ. قال: يا أميرَ المؤمنين، اقْضِ دَيني[3]. قال: قد قَضَيْنا، فسَلْ حاجتَك. قال: يا أميرَ المؤمنين، وتُلْحِقُني في العطاء. قال: قد ألحقناك في العطاء. قال: فسَلْ حاجتَك. قال: تَحْمِلُني على دابّةٍ. قال: قد حَمَلْناك، فسَلْ حاجتَك. قال: يا أميرَ المؤمنينَ، أيُّ شيءٍ بَقي؟ قال: قد أمَرْنا لك بخادم، فخُذْها من عند الوليدِ بن هشام[4].

قال الحسنُ الحُلوانيُّ: وحدَّثنا عليُّ بن حَفْصٍ، قال: حدَّثنا الأشجعيُّ، عن سفيانَ، عن منصور، قال: خرَج إبراهيمُ النَّخَعيُّ وتَميمُ بن سلمةَ إلى عامل حُلوانَ، فأعطاهما، قال: ففضَّلَ تميمًا على إبراهيمَ، فوجَد إبراهيمُ من ذلك في نفسِه[5].

---

(١) هو ضمرة بن ربيعة، أبو عبد الله الرَّمْلي.

(٢) هو عليّ بن أبي حَمَلَةَ، أبو نصر الفِلَسطيني.

(٣) في ط: «أخدمني»، وبعدها إلى قوله: «قد أمرنا لك» سقط كله من ط.

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٩/ ٢٠٥، ٢٠٦ من طريق ضمرة ـ وهو ابن ربيعة الرَّملي ـ به.
وأورده المزّي في تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٤٥، والذَّهبي في سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٠٣ بأطول ممّا هنا.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٧١٠) من طريق سفيان عن منصور بن المعتمر وإبراهيم بن مهاجر بنحوه.

وذكر ابن أبي حاتم[1]: حدَّثنا[2] أحمدُ بن منصورٍ الرَّماديُّ، عن القَعنبيِّ، قال: سمِعْتُ يحيى بنَ سُلَيم الطَّائفيَّ يُحدِّث[3] سفيانَ بن عيينةَ، أنّ محمدَ بن إبراهيمَ - يعني الهاشميَّ، واليًا كان على مكّةَ - بَعَث إلى سفيانَ الثوريِّ مئتي دينار، فأبى أنْ يقبَلَها، فقلتُ له: يا أبا عبد الله، كأنّك لا تَراها حَلالًا؟ قال: بلَى، ولكنِّي أكْرَهُ أن أُذلَّ.

وقال سفيانُ: جوائزُ السلطان أحبُّ إليَّ من صِلَةِ الإخوانِ؛ لأنّهم لا يَمُنُّون، والإخوانُ يَمُنُّون.

قال الحُلوانيُّ: وحدَّثنا عفّانُ، قال: حدَّثنا مُعاذٌ، قال: حدَّثنا ابنُ عَونٍ، قال: أمَرَ عمرُ بن عبدِ العزيزِ بمالٍ للحسنِ ومحمدٍ، فلم يقبَلْ محمدٌ، وقَبِل الحسنُ[4].

قال: وحدَّثنا زيدُ بن الحُباب، عن سلّام بن مِسْكين، قال: بَعث عمرُ بن عبد العزيز إلى الحسن، ومحمدٍ، و[5]ثابتٍ البُنانيِّ، ويَزيدَ الرَّقاشيِّ، ويزيدَ الضَّبيِّ، بثمانِ مئةٍ ثمانِ مئةٍ، وحُلَّةٍ حُلَّةٍ، فقَبِلوا كلُّهم إلّا محمدَ بنَ سِيرينَ.

قال: وحدَّثنا دُحَيْمٌ، قال: حدَّثنا الوليدُ بن مُسلم، قال: حدَّثنا ابنُ جابرٍ[6]، قال: قدِم علينا سُليمانُ بن يسارٍ في زمنِ الوليد بن عبد الملك، فدَعاه الوليدُ

---

(١) في الجرح والتعديل ١/ ١١٤، وهذا الأثر في تفسير سفيان الثوري ص٢٢، وحلية الأولياء لأبي نعيم ٧/ ٤٠ من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، بنحوه.

(٢) في م: «حديث»، وهو تحريف ظاهر.

(٣) في ط: «يحدث عن»، وما هنا يعضده ما في الجرح والتعديل الذي ينقل منه المؤلف.

(٤) أخرجه بنحوه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/ ٣٤٨ عن محمد بن عمر، قال: حدّثنا خُليد بن دعلج، فذكره بسياق آخر. ومحمد المذكور في الأثر: هو ابن سيرين، والحسن: هو البصري.

(٥) في ط: «بن»، وهو خطأ، فمحمد: هو ابن سيرين.

(٦) في ط: «حاتم»، وهو تحريف، فهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

إلى منزلِه، وصَنَع حـمّامًا ودَخَلَه، فاطَّـلَى بنُورَةٍ، ثم خرَج، وانصرَف إلى المنزل، فتغَدَّى معه[1].

أخبرنا محمدُ بن زكريّا، قال: أخبَرنا أحمدُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا مروانُ بن عبد الملك، قال: حدَّثنا المفضَّلُ بن عبد الرحمن، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن داودَ، عن الأعمش، عن حَبيب بن أبي ثابتٍ، قال: رأيتُ هدايا المختارِ تأتي ابنَ عبّاس وابنَ عمرَ، فيَقبَلانها[2].

قال مروانُ: وحدَّثنا محمدُ بن يحيى الأزْديُّ، قال: حدَّثنا أبو نَصْرٍ التّمارُ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن عبد العزيزِ التَّنُوخيُّ، قال: قال الحسنُ: لا يَرُدُّ عطاياهم إلّا أحمقُ أو مُرَاءٍ.

حدَّثنا[3] عبدُ الوارث بنُ سفيانَ، قال: حدثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهيرٍ، قال: حدَّثنا يحيى بن أيُّوبَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبد العزيز، وكان فاضلًا، قال: سمِعتُ ابنَ عيينةَ يقولُ: من زَعَم أنّ سفيانَ لم يأخُذْ من السلطان؟ أنا أخَذْتُ له منهم.

---

(١) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ١٤١ عن عبد الرحمن بن إبراهيم دُحيم، به.
وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ مدينة السلام ١١/ ٤٧١، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٧٢/ ٢٢٥ من طريق الفسوي عن دُحيم، به. وهو عند البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٤١ (١٩٠١)، وفي الأوسط ١/ ٨٧ (٣٤٩) من طريق الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، به. ووقع عند الجميع بلفظ «فدعاه أبي» بدل «فدعاه الوليدُ» وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء٧/ ١٧٧، وفيه عنده أيضًا بلفظ «فدعاه أبي».

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلّى ٩/ ١٥٣ من طريق عبد الله بن داود ـ وهو الـخُرَيبيُّ ـ به.
وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٥/ ٥٣ من طريق الأعمش، به.
وقال سليمان بن حرب كما في الضعفاء للعقيلي ٢/ ١٧٩ في قول حبيب هذا: «كان صبيًّا، ما علم حبيبٌ بهذا، نافعٌ أعلم بابن عمر من حبيب»، وأورده الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢/ ١٧٩-١٨٠.

(٣) من هنا إلى قوله: «حدثنا محمد بن عبد العزيز» سقط من المطبوع، ثم اضطرب النص فيه.

قال أبو عُمر: كان الثَّوريُّ يَحتَجُّ بقول ابنِ مسعودٍ: لك الـمَهْنَأُ، وعليه الـمَأْثَمُ[1].

وهذا المعنى لولا خروجُنا بذكره عن معاني هذا الباب لذكَرنا من ذلك ما يَطولُ به الكتابُ، وقد جمَعه جماعةٌ[2]، منهم أحمدُ بن خالدٍ وغيرُه.

ورُوِيَ عن بُكَير بن الأشجِّ: أنّه كان يَقبَلُ هديَّةَ امرأةٍ سوداءَ تَبيعُ الـمِزْرَ[3] بمصرَ، قال: لأنّي كنتُ أراها تَغْزِل.

وقال الليثُ: إنْ لم يكنْ له مالٌ سِوَى الخمرِ فلْيَكُفَّ عنه. قال[4]: وأكْرَهُ طَعامَ العُمّال من جهة الورع، من غير تحريم.

وقال القاسمُ بن محمدٍ: لو كانت الدُّنيا كلُّها حرامًا لما كان[5] بُدٌّ من العيش فيها.

وقال مالكٌ: فكلُّ مَن عمِل للسلطان[6] عملًا، فله رِزْقُه من بيتِ المال. قال: ولا بأسَ بالجائزةِ يُـجازُ بها الرجلُ، يراه الإمامُ بجائزَتِه أهلًا؛ لعلمٍ، أو لدَيْنٍ عليه، ونحوِ ذلك.

قال أبو عُمر: أمّا مَن حدَّ في الغنى حدًّا، خمسين درهمًا، أو أربعين درهمًا، أو مئتي درهم، وزَعموا أنّ المرءَ غَنيٌّ بمُلكِه هذا المقدار، على اختلافِهم فيه، ومن قال: إنّه لا يُعطَى أحَدٌ من الفقراءِ أكثرَ من مئتي درهم، أو أكثرَ من خمسين درهمًا من الزكاة، فإنّه يَدخُلُ على كلِّ واحدٍ منهم ما يَرُدُّ قولَه من حديث سَهْل بن أبي حَثْمة:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨/ ١٥٠ (١٤٦٧٥) عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذرّ بن عبد الله عن ابن مسعود قال: جاء إليه رجلٌ فقال: إنّ لي جارًا يأكل الرِّبا، وإنه لا يزال يدعوني، فقال: مهنؤه لك، وإثمه عليه. قال سفيان: فإنْ عرفته بعينه فلا تُصِبْهُ.

(٢) سقطت من ط.

(٣) والـمِزرُ: نبيذ الشَّعير والحنطة والحبوب. وقيل: نبيذ الذُّرة خاصّةً. اللسان (مزر).

(٤) في د١: «الليث بن سعد أيضًا».

(٥) في ط: «لكان»، وفي د١: «أكان».

(٦) في د١: «للمسلمين».

أنّ رسولَ الله ﷺ وَدَى الأنصاريَّ المقتولَ بخيبرَ بمئة ناقةٍ من إبل الصَّدَقة، ودفَعها إلى أخيه عبد الرحمن[١] بن سهل[٢]. وقد نزَع لهذا بعضُ أصحابِنا. وفي ذلك عندِي نظرٌ.

فأمّا من جعَل المرءَ بمُلكِه ما تَـجِبُ فيه الصدقةُ غَنِيًّا، لقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أن آخُذَ الصَّدقةَ من أغنيائكم»[٣]، فإنّه يَدْخُلُ عليه الإجماعُ على أنّ مَن مَلَك خمسةَ أوسُقٍ من شعيرٍ قيمَتُها خمسةُ دراهمَ، أو نحوَها ممّا لا يكونُ غنًى عندَ أحدٍ، وكان مِلْكُه إيّاها بزرعِه لها في أرضِه، ولم يَمْلِكْ من حَصادِه غيرَها، أنّ الصدقةَ عليه فيها وإن لم يَمْلِكْ شيئًا سواها، وهذا عندَ جميعِهم فقيرٌ مسكينٌ غيرُ غَنيٍّ، وقد وجَبَتْ عليه الصَّدَقةُ، وهذا يَنقُضُ ما أصَّلُوه. وما ذهَب إليه مالكٌ والشافعيُّ أولَى بالصَّواب في هذا الباب، واللهُ أعلم.

أخبرنا محمدُ بن عبد الملك، قال: حدَّثنا أبو سعيد ابنُ الأعرابيِّ، قال: حدَّثنا الزَّعفرانيُّ[٤] وسعيدُ[٥] بن نَصر، قال[٦]: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن

---

(١) في بعض النسخ: «عبد الله» وهو سبق قلم بيّن لأن المقتول هو عبد الله بن سهل، وأخوه الذي جاء إلى النبي ﷺ هو عبد الرَّحمن بن سهل ومعه محيِّصة وحُويِّصه ابنا مسعود.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٥١ (٢٥٧٣) عن ابن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة، وسيأتي مع تمام تخريجه في باب أبي ليلى، وهو في الصحيحين: البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩) وليس فيه تسمية الذي دفعت إليه الإبل.

(٣) سلف تخريجه.

(٤) سقط من المطبوع، وهو الحسن بن محمد بن الصباح، أبو علي الزعفراني، ترجمته في تاريخ الخطيب ٨/ ٤٢١، وتهذيب الكمال ٦/ ٣١٠.

(٥) في د١: «سعدان» فكلاهما صحيح، فاسمه سعيد ولقبه سعدان، كما في سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٧٥.

(٦) أخرجه في جزئه (٩٧)، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ١٤ (١٣٥٤٠) من طريق ابن الأعرابي ـ أحمد بن محمد بن زياد البصري ـ به. وأخرجه الشافعي في الأم ٢/ ٧٩-٨٠ عن سفيان بن عيينة، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ١٠٩ (٧١٥٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٧٦٩)، وأبو عبيد في الأموال (١٧٢٧)، وأحمد في المسند ٢٩/ ٤٨٦ (١٧٩٧٢)، =

هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن عُبيد الله بن عَديٍّ بن الخِيار، عن رَجُلينِ، قالا: أتيْنا رسولَ الله ﷺ وهو يَقْسِمُ نَعَمَ الصَّدَقة، فسألناه، فصَعَّدَ فينا البَصَرَ وصَوَّب، وقال: «ما شِئْتُما، فلا حقَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مُكْتَسِبٍ».

ومن حديث عبد الله بن عَمْرو بن العاص، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَـحِلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَويٍّ»[1]. وبعضُهم يقولُ فيه: «ولا لذي مِرَّةٍ قَويٍّ»[2].

ومن أحسن ما رأيتُ من أجوبةِ[3] أئمة الفقهاء في معاني السؤال وكراهيته ومذهب أهل الوَرَعِ فيه، ما حكاه الأثرمُ عن أحمدَ بن حنبل:

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمَّدِ بنِ عبد المؤمن، قال: حدَّثنا عبدُ الحميد بن أحمدَ الوَرَّاق، قال: حدَّثنا الـخَضِرُ بن داودَ، قال: حدَّثنا أبو بكر الأثرمُ، قال: سَمِعتُ أبا عبد الله ـ يعني أحمدَ بن حنبل ـ يُسألُ عن المسألة متى تَـحِلُّ؟ فقال: إذا لم يكنْ عندَه ما يُغَدِّيه ويُعشِّيه، على حديث سهلِ ابن الـحَنظَلِيّة[4]. قيل لأبي عبد الله: فإن اضْطُرَّ إلى المسألة؟ قال: هي مُباحةٌ له إذا اضْطُرَّ. قيل له: فإن تَعفَّف؟ قال: ذلك خيرٌ له. ثم قال: ما أظُنُّ أحدًا يَموتُ من الجوع، الله يَأتيه برِزْقه. ثم ذكَر حديثَ أبي سعيدٍ الخدريِّ: «مَن اسْتَعفَّ أعَفَّه اللهُ»[5]، وحديثَ أبي ذرٍّ،

= وابن زنجوية في الأموال (٢٠٦)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي في المجتبى (٢٥٩٨)، وفي الكبرى ٣/ ٧٩ (٢٣٩٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٧٦٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (٧٥٩)، وفي شرح المشكل ٦/ ٣١٦ (٢٥٠٧)، وفي شرح معاني الآثار ٢/ ١٥ (٣٠٠٥) من طريق هشام بن عروة، به. وإسناده صحيح.

(١) سلف تخريجه.

(٢) سلف تخريجه.

(٣) «من أجوبة» لم يرد في د١.

(٤) حديث سهل ابن الحنظلية سلف تخريجه.

(٥) سلف تخريجه.

أنّ النبيَّ ﷺ قال له: «تَعَفَّفْ»[1]. قال: وسمِعتُ أبا عبد الله، وذكَر حديثَ عُبيد الله بن عَدِيٍّ بن الخِيار، عن رَجُلين أتيا النبيَّ ﷺ، فسألاه من الصَّدَقة، فقال لهما: «إن شِئتُما، ولا حقَّ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مُكتَسِبٍ»[2]، فقال: هذا أجْوَدُها إسنادًا. ثم قال: قد يكونُ قويًّا ولا يكونُ مُكتَسِبًا، لا يكونُ في يدِه حِرْفةٌ، ولا يَقدِرُ على شيء، فهذا تَحلُّ له الصَّدقةُ وإن كان قَويًّا، إذا كان غيرَ مُكتَسِبٍ، فإن كان يَقْدِرُ على أنْ يَكتَسِبَ، فهو مُضَيَّقٌ عليه في المسألة، فإذا غُيِّبَ عنك أمرُه فلم تَدْرِ أيَكْتَسبُ أم لا، أعْطَيْتَه، وأخْبَرْتَه بما يَحرُمُ عليه.

قال أبو بكر[3]: وسمِعْتُه يُسْأَلُ عن قوله: «ذي مرَّةٍ قَويٍّ». قال: هو الصحيحُ. ثم قال: ما أحْسَنَه وأجْوَدَه من حديثٍ ـ يعني حديثَ عُبيدِ الله بن عَديٍّ بن الخِيار[4]. قال: وسمِعْتُ أبا عبدِ الله يقولُ: لا تَحِلُّ المسألةُ إلّا لأحدِ ثلاثةٍ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١/ ٣٥١ (٢٠٧٢٩)، وأحمد في المسند ٣٥/ ٢٥٢ (٢١٣٢٥) و٣٥/ ٣٥٠ (٢١٤٤٥) والبزار في مسنده ٩/ ٣٧٧ (٣٩٥٩)، وابن حبّان في صحيحه ١٥/ ٧٨ (٦٦٨٥)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ١٩١ (١٧٢٤٧)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٧٦، ١٥٧، والبغوي في شرح السنة ١٥/ ١١ (٤٢٢٠) من طرق عن أبي عمران الجوني عند عبد الله بن الصامت ـ وهو ابن أخي أبي ذرّ ـ عن أبي ذرّ، وإسناده صحيح.
وأخرجه أبو داود (٤٢٦١) و(٤٤٠٩)، وابن ماجة (٣٩٥٨) من طريق حمّاد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن المشعَّث بن طريف عن عبد الله بن الصامت، به. ووقع عندهم بلفظ «تصبَّر» بدل «تعفّف». قال أبو داود: «لم يذكر المشعَّث في هذا الحديث غيرُ حمّاد بن زيد». والمشعَّث بن طريف مجهول، تفرَّد بالرواية عنه أبو عمران الجوني. وقال عنه الذهبي: لا يعرف. ينظر تحرير التقريب ترجمه (٦٦٨٠).

(٢) سلف تخريجه قريبًا.

(٣) «قال أبو بكر» لم يرد في ق.

(٤) بعد هذا في ط: «وقد ذكرناه بسندنا فيه قبل هذا والحمد لله»، وفي ق: «وقد ذكرناه بسندنا فيه قبل هذا والحمد لله، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر».

على حديثِ قَبيصَةَ بنِ الـمُخارِقِ[1] «حتى يُصيبَ قِوامًا أو سِدادًا من عيشٍ»، قيل له: وما السِّدادُ؟ قال: ما يُعَشِّيه.

قال أبو عُمر: هذا على نحو جواب مالكٍ في هذا الباب[2].

قال أبو بكر: وسَمِعْتُه ـ يعني أحمدَ بن حنبل ـ يُسألُ عن الرجل الذي لا يَجِدُ شيئًا، أيَسألُ أم يأكُلُ الميتةَ؟ فقال: أيَأْكُلُ المَيْتَةَ وهو يَـجِدُ من يَسألُه؟ هذا شنيعٌ.

قال: وسمِعْتُه يُسأَلُ: هل يَسأَلُ الرجلُ لغيره؟ فقال: لا، ولكن يُعَرِّضُ، كما قال النبيُّ ﷺ حينَ جاءَه قومٌ مُـجْتابي النِّمار، فقال: «تَصَدَّقوا»[3]. ولم يقل: أعْطُوهم.

قال أبو عُمر: قد قال رسولُ الله ﷺ: «اشْفَعوا تُؤْجَروا»[4]. وفيه إطلاقُ السُّؤال لغيرِه، واللهُ أعلم، وقال: «ألا رجلٌ يَتصدَّقُ على هذا فيُصَلِّيَ معه؟»[5].

---

(١) سلف تخريجه.

(٢) في ق: «الكتاب».

(٣) أخرجه الطيالسي ٢/ ٥٥ (٧٠٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٨٩٦)، وأحمد في المسند ٣١/ ٥٠٩-٥١٠ (١٩١٧٤)، ومسلم (١٠١٧)، والنسائي في المجتبى (٢٥٥٤)، وفي الكبرى ٣/ ٦٠ (٢٣٤٦) من حديث المنذر بن جرير، عن أبيه جرير بن عبد الله.
وقوله: «مجتابي النِّمار» النِّمار: جمع نَمِرَة: وهي كساء من صوف مخطَّط، ومعنى: مجتابيها؛ أي: لابسيها وقد خرقوها في رؤوسهم.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٢/ ٣٥٤، ٣٥٥ (١٩٥٨٤) و٢٢/ ٤٤٣ (١٩٦٦٧)، والبخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٢٦٢٧) من حديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل، أو طُلبت إليه حاجةٌ قال: «اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيِّه ما شاء».

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١٨/ ١٥٧، ١٥٨ (١١٦١٣)، والدارمي في مسنده (١٣٦٨)، وأبو داود (٥٧٤)، وابن الجارود في المنتقى (٣٣٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٥٦)، وابن حبان في صحيحه ٦/ ١٥٨ (٢٣٩٨)، والطبراني في الصغير ١/ ٣٦٣ (٦٠٦)، وفي الأوسط ٢/ ٢٤٣ (٢١٧٤)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٠٩، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٦٨ (٥٢٠٥) من طريق وهيب ـ ابن خالد الواسطي ـ عن سليمان الأسود عن أبي المتوكل الناجي ـ وهو علي بن داود، ويقال: ابن دؤاد ـ عن أبي سعيد الخدريّ، وهو حديث صحيح.

قال أبو بكر: قيل له ـ يعني أحمدَ بن حنبل ـ: فالرجلُ يذكُرُ الرجلَ فيقولُ: إنّه مُحتاجٌ؟ فقال: هذا تعريضٌ، وليس به بأسٌ، إنّما المسألةُ أنْ تقولَ: أعْطِه. ثم قال: لا يُعْجِبُني أنْ يَسألَ المرءُ لنفسِه، فكيفَ لغيرِه؟ والتَّعريضُ هاهنا أعجَبُ إليّ[1].

قلت لأبي عبد الله: رجلٌ سأل وهو ممّن تَحِلُّ له المسألةُ، فجاءَه رجلٌ بمئة درهمٍ؟ فقال: هذا رزقٌ ساقَه اللهُ إليه، فإن كان من الزَّكاة، فهذا يَضيقُ على المُعطي والمعطَى، وإن كان من عُرْض مالِه فلا بأسَ به.

قال أبو عبد الله: لا يَأخُذُ من الصدقةِ من له خمسون درهمًا، ولا يأخُذُ منها أكثرَ من خمسين درهمًا. قيل له: وما الأصلُ في أنْ لا يُعطى أكثرَ من خمسين؟ قال: لأنّه إذا أخَذ خمسين صارَ غنيًّا، إلّا أن يكونَ له عِيالٌ، أو يكونَ غارِمًا، أو يكونَ عليه دَيْنٌ[2]. ثم قال: حديثُ عبد الله بن مسعودٍ في هذا حديثٌ حسنٌ[3]، وإليه نَذهَبُ في الصدقة. قلت له: ورَواه زُبَيْدٌ أو هو لحكيم بن جُبير فقط؟ فقال: رواه زُبيدٌ فيما قال يحيى بن آدم: سمِعتُ سفيانَ يقولُ: حدَّثنا زُبَيْدٌ، عن محمدِ بن عبد الرحمن بن يزيدَ. قلتُ لأبي عبد الله: لم يُخبِرْ[4] به محمدُ بن عبد الرحمن؟ فقال: لا[5].

قال: وسمِعْتُه، وذكَر حديثَ أبي سعيد الخُدريِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ سأل وله أُوقيّةٌ، أو قيمَةُ أُوقيّةٍ، فهو مُلحِفٌ»[6]. فقال: هذا يُقَوِّي حديثَ

---

(١) أورده القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٤٤.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١١٨، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٩٦.

(٣) حديث ابن مسعود سلف تخريجه.

(٤) في ط: «يخرجه»، خطأ، ويعني: أنه رواه مرسلًا.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص١٥٤ (٥٧٠)، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٩٣-٤٩٤.

(٦) سلف تخريجه.

عبد الله بن مسعودٍ. قيلَ لأبي عبد الله[1]: من حديث مَنْ هو؟ فقال: من حديثِ عُمارةَ بن غَزِيّة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه. قال: قلتُ: فإن كان رجلٌ له عيالٌ؟ قال: يُعْطَى كلُّ واحدٍ منهم خمسين خمسين، ومن كان له خمسون، لم يُعْطَ منها شيئًا، وإن كان له دون خمسين، يُبلَّغُ الخمسين. قيل له: فإن كانت الخمسون لا تَكْفيه من سنةٍ إلى سنةٍ، إنّما تَكْفيه ثلاثةَ أشهرٍ أو نحوَها، وهو يَشتَهي ألا يُحْوِجَه إلى أحد؟ فقال: لا يَنبَغي أن يُعْطِيَه أكثرَ من خمسين. فقلتُ أنا للذي سأله: إذا فَنِيَتِ الخمسون، أعطاه خمسين أخرى؟ قال: نعم، إذا فَنِيَتْ أعطاه أخرى[2].

قال أبو عُمر: أمّا اللِّقحةُ المذكورةُ في حديث هذا الباب[3]، قول الأسَدي: فقلتُ: لَلِقْحةٌ لنا خيرٌ من أوقيّةٍ. فاللِّقْحةُ: النَّاقةُ اللَّبُونُ.

وذكَر الحربيُّ[4]، عن أبي نَصْرٍ، عن الأصْمَعيِّ، أنّه قال: لِقاحُ الإبل أن تَحمِلَ سنةً وتُجِمَّ سنةً[5].

قال أبو عُمر: قال أُحَيْحَةُ بن الجُلاح:

تَبُوعٌ لِلْحَليلةِ حيثُ كانت ... كما يَعتادُ لِقْحَتَه الفَصيلُ[6]

---

(١) بعد هذا في ق: «حديث عبد الله بن مسعود».

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ص١١٨، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٩٦، مختصرًا.

(٣) في د١: «في حديثنا هذا في الباب»، وما أثبتناه من ق.

(٤) في ق: «الحوضي» محرف.

(٥) أي: تُترك سنةً لترتاح، يقال: جَمَّ الفرسُ يَجُمُّ جَمامًا: إذا تَرَك الضِّرابَ فتجمَّع ماؤه. (تاج العروس) (جمم).

(٦) البيت في جمهرة أشعار العرب لأبي زيد القرشي، ص٥١٩، والدلائل في غريب الحديث لقاسم بن ثابت السرقسطي ٢/ ٥٨٨.

حديث ثالث عشر لزَيْد بن أسْلَم

مسندٌ صحيح

مالكٌ[1]، عن زيدِ بن أسلَمَ، عن عطاءِ بن يسارٍ[2]، عن أبي قتادةَ الأنصاريِّ، مثلَ حديث أبي النَّضْر في الحمار الوحشيِّ[3]، إلّا أنّ في حديث زيدِ بن أسلمَ قال[4]: «هل معكم من لحمِه شيءٌ؟».

هكذا هو في «الموطأ»، وسيأتي حديثُ أبي النَّضْر في بابه إن شاء الله.

وفي قوله ﷺ: «هل معكم من لحمه شيءٌ؟» دليلٌ على أنّ صيدَ البرِّ للمُحرِم حلالٌ إذا لم يَصِدْه، إلّا أنّ في هذا المعنى، وفيما يُصادُ من أجْل الـمُحرِم، كلامٌ وتَعليلٌ واختلافٌ بين العلماء، يأتي ذلك إن شاء الله في باب حرف الميم، عند ذكرِ حديثِ ابن شهابٍ، عن عُبيد الله بن عبد الله[5]، وفي حرف السِّين، عندَ ذكر أحاديثِ أبي النَّضر سالم مولَى عمرَ بن عُبيد الله[6]، وبالله العونُ.

واختُلِفَ في اسم أبي قتادةَ صاحبِ رسول الله ﷺ، وقد ذكرْناه في كتاب «الصَّحابة»[7]، والحمدُ لله كثيرًا.

---

(١) الموطأ ١/ ٤٧١ (١٠٠٧).

(٢) في المطبوع من رواية يحيى: «أن عطاء بن يسار أخبره».

(٣) في المطبوع من رواية يحيى: «في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر».

(٤) في المطبوع: «أن رسول الله ﷺ قال».

(٥) سيأتي في الحديث السادس من أحاديث ابن شهاب عن عبيد الله.

(٦) سيأتي في الحديث الثاني من أحاديث أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع ٢١/ ١٥١.

(٧) الاستيعاب ٤/ ١٧٣١، ترجمة (٣١٣٠).

حديثٌ رابع عشر لزَيْد بن أسْلَم
صحيحٌ متَّصل

مالكٌ[1]، عن زيدِ بن أسلمَ، عن عِياضِ بن عبد الله بن سَعْد بن أبي سَرْحٍ العامِرِيِّ، أنّه سمع أبا سعيدٍ الـخُدْريَّ يقول: كُنّا نُخرِجُ زكاةَ الفِطْرِ صاعًا من طعام، أو صاعًا من شَعِيرٍ، أو صاعًا من تَـمْرٍ، أو صاعًا من زَبِيبٍ، أو صاعًا من أَقِطٍ[2].

قد ذكَرنا عبدَ الله بن سعدِ بن أبي سَرْحٍ في كتاب «الصحابة»[3] بما يُغْني عن ذكْره هاهنا، وتُوفِّي بفلَسْطينَ سنةَ ستٍّ وثلاثين[4]، وكان أخَا عثمانَ لأمِّه من رَضَاعٍ[5]، وابنُه عياضٌ ثقةٌ مأمونٌ[6].

هكذا روَى مالكٌ هذا الحديثَ في «موطَّئه» عندَ جماعةِ رُواتِه فيما عَلِمْتُ[7]، ولم يقل فيه: على عهدِ رسول الله ﷺ. وهو حديثٌ قد خرَّجه في المسنَدِ جماعةُ الـمُصَنِّفين من أهلِ العلم بالحديث؛ لأنّه قد صَحَّ فيه عن أبي سعيدٍ أنّ ذلك

---

(١) الموطأ ١/ ٣٨٢ (٧٧٤).

(٢) لفظ رواية يحيى: «أو صاعًا من أقِط، أو صاعًا من زبيب» بتأخير الزبيب، وبزيادة: «وذلك بصاع النبيِّ ﷺ».

(٣) الاستيعاب ٣/ ٩١٨ (١٥٥٣).

(٤) قال في الاستيعاب ٣/ ٩٢٠: توفي بعسقلان سنة ست أو سبع وثلاثين.

(٥) «من رضاع» ليس في ط.

(٦) تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٦٧.

(٧) رواه من أصحاب مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٦)، ومن طريقه البغوي (١٥٩٥)، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (١٦٧١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٠١) و(٢٠٢)، ومن طريقه الجوهري في مسند الموطأ (٣٦٦)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٤٢، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (١٥٠٦)، وعبد الرحمن بن القاسم (١٧٦)، والشافعي في الأم ٢/ ٦٧، ٧١، ٧٣ وفي مسنده ٩٣ (ط. العلمية)، ومن طريقه البيهقي ٤/ ١٦٤، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (٩٨٥)، ومن طريقه البيهقي ٤/ ١٦٤، وغيرهم.

كان منه على عهدِ رسول الله ﷺ، رُوِيَ ذلك عنه من وُجوهٍ، وشرطُنا ألّا نترُكَ ذِكرَ مثلَ هذا في كتابِنا.

أخبَرَنا عبدُ الله بن محمدِ بن يحيى، قال: حدّثنا محمدُ بن بكرِ بنِ عبدِ الرزاق، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[1]: حدَّثنا عبدُ الله بن مَسْلَمةَ القَعْنَبيُّ، قال: حدَّثنا داودُ بن قيسٍ، عن عياضِ بن عبدِ الله، عن أبي سعيدٍ الـخُدْريِّ، قال: كُنّا نُخرِجُ - إذ كان فينا رسولُ الله ﷺ - زكاةَ الفِطْرِ عن كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ، حُرٍّ أو مملوكٍ، صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من أَقِطٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من زبيبٍ، فلم نزل نُخْرِجُه حتى قَدِم معاويةُ حاجًّا أو معتمِرًا، فكلَّم الناسَ على المنبر، فكان فيما كلَّم به الناسَ أنْ قال: إنّي أرى أنّ مُدَّيْن من سَمْراءِ الشام تَعْدِلَ صاعًا من تَمرٍ. فأَخَذ الناسُ بذلك. قال أبو سعيدٍ: فأمّا أنا، فلا أزالُ أُخْرِجُه أبدًا ما عِشْتُ.

قال أبو داود[2]: رواه ابنُ عُلَـيّةَ وعَبْدةُ وغيرُهما عن ابن إسحاقَ، عن

---

(١) في السنن برقم (١٦١٦)، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ١٦٥ (٧٩٥١) من طريق محمد بن بكر، به. وأخرجه مسلم (٩٨٥) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، به.

وأخرجه أحمد في المسند ١٨/ ٤١٧ (١١٩٣٢) و١٨/ ٤١٩-٤٢٠ (١١٩٣٣)، والدارمي في سننه ١/ ٤٨١ (١٦٦٣)، وابن ماجة (١٨٢٩)، والنسائي في المجتبى (٢٥١٣)، وفي الكبرى ٣/ ٤١ (٢٣٠٤)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٨٦ (٢٤٠٨)، وأبو عوانة في المستخرج ٢/ ١٥٣ (٢٦٣٧)، والطحاوي في شرح المشكل ٩/ ٢٢ (٣٤٠١) و(٣٤٠٢)، وفي شرح معاني الآثار ٢/ ٤٢ (٣١٠٤-٣١٠٦)، وابن حبّان في صحيحه ٨/ ٩٧ (٣٣٠٥)، والدارقطني في السنن ٣/ ٧٧ (٢٠٩٨)، والبغوي في شرح السُّنة ٦/ ٧٤ (١٥٩٦) من طريق داود بن قيس الفرّاء، به. واقتصر أحمد فيه على قوله: «فلم نزل كذلك حتى قدم معاوية»، وفي الموضع الآخر ذكر إسناده ثم أحال لفظه على الذي قبله.

(٢) بإثر الحديث (١٦١٦) من سننه. ورواية ابن عُليّة التي أشار إليها المصنِّف أخرجها ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٨٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٤٢ (٣١١٠)، وابن حبّان في صحيحه ٨/ ٩٨-٩٩ (٣٣٠٦)، والدارقطني في السنن ٣/ ٧٦ (٢٠٩٦)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤١٠، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٦٥ من طرق عن إسماعيل ابن عليَّة عن ابن إسحاق بالإسناد المذكور =

عبدِ الله بن عبدِ الله بن عثمانَ، عن عياضٍ، عن أبي سعيدٍ بمعناه، وذكَر فيه رجلٌ واحدٌ عن ابن عُلَيّة: «أو صاعًا من حِنْطَةٍ»، وليس بمحفوظٍ.

قال أبو داود[1]: وقد حدّثناهُ مُسَدَّدٌ، عن إسماعيلَ ابن عُلَيَّةَ، ليس فيه ذكرُ الحِنطَةِ. قال أبو داود: وقد ذكَر معاويةُ بن هشام في هذا الحديث، عن الثَّوريِّ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن عياضٍ، عن أبي سعيدٍ: نِصْفَ صاعٍ من بُرٍّ. وهو وهمٌ من معاويةَ بنِ هشام، أو ممّن روَى عنه.

قال أبو داود[2]: وحدّثناه حامدُ بن يحيى، عن سفيانَ بن عُيينةَ، عن ابن عَجْلانَ، سمِع عِياضًا، عن أبي سعيدٍ الـخُدريِّ مثلَه، وزادَ فيه: أو صاعًا من دقيقٍ. قال حامدٌ: فأنكَروا ذلك على سُفيانَ فترَكه. قال أبو داودَ: هذه الزيادةُ وَهْمٌ من ابن عُيينة.

أخبَرنا محمدُ بن إبراهيمَ بن سعيدٍ، قال: أخبَرنا محمدُ بن معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شعيبٍ، قال[3]: أخبَرنا محمدُ بن منصورٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ[4]،

= إلى أبي سعيد، قال: «لا أُخرج إلّا ما كنت أُخرج في عهد رسول الله ﷺ، صاعَ تمرٍ، أو صاعَ حنطةٍ، أو صاعَ شعيرٍ، أو صاعَ أقِطٍ، فقال له رجلٌ من القوم: لو مُدَّينِ من قمحٍ؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها». قال ابن خزيمة: «ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري مـمّن الوَهْم. قوله: وقال له رجلٌ من القوم: أو مُدَّين من قمح... إلى آخر الخبر، دالٌّ على أنّ ذكر الحنطةِ في أوّل القصّة خطأ، أو وهمٌ؛ إذ لو كان أبو سعيد، قد أعلمهم أنهم كانوا يُخرجون على عهد رسول الله ﷺ صاعَ حنطةٍ لَـمَا كان لقول الرَّجل: أو مُدَّينِ من قمحٍ معنًى».

قلنا: وإسناد هذه الرواية صحيح، وعبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام الأسدي مستور كما في تحرير التقريب (٣٤١٦)، وفيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث، ولكن ذكر الحنطة في أول الحديث لا يصح كما قال المؤلف وقبله ابن خزيمة.

(١) في السنن برقم (١٦١٧).

(٢) في السنن برقم (١٦١٨).

(٣) في المجتبى برقم (٢٥١٤)، وفي الكبرى ٣/ ٤٢ (٢٣٠٥)، وأخرجه عنه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٣٦ (٣٤٢٠). وقال النسائي في الكبرى بإثر الحديث: لا أعلم أحدًا قال في هذا الحديث دقيقًا غير ابن عيينة.

(٤) سقط من د١.

قال: حدَّثنا ابنُ عَجْلانَ، قال: سمِعتُ عِياضَ بن عبدِ الله يُـخْبِرُ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: لم نُخرِجْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ إلّا صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من زبيب[1]، أو صاعًا من دقيقٍ، أو صاعًا من أَقِطٍ، أو صاعًا من سُلْتٍ[2]. ثم شكَّ سفيانُ، فقال: من دقيقٍ أو سُلْتٍ.

قال أبو عُمر: لم يَذْكُرْ فيه ابنُ عُيينَةَ صاعًا من طعام. وكذلك روَاه يحيَى القطَّانُ، عن داودَ بن قيسٍ، لم يَذْكُرِ الطعام[3]. وكذلك رواه عبدُ الله بن[4] عبدِ الله بن عثمانَ، عن عياضٍ، عن أبي سعيدٍ، ليس فيها: من طعام[5]. وكذلك رواه الحارثُ بن أبي ذُبابٍ، عن عِياضٍ، عن أبي سعيدٍ، ليس فيها ذِكْرُ الطعام[6].

---

(١) «أو صاعًا من زبيب» لم يرد في د١.
(٢) «أو صاعًا من سلت» لم يرد في ق.
(٣) وهذه الرواية أخرجها النسائي في المجتبى (٢٥١٧)، وفي الكبرى ٣/ ٤٣ (٢٣٠٨) قال: أخبرنا عمرو بن عليٍّ ـ وهو الفلّاس ـ قال: حدّثنا يحيى ـ وهو القطان ـ قال: حدّثنا داود بن قيس، قال: حدّثنا عياض، عن أبي سعيد الخدري، قال: «كنّا نُخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعًا من شعير أو تمر أو زبيب أو أَقِطٍ، فلم نزل كذلك حتى كان في عهد معاوية... إلى آخره»، وإسناد الحديث صحيح.
(٤) «عبد الله بن» سقط من د١، وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ١٨٠.
(٥) أخرجه النسائي في المجتبى (٢٥١٨)، وفي الكبرى ٣/ ٤٣ (٢٣٠٩) عن عيسى بن حمّاد بن زُغبة المصري، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بالإسناد المذكور إلى أبي سعيد قال: «كنّا نُخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أَقِطٍ، لا نخرج غيره»، ورجال إسناده ثقات غير عبد الله بن عبد الله بن عثمان، هو مستور، فقد روى عنه أربعة، ولم يوثقه أحد كما في تحرير التقريب (٣٤١٦).
(٦) أخرجه النسائي في المجتبى (٢٥١١)، وفي الكبرى ٣/ ٤٠ (٢٣٠٢) عن محمد بن عليّ بن حرب عن مُـحْرِز بن الوضّاح، عن إسماعيل ـ وهو ابن أُميّة ـ عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد؛ وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٣٥ (٣٤١٩) عن النسائي، به. ورجال إسناده ثقات غير الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب فهو صدوق حسن الحديث إلا في رواية عن الدراوردي عنه فهو ضعيف، قال عنه أبو زرعة: ليس به بأس، ووثقه ابن حبّان والذهبي، واحتجَّ به مسلم في صحيحه، ينظر: تحرير التقريب (١٠٣٠).

ورواه الثوريُّ عن زيدِ بن أسلمَ، فقال فيه: من طعام. كما قال مالكٌ[1].

أخبَرنا عبدُ الله بن محمدِ بن أسدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بن محمدِ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعيبٍ النَّسَويُّ، قال[2]: أخبَرنا محمدُ بن عبدِ الله بن المبارك، قال: حدَّثنا وَكيعٌ، عن سفيانَ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن عياض بن عبدِ الله، عن أبي سعيدٍ الـخُدريِّ، قال: كنّا نُخْرِجُ زكاةَ الفطرِ إذ كان فينا رسولُ الله ﷺ، صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من زبيبٍ، أو صاعًا من أقِطٍ.

قال أبو عُمر: هذا الثوريُّ، ومَوْضِعُه من الحفظِ مَوْضِعُه، قد ذكَر في هذا الحديثِ عن زيدِ بن أسلَمَ: كُنّا نُخرِجُ زكاةَ الفِطْرِ إذْ كان فينا رسولُ الله ﷺ. وكذلك قال فيه كُلُّ مَن رواه، فلذلك ذكَرْناه في المسندِ كما ذكَره القومُ، وبالله التوفيقُ.

وقال فيه الثوريُّ: صاعًا من طعام. كما قال مالكٌ، وكما قال داودُ بن قيس فيما رواه عنه القَعْنبيُّ[3].

ورواه يحيى القطَّانُ، عن داودَ بن قيسٍ، فلم يَذْكُرْ فيه الطعام:

قرأتُ على عبد الوارث بن سفيانَ، أنّ قاسمَ بن أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبد السلام، قال: حدَّثنا محمدُ بن بشارٍ، قال: حدَّثنا يحيى، قال: حدَّثنا داودُ بن قيسٍ، عن عياضٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: لم نزلْ نُخرِجُ على عهدِ

---

(١) بعد هذا اضطربت المطبوعة المغربية، واعتمدنا النص من د١ وط مع حذف التكرار.

(٢) في المجتبى (٢٥١٢)، وفي الكبرى ٣/ ٤١ (٢٣٠٣)، وأخرجه ابن زنجوية في الأموال ٣/ ١٢٣٨، والدارمي في سننه (١٧٠٦) و(٢٣٦٠)، والبخاري (١٥٠٨)، والترمذي (٦٧٣)، وأبو عوانة في المستخرج ٢/ ١٥٣ (٢٦٣٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٢٢ (١٣٩٩)، وفي شرح معاني الآثار ٢/ ٤١ (٣١٠٢)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٧٣ (٧٩٨٠) من طرق عن سفيان الثوري، به.

(٣) سلف تخريجه.

رسولِ ﷺ صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من أقِطٍ، فلم نزلْ كذلك حتى كان معاويةُ، فقال: أرى أن نصفَ صاعٍ من سَمراءِ الشام تعدِلُ صاعَ تمرٍ. فأخَذَ به الناسُ[1]. خَالفَه وكيعٌ عن داودَ بن قيسٍ، فذكرَ فيه: صاعًا من طعام، كما قال القعنبيُّ، عن داودَ.

أخبَرَنا عبدُ الله بن محمدِ بن أسدٍ، قال: حدّثنا حمزةُ بن محمدِ بن عليٍّ، قال: حدّثنا أحمدُ بن شُعيبٍ، قال[2]: أخبَرَنا هنّادُ بن السَّريِّ.

وأخبرنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارث بن سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاح[3]، قال: حدَّثنا مُوسى بن معاويةَ، قالا جميعًا: أخبَرَنا وكيعٌ، عن داودَ بن قيسٍ الفَرّاء، عن عياضِ بن عبدِ الله بن أبي سَرْح، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: كنّا نُخْرِجُ زكاةَ الفطرِ إذ كان فينا رسولُ الله ﷺ، صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقِطٍ، فلم نزَلْ

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٨٦ (٢٤٠٧) عن محمد بن بشار بندار، بالإسناد المذكور، وعنده في آخره بلفظ: «أرى أن صاعًا من سمراء الشام تعدل صاعي تمرٍ».
وأخرجه أحمد في المسند ١٧/ ٢٧٥ (١١١٨٢)، وابن الجارود في المنتقى ٥/ ٥٣ (٣٥٧)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٥٣، وفي الكبرى ٣/ ٤٣ (٢٣٠٨) من طريق يحيى القطان، المذكور، وفي آخره بلفظ: «ما أرى مدَّين من سمراء الشام إلا تعدل صاعًا من شعير».
والحديث عند مسلم (٩٨٥) (١٩) من طريق عياض، به.

(٢) في المجتبى برقم (٢٥١٣)، وفي الكبرى ٢/ ٤١ (٢٣٠٤). وأخرجه أحمد في المسند ١٨/ ٤١٧ (١١٩٣٢)، وابن ماجة (١٨٢٩)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٨٩ (٢٤١٨)، وابن حبان في صحيحه ٨/ ٩٧-٩٨ (٣٣٠٥) من طريق وكيع، به. ولكن وقع عند النسائي بلفظ: «فكان فيما علَّم الناس أنه قال...» بدل: «فكان فيما كلّم به الناس، قال...»، ولم يقع اللفظان عند أحمد، بل جاء في آخره قوله: «فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية».
والحديث عند مسلم (٩٨٥) (١٨)، وأبي داود (١٦١٦) عن عبد الله بن مسلمة عن داود بن قيس، بنحوه.

(٣) محمد بن وضّاح المرواني، مولاهم.

كذلك حتى قدِم معاويةُ من الشام، فكان فيما كلَّم به الناسَ، قال: ما أرَى مُدَّيْن من سمراءِ الشام إلّا تَعْدِلُ صاعًا من هذا. قال: فأخَذ الناسُ بذلك.

دخل حديثُ بعضِهم في بعض، والمعنى سواءٌ. وفي حديث موسَى بن معاوية زيادةٌ، قال أبو سعيدٍ: فلا أزالُ أُخرِجُه كما كنتُ أخْرِجُه أبدًا ما عِشْتُ[1].

حدَّثنا عبدُ الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا أبو صالح.

وحدّثنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدّثنا محمدُ بن معاويةَ، قال: حدّثنا أحمدُ بن شُعيبٍ، قال[2]: أخبرنا عيسى بن حمّادٍ، قالا جميعًا: أخبَرنا اللَّيثُ بن سعدٍ، قال: حدَّثني يزيدُ بن أبي حبيبٍ، عن عبدِ الله بن عبدِ الله بن عثمانَ بن حكيم، عن عياضِ بن عبد الله بن سعدٍ، حدَّثه أنّ أبا سعيدٍ الـخُدريَّ، قال: كنّا نُخرِجُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من أقِطٍ؛ لا نُخْرجُ غيرَه.

زاد عبدُ الوارث: فلما كَثُر الطعامُ في زمن معاويةَ جعَلُوه مُدَّيْ حِنْطةٍ[3].

أخبَرنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن

---

(١) في الإسناد الثاني للحديث السابق، والزيادة المذكورة وقعت بحروفها عند مسلم (٩٨٥) (١٨).

(٢) في المجتبى (٢٥١٨)، وفي الكبرى ٣/ ٤٣ (٢٣٠٩). وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٢٤ (٣٤٠٥)، وفي شرح معاني الآثار ٢/ ٤٢ (٣١٠٩)، وابن حزم في المحلّى ٦/ ١٢٥، والخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية ص٤٢٣ من طريق الليث، به.
ورجال إسناد النسائي ثقات غير عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم، وهو ابن حزام الأسدي، وهو مستور، فقد روى عنه أربعة، ولم يوثّقه أحد.

(٣) في الإسناد الأول للحديث السابق، وهذه الزيادة عند الطحاوي ولم تقع عند الآخرين.
قال السندي في حاشيته على سنن النسائي ٥/ ٥٢: قوله: «لا نُخرج غيره» هذا يدلُّ على ما حقَّقنا أنهم ما كانوا يُخرجون البُرَّ، والله أعلم.

شعيبٍ، قال[1]: أخبَرَنا محمدُ بن عليِّ بن حربٍ الـمَرْوَزيُّ، قال: أخبَرَنا مُحرِزُ بن الوضَّاح، عن إسماعيلَ بن أميّةَ، عن الحارثِ بن عبد الرحمنِ بن أبي ذُباب، عن عياضِ بن عبد الله بن أبي سَرح، عن أبي سعيدٍ الـخُدْريِّ، قال: فَرَض رسولُ الله ﷺ صدقةَ الفِطْرِ صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من أقِطٍ.

قال أبو عُمر: هذه الآثارُ كلُّها تدُلُّ على أنّ هذا الحديثَ مرفوعٌ، فلذلك ذكرناه في كتابِنا هذا على شرطِنا، وذكَر فيه زيدُ بن أسلمَ من روايةِ مالكٍ، والثوريِّ: صاعًا من طعام. وكذلك ذكَر فيه داودُ بن قيسٍ من روايةِ وكيعٍ والقعنبيِّ، وكلُّهم ذكَر فيه الشَّعيرَ، والتمرَ، والأقِطَ، وزادَ بعضُهم فيه الزَّبيب[2].

وتأوَّلَ أصحابُنا وغيرُهم في ذِكْر الطعام في حديث أبي سعيدٍ هذا أنّه الحنطةُ[3]؛ لأنّه مقدَّمٌ في الحديث، ثم الشعيرُ والتَّمرُ والأقِطُ بعدَه.

وكذلك اختلَف الحسنُ وابنُ سيرينَ عن ابن عباسٍ في حديثِه في صدقةِ الفطر، فقال عنه ابنُ سيرينَ: صاعٌ من بُرٍّ[4]. وقال عنه الحسنُ: نصفُ صاعٍ

---

(١) في المجتبى برقم (٢٥١١)، وفي الكبرى ٣/ ٤٠ (٢٣٠٢). وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٣٥ (٣٤١٩) عن النسائي، به. وأخرجه ابن حزم في المحلّى ٦/ ١٢٠ من طريق إسماعيل بن أميّة، به. وهو عند مسلم (٩٨٥) من طريق الحارث بن عبد الرحمن، بنحوه.

(٢) وقع ذلك في حديث أبي سعيد الخدري أيضًا، فيما أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥) من طريق عياض بن عبد الله عنه، وفيه قول أبي سعيد: كنّا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام...» وذكر في آخره: «أو صاعًا من زبيب».

(٣) قال ابن رشد في بداية المجتهد ٢/ ٤٣ في سياق ذكره للاختلاف الوارد في قَدْر ما يؤدّى في زكاة الفطر من القمح، قال: وذلك أنه جاء في حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: «كنّا نُخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب» وظاهره أنه أراد بالطعام القمحَ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٣١٣ (٥٧٦٧)، وابن زنجوية في الأموال ٣/ ١٢٤٨ (٢٣٨٩)، والنسائي (٢٥٠٩)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٨٨ (٢٤١٥)، والدارقطني في =

من بُـرٍّ[1]. وقال أبو رجاء: سمِعْتُ ابنَ عباس يَخطُبُ على مِنبرِكم - يعني منبرَ البَصرة - يقول: صدقةُ الفِطْرِ صاعٌ من طعام[2]. فتأوَّلوه أيضًا على أنّه البُرُّ، ولم يَسْمَع الحسنُ ولا ابنُ سيرينَ هذا الحديثَ من ابن عباسٍ، وقد سمِعَه منه أبو رجاء.

وأمّا حديثُ ابن عمرَ فسيَأتي في باب نافع من كتابنا هذا باختلافِ ألفاظِه وتخريجِ معانِيه، ونَذكُرُ هناكَ إن شاء الله أحكامَ زكاةِ الفطرِ، ووُجوبَها على الصغير والكبير، والـحُرِّ والعبدِ، وما للعلماءِ في ذلك من التَّنازُعِ والأقاويل بأتَمِّ ما يكونُ، إن شاء الله، ونذكُرُ هاهنا اختلافَهم في مَكيلَةِ صدقةِ الفطرِ، وما الذي يُـخْرَجُ فيها من الحبوبِ وأصنافِ المأكولِ أو القيمةِ من العُروضِ وغيرِها، وما لهم في ذلك من الأقاويلِ والاعتلالِ، وبالله الحولُ وهو المستعانُ.

أجمَع العلماءُ أنّ الشعيرَ والتمرَ لا يُجزئُ من أحدِهما إلّا صاعٌ كاملٌ؛ أربعةُ أمدادٍ بمُدِّ النبيِّ ﷺ[3]. واختلفوا في البُرِّ:

فقال مالكٌ، والشافعيُّ، وأصحابُهما: لا يُـجزئُ من البُرِّ ولا من غيرِه أقلُّ

= السنن ٣/ ٧٣ (٢٠٩١)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٦٨ (٧٩٦٣) من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين، به. قال البيهقي: «وهذا أيضًا مرسل، محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئًا إلّا أنه يوافق حديث أبي رجاء العطاردي الموصول عن ابن عباس، فهو أوْلى أن يكون صحيحًا، وما شكَّ فيه الراوي ولا شاهِدَ له، فلا اعتدادَ به، والله أعلم» قلنا: ونقل ابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٦٠١ (٦٢٧) عن أبيه قوله: هذا حديث منكر.

(١) ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٤٣٥)، وأحمد في المسند ٣/ ٤٦٣ (٢٠١٨) و٥/ ٣٢٣ (٣٢٩١)، وأبو داود (١٦٢٢)، والنسائي في المجتبى (٢٥٠٨)، وفي الكبرى ٣/ ٣٩ (٢٢٩٩) من طريق حميد بن عبد الرحمن عن الحسن، به. والحسن لم يسمع ابن عباس، فهو منقطع، ويغني عنه ما بعده.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى (٢٥١٠)، وفي الكبرى ٣/ ٤٠ (٢٣٠١)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٦٨ من طريق أيوب السختياني عن أبي رجاء، به. قال النسائي: هذا أثبت الثلاثة.

(٣) ينظر الإجماع لابن المنذر ص٤٨ (١١٢).

من صاعٍ بصاعِ النبيِّ ﷺ؛ أربعةُ أمدادٍ بمُدِّه ﷺ، وهو قولُ البَصْرِيِّين، وبه قال أحمدُ بن حنبلٍ وإسحاقُ بن راهُويه[١].

وقال الثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُه: يُـجزئُ من البرِّ نصفُ صاعٍ. ورُوِيَ ذلك عن جماعةٍ من الصحابة، وجماعةٍ مِنَ التابعين بالحجاز والعراق[٢].

وحُجَّةُ من قال بالصَّاعِ من البُرِّ وغيرِه، حديثُ أبي سعيدٍ الـخُدريِّ[٣] هذا، وأنّه ليس في شيءٍ من الأحاديثِ الصِّحاح نصفُ صاعٍ، وحديثُ الزُّهْريِّ عن ابنِ أبي صُعَيْرٍ[٤] عندَهم لا يصحُّ[٥]. وفي حديثِ ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: «صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعير»[٦]. وكذلك حديثُ ابن عباسٍ، الصحيحُ فيه صاعٌ، لا نصفُ صاعٍ، والتَّمرُ والشَّعيرُ كان قُوتَ القوم في ذلك الوقتِ، فوجَب اعتبارُ القُوتِ في كلِّ زمانٍ، والقضاءُ منه بصاعٍ كاملٍ على ما في الآثارِ الصِّحاح عن ابن عُمرَ وغيرِه.

وحجَّةُ من قال بنصفِ صاع من بُـرٍّ، ما يُرْوَى عن ابن عمرَ أنّه قال بعدَ أنْ ذكَر أنّ رسولَ الله ﷺ فرَض صدقةَ الفِطْرِ صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، قال: فعَدَل الناسُ به نصفَ صاع من بُـرٍّ[٧]، والناسُ في ذلك الزمان كبارُ الصحابة.

---

(١) ينظر: الأم للشافعي ٢/ ٧٢، ومختصر المزني ٨/ ١٥١، واختلاف الفقهاء للمروزي، ص٤٦٦، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٤٧٥، والمغني لابن قدامة ٣/ ٨١.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٤٧٥، والمبسوط للسرخسي ٣/ ١١٢، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٣٠-٤٣١.

(٣) سلف تخريجه.

(٤) في م: «سعيد» خطأ.

(٥) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٦) حديث ابن عمر أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٣٨١ (٧٧٣) من طريق نافع عنه، وأخرجه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤) من طريق مالك، به.

(٧) هو بهذا اللفظ عند البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤) من طريق أيوب السختياني، عن نافع، به.

وقد رُوِيَ: أنّ عمرَ عَدَلَ ذلك وقضى به[1]، وقيل: إنّ ذلك إنّما كان في زمن معاويةَ. وقد ذكَرنا من روَى هذا في حديثِ ابن عمرَ من كتابِنا هذا، في باب نافع[2]، والحمدُ لله، وكان الصحابةُ في زمن معاويةَ متوافرينَ، لا يجوزُ عليهم الغَلَطُ في مثل هذا.

واحتجُّوا أيضًا بحديثِ الزُّهريِّ، عن ابن أبي صُعيرٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال في صدقة الفطر: «صاعٌ من بُـرٍّ عن كلِّ اثنَـيْن، أو صاعٌ من شعيرٍ أو تـمْرٍ عن كل واحدٍ، غنيًّا كان أو فقيرًا»، وهو حديثٌ مُضْطَرِبٌ لا يَثْبُتُ[3].

---

(١) المرويُّ في ذلك عن عمر رضي الله عنه في كفّارة اليمين، وليس في صدقة الفطر، فقد أخرج مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني ١/ ٢٦١ (٧٤١) من طريق يسار بن نمير عن يرفأ غلام عمر بن الخطاب، أنّ عمر قال له: «إنّ عليَّ أمرًا من أمر الناس جسيمًا، فإذا رأيتني قد حلفتُ على شيءٍ، فأطعمْ عنِّي عشرة مساكيـن، كلُّ مسكين نصف صاع من بُرٍّ».
وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٢/ ١٧٩ (٨٩٧٧) من طريق أبي وائل - شقيق ابن سلمة - عن يسار بن نُمير قال: قال لي عمر بن الخطاب، فذكره بنحوه.
وذكره الطحاوي في شرح مشكل الآثار في (باب مقدار صدقة الفطر) ٢/ ٤٤ بإثر الحديث (٣١٢٣) معلّقًا، قال: فإنه قد روي عن عمر مثل ذلك في كفّارة اليمين، أنه قال ليسار بن نمير، فذكره. وذكر أنه روي مثل ذلك عن أبي بكر وعثمان وعليٍّ رضي الله عنهم في صدقة الفطر أنها من الحنطة نصف صاع، وقال: فدلَّ ذلك على أنهم هم الـمُعدِلُون لِـمَا ذكرنا من الحنطة بالمقدار من الشعير والتمر الذي ذكرنا، ولم يكونوا يفعلون ذلك إلّا بمشاورة أصحاب النبي ﷺ وإجماعهم لهم على ذلك.

(٢) سيأتي في موضعه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٩/ ٦٧ (٢٣٦٦٤)، والبخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٣٦، ٣٧، وأبو داود (١٦١٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١/ ٤٥١ (٦٢٨)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ١/ ٢٥٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٤٥ (٣١٢٤)، وفي شرح المشكل ٩/ ٣٠ (٣٤١١)، وابن قانع في معجم الصحابة ١/ ١٢٢، والدارقطني في السنن ٣/ ٨٠ (٢١٠٥-٢١٠٧) من طرق عن حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزُّهري، عن ابن ثعلبة بن أبي صعير - قيل: اسمه عبد الله، وقيل: ثعلبة - عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أدُّوا صاعًا من قمح، أو صاعًا من بُرٍّ، عن كل اثنين، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حُرٍّ أو مملوكٍ، =

واحتَجَّ أيضًا من قال بنصفِ صاعٍ من بُرٍّ بما رُوِيَ عن سعيد بن المسَيِّب، قال: كانت صدقةُ الفِطْرِ تُعْطَى على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمرَ نصفَ صاعٍ من حِنطَةٍ[1].

= غنيٍّ أو فقير، أمّا غنيُّكم فيُزكِّيه الله، وأمّا فقيركم فيُردُّ عليه أكثرُ ممّا يُعطي». وإسناده ضعيف لضعف نعمان بن راشد - وهو أبو إسحاق الـجَزَري الرَّقي، مولى بني أميّة - فقد ضعّفه يحيى بن سعيد القطان جدًّا، وقال أحمد: مضطرب الحديث، روى أحاديث مناكير، وضعَّفه النسائي والعقيلي وغيرهما كما في تحرير التقريب (٧١٥٤)، وهو على ضعفه فقد انفرد في هذا الحديث بذكر وجوب صدقة الفطر على الغنيِّ والفقير. وقد ورد هذا الحديث دون ذكر ما انفرد به نعمان بن راشد.

فقد أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٣٦، وأبو داود (١٦٢٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١/ ٤٥٢ (٦٢٩)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٨٧ (٢٤١٠)، والطحاوي في شرح المشكل ٩/ ٣١ (٣٤١٢) و(٣٤١٣)، وابن قانع في معجم الصحابة ١/ ١٢٢ وغيرهم من طرق عن بكر بن وائل التَّيمي الكوفي - وهو صدوق لا بأس به - عن الزهري عن ابن صُعير العُذري عن أبيه لم يذكر فيه «غنيٍّ أو فقير»، وخالف سفيان بن عيينة عند الدارقطني في سننه ٣/ ٨١ (٢١١٠) فرواه عن الزهري عن ابن أبي صُعير عن أبي هريرة روايةً أنه قال: «زكاة الفطر على الغنيِّ والفقير» ثم قال - يعني سفيان -: «أُخبرت عن الزُّهري»، وهذه الصِّيغة من شأنها أن تزيد الإسناد ضعفًا على ضعفه، فإن الراوي عن سفيان في هذا الحديث هو نُعيم - وهو ابن حمّاد بن معاوية الخزاعي - بالرغم من كونه فقيهًا عالـمًا بالفرائض كما ذكر ابن حجر في التقريب (٧١٦٦)، إلا أنه ضعيف، ضعَّفه غير واحد من الأئمة، لكن بعضهم قوّى أمره وأحسن الثناء عليه بسبب نُصرته للسُّنة وشدة بأسه في مقاومة أعدائها، حتى إنه مات مسجونًا بأغلاله رحمه الله، وإنما أخرج له البخاري مقرونًا بغيره، كما هو مبيَّن في تحرير التقريب. ثم إن هذا الحديث صحَّ عن أبي هريرة موقوفًا، قال البيهقي في السنن ٤/ ١٦٧: وخالفهم معمر - يعني خالف النعمان وبكرًا - فرواه عن الزُّهري عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة موقوفًا عليه.

قلنا: ورواية معمر أخرجها عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٣١١ (٥٧١١)، وأحمد في المسند ١٣/ ١٥٧ (٧٧٢٤)، وفي آخره: «قال معمر: وبلغني أنّ الزُّهريَّ كان يرفعه إلى النبي ﷺ»، ورجال إسناده ثقات.

(١) أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٤٦ (٣١٣٢)، وفي شرح المشكل ٩/ ٣٤ (٣٤١٨) من طريق حمّاد بن زيد عن عبد الخالق الشيباني - وهو ابن سلمة - عن ابن المسيِّب، به.

وحدَّثنا خلفُ بن أحمدَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن مطرِّفٍ، قال: حدَّنا سعيدُ بن عثمانَ الأعناقيُّ، قال: حدَّثنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن يوسفَ، قال: حدَّثنا الليثُ، عن عبد الرحمن بن خالدٍ الفَهْميِّ وعُقيلِ بن خالدٍ، عن ابن شهاب، عن سعيدِ بن المسيِّب، أنه قال: إن رسولَ الله ﷺ فرَضَ زكاةَ الفطرِ مُدَّيْن من حنطةٍ[1].

ورُوِيَ عن أبي بكرٍ، وعُمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، وابنِ مَسْعودٍ، وابنِ عبّاسٍ، وأبي هُرَيرة، وجابر، وابن الزُّبير، ومُعاويةَ: نصفَ صاع من بُرٍّ، وفي الأسانيد عن بعضهم ضَعْفٌ واختلافٌ. وكذلك روَى سعيدُ بن المسَيِّب، وعطاءٌ، وطاووسٌ، ومجاهدٌ، وعُمر بن عبد العزيز، وسعيدُ بنُ جُبير، وعروةُ بن الزُّبير، وأبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن، ومصعبُ بن سَعْد وغيرُهم: نصف صاع من بُرّ. وأمّا ابنُ عُمر فكانَ لا يُـخْرِجُ في زكاةِ الفِطْرِ إلّا التَّمر، إلّا مرةً واحدةً أعوزَهُ التمرُ فأخرجَ شعيرًا.

وجملةُ قول مالكٍ أنه يؤدِّي ما كانَ جُلَّ عيشِ أهلِ بَلَده: القَمْحَ، والشعيرَ، والسُّلْتَ، والذُّرةَ، والدُّخنَ، والأرزَّ، والزَّبيبَ، والتمرَ، والأقِطَ، قال: ولا أرى لأهل مصر أن يدفعوا إلا القَمْحَ، لأن ذلك جُلُّ عيشِهم، إلا أن يَغْلُوَ سِعرُهم فيكون عيشُهم الشَّعيرَ فيُعطونَه، قال: ويعطي صاعًا من كُلِّ شيءٍ ولا يعطي مكانَ ذلك عَرْضًا من العُروض.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٤٥ (٣١٢٨)، وفي شرح المشكل ٩/ ٣٢ (٣٤١٤) من طريق يونس بن عبد الأعلى، به. وأخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٣٧٨)، وأبو داود في المراسيل (١٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٤٥ (٣١٢٧)، وفي شرح المشكل ٩/ ٣٢ (٣٤١٤)، وابن حزم في المحلى ٦/ ١٢٢، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٦٩ (٧٩٦٤) من طريق الليث، به. وقال الشافعي في السنن المأثورة (٣٧٩): خطأٌ حديثُ الـمُدَّين. وقد سقط هذا الحديث جملة من ط، م.

قال أشهَبُ: وسُئِلَ مالك عن الذي يؤدِّي الشَّعير في زكاةِ الفِطْر، فقال: لا يؤدِّي الشَّعيرَ إلا أن يكون يأكلُه، قيل: فيُنَقِّيه؟ قال: لا، بل يؤدِّيه على وَجهِه كما يأكلُه، قيل له: فإنّ الناسَ يقولون: مُدّانِ؟ فقال: القولُ ما قال رسولُ الله ﷺ، قال: فذَكَرتُ له الأحاديث التي تُذكر عن النبيِّ ﷺ في الـمُدَّيْن من الحِنْطة، فأنكَرها[1].

وقال الشافعيُّ: أيُّ قوتٍ كان الأغلبَ على رجلٍ، أدّى منه زكاة الفطر؛ إنْ كان حنطةً، أو ذُرَةً، أو سُلْتًا، أو شعيرًا، أو تَـمْرًا، أو زَبيبًا، أدّى صاعًا بصاعِ النبيِّ ﷺ، ولا يُؤدِّي إلّا الـحَبَّ، لا يُؤَدِّي دقيقًا، ولا سَويقًا، ولا قيمةً. قال: فإنْ أدَّى أهلُ البادية الأقِطَ، لم يَبِنْ لي أنّ عليهم إعادةً[2].

وقال أبو حَنيفةَ: يُؤَدِّي نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو دقيقٍ، أو سَويقٍ، أو زَبيبٍ، أو صاعًا من تَـمْرٍ، أو شعيـرٍ. وقال أبو يوسف، ومحمدٌ: الزَّبيبُ بمنزلة التمر والشعير، وما سوَى ذلك يُـخرَجُ بالقيمة؛ قيمةِ ما ذكَـرْنا من البُـرِّ وغيرِه[3].

وقال الأوزاعيُّ: يُؤَدِّي كلُّ إنسانٍ مُدَّيْن من قمحٍ بمُدِّ أهلِ بلَدِه[4]. وقال

---

(١) قال ابن العربي بعد أن ساق حديث البخاري «فجعل الناس عدله مُدَّين من حنطة»: هذا غير لازم من وجهين، أحدهما: حكم معاوية، ولا يلزم، وقد خالفه أبو سعيد وقوله الحق فإنَّ في الحديث «صاعًا من طعام أو تمر أو شعير أو أقط أو زبيب» أخرجه البخاري (١٥٠٥)، فقد جعل النبي ﷺ على الرقبة الطعام وغيره. (المسالك ٤/ ١٤٣-١٤٤).

(٢) الأم للشافعي ٢/ ٧٣، وينظر مختصر المزني ٨/ ١٥١، والحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٣٧٧، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٤٧٥.

(٣) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ٢/ ٢٤٦-٢٥٠، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٤٧٥، والمبسوط للسرخسي ٣/ ١٠١.

(٤) كذا ذكر هنا عن الأوزاعي، ولكن نقل الطحاوي عنه في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٧٥ «أنه يؤدّي كل إنسانٍ مدَّين من قمح بمُدِّ هشام، أو أربعة أمداد من التمر أو الشعير والأقط». ومرادُه من قوله: «ومُدُّ هشام أوضحه الشافعي في الأمّ ٢/ ٢٠٥ فقال: مُدُّ هشام مُدٌّ وثُلثٌ بمُدِّ النبيِّ ﷺ، أو مُدٌّ ونصفٌ. ونقل البيهقي عنه في معرفة السنن ١١/ ١٢٥ (١٥٠٣٠) أنه قال في رواية حرملة عنه: مدُّ هشام بن عبد الملك: هو مدٌّ ونصفٌ بمُدِّ النبيِّ ﷺ.

الليثُ: مُدَّيْن من قمح بمُدِّ هشام، وأربعةَ أمدادٍ من التمر، والشعير، والأقِطِ.
وقال أبو ثَور: الذي يُـخرَجُ في زكاةِ الفِطْرِ صاعٌ من تمرٍ، أو شعيرٍ، أو طعام، أو زبيبٍ، أو أَقِطٍ، إن كان بدَويًّا، ولا يُعْطِي قيمةَ شيءٍ من هذه الأصنافِ وهو يَـجِدُها[1].

قال أبو عُمر: سكَت أبو ثورٍ عن ذكرِ البُرِّ، وكان أحمدُ بن حنبلٍ يَسْتَحِبُّ إخراجَ التَّمرِ[2]. والأصلُ في هذا الباب ومدارُه على وجهين:

أحدُهما: اعتبارُ القُوتِ، وأنّه لا يجوزُ إلّا الصاعُ من كلِّ شيءٍ منه؛ لأنّه لا يثبُتُ عن النبيِّ ﷺ إلّا الصَّاعُ. وهذا قولُ مالكٍ والشافعيِّ[3].

والوجهُ الآخر: اعتبارُ التمر والشَّعير، وقيمتِهما، وعَدْلِـهما على ما قال الكوفيُّون، وفي أخذِ البدلِ والقيمةِ في الزكاة، وفي صدقةِ الفطرِ كلامٌ يَطولُ، واعتلالٌ يكثُرُ، ليس هذا موضعَ ذكرِه، وبالله التوفيق.

---

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر ١٢/ ١٨٠.

(٢) كذا وقع في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ص١٢٣ (باب اختيار التمر في الصدقة) قال: «قلت لأحمد: صدقة الفطر؟ قال: التمر أحبُّ إليَّ. قلت لأحمد: زكاة الفطر تُخرج تمرًا في موضع ليس التمرُ طعامَهم مثلُ الثَّغْر؟ قال: نعم، أحبُّ إليَّ التَّمرُ».

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٨٤: «واختيارُ أبي عبد الله إخراجُ التمر، وبهذا قال مالكٌ»، ونقل عن ابن المنذر قوله: «واستحبَّ مالكٌ إخراج العجوة منه، واختار الشافعيُّ وأبو عُبيد إخراج البُرِّ، وقال بعض أصحاب الشافعي: يحتمل أن يكون الشافعيُّ قال ذلك لأنّ البُرَّ كان أغلى في وقته ومكانه، لأنّ المستحبَّ أن يُـخرج أغلاها ثمنًا وأنْفَسَها»، وينظر: فتح الباري لابن حجر ٣/ ٣٧٦.

حديث خامس عَشَر لزَيْد بن أسْلم

مسندٌ صحيح

مالكٌ[1]، عن زيدِ بن أسلمَ، عن ابن وَعْلةَ المصريِّ، أنّه سأَل ابنَ عباس عمّا يُعصَرُ من العِنَب؟ فقال ابنُ عباس: أهدَى رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ راوية خَـمْرٍ، فقال له النبيُّ ﷺ: «هل[2] عَلِمْتَ أنَّ اللهَ حرَّمَها؟». قال: لا. فسارَّه إنسانٌ إلى جَنبِه، فقال ﷺ: «بِمَ سارَرْتَه؟». قال: أمَرْتُه ببيعِها[3]. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنّ الذي حَرَّم شُرْبَها حرَّم بيعَها». ففتَح[4] الـمَزادَتَيْن حتى ذهَب ما فيهما.

ابنُ وعلةَ هذا: اسمُه عبدُ الرحمن بنُ وعلةَ السَّبئيُّ، أصلُه من مصرَ، ثم انتقلَ إلى المدينةِ وسكَنها، وهو معدودٌ من أهلِ المدينة، وكان ثقةً من ثقات التابعين، مأمونًا على ما روَى وحمَل. روَى عنه زيدُ بن أسلمَ، والقَعْقاعُ بن حَكِيم، وأبو الـخَيْر اليَزَنيُّ وغيرُهم. ذكَر إسحاقُ بن منصورٍ، عن ابن مَعِينٍ قال[5]: عبدُ الرحمن بن وَعْلةَ ثقةٌ[6].

وفي هذا الحديث من الفقه: أنّ ما يُعْصَرُ من العنبِ يُسمَّى خمرًا في لسانِ العرب، لكنَّ الاسمَ الشَّرعيَّ لا يَقعُ عليها إلّا أنْ تَغْلِيَ وتَرْميَ بالزَّبَد، ويُسْكِرَ

---

(١) الموطأ ٢/ ٤١٤ (٢٤٥٤).

(٢) في الموطأ: «أما».

(٣) في الموطأ: «أمرته أن يبيعها».

(٤) في الموطأ: «ففتح الرجل».

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ٢٩٦ (١٤٠٢).

(٦) وكذلك قال العجلي والنسائي ويعقوب بن سفيان الفسوي، كما في تهذيب الكمال والتعليق عليه ١٧/ ٤٧٨-٤٧٩.

كثيرُها أو قليلُها. وفي اللُّغة قد يُسمَّى العنبُ خَمْرًا[1]، لكنّ الحكمَ إنما يتعلَّقُ بالاسم الشَّرعيِّ دونَ اللُّغويِّ.

وفيه أنّ النهيَ من قِبَل الله إذا ورَد، فحكمُه التحريمُ البَحْتُ[2]، إلّا أنْ يُزيحَه عن ذلك دليلٌ يُبيِّنُ المرادَ منه، ألا ترَى إلى قول رسولِ الله ﷺ: «أمَا عَلِمْتَ أنَّ اللهَ حرَّمها؟». ثم قال: «إنّ الذي حرَّم شُرْبَها حرَّم بيعَها» فأطلَق عن الله تحريمَها.

ولا خلافَ بين علماءِ المسلمين أنّ تَحريمَها إنّما ورَد في سورةِ «المائدة» بلفظِ النَّهي، في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾، إلى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وإلى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]. وهذه الآيةُ نسَخَتْ كلَّ لفظٍ ورَد بإباحَتِها نصًّا أو دليلًا، فنَسَخَتْ ما جرَى من ذكرها في سورةِ «البقرة»[3]، وسورة «النِّساء»[4]، وسورة «النحل»[5]. والأمَّةُ مُجْمِعةٌ على أنّ

---

(١) وذلك لكونها منه، حكاه أبو حنيفة، قال: وهي لغة يمانية. وقال في قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]: إنّ الخمر هنا: العنبُ، وأراه سمّاها باسم ما في الإمكان أن تؤول إليه، والعرب كثيرًا ما تسمِّي الشيء باسم ما يؤول إليه. نقله عنه ابن سيده في المحكم ٥/ ١٨٥، وينظر «اللسان» (خمر).

(٢) والبَحْتُ من كلِّ شيءٍ: الخالص. ينظر العين للخليل (بحت)، والدلائل في غريب الحديث لأبي محمد السرقسطي ٢/ ٤٦١.

(٣) يعني قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ الآية (٢١٩) من السورة نفسها. وينظر في ذلك: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص٢٤٨.

(٤) يعني قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ الآية (٦٧) من السورة نفسها. وينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص١٤٧.

(٥) يعني قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية (٤٣) من السورة نفسها. وينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص١٤٧، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ٢/ ٣٧٢-٣٧٤.

خمرَ العِنَبِ حرامٌ في عَينِها، قليلِها وكثيرِها، فأغنَى ذلك عن الإكثار فيها، وقد تقدَّم في كتابِنا هذا، في باب إسحاق في ذلك ما فيه كفايةٌ[1]، إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث دليلٌ أنّ الخمرَ لم تكنْ حَرامًا حتى نزَل تحريمُها. وفي سياقةِ الحديثِ ما يَدُلُّ على أنّ ما سكَت اللهُ عن تحريمِه فحلالٌ، فإنّ أصلَ الأشياءِ على الإباحةِ حتى يَرِدَ المنعُ، ألا ترى أنَّ الـمُهدِيَ لراويةِ الـخَمْرِ في هذا الحديثِ إنّما أهداها اعتقادًا منه للإباحةِ، ولا خلافَ بينَ أهلِ الإسلام أنّ الخمرَ لم يُنزِّلِ اللهُ في كتابه أنّه أمَر بشربِها، ثم نسَخ ذلك بتحريمِها، وفي إجماعِهم على ذلك دليلٌ على صحَّةِ ما قُلْنا، وأنّ ما عفا اللهُ عنه وسكَت، فداخلٌ في باب الإباحة، ألا ترَى إلى قولِ سعيدِ بن جُبيرٍ حيثُ قال: كان الناسُ على أمر جاهليَّتِهم حتى يُؤْمَروا أو يُنْهَوا[2].

وسؤالُ الصَّحابةِ رسولَ الله ﷺ عن الخمرِ في أوَّلِ الإسلام إنّما كان لِـما كانوا يُـحْدِثونَه من الشَّرِّ والسَّفَهِ عندَ شُربِها، على ما جاءَ مَنصوصًا في الآثارِ في تفسيرِ قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩].

وفيه أيضًا دليلٌ على أنّ كلَّ ما لا يجوزُ أكلُه أو شُرْبُه من المأكولاتِ والمشروبات، لا يجوزُ بيعُه، ولا يَـحِلُّ ثمنُه؛ لقوله عليه السلام: «إنّ الذي حرَّم شُربَها حرَّم بيعَها». ويُوضِّحُ ذلك قولُ رسولِ الله ﷺ حيثُ قال: «لعَن اللهُ

---

(١) تقدم في الحديث الرابع من حديث إسحاق بن عبد الله.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير ٣/ ١١٤٣ (٥٥٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره ٧/ ٥٣٧، وابن المنذر في التفسير ٢/ ٥٥٤ (١٣٢٦)، وابن أبي حاتم في التفسير ٣/ ٨٥٩ (٤٧٥٧) من طريق حمّاد بن زيد عن أيوب السختياني، عنه.

اليهودَ ـ ثلاثًا ـ حُرِّمَتْ عليهم الشُّحومُ، فباعُوها وأكَلوا أثمانَها، وإنّ اللهَ إذا حرَّم على قوم أكْلَ شيءٍ حرَّم ثَمنَه»[1].

وقد احتجَّ عمرُ بن الخطاب رضي اللهُ عنه بمثلِ هذا حينَ بلَغه أنّ سَمُرةَ باع خمرًا، فقال: لعَنَ اللهُ سَمُرةَ ـ أو: قاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ ـ أوَما علِم وما سمِع أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لعَنَ اللهُ اليهودَ، حُرِّمَتْ عليهم الشُّحومُ فجَمَلوها، فباعُوها، وأكَلوا أثمانَها»[2].

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا قُتيبةُ، قال: حدَّثنا الليثُ، عن يزيدَ بن أبي حَبيبٍ، عن عطاءِ بن

---

(١) صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٧٥٤) مختصرًا، وأحمد في المسند ٤/ ٩٥ (٢٢٢١) و٤/ ٤١٦ (٢٦٧٨) و٥/ ١١٥ (٢٩٦١)، والبخاري في التاريخ الكبير ٢/ ١٤٧ (٢٠٠٢)، وأبو داود (٣٤٨٨)، والمزني في السنن المأثورة للشافعي (٢٦٩)، وابن حبّان في صحيحه ١١/ ٣١٢، ٣١٣ (٤٩٣٨)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٣ (١١٣٧٣) من طرق عن خالد الحذّاء عن بركة بن العريان أبي الوليد المجاشعي، عن ابن عباس رضي الله عنهما. ولم يقع قوله: «ثلاثًا» إلّا عند أبي داود.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٠٥ (١٧٠)، والبخاري (٢٢٢٣) و(٣٤٦٠)، ومسلم (١٥٨٢) من حديث طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظ البخاري «قاتل الله فلانًا» بدل «سَمُرة»، وليس عندهم قوله في آخره: «وأكلوا أثمانها» وإنما وقع ذلك في حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٢٢٤)، ومسلم (١٥٨٣)، وسلف عند أحمد من حديث ابن عباس، ووقع عنده من حديث عبد الله بن عمرو ١١/ ٥٧٥ (٦٩٩٧)، ومن حديث أنس ٢١/ ٨ (٢٣٢٧٥)، ومن حديث جابر بن عبد الله ٢٢/ ٣٦١ (١٤٤٧٢).
ومعنى جَـمَلُوها: أي أذابوها واستخرجوا منها الدُّهن.

(٣) في السنن برقم (٣٤٨٦)، وأخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي في المجتبى (٤٢٥٦)، وفي الكبرى ٤/ ٣٨٧ (٤٥٦٨) عن قتيبة بن سعيد، به. وهو عند أحمد في المسند ٢٢/ ٣٦٠ (١٤٤٧٢)، والبخاري (٤٦٣٣)، وابن ماجة (٢١٦٧) من طريق الليث بن سعد، به.

أبي رباحٍ، عن جابرِ بن عبد الله، أنّه سمِع رسولَ الله ﷺ يقولُ عامَ الفتح وهو بمكَّةَ: «إنّ اللهَ حرَّم بيعَ الـخَمْرِ، والـمَيْتةِ، والـخِنْزير، والأصنام».

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، حدَّثنا محمدٌ، حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا أحمدُ بن صالح، قال: حدَّثنا ابنُ وهب، قال: حدَّثنا معاويةُ بن صالح، عن عبدِ الوهابِ بن بُختٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ، قال: «إنّ اللهَ حرَّم الـخَمْرَ وثَمَنَها، وحرَّم الميتةَ وثمنَها، وحرَّم الخنزيرَ وثَمَنَه».

وقد أجمَع العلماءُ على تحريم بيع الدم والـخَمْر، وفي ذلك دليلٌ على تحريم بيع العَذِرات، وسائرِ النجاسات وما لا يَـحِلُّ أكلُه، ولهذا، واللهُ أعلم، كَرِه مالكٌ بيعَ زِبلِ الدَّوابِّ، ورخَّص فيه ابنُ القاسم؛ لِـما فيه من المنفعة[2]. والقياسُ ما قاله مالكٌ، وهو مذهبُ الشافعيِّ[3]، وظاهرُ هذا الحديثِ شاهدٌ لصحَّةِ ذلك، فلم أرَ وجهًا لذكرِ اختلافِ الفقهاءِ في بيع السِّرْجينِ[4] والزُّبول هاهنا؛ لأنّ كلَّ قولٍ تُعارِضُه السُّنَّةُ وتَدْفَعُه، ولا دليلَ عليه من مثلِها، لا وجهَ له، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦].

---

(١) السنن (٣٤٨٥)، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في المستخرج ٣/ ٣٧٢، والدارقطني في السنن ٣/ ٣٨٨ (٢٨١٦)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٢ (١١٣٧١)، وهو عند الطبراني في الأوسط ١/ ٤٣ (١١٦) من طريق ابن وهب، به، وإسناده صحيح.

(٢) المدوَّنة ٣/ ١٩٩، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٩٠.

(٣) ينظر: الأم للشافعي ٦/ ٢٥٨، قال: «لا يجوز بيع العَذِرَة ولا الرَّوث ولا البول؛ كان ذلك من الناس أو من البهائم». قلنا: إنما الكراهة منقولة عن مالك. وينظر في ذلك بتفصيل أوسع: الأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٢٠-٣٢٥.

(٤) والسِّرجين: من أنواع الزِّبل، قال الجوهري: بالكسر، معرَّب؛ لأنه ليس في الكلام فَعْليل بالفتح. ويقال: سِرْقين. الصحاح (سرجن).

حدَّثني عبدُ الوارث بن سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا عُبيدُ بن عبد الواحد، قال: حدَّثنا سعيدُ بن أبي مريمَ، قال: حدّثنا أبو غسّانَ محمدُ بن مُطَرِّفٍ المدنيُّ، قال: حدَّثني زيدُ بن أسلمَ مولَى عمرَ بن الخطاب، عن عبدِ الرحمن بن وَعْلةَ ـ رجلٌ من أهل مصرَ ـ أنّه جاءَ إلى عبد الله بن عبّاسٍ فقال: إنّ لنا كُرومًا، فكيف ترَى في بيع الـخَمْرِ؟ فقال ابنُ عباس: رأيْتُ رجلًا من دَوس جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنّي أهْدَيْتُ لك هدِيّةً. فقال رسولُ الله ﷺ: «وما هي؟». قال: راويةُ خَـمْرٍ. فقال رسولُ الله ﷺ: «شَعَرْتَ أنّ اللهَ تعالى قد حرَّم الخمرَ بعدَك؟». فأمَر الدَّوْسيُّ بها غلامَه يَبيعُها، فلمّا وَلّى بها، قال رسولُ الله ﷺ: «ماذا أمَرْتَ بها؟». قال: أمَرْتُ ببَيْعِها. فقال رسولُ الله ﷺ: «شَعَرْتَ أنّ الذي حرَّم شُرْبَها حرَّم بيعَها»[1].

وفي هذا الحديث أيضًا دليلٌ على أنّ الإثمَ مرفوعٌ عمَّن لم يَعلَمْ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. ومَن أمكَنَه التعلُّمُ ولم يتعلَّمْ، أثِمَ، واللهُ أعلمُ.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليلٌ على أنّ الخمرَ لا يجوزُ لأحدٍ تخليلُها، ولو جاز تخليلُها ما كان رسولُ الله ﷺ لِيَدَعَ الرجلَ أن يفْتَحَ الـمَزادَتَيْنِ حتى ذهَب ما فيهما، لأنّ الـخَلَّ مالٌ، وقد نـهَى رسولُ الله ﷺ عن إضاعةِ المال[2]، بل كان

---

(١) انفرد المصنف بإخراجه بهذا السياق، وسلف تخريج معناه في أول أحاديث هذا الباب.

(٢) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله يرضى لكم ثلاثًا، ويسخط لكم ثلاثًا؛ يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا...» وفي آخره قال: «وإضاعة المال، وكثرة السؤال»، أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٨٩، ٥٩٠ (٨٣٣) عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه مرسلًا، وبرواية أبي مصعب ٢/ ١٦٩ (٢٠٨٩) مسندًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسيأتي تمام تخريجه مع الكلام عليه في باب سهيل بن أبي صالح من هذا الكتاب.

رسولُ الله ﷺ يأمُرُه أنْ يُخَلِّلَها؛ لقوله ﷺ: «نِعْمَ الإدامُ الخَلّ»[1].

ولأنه ﷺ أنْصَحُ الناسِ للناسِ، وأدَلُّهم على قليل الخيرِ وكثيرِه.

وذكَر ابنُ وضَّاح أنّ سُحْنُونًا كان يذْهَبُ هذا المذهب[2].

وقد اختلَف الفقهاءُ في تخليل الخمر؛ فقال مالكٌ فيما روَى عنه ابنُ القاسم وابنُ وَهْبٍ: لا يَحِلُّ لمسلم أنْ يُخَلِّلَ الخَمْرَ، ولكنْ يُهَرِيقُها، فإن صارَتْ خلًّا بغيرِ علاجٍ فهو حلالٌ لا بأسَ به[3]. وهو قولُ الشافعيِّ[4]، وعُبيدِ الله بن الحسنِ العَنْبريِّ البَصْري[5]، وأحمدَ بن حنبل[6].

وروَى أشْهَبُ، عن مالكٍ، قال: إذا خلَّل النصرانيُّ خمرًا فلا بأسَ بأكْلِه، وكذلك إن خَلَّلَها مسلمٌ واستغفرَ اللهَ. وهذه الروايةُ ذكَرها ابنُ عبد الحكم في

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٢/ ١٣٢ (١٤٢٢٥)، ومسلم (٢٠٥٢) (١٦٧) و(١٦٨)، وأبو داود (٣٨٢١)، والنسائي في المجتبى (٣٧٦٩)، وفي الكبرى ٦/ ٢١٨ (٦٥٩٤) من طرق عن المثنى بن سعيد عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، به. وأخرجه الترمذي (١٨٣٩)، وأبو عوانة ٥/ ١٩٦ (٨٣٧٠) من طريق أبي الزبير عن جابر.

(٢) ينظر: المدوّنة لسحنون ٤/ ٥٢٥.

(٣) ينظر: المدوّنة ٤/ ١٨٧، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٣٦٠ فيما نقله عن ابن وهب وابن القاسم.

(٤) قال في الأم ٥/ ٥١: «ولو صارت خلًّا من صَنْعَة آدميٍّ أهراقها، ولم يكن له الاستمتاع بها»، وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٦٠: وقياس قول الشافعي: أنها إذا صارت خلًّا بفعل آدميّ لم تؤكل، وإن كانت بغير فعل آدميّ أكل.

(٥) ولكن نقل الطحاوي عنه أنه كره ذلك، قال: «والثوري لا يرى بأسًا بتخليل الخمر، وكذلك قول الليث، وكرهها عبيد الله بن الحسن» مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٦٠.

(٦) قال عبد الله بن الإمام أحمد: «سألت أبي عن الخمر يتّخذ خلًّا؟ قال: لا يعجبني أكرهه، ولا بأس بما أذن الله في فساده. يقول: إذا جعل رجلٌ خمرًا ففسدت هي فلا بأس بأكل الخلِّ منها إذا كان فسادها من عند الله تعالى». مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص٤٣٣ (١٥٦٧).

«كتابه»[1]. وقال ابنُ وَهْب: سمِعْتُ مالكًا يقولُ في رجلٍ اشتَرَى قِلالَ خلٍّ، فوجَد فيها قُلَّةَ خَمرٍ، قال: لا يَجْعَلُ فيها شيئًا ليُخَلِّلَها[2]. قال: ولا يَحِلُّ لمُسلم أن يُعالِجَ الخمرَ حتى يجعلَها خلًّا، ولا يَحِلُّ بيعُها، ولكن يُهَرِيقُها، فإن فاتَ علاجُها، وصارت خلًّا بعدَ أن كانت خمرًا بغير علاج، فإنّها حلالٌ لا بأسَ بها إن شاء الله. قال ابن وَهْب: وهو قولُ عمرَ بن الخطاب، والزهريِّ، وربيعةَ. وكان أبو حنيفةَ، والثوريُّ، والأوزاعي[3]، واللَّيثُ بن سعدٍ، لا يَرونَ بأسًا بتخليل الخمر[4].

وقال أبو حنيفةَ: إن طَرَح فيها السَّمكَ والملحَ، فصارَتْ مُرِّيًّا[5]، وتحَوَّلَتْ عن حال الخمرِ، جاز. وخالَفه محمدُ بن الحسنِ في المرِّيِّ، وقال: لا يُعالِجُ الخمرَ بغير تحويلِها إلى الخلِّ وحدَه[6].

قال أبو عُمر: الصحيحُ عندي في هذه المسألة ما قاله مالكٌ في روايةِ ابن القاسم وابن وَهْبٍ عنه، والدليلُ على ذلك ما رواه الثوريُّ، عن السُّديِّ، عن أبي هُبيرةَ، عن أنسٍ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ وفي حَجْرِه يَتيمٌ، وكان عندَه

---

(١) وكذلك ذكرها الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٦٠.

(٢) ينظر المدونة ٣/ ٣٢٣.

(٣) قوله: «والأوزاعي» من ق، وذكره الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٦٠.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٣٦٠.

(٥) المُرِّيُّ: بتشديد الراء والياء، قال النووي: منسوب إلى المرارة، ونقل عن ابن بطال قوله: والعامّةُ تُخفِّفه، وصفتُه: أن يؤخذ الشعير فيُقلى ثم يُطحن ويُعجن ويُخمَّر، ثم يُخلط بالماء، فيُستخرج منه خلٌّ يضرب لونه إلى الحُمرة يؤتدم به ويُطبخ به. المجموع شرح المهذب ١٨/ ٦٨، وينظر الصحاح (مرر).

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٣٥٩، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٧٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١١٣.

خمرٌ له حينَ حُرِّمَتْ، فقال: يـا رسولَ الله، أصنعُها خَلًّا؟ قال: «لا». فصَبَّها حتى سالَ الوادي[1].

وروَى مجالِدٌ، عن أبي الوَدَّاك، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: كان عندي خمرٌ لأيتام، فلمّا نزَل تحريمُ الخمرِ أمَرنا رسولُ الله ﷺ أنْ نُـهَريقَها[2].

أخبَرنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ المؤمن بن يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكر بن داسَةَ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا زهيرُ بن حرب، قال: حدّثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن السُّدِّيِّ، عن أبي هُبيرةَ، عن أنس بن مالكٍ، أنَّ أبا طلحةَ سأَلَ النبيَّ ﷺ عن أيتام وَرِثوا خمرًا، قال: «أهْرِقْها». قال: أفلا أجْعَلُها خلًّا؟ قال: «لا».

---

(١) أخرجه بهذا السياق الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٣٨٨ (٣٣٣٥)، وأبو عوانة في المستخرج ٥/ ١٠٦ (٧٩٧٦)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٧ (١١٥٢٩) من طرق عن أبي حذيفة ـ موسى بن مسعود ـ عن سفيان الثوري، به، وهذا إسناد حسن. موسى بن مسعود النهدي، صدوق حسن الحديث، قال عنه أبو حاتم كما في تحرير التقريب (٧٠١٠): صدوق معروف بالثوري. والسُّدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، صدوقٌ حسنُ الحديث أيضًا، ووثقه أحمد بن حنبل والعجلي وابن حبـان، وارتضاه يحيى بن سعيـد القطّان ـ على تشدُّده ـ فقال: لا بأس به، ما سمعت أحدًا يذكره إلّا بخير، وما تركه أحد كما في تحرير التقريب (٤٦٣)، وأبو هبيرة: هو يحيى بن عبّاد بن شيبان الأنصاري ثقة، وسيأتي بعد قليل من طريق أبي داود، وهو من صحيح حديث السدي.

(٢) سيأتي تخرجه بعد قليل.

(٣) في السنن برقم (٣٦٧٥). وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٧/ ١٠٥ (٤٠٥١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٣٨٩ (٣٣٣٧)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٨/ ٢٢٥ من طريق زهير بن حرب، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٠٩٩)، وأحمد في المسند ١٩/ ٢٢٦ (١٢١٨٩) من طريق وكيع، به.

قال أبو عُمر: أبو هُبَيْرَة هذا هو يحيى بن عبّادٍ، ثقةٌ.

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارث بن سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضَّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بن مَهديٍّ، عن سفيان، عن السُّديِّ، عن يحيى بن عبّاد، عن أنس بن مالك، قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن الخمرِ تُتَّخَذُ خلًّا؟ قال: «لا»[1].

وأخبَرَني عبدُ الوارث بن سفيان، قال: حدّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ الصائغُ، قال: حدَّثنا أبو أسامةَ[2] في سنة مِئتَينِ بعدَ قتل أبي السَّرايا[3] بأشهرٍ[4]، قال: حدَّثنا مجالدُ بن سعيدٍ، عن أبي الوَدَّاك[5]، عن أبي سعيدٍ، قال: كان عندَنا خمرٌ ليتيم، فلمّا نزَلتِ الآيةُ التي في سورةِ «المائدة»، سألْنا رسولَ الله ﷺ فقلنا: إنّه ليتيم. فقال: «أهْرِيقُوه»[6].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٢٨٢)، ومسلم (١٩٨٣)، وأبو عوانة في المستخرج ٥/ ١٠٦ (٧٩٧٧)، والدارقطني في السنن ٥/ ٤٧٩ (٤٧٠٤)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٧ (١١٥٢٨)، وفي معرفة السنن والآثار ٨/ ٢٢٥ (١١٧٢٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

(٢) هو حماد بن أسامة بن زيد القرشيّ.

(٣) أبو السَّرايا: هو السَّري بن منصور الشيباني، أحد الذين خرجوا على المأمون في أوّل خلافته، وكان خروجه بالكوفة، وبايع لمحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن حسن بن حسن، ويُعرف بابن طباطبا العلوي سنة تسع وتسعين ومئة. وقتل أبا السرايا الحسن بن سهل. ينظر: الوافي بالوفيات ١٥/ ٨٤.

(٤) في د١: «بشهر».

(٥) أبو الوداك: هو جبر بن نوف الهمداني.

(٦) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد، ولكن متنه صحيح كما تقدم. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٠٣٦)، وأحمد في المسند ١٧/ ٣٠٠ (١١٢٠٥)، والترمذي (١٢٦٣)، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ٤٦٠ (١٢٧٧) من طريق مجالد بن سعيد، به.

وروَى معمرٌ، عن ثابتٍ وقتادةَ، عن أنسٍ، قال: لما حُرِّمَت الخمرُ جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: كان عندي مالُ يتيم، فاشْتَـرَيْتُ به خمرًا، أَفَتأْذَنُ لي أن أبيعَها، فأَرُدَّ على اليتيم مالَه؟ فقال النبيُّ ﷺ: «قاتَل اللهُ اليهودَ، حُرِّمَتْ عليهم الثُّروبُ[1]، فباعُوها وأكَلوا أثمانَـها». ولم يأذَنْ لهم النبيُّ ﷺ في بيعِ الخمرِ[2].

وذكر أبو عبد الله المروَزيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بشّارٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الـحَنَفيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بن جعفرٍ، قال: حدَّثني شَهْرُ بن حوشبٍ، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن تميم الدَّاريِّ، أنّه كان يُهدي[3] إلى رسولِ الله ﷺ راويةَ من خمرٍ، فلمّا كان العامُ الذي حُرِّمَتْ جاءَ براويةٍ، فلمّا نظَر إليه ضحِك، وقال: «هل شَعَرْتَ أنّها قد حُرِّمَتْ؟». فقال: يا رسولَ الله، أفلا أَبيعُها وأَنْتَفِعُ بثَمَنِها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لعَن اللهُ اليهودَ ـ ثلاثَ مرّاتٍ ـ انطَلَقوا إلى ما حرَّم اللهُ من شُحوم البقرِ والغنم، فأذابوه، وجعَلوهُ إهالةً[4]، فابتاعُوا به ما يأكُلون، وإنّ الخمرَ حرامٌ، وثمنَها حرامٌ»[5].

---

(١) الثُّروب: جمع الثَّرْب: وهو الشَّحم المبسوط على الأمعاء والمصارين. اللسان (ثرب).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩/ ٢١١ (١٦٩٧٠) عن معمر، وقرن مع ثابت وقتادة أبان بن صالح. وأخرجه أحمد في المسند ٢١/ ٨ (١٣٢٧٥)، وأبو يعلى في مسنده ٥/ ٣٨٢ (٣٠٤٢) و٦/ ١٦٠ (٣٤٣٩)، وابن المنذر في الأوسط ١٠/ ٣٨٣ (٨١٨٢)، وابن حبّان في صحيحه ١١/ ٣٢٠ (٤٩٤٥) من طريق عبد الرزاق عن معمر، به.

(٣) في ط: «قال: كان رجل يهدي».

(٤) قوله: «جعلوه إهالة» الإهالة: كلُّ ما اؤتُدم به من زُبْد وشحم ودُهنِ سمسم وغيره. وكذلك كل ما علا القِدْر من وَدَك اللحم السَّمين. قاله الأزهري في تهذيب اللغة ٦/ ٢٢٠.

(٥) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ١/ ١١٠، والطبراني مختصرًا في المعجم الكبير ٢/ ٥٧ (١٢٧٥) من طريق أبي بكر الحنفي، واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد، به. =

قال أبو عبد الله[1]: وحدَّثنا إسحاقُ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بشرٍ، قال: حدَّثنا مُطيعٌ الغزَّالُ، عن الشَّعبيِّ، عن عبدِ الله بن عمرَ، عن أبيه عُمرَ بن الخطاب، قال: لا تَحِلُّ التجارةُ في شيءٍ لا يَحِلُّ أكلُه وشربُه[2].

قال: وحدَّثنا يحيى بن يحيى، قال: حدَّثنا هُشيمٌ، عن مُطيع بن عبد الله، قال: سمِعْتُ الشعبيَّ يُحَدِّثُ عن ابن عمرَ، عن عمرَ، فذكَره.

فهذه الآثارُ كلُّها تدلُّ على أنّ مَن وَرِث خَمْرًا من المُسلمين، وصارَتْ بيدِه، أهْرَاقَها ولم يَحبِسْها، ولا يُخلِّلُها، وذلك دليلٌ على فسادِ قولِ مَن قال بتَخْلِيلها.

فأمّا إذا تَخَلَّلَتْ من ذاتِها بغيرِ صُنعِ آدميٍّ، فقد رُوِيَ فيها عن عُمرَ رضي اللهُ عنه ما تَسْكُنُ النَّفْسُ إليه، وقال به مالكٌ، والشافعيُّ، وأكثرُ فُقهاءِ الحجاز[3]، على ما قدَّمْنا ذِكرَه في باب إسحاقَ. والحمدُ لله وحدَه.

واحْتَجَّ العراقيُّون في تَخليلِ الخَمْر بحديثِ أبي الدَّرْداء، وهو حديثٌ يُرْوَى عن أبي إدريسَ الخَوْلانيِّ، عن أبي الدَّرْداء، من وجهٍ ليس بالقويِّ: أنّه كان

= وأخرجه أحمد في المسند ٢٩/ ٥١٨ (١٧٩٩٥) و٢٩/ ٥٢٠ (١٧٩٩٦) من طريق شهر بن حوشب، به. وشهر بن حوشب الأشعري الشامي ضعيف، لا يحتجُّ به إذا انفرد، وقد انفرد هنا بذكر أن تميمًا الداريَّ كان يهدي راوية من خمر للنبيِّ ﷺ، ثم إنّ عبد الرحمن بن غَنْم وإن كان مسلمًا في عهد النبيِّ ﷺ إلّا أنه لم يصحبه، ولم يَرَه، فلا تثبت له رواية عنه، فإسناد الحديث ضعيف.

(١) هو محمد بن نصر، أبو عبد الله المروزي، وإسحاق المذكور بعده: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب المروزي، المعروف بابن راهوية.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٠٤٠)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٤ (١١٣٧٥) من طريق مطيع بن عبد الله الغزال، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٣٦٠.

يأكُلُ الـمُرِّيَّ الذي جُعِلَ فيه الـخَمْرُ، ويقولُ: ذَبَحته[1] الشمسُ والملحُ[2]. وهذا ومثلُه لا حجَّةَ في شيءٍ منه، إذ كان مخالفًا لما ثبَت عن رسولِ الله ﷺ. وقد ذكَرنا كثيـرًا من معانـي هذا الباب مُـجوَّدًا في باب إسحاقَ، وذلك يُغْني عن تكريرِه هاهنا.

وذكَر ابنُ وَهْبٍ، عن يونسَ، عن ابن شهابٍ، قال: لا خيرَ في خَلٍّ من خَمْرٍ أُفْسِدَتْ، حتى يكونَ اللهُ الذي يُفْسِدُها[3].

قال: وحديثُ ابن أبي ذئبٍ، عن ابن شهابٍ، عن القاسم بن محمدٍ، عن أسلَمَ مولى عُمرَ بن الخطاب، عن عمرَ بن الخطاب، قال: لا تُؤكَلُ خمرٌ أُفْسِدَتْ، ولا شيءٌ منها، حتى يكونَ اللهُ الذي أفسَدَها[4].

---

(١) وقع في بعض النسخ: «دبغته»، وما أثبتناه هو الصواب؛ قال ابن حجر في الفتح ٩/ ٦١٧ فيما نقله عن أبي موسى المدني في ذيل الغريب: «عبَّر عن قوَّة الملح والشمسِ وغلبتهما في الخمر وإزالتهما طعمها ورائحتها بالذَّبح»، ومثل ذلك نقل عنه العيني في عمدة القاري ٢١/ ١٠٨، فضلًا عن وروده على هذا الوجه في مصادر التخريج.

(٢) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩/ ٢٥٢ (١٧١٠٩)، وأبو عبيد في الأموال (٢٩٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٥٣٤)، وابن زنجوية في الأموال ١/ ٢٩١ (٤٤٦)، والطحاوي في شرح المشكل ٨/ ٣٩٦ من وجوه عديدة عن أبي الدرداء.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٣٩٥، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص٦٣، ٦٤ من طريق ابن وهب، به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩/ ٢٥٢ (١٧١١١)، وأبو عبيد في الأموال (٢٨٨)، وابن زنجوية في الأموال ١/ ٢٨٧ (٤٣٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٣٩٢، وفي مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٦١، وابن أبي حاتم في العلل ٤/ ٤٦٠ (١٥٦٦).

قال الطحاوي: «ليس من كلام عمر، إنما هو من كلام الزهري وصله بكلام عمر». وقال أبو حاتم: «يُشبه أن يكون عامَّةُ هذا الكلام من كلام الزُّهري، لأنه قد رُوي بهذا الإسناد عن عمر كلامٌ في الطِّلاء، ورُوي عن الزُّهريِّ ـ قوله ـ هذا الكلامُ»، ثم نقل ابن أبي حاتم نحو هذا الكلام عن أبي زرعة، فقال: الذي عندي أن هذا كلَّه كلامُ الزُّهريِّ.

وروى الـحَسَن بن أبي الـحَسَن، عن عثمانَ بنِ أبي العاص، أنّ تاجرًا اشترى خَـمْرًا، فأمَره أن يَصُبَّها في دِجْلة، فقالوا: ألا تأمرُه أن يَـجْعلَها خَلًّا؟ فنَهاه عن ذلك[1].

فهذا عُمر بنُ الخطاب وعُثمانُ بن أبي العاص يُـخالفانِ أبا الدرداء في تَـخليل الـخَمْرِ، وليس في أحدٍ حُـجةٌ مع السُّنّةِ، وبالله التوفيق.

وقد يُـحتمل أن يكونَ المنع من تَـخليلها كانَ في بَدْءِ الأمرِ عند نزولِ تَـحريمِها، لئلا يُسْتَدام حَبْسُها بقُرب العَهْد بشُربها إرادةً لقطعِ العادةِ في ذلك؛ وإذا كانَ هذا هكذا لم يكنْ في النَّهي عن تَـخْليلها حينئذٍ والأمرِ بإراقتها ما يمنعُ من أكلِها إذا تَخلَّلتْ، ولم يُسْأل عن خـمرٍ تـخلَّلَت فنَهى عنها[2]، واللهُ تعالى الموفِّق للصَّواب[3].

(١) ينظر الأموال للقاسم بن سلّام، ص١٣٦.

(٢) في ق، م: «عن ذلك».

(٣) بعد هذا في ق: «لا شريك له».

حديث سادس عَشَر لزَيْد بن أسْلَم

مسندٌ صحيح

مالكٌ[١]، عن زيدِ بن أسلمَ، عن ابن وعْلَةَ المصريِّ، عن ابن عبّاسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دُبِـغَ الإهابُ فقد طَهُرَ»[٢].

قد تقدَّم القولُ في هذا الإسناد[٣]، وسماعُ ابن وَعْلةَ من ابن عباس صحيحٌ.

روَى هذا الحديثَ عن زيدِ بن أسلمَ جماعةٌ، منهم: ابنُ عيينة[٤]، وهشامُ بن سعدٍ[٥]، وسُليمانُ بن بلالٍ[٦]. ورواه عن ابن وعْلَةَ جماعةٌ، منهم: القَعْقاعُ بن حكيم[٧]، وأبو الخير اليَزَنيُّ[٨]، وزيدُ بن أسلمَ.

ومعلومٌ أنَّ المقصودَ بهذا الحديث ما لم يكن طاهرًا من الأُهُب؛ كجُلودِ المَيْتَات، وما لا تَعْمَلُ فيه الذَّكاةُ من السِّباع عندَ مَن حرَّمها؛ لأن الطّاهرَ لا يَحتاجُ إلى الدِّباغ للتَّطْهير، ومُسْتَحيلٌ أن يُقالَ في الجلدِ الطاهر: إنّه إذا دُبغ فقد طَهُرَ. وهذا يكادُ عِلْمُه يكونُ ضرورة.

---

(١) الموطأ ١/ ٦٤٣ (١٤٣٧).

(٢) أشار ناسخ ق في الحاشية إلى أنه في نسخة أخرى: «أيما إهاب دُبِـغَ فقد طهر».

(٣) في ق: «الأسانيد».

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٢، والحميدي في مسنده ١/ ٢٢٧ (٤٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٢٦٦)، وأحمد في المسند ٣/ ٣٨٢ (١٨٩٥)، ومسلم (٣٦٦)، وابن ماجة (٣٦٠٩)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي في المجتبى (٤٢٤١)، وفي الكبرى ٤/ ٣٨٢ (٤٥٥٣).

(٥) لم نقف على حديثه مسندًا، ولكن ذكره البيهقي في الكبرى ١/ ١٦، ٢٠ في جملة الرواة الذين ذكروا الدِّباغ في هذا الحديث.

(٦) أخرجه مسلم (٣٦٦) (١٠٥)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٠ (٦٦).

(٧) سيأتي تخريجه في أثناء شرح هذا الباب.

(٨) قوله: «اليزني» لم يرد في ق، سيأتي تخريجه في أثناء شرح هذا الباب.

وفي قوله ﷺ: «أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُرَ» نصٌّ ودليلٌ، فالنصُّ[1]: طهارةُ الإهابِ بالدِّباغ، والدَّليلُ منه أنّ كلَّ إهابٍ لم يُدْبَغْ فليس بطاهرٍ، وإذا لم يكنْ طاهرًا فهو نَجِسٌ، والنَّجَسُ رِجْسٌ مُحَرَّمٌ، فبهذا عَلِمنا أنّ المقصودَ بذلك القولِ جلودُ المَيْتَة. وإذا كان ذلك كذلك كان هذا الحديثُ مُعارِضًا لروايةِ من روَى في الشاةِ المَيْتَة: «إنّما حُرِّم أكلُها»[2]، ولرواية من روَى: «إنّما حُرِّم لَحْمُها»[3]، ومبيِّنًا لمراد الله تعالى في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]. كما كان قولُه ﷺ: «لا قَطْعَ إلّا في رُبُع دينارٍ فصاعدًا»[4]، بيانًا لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. وبطَل بنَصِّ هذا الحديث قولُ مَن قال: إنّ الجِلْدَ من الميتةِ لا يُنتَفَعُ به بعدَ الدِّباغ، وبطَل بالدَّليل منه قولُ مَن قال: إنّ جلدَ الميتةِ وإن لم يُدْبَغْ يُستَمْتَعُ به ويُنتَفَعُ؛ وهو قولٌ رُوِي عن ابن شهابٍ والليث بن سعدٍ، وهو مشهورٌ عنهما، على أنّهما قد رُوِيَ عنهما خلافُه، والأشْهَرُ عنهما ما ذكرنا[5].

ذكَر عبدُ الرَّزَّاق[6]، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن عُبيدِ الله بن عبدِ الله،

---

(١) في م: «فالنص منه»، والمثبت من ق.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦٤٢ عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس، وسيأتي مع تمام تخريجه في باب ابن شهاب عن عبيد الله.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه ١٠/ ٣١٥ (٤٤٦٥)، وهو في الصحيحين: البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) بلفظ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا».

(٥) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ٤٠٠-٤٠٢ حيث ذكر فيه اختلاف الروايات في ذلك عن الزهري. ونقل الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء الروايتين في ذلك عن الليث ١/ ١٦٠، وقال: «لم نجد عن أحد من العلماء جواز بيع جلود الميتة قبل الدباغ» يعني: ولم نجده إلّا عن الليث. وسيأتي المصنف على قول أبي جعفر الطحاوي هذا في الآتي من شرحه، ص٢٢٩.

(٦) في المصنف ١/ ٦٢ (١٨٤)، وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤١٥ (٣٤٥٢)، وعبد بن حميد في المنتخب ١/ ٢١٨ (٦٥١) عن عبد الرزاق، به. =

عن ابن عباسٍ، حديثَ شاةِ مَيمونةَ، وهو أن رسولَ الله ﷺ مرَّ على شاةٍ لـمَيْمونة مَيتةٍ[1]، فقال: «أَلَا اسْتَمتَعْتم بإهابِـها؟»، قالوا: وكيف يا رسولَ الله وهي مَيتةٌ؟ قال: «إنّما حُرِّمَ لَـحْمُها».

قال معمرٌ: وكان الزهريُّ يُنْـكِرُ الدِّباغَ، ويقولُ: يُسْتَمْتَعُ به على كلّ حال[2].

قال أبو عبد الله الـمرْوَزيُّ: وما عَلِمْتُ أحدًا قال ذلك قبلَ الزُّهريِّ.

وروَى الليثُ، عن يونسَ بنِ يزيدَ، قال: سألتُ ابنَ شهابٍ عن جلدِ الميْتَةِ، فقال: حدَّثني عبيدُ الله بن عبدِ الله، عن ابن عباسٍ، أن رسولَ الله ﷺ وجَد شاةً ميِّتةً أُعْطِيَتْها مَولاةٌ لميمونةَ من الصَّدقة، فقال رسولُ الله ﷺ: «هلّا انْتَفَعْتم بجِلْدِها؟». قالوا: إنّها مَيْتةٌ. قال: «إنّما حُرِّم أكلُها»[3]. قال ابنُ شهابٍ: فلذلك لا نرى منها بالسِّقاء بأسًا، ولا ببَيْع جلدِها، وابْتِياعِه، وعمَل الفِراء منها.

قال أبو عُمر: هكذا روَى هذا الـحديثَ معمرٌ، ويونسُ، ومالكٌ[4]، عن الزهريِّ، عن عُبيدِ الله بن عبدِ الله، عن ابن عباسٍ في قصَّة شاةِ ميمونةَ، لم يَذكُروا

= وأخرجه أبو عوانة في المستخرج ١/ ١٧٩ (٥٥٠) و١/ ١٨٠ (٥٥٨)، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٨٧ (٨٣٢)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٣/ ٤٢٨ (١٠٣٨) من طرق عن عبد الرزاق، به، وإسناده صحيح.

(١) هكذا في النسخ، وفي مصنف عبد الرزاق: «لمولاةٍ لميمونة» وهو الصواب.

(٢) في المصنف ١/ ٦٢ (١٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣) من طريق ابن وهب عن يونس، به. ولم نقف عليه من طريق الليث عن يونس، ولا على كلام ابن شهاب في آخره.

(٤) رواية معمر سلف تخريجها قريبًا عند عبد الرزاق في المصنف ١/ ٦٢ (١٨٤)، ورواية يونس في التعليق السابق، وأما رواية مالك فهي في الموطأ ١/ ٦٤٢ (١٤٣٦)، وسيأتي تمام تخريجها في باب ابن شهاب عن عُبيد الله.

الدِّبـاغَ، وذَكَر الدِّباغَ فيه ابنُ عُيينةَ[1]، والأوزاعيُّ[2]، وعُقيـلٌ[3]، والزُّبَيْديُّ[4]، وسُليمانُ بن كثيـر[5]، وزيادةُ مَنْ حَفِظَ مَقبُولةٌ. وذِكْرُ الدِّباغِ أيضًا موجودٌ في هذه القصَّة من حديثِ عطاءٍ، عن ابن عباسٍ.

روَى ابنُ عُيينةَ، عن عَمْرو بن دينارٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ مرَّ بشاةٍ مطروحةٍ منَ الصَّدقة، قال: «أفَلا أخَذوا إهابَها فدَبَغُوه فانتفَعُوا به؟»[6].

وقال ابنُ جُريج، عن عطاءٍ، عن ابن عباسٍ قال: أخبَرَتْني ميمونةُ أن شاةً ماتَتْ، فقال النبيُّ ﷺ: «ألَا دَبَغْتم إهابَـها؟»[7].

---

(١) سلف تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٧٠ (٣٠٥١)، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٣٠٨ (٢٤١٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ٢/ ٨٠٥ (١١٨٠)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٩٨ (١٢٨٢) من طرق عن الأوزاعي، به. ولم يُذكر فيه عندهم الدِّباغ.

(٣) أخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني ص١٩٧، ١٩٨، والدارقطني في السنن ١/ ٥٧ (٩٨) و(٩٩)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٠ (٦٣) و(٦٤)، وفي معرفة السنن والآثار ١/ ٢٤٣ (٥٣١) من طرق عن عقيل، به. وفيه: «أليس في الماء والقَرَظ ما يُطهِّرها والدِّباغُ؟».

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ٢/ ٨٠٥ (١١٨٠)، والدارقطني في السنن ١/ ٥٩ (١٠١) من طريق محمد بن الوليد الزُّبيدي، به.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٥٩ (١٠٢) من طريق سليمان بن كثير، به.

(٦) أخرجه الحميدي في مسنده ١/ ٢٢٩ (٤٩١)، ومسلم (٣٦٣) (١٠٢)، والنسائي في المجتبى (٤٢٣٨)، وفي الكبرى ٤/ ٣٨١ (٤٥٥٠)، وأبو عوانة في المستخرج ١/ ١٨٠ (٥٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٦٩ (٢٦٩٤)، والطبراني في الكبير ١١/ ١٦٧ (١١٣٨٣) من طريق ابن عيينة، به.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٦٣ (١٨٨)، وابن راهوية في المسند ٤/ ٢٢١ (٢٠٢٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٢٧٤)، وأحمد في المسند ٤٤/ ٤٢٥ (٢٦٨٥٢)، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٨٨ (٨٣٥)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٤٢٦ (١٠٣٤) من طريق ابن جريج، به. =

فجاء ذكرُ الدِّباغ في هذا الحديث عن ابن عباسٍ من وُجوهٍ صحاحٍ ثابتةٍ. وكان ابنُ شهابٍ يذهَبُ إلى ظاهرِ الحديث في قوله: «إنّما حُرِّم أكْلُها». وكان الليثُ بن سعدٍ يقولُ بقولِ ابن شهاب في ذلك؛ ذكَر الطحاويُّ، قال: وقال الليثُ بن سعدٍ: لا بأسَ ببَيْعِ جلودِ المَيْتةِ قبلَ الدِّباغ إذ ثبَتَ أنّ[1] رسولَ الله ﷺ أذِنَ في الانتفاعِ بها، والبيعُ من الانتفاع. قال أبو جعفر الطحاويُّ[2]: ولم نَجِدْ عن واحدٍ من العلماءِ جوازَ بيعِ جُلودِ المَيْتةِ قبلَ الدِّباغ إلّا عن اللَّيث.

قال أبو عُمر: يَعْني من الفقهاء أئمَّة الفَتوَى بالأمصارِ بعدَ التابعين، وأمّا ابنُ شهاب فذلك عنه صحيحٌ على ما تقدَّم ذِكْرُه[3]، وهو قولٌ يَأباه جمهورُ العُلماء[4].

وقد ذكَر ابنُ عبد الحكم عن مالكٍ ما يُشْبِهُ مذهبَ ابن شهابٍ في ذلك، وذكَره ابنُ خُوَيْزِمَنْدَادَ في كتابه عن ابن عبدِ الحكم أيضًا، قال: مَن اشتَرى جلدَ ميْتةٍ فدبَغه، وقطَّعه نِعالًا، فلا يَبِعْه حتى يُبَـيِّنَ. فهذا يَدُلُّ على أن مذهبَه جوازُ

= وهذا الحديث قد اختلف إسناده فيه على ابن جريج، فقد رواه أبو عاصم عند مسلم (٣٦٤)، وابن الجارود في المنتقى ١/ ٢٢١ (٨٧٣)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٣ (٧٨)، وحجّاج بن محمد عند النسائي في المجتبى (٤٢٣٣)، وفي الكبرى ٤/ ٣٨١ (٤٥٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٦٩ (٢٦٩٦)، وابن حبّان في صحيحه ٤/ ٩٩ (١٢٨٣)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ١٧ (٣٣) كلاهما عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس عن ميمونة. كما رواه يحيى بن سعيد عند أحمد ٣/ ٤٥٦ (٢٠٠٣) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فجعله من حديثه، وقد صرّح فيه ابن جريج بالتحديث من عطاء، ولم يصرح فيه عند الدارقطني ١/ ٦٢ (١٠٥).

(١) في ق: «إذا يبست لأنَّ».

(٢) في مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٦٠، ١٦١، وينظر ما سلف ص٢٢٦.

(٣) ينظر ما سلف.

(٤) في ط: «الفقهاء»، والمثبت من ق.

بيعِ جلدِ الميتةِ قبلَ الدِّباغِ وبعدَ الدِّباغ. قال ابنُ خُوَيْزِ مَنْدَادَ: وهو قولُ الزهريِّ والليثِ بن سعدٍ. قال: والظاهرُ من مذهبِ مالكٍ غيرُ ما حكاه ابنُ عبدِ الحكم: وهو أنَّ الدّباغَ لا يُطَهِّرُ جلدَ المَيْتةِ، ولكنْ يُبيحُ الانتفاعَ به في الأشياء، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُؤكلُ فيه، هذا هو الظاهرُ من مذهب مالكٍ.

وفي «المدوَّنة»[1] لابن القاسم: من اغْتَصَب جلدَ ميْتةٍ غيرَ مدبوغ فأتلَفه، كان عليه قيمَتُه، وحكَي أنَّ ذلك قولُ مالكٍ. وذكَر أبو الفَرج أن مالكًا قال: مَن اغْتَصَب لرجلٍ جلدَ مَيْتةٍ غيرَ مَدْبوغ، فلا شيءَ عليه. قال إسماعيلُ: إلّا أن يكونَ لمجوسيٍّ[2].

قال أبو عُمر: ليس في تَقصيرِ مَن قصَّر عن ذكرِ الدِّباغ في حديث ابن عباسٍ حُجّةٌ على مَن ذكَره؛ لأنّ من أثبَت شيئًا هو حجّةٌ على مَن لم يُثْبِتْه، والآثارُ المتواتِرَة عن النبيِّ ﷺ بإباحةِ الانتفاع بجلدِ الميتةِ بشرطِ الدِّباغ كثيرةٌ جدًّا؛ منها ما ذكَرنا عن ابن عباسٍ، من روايةِ ابن وَعْلَة، ومن روايةِ عطاءٍ. ومنها حديثُ عائشةَ، أن النبيَّ ﷺ أمَر أن يُسْتَمْتَع بجُلودِ الميتةِ إذا دُبِغَت. رواه مالكٌ[3]، عن يزيدَ بن قُسَيْطٍ، عن محمدِ بن عبد الرحمن بن ثَوبانَ، عن أُمِّه، عن عائشةَ.

وروى إسرائيلُ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن الأسود، عن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «دباغُ جلْدِ المَيْتةِ ذَكاتُها»[4].

---

(١) المدوّنة ٤/ ١٨٧.

(٢) ذكره والذي قبله القرافي في الذخيرة ٨/ ٢٧٦.

(٣) في الموطأ ١/ ٦٤٢ (١٤٣٨)، وسيأتي مع تمام تخريجه في باب يزيد بن عبد الله بن قسيط.

(٤) إسناده صحيح، أخرجه النسائي في المجتبى (٤٢٤٧)، وفي الكبرى ٤/ ٣٨٤ (٤٥٥٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ٢/ ٨١٣ (١٢٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٧٠ (٢٧٠٥) من طريق إسرائيل، به. ولفظ النسائي والطحاوي: «ذكاة الميتة دباغها».

ورواه شريكٌ، عن الأعمش، عن عُمارةَ بن عُمَيْرٍ، عن الأسود، عن عائشة[1].

ومنها حديثُ ميمونةَ من غير حديثِ ابن عباس:

روَى ابنُ وهبٍ، قال: أخبَرَني عَمرُو بن الحارث والليثُ بن سَعْد، عن كثيرِ بن فَرْقَدٍ، أنّ عبدَ الله بنَ مالكِ بن حُذافةَ حدَّثه، عن أُمِّه العاليةِ بنتِ سُبَيْع، أنّ مَيمونةَ زوجَ النبيِّ ﷺ حدَّثَتْها، أنّه مرَّ برسولِ الله ﷺ رجالٌ من قريشٍ يَـجُرُّون شاةً لهم مثلَ الحِمارِ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «لو اتَّـخَذْتم إهابَها؟» قالوا: إنّها مَيْتةٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «يُطَهِّرُها الماءُ والقَرَظُ»[2].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٢/ ١١٩ (٢٥٢١٤)، والنسائي في المجتبى (٤٢٤٤)، وفي الكبرى ٤/ ٣٨٣ (٤٥٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٧٠ (٢٧٠٦)، وابن حبّان في صحيحه ٤/ ١٠٥ (١٢٩٠)، والدارقطني في السنن ١/ ٦٣ (١٠٦) من طرق عن شريك، به.
وشريك: هو ابن عبد الله النخعي الكوفي صدوق حسن الحديث عند المتابعة كما في تحرير التقريب (٢٧٨٧)، وقد تُوبع، وقد أخرج هذا الحديث النسائي وابن جرير والطحاوي كما في الحديث السابق من طريق إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة.
وأخرجه أيضًا الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٧٠ (٢٧٠٨) من طريق جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن الأسود، به. وهذا إسناد صحيح أيضًا، ولكن اختلف فيه على شريك، وقد قال الدارقطني في العلل ١٤/ ٢٦٥ (٣٦١٦) بعد أن ساق أوجه الاختلاف فيه: وأشبهها بالصواب قول إسرائيل، ومَنْ تابعه عن الأعمش.

(٢) إسناده ضعيف، أخرجه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي في المجتبى (٤٢٤٨)، وفي الكبرى ٤/ ٤٨٣ (٤٥٦٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ٢/ ٨١٥ (١٢٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٧٠ (٢٧١٠)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ١٠٦ (١٢٩١)، والدارقطني في السنن ١/ ٦٤ (١٠٨) من طرق عن ابن وهب، به. وهو عند بعضهم عن عمرو بن الحارث غير مقرون بالليث، وفي إسناده عبد الله بن مالك بن حذافة: مجهول، تفرّد بالرواية عنه كثير بن فرقد كما في تحرير التقريب (٣٥٦٦)، وأمُّه العالية مجهولة أيضًا، تفرد بالرواية عنها ابنها عبد الله، ووثقها العجلي وحده، ولا عبرة بتوثيقه في مثل هذا، كما هو مبيَّن في تحرير التقريب (٨٦٣٢). وهو عند أحمد في المسند ٤٤/ ٤١٤ (٢٦٨٣٣) من طريق رشدين ابن سعد، به. ورشدين ضعيف أيضًا.
وقوله: «القرظ»: ورق شجر يُدْبَغ به.

وحدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارث بن سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدِ بن شاكرٍ وأحمدُ بن زهيرٍ[1]، قالا: حدَّثنا الحسينُ بن محمدٍ المروَزيُّ، قال: حدَّثنا شَريكٌ، عن الأعمش، عن عُمارةَ بن عُمَيْر، عن الأسود، عن عائشةَ، قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن جلودِ الميْتةِ، فقال: «دِباغُها طَهورُها». خالَف شريكٌ إسرائيلَ في إسنادِه[2].

ورَواه منصورٌ، عن الحسَن، عن جَوْن بن قتادةَ، عن سلمةَ بن المُحبِّق[3].

ورواه شعبةُ[4]، وهشامٌ[5]، وغيرُهما، عن قتادةَ، عن الحسَن، عن جَون بن

---

(١) في تاريخه الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة ٣/ ٧٣ (٣٨٨٤)، ومن طريقه الدارقطني في السنن ١/ ٦٣ (١٠٧). وأخرجه أحمد في المسند ٤٢/ ١١٩ (٢٥٢١٤)، والنسائي في المجتبى (٤٢٤٤)، وفي الكبرى ٤/ ٣٨٣ (٤٥٥٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ٢/ ٨١٤ (١٢٠١)، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٩٠ (٨٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٧٠ (٢٧٠٦) من طريق الحسين بن محمد المروزي، به.

(٢) سلف بيان الاختلاف المذكور، وقول الدارقطني فيه في العلل ١٤/ ٢٦٥ (٣٦١٦): وأشبهها بالصواب قول إسرائيل ومن تابعه عن الأعمش.

(٣) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٢/ ٦٣٨ (١٧٠٩) من طريق منصور بن زاذان، به. وإسناده ضعيف لجهالة جون بن قتادة، حكم بجهالته أحمد بن حنبل وابن المديني والبخاري، كما في تحرير التقريب (٩٨٦).

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ٢/ ٨١٩ (١٢٠٩)، وابن عدي في الكامل ٢/ ١٧٨ (٣٦٥)، والدارقطني في السنن ١/ ٦٥ (١١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١١/ ٣٣١ (٢٨٢٧) من طريق شعبة، به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٢٧٧)، وأحمد في المسند ٢٥/ ٢٤٩ (١٥٩٠٨) و٢٥/ ٢٥٠ (١٥٩٠٩)، والنسائي في المجتبى (٤٢٤٣)، وفي الكبرى ٤/ ٣٨٢ (٤٥٥٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ٢/ ٨١٨ (١٢٠٧) و٢/ ٨١٩ (١٢٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٧١ (٢٧١١)، والطبراني في الكبير ٧/ ٤٧ (٦٣٤٢)، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٤١ من طريق هشام، به.

وهو عند أبي داود (٤١٢٥)، وابن حبّان في صحيحه ١٠/ ٣٨١ (٤٥٢٢) من طريق همّام عن قتادة، به.

قَتادةَ، عن سلمةَ بن الـمُحبِّق، أن النبيَّ ﷺ في غزوةِ تَبوكَ أتى أهلَ بيتٍ، فدَعا بماءٍ عندَ امرأةٍ، فقالت: ما عندي ماءٌ إلّا في قِربةٍ مَيْتةٍ. فقال: «أوَ ليسَ قد دَبَغْتِيها[1]؟». قالت: بَلى. قال: «فإنَّ ذَكاتَه دِباغُه».

هذا لفظُ حديث هشام. وفي حديث شعبةَ: «دِبَاغُه طَهورُه». وفي رواية منصورٍ، عن الـحَسَن، قال: «ذكاةُ الأديمِ دِباغُه».

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن هارونَ، عن مِسعَرٍ، عن عَمْرو بن مُرَّةَ، عن سالم بن أبي الـجَعْد، عن أخيه، عن ابن عبّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ في جِلْدِ الـميْتةِ: «إنّ دِباغَه أذهَبَ خَبَثَه ورِجْسَه، أو نَجَسَه»[2].

والآثارُ بهذا أيضًا عن الصحابةِ والتابعين وعُلماءِ المسلمين كثيرةٌ جدًّا، فلا وجهَ لمن قصَّر عن ذكر الدِّباغ، ولا لمن ذهَب إلى ذلك، ويقالُ لمن قال بما رُويَ عن ابن شهابٍ من إباحةِ الانتفاع بجلودِ الميْتةِ قبلَ الدِّباغ: أتقول: إنّ جلدَ الشاةِ لا يموتُ بموتِ الشاةِ، وإنّه كاللَّبنِ أو الصُّوف؟ فإن قال: نعم، بانَ جَهلُه، ولَزِمَه مثلُ ذلك في اللَّحم والشَّحْم، ومعلومٌ أنّ الـجِلْدَ فيه دسَمٌ ووَدَكٌ، وأكْلَه لمن شاء

---

(١) هكذا في النسخ، وفي مصادر التخريج: «دبغتيها».

(٢) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٦٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.
وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٥ (٢١١٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١١٨٩)، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص١٦٢، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥/ ٩٩، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٧ (٤٩) من طريق يزيد بن هارون، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٦٤، ٦٥ (٢٨٧٨)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٦٠ (١١٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ٢/ ٨٠٨ (١١٨٨).
قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وسألت أحمد بن عليٍّ الأصبهاني، عن أخي سالـم هذا فقال: اسمه عبد الله بن أبي الـجَعْد. قلنا: أخي سالم هذا مقبول حيث يتابع وإلا فضعيف عند التفرد، وقد تفرد برواية هذا الحديث عن ابن عباس.

ممكِنٌ كإمكانِ اللَّحم والشَّحم، ولا فرقَ بين الـجِلْدِ واللَّحم في قياسٍ ولا نظرٍ ولا معقول؛ لأنّ الدَّمَ جارٍ[1] في الجلدِ كما هو جارٍ في اللَّحم. وإن قال: إنّ الجلدَ يموتُ بموتِ الشاةِ كما يموتُ اللحمُ. قيل له: فالله عزَّ وجلَّ قد حَرَّم الـميْتَةَ، وتَحريمُه على الإطلاقِ إلّا أن يَـخُصَّ شيئًا من ذلك دليلٌ، وقد خَصَّ الجلدَ بعد الدِّباغ، والأصلُ في الـميْتةِ عمومُ التحريم، ولم يُـخَصَّ إهابُها بشيءٍ يَصِحُّ ويَثْبُتُ إلّا بعدَ الدِّباغ، ألا ترَى إلى قوله ﷺ: «ذكاةُ الأديم طَهورُه»؟ وقوله عليه السلام: «دِباغُه أذْهَب خَبَثَه ونَجَسَه». وفي هذا دليلٌ بَـيِّنٌ على أنّه قبلَ الدِّباغ رِجْسٌ نَجِسٌ غيرُ طاهرٍ، وما كان كذلك لم يَـجُزْ بَيْعُه ولا شِراؤُه، والأمرُ في هذا واضحٌ، وعليه فقهاءُ الحجاز، والعراق، والشام، ولا أعلمُ فيه خلافًا إلّا ما قد بيّنّا ذِكرَه عن ابن شهابٍ، واللَّيثِ[2]، وروايةً شاذّةً عن مالكٍ.

وفي هذه المسألة قولٌ ثالثٌ قالت به طائفةٌ من أهل الأثَرِ، وذَهب إليه أحمدُ بن حنبل[3]، وهو في الشُّذوذِ قريبٌ من القولِ الأوّل، وذلك أنّهم ذَهَبوا إلى تحريم الجلدِ وتَحرِيم الانتفاع به قبلَ الدِّباغ وبعدَه.

واحتَجُّوا من الأثَرِ بما حدَّثناه أبو محمدٍ عبدُ الله بن محمدِ بن عبد المؤمن، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرِ بن داسَةَ، قال: حدَّثنا أبو داودَ سليمانُ بن الأشعثِ، قال[4]:

---

(١) «جار» لم ترد في ق.

(٢) ينظر ما سلف.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٣/ ٩٦ (٦٤١٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٤٨، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٩، ٥٠.

(٤) في السنن برقم (٤١٢٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٤ (٤٢) من طريق أبي بكر بن داسة عن أبي داود، به.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٩٢ (٨٤٦) من طريق حفص بن عمر أبي عمر الحوضي، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٣١/ ٧٤-٧٥ (١٨٧٨٠)، وابن ماجة (٣٦١٣)، والنسائي في المجتبى (٤٢٤٩)، وفي الكبرى ٤/ ٣٨٤ (٤٥٦١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ٢/ ٨٢٦ (١٢٢٥)، =

حدَّثنا حفصُ بن عمرَ النَّمَرِيُّ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن الـحَكَم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكَيْم، قال: قُرِئَ علينا كتابُ رسولِ الله ﷺ بأرضِ جُهينةَ وأنا غلامٌ شابٌّ: «ألّا تَسْتَمْتِعوا من الـميْتَة بإهابٍ ولا عَصَبٍ».

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ مولَى بني هاشم، قال: حدَّثنا الثَّقفيُّ،

= والطحاوي في شرح المشكل ٨/ ٢٨٠ (٣٢٣٦)، وفي شرح معاني الآثار ١/ ٤٦٨ (٢٦٨٨)، وتمام في فوائده ١/ ٣١٢ (٧٨٣) من طريق شعبة، به. وفي إسناده انقطاع واضطراب؛ عبد الله بن عكيم أدرك زمان النبيِّ ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح كما ذكر البخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٣٩ (٦٧)، ونحو هذا نقل ابن أبي حاتم عن أبيه في الجرح والتعديل ٥/ ١٢١ (٥٥٦). ونقل عنه في العلل ١/ ٥٩١، ٥٩٢ (١٢٧) عن هذا الحديث قوله: «لم يسمع عبد الله بن عكيم من النبي ﷺ، وإنما هو كتابه». وأما الاضطراب، فقد قال الترمذي في جامعه بعد أن أخرجه (١٧٢٩) من طريق الحكم بن عتيبة: «كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذُكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبيِّ ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لـمّا اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم، فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة». ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٢٠٠ عن الخلّال قوله: «لـمّا رأى أبو عبد الله تَزَلزُل الرُّواة فيه توقَّف فيه».

وقال الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ١/ ٧٥: «وطريق الإنصاف فيه أن يُقال: إن حديث عبد الله بن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ، ولكنه كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في القيمة». انتهى.

قلنا: وحديث ميمونة أخرجه البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (٣٦٣)، وفيه: تُصدِّق على مولاة لميمونة بشاةٍ، فماتت، فمرَّ بها رسول الله ﷺ فقال: «هلّا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حرِّم أكلها» لفظ مسلم.

(١) في السنن برقم (٤١٢٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٤ (٤٣)، والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص٥٦ من طريق محمد بن بكر بن داسة عن أبي داود، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٣١/ ٧٩ (١٨٧٨٢) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، به.
وهو عنده في المسند ٣١/ ٨٠ (١٨٧٨٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ٢/ ٨٢٥ (١٢٢٣)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ١/ ١٥٢ (١٥٥) من طريق خالدٍ الحذّاء، به. ويقال فيه ما قيل في الحديث السابق.

عن خالدٍ، عن الـحَكَم بن عُتيبةَ: أنّه انطلَقَ هو وناسٌ معه إلى عبدِ الله بن عُكَيْم، رجلٍ من جُهينةَ، قال الحكمُ: فدخَلوا وقعَدْت على الباب، فخرَجوا إليَّ فأخْبَروني أنَّ عبدَ الله بن عُكَيْم أخبَرهم أنّ رسولَ الله ﷺ كتَب إلى جُهينةَ قبل مَوتِه بشهرٍ: ألّا يَنْـتَفِعوا من الـميْتَةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ.

قال أبو عُمر: هكذا قال خالدٌ الـحذَّاءُ، عن الـحَكَم، قال: انطَلَقْتُ مع الأشْياخ حتى أتَيْنا عبدَ الله بن عُكَيمٍ. وهذا لفظُ حديثِ مُعتَمرٍ بن سُليمانَ، عن خالدٍ[1]، والمعنى واحدٌ.

وقال شُعبةُ، عن الـحَكَم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، على ما تقدَّم.

وكذلك رَواه منصورُ بن المعتمرِ، عن الـحَكَم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكَيْم[2].

ورواه القاسمُ بن مُـخَيْمِرَة، عن عبد الله بن عُكَيْم، قال: حدَّثنا مَشْيَخةٌ لنا، أنّ النبيَّ ﷺ كتب إليهم: ألّا يَنْـتَفِعُوا من المَيْتَةِ بشيءٍ[3]. وهذا اضطرابٌ كما تَرى يُوجبُ التَّوقُّفَ عن العملِ بمثلِ هذا الـخَبَر.

---

(١) وحديث المعتمر بن سليمان عن خالدٍ الحذّاء عند ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ٢/ ٨٢٦ (١٢٢٤)، والطحاوي في شرح المشكل ٨/ ٢٨٣ (٣٢٤٠)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص١٥٢ (١٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٧٨٥)، وابن ماجة (٣٦١٣)، والنسائي في المجتبى (٤٢٥٠)، وفي الكبرى ٤/ ٣٨٥ (٤٥٦٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ٢/ ٨٢٧ (١٢٢٦) من طريق منصور، به.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٥/ ٣٦ (٢٥٧٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ٢/ ٨٢٧ (١٢٢٧)، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٩٢ (٨٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٦٨ (٢٦٩١)، وفي شرح المشكل ٨/ ٢٨٤ (٣٢٤١)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٩٥ (١٢٧٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٦/ ٣١٠١ (٧١٥٦)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٥ (٩٣) من طريق القاسم بن مخيمرة، به.

وقال أبو داودَ: سألتُ يحيى بنَ مَعينٍ عن هذا الحديث، فضعَّفه وقال: ليس بشيءٍ، إنّما يقولُ: حدَّثني الأشياخُ[1].

قال أبو عُمر: ولو كان ثابتًا لاحْتَمَل ألّا يكونَ مُـخالفًا للأحاديثِ التي ذُكِرَتْ من روايةِ ابن عباس[2]، وعائشةَ[3]، وسلمةَ بن المحَبِّق[4]، وغيرِهم، عن النبيِّ ﷺ أنّه أباحَ الانتفاعَ بجلُود الميْتةِ إذا دُبِغَتْ، وقال: «دِباغُها طَهُورُها»، لأنّه جائزٌ أن يكونَ معنى حديثِ ابن عُكَيم ألّا يَنْـتَفِعوا من الميْتةِ بإهابٍ قبلَ الدِّباغ، وإذا احتملَ ألّا يكونَ مُـخالفًا له، فليس لنا أن نجعلَه مُـخالفًا، وعلينا أن نَسْتَعملَ الـخَبَرْين ما أمكَن استعمالُهما، ومُـمكِنٌ استِعمالُهما بأن نَجْعَلَ خبرَ ابنِ عُكَيْم في النَّهي عن جُلود الميتةِ قبلَ الدِّباغ، ونَستَعْمِلَ خبرَ ابن عباسٍ وغيرِه في الانتفاع بها بعدَ الدِّباغ، فكأنّ قولَه ﷺ: «لا تَنْـتَفعوا من الميْتةِ بإهابٍ»: قبلَ الدِّباغ، ثم جاءَتْ رخصةُ الدِّباغ.

وحديثُ عبدِ الله بن عُكَيْم وإن كان قبلَ موتِ رسولِ الله ﷺ بشهر كما جاء في الخبر[5]، فممكنٌ أن تكونَ قصَّةُ ميمونَةَ وسَماعُ ابن عباسٍ منه قولَه: «أيُّما إهابٍ دُبغَ فقد طَهُر». قبلَ موتِه بجُمُعةٍ أو دونَ جُمُعةٍ، واللهُ أعلم.

---

(١) وقال ابن محرز: سمعت يحيى في حديث ابن عكيم في الميتة: أتانا كتاب رسول الله «ألّا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب» أنه لا يسوى فلسًا، قيل ليحيى: كيف هذا؟ قال: أفسده الشاميون، عن عبد الله بن عكيم، قال: حدثنا أصحاب لنا. (١/ رقم ٦٠٧) وتنظر موسوعة أقوال يحيى بن معين ٣/ ١٠٥.

(٢) سلف تخريجه.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦٤٣ (١٤٣٨) من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمّه، عنها، وسيأتي الكلام عليه مع تمام تخريجه في باب يزيد بن عبد الله بن قسيط.

(٤) سلف تخريجه.

(٥) على ما وقع في بعض الروايات، وفي بعضها بشهرين، وقال ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص١٥١: «ورواه خالدٌ الحذّاء وشعبة فوقًّا فقالا: قبل موته بشهرين، وفي آخر: بشهر». انتهى، وقد سلف تخريج روايتهما ورواية غيرهما قريبًا.

وقد رُوِيَ من حديثِ ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، مثلُ حديثِ ابنِ عُكَيْم[1]، وإسنادُه ليس بالقويِّ.

قال بعضُ من ذهَب مذهبَ ابن حنبلٍ في هذا الباب: قد رُوي عن عمرَ، وابن عمرَ، وعائشةَ، رحِمهم اللهُ، كراهيةُ لباسِ الفِراءِ من غيرِ الذَّكيِّ[2]. قال: وذلك دليلٌ على أنّ الدِّباغَ لا يُطَهِّرُ الجلدَ ولا يُذهِبُ نَجاسَتَه. وذكَر ما رواه إسحاقُ بن راهُويةَ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي عَديٍّ، عن الأشعثِ، عن محمدٍ، قال: كان ممن يَكْرَهُ الصلاةَ في الجلدِ إذا لم يكنْ ذكيًّا: عُمرُ، وابنُ عُمرَ، وعائشةُ، وعِمْرانُ بن حُصَيْن، وأُسيرُ بن جابرٍ[3].

قال: وروَى الحَكَمُ وغيرُه، عن زيدِ بن وَهْبٍ، قال: أتانا كتابُ عمرَ بنِ الخطاب ونحن بأذْرَبيجانَ: ألّا تَلْبَسُوا إلّا ذَكيًّا[4].

قال: وكانت عائشةُ تَكْرَهُ الصلاةَ في جلودِ الميتَةِ، وتَكْرَهُ لباسَ الفِراء منها، وقال لها محمدُ بن الأشعث: ألَا نُهْدي لك من الفِراء التي عندَنا؟ فقالت: أخشَى أن تكونَ مَيْتةً، فقال: ألا نَذْبَحُ لكِ من غَنَمِنا؟ قالت: بلى[5].

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ٢/ ٨٢٥ (١٢٢٢)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص١٥٣ (١٥٧) من طريق يحيى بن صالح الوحاظي عن عياض بن يزيد الكلبي عن عبد الرحمن بن نُباتة عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُنتفع من الميتة بعَصَبٍ أو إهاب»، وعياض بن يزيد الكلبي مجهول كما في لسان الميزان ٦/ ٢٥٦ (٥٩١٢).

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٩٣.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٩٣ (٨٥٠) من طريق ابن راهوية، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٣٣٥) عن يحيى بن سعيد عن أشعث ـ وهو ابن سوّار ـ عن محمد ـ وهو ابن سيرين ـ به.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٦/ ١٠٢ من طريق الحكم ـ وهو ابن عتيبة ـ به. وينظر الأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٩٣ (٨٤٨) فيما أخرجه عن ابن وهب من طريق عبد الملك بن ميسرة.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٦٥ (١٩٩)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٩٣ (٨٤٩) كلاهما عن ابن جريج عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد بن أبي بكر: «أن محمد بن الأشعث كلّم عائشة...».

واحتجَّ بأنَّ الله عزَّ وجلَّ حرَّم المَيْتَةَ تحريمًا مُطلقًا لم يَخُصَّ منها شيئًا دونَ شيءٍ، فكان ذلك واقعًا على اللَّحم والجِلْدِ جميعًا.

واحتجَّ أيضًا بقولِ الله عزَّ وجلَّ لموسى عليه السلامُ: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾ [طه: ١٢]، وبقولِ كعبٍ وغيرِه: كانت نَعْلا موسى من جِلْد حمارٍ مَيِّتٍ[1].

هذا كلُّه ما احتجَّ به بعضُ من ذَهَب مذهبَ أحمدَ بن حنبل في هذا الباب، وقال: إنّ حديثَ ابن عباسٍ مُختَلَفٌ فيه؛ لأنّ قومًا يقولون: عن ابن عباسٍ، عن ميمونةَ. وقومًا يقولون: عن ابن عباسٍ، عن سَوْدَةَ[2]. ومرَّة جعلوا الشاةَ لسَوْدَةَ، ومرَّةً جعَلوها لميمونةَ، ومرّةً جعلوها لمولاة مَيمونةَ. ومرةً قالوا: عن ابن عباسٍ: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ.

قال أبو عُمر: هذا كلُّه ليس باختلافٍ يَضُرُّ؛ لأنّ الغَرَضَ صحيحٌ، والمَقْصِدَ واضحٌ ثابتٌ، وهو أنّ الدِّباغَ يُطَهِّرُ إهابَ الميتةِ، وسواءٌ كانت الشاةُ لميمونةَ، أو لمولاةٍ لها[3]، أو لسَوْدَةَ، أو لمن شاء اللهُ، ومُمكِنٌ أن يكونَ ذلك كلُّه أو بعضُه. ومُمكنٌ أن يَسمعَ ابنُ عباسٍ بعدَ ذلك من رسولِ الله ﷺ ما حَكاه عنه ابنُ وَعْلَةَ قولَه: «أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُرَ». وذلك ثابتٌ عنه ﷺ، وإذا ثبت ذلك فقد ثبَت تـخصيصُ الجلدِ بشرطِ الدِّباغِ من جملَةِ تحريم المَيْتةِ، والسُّنَّةُ هي المبيِّنةُ عن الله مرادَه من مُـجمَلاتِ خِطابِه. وأمّا ما رُوِيَ عن عمرَ، وابن عُمرَ،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٠٣ (٢٦٦١) عن عمِّه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن كعب الأحبار، وأخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/ ١٥ عن مالك، به.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٥/ ٤٠٨ (٢٧٤١٨)، والبخاري (٦٦٨٦)، والنسائي في المجتبى (٤٢٤٠)، وفي الكبرى ٤/ ٣٨١ (٤٥٥٢) من طريق عكرمة عن ابن عباس، عن سودة زوج النبيِّ ﷺ قالت: ماتت شاة لنا، فدَبَغْنا مَسْكَها، ثم ما زلنا نَنبذ فيه حتى صار شَنًّا.

(٣) قوله: «أو لمولاةٍ لها» لم يرد في ط.

وعائشةَ، في كراهيةِ لباس ما لم يكنْ ذكيًّا من الفِراءِ، فمَحْمَلُ ذلك عندَنا على التَّنزُّه والاختيارِ والاستحباب؛ لأنّهم قد رُوِي عنهم خلافُ ما تقدَّم، وتَهذيبُ الآثار عنهم أن تُـحْمَلَ على ما ذكَرنا.

روَى شعبةُ، عن محمدِ بن عبد الرحمن، عن أبي يحيى[1] الهلاليِّ، عن أبي وائلٍ، عن عُمرَ، قال: دِباغُ الأديمِ ذَكاتُه[2].

وروَى هشامٌ وهمّامٌ، عن قتادةَ، عن حسَّانَ بن بلالٍ، عن ابن عمرَ، قال: دِباغُ الأديمِ ذَكاتُه[3].

وروَى جريرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسود، عن عائشةَ، أنّه سألها عن الفِراءِ، فقالت: لعلَّ دِباغَه طَهورُه[4]. وهذا أشْبَهُ عن عائشةَ وأوْلى؛ لأنَّ الأعمشَ يَرْوي عن إبراهيمَ وعُمارةَ بن عُمير جميعًا، عن الأسودِ، عن عائشةَ،

---

(١) هكذا في النسخ، وكذا سَمّاه البخاري في تاريخه الكبير ٧/ ١٢٩ (٥٨٠) في ترجمة ابنه فرات بن أحنف، وإن أصلح فيما بعد، بدليل أن أبا زرعة وأبا حاتم الرازيين استدركاه عليه وقالا: إن الصواب فيه: «فرات بن أبي بحر» كما في كتاب بيان خطأ البخاري (٤٦٦)، ولا أدل على ذلك أن ابن حبان الذي ينقل من تاريخ البخاري عادةً ذكره بهذه الكنية وإن رجح محققه عليه الصواب، كما يظهر من تعليقه ٤/ ٥٦ هامش (١٠)، وكذا نقله العلامة مغلطاي من ثقات ابن حبان في كتابه إكمال تهذيب الكمال ٢/ ٢١ (٣٤٠)، ولم يفهم ناشروه ذلك فعلقوا تعليقًا سمجًا عليه، على أن الصحيح فيه «أبو بحر» كما جاء عند ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ٣٢٣ وما جاء في مصدري التخريج.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ٢/ ٨٣٠ (١٢٣١)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٤ (٨٥) من طريق شعبة، به. ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى الأنصاري الكوفي وهو ضعيف إنما يعتبر به في المتابعات، ضعّفه يحيى بن سعيد، وأحمد، وشعبة، وابن معين، وزائدة، والبخاري وغيرهم، كما هو مبين في تحرير التقريب (٦٠٨١).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ٢/ ٨٣١ (١٢٣٥) من طريق هشام، به.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٧٠ (٢٧٠٨) من طريق جرير بن عبد الحميد بالإسناد المذكور بلفظ: لعل دباغها يكون طهورَها.

عن النبيِّ ﷺ: «دباغُ الأديمِ ذكاتُه»[١]. وأكثرُ أحوالِ الرِّواية عن عمرَ، وابن عمرَ، وعائشةَ، أنْ تُحمَلَ على الاختلاف فتُسْقِطُها، والـحُجَّةُ فيما ثبَت عن النبيِّ ﷺ دونَ غيرِه. وأمّا ما ذكَروه من نَعْلَي موسى ﷺ فلا حجَّةَ فيه؛ لأنّهما لم يكونا من جلدٍ مدبوغٍ، وإنّما كانت الحجَّةُ تَلْزَمُ لو أنّهما كانتا من جلدِ مَيْتَةٍ مَدْبوغ، هذا على أنّ في شريعَتِنا ومنهاجِنا الذي أُمِرنا باتّباعه قولَه ﷺ: «أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُر»[٢].

وذكر الأثْـرَمُ، قال: سمِعتُ أبا عبدِ الله سُئل عن رجلٍ صلَّى بقومٍ[٣] وعليه جلُودُ الثَّعالب، أو غيرُها من جُلود الميتةِ المدبوغة، فقال: إن كان لَبِسَه وهو يتأوَّلُ: «أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُر». فلا بأسَ أنْ يُصَلَّى خلفَه. قيل له: فتَراه أنت جائزًا؟ قال: لا، نحن لا نَراه جائزًا؛ لقول النبيِّ ﷺ: «لا تَنْـتَفِعوا من المَيْتَةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ»[٤]، ولكنَّه إذا كان يتأوَّلُ، فلا بأسَ أن يُصَلَّي خَلْفَه[٥]. فقيل له: كيف وهو مُـخطِئٌ في تَأويلِه؟ فقال: وإن كان مُـخطِئًا في تأويلِه، فليس مَن تأوَّل كمَن لا يتأوَّلُ. ثم قال: كلُّ من تأوَّل شيئًا جاءَ عن النبيِّ ﷺ، وعن أصحابِه، أو عن أحدِهم، فيَذهَبُ إليه، فلا بأسَ أنْ يُصَلَّى خلفَه، وإن قُلْنا نحن خلافَه من وجهٍ آخرَ؛ لأنّه قد تأوَّل. قيل له: فإنَّ من الناسِ من يقولُ: ليس جلدُ الثَّعالبِ بإهاب. فنفَض يَدَه، وقال: ما أدري أيُّ شيءٍ هذا القولُ؟ ثم قال أبو عبد الله: مَن تأوَّل فلا بأسَ أنْ يُصَلَّى خلفَه[٦]. يعني: إذا كان تأويلُه له وجهٌ في السُّنَّة.

---

(١) سلف تخريجه.

(٢) سلف تخريجه أيضًا.

(٣) في م: «يقدم»، وهو تحريف ظاهر.

(٤) الحديث سلف تخريجه.

(٥) نقله عنه ابن قدامة في المغني ٢/ ١٤١، وينظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص٦٦ (٢٣٧).

(٦) ينظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص٦٦ (٢٣٧).

قال أبو عُمر: ما أنكَره أحمدُ من قولِ القائل: إنّ جُلودَ الثعالبِ لا يُقالُ للجلدِ منها: إهابٌ. هو قولٌ يُحكَى عن النَّضر بن شُمَيل، أنّه قال: إنّما الإهابُ جلدُ ما يُؤكَلُ لحمُه من الأنعام، وأمّا ما لا يُؤكَلُ لحمُه فإنّما هو جلدٌ ومَسْكٌ[1]. وقد أنكَرت طائفةٌ من أهلِ العلم قولَ النَّضر بن شُميل هذا، وزعَمت أن العربَ تُسَمِّي كلَّ جلدٍ إهابًا، واحتَجَّت بقولِ عَنْترة[2]:

فشَكَكْتُ بالرُّمح الطَّويل إهَابَه ... ليس الكَريمُ على القَنا بمُحَرَّمِ

واختَلَف الفقهاءُ أيضًا بعدَ ما ذكَرْناهُ في حُكْم طَهارَةِ الجِلْدِ المذكورِ بعدَ الدِّباغ، هل هي طهارةٌ كاملةٌ في كلِّ شيءٍ كالمُذَكَّى؟ أو هي طهارَةُ ضرورةٍ تُبيحُ الانتفاعَ به في شيءٍ دونَ شيءٍ؟ فذكَر أبو عبدِ الله محمدُ بنُ نصرٍ المَرْوَزِيُّ قال: وإلى جوازِ الانتفاع بجلودِ المَيْتَةِ بعدَ الدِّباغ في كلِّ شيءٍ من البيع وغيرِه، وكراهيةِ الانتفاع بها قبلَ الدِّباغ، ذهَب أكثرُ أهلِ العلم من التابعين، وهو قولُ يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ وعامَّةِ علماءِ الحجاز.

وقال: حدَّثنا إسحاقُ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن وَهْب، عن حَيوةَ بن شُرَيح، عن خالدِ بن أبي عِمْرانَ، قال: سألتُ القاسمَ وسالمًا عن جُلُود الميتةِ إذا دُبِغت، أيَحِلُّ ما يُجْعَلُ فيها؟ قالا: نعم، ويَحِلُّ ثمَنُها إذا بَيَّنْتَ ممّا كانت[3].

---

(١) نقله عنه إسحاق بن منصور الكوسج في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٢/ ٨٢٨ (٤٨١)، والترمذي في جامعه بإثر الحديث (١٧٢٨)، وقد سلف تعليقنا على هذا القول فيما مضى بتفصيل أوسع فليراجع هناك. والمَسْك: الجلد، فهو من المترادفات.

(٢) البيت في ديوانه، ص٢١٠، وفي أشعار الشعراء الستة الجاهليين للشنتمري ص٧٨.

(٣) وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ٢/ ٨٣٢ (١٢٣٦) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح، به، وفي آخره بلفظ: «إذا بانَتْ ممّا كانت».

قال: وحدَّثنا إبراهيمُ بن الحسنِ العلّافُ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن زيدٍ، عن يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ، قال: لا يُـختلَفُ عندَنا بالمدينة أنّ دِباغَ جلودِ الميتةِ طَهورُها. قال: وقد رُوي عن الزهريِّ مثلُ ذلك.

حدَّثنا محمدُ بن يحيى، قال: حدَّثنا الوليدُ بن الوليدِ بن زيدٍ العَنْسِيُّ[1]، مولًى لهم، دمَشْقيٌّ، قال: سألتُ الأوزاعيَّ عن جلودِ الميتة، فقال: حدَّثني الزُّهريُّ أنّ دِباغَها طَهورُها[2].

قال أبو عبد الله: وكذلك قال الأوزاعيُّ والليثُ بن سعدٍ، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وأهل الكوفة، وكذلك قال الشافعيُّ وأصحابُه، وابنُ المبارك، وإسحاقُ بن إبراهيمَ، وهو قولُ مالك بن أنسٍ، إلّا أنّ مالكًا من بين هؤلاء كان يُـرَخِّصُ في الانتفاع بها بعدَ الدِّباغ، ولا يرَى الصلاةَ فيها، ويَكْرَهُ بَيعَها وشِراءَها.

قال أبو عبد الله: وسائرُ مَن ذكَرنا جعَلها طاهرةً بعدَ الدِّباغ، وأطلَق الانتفاعَ بها في كلِّ شيءٍ، وهو القولُ الذي نَخْتارُه، ونَذهبُ إليه.

قال أبو عُمر: قولُه: أطلَق الانتفاعَ بها في كلِّ شيءٍ، يعني: الوُضوءَ فيها، والصلاةَ فيها، وبيعَها وشِراءَها، وسائرَ وُجوهِ الانتفاع بها وبثَمنِها كجلودِ المذكَّاةِ سواءً، وعلى هذا أكثرُ أهل العلم بالحجاز والعراق من أهل الفقهِ والحديث. وممّن قال بهذا: الثوريُّ، والأوزاعيُّ، و عبيدُ الله بن الحسن العَنْبَريُّ، والحسنُ بن حَيٍّ، وأبو حنيفةَ، والشافعيُّ، وأصحابُهما. وهو قولُ داودَ بن عليٍّ والطبريِّ.

---

(١) وقع في بعض النسخ وتاريخ دمشق لابن عساكر ٦٣/ ٣٠٥: «العَبْسي»، والصواب ما أثبتناه كما جاء في العديد من المصادر ومنها الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ١٩، والمجروحين لابن حبان ٣/ ٨١، والضعفاء لأبي نعيم ١/ ١٥٧، وتاريخ الإسلام ٥/ ٤٧٦ وغيرها.

(٢) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٩٩ قال: روِّينا من حديث الوليد بن الوليد الدِّمشقي عن الأوزاعي عن الزُّهري: أنّ دباغَها طَهُورُها.

وإليه ذهَب ابنُ وَهْبٍ صاحبُ مالكٍ. كلُّ هؤلاء يقولون: دِباغُ الإهاب طَهورُه؛ للصلاةِ، والوضوء، والبيع، وكلِّ شيء[1].

ذكر ابن وَهْب في «مُوطَّئه»، عن ابن لَهيعةَ وحَيْوةَ بن شُريحٍ جميعًا، عن خالدِ بن أبي عِمْرانَ، قال: سألتُ القاسمَ بن محمد وسالمَ بن عبدِ الله عن جُلُود الميتةِ إذا دُبِغَت؛ أيَـحِلُّ ما جُعِلَ فيها؟ قالا: نعم، ويَـحِلُّ ثمَنُها إذا بَيَّنْتَ ممّا كانت[2].

قال ابنُ وَهْب: وأخبَرنا محمدُ ابن عَمْرٍو، عن ابن جُريج، قال: قلتُ لعطاءٍ[3]: الفَرْوُ من جُلُودِ الميتةِ، يُصَلَّى فيه؟ قال: نعم، وما بَأْسُه وقد دُبِغ[4].

قال ابن وَهْبٍ: وسمِعْتُ الليثَ بن سعدٍ يقولُ: لا بأسَ بالصلاة في جُلُودِ المَيْتةِ إذا دُبِغَتْ، ولا بأسَ بالنِّعال من جلودِ الميتةِ إذا دُبِغَتْ، ولا بأسَ بالاسْتِقاءِ بها، والشُّرْبِ منها، والوضوءِ فيها.

قال أبو عُمر: فهذه الروايةُ عن اللَّيثِ خلافُ ما تقدَّم عنه في أول هذا الباب، وإذا كان يُجيزُ الانتفاعَ بها قبلَ الدِّباغ، فهو أحرَى وأولَى بمثل هذا مِن القول فيها بعدَ الدِّباغ.

قال ابنُ وَهْب: وقال يحيى بن سعيدٍ: لقد بلَغني أنّ بعضَ الناسِ يرَى بيعَها وإنْ لم تُدْبَغ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَر أنْ يُنْـتَفَعَ بها.

---

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٩٠-٤٠٤، والمغني لابن قدامة ١/ ٥١-٥٢، والمجموع شرح المهذب للنووي ١/ ٢٤٥-٢٤٦.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، مسند ابن عباس ٢/ ٨٣٢ (١٢٣٦) من طريق ابن وهب، به. وفيه عنده بلفظ «إذا بانت» بدل «إذا بيَّنت».

(٣) هو عطاء بن أبي رباح كما في تهذيب الآثار لابن جرير ٢/ ٨٣٢ (١٢٣٦).

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، مسند ابن عباس ٢/ ٨٣٢ (١٢٣٧) من طريق ابن وهب، به، وفيه عنده بلفظ «وما شأنه قد دُبغ» بدل «وما بأسُه قد دُبغ».

قال أبو عُمر: هذا القولُ مأخوذٌ واللهُ أعلمُ عن ابن شهابٍ، وقد مضَى القولُ بما فيه كفاية. والحمدُ لله.

ومن حُجَّةِ من ذهَب إلى أنّ الطهارةَ بالدِّباغ في جُلودِ المَيْتةِ طَهارةٌ كامِلةٌ في الأشياء الرَّطْبَةِ واليابسة، وأجاز الشُّربَ منها والاستقاءَ بها، والصلاةَ عليها، وسائرَ ما يجوزُ في الـجُلود المذَكّاة، ما حدَّثنا عبدُ الوارث بن سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ التِّرمذيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ[1]، قال: حدَّثنا يحيى بن أيوبَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن ربيعةَ، أنّ أبا الخيرِ حدَّثه، قال: حدَّثني ابنُ وَعْلَةَ السَّبَئِيُّ، قال: سألْتُ عبدَ الله بن عباسٍ، فقلتُ: إنّا نكونُ بالمغرب، فيأتينا المجوسُ بالأسْقيةِ فيها الـماءُ والوَدَكُ[2]؟ فقال: اشْرَبْ. فقُلْتُ: رَأيٌ تَراه؟ فقال ابنُ عباسٍ: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «دِباغُها طَهورُها»[3].

وحدَّثنا عبد الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الجهم، قال: حدَّثنا يَعلَى بن عُبَيْدٍ، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن القَعْقاع بن حَكيمٍ، عن عبدِ الرحمن بن وَعْلَةَ، قال: سألْتُ ابنَ عباسٍ عن جلودِ المَيْتَةِ، فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «دِباغُها طَهورُها»[4].

---

(١) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي، أبو محمد المصري الثقة الثَّبت الفقيه.

(٢) الوَدَكُ من الشَّحم أو اللحم: ما يتحلَّب منه، وقول الفقهاء (وَدَك): الميتة من ذلك. قاله المطرزي في المغرب في ترتيب المعرب، ص٤٨٠ (ودك).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، مسند ابن عباس ٢/ ٨١١ من طريق سعيد بن أبي مريم، به. وأخرجه مسلم (٣٦٦) (١٠٧)، وأبو عوانة في المستخرج ١/ ١٨١ (٥٦٢)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٤ (٨٤) من طريق يحيى بن أيوب، به. وأخرجه النسائي (٤٢٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٧٠ (٢٧٠٢) من طريق جعفر بن ربيعة، به.

(٤) حديث صحيح كما تقدم، غير أن في إسناده ابن إسحاق لم يصرِّح فيه بالسماع وهو مدلِّس، أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ١١٧ (١٩٨٦) عن يعلى بن عُبيد، به، وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، مسند ابن عباس ٢/ ٨١١ (١١٩٥) و(١١٩٦) من طريق ابن إسحاق، به.

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا مُطَّلبُ بن شُعيبٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدَّثنا اللَّيْثُ، قال: حدَّثني هشامٌ، قال: حدَّثني زيدُ بن أسلَمَ، عن ابن وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ، أنّه قال: سألتُ عبدَ الله بن عباس عن أسقيةٍ نَجِدُها بالمغرب في مغازِينا، فيها السَّمْنُ والزَّيتُ لعلَّها تكونُ مَيْتةً، أفنأْكُلُ منها؟ قال: لا أدري، ولكن سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «أيُّما إهابٍ دُبِـغَ فقد طَهُرَ»[1].

فهذه الآثارُ كلُّها عن ابن عباسٍ تَدُلُّ على أنّه فَهِمَ من الخبرِ معنَى عمومِ الانتفاع به، وحمَل الحديثَ على ظاهرِه وعُمومِه، وإنّما سُئِل عن الشربِ فيها ونحوِ ذلك، فأطْلَق الطهارةَ عليها إطلاقًا غيرَ مُقَيَّـدٍ بشيءٍ، ولم تَـختَلِفْ فَتْوَى ابن عباسٍ وأصحابِه: أنّ دِباغَ الأديم طَهورُه. وكذلك لم يَختَلِفْ قولُ ابن مسعودٍ وأصحابه في ذلك[2]. وكان مالكٌ وأصحابُه حاشا ابنَ وهبٍ يَـرَوْن أن يُنْتَفَعُ بجلودِ الـميتةِ إذا دُبِغَتْ في الجلوس عليها، والعمل والامتهانِ في الأشياءِ اليابسةِ؛ كالغَرْبَلَةِ وشِبْهِها، ولا تُباعُ، ولا يُتَوضَّأُ فيها، ولا يُصَلَّى عليها؛ لأنّ طَهارتَـها ليست بطهارةٍ كاملةٍ[3]. ومن حُجَّتِهم أنّ اللهَ عزَّ وجلَّ حرَّم الـميْتَةَ، فثَبَت تـحريمُها بالكتاب، وأباحَ رسولُ الله ﷺ الاستِمتاعَ بجِلْدِها والانتفاعَ به بعدَ الدِّباغ.

ورَوَى مالكٌ[4]، عن يزيدَ بن قُسَيْطٍ، عن محمدِ بن عبد الرحمن بن ثَوبانَ،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٨٢ (١٨٩٥)، ومسلم (٢٢٦٩)، وأبو داود (٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٤٢٤١) من طريق زيد بن أسلم، وفي إسناده هشام وهو ابن سعد المدني، أبو عبّاد ضعيف يعتبر به في المتابعات كما في تحرير التقريب ٤/ ٣٩، وقد تابعه سفيان بن عيينة فعُلم أنّ هذا من صحيح حديثه.

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٩٧.

(٣) ينظر: المدوَّنة ٣/ ٤٣٨، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٨٥، ٨٦.

(٤) في الموطأ ١/ ٦٤٣ (١٤٣٨).

عن أُمِّه، عن عائشةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ أمَر أنْ يُسْتَمْتَعَ بجلودِ الميْتةِ إذا دُبِغَتْ. وفَهِمَتْ عائشةُ الـمُرادَ من ذلك، فكانت تَكْرَهُ الفِراءَ من الـجُلودِ التي ليست مُذَكّاةً.

حدَّثنا عبدُ الوارث بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو يحيى بن أبي مَسرَّةَ، قال: حدَّثنا مطرِّفٌ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن نافع، عن القاسم بن محمدٍ، أنّه قال لعائشةَ: ألَا نَجْعَلُ لكِ فَرْوًا تَلْبَسِينَه؟ قالت: إنّي لَأكْرَهُ جلودَ الميْتةِ. قال: إنّا لا نَجْعَلُه إلّا ذَكِيًّا. فجعَلْناه، فكانت تَلْبَسُه[1].

وروَى مجاهدٌ ونافعٌ، عن ابن عمرَ، أنّه كان لا يَلْبَسُ إلّا ذَكِيًّا[2]. وقد تقدَّم عن عُمرَ وغيرِه من الصحابة مثلُ ذلك. وفي نَعْلَي مُوسى عليه السلامُ ما يُحْتَجُّ به هاهنا[3]. فهذا ما في طهارَةِ جلودِ الـميْتةِ عندَ العلماءِ قديمًا وحديثًا. والحمدُ لله.

وأما قولُه ﷺ: «أيُّما إهابٍ» فإنّما يقتَضي عُمومَ جميعِ الأُهُبِ، وهي الـجُلودُ كلُّها؛ لأنّ اللفظَ جاءَ في ذلك مَـجيءَ عُموم لم يَـخُصَّ شيئًا منها، وهذا أيضًا

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ٧٢ من طريق مطرِّف بن عبد الله، بنحوه. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٦٥ (١٩٩)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٩٣ (٨٤٥) كلاهما عن ابن جريج، عن نافع، بنحوه. وفي الإسناد عندهم: عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أن محمد بن الأشعث كلَّم عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٢٦٠)، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٩٤ (٨٥١) من طريق مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) وذلك فيما روي عن كعب الأحبار قوله: كانتا من جلد حمار ميِّت، أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٠٣ (٢٦٦١)، ويُروى مرفوعًا بإسناد ضعيف جدًّا، أخرجه سعيد بن منصور في التفسير ٥/ ١٥٣ (٩٦٠)، والترمذي في جامعه (١٧٣٤)، وأبو يعلى (٤٩٨٣)، وابن عدي في الكامل ٢/ ٦٨٨، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٨ و٢/ ٣٧٩، والمزي في تهذيب الكمال ٧/ ٤١٢ من طريق حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود عن النبيِّ ﷺ. قال الترمذي: «غريب لا نعرفه إلّا من حديث حميد الأعرج. وحميدٌ: هو ابن عليّ الكوفي منكر الحديث، وحميدُ بن قيس الأعرج المكيّ صاحب مجاهد ثقة».

مَوْضِعُ اختلافٍ وتنازُعٍ بين العلماء؛ فأمّا مالكٌ وأكثرُ أصحابِه، فالمشهورُ من مذهبِهم أنّ جلدَ الخنزيرِ لا يدخُلُ في عُموم قوله ﷺ: «أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُرَ»، لأنّه مُحَرَّمُ العَينِ حيًّا ومَيْتًا، جلدُه مثلُ لحمِه، لا يُعمَلُ فيه الدِّباغُ، كما لا تَعْمَلُ في لَحمِه الذَّكاةُ، ولهم في هذا الأصلِ اضطرابٌ(١).

أخبَرنا أحمدُ بن سعيدِ بن بشرٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي دُلَيم، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاح، قال: حدَّثنا الصُّمادِحِيُّ، عن مَعْن بن عيسى، قال: سمِعْتُ مالكًا وسُئِلَ عن جلدِ الخنزيرِ إذا دُبغ، فقال: لا يُنتَفَعُ به.

حدَّثني عبدُ الله بن محمدِ بن يوسفَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عليٍّ، قال: سَمِعْتُ أبا عَمْرِو بن أبي زيدٍ يقولُ: سمِعتُ ابنَ وَضَّاح يقولُ: حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ، عن مَعْنِ بن عيسى، عن مالكٍ، أنّه قال: لا يُنْتَفَعُ بجلدِ الخنزيرِ وإن دُبِغَ. قال: وقال لي سُحْنونٌ: لا بأسَ به.

وأخبَرنا سعيدُ بن سيدٍ، قال: أخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاح، قال: حدَّثنا موسى بن معاويةَ، عن معنِ بن عيسى، عن مالكٍ، أنّه سئِل عن جلدِ الخنزيرِ إذا دُبغ، فكَرِهه. قال ابنُ وضّاحٍ: وسمِعْتُ سُحْنُونَ يقولُ: لا بأسَ به.

قال أبو عُمر: قول سُحنون هذا هو قول محمدِ بن عبدِ الله بنِ عبد الحكَم وقول داودَ بن عليٍّ وأصحابِهم(٢)؛ وحُجَّتُهم ما حدَّثناه أحمدُ بن فَتْح، قال: حدَّثنا حمزةُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن أبي مريمَ، قال: حدَّثنا أبو غسّانَ محمدُ بن مُطَرِّف، قال: حدَّثنا زيدُ بن أسلَمَ،

---

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٨٥.

(٢) ينظر: المحلّى لابن حزم ١/ ١٢٢، ومعالم السُّنن للخطابي ٤/ ٢٠٠، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٨٥.

عن عبد الرحمن بن وَعْلَةَ، أنّه قال لابن عبّاسٍ: إنّا قومٌ نَغْزُو أرضَ المغربِ، وإنّما أَسْقيَتُنا جلودُ المَيْتةِ؟ فقال ابنُ عبّاس: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «أيُّما مَسْكٍ[1] دُبِغ فقد طَهُرَ»[2].

حـمَلُوه على العُموم في كلِّ جِلْدٍ.

قال أبو عُمر: يَـحتمِلُ أن يكونَ أراد بهذا القول عُمومَ الـجُلُود المعهود الانتفاعُ بها، وأمّا جلدُ الخِنْزيرِ فلم يَدْخُلْ في هذا المعنى؛ لأنّه لم يدخُلْ في السُّؤال؛ لأنّه غيرُ معهودٍ الانتفاعُ بجِلْدِه، إذ لا تَعملُ فيه الذَّكاةُ، وإنَّما دخَل في هذا العُموم، واللهُ أعلمُ، من الجلود ما لو ذُكِّيَ لاسْتَغنَى عن الدِّباغ، وأمّا جلدُ الخِنْزير فالذَّكاةُ فيه والمَيْتةُ سواءٌ؛ لأنّه لا تَعملُ فيه الذَّكاةُ.

ودليلٌ آخرُ، وهو ما قاله النَّضْرُ بن شُمَيل: أنّ الإهابَ جلدُ البقرِ والغنم والإبل، وما عداها فإنّما يقال له: جلدٌ، لا إهَابٌ[3].

---

(١) والـمَسْك: الجلد، والجمع: مُسُوك. المصباح المنير (مسك) ٢/ ٥٧٣.

(٢) صحيح، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٧٠ (٢٧٠١)، وفي شرح مشكل الآثار ١/ ٢٨٧ (٣٢٤٥) من طريق سعيد بن أبي مريم، به.

(٣) رواه عنه الترمذي في جامعه بإثر الحديث (١٧٢٨) قال: قال إسحاق بن إبراهيم: قال النَّضر بن شُميل؛ فذكره. وكذا نقله عنه ابن رشد في البيان والتحصيل ١٨/ ٥٧٧، ثم نقل عن أحمد بن حنبل قوله: «لا أعرف ما قال النضر» انتهى.

وقوله: هذا مخالفٌ لما ذكره عنه أبو داود في سننه بإثر الحديث (٤١٢٨) قال: قال النضر بن شُميل: يسمّى إهابًا ما لم يُدبَغْ، فإذا دُبغ لا يُقال له: إهابٌ، إنما يسمّى شَنًّا وقِرْبَةً. انتهى. وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١/ ٨٦ بعد أن ذكر رواية الترمذي ما معناه: ليس في رواية أبي داود تخصيصه بجلد المأكول، ورواية أبي داود عنه أرجح لموافقتها ما ذكره أهل اللغة كصاحب الصحاح والقاموس والنهاية وغيرها. والمبحثُ لغويٌّ فيُرجَّح ما وافق اللغة، ولم نجد في شيء من كتب اللغة ما يدلُّ على تخصيص الإهاب بإهاب مأكول اللحم كما رواه الترمذي. انتهى. ينظر الصحاح ١/ ٨٦ مادة (أهب)، والقاموس المحيط ص٦٠، فصل الباء، والنهاية في غريب الحديث ١/ ٨٣ مادة (أهب).

وذكر ابنُ القاسم، عن مالكٍ، أنّه خفَّفَ الذَّكاةَ في جُلودِ السِّباع، وكَرِه جُلودَ الحميرِ المذَكّاة. قال ابنُ القاسم: أمّا جلدُ السَّبُع والكلب إذا ذُكِّيَ، فلا بأسَ ببَيْعه، والشُّرب فيه، والصَّلاة به[1].

قال أبو عُمر: الذَّكاةُ عندَ مالكٍ وابن القاسم عاملةٌ في السِّباع لجلودِها، وغيرُ عاملةٍ في الحميرِ والبغالِ لجلودِها، والنَّهْيُ عندَ جمهورِ أهلِ العلم عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ مِن السِّباع أقوَى من النَّهْيِ عن أكلِ لحومِ الـحُمُر؛ لأنّ قومًا قالوا: إنّ النَّهْيَ عن الـحُمُرِ إنّما كان لقِلَّةِ الظَّهْر. وقال آخرون: إنّما نُـهي منها عن الـجَلّالة. ولم يَعْتَلّ بمِثْل هذه العِلَل في السِّباع.

وقال عبدُ الملك بن حَبيب: لا يجوزُ بيعُ جلودِ السِّباعِ ولا الصلاةُ فيها وإن دُبِغَتْ إذا لم تُذَكَّ. قال: ولو ذُكِّيتْ لجلودِها لـحَلَّ بيعُها والصلاةُ فيها[2]. جعَل التَّذكِيَة في السِّباع لجلودِها أكملَ طهارةً من دِباغِها، وهذا على ما ذكَرنا من أصولِـهم في أنّ الذَّكاةَ عاملةٌ في السِّباع لـجُلُودِها، وأنّ طَهارةَ الدِّباغ ليست عندَهم طهارةً كاملةً، ولكنّها مُبيحةٌ للانتفاع فيما ذكَروه على ما تقدَّم ذِكرُه في هذا الباب. وهذا هو المشهورُ من مذهبِ مالكٍ وأصحابِه.

وأمّا أشهَبُ، فقال: جِلْدُ الميْتةِ إذا دُبغ لا أكْرَهُ الصلاةَ فيه ولا الوضوءَ منه، وأكْرَهُ بَيْعَه ورَهْنَه، فإنْ بِيْعَ أو رُهِن لم أفْسَخْه. قال: وكذلك جلودُ السِّباع إذا ذُكِّيَتْ ودُبِغَتْ، وهي عندي أخفُّ لموضع الذَّكاةِ مع الدِّباغ، فإن لم تُذَكَّ جلودُ السِّباع، فهي كسائر جُلودِ الميتةِ إذا دُبِغَتْ. قال أشهَبُ: وأمّا جلودُ السِّباع إذا ذُكِّيَتْ ولم تُدْبَغْ، فلا يجوزُ بيعُها، ولا ارتهانُها، ولا الانتفاعُ بشيءٍ منها، ويُفْسَخُ البيعُ فيها

(١) ينظر: المدوَّنة ١/ ١٨٣.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد ١/ ١٠١.

والرَّهْنُ، ويُؤَدَّبُ فاعلُ ذلك، إلّا أن يُعْذَرَ بجَهالةٍ؛ لأنّ النبيَّ ﷺ حرَّمَ كلَّ ذي نابٍ مِن السِّباع، فليستِ الذَّكاةُ فيها ذكاةً، كما أنّها ليست في الخنزير ذَكاة[1].

قال أبو عُمر: قولُ أشهبَ هذا هو قولُ أكثرِ الفقهاء وأهلِ الحديث.

وقال الشافعيُّ[2]: جلودُ الميْتةِ كلُّها تَطْهُرُ بالدِّباغ، وكذلك جِلدُ ما لا يُؤْكَلُ لحمُه إذا دُبغَ، إلّا الكلبَ والخنزيرَ، فإنّ الذَّكاةَ والدِّباغَ لا يَعْمَلان في جُلودِهما شيئًا.

قال أبو عُمر: ولا تَعملُ الذَّكاةُ عند الشافعيِّ في جلدِ ما لا يُؤْكَلُ لحمُه، وقد تقدَّم في باب إسماعيلَ بن أبي حكيم اختلافُ العلماءِ فيما يُؤْكَلُ لحمُه وما لا يُؤْكَلُ من السِّباع.

وحُكِيَ عن أبي حَنيفةَ أنّ الذَّكاةَ عندَه عاملةٌ في السِّباع والحُمُرِ لجُلُودِها، ولا تَعملُ الذَّكاةُ عندَه في جِلْدِ الخِنْزيرِ شيئًا، ولا عندَ أحدٍ من أصحابه. وكَرِه الثوريُّ جُلودَ الثَّعالبِ والهرِّ وسائرِ السِّباع، ولم يرَ بأسًا بجلودِ الحَمِير[3].

قال أبو عُمر: هذا في الذَّكاةِ دونَ الدِّباغ، وأمّا الدِّباغُ فهو عندَه مُطَهِّرٌ لجلودِ الثَّعالب وغيرِها.

وقالت طائفةٌ من أهل العلم: لا يجوزُ الانتفاعُ بجلودِ السِّباع، لا قبلَ الدِّباغ ولا بعدَه، مَذبوحةً كانت أو ميِّتةً. وممّن قال هذا القولَ: الأوزاعيُّ، وابنُ المبارك، وإسحاقُ، وأبو ثَوْرٍ، ويزيدُ بن هارون[4]؛ واحتجُّوا بأنّ رسولَ الله ﷺ إنّما

---

(١) ينظر: المدوّنة ٤/ ١٦١، والبيان والتحصيل لابن رشد ١/ ١٠١.

(٢) في الأم ١/ ١١١.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٦٠-١٦١، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٤٣٦-٤٤١، والمبسوط للسرخسي ١/ ٢٠٢.

(٤) ينظر الأوسط لابن المنذر ١/ ٤٣٨.

أباحَ الانتفاعَ بجلدِ الميتةِ المدبوغِ إذا كان مما يُؤكلُ لحمُه؛ لأنّ الخطابَ الواردَ في ذلك إنّما خرَج على شاةٍ ماتَتْ لبعض أزواج النبيِّ ﷺ، فدخَل في ذلك كلُّ ما يُؤكلُ لحمُه، وما لم يُؤكلْ لحمُه فداخلٌ في عموم تحريمِ الميتةِ. واستدلُّوا بقولِ أكثرِ العلماء في المَنْع من جلدِ الخِنْزير بعدَ الدِّباغ؛ لأنّ الذَّكاةَ غيرُ عاملةٍ فيه. قالوا: وكذلك السِّباع لا تعمَلُ فيها الذَّكاةُ؛ لنَهْي رسولِ الله ﷺ عن أكْلِها[1]، ولا يَعمَلُ فيها الدِّباغُ؛ لأنّها مَيْتةٌ، لم يَصِحَّ خصوصُ شيءٍ منها. وزعَموا أنّ قولَ مَن أجاز الانتفاعَ بجلدِ الخنزيرِ بعدَ الدِّباغ شذوذٌ لا يُعَرَّجُ عليه.

وحكَى إسحاقُ بن منصورٍ الكَوْسَجُ[2]، عن النَّضْرِ بن شُمَيْل، أنّه قال في قول النبيِّ ﷺ: «أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُرَ»: إنّما يقالُ الإهابُ للإبل[3] والبقر والغنم، وأمّا السِّباعُ فجلودٌ. قال الكَوْسَجُ: وقال لي إسحاقُ بن راهُويَة: هو كما قال النَّضْرُ بنُ شُمَيل.

وحجَّةُ الآخرين قولُه ﷺ: «أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُر» فعَمَّ الأُهُبَ كلَّها، فكلُّ إهابٍ داخلٌ تحتَ هذا الخطاب، إلّا أنْ يَصِحَّ إجماعٌ في شيءٍ من ذلك فيَخْرُجَ من الجُملة. وبالله التوفيق.

---

(١) في قوله ﷺ: «أكلُ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع حرام» أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦٤١ (١٤٣٣) عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخُشَني رضي الله عنه، ومن طريق مالك، به أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢). وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦٤١ (١٤٣٤) عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عَبيدة بن سفيان الحضرميّ عن أبي هريرة، مرفوعًا. ومن طريقه مسلم (١٩٣٣).

(٢) في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية له ٢/ ٨٣٢ (٤٨١). وليس في المطبوع منه في آخره قول الكوسج: «هو كما قال النضر بن شُميل»، ولكن نقله عنه ابن رشد في البيان والتحصيل ١/ ١٠٢ وزاد: وقال أحمد بن حنبل: لا أعرف ما قال النضر.

(٣) في ق: «لجلود الإبل»، وما هنا يعضده ما في مسائل الإمام أحمد ٢/ ٨٣٢.

أخبَرنا عبدُ الرحمن بن يحيى ويحيى بنُ عبدِ الرحمن، قالا: حدَّثنا أحمدُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن أحمدَ بن الزَّرَّاد، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاح، قال: سألتُ سُحْنُونًا عن لُبسِ الفِراءِ الفَنَكيات[1]، وقلتُ: إنّه بلَغني عنك فيها شيءٌ، وقلتُ: إنّهم ليس يَغسِلُونها، إنّما يَذْبحُونها فيَدْبُغُونها بذلك الدَّم. قال: وما ذلك الدَّمُ؟ قال: أليس يسيرًا؟ قلتُ: بلى. قال: أوليس يذهَبُ مع الدِّباغ؟ قلتُ: بلى. قال: لا بأسَ به، إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهُرَ.

واختلَفَ الفقهاءُ في الدِّباغ الذي يُطَهَّرُ به جُلودُ المَيْتةِ، ما هو؟ فقال أصحابُ مالكٍ، وهو المشهورُ من مذهبه: كلُّ شيءٍ دُبِـغ به الجلدُ من مِلْحٍ، أو قَرَظٍ، أو شَبٍّ[2]، أو غيرِ ذلك، فقد جاز الانتفاعُ به. وكذلك قال أبو حنيفةَ وأصحابُه: إنّ كلَّ شيءٍ دُبِغ به جلدُ المَيْتةِ، فأزالَ شعَرَه ورائحتَه، وذهَب بدَسَمِه ونَشَّفَه، فقد طَهَّره، وهو بذلك الدِّباغ طاهرٌ، وهو قولُ داودَ[3].

وذكَر ابنُ وَهْب، قال: قال يحيى بن سعيدٍ: ما دُبِغَتْ به الـجُلودُ من دقيقٍ، أو قَرَظٍ، أو مِلح، فهو لها طَهُورٌ. وللشافعيِّ في هذه المسألة قولان: أحدُهما هذا، والآخرُ أنّه لا يُطَهِّرُه إلّا الشَّبُّ، أو القَرَظُ؛ لأنّه الدِّباغُ المعهودُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ الذي خرَج عليه الخطابُ[4]، واللهُ الموفِّق.

---

(١) في المطبوع: «القلنيات»، وفي ط: «القلينات» وكله تحريف صوابه ما أثبتنا من د ١، وهو جمع الفنك: حيوان يشبه الثعلب، وفراؤه جيد، وجاء في مسائل الإمام أحمد وابن راهوية ٢/ ٨٤١ (٤٩٣): «قال إسحاق: وأما ما سألت عن الصلاة في الثعالب والفَنَك... إلخ» وفي حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، ص٥٣٠: الفنك: حيوان يشبه الثعلب، وتنظر معجمات اللغة في «فنك».

(٢) القَرَظُ: ورق السَّلَم يُدبغ به. والشَّبُّ: نوع من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الأرض يُدبغ به يُشبه الزاج، قاله الهروي في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، باب ما يُفسد الماء ص٣٩.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٦٠، والمحلّى لابن حزم ١/ ١١٨، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ٧٣.

(٤) ينظر: الأم للشافعي ١/ ٢٢، والمجموع شرح المهذب للنووي ١/ ٢٢٤.

حديث سابع عشر لزَيد بن أسْلَم

مسندٌ صحيح

مالكٌ[1]، عن زيدِ بن أسْلَمَ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الـخُدْريِّ، عن أبيه[2]، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كان أحدُكم يُصلِّي، فلا يَدَعْ أحدًا يَمرُّ بينَ يَديْهِ، ولْيَدْرَأْه ما استطاع، فإن أبَى فلْيُقاتِلْه، فإنّما هو شيطانٌ».

قيل: إنّ عبدَ الرحمن بن أبي سعيدٍ الـخُدْريِّ يُكْنى أبا جعفرٍ، تُوفِّي سنةَ اثنَتَيْ عشْرةَ ومئةٍ، وهو ابنُ سبع وسبعينَ سنةً[3]، وقد ذكرنا أباه في كتاب الصحابة[4] بما يُغْني عن ذكرِه ههنا، وعبدُ الرحمن من ثقاتِ التابعينَ بالمدينة.

وهكذا روَى هذا الحديث جماعةُ رواةِ «الموطّأ»، فيما عَلِمْتُ[5]، وليس عندَهم في هذا الحديث عن مالكٍ غير هذا الإسناد، إلّا ابنَ وَهْب[6]، فإنّ عندَه في ذلك عن مالكٍ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن عطاءِ بن يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كان أحدُكم يُصلِّي فلا يدَعْ أحدًا يَمرُّ بين يَديْهِ»[7].

---

(١) الموطأ ١/ ٢١٩ (٤٢١).

(٢) في ق: «عن أبي سعيد»، وما هنا من بقية النسخ، ويعضده ما في المطبوع من الموطأ.

(٣) تهذيب الكمال ١٧/ ١٣٤-١٣٥.

(٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/ ٦٠٢.

(٥) منهم: أبو مصعب الزهري (٤٠٨) ومن طريقه ابن حبان (٢٣٦٧) و(٢٣٦٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١٧/ ٤٨٥، ٤٨٦ (١١٣٩٤)، وسويد بن سعيد (١٢٨)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٦٩٧)، والجوهري (٣٥٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (٢٥٨) (٥٠٥) وغيرهم كما هو مبين في التعليق على الموطأ.

(٦) في الموطأ له (٤٠٤)، والجامع ١/ ٢٤٠ (٤٠١)، قال: أخبرنا مالك بن أنس وغيره عن زيد بن أسلم، به.

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٢٦ (٢٦١١)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٤)، ومحمد بن عبد الرحمن في المخلصيات (١٨٣١) (٢٥٥) من طريق عبد الله بن وهب، به.

هذا آخرُ هذا الحديث عندَه، ولم يَرْوِه أحدٌ عن مالكٍ بهذا الإسناد إلّا ابنَ وَهْب. وعندَ ابن وهبٍ أيضًا عن مالكٍ حديثُ زيدِ بن أسلمَ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيدٍ، عن أبيه[1]، هذا المذكورُ في هذا الباب على حسبِ ما ذكرناه. وحديثُ عبد الرحمن بن أبي سعيدٍ أشهرُ، وحديثُ عطاءِ بن يسارٍ معروفٌ أيضًا[2].

حدَّثني سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أَصْبَغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ القاضي، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن حمزةَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بن محمدٍ، عن صفوانَ بن سُليم، عن عطاءِ بن يسارٍ، عن أبي سعيد الـخُدْريِّ، أنّه كان يُصَلِّي ومرَّ بين يدَيْه ابنٌ لمروانَ بنِ الحكم، فضرَبه، فقال مروانُ: ضرَبْتَ ابنَ أخيكَ! قال: ما ضَرَبْتُ إلّا شيطانًا، سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنْ أَبى فرُدَّه، فإنْ أَبَى فقاتِلْهُ، فإنّما هو شيطانٌ»[3].

---

(١) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ١/ ٣٨٣ (١٣٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٦٠ (٢٦٤٧)، وفي شرح مشكل الآثار ٧/ ٢٦ (٢٦١٠)، وابن حبان في صحيحه كما في إتحاف المهرة لابن حجر ٥/ ٣١٥ (٥٤٦٩) من طريق ابن وهب، به.

(٢) ولكن نقل ابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٢٤٤ (٣٤٨) عن أبيه قوله: الصحيح ما في الموطأ: مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن النبيِّ ﷺ، وحديث زيد بن أسلم عن عطاء خطأ. انتهى.

وفرّق الدارقطني في علله ١١/ ٢٥٥ (٢٢٧١) بين الروايتين فقال: هو حديث رواه ابن وهب عن مالك في غير الموطأ: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدريّ. ورواه ابنُ وهب في الموطأ: عن غير مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدريّ، وهو الصواب، وكذلك رواه أصحاب الموطأ عن مالك. وكذلك رواه زيد بن أسلم عنه وهو الصواب.

قلنا: ويلاحظ أن ابن وهب قال في روايته للموطإ: «أخبرنا مالك بن أنس وغيره» فهذا هو الذي عناه الدارقطني.

(٣) صحيح، أخرجه النسائي في المجتبى (٤٨٦٢)، وفي الكبرى ٦/ ٣٧٧ (٧٠٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٦٠ (٢٦٤٩) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به. وقرن الطحاوي بعطاء: زيد بن أسلم وعبد الرحمن بن أبي سعيد، ولم يذكر قصة أبي سعيد مع ابن مروان.

قال أبو عُمر: في هذا الحديث كراهيةُ المرورِ بين يَدَي الـمُصَلِّي إذا كان وحدَه وصلَّى إلى غيرِ سُترةٍ، وكذلك حكمُ الإمام إذا صلَّى إلى غير سُترةٍ. فأمّا المأمومُ، فلا يَضُرُّه مَن مرَّ بين يديه، كما أنّ الإمامَ والمنفَردَ لا يَضُرُّ أحدًا منهما ما مرَّ من وراءِ سُترتِه، وسُترةُ الإمام سُترةٌ لمن خلفَه.

وإنّما قلنا: إنّ هذا في الإمام وفي المنفرِد؛ لقوله ﷺ: «إذا كان أحدُكم يُصلِّي». ومعناه عندَ أهل العلم: يُصلِّي وحدَه؛ بدليل حديث ابن عباس، وبذلك قلنا: إنّ المأمومَ ليس عليه أنْ يَدفعَ من يَمُرُّ بين يدَيه؛ لأنّ ابنَ عباسٍ قال: أقبَلْتُ راكبًا على أتانٍ، وأنا يومئذٍ قد ناهَزْتُ الاحتلامَ، ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بالناسِ بمِنًى، فمَرَرْتُ بينَ يَدَيْ بعضِ الصَّفِّ، فنزَلْتُ[1]، وأرسَلْتُ الأتانَ تَـرْتَعُ، ودخَلْتُ في الصَّفِّ، فلم يُنْـكِرْ ذلك عليَّ أحدٌ. هكذا رَواه مالكٌ[2]، عن ابن شهابٍ، عن عُبيد الله، عن ابن عباسٍ.

ألَا ترَى أنّه مرَّ بينَ يدَيْ بعض الصَّفِّ فلم يَدْرَأْه أحدٌ ولم يَدْفَعْه، ولا أنكَرَ عليه؟ فإذا كان الإمامُ أو المنفردُ مصَلِّيًا إلى سُترةٍ، فليس عليه أنْ يَدْفَعَ مَن يَمُرُّ من وراءِ سُترتِه. وهذه الجملةُ كلُّها على ما ذكَرْتُ لك، لا أعلمُ بين أهلِ العلم فيه اختلافًا والآثارُ الثابتةُ دالةٌ عليها.

وفي هذا الحديث أيضًا دليلٌ على أنّ العملَ في الصلاةِ جائزٌ، والذي يجوزُ عند العلماءِ منه القليلُ، نحو قَتْلِ البُرْغوث، وحَكِّ الـجسَدِ[3]، وقَتْلِ العَقْرب بما خَفَّ من الضَّرْبِ، ما لم تكنِ المتابعةُ والطُّولُ، والمشي إلى الفُرَجِ[4] إذا كان ذلك قريبًا،

---

(١) سقطت هذه اللفظة من ق.

(٢) في الموطأ ١/ ٢٢١ (٤٢٦)، وسيأتي تمام تخريجه في موضعه.

(٣) في ق: «الجرب».

(٤) في ق: «القوم».

ودرءِ المارِّ بينَ يدَي الـمُصَلِّي. وهذا كلُّه ما لم يَكْثُرْ، فإنْ كَثُرَ أفسَد، وما عَلِمْتُ أحدًا من العلماءِ خالفَ هذه الجملةَ، ولا عَلِمْتُ أحدًا منهم جعَل بينَ القليل من العملِ الجائزِ في الصلاة وبين الكثيرِ الـمُفسدِ لها حدًّا لا يُتجاوزُ إلّا ما تَعارَفه الناسُ. والآثارُ المرفوعةُ في هذا الباب والموقوفةُ كثيرةٌ، وقد[1] ذكَرنا مِنْ فَتْل الدَّم[2] وقتلِ القَمْلِ في الصلاةِ في باب هشامِ بن عروةَ ما فيه كفايةٌ[3].

ومن العمل في الصلاة شيءٌ لا يجوزُ منه فيها القليلُ ولا الكثيرُ؛ وهو الأكلُ، والشُّربُ، والكلامُ عَمدًا في غير شأنِ الصلاة، وكذلك كلُّ ما بايَنَها وخالَفها؛ مِن اللَّهو والمعاصي، وما لم تَرِدْ فيه إباحةٌ؛ قليلُ ذلك كلِّه وكثيرُه غيرُ جائزٍ شيءٌ منه في الصلاة.

وقولُه في الحديث: «فإن أبَى فلْيُقاتِلْه» فالـمُقاتلةُ هنا الـمُدافعةُ، وأظنُّه كلامًا خرَج على التَّغْليظ، ولكلِّ شيءٍ حَدٌّ. وأجمَعوا أنّه لا يُقاتِلُه بسَيْفٍ، ولا يُـخاطِبُه، ولا يَبلُغُ منه مَبلغًا تَفْسُدُ به صلاتُه، فيكونَ فعلُه ذلك أضرَّ عليه من مرورِ المارِّ بين يَدَيه، وما أظُنُّ أحدًا يبلُغُ بنفسِه إذا جهِل أو نسيَ فمرَّ بين يَدَيْ مصلٍّ، إلى أكثرَ من الدَّفع، وفي إجماعِهم على ما ذكَرنا ما يُبيِّنُ لكَ المرادَ من الحديث.

وقد بلَغني أنّ عمرَ بن عبد العزيز، في أكثرِ ظنِّي، ضمَّن رجلًا دفَع آخرَ من[4] بين يدَيْه وهو يُصَلِّي، فكسَر أنفَه ـ دِيَةَ ما جنَى على أنفِه. وفي ذلك دليلٌ على أنّه لم يَكنْ له أن يَبْلُغَ ذلك به؛ ولأنَّ ما تولَّد عن الـمُباح فهو مَعفوٌّ عنه. وقد كان

---

(١) من هنا إلى آخر الفقرة لم يرد في ق.

(٢) أي: فرك الدم بين الأصابع.

(٣) سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٤) حرف الجر من د١.

الثوريُّ يَدْفعُ المارَّ بينَ يدَيْه إذا صلَّى دَفعًا عَنِيفًا، وذكَر عنه أبو داودُ أنّه قال[1]: يَمُرُّ الرجل يتَبَخْتَرُ بين يدَيَّ وأنا أصلِّي فأدفعُه، ويَمرُّ الضعيفُ فلا أمنعُه. وهذا كلُّه يدُلُّكَ على أنّ الأمرَ ليسَ على ظاهرِه في هذا الباب.

وذكَر ابنُ القاسم، عن مالك، قال: إذا جازَ المارُّ بين يَدَي الـمُصلِّي فلا يَرُدُّه. قال: وكذلك لا يَردُّه وهو ساجدٌ. وقال أشهبُ: إذا مرَّ قُدَّامَه فليَرُدَّه بإشارةٍ، ولا يَمْشي إليه؛ لأنّ مشيَه إليه أشدُّ من مرورِه بينَ يدَيْه، فإنْ مشَى إليه ورَدَّه لم تَفسُدْ بذلك صلاتُه[2].

قال أبو عُمر: إن كان مشيًا كثيرًا فَسدَتْ صلاتُه، واللهُ أعلمُ. وإنّما ينبغي له أن يَمنعَه ويَدرَأه منعًا لا يشتغل به عن صلاتِه، فإن غلَبَه فلْيَدَعْهُ يَبوءُ بإثْمِه؛ لأنّ الأصلَ في مُرُورِه أنّه لا يقْطَعُ على الـمُصلِّي صلاتَه.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبد المؤمن، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرِ بن عبد الرزاق، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا محمدُ بن العلاءِ، قال: أخبرنا أبو أسامةَ، عن مُجالدٍ، عن أبي الودَّاك[4]، عن أبي سعيدٍ الـخُدْريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقطعُ الصلاةَ شيءٌ، وادْرَؤوا ما استَطعْتُم».

وإذا لم يَقطع الصلاةَ شيءٌ، فإنّما هو تَغليظٌ على المارِّ، ولذلك جاء فيه ما جاء، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في السنن، عقيب الحديث (٧٠٠).

(٢) ينظر بداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٩٠-١٩١.

(٣) في السنن برقم (٧١٩)، ومن طريقه البغوي في شرح السُّنة ٢/ ٤٦١ (٥٥٠)، وزادا بعد قوله: «ما استطعتم»: «فإنما هو شيطان». وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ١٩٥ (١٣٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٧٨ (٣٦٤٩) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، به. وإسناده ضعيف، لضعف مجالد: وهو ابن سعيد كما في تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٢٢.

(٤) جبر بن نوف البِكَالِيّ.

وسنذكُرُ اختلافَ الناس فيما يَقْطَعُ الصلاةَ وما لا يَقطعُها في موضعِه من كتابِنا هذا إن شاء الله.

والصحيحُ عندَنا أنّ الصلاةَ لا يَقْطَعُها شيءٌ ممّا يَمُرُّ بينَ يَدَي الـمُصلِّي بوجهٍ من الوجوه، ولو كان خِنْزيرًا، وإنّما يقطعُها ما يُفسِدُها من الـحَدثِ وغيرِه ممّا جاءَتِ الشريعةُ به[1].

وأمّا الحديثُ بأنّ الإمامَ سُترةٌ لمن خَلفَه، فحدَّثني محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن مُطَرِّفٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن عثمانَ الأعناقيُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن إسماعيلَ الأيليُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ بن عُيينةَ، عن الزُّهريِّ، عن عُبيدِ الله بن عبدِ الله، عن ابن عباسٍ، قال: جئتُ أنا والفَضْلُ ونحن على أتانٍ، ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي بعَرفةَ، فمَررنا ببعض الصَّفِّ، فنزلنا عنها، وتركناها تَرْتَعُ، ودخَلنا معه في الصَّفِّ، فلم يقلْ لنا النبيُّ ﷺ شيئًا[2].

فهذا دليلٌ على أنّ سُترةَ الإمام سُترةٌ لـمَن خلفَه. وأوضحُ من هذا ما حدَّثناه خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا سعيدُ بن عثمانَ بن السَّكَن، قال: حدَّثنا الحسينُ بن إسماعيلَ المحامليُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن محمدِ بن ثَوابٍ[3] الـحَضْرميُّ، قال: حدَّثنا خلَّادُ بن يزيدَ الأرقَطُ، قال: حدَّثنا هشامُ بن الغاز، عن نافع، عن

---

(١) قوله: «مما جاءت به الشريعة» لم يرد في ق.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة ٤/ ٢٥٠ من طريق إسحاق بن إسماعيل الأيلي، به. وأخرجه الحميدي في مسنده ١/ ٢٢٤ (٤٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٨٢)، وأبو داود (٧١٥)، وابن ماجة (٩٤٧)، والنسائي في المجتبى (٧٥٢)، وفي الكبرى ١/ ٤٠٨ (٨٣٠) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه البخاري (١٨٥٧)، ومسلم (٥٠٤) من طريق الزهري، به.

(٣) في د١، ق: «تراب»، وفي خ: «أيوب» وكله تحريف، والصواب ما أثبتنا، وينظر تاريخ الإسلام ٦/ ٩١.

ابن عمرَ، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ الظُّهْرَ أو العصرَ، فجاءتْ بَـهْمَةٌ[1] لتمُرَّ بين يدَيْـهِ، فجعَل يَدْرَؤُها، حتى رأيتُه ألصَقَ مَنكِبَـه بالجدارِ فمرَّتْ خلفَه[2].

ألا ترَى أنّه كرِهَ أنْ تَـمُرَّ بين يَديهِ، ولم يَكرَهْ أنْ تَـمُرَّ خَلْفَه.

وهذا الحديثُ خُولِفَ فيه خلّادٌ هذا، فرُوِيَ عن هشام بن الغاز، عن عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ. وبهذا الإسناد ذكَره أبو داود[3].

وقد حدَّثنا عبدُ الوارث بن سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ. وحدَّثنا سعيدُ بن نَصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قالا جميعًا: حدَّثنا عيسى بن يونسَ، عن هشام بن الغاز، عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: أقبلْنا مع رسولِ الله ﷺ من ثَنِيّة أذاخِرَ[4]، فحضَرَتْهُ الصلاةُ إلى جدارٍ، فاتَّـخذَه قِبلةً، ونحن خلفَه، فجاءتْ بَـهْمَةٌ لِتَمُرَّ بينَ يدَيهِ، فما زالَ يَدْرؤها حتى ألصَق بَطنَه بالجدارِ ومرَّتْ من ورائه[5].

وكان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي إلى سُترةٍ في السَّفر والحَضَر، إنْ لم يكنْ جدارٌ نَصَبَ أمامَه شيئًا، وكان يأمُرُ بذاك ﷺ.

---

(١) البهمة: ولد الضأن.

(٢) أخرجه محمد بن عبد الرحمن المخلِّص في المخلّصيات ٣/ ٢٩٩ (٢٥٥٩) (٥٤) من طريق الحسين بن إسماعيل المحاملي، به. وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٢/ ٣٩٧ (١٥٣٩) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب الحضرميّ، به. وقد خولف خلاد في إسناده كما سيأتي.

(٣) في السنن برقم (٧٠٨).

(٤) ثنيّة أذاخر: موضع بين مكّة والمدينة، قال البكري: كأنه جمع إذخر. والإذخر: الحشيش الأخضر، الواحدة إذخرة. انظر: معجم ما استعجم لأبي عبيد البكري ١/ ١٢٨، وتاج العروس (ذخر).

(٥) إسناده حسن، أخرجه أبو داود (٧٠٨)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٦٨ (٣٥٨٥) من طريق مسدد، به. وأخرجه أحمد ١١/ ٤٣٩ (٢٦٨٥٢)، والطبراني في مسند الشاميين ٢/ ٣٨٠ (١٥٤٠) من طريق هشام بن الغاز، به.

والسُّترةُ في الصلاةِ سُنَّةٌ مَسْنونةٌ معمولٌ بها. روَى عُبيدُ الله بن عمرَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، أنّ رسولَ الله ﷺ كان إذا خرَج يومَ العيدِ أمَر بالـحَرْبةِ فتُوضَعُ بين يدَيه، فيُصلِّي إليها، والناسُ وراءَه، وكان يَفعلُ ذلك في السَّفَر. قال: فمِن ثَمَّ اتّـخَذَها الأمراءُ. ذكَره البخاريُّ وجميعُهم[1].

وروَى شعبةُ[2]، عن عونِ بن أبي جُحَيْفَة، عن أبيه، أنّه شهد النبيَّ ﷺ صلَّى بالبطحاءِ الظُّهرَ والعصرَ ركْعَتَيْن ركْعتَين، وبين يدَيه عَنَزَةٌ تـمُرُّ من ورائِها المرأةُ والحمارُ.

وصلَّى الظهرَ رسولُ الله ﷺ إلى شجرةٍ، من حديث شعبةَ أيضًا، عن أبي إسحاقَ، عن حارثةَ بن مُضَرِّبٍ، عن عليٍّ[3].

وأخبَرَني عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[4]: حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ العَبديُّ، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن سِماكٍ، عن

---

(١) في الصحيح برقم (٤٩٤)، وهو عند مسلم برقم (٥٠١)، وأبي داود (٦٨٧)، والترمذي (٣٣٥)، وابن ماجة (٩٤١) و(١٣٠٥)، والنسائي (٧٤٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣١/ ٤٠ (١٨٧٣٤)، والبخاري (٤٩٥) و(٤٩٩)، ومسلم (٥٠٣)، وأبو داود (٦٨٨) من طريق شعبة، به.
وقوله: «عَنَزة» العَنَزة: عصا شبيه بالعكّازة. انظر مجمل اللغة لابن فارس ١/ ٦٣٢.

(٣) إسناده صحيح، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ١/ ١١١ (١١٨)، وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٩، والنسائي في الكبرى ١/ ٤٠٦ (٨٢٥)، وأبو يعلى في مسنده ١/ ٢٤٢ (٢٨٠) من طريق شعبة بالإسناد المذكور إلى عليٍّ رضي الله عنه قال: ما كان فينا فارسٌ يومَ بدرٍ غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائمٌ إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلّي ويبكي، حتى أصبح.

(٤) في السنن (٦٨٥). وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٥ (١٣٩٤)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٨ (٨٤٣)، والسراج في مسنده (٣٥٩) و(٣٦٠)، والشاشي في مسنده ١/ ٦٦ (٤) من طريق إسرائيل، به. وأخرجه الترمذي (٣٣٥)، وابن ماجة (٩٤٠) من طريق سماك بن حرب، به. وهو حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سماك بن حرب، وهو صدوق حسن الحديث كما في التقريب (٢٦٢٤).

موسى بن طلحةَ، عن أبيه طلحةَ بن عُبيدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جعَلتَ بينَ يديكَ مثلَ مُؤخِرَةِ الرَّحْلِ[1]، فلا يَضُرُّكَ مَن مرَّ بينَ يدَيْك».

وحدَّثني محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شعيبٍ، قال[2]: أخبَرنا العبّاسُ بن محمدٍ الدُّوريُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن يزيدَ الـمُقرئُ، قال: حدَّثنا حَيْوَةُ بن شُرَيْحٍ، عن أبي الأسودِ، عن عُروةَ، عن عائشة، قالت: سُئِل رسولُ الله ﷺ في غزوةِ تبُوكَ عن سُترةِ الـمُصلِّي؟ فقال: «مثلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ».

وأمَر رسولُ الله ﷺ بالدُّنُوِّ من السُّترة. رواه سهلُ بن أبي حَثْمةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم إلى سُترةٍ فلْيَدْنُ منها، لا يقْطَعُ الشيطانُ عليه صلاتَه». وهو حديثٌ مـختلَفٌ في إسنادِه، ولكنَّه حديثٌ حسنٌ، ذكره النسائيُّ، وأبو داودَ، وغيرُهما[3].

---

(١) مؤخرة الرَّحل: الـمُؤْخِرَة: بضم الميم وكسر الخاء، ويقال بفتحها: هو العُود الذي يكون في آخر الرَّحل خلْف الراكب، والرَّحْلُ للبعير كالسَّرْج للحصان والإكاف للحمار، والمراد بذلك أن يُصلّي إلى سُترة، ولا يضرُّه مَنْ جاز خلفها. انظر: كشف المشكل من الصحيحين لابن الجوزي ١/ ٢٢٥، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ١/ ٢١٢ و٢/ ٩٩.

(٢) أي النسائي في المجتبى (٧٤٦)، وفي الكبرى ١/ ٤٠٦ (٨٢٣). وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه ١/ ٣٨٥ (١٣٩٧)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٦٨ من طريق عباس الدوري، به. وهو في صحيح مسلم (٥٠٠) من طريق عبد الله بن يزيد، به.

(٣) أبو داود في سننه برقم (٦٩٥)، والنسائي في المجتبى (٧٤٨)، وفي الكبرى ١/ ٤٠٧ (٨٢٦). وقد ذكر أبو داود الاختلاف في إسناده فقال: «رواه واقد بن محمد عن صفوان ـ يعني ابن سُليم ـ عن محمد بن سهل عن أبيه، أو عن محمد بن سهل عن النبيِّ ﷺ. وقال بعضهم: عن نافع بن جُبير، عن سهل بن سعد». انتهى، يعني: بدل سهل بن أبي حثمة. ولا يضرُّ هذا الاختلاف في صحّة الحديث، فقد قال البيهقي في الكبرى ٢/ ٢٧٢: «قد أقام إسناده سفيان بن عيينة، وهو حافظ حُجّة». وأخرجه عن سفيان بن عيينة الشافعي كما في السنن المأثورة للمزني (١٨٤)، وأحمد في المسند ٢٦/ ٩ (١٦٠٩٠) عن صفوان بن سُليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة.

ومقدارُ الدُّنُـوِّ من السُّترةِ موجودٌ في حديث مالكٍ[1]، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، عن بلالٍ، أنّ رسولَ الله ﷺ حين[2] صلَّى في الكعبةِ جعَل عَمُودًا عن يسارِه، وعَمُودَيْن عن يَمِينِه، وثلاثةَ أعْمدةٍ وراءَه، وكان البيتُ يومَئذٍ على ستَّةِ أعمدةٍ، وجعَل بينَه وبينَ الجدارِ نحوَ ثلاثةِ أذْرُع. هكذا رواه ابنُ القاسم وجماعةٌ عن مالك[3]. وقد ذكَرنا ذلك في باب نافعٍ، واليه ذهَب الشافعيُّ وأحمدُ، وهو قولُ عطاءٍ. قال عطاءٌ: أقلُّ ما يكْفيكَ ثلاثةُ أذرُع[4]. والشافعيُّ، وأحمدُ، يستَحِبّان ثلاثةَ أذْرُع ولا يُوجبانِ ذلك. ولم يَـحُدَّ مالكٌ فيه حدًّا[5]. وكان عبدُ الله بن مغفَّلٍ يجعلُ بينَه وبينَ السُّترة ستَّةَ أذْرُع[6].

وقال عكرمةُ: إذا كان بينَك وبينَ الذي يَقطعُ الصلاةَ قَذْفةُ حَجَرٍ لم يَقْطع الصلاةَ[7].

وروى سهلُ بن سعدٍ السَّاعديُّ، قال: كان بين مُقام النبيِّ ﷺ وبينَ القبلةِ مَـمَرُّ عَنْزٍ:

---

(١) في الموطأ ١/ ٥٣٣ (١١٨٦).

(٢) في ق: «إذ».

(٣) ورواية عبد الرحمن بن القاسم عند النسائي في المجتبى (٧٤٩)، وفي الكبرى ١/ ٤٠٧ (٨٢٧)، ورواه أيضًا عن مالك: إسحاق بن عيسى الطباع وروايته عند أحمد في المسند ١٠/ ١٥٤ (٥٩٢٧)، وإسماعيل بن أبي أويس وعبد الله بن يوسف وروايتهما عند البخاري (٥٠٥)، ويحيى بن يحيى وروايته عند مسلم (١٦٦٠)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي وروايته عند أبي داود (٢٠٢٣) وغيرهم. وانظر التعليق على الموطأ والمسند الجامع ٣/ ٢٧٨ (١٩٧٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٦ (٢٣٠٨) عن ابن جريج عنه.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص١١٥ (٤١٤)، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٧٦، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٧٦، والمجموع شرح المهذب للنووي ٤/ ٣٠٢.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٦ (٢٣٠٧) بلفظ: «... نحوٌ من سبع أذرع».

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٦ (٢٣١٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، ص٣١٠ (٥٨٣)، وفي المطبوع من مصنف عبد الرزاق بلفظ «قَدْر حجر» بدل: «قذفة حجر» وهو تحريف.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا القَعْنَبيُّ والنُّفَيليُّ، قالا جميعًا: حدَّثنا عبدُ العزيز بن أبي حازم، قال: حدَّثني أبي، عن سَهْل بن سعدٍ، قال: كان بينَ مُقام النبيِّ ﷺ وبينَ القبلةِ مَـمرُّ عَنْزٍ.

قال أبو عُمر: حديثُ مالكٍ، عن نافع، عن ابن عمرَ، عن بلالٍ: أنّ رسولَ الله ﷺ جعَل بينَه وبينَ الجدار في الكعبةِ ثلاثةَ أذْرُعٍ، أصحُّ من حديث سهلِ بن سعدٍ من جهةِ الإسناد، وكلاهما حسنٌ.

وأمّا استقبالُ السُّترة والصَّمْدُ إليها[2]، فلا تحديدَ في ذلك عندَ العلماء، وحَسْبُ الـمُصلِّي أنْ تكونَ سُتْرَتُه قُبالةَ وجهِه. وقد رَوَينا عن المقدادِ بن الأسود، قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى إلى عُودٍ، ولا عمودٍ، ولا شجرةٍ، إلّا جعَله على حاجبِه الأيمَنِ، أو الأيْسَرِ، ولا يَصْمُدُ له صَمْدًا. أخرجه أبو داود[3].

فهذا ما جاء من الآثار التي عوَّل[4] العلماءُ عليها، ولا أعلَمُ اختلافَهم في العمل بها، ولا أنكَر أحدٌ منهم شيئًا منها، وإنْ كان بعضُهم قد اسْتَحسن شيئًا، واسْتَحسن غيرُه ما يَقْرُبُ منه، وهذا كلُّه بحمدِ الله سواءٌ، أو قريبٌ من السَّواءِ إن شاء الله.

---

(١) في السنن برقم (٦٩٦)، وهو عند البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، به، ولكن في آخره «ممرّ الشاة» بدل «ممرّ عَنزٍ».

(٢) الصَّمْد: القَصْد والتوجُّه. لسان العرب (صمد)، ووقع في د١: «الدنو إليها».

(٣) في السنن برقم (٦٩٣)، وأخرجه أحمد في المسند ٣٩/ ٢٤٣ (٢٣٨٢٠)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٥٩ (٦١٠) ثلاثتهم من طريق عليّ بن عيّاش عن أبي عبيدة الوليد بن كامل، عن المهلَّب بن حُجر البَهْرانيّ، عن ضُباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها، وإسناده ضعيف؛ الوليد بن كامل ضعيف الحديث، والمهلّب بن حجر مجهول الحال، وضباعة بنت المقداد جهّلها الحافظان الذهبي وابن حجر كما في ميزان الاعتدال ٤/ ٦٠٨، ولسان الميزان ٧/ ٥٢٧، وانظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٧ و٣١/ ٧٠ و٣٥/ ٢٢٣.

(٤) في ق: «اجتمع»، وما هنا من خ.

وأمّا صفةُ السُّتْرةِ، وقدرُها في ارتفاعِها وغِلَظِها، فقد اختَلَف العلماءُ في ذلك؛ فقال مالكٌ: أقلُّ ما يُجْزِئُ في السُّترةِ غلظُ الرُّمْحِ، وكذلك السَّوْطُ والعَصا، وارتفاعُها قَدْرُ عَظْمِ الذِّراع، هذا أقلُّ ما يُجزئُ عنده[1]. وهو قولُ الشافعيِّ في ذلك كلِّه[2].

وقال الثوريُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه: أقلُّ السُّترة قَدْرُ مُؤخِرَةِ الرَّحل، ويكونُ ارتفاعُها على ظَهْرِ الأرضِ ذراعًا[3]. وهو قولُ عطاءٍ[4]. وقال قتادةُ: ذِراعٌ وشبرٌ[5].

وقال الأوزاعيُّ: قَدرُ مُؤخِرَةِ الرَّحْلِ. ولم يَحُدَّ ذِراعًا، ولا عَظْمَ ذراع، ولا غيرَ ذلك، وقال: يُجْزِئُ السَّهْمُ، والسَّوْطُ، والسَّيفُ. يعني في الغِلَظ[6].

واختلَفوا فيما يُعْرَضُ ولا يُنْصَبُ، وفي الخطِّ، فكُلُّ من ذكَرنا قولَه أنّه لا يُجْزِئُ عندَه أقلُّ من عَظْمِ الذِّراع، أو أقلُّ من ذراع، لا يُجيزُ الخَطَّ، ولا أنْ يَعْرِضَ العَصا والعُودَ في الأرضِ فيُصَلِّيَ إليهما، وهم: مالكٌ، واللَّيثُ، وأبو حنيفةَ

---

(1) ينظر: المدوَّنة ١/ ٢٠٢، والبيان والتحصيل ١/ ٤٧٣.

(2) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٣/ ٢٤٨، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٢١.

(3) ينظر الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ١/ ١٩٧، والمبسوط للسرخسي ١/ ١٩٠، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢١٧.

(4) أخرجه أبو داود في سننه (٦٨٦) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال: «آخِرَةُ الرَّحْل: ذراعٌ فما فوقَه». وقال النووي في المجموع ٣/ ٢٤٦: رواه عنه أبو داود في سننه بإسناد صحيح، وهو عطاء بن أبي رباح.

(5) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٤ (٢٢٩٨) عن معمر قال: سمعت قتادةَ سُئل عن القَصَبة، والقَصَبُ: جعل الرَّجلُ بين يديه وهو يُصلّي، قال: يَستُر، إذا كان ذراعًا وشِبْرًا. وهو في السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٢٦٩ (٣٥٩٢).

(6) نقله عنه ابن قدامة في المغني ٢/ ١٧٥، وابن رجب الحنبلي في فتح الباري له ٤/ ٣٣، ونقل ابن قدامة عن أحمد قوله: وما كان أعرض فهو أحبُّ إليَّ.

وأصحابُه، كلُّهم يقولُ: الخطُّ ليسَ بشيءٍ، وهو باطلٌ. ولا يَجوزُ عند واحدٍ منهم إلّا ما ذكَرنا[1]. وهو قولُ إبراهيمَ النَّخَعيِّ[2].

وقال أحمدُ بن حنبلٍ، وأبو ثورٍ: إذا لم يَجعَلْ تلقاءَ وجهِه شيئًا، ولم يجدْ عصًا يَنصِبُها، فلْيَخُطَّ خطًّا. وكذلك قال الشافعيُّ بالعراق. وقال الأوزاعيُّ: إذا لم يَنْتَصِبْ له عرَضَه بينَ يدَيْه، وصلَّى إليه، فإنْ لم يَجِدْ خَطَّ خطًّا. وهو قولُ سعيدِ بين جبيرٍ[3]. قال الأوزاعيُّ: والسَّوْطُ يَعْرِضُه أحبُّ إليَّ من الخَطِّ. وقال الشافعيُّ بمصرَ: لا يَخُطُّ الرجلُ[4] بينَ يَديْهِ خطًّا، إلّا أنْ يكونَ في ذلك حديثٌ ثابتٌ فيُتَّبَع[5].

قال أبو عُمر: احتجَّ من ذهَب إلى الخطِّ بما أخبَرناه عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا سليمانُ بن الأشعث، قال[6]: حدَّثنا مُسدَّدٌ،

---

(١) ينظر ما نُقل عن المذكورين: بداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٢١، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٧٧، والمجموع شرح المهذب للنووي ٣/ ٢٤٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٣ (٢٢٩٦) عن الثوري عن حمّاد ـ وهو ابن أبي سليمان ـ عنه بمعناه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٤ (٢٢٩٧) من طريق ابن معاوية عنه.

(٤) هذه اللفظة من د١.

(٥) قال البيهقي في الكبرى ٢/ ٢٧١: واحتجَّ الشافعي رحمه الله بهذا الحديث ـ يعني حديث الخط الآتي ـ في القديم، ثم توقّف في الجديد في كتاب البويطي: «ولا يَخُطُّ المصلّي بين يديه خطًّا إلّا أن يكون في ذلك حديث ثابتٌ فليُتّبع»، وينظر المجموع للنووي ٣/ ٢٤٦.

(٦) في السنن برقم (٦٨٩). وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٢٧٠ (٣٦٠١)، والبغوي في شرح السُّنة ٢/ ٤٥١ (٥٤١) من طريق أبي داود سليمان بن الأشعث، به. وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ١/ ٣١٩ (٦٠٨)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٣ (٨١١) من طريق بشر بن المفضَّل، به. وأخرجه الحميدي في مسنده ٢/ ٤٣٦ (٩٩٣)، وأحمد في المسند ١٢/ ٣٥٤ (٧٣٩٢)، وابن ماجه (٩٤٣) من طريق إسماعيل بن أميّة، به. وهو حديث ضعيف، لاضطرابه وجهالة أبي عمرو محمد بن حُريث وأبيه محمد بن عمرو، فقد جهّلهما أبو حاتم والطحاوي وغيرهما كما في تهذيب الكمال للمزّي ٥/ ٥٦٥، ولسان الميزان لابن حجر ٧/ ٤٧٦ و٤٨١. =

قال: حدَّثنا بشرُ بن الـمُفضَّل، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن أُميَّة، قال: حدَّثني أبو عَمْرِو بن محمدِ بن حُرَيثٍ، أنّه سمِع جدَّه حُريثًا، يُحَدِّثُ عن أبي هريرةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكم فلْيجْعَلْ تِلقاءَ وجهِه شيئًا، فإنْ لم يَـجِدْ، فليَنصِبْ عَصاه، فإنْ لم يكنْ معه عصًا، فليَخُطَّ خطًّا، ولا يضُرُّه مَن مرَّ بينَ يَدَيْه».

وهذا الحديثُ عند أحمدَ بن حنبلٍ[1] ومن قال بقوله حديثٌ صحيحٌ، وإليه ذهَبوا، ورأيتُ أنَّ عليَّ بن المدينيِّ كان يُصَحِّحُ هذا الحديثَ ويَحتجُّ به.

وقال أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ[2] إذْ ذكَر هذا الحديثَ: أبو عَمْرو بن محمدِ بن حُريثٍ هذا مجهولٌ، وجدُّه أيضًا مجهولٌ، ليس لهما ذكرٌ في غير هذا الحديث، ولا يُحتجُّ بمثلِ هذا من الحديث.

واختلف القائلون بالخطِّ في هيئةِ الـخَطِّ؛ فقالت منهم طائفةٌ: يكونُ عَرْضًا. منهم الأوزاعيُّ. وقالت طائفةٌ: يكونُ طُولًا كالعَصا يُقيمُها، منهم عبدُ الله بن داودَ الـخُرَيبيُّ[3]. وقالت طائفةٌ: يكونُ كالهلالِ والمِحْراب، منهم أحمدُ بن حنبلٍ[4].

= وأمّا الاضطراب، فذكر الدارقطني في العلل ١٠/ ١٢٨٠: أن ابن عيينة كان يضطرب في هذا الحديث، فربّما قال: عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، وربما قال: عن أبي عمرو بن محمد، ثم ثبت على أبي محمد بن عمرو. وقال المزي في ترجمة حريث من تهذيب الكمال ٥/ ٥٦٧: الاضطراب من إسماعيل بن أمية وفصَّله. وانظر التلخيص الحبير لابن حجر ١/ ٦٨١ (٤٦٠).

(١) ذكر أبو داود في مسائل الإمام أحمد بروايته، ص٦٦ أنه قال: «قلت لأحمد: الخطُّ بالطُّول إذا لم يجد عصًا؟ فقال: هكذا؛ وأشار بالعَرْض، فعطف مثل الهلال. وسمعته مرّةً؛ أعني: الخَطَّ، فقال: قال بعضُهم؛ وأشار برأسه؛ يعني بالطُّول، وقال بعضُهم: هكذا؛ يعني بالعرض، ولكن يُعجبني هكذا، يعني بالعرض، مُعطفًا مثل الهلال»، وذكر في سننه بإثر الحديث (٦٩٠) نحو هذا عن أحمد. وانظر: المغني لابن قدامة ٢/ ١٧٧.

(٢) في مختصر اختلاف العلماء له ١/ ٢٣٥ (١٧٧).

(٣) وصفه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٣٦ فقال: «الإمام الحافظ القدوة، أبو عبد الرحمن الهمداني، المشهور بالخريبي لنزوله مَحلَّة الـخُريبة بالبصرة»، والمنقول عنه هنا ذكره عنه مسدَّد كما في سنن أبي داود بإثر الحديث (٦٩٠).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، ص٦٦-٦٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٧٧.

حديث ثامن عَشَر لزيد بن أسلم

مسندٌ صحيح

مالكٌ[1]، عن زيدِ بن أسلمَ، عن أبي صالح السَّمّان، عن أبي هريرةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «الخيلُ ثلاثةٌ[2]: لرجلٍ أجرٌ، ولرجلٍ سِترٌ، وعلى رجلٍ وِزْرٌ، فأمّا الذي هي له أجْرٌ، فرجلٌ رَبَطها في سبيل الله فأطال لها في مَرْجٍ أو روضةٍ، فما أصابَتْ في طيَلِها ذلك من الـمَرْجِ أو الرَّوضةِ كانت له حَسَناتٌ، ولو أنّها قَطَعَتْ طِيَلَها ذلك فاسْتَنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفين، كانت آثارُها وأرواثُها حسناتٍ له، ولو أنّها مرّتْ بنَهَرٍ فشرِبَتْ منه ولم يُرِدْ أن يَسْقيَ به، كان ذلك له حسناتٍ، فهي لذلك أجرٌ. ورجلٌ ربَطها تَغَنِّيًا وتَعفُّفًا، ولم يَنْسَ حَقَّ الله في رقابِها ولا ظُهورِها، فهي لذلك سترٌ. ورجلٌ ربَطها فَخْرًا ورياءً ونِواءً لأهلِ الإسلام، فهي على ذلك وِزْرٌ». وسُئِلَ عن الـحُمُرِ فقال: «لم يُنْزَل عليَّ فيها شيءٌ إلّا هذه الآيةُ الجامعةُ الفاذّة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾» [الزلزلة].

أبو صالح السَّمّانُ اسْمُه ذَكْوانُ، وهو والدُ سُهيلِ بن أبي صالح، مدنيٌّ، نزَل الكوفةَ، ثقةٌ مأمونٌ على ما روَى وحَمَل من أثرٍ في الدِّين، من خيارِ التابعين، وهو مولًى لـجُويريةَ، امرأةٍ من غَطَفان، روَى عنه من أهل المدينة سُمَيٌّ، وزيدُ بن أسلمَ، والقعقاعُ بن حكيمٍ، وعبدُ الله بن دينارٍ، وابنُه سُهيلٌ، وروَى عنه من أهل الكوفة: الأعمشُ، والحكمُ بن عُتَيبةَ، وعاصمُ بن أبي النَّجُودِ، وتُوُفِّي أبو صالحٍ

---

(١) الموطأ ١/ ٥٧١ (١٢٨٥).

(٢) ليست في المطبوع من الموطأ.

السَّمّانُ بالمدينة سنةَ إحدَى ومئةٍ، وكان أبو هريرةَ إذا نظَر إلى أبي صالحٍ هذا قال: ما على هذا ألّا يكونَ من بني عبدِ منافٍ[1].

وفي هذا الحديث من الفقه: أنّ الأعيانَ لا يُؤْجَرُ المرءُ في اكتِسابها، إنّما يُؤْجَرُ في استعمالِ ما ورَد الشرعُ بعملِه مع النِّيّة التي تَزْكُو بها الأعمالُ، إذا نوَى بها صاحبُها وجهَ الله والدارَ الآخرةَ وما يُقَرِّبُه من ربِّه، إذا كان ذلك على سنَّةٍ، إلّا ترَى أنّ الـخَيْلَ أجرٌ لمن اكتَسبها، ووِزْرٌ على مَن اكتَسبها، على ما جاء به الحديثُ، وهي جِنْسٌ واحدٌ، قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١]، وقال: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧، الملك: ٢]، وقال: ﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٩].

وفيه أن الـحَسَناتِ تُـكتَبُ للمَرْءِ إذا كان له فيها سَبَبٌ، وإنْ لم يَقْصِدْ قَصْدَها، تفَضُّلًا من الله تعالى على عبادِه المؤمنين، ورحمةً منه بهم، وليس هذا حكمَ اكتساب[2] السَّيِّئاتِ إن شاء اللهُ؛ يدُلُّك على ذلك أنّه لم يَذْكُرْ في هذا الحديثِ حرَكاتِ الـخَيْل وتَقَلُّبَها في سيئاتِ الـمُفْتَخِرِ بها، كما ذكَر ذلك في حَسَنات الـمُحتسِب[3] المريد بها البِرَّ، ألا ترى أنّها لو قطَعَتْ حَبْلَها نهارًا فأفسَدَتْ زرعًا، أو رَمَحَتْ فقتَلتْ أو جَنَتْ، أنّ صاحبَها بَرِيءٌ من الضَّمانِ عندَ جميع أهل العلم. ويُبيِّنُ ذلك أيضًا قولُه في هذا الحديث: «ولو أنّها مرّتْ بنهَرٍ فشرِبَتْ منه ولم يُرِدْ أنْ يَسْقِيَها، كان ذلك له حسناتٍ». وفي هذا دليلٌ على أنّ الـمُسلمَ إذا صنَع شيئًا

---

(١) ينظر تهذيب الكمال ٨/ ٥١٦ والتعليق عليه.

(٢) «اكتساب» من د١، ق.

(٣) في خ: «المحتسبين المريدين»، وما هنا من د١، ق.

يُريدُ به اللهُ عزّ وجلّ، فكلُّ ما كان بسببٍ منه وإليه كان له حُكمُه في الأجرِ، واللهُ أعلم.

ومن هذا الباب قولُه ﷺ: «من كان مُنتظِرًا الصلاةَ فهو في صلاةٍ»[1]، وقال ﷺ: «انتظارُ الصلاة بعدَ الصلاةِ، فذلكم الرِّباطُ»[2]؛ لأن انتظارَ الصلاةِ سببُ شُهودِها، وكذلك انتظارُ العدُوِّ في الموضع المَخُوف، فيه إرصادٌ للعدُوِّ، وقُوَّةٌ لأهلِ الموضع، وعُدَّةٌ للقاءِ العدُوِّ، وسبَبٌ لذلك كلِّه. ومنه قولُ معاذِ بن جبل: وأحتسِبُ في نَوْمَتي مثلَ ما أحتَسِبُ في قومَتي[3]؛ وكان ينامُ بعضَ الليل ويقومُ بعضَه، وبالنوم كان يقوَى على القيام، وكذلك يقوَى برَعْي الخَيْل وأكْلِها وشُربِها على ملاقاةِ العدُوِّ إذا احتيجَ إليها، وهذا كلُّه تَعظيمُ فضلِ[4] الرِّباط؛

(١) صحيح، وهذا جزء من حديث أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٦٥ (٢٩١)، وأخرجه عنه الشافعي في الأم ١/ ٢٤٠، وأخرجه أحمد في المسند ٣٩/ ٢٠٢ (٢٣٧٨٥)، وأبو داود في سننه (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١) من طريق مالكٍ عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيميِّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ في قصة فضيلة يوم الجمعة، وفي آخره قال عبد الله بن سَلام: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «من جلس مجلسًا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٢٩ (٤٤٦) عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات...»، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٥٢٠ (١٩٩٣)، وأحمد في المسند ١٣/ ١٦٢ (٧٧٢٩)، والنسائي (١٤٣) من طريق مالك، به. وهو عند مسلم (٢٥١)، والترمذي (٥١) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٢/ ٤٤١ (١٩٦٦٦)، والبخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣) في سياق حديثِ بَعْثِه ﷺ أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن، وفي آخره قول معاذ.

(٤) في د١: «في تعظيم فعل».

لأنّه جُلوسٌ وانتظارٌ واستعدادٌ للعدُوِّ، مع ما فيه من الخوفِ والرَّوْعات أحيانًا. وقد يُكتبُ للرجل عملُه الذي كان يَعمَلُه إذا حبَسه عنه عذرٌ من مرضٍ أو غيرِه، وفي ذلك المعنى شعبةٌ من هذا المبنى[1]. وقد أتَيْنا بما رُوِيَ فيه من الآثارِ في بابِ محمدِ بن المنكَدرِ، والحمدُ لله.

وروَى يحيى بن سلام، قال: أخبَرنا شَرِيكٌ، عن أبي إسحاقَ، عن الحارث، عن عليٍّ، قال: مَنِ ارتبَطَ فرسًا في سبيل الله كان بولُه ورَوْثُه في أجرِه[2].

وروَى صالحُ بن يحيى بن المِقْدام بن مَعْدي كَرِبَ، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من ارتبَط فَرسًا في سبيلِ الله كان عَلفُه وشُربُه وبولُه ورَوْثُه في ميزانِه يومَ القيامة»[3].

وأمّا قولُه: «ربَطها في سبيل الله» فإنّه يعني: ارْتَبطَها، من الرِّباط، قال الخليل[4]: الرِّباطُ ملازمةُ الثُّغُورِ ومواظبةُ الصلاةِ أيضًا. قال: والرِّباطُ الشيءُ الذي يُرْبَطُ به ويَرْبُطُ أيضًا.

وقال أبو حاتم، عن أبي زيدٍ: الرِّباطُ من الخيل: الخمسُ فما فوقَها، وجماعةٌ

---

(١) في د١: «المعنى».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤١٧٧)، وابن الجعد في مسنده (٢٥٣٠) من طريق أبي إسحاق، به. وشريك: هو النخعي، والحارث: هو الأعور، ضعيفان. ويُروى مرفوعًا، أخرجه الطبراني في الأوسط ١/ ١٣٠ (٤٠٩)، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ١٣٥ من طريق أبي إسحاق، به. وقال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم ٣/ ٣٧٥ (٩٤٦): والموقوف أصحّ. ونقل عن أبيه أيضًا قوله: موقوفٌ أشبه بالصواب.

(٣) لم نقف عليه من هذا الوجه، وأخرج أحمد في مسنده بإسناد ضعيف مثله من حديث أسماء بنت يزيد ٤٥/ ٥٥٦ (٢٧٥٧٤) و٤٥/ ٥٧٢ (٢٧٥٩٣)، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ومسند عبد بن حميد (١٥٨٣) وحلية الأولياء ٩/ ٤٣ وغيرها.

(٤) في العين (باب الطاء والراء والميم معهما) ٧/ ٤٢٢-٤٢٣.

رُبُطٌ، وهي التي تَرتبِطُ، يقال منه: رَبَط يَربِطُ رَبْطًا، وارتبَط يَرتَبِطُ ارتباطًا، ومَربِطُ الخيلِ، ومَرابطُ الخيل. قال الشاعر[1]:

أمَرَ الإلهُ بِرَبْطِها لعدُوِّه ... في الحربِ إنّ اللهَ خيرُ مُوفِّقِ

وقالت ليلى الأخْيليّةُ[2]:

لا تَقْرَبَنَّ الدهرَ آلَ مُحرِّقٍ ... إنْ ظالمًا أبدًا وإنْ مظلُومَا

قومٌ رباطُ الخيلِ حولَ بيُوتِهم ... وأسِنَّةٌ زرقٌ تُخَلْنَ نُجومَا[3]

ويُنشَدُ لابن عباسٍ من قوله:

أحِبُّوا الخيلَ واصْطَبِروا عليها ... فإنّ العِزَّ فيها والجَمالا

إذا ما الخيلُ ضيَّعَها أُناسٌ ... ربَطْناها فشاركَتِ العِيَالا

نُقاسِمُها المعيشةَ كلَّ يومٍ ... ونَكْسُوها البَراقِعَ والجِلالا[4]

---

(١) هذا البيت لكعب بن مالك الأنصاري، وإليه عزاه أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتاب الخيل ص١٢٣، وابن هشام في السيرة النبوية ٢/ ٢٦١، والسهيلي في الروض الأنف ٦/ ٣٤٨.

(٢) ليلى بنت عبد الرحمن بن الرحال بن شداد بن كعب الأخيلية، من بني عامر بن صعصعة: شاعرة فصيحة ذكية، مقدَّمة بين شعراء وشاعرات العصر الإسلامي الأموي، وقد اشتهرت بحبِّ توبة بن الحميِّر الخفاجي. (فوات الوفيات ٣/ ٢٢٦).

(٣) البيتان في ديوان الحماسة لأبي تمام ٢/ ٢٧٦، وشرحه للمرزوقي ١/ ١١٢٦، وقواعد الشعر لثعلب، ص٣٢، والأمالي لأبي علي القالي ١/ ٢٤٨، ووقع عند بعضهم بلفظ «لا تغزونَّ» بدل «لا تقربَنَّ»، وعندهم جميعًا «وسط» بدل «حول».

(٤) هذه الأبيات عزاها علي بن عبد الرحمن الفزاري الأندلسي صاحب كتاب حلية الفرسان وأشعار الشجعان، ص٤١ للأخطل وقال: وتُنسب لابن عباس، ولم نقف عليها في المطبوع من ديوان الأخطل، وعزاها ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣/ ١٤٦، والدميري في حياة الحيوان ١/ ٤٣٤ لابن عباس رضي الله عنهما.

وقال مكحولُ بن عبد الله[1]:

تَـلُومُ على ربطِ الــجِيادِ وحَبْسِها وأوصَى بــها اللهُ النبــيَّ محمَّــدا

وقال الأخطل[2]:

ما زالَ فينا ربـاطُ الـخيلِ نعْرِفُـه وفي كُليـبٍ ربـاطُ اللُّـؤمِ والعـارِ

وأمّا قولُه ﷺ: «فما أصابَتْ في طِيَلها»، فالطِّيَلُ: الـحَبْلُ يُطَوَّلُ فيه للدَّابَّة، وهو مكسورُ الأوَّلِ، وقلَّما يأتي في الأفعال، وأمّا الأسماءُ فكثيرٌ، مثلُ قِمَعٍ، وضِلَعٍ، ونِطَعٍ، وعِنَبٍ، وشِبَعٍ، وسِرَرِ الصَّبِيِّ[3]، وطِيَلِ الدابّةِ. قال القُطاميُّ، واسمُه عُميرُ بن شُيَيـم التَّـغْلبيُّ[4]:

إنّا مُـحَيُّوكَ فاسـلَمْ أيُّـها الطَّـلَلُ وإنْ بَلِيتَ وإن طالَتْ بك الطِّـيَلُ

وفيه لغةٌ أخرى: طِوَلٌ[5]، يقالُ: طال طِوَلُكَ. و: طال طِيَلُكَ. جميعًا مكسورةَ الأولِ مفتوحةَ الثاني، قال طَرفة[6]:

---

(١) مكحول بن عبد الله من بني سعد بن زيد مناة بن تميم، هكذا نسبه أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتاب الخيل له ص٤٠، وإليه عزاه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٣٦، وأبو حيّان في البحر المحيط ٥/ ٣٤٣.

(٢) البيت في ديوانه، ص١٢٦، وفي المطبوع منه كما في الصحاح للجوهري واللسان لابن منظور «مُعْلِمَة» بدل: «نعرفه».

(٣) وسِرَرُ الصَّبي: ما تعلَّق من سُرَّته حين يولد. ينظر العين (سرر) ٧/ ١٨٩.

(٤) ديوانه، ص٢٣.

(٥) إنّما الطِّيَل هو لغةٌ في «الطِّوَل» ذكره ابن فارس في مجمل اللغة ١/ ٥٩١، وكذا ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣/ ٤٦١، وقال القاضي عياض في المشارق ١/ ٣٢٥: «وعند الجرجاني: طِوَلها، بالواو في موضع الياء، وكذا في مسلم، وأنكر يعقوب الياء وقال: لا يُقال إلا بالواو، وحكى ثابت في دلائله الوجهين». انتهى، وانظر الصحاح، واللسان وتاج العروس مادة (طول).

(٦) ديوانه، ص٧.

لَعَمْرُكَ إنّ الموتَ ما أخطَأَ الفَتَى　　لَكالطِّوَلِ الـمُرْخَى وثِنْياه باليَدِ

ولا يقالُ في الخيلِ إلّا بكسرِ الأوّلِ وفتحِ الثاني، يقالُ: أرْخِ للفَرَسِ من طِوَلِه[1]، ومن طِيَلِه. وأمّا طوالُ الدَّهرِ وما كان مثلَه، فيُقالُ بالضَّمِّ والفتحِ، وكذلك الطّولُ والطَّوالُ من الطُّول.

وأمّا قولُه: «من الـمَرْجِ أو الروضة». فقيلَ: الـمَرْجُ موضِعُ الكلأ، وأكثرُ ما يكونُ ذلك في الـمُطْمَئِنِّ من الأرض. والرَّوضةُ: الموضعُ المرتَفِعُ من الأرض.

وأما قولُه: «فاسْتَنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفَيْن» فإنّ الاسْتِنانَ أنْ تَلِجَّ في عَدْوِها؛ في إقبالِها وإدْبارِها، يقالُ: جاءتِ الإبلُ سَنَنًا؛ أي: تَسْتَنُّ في عَدوِها وتُسْرِعُ، أنشَد يعقوبُ بن السِّكِّيتِ لأبي قلابةَ الـهُذَلِيِّ[2]:

ومنّا عُصبةٌ أُخرَى سِراعٌ　　زَفَتْها الرِّيحُ كالسَّنَنِ الطِّرابِ

أي: كابلٍ تَسْتَنُّ في عَدْوِها. قال: وزَفَتْها: اسْتَخَفَّتْها. قال: والطِّرابُ التي قد طَرِبتْ إلى أولادِها.

وقال عَدِيُّ بنُ زيدٍ:

* فَارِهَ البالِ لَـجُوجًا في السَّنَنْ[3] *

فَارِهُ البال، أي: ناعمُ البالِ.

---

(١) في ط: «طواله»، وهو تحريف، ينظر تصحيح التصحيف وتحرير التحريف للصفدي، ص٣٦٧.

(٢) ديوان الهذليين ٣/ ٣٥، وينظر: المعاني الكبير في أبيات المعاني لابن قتيبة ٢/ ٩٧١، وأساس البلاغة للزمخشري ١/ ٤٧٨.

(٣) عجز بيت أوله: «فنقلنا صنعه حتى شتا»، وهو في «الصحاح» مادة «صنع» و«نقل»، ورسالة الغفران ٢٧، ولسان العرب، مادة «صنع» ٨/ ٢١٠.

وقال عوفُ بن الـخَرِع[1]:

بَثُّـوا الـــمغيرةَ في الـسَّـوادِ كأنّهـا سَنَنٌ تـحيَّر حولَ حَوضِ الـمُبكِـرِ

قال يعقوبُ: يقولُ: فرَّقوا الخيلَ، فكأنّها إبلٌ جاءَتْ سَنَنًا، ثم تفرَّقَتْ حولَ حَوْض الـمُبكِرِ، والـمبْكِـرُ: الذي يَسْقِي إبِلَـه بُكـرَةً، يقالُ: أبكَـر الرجلُ، وبكَّـر وابْتَـكر.

ومن هذا أيضًا حديثُ عُبيدِ بن عُميرٍ قال: إنّ في الجنّةِ لشجرةً لها ضُروعٌ كضُروعِ البَقَر، يُغَذَّى بها ولدانُ الجنَّةِ، حتى إنّهم ليَسْتَنُّون كاسْتِنانِ البِكارةِ[2]. والبِكارةُ: صِغارُ الإبل. ومن هذا أيضًا قولُـهم في المثلِ السائرِ: اسْتَنَّتِ الفِصالُ حتى القرْعَى[3]. يُضْرَبُ هذا المثلُ للرجلِ الضعيفِ يرَى الـجُلَداءَ يفعَلون شيئًا فيَفعلُ مثلَه.

فكأنّه قال: ولو قطَعَتْ حَبلَها الذي رُبِطَتْ به، فجعَلَتْ تَجري وتعدُو من شَرَفٍ إلى شَرَفٍ ـ يريدُ من كُدْيَةٍ إلى كُدْيَةٍ[4] ـ كان ذلك كلُّه حسناتٍ لصاحبِها؛ لأنّه أراد باتِّـخاذِها وجهَ الله.

وأما قولُه: «شَرَفًا أو شَرَفَيْنِ» فالشَّرَفُ: ما ارتفَع من الأرض.

وأما قولُه: «تَغَنِّـيًا وتَعفُّفًا»، فإنّه أراد استغناءً عن الناس وتعفُّفًا عن السُّؤال،

---

(١) ينظر معجم الشعراء ١٢٥.

(٢) أخرجه ابن معين في تاريخه ٣/ ٤١٩ عن محمد بن فضيل قال: حدثنا ليث عن أبي الزُّبير عن عُبيد بن عمير من قوله. وأخرجه الخلّال كما في تفسير ابن رجب الحنبلي ١/ ٢٣٤ من طريق ليث، به. وإسناده ضعيف لضعف ليث: وهو ابن أبي سُليم، كما في التقريب (٥٦٨٥).

(٣) القرعى: جمع قَريع: وهو الذي به قَرَعٌ، والقَرَع بالتحريك: بَثْرٌ أبيض يخرج بالفصال. الصحاح (قرع)، والمحكم لابن سيده ١/ ١٩٨، والمثل في مجمع الأمثال للميداني ٢/ ١٠٦.

(٤) الكُدْية: المرتفع من الأرض (تهذيب اللغة للأزهري ١٠/ ١٧٨).

يقالُ منه: تغنَّيْتُ بما رزَقَني اللهُ تَغَنِّيًا، وتَغَانَيْتُ تَغانِيًا، واسْتَغْنَيْتُ اسْتِغناءً. كلُّ ذلك قد قالَتْه العربُ في ذلك، قال الشاعر:

كلانا غَنِيٌّ عن أخيه حَياتَه ... ونحن إذا مِتْنا أشدُّ تَغانِيا[1]

وقال الأعشى[2]:

وكنتُ امْرَأً زمَنًا بالعراقْ ... عفيفَ المناخ طويلَ التَّغَنْ

وعلى هذا المعنى كان ابنُ عُيينةَ رحمه الله يُفسر قولَ رسولِ الله ﷺ: «ليس منّا من لم يَتَغَنَّ بالقرآن»[3]، يقولُ: يَسْتَغْني به[4].

وأمّا قولُه ﷺ: «ولم يَنسَ حقَّ الله في رقابِها»، فللعلماءِ في ذلك ثلاثةُ أقوالٍ:

قال منهم قائلون: معناه حُسنُ مِلْكَتِها، وتَعَهُّدُ شِبَعِها، والإحسانُ إليها، ورُكوبُها غيرَ مَشْقوقٍ عليها، كما جاء في الحديث: «لا تتَّخِذوا ظُهُورَها كراسيَّ»[5].

---

(١) البيت في غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ١٧٢، وفي الصحاح واللسان مادة (غوى) وعزوه للمغيرة بن جبناء التميمي، وهو في ديوان الشافعي ص١٢٢، وعزاه المبرِّد في الكامل ١/ ١٧٢، وابن عبد ربّه في العقد الفريد ٢/ ١٩٤ لعبد الله بن معاوية بن جعفر، وقيل في نسبته غير ذلك كما في الأغاني ١٣/ ١٢٨، وذيل الأمالي، ص٧٣.

(٢) ديوانه، ص٢٥.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٢٧) من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) قول سفيان بن عيينة هذا لا يُسلَّم له، وقد رده الإمام الشافعي وأنكره، والمراد به: التغنِّي بمنى التطريب، وينظر بلا بد كتابنا: البيان في حكم التغني بالقرآن، فقد فصلنا القول فيه.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢٤/ ٣٩٩ (١٥٦٣٩)، والدارمي في السنن ٢/ ٣٧١ (٢٦٦٨)، والحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث ٢/ ٨٣٨ (٨٨٦)، وابن حبان في صحيحه ١٢/ ٤٣٧ (٥٦١٩)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٤٢ (٢٥٤٤) من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اركبوا هذه الدوابَّ سالمةً، =

وخصَّ رِقابَها بالذِّكر؛ لأنَّ الرِّقابَ والأعناقَ تُستعَارُ كثيرًا في موضع الحقوق اللّازمة والفُروض الواجبة، ومنه قولُه عزّ وجلَّ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢، المجادلة: ٣]، وقول رسول الله ﷺ: «مَن فارَق الجماعةَ فقد خلَع رِبْقةَ الإسلام من عُنُقه»(١). وكثُر عندهم استعمالُ ذلك واستعارَتُه، حتى جعَلوه في الرِّباع والأموال، إلا ترى إلى قولِ كُثَيِّرٍ(٢):

غَمْرُ الرِّداءِ(٣) إذا تبَسَّم ضاحكًا   غَلِقَتْ لضَحْكَتِه رِقابُ المالِ

قال أبو عُمر: ومن ذهَب في تأويل قوله ﷺ: «ولم يَنْسَ حقَّ الله في رقابِها» إلى حُسْنِ التَّملُّكِ والتَّعهُّدِ بالإحسانِ، فهو، واللهُ أعلمُ، مذهبُ من قال: إنّ المالَ ليس فيه حقٌّ واجبٌ سوَى الزكاة، ولم يرَ في الخيل زكاةً، وهو قولُ جمهورِ العلماء.

= وايتدعوها سالمة، ولا تتَّخذوها كراسيَّ» وهذا إسناد رجاله ثقات غير سهل بن معاذ قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: «لا بأس به إلّا في روايات زبّان عنه»، وقلنا في تحرير التقريب: «ضعيف ضعّفه يحيى بن معين وابن حبان وقال: منكر الحديث جدًّا، فلست أدري أوقع التخليط في حديثه منه أو من زبان بن فائد» ٢/ ٨٩. ورواية زبّان بن فائد عنه لهذا الحديث أخرجها أحمد في المسند ٢٤/ ٣٩٢ (١٥٦٥٩)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ١٩٢ (٤٣). وقوله ﷺ في الحديث: «ايتدعوها» يعني: اتركوها.

(١) صحيح، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ٢/ ٤٨١ (١٢٥٨)، وعبد الرزاق (٢٠٧٠٩)، وأحمد في المسند ٢٨/ ٤٠٦ (١٧١٧٠)، والبخاري في تاريخه الكبير ٢/ الترجمة (٢٣٩١)، والترمذي (٢٨٦٣) و(٢٨٦٤)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٩٥ (١٨٩٥) وغيرهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلّام عن جدِّ ممطور ـ وهو أبو الأسود الحبشي أبو سلّام ـ عن الحارث الأشعري رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. ووقع عندهم بلفظ: «من فارق الجماعة قيد شبر فقد...»، وينظر مزيد تخريج له في التعليق على الترمذي.

(٢) كُثيِّر بن عبد الرحمن بن الأسود الخُزاعي، المشهور بكُثيِّر عَزَّة، والبيت في ديوانه، ص٢٨.

(٣) قوله: «غَمْر الرِّداء» الغَمْرُ في الأصل: هو الماء الكثير، ثم استُعير لكلِّ ما هو كثير، قال الجوهريّ: ورجل غَمْر الرِّداء: إذا كان سخيًّا بيِّن الغُمورة. الصحاح (غمر).

حدَّثنا أحمدُ بن عبد الله بن محمدِ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن يونسَ، قال: حدَّثنا بَقيٌّ. وحدَّثنا عبدُ الوارث بن سفيانَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن دُحَيْم، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا عمِّي إسماعيلُ بن إسحاقَ؛ قالا جميعًا: حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شَيْبَة، قال[1]: حدَّثنا أبو الأحوَص، عن أبي إسحاقَ، عن عِكْرمة، عن ابن عباسٍ، قال: من أدَّى زكاةَ مالِه فلا جُناحَ عليه ألّا يَتَصدَّقَ.

وعلى هذا مذهبُ أكثر الفقهاء، أنّه ليس في الأموالِ حقٌّ واجبٌ غيرَ الزكاة. ومن حُجَّتِهم ما ذكَره ابنُ وَهْبٍ، عن عَمْرو بن الحارث، عن درَّاج أبي السَّمْح، عن ابن حُجَيْرَةَ الخَوْلانيِّ، عن أبي هريرةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أدَّيْتَ زكاةَ مالِكَ فقد قَضَيْتَ ما عليك»[2].

وقال آخرون: معنى قولِه ذلك: إطراقُ فَحْلِها، وإفقارُ ظَهْرِها[3]، وحَملُ عليها في سبيلِ الله. وإلى هذا ونحوِه ذهَب ابنُ نافعٍ فيما أظُنُّ؛ لأنّ يحيى بن يحيى، قال: سألتُ عبدَ الله بن نافع عن حقِّ الله في رقابِها وظُهورِها، فقال: يُريدُ

---

(١) في المصنف (٩٩٣٥). وأخرجه سعيد بن منصور في التفسير ٥/ ١٠٧ (٩٣٠)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٣٣ (٧٧٥٩) من طريق أبي الأحوص، سلام بن سُليم الكوفي، به، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الأموال ٢/ ٧٩٤ (١٣٨٣)، والترمذي (٦١٨)، وابن الجارود في المنتقى (٣٣٦)، وابن حبّان في صحيحه ٨/ ١١ (٣٢١٦)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١١٠ (٢٤٧١) من طريق ابن وهب، به. ودراج بن سمعان أبو السمح ضعيف كما بيّناه في تحرير التقريب ١/ ٣٨٠، ومن ثم ضعَّف الترمذي هذا الحديث فقال: هذا حديث غريب، وقد روي عن النبيِّ ﷺ من غير وجهٍ أنّه ذكر الزكاة، فقال رجلٌ: يا رسول الله، هل عليّ غيرها؟ فقال: «لا، إلّا أن تتطوَّع» وابن حجيرة: هو عبد الرحمن بن حُجيرة المصري.

(٣) يعني: إعارته للرُّكوب. يقال: أفقر البعير يُفقِرُه إفقارًا: إذا أعاره، مأخوذ من رُكوب فِقار الظهر؛ وهو خَرزاته. (النهاية لابن الأثير ٣/ ٤٦٢).

ألّا ينسَى أنْ يتصَدَّقَ لله ببعض ما يَكتَسِبُ عليها. وهذا مذهبُ من قال: في المال حُقُوقٌ سِوَى الزكاة. وممَّن قال ذلك: مجاهدٌ، والشعبيُّ، والحسنُ.

ذكَر إسماعيلُ القاضي، قال: حدَّثنا أبو بكر[1]، قال: حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن منصورٍ وابن أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج: ٢٤]. قال: سوَى الزكاةِ.

قال: وحدَّثنا أبو بكرٍ[2] وعليٌّ، قالا: حدَّثنا ابنُ فُضيلٍ، عن بيانٍ، عن عامر قال: في المال حقٌّ سوَى الزكاة. وزادَ فيه إسماعيلُ بن سالم، عن الشعبيِّ قال: تَصِلُ القَرابَة، وتُعطي المساكين.

قال: وحدَّثنا أبو بكرٍ، قال[3]: حدَّثنا ابنُ عُلَيّة، عن أبي حيَان، قال: حدَّثنا مُزاحِمُ بن زُفَرَ، قال: كنتُ جالسًا عندَ عطاءٍ فأتاه أعرابيٌّ فسألَه: إنّ لي إبلًا، فهل عليَّ فيها حقٌّ بعدَ الصَّدقة؟ قال: نعم.

قال: وحدَّثنا أبو بكرٍ، قال[4]: حدَّثنا عبدُ الأعلى[5]، عن هشامٍ[6]، عن الحسن قال: في المال حقٌّ سوى الزكاةِ.

حدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا الحسنُ بن رَشيقٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أحمدَ بن زيدٍ القاضي بمصرَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن رَوْحٍ أبو يزيدَ، قال: حدَّثنا عبدُ الملك بن قريبٍ الأصمعيُّ، قال: حدَّثنا المباركُ بن فَضالةَ،

---

(١) هو ابن أبي شيبة وهو في المصنف (١٠٦٣٠).

(٢) المصنف (١٠٦٢٧).

(٣) المصنف (١٠٦٢٩)، وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٣/ ٣٤٢ من طريق ابن علية عن أبي حيان؛ وهو يحيى بن سعيد بن حيّان التيمي، به.

(٤) المصنف (١٠٦٣١).

(٥) عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري الثقة.

(٦) هشام بن حسان الأزدي، وهو ثقة في روايته عن الحسن مقال لأنه كان يرسل عنه.

قال: سمِعْتُ الحسنَ يُـحَدِّثُ، عن قيس بن عاصم المنْقريِّ، وكان ممّن نزَل البصرةَ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، أنّه لما قدِم على رسولِ الله ﷺ فرآه قال: «هذا سيِّدُ أهلِ الوَبَر». قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ما خيرُ المال؟ قال: «نعمَ المالُ الأربعون، والأكثرُ الستُّون، وويلٌ لأصحاب الـمِئينَ، ويلٌ لأصحابِ الـمِئينَ، إلّا من أدَّى حقَّ الله في رَسْلِها ونَجْدَتِها[1]، وأفقَرَ ظَهْرَها، وأطْرَقَ فَحْلَها، ومنَح غزِيرَتَها[2]، ونحَر سَمِينَها، فأطعَم القانعَ والمعْتَرَّ». وذكَر تمامَ الحديث[3].

فقد جعَل رسولُ الله ﷺ في الماشيةِ حقًّا سوى الزكاةِ، وهذا بَيِّنٌ في حديثِ جابرٍ أيضًا.

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ[4]، قال: حدَّثنا يَعْلَى بن عُبَيدٍ، عن عبد الملكِ بن أبي سليمان، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من صاحب إبلٍ، ولا بقرٍ، ولا غنم، لا يُؤدِّي حَقَّها، إلّا أُقْعِدَ لها يومَ القيامة بقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَطَؤُه ذاتُ الظِّلْفِ بظِلْفِها، وتَنْطَحُه ذاتُ القَرْنِ بقَرْنِـها، ليس فيها يومئذٍ جَـمَّاءُ، ولا مكسورةُ القَـرْنِ».

---

(١) قوله: «في رَسْلها ونجدتها» قال القاضي عياض في المشارق ١/ ٢٩٩: رُوي بالكسر ورُوي بالفتح، قال ابن دريد: وهو أعلى؛ أي: في الشّدّة والرّخاء، وبالكسر؛ أي: من لبنها، وقيل: في سِمَنها وهُزالها. وقيل: رَسلها: وقت هُزالها وقلّة لحمها. ونجدتها: سمنها، وقيل: إلّا من أعطاها في رسلها؛ أي: بطيب نفس منه. وانظر: تاج العروس (رسل).

(٢) قوله: «ومَنَح غَزيرَتها» الغَزيرة من الإبل والشاء وغيرهما من ذوات اللّبن: الكثيرة الدَّرِّ. والمراد: أعطى من لبنها.

(٣) إسناده ضعيف لضعف مبارك بن فضالة، قال ابن حجر في التقريب: صدوق يدلس ويسوي. أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١/ ٣٢٨ (٩٥٣)، والحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث ١/ ٥٢٨ (٤٧١)، وعمر بن شبة في تاريخ المدينة ٢/ ٥٣٠، والبزار كما في كشف الأستار ٤/ ٢٥٥ (٣٦٦٣) من طريق الحسن، به.

(٤) المصنف (١٠٨٠٢)، وأخرجه الدارميّ في سننه ١/ ٤٦٢ (١٦١٦) عن يعلى بن عبيد، به. وهو في مسند أحمد ٢٢/ ٣٣٤ (١٤٤٤٢)، وصحيح مسلم (٩٨٨) (٢٨) من طريق عبد الملك، به.

قالوا: يا رسولَ الله، وما حقُّها؟ قال: «إطراقُ فَحْلِها، وإعارةُ دَلْوِها، ومَنْحُها، وحَلْبُها على الماء، وحملٌ عليها في سبيلِ الله».

وقال آخرون: أراد بقوله: «ولم ينسَ حقَّ الله في رقابِها ولا ظُهورِها»: الزكاةَ الواجبةَ فيها. ولا أعلمُ أحدًا من فقهاءِ الأمصارِ أوجَب الزكاةَ في الخيل إلّا أبا حنيفةَ وشيخَه حَمّادَ بن أبي سُليمانَ. وخالَف أبا حنيفةَ في ذلك صاحِباه أبو يوسفَ ومحمدٌ، وسائرُ فقهاءِ الأمصار.

فأمّا أبو حنيفةَ فكان يقولُ: إذا كانت الخيلُ سائمةً، ذُكورًا وإناثًا يَطْلُبُ نَسْلَها، فالزكاةُ فيها عن كلِّ فرسٍ دينارٌ. قال: وإن شاءَ قوَّمَها، وأعطَى عن كلِّ مِئتَي درهم خمسةَ دَراهم[1].

قال أبو عُمر: هذا يدُلُّ على ضعفِ قولِه؛ لأنّ المواشيَ التي تَجِبُ فيها الزكاةُ لا يجوزُ تَقْويمُها عندَ أحدٍ من أهل العلم. وحُجَّةُ من لم يُوجبِ الزكاةَ في الخيلِ قولُه ﷺ: «ليس على المسلم في عَبدِه ولا في فَرسِهِ صدقةٌ». وسيأتي هذا الحديثُ في مَوضِعِه من كتابنا[2] هذا إن شاء الله. وروى عليٌّ عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «عَفَوْتُ لكم عن صَدَقةِ الخَيْلِ والرَّقيق»[3].

وقال الثوريُّ، عن عبدِ الله بن حسنٍ: نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يُؤْخَذَ من الخيلِ شيءٌ[4]. ولم يَبْلُغْنا أنّ أحدًا من الخلفاءِ الراشدين أخَذ من الخَيْل صدقةً، إلّا[5]

---

(١) نقل ذلك عنه محمد بن الحسن الشيباني في الأصل المعروف بالمبسوط ٢/ ٦٤. وينظر في هذا: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٤٢١، والمبسوط للسرخسي ٢/ ١٨٨.

(٢) الموطأ ١/ ٣٧٢ (٧٥١)، وسيأتي تمام تخريجه في باب عبد الله بن دينار من هذا الكتاب.

(٣) سيأتي تخريجه في باب عبد الله بن دينار في هذا الكتاب.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٣٤ (٦٨٨٣) عن الثوريِّ، به. وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٤٢١.

(٥) من هنا إلى قوله: «الخيل» سقط كله من د١.

خبرٌ رُوِيَ عن عُمرَ بن الخطابِ فيه اضطرابٌ، وعن عثمانَ فيه خَبرٌ مُنقطِعٌ. ورُوِيَ عن عليٍّ وابن عمرَ أنْ لا صدقةَ في الخيل. وبذلك قال علماءُ التابعين، وفقهاءُ المسلمينَ، إلّا ما ذكَرنا من قول أبي حنيفةَ، وهو قولٌ ضعيفٌ.

فأمّا الذي رُوِي عن عُمرَ وعثمانَ؛ فروَى عبدُ الرزاق[1]، عن ابن جُريج، قال: أخبَرَني عَمرُو بن دينارٍ[2]، أنّ حُيَيَّ بن يعلى أخبَره، أنّه سمِع يَعلَى بن أُميّةَ يقول: ابتاعَ عبدُ الرحمن بن أُميّةَ أخو يَعلَى بن أُميّةَ من رجلٍ من أهلِ اليمنِ فَرَسًا أُنثى بمئة قَلُوصٍ، فنَدِم البائعُ، فلحِق بعمرَ، فقال: غصَبَني يَعلَى وأخوه فرسًا لي. فكتب إلى يَعلَى أنِ الْحَقْ بي. فأتاه، فأخبَره الخبَرَ، فقال عمرُ بن الخطاب: إنّ الخيلَ لتَبْلُغُ هذا عندَكم؟ فقال: ما عَلِمْتُ فرسًا قبلَ هذا بلَغ هذا. فقال عمرُ: فنأخُذُ من أربعينَ شاةً شاةً ولا نأخُذُ من الخيل شيئًا! خُذْ من كلِّ فرسٍ دينارًا. قال: فضرَب على الخيل دينارًا دينارًا.

---

(١) في المصنف ٤/ ٣٦ (٦٨٨٩)، وأخرجه أبو عروبة الحراني في الأوائل (١١٣)، وابن حزم في المحلّى ٥/ ٢٢٧ من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) هكذا في النسخ، وهو خطأ كأنه انتقل من نسخة عبد الرزاق إلى المؤلف صوابه: «عَمرَّد بن الحسن»، والظاهر أن التحريف قديم فقد جاء في نسخة مصنف عبد الرزاق الخطية التي طبع عليها شيخنا حبيب الرحمن الكتاب «عمرو»، كما نص ابن حزم في المحلى ٥/ ٢٢٧ وهو ينقل من مصنف عبد الرزاق على أنه «عمرو بن دينار» فزاد من كيسه وبناءً على فهمه «بن دينار» حينما وجده عند عبد الرزاق «عمرو». وفاته أن عمرو بن دينار ليست له رواية عن حُيَي بن يعلى كما في تهذيب الكمال ٢٢/ ٦، وقد وقع الاسم على الصواب في تاريخ البخاري الكبير ٧/ ٨٨ والجرح والتعديل ٧/ ٤٢ ونص عليه الحافظ معين الدين ابن نقطة في إكمال الإكمال ٤/ ٢٠٤ نقلًا من تاريخ البخاري الكبير فقال: «عمرد بن الحسن يحدث عن حيي بن يعلى، روى عنه ابن جريج، قاله البخاري في تاريخه». كما جاء على الصواب في الأموال لابن زنجوية (١٨٨٧) وإن تحرف فيه إلى «عمرو بن الحسن» من سوء التحقيق، وعند أبي عروبة في الأوائل (١١٣)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١١٩ (٧٦٧٠) من طريق عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرد أن حيي بن يعلى... إلخ».

وعن ابن جُرَيْج[1]، قال: أخبرني ابنُ أبي حُسين، أنّ ابنَ شهابٍ أخبَره، أنّ عثمانَ كان يُصَدِّقُ الخيلَ، وأنّ السائبَ بن يزيدَ أخبَره أنّه كان يأتي عمرَ بن الخطاب بصَدقةِ الخيل. قال ابنُ أبي حسين: قال ابنُ شهابٍ: لم أعْلَمْ أنّ رسولَ الله ﷺ سَنَّ صدقةَ الخيل.

وقد ذكَر معمرٌ[2]، عن أبي إسحاقَ وغيرِه كلامًا معناه: عن عُمرَ، أنّ أهلَ الشام ألـحُّوا عليه في أخذِ الصدقةِ من خَيْلهم وعَبيدِهم، فكان يأخُذُها منهم، وكان يَرْزُقُهم مثل ذلك من الأجربة[3]. قال: فلمّا كان معاويةُ حسَب ذلك، فإذا الذي كان يُعطِيهم أكثرُ من الذي كان يأخُذُ منهم فتَرَكَ ذلك ولم يأخُذْ منهم شيئًا ولم يُعطِهم شيئًا.

قال أبو عُمر: الخبرُ في صدقةِ الخيل عن عُمرَ غيرُ[4] صحيحٍ من حديثِ الزهريِّ، وقد رُوِي من حديثِ مالكٍ أيضًا.

حدَّثني محمدٌ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عمرَ الحافظُ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الشافعيُّ، قال: حدَّثنا معاذُ بن المثنَّى، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن أسماءَ، قال: حدَّثنا جُوَيْرِيةُ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، أنّ السائبَ بن يزيدَ أخبَره قال:

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٣٥ (٦٨٨٨) عنه، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٢٤٠) من طريق ابن جريج، به، وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر) ٢/ ٩٥٦ (١٣٦٩)، وأبو عروبة في الأوائل (١١٤)، وابن حزم في المحلّى ٥/ ٢٢٧ من طريق عبد الرزاق، به. وينظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ص٢٥٥ (٣٢٥). ووقع في المطبوع بعد هذا الخبر تقديم وتأخير.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٣٥ (٦٨٨٧) عنه، به، وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر) ٢/ ٩٥٥ (١٣٦٨) من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) الأجربة: جمع الـجَريب: وهو مكيالٌ يُعادل أربعة أقفزة. انظر العين للخليل بن أحمد ٦/ ١١٢.

(٤) «غير» سقطت من د١ والمطبوع، فاختل المعنى.

لقد رأيتُ أبي يُقَيِّمُ الخيلَ، ثم يَدْفعُ صدقتَها إلى عمرَ رضي اللهُ عنه[1]. وهذا حُجَّةُ أبي حنيفةَ ومعنى قوله، واللهُ أعلمُ. تفرَّدَ به جُوَيرِيةُ عن مالكٍ.

وأمّا قولُه: «ورجلٌ ربَطها فَخْرًا ورياءً ونِواءً لأهل الإسلام» فالفخرُ والرِّياءُ معروفان، وأمّا النِّواءُ، فهو مصدرُ: ناوَأْتُ الرَّجل[2] مُناوأةً ونِواءً، وهي المُساماةُ[3]، قال أهلُ اللغة: أصلُه من: ناءَ إليكَ ونُؤْتَ إليه، أي: نهَض إليكَ ونَهَضْتَ إليه، قال بشرُ بن أبي خازم[4]:

بَلَّتْ قُتيبةُ في النِّواءِ بفارسٍ ... لا طائشٍ رَعِشٍ ولا وقَّافِ

وقال أعشَى باهِلَة[5]:

إمّا يُصِبْكَ عدوٌّ في مُناوَأةٍ ... يومًا فقد كنتَ تستَعْلي وتَنْتَصِرُ

وقال أوسُ بن حُجرٍ[6]:

إذا أنتَ ناوأتَ الرِّجالَ فلم تَنُؤْ ... بقَرْنَيْنِ عَزَّتْكَ القرونُ الكَوامِلُ

---

(١) أخرجه الدارقطني في غرائب مالك كما في الدراية تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر ١/ ٢٥٥ (٣٢٥)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٥/ ٣٢٦ (٢٨٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٦ (٣٠٤٠)، وفي أحكام القرآن ١/ ٣١٨ (٦٣٤) من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، به.

(٢) في د١: «العدو».

(٣) والمُساماةُ: المُفاخَرَة. ومنه حديث عائشة رضي الله عنها في قصّة الإفك في حقِّ زينب رضي الله عنها: «وهي التي كانت تُساميني» أي: تُضاهيني بجمالها ومكانتها عند رسول الله ﷺ، أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديثها. وانظر تاج العروس (سمو).

(٤) ديوانه ص١٦٠.

(٥) وإليه عزاه عبد الملك بن قُريب الأصمعي في الأصمعيات ص٩٠، واليزيدي في الأمالي ص١٥، وأبو حيان التوحيدي في الإمتاع والمؤانسة ص٢٨٩.

(٦) هذه الأبيات في الحماسة المغربية ٢/ ١٢٣٤ لأبي العباس الجرّاوي وعزاها له، والبيتان الأول والثالث في تهذيب اللغة للأزهري ١٥/ ٣٩٠، ولسان العرب وتاج العروس (نوأ) بلا نسبة لقائل معيّن.

إذا ما استوى قَرْناكَ لم يَـهْتَضِمْهُما عزيـزٌ ولم يَأكُـلْ ضـعيفَكَ آكِـلُ
ولا يَستَوي قرنُ النِّطاحِ الـذي بـه تَنـوءُ وقَـرنٌ كلَّـما قُمْـتَ مائـلُ

وقال جرير[1]:

إني امـرُؤٌ لم أُرِدْ فـيمن أناوِئُـه للناسِ ظُلْـمًا ولا للحـربِ إدْهَانـا

وأمّا قولُه: «الآيةُ الجامعةُ الفاذَّةُ»، فالفاذُّ: هو الشّاذُّ، والفاذَّةُ: الشَّاذَّةُ، قال ابنُ الأعرابيِّ: يقالُ: ما يَدَعُ في الحرب فلانٌ شاذًّا ولا فاذًّا؛ أي: أنّه شُجاعٌ لا يَلْقاه أحدٌ إلّا قتَله، ويقال: فاذَّةٌ وفَذَّةٌ، وفاذٌّ وفَذٌّ، ومنه قولُ النبيِّ ﷺ: «صلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ صلاةَ الفَذِّ»[2].

قال أبو عُمر: يعني، والله أعلمُ، أنّها آيةٌ منفرِدةٌ في الخيرِ والشَّرِّ، ولا أعلم آيةً أعمُّ منها؛ لأنّها آيةٌ تَعُمُّ كلَّ خيرٍ وكلَّ شرٍّ. فأمّا الخيرُ، فلا خلافَ بين المسلمين أنّ المؤمِنَ يرى في القيامةِ ما عَمِل من الـخَيْر، ويُثابُ عليه. وأمّا الشَّرُّ، فللّه أن يعفوَ، وله أن يُعاقِبَ، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، ولما نزَلتْ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] بكى أبو بكرٍ، وقال: يا رسولَ الله، أكلُّ ما نعملُ نُجزَى به؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «يا أبا بكرٍ، ألستَ تـمرَضُ؟ ألستَ تَنْصَبُ؟ ألستَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ؟ فذلك ما تُـجزَوْن به في الدنيا»[3].

---

(١) ديوانه ١/ ١٦٦.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٨٨ (٣٤١) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) من طريق مالك، به. وسيأتي مع تمام تخريجه في باب نافع.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/ ١٧٤ عن معمر عن جابر الجعفي، وعن معمر عن رجل عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجل من فقهاء أهل الكوفة عن أبي بكر الصديق. وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر الجعفي، ولإبهام بعض رواته. =

وقال ﷺ: «المرضُ كفَّارةٌ»[1]. و«ما يُصيبُ المؤمنَ من مصيبةٍ إلّا كفَّر بها من خطاياه»[2].

وقولُه في الحُمُر في هذا الحديث مثلُ قوله ﷺ: «في كلِّ ذي كَبِدٍ رَطبةٍ أجرٌ»[3].

وكان الحُمَيْديُّ رحمه الله يقولُ: إن اتَّخَذْت حمارًا فانظُرْ كيف تتَّخِذُه، أما الخيلُ فقد جاء فيها ما جاء.

= وأخرجه سعيد بن منصور في التفسير ٤/ ١٣٨١ (٦٩٥) و٤/ ١٣٨٧ (٦٩٦) و٤/ ١٣٩١ (٦٩٧)، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٩ (٦٨) و١/ ٢٣١ (٢٦٩)، والحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث ٢/ ٧١٩ (٧٠٨)، وأبو يعلى في مسنده ١/ ٩٨ (١٠٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره ٩/ ٢٤٢، وابن حبان في صحيحه ٧/ ١٧٠ (٢٩١٠) و٧/ ١٨٩ (٢٩٢٦) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي بكر بن أبي زهير عن أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه، به. وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين أبي بكر بن أبي زهير وبين أبي بكر الصديق، وأبو بكر بن أبي زهير مجهول الحال كما في تحرير التقريب ٤/ ١٥٦.
وللحديث طرق أخرى منها ما أخرجه أحمد في المسند ٤٠/ ٤٣١ (٢٤٣٦٨)، وابن حبان في صحيحه ٧/ ١٨٦ (٢٩٢٣) من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي بكر بن سوادة عن يزيد بن أبي يزيد عن عبيد بن عمير عن عائشة بهذا المعنى. وهذا إسناد ضعيف فإن يزيد مجهول، ويستغنى عن هذا بما أخرجه مسلم (٢٥٧٤) من طريق محمد بن قيس بن مخرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لـمّا نزلت ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] بلغت من المسلمين مبلغًا شديدًا، فقال رسول الله ﷺ: «قاربوا وسدِّدوا، ففي كلِّ ما يصاب به المسلم كفّارة، حتى النكبة يُنكَبها، أو الشوكة يُشاكها».

(١) أخرجه رزين كما في مشكاة المصابيح ١/ ٤٩٨ (١٥٨٦) من طريق شقيق عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا. وينظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/ ١١٥١.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٢٩ (٢٧١٢) عن يزيد بن خُصيفة عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه مسلم (٢٥٧٢) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥١٨ (٢٦٨٨) عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر عن أبي صالح السَّمان عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤) من طريق مالك، به.

وفي هذا الحديث، واللهُ أعلمُ، دليلُ على أنّ كلامَه ذلك في الخيل كان بوحيٍ من الله؛ لأنّه قال في الحُمُرِ: «لم يُنْزَلُ عليَّ فيها شيءٌ إلّا الآيةُ الجامعةُ الفاذّةُ». فكأنّ قولَه في الخيلِ نزَل عليه، واللهُ أعلمُ؛ ألا ترى إلى قولِه: «لقد عُوتِبْتُ الليلةَ في الخيلِ»[1]. وهذا يَعضُدُ قولَ من قال: إنّه كان[2] لا يتكلَّمُ في شيءٍ إلّا بوحيٍ، وتَلا: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، واحتجَّ بقولِه: «أُوتيتُ الكتابَ ومثلَه معه»[3]، وبقولِ عبدِ الله بن عمرٍو: يا رسولَ الله، أكتُبُ كلَّ ما أسمَعُ منك؟ قال: «نعم». قال: في الرِّضا والغضب؟ قال: «نعم، فإنِّي لا أقولُ إلّا حقًّا»[4].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦٠١ (١٣٤٤) عن يحيى بن سعيد أنّ رسول الله ﷺ رُئي وهو يمسح وجه فرسه بردائه، فسئل عن ذلك فقال؛ فذكره. وهذا إسناد معضل، فلا يصح كما قال المؤلف عند الكلام عليه في موضعه، فانظر كيف يستدل به هنا؟!

(٢) هذه اللفظة من د١.

(٣) حديث صحيح تقدم تخريجه في المجلد الأول من هذا الكتاب، وينظر مسند أحمد ٢٨/ ٤١٠ (١٧١٧٤).

(٤) حديث صحيح، أخرجه أحمد في مسنده ١١/ ٥٧ (٦٥١٠) و١١/ ٤٠٦ (٦٨٠٢) و١١/ ٥٢٣ (٦٩٣٠)، وأبو داود (٣٦٤٦)، والدارمي ١/ ١٢٥، والحاكم في المستدرك ١/ ١٠٥، والخطيب في تقييد العلم ٨٠، والمزي في تهذيب الكمال ٣١/ ٣٨.

حديثٌ تاسع عَشَر لزَيْد بن أسْلَم

مُسْنَد

مالكٌ[1]، عن زيدِ بن أسلمَ، عن رجلٍ من بني الدِّيل يقالُ له: بُسْرُ بن مِـحْجَنٍ، عن أبيه مِـحْجَنٍ، أنّه كان في مجلسٍ مع رسول الله ﷺ فأُذِّنَ بالصَّلاة، فقامَ رسولُ الله ﷺ، فصلّى ثم رجَع، ومِـحْجَنٌ في مجلسِه[2]، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما منَعكَ أن تُصَلِّيَ مع الناس؟ ألستَ برجلٍ مُسلم؟» قال: بلى يا رسولَ الله، ولكنِّي قد صَلَّيْتُ في أهلي، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إذا جِئْتَ فصلِّ مع الناس، وإن كنتَ قد صلَّيْتَ».

اختلَف الناسُ عن زيدِ بن أسلَمَ في اسْم هذا الرجل؛ فقال مالكٌ وأكثرُ الرُّواة عن زيدٍ فيه: بُسْرُ بن مِـحْجَنٍ - بالسِّين الـمُهملة - كذلك هو في «الموطَّأ» عندَ جمهورِ رواتِه[3]، وقال فيه بشرُ بنُ عمرَ الزَّهْرانيُّ[4]: عن مالكٍ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن بِشْرِ بن مِـحْجَنٍ. فقيلَ له في ذلك، فقال: كان مالكُ بن أنسٍ يَرْوِي هذا الحديثَ قديمًا عن زَيْدِ بن أسلمَ، فيقولُ فيه: بِشْرٌ. فقيلَ له: هو بُسرٌ، فقال: عن بُسْرٍ أو بِشْرٍ. وقال بعدَ ذلك: عن زيدِ بن أسلمَ، عن ابنِ مِـحْجَنٍ. ولم يقل: بُسْرٌ ولا بِشْرٌ.

وقال فيه الثوريُّ[5]، عن زيدِ بن أسلمَ: بشرٌ - بالشِّين الـمَنقوطةِ - وكان أبو نُعيم يقولُ بالسين كما قال مالكٌ ومن تابَعه.

---

(١) الموطأ ١/ ١٩٣ (٣٤٩).

(٢) في المطبوع من الموطأ بعد هذا: «لم يصل معه».

(٣) ينظر جمهور الرواة عن مالك في التعليق على الموطأ ١/ ١٩٣ هامش (١).

(٤) بشر بن عمر الزهراني الأزدي أبو محمد البصري ثقة من رجال الشيخين.

(٥) وقع ذلك في سياق حديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦١٧٨)، وأحمد في المسند ٣١/ ٣١٦ (١٨٩٧٨)، والبخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٤ (١٩٢٩)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ٢٩٣ (٦٩٦) من طريق سفيان الثوري، به.

ورواه الدَّراوَردِيُّ[1]، عن زيدِ بن أسلمَ، فقال فيه: عن بشرٍ. بالمنقوطةِ كما قال الثَّوريُّ.

ورواه ابنُ جُرَيج[2]، عن زيدِ بن أسلمَ، فقال فيه: بُسْرٌ، كما قال مالكٌ.

ورَوَى هذا الحديثَ أيضًا حَنْظلةُ بن عليٍّ الأسلميُّ[3]، عن بِشْرِ بن مِـحْجَنٍ، ولم يَذْكُرْ أباه.

ورَواه عبدُ الله بن جعفرٍ بن نَجِيح[4]، عن زيدِ بن أسلمَ، عن بِشْرِ بن مِـحْجَنٍ، عن أبيه ـ بالمنقوطة ـ كما قال الثَّوريُّ في رواية أصحابِ الثَّوريِّ عنه. وقد قيلَ فيه عن الثّوريِّ: بُسْرٌ أيضًا[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢/ ٢٠٦ (٩٥٨)، وابن قانع في معجم الصحابة ١/ ٨٦، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٨٣ (١٥٤١)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٣ من طريق عبد العزيز الدراوردي، به. ووقع في المطبوع من الآحاد والمثاني والسنن للدارقطني بالسين، وفي معجم الصحابة «عن ابن محجن الدُّؤلي» فلم يُسمِّه، وأما الحاكم فاكتفى بذكر الإسناد حتى زيد بن أسلم وقال: فذكره بنحوه.

(٢) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٤٢٠ (٣٩٣٢) عن ابن جريج عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن ابن محجن عن أبيه. فزاد فيه: «داود بن قيس» ولم يُسمِّ ابن محجن، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٢ (٢١٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ٢٩٤ (٦٩٨) بمثل إسناد عبد الرزاق.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٩/ ٤٢٠ (١٧٨٩٠)، وابن قانع في معجم الصحابة ١/ ٨٦ من طريق حنظلة بن علي هذا، ووقع في إسناد ابن قانع: «عن أبيه»، ولعله من غلط التحقيق، وبسر بن محجن مجهول كما في تحرير التقريب ١/ ١٦٩، وأبوه صحابي نص على صحبته البخاري في تاريخ الكبير ٨/ ٤ (١٩٢٩) وابن حجر في التقريب.

(٤) هو والد علي ابن المديني، وهو ضعيف.

(٥) كما في المسند ٢٦/ ٣١٨ (١٦٣٩٣) و٢٦/ ٣١٩ (١٦٣٩٤)، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٣٦٢ (٢١٤٠).

وحدَّثني أحمدُ بن عبد الله، قال: حدَّثنا الميمونُ بن حمزةَ الـحُسينيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن سلامةَ الأزديُّ، قال: سمِعتُ إبراهيمَ بن أبي داودَ البُـرُلُّسيَّ[1] يقولُ: سمعتُ أحمدَ بن صالحٍ في الـمسجدِ الجامعِ بمصرَ يقولُ: سألتُ جماعةً من وَلَده ومن رَهْطِه فما اختلَف عليَّ منهم اثنان أنّه بِشْرٌ كما قال الثَّوريُّ[2].

قال أبو عُمر: في هذا الحديث وُجوهٌ من الفقه:

أحدُها: قولُه ﷺ لِمِحْجَنٍ الدِّيليِّ: «ما منعكَ أن تُصَلِّي مع النّاسِ؟ ألستَ برجلٍ مُسلم؟»، وفي هذا، واللهُ أعلمُ، دليلٌ على أنّ من لا يُصلِّي ليس بمُسلم وإنْ كان مُوحِّدًا، وهذا موضعُ اختلافٍ بين أهل العلم، وتقريرُ هذا الخطاب في هذا الحديثِ أنّ أحدًا لا يكونُ مُسلمًا إلّا أنْ يُصلِّيَ، فمَن لم يُصَلِّ فليسَ بمُسلم.

وفيه أنّ مَن أقرَّ بالصَّلاةِ وبعملِها وإقامتِها أنّه يُوكَلُ إلى ذلك إذا قال: إنِّي أُصلِّي؛ لأنّ مِـحْجَنًا قال لرسولِ الله ﷺ: قد صَلَّيْتُ في أهلي، فقَبِل منه.

ولا حُجَّة في هذا الحديث لمن قال: إنّ الإقرارَ بالصَّلاة دُونَ إقامتِها يَحْقِنُ الدَّمَ؛ لأنّه لم يقلْ: إنِّي مؤمنٌ بالصلاةِ مُقِرٌّ بها، غيرَ إنِّي لا أُصلِّي، بل قال له: قد صَلَّيْتُ. والظاهرُ أنّه لم يُنْجِه إلّا قولُه لرسولِ الله ﷺ: قد صَلَّيْتُ في أهلي.

---

(١) هذه النسبة إلى بلدة بمصر قرب الإسكندرية، قيَّدها السمعاني بضم الباء الموحدة والراء واللام، وتابعه ابن الأثير في اللباب. أما ياقوت فقيَّدها بفتح الباء والراء وضم اللام. (معجم البلدان ١/ ٤٠٢)، وكذا ابن نقطة في إكمال الإكمال ١/ ٥٠٢، وضبط السمعاني هو المعتمد.

(٢) ذكر نحو هذا إسماعيل بن يحيى المزني في السنن المأثورة للشافعي ص١١٥ تحت الحديث (٦)، ونقل عن أبي جعفر الطحاوي ما نصّه: قال أبو جعفر: الناسُ كلُّهم يقولون: بُسر بن مِـحْجَن غيرُ الثَّوريِّ فإنه يقول: بِشْر بن مِـحْجَن. ثم قال: حدَّثنا أحمد قال: سمعت إبراهيم بن أبي داود البُرُلُّسيَّ يقول؛ فذكره نحو ما ساقه المصنِّف هنا، وفي آخره زيادة: وليس كما قال مالك.

واختلَف العلماءُ في حكم تاركِ الصَّلاةِ عامدًا وهو على فعلِها قادرٌ؛ فرُوِيَ عن عليٍّ بن أبي طالب، وابنِ عباسٍ، وجابرٍ، وأبي الدَّرْداء، تَكفيرُ تاركِ الصَّلاةِ؛ قالوا: من لم يُصلِّ فهو كافرٌ[(١)].

وعن عمرَ بن الخطّاب، أنّه قال: لا حظَّ في الإسلام لمن ترَك الصلاة[(٢)].

وعن ابن مسعودٍ: مَن لم يُصلِّ فلا دِينَ له[(٣)].

وقال إبراهيمُ النَّخَعيُّ، والحكمُ بن عُتيبةَ، وأيُّوبُ السَّخْتيانيُّ، وابنُ المباركِ، وأحمدُ بن حنبلٍ، وإسحاقُ بن راهُويَة: من ترَك صلاةً واحدةً متعَمِّدًا

---

(١) ينظر في هذا: تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢/ ٨٧٣-٩٥٧، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل ١/ ٣٧٥-٣٧٦، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٣٩٣-٣٩٤.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٨١ (٩٣) عن هشام بن عروة عن أبيه عن المِسْور بن مخرمة. وأخرجه البيهقي ١/ ٣٥٧ (١٧٤١) من طريق مالك، به. وقد خالف مالكًا جماعةٌ رووه عن هشام عن أبيه عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة عن عمر كما في المصنف عند عبد الرزاق ١/ ١٥٠ (٥٧٩)، والسنن للدارقطني ٢/ ٣٩٥ (١٧٥٠)، وشرح أصول الاعتقاد للالكائي ٤/ ٩٠٦، فقد أخرجوه من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سليمان بن يسار عن المسور، به. وأخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٨٩٣ (٩٢٥) و٢/ ٨٩٥ (٩٢٧)، والخلال في السُّنة ٤/ ١٤١ (١٣٧١) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سليمان بن يسار، به.
وقد ذكر الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك ص٨٠ (٢٧) جماعة خالفوا فيها مالكًا، وذكر منهم سفيان الثوري والليث بن سعد وحميد بن الأسود وغيرهم ممن أدخلوا بين عروة وبين المسور سليمان بن يسار، وقال: «وهو الصواب. وكذلك رواه الزهري عن سليمان بن يسار عن المسور عن عمر». انتهى، ورواية الزهري أخرجها المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٨٩٢ (٩٢٣)، وابن الأعرابي في معجمه ٣/ ٩٢٣ (١٨٩٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٧١٩) و١١/ ٣٤ (٣١٠٣٦)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في السُّنة ١/ ٣٥٩ (٧٧٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٨٩٨ (٩٣٥) و٢/ ٨٩٩ (٩٣٦)، والطبراني في الكبير ٩/ ١٩١ (٨٩٤١) و(٨٩٤٢) من طرق عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش، به.

حتى يَـخرجَ وقتُها لغيرِ عُذْرٍ، وأبَى من قضائِها وأدائِها وقال: لا أُصلِّي، فهو كافرٌ، ودمُه ومالُه حلالٌ، ولا يَرِثُه ورَثَتُه من الـمُسلمينَ، ويُسْتَتابُ فإنْ تاب، وإلّا قُتِل، وحكمُ مالِه ما وصَفنا كحُكم مالِ الـمُرتَدِّ[1]. وبهذا قال أبو داودَ الطَّيالسيُّ، وأبو خَيثمةَ، وأبو بكر بن أبي شَيْبةَ[2].

وقال إسحاقُ بن راهُويةَ: وكذلك كان رأيُ أهل العلم من لَدُن النبيِّ ﷺ إلى زماننا هذا: أنّ تاركَ الصلاةِ عمدًا من غير عُذْرٍ حتى يَذهبَ وقتُها كافرٌ إذا أبَى من قَضائِها وقال: لا أُصَلِّيها. قال إسحاقُ: وذهابُ الوقتِ أن يُؤخِّرَ الظهرَ إلى غُروب الشَّمسِ، والمغربَ إلى طُلوع الفَجْر. قال: وقد أجمَع العلماءُ على أنّ من سبَّ اللهَ عزَّ وجلَّ، أو سبَّ رسولَه ﷺ، أو دفَع شيئًا أنزَله اللهُ، أو قتَل نبيًّا من أنبياءِ اللهِ، وهو مع ذلك مُقِرٌّ بما أنزَل اللهُ ـ أنّه كافرٌ، فكذلكَ تاركُ الصلاةِ حتى يَـخرُجَ وقتُها عامدًا. قال: ولقد أجمَعوا في الصلاةِ على شيءٍ لم يُجمِعوا عليه في سائرِ الشَّرائع؛ لأنّهم بأجمَعِهم قالوا: مَن عُرِف بالكُفر ثم رَأوْه يُصلِّي الصلاةَ في وقتِها، حتى صلَّى صلواتٍ كثيرةً في وقتِها، ولم يَعلَموا منه إقرارًا باللِّسان، أنّه يُـحْكَمُ له بالإيمان، ولم يَـحْكُموا له في الصوم والزكاةِ والحجِّ بمثلِ ذلك. قال إسحاقُ: فمَن لم يَـجعَلْ تاركَ الصلاةِ كافرًا فقد ناقَض وخالَف أصْلَه وقولَ غيرِه. قال: ولقد كفَر إبليسُ إذْ لم يَسجُد السجدةَ التي أُمِرَ بسُجودِها. قال: وكذلك تاركُ الصلاةِ عمدًا حتى يَذهبَ وقتُها كافرٌ إذا أبَى من قَضائِها[3]. وقال أحمدُ بن حنبل: لا يُـكَفَّرُ أحدٌ بذنبٍ إلا تاركُ الصلاةِ عمدًا، ثم ذكَر اسْتِتابتَه وقتلَه[4].

---

(١) ينظر: الإقناع لابن المنذر ٢/ ٦٩١، والمقدمات الممهدات لابن رشد ١/ ١٤١.

(٢) نقل ذلك عنهم المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٩٢٧.

(٣) ينظر تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢/ ٩٢٩.

(٤) نقله عنه المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٩٢٧، وابن المنذر في الإقناع ٢/ ٦٩١ وزاد نسبة هذا القول لإسحاق بن راهوية أيضًا.

وحُجَّةُ من قال بهذا القول ما رُوِيَ من الآثارِ عن النبيِّ ﷺ في تكفيرِ تاركِ الصلاةِ؛ منها حديثُ جابرٍ عن النبيِّ ﷺ، أنّه قال: «ليسَ بينَ العبدِ وبينَ الكفرِ ـ أو قال: بينَ الشركِ ـ إلّا تركُ الصلاة»[1]. وحديثُ بُريدَةَ عن النبيِّ ﷺ، أنّه قال: «العهدُ الذي بَيْنَنا وبينَهم الصلاةُ، فمَن ترَكها فقد كَفَر»[2]. وقولُه ﷺ: «مَن ترَك صلاةَ العصرِ ـ يعني مُتعَمِّدًا ـ فقد حَبِط عملُه»[3].

هذا كلُّه ممّا احتجَّ به إسحاقُ بن راهُويَة في هذه المسألةِ لقوله المذكور، واحتجَّ أيضًا بأنّ رسولَ الله ﷺ كان إذا غزَا قومًا لم يُغِرْ عليهم حتى يُصْبِحَ، فإذا أصبح كان إذا سمِع أذانًا أمسَك، وإذا لم يَسمعْ أذانًا أغارَ ووضَع السيفَ[4].

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٣/ ٣٦٥ (١٥١٨٣)، ومسلم (٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٨)، وابن ماجة (١٠٧٨)، والترمذي (٢٦٢٠)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٨٧٦ (٨٩١)، والنسائي في المجتبى (٤٦٤)، وفي الكبرى ١/ ٢٠٨ (٣٢٨) من طرق عن أبي الزُّبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وأخرجه أحمد ٢٣/ ٢٢٨ (١٤٩٧٩)، ومسلم (٨٢)، والترمذي (٢٦١٨) و(٢٦١٩) من طريق الأعمش عن أبي سفيان ـ وهو طلحة بن نافع ـ عن جابر، به.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد في المسند ٣٨/ ٢٠ (٢٢٩٣٧)، وابن ماجة (١٠٧٩)، والترمذي (٢٦٢١)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٨٧٧ (٨٩٥) من طريق علي بن الحسين بن شقيق عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٠٣٥)، والنسائي في المجتبى (٤٦٣)، وفي الكبرى ١/ ٢٠٨ (٣٢٦) من طريق الحسين بن واقد، به.

(٣) أخرجه الطيالسي في المسند ٢/ ١٥٥ (٨٤٨)، وأحمد في المسند ٣٨/ ٥٤ (٢٢٩٥٧)، والبخاري (٥٥٣) و(٥٩٤)، والنسائي (٤٧٤) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة، عن أبي المليح ـ وهو عامر بن أسامة بن عمير الـهُذلي ـ عن بُريدة الأسلميّ.
وأخرجه ابن ماجة (٦٩٤) من طريق يحيى بن أبي كثير، به، وسيأتي بعد قليل بإسناد المصنف.

(٤) سلف تخريجه، وينظر الإقناع لابن المنذر ٢/ ٦٩٢.

واحتجَّ أيضًا بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، وبقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١]، وبقوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُم بِٱلۡغَيۡبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [فاطر: ١٨]، وبقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلۡكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]، وبآياتٍ نحو هذا كثيرةٍ وآثار.

واحتجَّ غيرُه ممّن ذهَب مذهبَه في هذه المسألة بحديث أبي هريرة[1]، قال: «من ترَك الصلاةَ حُشِرَ مع قارونَ وفرعونَ وهامانَ»[2]، وبحديثِ أنسٍ عن النبيِّ ﷺ: «من صَلَّى صلاتَنا واستقبَل قِبْلَتَنا فذلك المسلمُ»[3].

قالوا: هذا دليلٌ على أنّ من لم يُصَلِّ صلاتَنا، ولم يَستقبِلْ قبلتَنا فليس بمسلم. وبما رواه شَهْرُ بن حَوْشَب، عن أمِّ الدَّرداءِ، عن أبي الدَّرْداءِ، قال:

---

(١) إنما يُروى من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ولم نقف عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في دواوين السنة، ولا ذكره أصحاب الأطراف من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث حسن، أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٣٥٣)، وأحمد في المسند ١١/ ١٤٢ (٦٥٧٦)، والدارمي في السنن ٢/ ٣٩٠ (٢٧٢١)، والخلّال في السُّنة ٤/ ٧٥ (١١٩٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٢٠٧ (٣١٨٠)، وابن حبّان في صحيحه ٤/ ٣٢٩ (١٤٦٧)، والطبراني في مسند الشاميين ١/ ١٥٢ (٢٤٥)، والبيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٣١٢ (٢٥٦٥) من طريق سعيد بن أبي أيوب عن كعب بن علقمة عن عيسى بن هلال الصَّدفي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يومًا فقال: «مَنْ حافظ عليها كانت له نورًا، وبُرهانًا، ونجاة يوم القيامة، ومَنْ لم يحافظ عليها لم يكن له نورٌ ولا بُرهانٌ ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأُبيِّ بن خلف».

(٣) أخرجه البخاري (٣٩١)، والنسائي في المجتبى (٣٩٦٨) و(٤٩٩٧)، وفي الكبرى ٣/ ٤٠٩ (٢٤١٦) من طريق ميمون بن سِياهٍ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمّة الله وذمّة رسوله، فلا تُخفروا الله في ذمَّته».

أوصَاني خَليلي أبو القاسم ﷺ بسبعٍ: «لا تُشرِكْ بالله شيئًا وإنْ قُطِّعتَ وإن حُرِّقْتَ، ولا تَتْرُكْ صلاةً مكتوبةً متعمِّدًا، فمن ترَكها فقد بَرِئَتْ منه الذِّمَّةُ، ولا تَشْرَبِ الخمرَ؛ فإنّها مفتاحُ كلِّ شرٍّ، وأطِعْ والديكَ وإن أمَراكَ أنْ تـخْرُجَ لهما من دُنياكَ فافعلْ، ولا تُنازِع الأمرَ أهلَه وإنْ رأيتَ أنَّك أنتَ، ولا تَفِرَّ من الزَّحفِ؛ فإنَّ فيه الهلَكَةَ، وأنْفِقْ على أهلِكَ من طَوْلِكَ، وأخِفْهُمْ في الله، ولا تَـرْفَعْ عَصاكَ عنهم»[1]. وبما رُوِيَ عن الصحابةِ الذين قدَّمْنا الذكرَ عنهم بذلك.

وجَدْتُ في كتاب أبي، رحِمه اللهُ، بخطِّه أنَّ أحمدَ بن سعيد بن حَزْم حدّثهم، قال: حدَّثنا محمدُ بن محمدِ بن بدر الباهليُّ، قال: حدَّثنا أبو شُريح محمدُ بن زَكرِيا كاتِبُ العُمَريِّ، قال: حدَّثنا الفِرْيابيُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن أبي الزُّبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بينَ العبدِ وبينَ الكفرِ تركُ الصلاةِ»[2]. ورواه ابنُ جُريج، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه[3].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٨)، وابن ماجة (٣٣٧١) و(٤٠٣٤)، والبزار في مسنده ١٠/ ٨١ (٤١٤٨)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٨٨٤ (٩١١) من طرق عن شهر بن حوشب، به. ولفظ البخاري: «أوصاني رسول الله ﷺ بتسع» وهو الموافق لسياق الحديث، ووقع عند بعضهم مختصرًا. وورد في معناه من حديث أم أيمن رضي الله عنها عند عبد بن حميد في المنتخب (١٥٩٤)، ومعاذ بن جبل عند أحمد في المسند ٣٦/ ٣٩٢ (٢٢٠٧٥)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٨٢ (١٥٦)، وفي الأوسط ٨/ ٥٨ (٧٩٥٦) وفي أسانيد كلٍّ منهما ضعف.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ٣٩٨ (١٧٥٤) من طريق محمد بن يوسف الفريابيّ، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٠٣٣)، وأبو داود (٤٦٧٨)، وابن ماجة (١٠٧٨)، والترمذي (٢٦٢٠)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٨٧٦ (٨٨٧) من طريق سفيان الثوري، به.

(٣) أخرجه مسلم (٨٢)، وقد سلف تخريجه.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[1]: حدَّثنا أحمدُ بن حربٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن ربيعةَ، عن ابن جُرَيْج، فذكَره.

وأخبَرنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعيبٍ، قال[2]: أخبَرنا الحسينُ بن حُرَيْثٍ، قال: حدَّثنا الفضلُ بن موسى، عن الحسينِ بن واقدٍ، عن عبدِ الله بن بُريدةَ، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّ العهدَ الذي بينَنا وبينهم الصلاةُ، فمَن ترَكها، فقد كفَر».

وذكَر إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن أبي بكرٍ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن زُريعٍ، قال: حدَّثنا المسعوديُّ، قال: أنبأني الحسنُ بن سعدٍ[3]، عن عبد الرحمن بن عبد الله، قال: قيل لعبد الله: إنّ الله يُكثِرُ ذكرَ الصلاةِ في القرآن: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣]، ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩]. فقال عبدُ الله: على مواقيتِها. فقال: ما كنّا نرَى إلّا أنْ تُتْرَكَ. فقال عبدُ الله: تَـرْكُها الكفرُ[4].

---

(١) النسائي في المجتبى (٤٦٤)، وفي الكبرى ١/ ٢٠٨ (٣٢٨)، وعنه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٢٠٣ (٣١٧٨).

(٢) النسائي في المجتبى (٤٦٣)، وفي الكبرى ١/ ٢٠٨ (٣٢٦)، وأخرجه الترمذي (٢٦٢١) عن الحسين بن حريث، به. وأخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٨٧٧ (٨٩٤) من طريق الفضل بن موسى، به. وهو عند أحمد في المسند ٣٨/ ٢٠ (٢٢٩٣٧)، وابن ماجة (١٠٧٩) من طريق الحسين بن واقد، به.

(٣) في د١: «سعيد»، خطأ، وينظر تهذيب الكمال ٦/ ١٦٣.

(٤) أخرجه الخلّال في السُّنة ٤/ ١٤٦ (١٣٨٥)، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ٨٥ (١٠٧٩)، والطبراني في الكبير ٩/ ١٩١ (٨٩٤٠)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد ٤/ ٩٠٨ (١٥٣٤) من طريق المسعودي ـ وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ـ به.

وفي هذه المسألة قولٌ ثانٍ؛ قال الشافعيُّ: يقولُ الإمامُ لتاركِ الصلاة: صلِّ. فإنْ قال: لا أصلِّي. سُئِلَ؛ فإنْ ذكَر عِلَّةً بجسمِه[1] أُمِرَ بالصلاةِ على قدرِ طاقَتِه، فإنْ أَبَى من الصلاةِ حتى يَـخرُجَ وقتُها قتَله الإمامُ، وإنّما يُسْتَتابُ ما دام وقتُ الصلاةِ قائمًا، فيُستَتابُ في أدائِها وإقامَتِها، فإنْ أَبَى قُتِلَ ووَرِثه وَرَثَتُه[2]. وهذا قولُ أصحابِ مالكٍ ومذهبُهم، وبعضُهم يروِيه عن مالك[3].

ورَوَى محمدُ بن عليٍّ البَجَليُّ[4]، قال: حدَّثنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: سمِعْتُ ابنَ وَهْبٍ يقولُ: قال مالكٌ: مَن آمَن بالله وصَدَّق المرسلينَ وأَبَى أنْ يُصلِّي قُتِلَ[5]. وبه قال أبو ثورٍ وجميعُ أصحابِ الشَّافعيِّ، وهو قولُ مكحولٍ، وحمادِ بن زيدٍ، ووكيع.

ومن حجَّةِ مَن ذهَب هذا المذهبَ أنّ أبا بكرٍ الصديقَ استَحَلَّ دماءَ مانعِي الزّكاة، وقال: والله لأُقاتِلَنَّ من فرَّق بين الصلاةِ والزَّكاةِ. فقاتلَهم على ذلك في جمهورِ الصحابةِ، وأراقَ دماءَهم لـمَنْعِهم الزَّكاةَ وإباءَتِـهم من أدائِها. فمَن امتنَع من الصلاةِ وأبَى من إقامَتِها كان أحرَى بذلك، ألا ترَى أنّ أبا بكرٍ شَبَّهَ الزَّكاةَ بالصلاةِ، ومعلومٌ أنّهم كانوا مُقِرِّين بالإسلام والشهادةِ، يُوَضِّحُ لكَ ذلك قولُ عمرَ لأبي بكرٍ: كيف تُقاتِلُهم وقد قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ

---

(١) في م: «تحبسه».

(٢) ينظر: الأم للشافعي ١/ ٢٩١، ومختصر المزني ٨/ ١٢٨، والإقناع لابن المنذر ٢/ ٦٩١.

(٣) ينظر: جامع الأمهات لابن الحاجب ١/ ٤٧٥، والإقناع لابن المنذر ٢/ ٦٩١.

(٤) في ق: «الحلبي»، وهو تحريف وهو محمد بن علي البجلي الشافعي، أبو عبد الله القيرواني من فضلاء المغرب الشافعيين، تنظر ترجمته في طبقات علماء إفريقية ٢٧٨، وطبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٢٤٢.

(٥) ينظر: البيان والتحصيل ١٨/ ٥٨٧.

النَّاسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فإذا قالُوها عَصَموا منِّي دماءَهم وأموالَهم، إلّا بحَقِّها، وحسابُهم على الله»؟ فقال أبو بكرٍ: هذا من حقِّها، والله لو مَنَعُوني عَنَاقًا أو عِقالًا مِمّا كانوا يُعْطُون رسولَ الله ﷺ لقاتَلْتُهم على ذلك[1].

ولو كفَر القومُ، لقالَ أبو بكرٍ: قد تركوا لا إلهَ إلا اللهُ، وصارُوا مُشرِكين. وقد قالوا لأبي بكرٍ بعدَ الإسار: ما كفَرنا بعدَ إيمانِنا، ولكن شَحَحنا على أموالِنا. وذلك بَيِّنٌ في شِعرِهم؛ قال شاعرُهم[2]:

ألا فاصْبَحِينا قبلَ نائرَةِ الفجرِ[3] ... لعَلَّ مَنايانَا قريبٌ وما نَدْرِي

أَطَعنا رسولَ الله ما كان بَيْنَنا ... فيا عجبًا ما بالُ مُلْكِ أبي بكرِ

فإنَّ الذي سأَلوكمُ فمَنَعْتُمُ ... لكالتَّمْرِ أو أشهَى إليهم من التَّمْرِ

فرأى أبو بكرٍ في عامّة الصحابةِ ومعه عمرُ قتالَهم، وبعَث[4] خالدَ بن الوليد وغيرَه إلى قتالِ مَن ارْتَدَّ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩، ١٣٤٠)، ومسلم (٢٠) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن عمر رضي الله عنه، ووقع عند البخاري بلفظ: «لو منعوني عناقًا»، ولفظ مسلم: «عقالًا». والعناق: هي الأنثى من ولد المعز التي لم تبلغ سنة.

(٢) وهو الخطيل بن أوس أخو الشاعر المشهور الحطيئة، وهي في تاريخ الطبري ٣/ ٢٤٥-٢٤٦، وفي تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٥/ ١٦٠، والبداية والنهاية لابن كثير ٦/ ٣١٣، وهذه الأبيات أوردها الشافعي في الأم ٤/ ٢٢٨ دون عزوٍ لقائل معيَّن، ونسبها ابن قتيبة في الشعر والشعراء ١/ ٣١٠، والمبرِّد في الكامل ١/ ٣٠٧ للحطيئة، والبيت الثاني في ديوانه ص٣٢٩.

(٣) نائرة الفجر: ضوؤه وانفلاقه، والمراد بالنائرة هنا: العداوة والشحناء، مشتقّة من النار، يقال: بينهم نائرة، وسعيت في إطفاء النائرة؛ أي: في تسكين الفتنة. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ١/ ٢٤٢، ٢٥٣، والمصباح المنير ٢/ ٦٢٩ (نور).

(٤) في ق: «فسار إليهم».

هذا كلُّه احتجَّ به الشَّافعيُّ رحِمه اللهُ، وقال: ففي هذا دلالةٌ على أنّ مَن امتَنع ممّا افترَض اللهُ عليه كان على الإمام أخْذُه به وقتالُه عليه، وإنْ أبَى ذلك على نفسه.

وأمّا تَوْريثُ ورثتِهم أموالَهم فلأنّ عمرَ بن الخطّاب لـمّا وُلِّيَ رَدَّ على وَرَثَةِ مانعِي الزَّكاةِ كلَّ ما وُجِدَ من أموالِهم بأيدِي الناس.

وقد كان أبو بكرٍ سبَاهم كما سبَى أهلَ الرِّدَّة، فخالَفه في ذلك عمرُ لصلاتِهم وتوحيدِهم، ورَدَّ إلى ورَثَتِهم أموالَهم في جماعةِ الصحابة، ولم يُنْكِرْ ذلك عليه أحدٌ.

وقال أهلُ السِّيَر: إنّ عمرَ لـمّا وُلِّيَ أرسَل إلى النِّسوةِ اللّاتي كان المسلمون أحْرَزُوهنَّ[1]، فخيَّرهنَّ أنْ يَمْكُثْنَ عندَ من هُنَّ عندَه بتَزْويجٍ وصداقٍ، أو يَرْجِعْنَ إلى أهْلِيهِنَّ بالفِداء، فاخْتَرْن أنْ يَمْكُثْنَ عندَ من كُنَّ عندَه، فمكَثْنَ عندَهم بتزويجٍ وصَداقٍ. قال: وكان الصَّداقُ الذي جعَل لـمَن اختارَ أهلَه عَشْرَ أواقٍ لكلِّ امرأةٍ، والأُوقيَّةُ أربعون درهمًا. فاحْتَجَّ الشَّافعيُّ بفعلِ عمرَ هذا في جماعةِ الصحابةِ أيضًا من غيرِ نكيرٍ.

ورَوَى سفيانُ بن عُيينةَ، عن عَمْرِو بن دينارٍ، عن محمدِ بن طلحةَ بن يزيدَ، قال: قال عمرُ بن الخطّاب: لأنْ أكونَ سألتُ رسولَ الله ﷺ عن ثلاثٍ أحبُّ إليّ من حُمْرِ النَّعَم: الخليفةِ بعدَه، وعن قوم أقرُّوا بالزَّكاةِ ولم يُؤَدُّوها، أيَحِلُّ لنا قتالُهم؟ وعن الكَلالة[2].

---

(١) في ق، م: «حازوهن».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٣٠٢ (١٩١٨٥) عن ابن جريج وابن عيينة، به. وهو عند الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٠٤ من طريق ابن عيينة، به.

وروَى حمّادُ بن زيدٍ، عن عَمْرِو بن مالكٍ النُّكْريِّ، عن أبي الجَوْزاء، عن ابن عبّاس، قال: قواعدُ الدِّين ثلاثةٌ: شهادةُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ، والصلاةُ وصومُ رمضانَ. ثم قال ابنُ عبّاسٍ: تَجِدُه كثيرَ المالِ ولا يُزَكِّي، فلا يُقالُ لذلك: كافرٌ، ولا يَحِلُّ دَمُه، وتجِدُه[1] كثيرَ المالِ لا يحُجُّ، فلا نَراه بذلك كافرًا ولا يحلُّ دمُه[2]. وقد ذكَرْنا هذا الحديثَ بإسنادِه في كتابِ الزَّكاةِ من كتابِ «الاستذكار».

ومن حُجَّتِه أيضًا ما حدَّثناه عبدُ الله بن محمدِ بن عبد المؤمن، قال: حدَّثنا أحمدُ بن جعفر بن حمدانَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أحمدَ بن حنبلٍ، قال: حدَّثني أبي، قال[3]: حدَّثنا يزيدُ بن هارونَ، قال: أخبَرنا هشامُ بن حسّانَ، عن الحسن، عن ضَبَّةَ بن مِحْصَنٍ، عن أُمِّ سلمةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّه سيكونُ أمراءُ تَعْرِفون وتُنْكِرون، فمَن أنكَر فقَدْ برِئَ، ومن كَرِه فقد سلِم، ولكنْ مَن رَضِيَ وتابَع». قالوا: يا رسولَ الله، ألا نُقاتِلُهم؟ قال: «لا، ما صَلَّوا الخَمْسَ».

---

(١) من هنا إلى قوله: «دمه» لم يرد في ط.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٤/ ٢٣٦ (٢٣٤٩)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد ٤/ ٩٢٧ (١٥٧٦)، وإسماعيل بن محمد بن الفضل (قوام السُّنة) في الترغيب والترهيب ٤/ ٤٣٠ من طريق مؤمَّل بن إسماعيل عن حماد بن زيد، به. وفيه عندهم قول أبي الجوزاء: عن ابن عباس ولا أحسبه إلا رفعه.

ومؤمل بن إسماعيل ضعيف عند التفرد كما في التحرير ٣/ ٤٤٢ وقد تفرد برواية هذا الحديث. وعمرو بن مالك النكري روى عنه جمع، وذكره ابن صاف في الثقات كما في تهذيب الكمال ٢٢/ ١١٢، فضلًا عن مخالفة متنه للحديث الصحيح المروي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس» أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٣) في المسند ٤٤/ ١٤٩ (٢٦٥٢٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٤٥١)، والترمذي (٢٢٦٥)، وأبو يعلى في مسنده ١٢/ ٤١٤ (٦٩٨٠) من طريق يزيد بن هارون، به.

وأخرجه مسلم (١٨٥٤) وبإثر (١٨٥٨)، وأبو داود (٤٧٦٠) من طريق هشام بن حسّان، به.

وفيه دليلٌ على[1] أنّهم إنْ لم يُصَلُّوا الخمسَ قُوتِلوا، ومن حُجَّتِهم أيضًا قولُه ﷺ: «نُهيتُ عن قتلِ المصلِّين»[2]، وفي ذلك دليلٌ على أنّ من لم يُصَلِّ لم يُنْهَ عن قَتْلِه، واللهُ أعلمُ، ألا ترَى إلى قولِه ﷺ لأصحابِه الذين شاوَرُوه في قتلِ مالكِ بن الدُّخْشُم: «أليس يصلِّي؟». قالوا: بلى، ولا صلاةَ له[3]. فنَهاهُم عن

(١) لم يرد حرف الجر في ق.

(٢) ضعيف، أخرجه أبو داود (٤٩٢٨)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٩١٧ (٩٦٣)، والدارقطني في السنن ٢/ ٣٩٩ (١٧٥٨) من طريق أبي أسامة (حمّاد بن أسامة) عن مفضَّل بن يونس عن الأوزاعي عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا إلى النبي ﷺ. قال الدارقطني في العلل ١١/ ٢٣٠ بعد أن ذكر الاختلاف فيه على الأوزاعي: وأبو هاشم وأبو يسار مجهولان. وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٧٦: وفي متنه نكارة.

وأخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٩١٨ (٩٦٤)، والطبراني في الأوسط ٥/ ١٩٤ (٥٠٥٨) من طريق سعيد بن سليمان عن عبد الصمد بن سليمان الأزرق عن خصيب بن جحدر عن حبيب بن حِمَار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا. وخصيب بن جحدر متروك الحديث كما في العلل لأحمد رواية المَرّوذي ص٧٧ (٩٤)، وقال يحيى القطان كما في تاريخ الدوري عن ابن معين ٤/ ٩٥ (٣٣٢٧): كان كذّابًا.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ٢٦ من طريق عامر بن يساف عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا. وعامر بن يساف منكر الحديث عن الثقات فيما ذكر ابن عدي في الكامل ٦/ ١٥٨ (١٢٦٢) والذهبي في ميزان الاعتدال ٢/ ٣٦١.

وفي النهي عن قتل المصلين أحاديث أخرى تغني عن هذا الحديث، سيأتي المصنف على ذكر بعض منها في الآتي من شرحه هنا.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٤٢ (٤٧٤) عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله ابن عَديّ بن الـخِيَار مرسلًا.

وأخرجه الشافعي في الأم ٦/ ١٧٠ و٧/ ٣١١، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٩١١ (٩٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٩٦ (١٧٢٧٥) من طريق مالك، به.

ويُروى مرفوعًا، أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ١٦٣ (١٨٦٨٨)، ومن طريقه المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٩١٣ (٩٥٨) عن معمر عن الزُّهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عديّ بن الخيار بن نوفل عن عبد الله بن عَديّ الأنصاري. =

قتلِه لصَلاتِه، إذ قالوا[1]: بَلَى إنّه يُصَلِّي، ولو قالوا: إنّه لا يُصَلِّي، ما نَهاهم عن قتلِه، واللهُ أعلمُ. ولم يَـحْتَجَّ عليهم في المنعِ من قتلِه إلا بالشَّهادةِ والصَّلاةِ؛ لأنّه قال لهم: «أليس يَشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ؟». قالوا: بلَى، ولا شهادةَ له. فقال: «أليس يُصَلِّي؟». قالوا: بلَى، ولا صلاةَ له. قال: «أولئك الذين نَـهاني اللهُ عن قَتْلِهم». وقد قال في غير ذلك الحديث: «نُـهيتُ عن قتلِ المصَلِّين».

واعتَلُّوا في دفعِ الآثارِ المرويَّةِ في تكفيرِ تاركِ الصلاةِ بأن قالوا: معناها فيمن ترَكَ الصلاةَ جاحِدًا لها، مُعانِدًا[2]، مُستكبِرًا، غيرَ مُقِرٍّ بفَرْضِها. قالوا: ويَلزَمُ مَن كَفَّرَهم بتلك الآثارِ وقَبِلَها على ظاهِرها فيهم أنْ يُكَفِّرَ الزَّانيَ، وشارِبَ الخمرِ، والسارقَ، والـمُنْتَهِبَ، ومَن رَغِبَ عن نَسَبِ أبيه؛ فقد صحَّ عنه ﷺ أنّه قال: «سبابُ المسلم فسوقٌ، وقِتَالُه كفرٌ»[3]. وقال: «لا يَزْني الزَّاني حين يَزْني وهو مؤمنٌ، ولا يَسْرِقُ السارقُ حينَ يَسْرِقُ وهو مؤمنٌ، ولا يَشرَبُ الخمرَ حينَ يَشْرَبُها وهو مؤمنٌ، ولا يَنتَهِبُ نُـهْبَةً ذاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الناسُ إليه فيها أبصارَهم حين يَنتَهِبُها وهو مؤمنٌ»[4].

= وأخرجه أحمد كذلك مرفوعًا في المسند ٣٩/ ٧٣ (٢٣٦٧٠) ولكن عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عُبيد الله بن عَديّ بن الخِيَار: أنّ رجلًا من الأنصار حدَّثه.

وقال ابن أبي حاتم في العلل ٣/ ٣٣٠ (٩٠٧) قال أبي: هذا خطأ، إنما هو: عن عبيد الله بن عديّ عن النبيِّ ﷺ مرسل. قلت لأبي: الخطأ ممّن هو؟ قال: من عبد الرزاق (وينظر تعليقنا على الموطأ)، وستأتي طرق هذا الحديث عند المصنف مع حكمه عليها.

(١) بعد هذا في ق: «له».

(٢) قوله: «لها معاندًا» سقطت من ق.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) (١٢٦) من حديث أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٧٨)، ومسلم (٥٧) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيِّب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال: «لا تَرْغَبوا عن آبائِكم، فإنّه كفرٌ بكم أن تَرْغَبوا عن آبائِكم»[1].

وقال: «لا تَرْجِعوا بَعدِي كفّارًا؛ يَضرِبُ بعضُكم رقابَ بعضٍ»[2]. إلى آثارٍ مثلِ هذه لا يُـخرِجُ بها العلماءُ المؤمنَ من الإسلام، وإنْ كان بفعلِ ذلك فاسقًا عندَهم، فغيرُ نكيرٍ أنْ تكونَ الآثارُ في تاركِ الصلاةِ كذلك.

قالوا: ومعنى قوله: «سبابُ المسلم فُسوقٌ، وقتالُه كفرٌ»: أنّه ليس بكفرٍ يُخرِجُ عن الملّة، وكذلك كلُّ ما ورَد من تكفيـرِ مَن ذكَرنا ممَّن يَضرِبُ بعضُهم رقابَ بعضٍ، ونحو ذلك.

وقد جاء عن ابن عباسٍ، وهو أحدُ الذين رُوِيَ عنهم تكفيرُ تاركِ الصَّلاة، أنّه قال في حكم الحاكم الجائرِ: كفرٌ دونَ كُفْرٍ.

حدَّثني محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن مُطَرِّفٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن عثمانَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا سفيانُ بن عُيينةَ، عن هشام بن حُجَيْر، عن طاوسٍ، قال: قال ابنُ عباس: ليس بالكفرِ الذي تذهبون إليه، إنّه ليس بكفرٍ يَنقلُ عن الملّةِ، ثم قرأ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤][3].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢) من حديث عراك بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٢١) و(٤٤٠٥) و(٧٠٨٠)، ومسلم (٦٥) من حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جدِّه جرير بن عبد الله البجليّ.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير ٤/ ١٤٨٢ (٧٤٩)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٥٢١ (٥٦٩)، والخلّال في السُّنة ٤/ ١٦٠ (١٤١٩)، وابن بطة في الإبانة ٢/ ٧٣٦ (١٠١٠)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣١٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٠ (١٦٢٧٣) من طريق سفيان بن عيينة، به. وهشام بن حجير ضعيف عند التفرد وإن قال الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق له أوهام، فقد ضعّفه الأئمة: أحمد، وابن معين، ويحيى بن سعيد القطان، والعقيلي، وذكر أبو داود أنه ضرب الحد بمكة، كما هو مبين في تحرير التقريب ٤/ ٣٨.

واحتجُّوا أيضًا بقولِ عبد الله بن عمرَ: لا يَبلُغُ المرءُ حقيقةَ الكُفرِ حتى يَدعوَ مثنَى مثنَى. وقالوا: يَحتَمِلُ قولُه ﷺ: «لا يَزْني الزَّاني حينَ يَزْني وهو مؤمنٌ». يريدُ مُستكْمِلَ الإيمان؛ لأنّ الإيمانَ يزيدُ بالطَّاعةِ، ويَنقُصُ بالمعصيةِ، وكذلك السارقُ، وشاربُ الخمر، ومَن ذُكِرَ معهم. وعلى نحو ذلك تأوَّلوا قولَ عمرَ بن الخطّاب: لا حَظَّ في الإسلام لمن ترَكَ الصلاة[1]. قالوا: أراد أنه لا كبير حَظٍّ له، ولا حظًّا كاملًا له في الإسلام. ومثلُه قولُ ابن مسعودٍ وما أشْبهَه، وجعَلوه كقوله: «لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلّا في المسجدِ»[2] أي: أنّه ليس له صلاةٌ كاملةٌ.

ومثلُه الحديثُ: «ليس المسكينُ بالطَّوّاف عليكم»[3] يريدُ ليس هو المسكينَ حقًّا؛ لأنّ هناك من هو أشدُّ مَسْكنةً منه، وهو الذي لا يسألُ، ونحوُ هذا ممّا اعْتَلُّوا به.

وقد رأى مالكٌ استتابةَ الإباضيّةِ والقَدَريّةِ، فإنْ تابوا وإلّا قُتِلوا؛ ذكَر ذلك إسماعيلُ القاضي، عن أبي ثابتٍ، عن ابن القاسم[4]، وقال: قلتُ لأبي ثابتٍ:

---

(١) سلف تخريجه في هذا الباب.

(٢) ضعيف، أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ٢٩٢ (١٥٥٢) من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعًا، وأخرجه أيضًا ٢/ ٢٩٢ (١٥٥٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٥ من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. ويروى موقوفًا من حديث أبي حيّان ـ يحيى بن سعيد التيمي ـ عن أبيه عن عليّ رضي الله عنه. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٣١ عن هذا الحديث: «مشهور بين الناس وهو ضعيف، ليس له إسناد ثابت، أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة، وفي الباب عن عليّ وهو ضعيف أيضًا». وانظر العلل المتناهية ١/ ٤١٣ (٦٩٣).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند ٦/ ١٤٥ (٣٦٣٦) من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك عن ابن مسعود رضي الله عنه، و١٥/ ٤٦٥ (٩٧٤٧) من حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩) من حديث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «ليس المسكين بهذا الطوّاف الذي يطوف على الناس...».

(٤) المدونة ١/ ٥٣٠، وينظر البيان والتحصيل لابن رشد ١٦/ ٤١٠ فيما نقله أيضًا عن سحنون وقول مالك في أهل البدع الإباضية والقدرية وجميع أهل الأهواء.

هو رأيُ مالكٍ في هؤلاء حَسْبُ؟ قال: بل في كلِّ أهل البدع. قال القاضي: وإنّما رأى مالكٌ ذلك فيهم لإفسادِهم في الأرض، وهم أعظمُ إفسادًا من المحاربين؛ لأنّ إفسادَ الدِّين أعظمُ من إفسادِ المال، لا أنّهم كفّارٌ.

قال أبو عُمر: فهذا مالكٌ يُريقُ دماءَ هؤلاء وليسوا عندَه كفّارًا؛ فكذلك تاركُ الصلاةِ عندَه من هذا الباب قتلُه، لا من جهةِ الكُفرِ.

وممّا يدلُّ على أنّ تاركَ الصلاةِ ليس بكافرٍ كفرًا يَنقُلُ عن الإسلام إذا كان مؤمنًا بها، مُعتَقِدًا لها، حديثُ ابن مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أُمِرَ بعبدٍ من عبادِ الله أن يُضْرَبَ في قبرِه مئةَ جلدةٍ، فلم يَزَلْ يَسألُ اللهَ ويدعُوه، حتّى صارَتْ جَلْدَةً واحدةً فامْتَلأ قبرُه نارًا، فلمّا أفاقَ، قال: علامَ جَلَدْتُموني؟ قالوا: إنّك صَلَّيْتَ صلاةً بغَيرِ طُهورٍ، ومرَرْتَ على مظلوم فلم تَنْصُرْه»[1].

قال الطحاويُّ: في هذا الحديث ما يَدلُّ على أنّ تاركَ الصلاةِ ليس بكافرٍ؛ لأنّ مَن صلَّى صلاةً بغيرِ طُهورٍ لم يُصَلِّ، وقد أُجِيبَتْ دَعْوَتُه ولو كان كافرًا ما أُجِيبَتْ له دعوةٌ؛ لأنّ اللهَ تباركَ وتعالى يقولُ: ﴿وَمَا دُعَـٰٓؤُاْ ٱلْكَـٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَـٰلٍ﴾ [غافر: ٥٠]. وقد ذكَرنا إسنادَ حديثِ ابن مسعودٍ هذا في بابِ يحيى بن سعيدٍ، عندَ قوله ﷺ: «خمسُ صلواتٍ كتبهُنَّ اللهُ على العباد». ثم قال: «ومَن لم يَأْتِ بهنَّ فليس له عندَ الله عهدٌ؛ إنْ شاءَ عَذَّبه، وإن شاء غفَر له»[2].

وممّا يدُلُّ على أنّ الكفرَ منه ما لا يَنْقُلُ عن الإسلام قولُه ﷺ: «يَكْفُرْنَ العشيرَ، ويَكْفُرْنَ الإحسانَ»[3].

---

(١) صحيح، أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٢١٢ (٣١٨٥) من حديث شقيق بن سلمة عن ابن مسعود رضي الله عنه. وسيذكره المصنف في موضعه من كتابه بإسناد الطحاوي مع قوله الآتي بعده.

(٢) الموطأ ١/ ١٨١ (٣٢٠)، وسيأتي الكلام عليه مفصلًا في باب يحيى بن سعيد.

(٣) سلف تخريجه.

وكافرُ النعمةِ يُسَمَّى كافرًا، وأصلُ الكفرِ في اللغة: السَّتْرُ، ومنه قيلَ للَّيلِ: كافرٌ، لأنّه يَسْتُرُ؛ قال لَبيدٌ:

في ليلةٍ كفَر النُّجومَ غَمامُها[1]

أي: ستَرَها.

وفي هذه المسألةِ قولٌ ثالثٌ قاله ابنُ شهابٍ؛ روا شُعَيْبُ بن أبي حمزةَ عنه، قال: إذا ترَكَ الرجلُ الصلاةَ، فإن كان إنّما ترَكها لأنّه ابتدَعَ دينًا غيرَ الإسلام قُتِلَ، وإنْ كان إنما هو فاسقٌ فإنّه يُضْرَبُ ضرْبًا مُبَرِّحًا ويُسْجَنُ حتى يَرجِعَ. قال: والذي يُفْطِرُ في رمضانَ كذلك[2].

قال أبو جعفرٍ الطحاويُّ: وهو قولُنا، وإليه يذهَبُ جماعةٌ من سَلَفِ الأُمَّةِ من أهلِ الحجازِ والعراق[3].

قال أبو عُمر: بهذا يقولُ داودُ بن عليٍّ، وهو قولُ أبي حنيفةَ في تاركِ الصَّلاةِ: إنّه يُسْجَنُ ويُضْرَبُ ولا يُقْتَلُ.

وابنُ شهابٍ القائلُ ما ذكَرنا هو القائلُ أيضًا في قولِ النبيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلّا الله»[4]: كان ذلك في أوّل الإسلام، ثم

---

(١) عجز بيت من معلَّقة لبيد المشهورة يصف فيه بقرة وحشيّة فقدت ولدها، وصدرُه:

يَعْدُو طريقة مَتْنِها متواترٌ

وقوله: «طريقة متنها» المَتْن: خطٌّ من ذَنَبها إلى عُنقها، يقول: يعلو صُلْبها قطر متواتر في ليلة سَتَر غمامَها نجومُها. وهو في ديوانه ص١٠٢، وينظر شرح المعلقات السبع للزوزني ص١٨٧.

(٢) ورواه عبد الرزاق في المصنف ٩/ ٢٣٢ (١٧٠٤٥) عن معمر عنه، ورواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٩٥٧ من طريق إبراهيم بن سعد، عنه. وذكره ابن المنذر في الإقناع ٢/ ٦٩١.

(٣) ينظر شرح مشكل الآثار ٨/ ٢٠٣ و٢٠٤.

(٤) سلف تخريجه قبل قليل.

نزَلتِ الفرائضُ بعدُ. وقولُه هذا يَدُلُّ على أنّ الإيمانَ عندَه قولٌ وعملٌ، واللهُ أعلمُ، وهو قولُ الطَّائفتين اللَّتين ذكَرْنا قولَهم قبلَ قول ابن شهابٍ، كلُّهم يقولُ: الإيمانُ قولٌ وعملٌ.

وقد اختلَفوا في تاركِ الصلاةِ كما رأيتَ، واحتجَّ مَن ذهَب هذا المذهبَ، أعني مذهبَ ابن شهابٍ، في أنّه يُضْرَبُ ويُسْجَنُ ولا يُقْتَلُ ـ بقول رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أن أُقاتلَ الناسَ حتّى يقولوا: لا إلهَ إلّا اللهُ، فإذا قالُوها عَصَموا منِّي دماءَهم وأموالَهم إلّا بحَقِّها». قالوا: وحقُّها الثلاثُ التي قال النبيُّ ﷺ: «لا يَحِلُّ دمُ امرئ مسلم إلّا بإحدى ثلاثٍ: كفرٌ بعدَ إيمان، أو زنًى بعدَ إحصانٍ، أو قَتْلُ نفسٍ بغير نفسٍ»[1].

قالوا: والكافرُ جاحدٌ، وتاركُ الصَّلاةِ المقرُّ بالإسلام ليس بجاحدٍ ولا كافرٍ، وليس بمستكبرٍ ولا معاندٍ، وإنّما يُكَفَّرُ بالصلاةِ مَن جحَدها واسْتَكبَرَ عن أدائها.

قالوا: وقد كان مؤمنًا عندَ الجميع بيقينٍ قبلَ تركِه للصلاة، ثم اختلَفوا فيه إذا ترَكَ الصلاةَ، فلا يَجِبُ قتلُه إلا بيقين، ولا يقينَ مع الاختلاف، فالواجبُ القولُ بأقلِّ ما قيل في ذلك، وهو الضربُ والسَّجنُ، وأمّا القتلُ ففيه اختلافٌ، والحدودُ تُدْرَأُ بالشُّبهاتِ. واحتجُّوا أيضًا بقولِه ﷺ: «سيكونُ عليكم بعدِي أمراءُ يُؤَخِّرُون الصلاةَ عن ميقاتِها، فصَلُّوا الصَّلاةَ لوَقْتِها واجْعَلُوا صلاتَكم معهم

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في الأم ١/ ٢٩٤ و٦/ ٣ قال: أخبرنا الثقة من أصحابنا عن حماد (بن زيد) عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان بن عفّان رضي الله عنه مرفوعًا، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٢/ ٧ (١٥٦٤١) من طريق الشافعي، به.
ويروى من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «لا يَحِلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّي رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثَّيِّبُ الزاني، والمارق من الدِّين التارك للجماعة» أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث عبد الله بن مرّة، عنه.

سُبْحَةً»[1]. قالوا: وهذا يدُلُّ على أنّهم غيرُ كُفّارٍ بتأخيرِها حتى يَخرُجَ وقتُها، ولو كفروا بذلك ما أمَرهم بالصَّلاةِ خَلْفَهم بسُبْحةٍ ولا غيرِها.

قال أبو عُمر: هذا قولٌ قد قال به جماعةٌ من الأئمةِ ممن يقولُ: الإيمانُ قولٌ وعملٌ. وقالت به المرجئةُ أيضًا، إلّا أنّ المرجئةَ تقولُ: المؤمنُ المُقِرُّ مُسْتكمِلُ الإيمان. وقد ذكَرنا اختلافَ أئمّةِ أهل السُّنَّةِ والجماعةِ في تاركِ الصلاةِ، فأمّا أهلُ البدعِ؛ فإنّ المرجئةَ قالتْ: تاركُ الصلاةِ مؤمنٌ مُستكمِلُ الإيمان إذا كان مُقِرًّا غيرَ جاحدٍ، ومُصَدِّقًا غيرَ مُسْتكبِرٍ. وحُكِيَتْ هذه المقالةُ عن أبي حنيفةَ وسائرِ المرجئةِ، وهو قولُ جَهْم.

وقالت المعتزلةُ: تاركُ الصلاةِ فاسقٌ، لا مؤمنٌ ولا كافرٌ، وهو مُخلَّدٌ في النارِ إلّا أن يتوبَ.

وقالت الصُّفريّةُ والأزارقةُ من الخوارج: هو كافرٌ حلالُ الدَّم والمال.

وقالت الإباضيّة[2]: هو كافرٌ، غيرَ أنّ دمَه ومالَه مُحرَّمان. ويُسَمُّونه: كافرَ نعمةٍ. فهذا جميعُ ما اختلَف فيه أهلُ القبلة في تاركِ الصلاة.

وفي هذا الحديث أيضًا: أنّ من صلَّى في بيتِه ثم دخَل المسجدَ فأُقيمَتْ عليه تلك الصلاةُ، أنّه يُصلِّيها معهم، ولا يَخرُجُ حتى يُصلِّي وإنْ كان قد صلَّى في جماعةِ أهلِه أو غيرِهم؛ لأنّ في حديثِنا في هذا الباب: بلى يا رسولَ الله، ولكنِّي

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٦٧٣)، وأحمد في المسند ٧/ ٣٩٤ (٤٣٨٦)، ومسلم (٥٣٤) من طريق علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه. ووقع عند ابن أبي شيبة ومسلم بعد قوله: «ميقاتها»: «ويخنقونها إلى شَرَقِ الموتى، فإذا رأيتموهم فعلوا ذلك».

وأخرجه بنحوه أحمد في المسند ٣٥/ ٢٣٤ (٢١٣٠٦)، ومسلم (٦٤٨) من حديث عبد الله بن الصامت عن أبي ذرّ رضي الله عنه.

(٢) وهم من الخوارج أيضًا.

قد صَلَّيْتُ في أهلي. فأمَرَه[1] رسولُ الله ﷺ أنْ يُصلِّيَ وإنْ كان قد صلَّى في أهلِه، ولم يُبيِّنْ أنّه كان صلَّى مُنفَردًا، وهذا موضعٌ اختلَفَ العلماءُ فيه؛ فقال جمهورُ الفقهاء: إنّما هذا لمن صلَّى وحدَه، وأمّا من صلَّى في بيتِه أو غير بيتِه في جماعةٍ فلا يُعيدُ تلك الصّلاةَ؛ لأنّ إعادَتَها في جماعةٍ لا وجهَ له، وإنّما كانت الإعادةُ لفضلِ الجماعة، وهذا قد صلَّى في جماعةٍ، فلا وجهَ لإعادَتِه في جماعةٍ أخرى، ولو جاز أنْ يُعيدَ في جماعةٍ أخرى مَن صلَّى في جماعةٍ، لَلَزِمَه أنْ يُعيدَ في جماعةٍ أخرى ثالثةٍ ورابعةٍ، إلى ما لا نهايةَ له في تلك الصَّلاة، وهذا لا يجوزُ أنْ يقولَ به أحدٌ، واللهُ أعلمُ، واحتجُّوا بقوله ﷺ: «لا تُعادُ صلاةٌ في يوم مرَّتَين»[2].

وقالوا: معنى هذا الحديث أنّ مَن صلَّى في جماعةٍ لا يُعيدُ في جماعةٍ. وممّن قال بهذا القول: مالكُ بن أنسٍ، وأبو حنيفةَ، والشّافعيُّ، وأصحابُهم.

أخبرنا عبدُ الوارث بن سفيانَ، قراءةً منِّي عليه، أنّ قاسمَ بن أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا عُبيدُ بن عبد الواحدِ البزّارُ، قال: حدَّثنا عليُّ ابن المدينيِّ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ، قال: حدَّثنا حُسينٌ، وهو المُعلِّمُ، عن عمرِو بن شُعيبٍ، عن سُليمان مولَى ميمونةَ، قال: أتَيْتُ على ابن عُمرَ وهو على البَلاط[3]، وهم يصلُّون، فقلتُ: ألا تُصلِّي معهم؟ قال: إنّي سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تُصلُّوا صلاةً في يومٍ مرَّتَين»[4].

---

(١) في ط: «فقال».

(٢) سيأتي بإسناد المؤلف بعد الفقرة الآتية.

(٣) البَلَاطُ: نوع من الحجارةُ يفرش به الأرض، ثم سُمّي المكان بلاطًا اتساعًا، وهو موضع معروف بالمدينة، بين المسجد وسوق المدينة. غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٨٥، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/ ١٥٢.

(٤) إسناده حسن، أخرجه أحمد في المسند ٩/ ٤٤ (٤٤٩٤)، وأبو داود (٥٧٩)، والدارقطني ٢/ ٢٨٤، وابن حزم في المحلى من طريق يزيد بن زريع، به. وأخرجه أحمد في المسند ٨/ ٣١٥ (٤٦٨٩)، والنسائي في المجتبى (٨٦٠)، وفي الكبرى ١/ ٤٥١ (٩٣٥)، وابن خزيمة ٣/ ٦٩ (١٦٤١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ٣٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٠٣ (٣٨٠١) من طريق حسين المعلم، به.

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ البِرْتيُّ، قال: حدَّثنا أبو معمرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا حُسينٌ الـمُعلِّمُ، عن عَمْرو بن شُعيب، عن سُليمانَ بن يسارٍ، قال: مرَرْتُ بابن عمرَ وهو جالسٌ على البَلاط، والقومُ يُصلُّون. قال: فقلتُ: ألا تُصلِّي معهم؟ قال: قد صلَّيْتُ. قال: قلتُ: القومُ يُصلُّون. قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تُصلُّوا صلاةً في يومٍ مرَّتَين»[1].

وقال أحمدُ بن حنبل، وإسحاقُ بن راهُويَةَ، وهو قولُ داودَ: جائزٌ لمن صلَّى في جماعةٍ ثم دخَل المسجدَ فأُقيمَتْ تلك الصلاةُ أنْ يُصلِّيَها ثانيةً في جماعةٍ. قال أحمدُ: ولا يجوزُ له أنْ يَـخْرُجَ إذا أُقيمَتْ عليه الصلاةُ حتى يُصلِّيَها وإن كان قد صلَّى في جماعةٍ[2]. واحتجَّ بحديثِ أبي هريرةَ؛ قوله في الذي خرَج عندَ الإقامةِ من المسجدِ: أمّا هذا فقد عصَى أبا القاسم ﷺ[3].

ورُوِيَ عن أبي موسى الأشعريِّ، وحذيفةَ بن اليَمان، وأنسِ بن مالكٍ، وصِلَةَ بن زُفَـرَ، والشَّعْبيِّ، والنَّخَعيِّ إعادةُ الصلاةِ في جماعةٍ لمن صلّاها في جماعةٍ[4]، وبه

---

(١) مكرر ما قبله.

(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ٢/ ١٠٦، والمحلّى لابن حزم ٤/ ٢٣٦، والمغني لابن قدامة ٢/ ٨٣.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٥/ ١٨١ (٩٣١٥)، ومسلم (٦٥٥)، وأبو داود (٥٣٦)، والترمذي (٢٠٤)، وابن ماجة (٧٣٣) من طريق إبراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء قال: كنّا قعودًا في المسجد مع أبي هريرة، فأذَّن المؤذِّنُ، فقام رجلٌ من المسجد يمشي، فأتْبَعَه أبو هريرة بَصَره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أمّا هذا، فقد عصى أبا القاسم ﷺ.
وأخرجه النسائي في المجتبى (٦٨٣)، وفي الكبرى ٢/ ٢٥٤ (١٦٥٩) من طريق أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه، به.

(٤) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٣٦٢-٣٦٥، ومختصر اختلاف العلماء له ١/ ٢٩٧-٢٩٩.

قال حمّادُ بن زيدٍ، وسليمانُ بن حربٍ، حكَى ذلك أبو بكرٍ الأثرمُ، عن أحمد[1]، وعن سائرِ مَن ذكَرْنا، كما ذكَرْنا بالأسانيد، فمِن ذلك أنْ قال: حدَّثنا عبدُ الله بن بكرٍ السَّهْميُّ، قال: حدَّثنا حُميدٌ، عن أنسٍ: قَدِمْنا مع أبي موسى حين بعَثَه عمرُ على البَصْرةِ، فصلَّى بنا الغَداةَ في المِرْبَدِ[2]، فانْتَهَينا إلى المسجدِ الجامعِ فأُقيمت الصلاةُ علينا، فصلَّيْنا مع المغيرةِ بن شعبة[3].

قال: وأخبَرنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، وسفيانَ بن وكيع، قالا: حدَّثنا جريرٌ، عن ليثٍ، عن نُعَيم بن أبي هندٍ، عن رِبْعيِّ بن حِراشٍ، عن صِلَةَ بن زُفَرَ، قال: انْطَلَقْتُ مع حذَيفةَ في حاجةٍ فأتَينا على مسجدٍ وهم يُصلُّون الظهرَ، فصَلَّينا معهم؛ ثم خرَجْنا فأتَينا على مسجدٍ يُصلُّون الظهرَ، فصلَّيْنا معهم. وذكَر مثلَ ذلك في العصرِ والمغرب؛ من إعادتِهما في جماعةٍ، قال: فذهَبْتُ أقومُ في الثالثة فأجلَسَني[4].

قال: وحدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن إسماعيلَ بن سالم، عن عامرٍ، قال: إذا دخلْتَ المسجدَ وقد صلَّيْتَ صلاةً وحدَك، أو في جماعةٍ، فأُقيمَتْ تلك الصلاةُ وأنتَ في المسجدِ، فإنِّي أكرَهُ أن تَخْرُجَ كما تَخْرُجُ اليهودُ والنَّصارَى، ولكن صلِّها معهم فتكونُ صلاتُك التي قد صَلَّيْتَ قبلَ ذلك الفريضةَ، وصلاتُك هذه التَّطوُّعَ؛ صلِّها معهم وإن كان العصرَ.

حدَّثنا سُليمانُ بن حربٍ، قال: صلَّيْتُ ثم أتيتُ مسجدَ حمّادِ بن زيدٍ، وذلك في صلاةِ العصرِ، وقد عَلِمَ حمّادُ بن زيدٍ أنّي أصلِّي بهم هاهنا، فأُقيمتِ الصلاةُ،

---

(١) ما حكاه الأثرم عن أحمد نقله عنه ابن قدامة في المغني ٢/ ٨٣.

(٢) موضع معروف بالبصرة.

(٣) أخرجه الأثرم كما في المغني لابن قدامة ٢/ ٨٤، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٠٣ (٣٧٩٩) من طريق حميد، به، وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف (٦٧٢٤) من طريق حميد، بنحوه ودون ذكر المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الأثرم كما في المغني لابن قدامة ٢/ ٨٤، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٧٢٠) من طريق الليث بمعناه، وليس في إسناده ربعي بن حراش.

فقال لي حمّادٌ: صلِّ. قلتُ: قد صلَّيْتُ. قال: صلِّ. فصلَّيْتُ. قلتُ لسليمانَ: مَن صلَّى في جماعةٍ أَيُعِيدُ؟ قال: نعم.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميد بن أحمدَ، قال: حدّثنا الخضرُ بن داودَ، قال: حدّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ. فذكَر الأحاديثَ إلى آخرِها.

واتَّفَقَ أحمدُ بن حنبلٍ وإسحاقُ بن راهُويَهْ[1] على أنّ معنَى حديثِ ابن عمرَ الذي قدَّمنا ذِكْرَه عن النبيِّ ﷺ: «لا تُصلُّوا صلاةً في يوم واحدٍ مرّتَيْن»، قالا: إنّما ذلك أن يُصلِّي الإنسانُ الفريضةَ، ثم يقومَ فيُصَلِّيها ثانيةً يَنْوِي بها الفرضَ مرّةً أخرى يَعتَقِدُ ذلك، فأمّا إذا صلّاها مع الإمام على أنّها سُنّةٌ تطوُّعًا فليس بإعادةٍ للصَّلاة.

قال أبو عُمر: قد عَلِمْنا أنّ رسولَ الله ﷺ إنَّما أمَر الذي صلَّى في أهلِه وحدَه أنْ يُعيدَ في جماعةٍ من أجلِ فضل صلاةِ الجماعةِ على صلاةِ الفذِّ؛ ليَتلافَى ما فاتَه من فضلِ الجماعةِ إذا كان قد صلَّى مُنْفردًا، والمصلِّي في جماعةٍ قد حصَل له الفرضُ والفضلُ، فلم يكُنْ لإعادتِه الصلاةَ وجهٌ إلّا أنْ يتطَوَّعَ بها، وسُنَّةُ التَّطَوُّع أنْ يُصَلِّي رَكْعتين رَكْعتين[2]. وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثنَى مَثنَى»[3]. يعني في التَّطوُّع. ورُوِيَ عنه أنّه نهَى عن

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن منصور ٢/ ٦١٨ (٢٦٥)، وينظر المغني لابن قدامة ٢/ ٨٢، ٨٣، وناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم (باب في الرجل يصلي الجماعة ثم يدرك أخرى) ص٧٢، ٧٣.

(٢) «ركعتين» الثانية لم ترد في ط.

(٣) شاذٌّ بذكر النهار، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٦٩٧)، وأحمد في المسند ٨/ ٤١٠ (٤٧٩١)، والدارمي في سننه ١/ ٤٠٤ (١٤٥٨)، وأبو داود (١٢٩٥)، وابن ماجة (١٣٢٢)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي في المجتبى (١٦٦٦)، وفي الكبرى ١/ ٢٦٣ (٤٧٤) من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء، عن عليّ الأزديّ عن ابن عمر مرفوعًا. =

القَصْدِ إلى التَّطوُّعِ بعدَ العصرِ والصُّبْح[1]، فمِنْ هاهنا لم يكُنْ لإعادةِ الصلاةِ لمن صلّاها في جماعةٍ وجهٌ، واللهُ أعلمُ، والأحاديثُ عن السلفِ تَدُلُّ على ذلك لفضلِ الجماعةِ، واللهُ أعلمُ.

روَى مالكٌ[2] عن عَفيفِ بن عَمْرٍو[3] السَّهْميِّ، عن رجلٍ من بَني أسَدٍ، أنّه سأل أبا أيوبَ الأنصاريَّ، فقال: إنّي أصلِّي في بَيتي ثم آتي المسجدَ، فأجدُ الإمامَ يُصلِّي أفأُصلِّي معه؟ فقال أبو أيوبَ: نعم، فصلِّ معه، ومَن صنَع ذلك فإنّ له سَهْمَ جَمْعٍ، أو مثلَ سَهْم جَمْعٍ. قال ابنُ وَهْبٍ: يعني يُضَعَّفُ له الأجرُ.

= وقد تفرَّد بذكر النهار فيه عليّ بن عبد الله البارقي الأزديّ، وهو صدوق إلّا أنه كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب: «ربما أخطأ». وقد أعلَّ أئمّة الحديث هذه الزيادة لأنّ الحفّاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها، قال الترمذي بإثر هذا الحديث: والصحيح ما رُوي عن ابن عمر أنّ النبيَّ ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبيِّ ولم يذكروا فيه صلاة النهار. وقال النسائي في الكبرى بإثر هذا الحديث: «هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا عليًّا الأزديّ، خالفه سالم ونافع وطاووس» ثم ساق رواياتهم (٤٧٥-٤٧٧). وسيأتي كلام الحافظ ابن عبد البر على هذا الحديث بشيء من التفصيل مع ذكر طرقه مع كلام أئمة الحديث عليه في موضعه من هذا الكتاب. وينظر التلخيص الحبير ٢/ ٢٢، ونصب الراية للزيلعي ٣/ ١٤٣.

(١) يشير إلى حديث: «لا صلاة بعد الصُّبح حتى ترتفع الشَّمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»، وسيأتي تخريجه بعد قليل.

(٢) في الموطأ ١/ ١٩٤ (٣٥٢)، وأخرجه من طريقه البيهقي في الكبرى ٢/ ٣٠٠ (٣٧٨٩)، وفي إسناده رجل مجهول، وأخرجه أبو داود (٥٧٨) من طريق بكير - وهو ابن عبد الله بن الأشج - عن عفيف بن عمرو بن المسيَّب عن رجل من بني أسد عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مرفوعًا. وهو ضعيف لجهالة الرجل من بني أسد وللاختلاف في وقفه ورفعه.

(٣) في ط: «عمر»، وهو تحريف، وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ١٨٢. وهذا الغلط قديم ففي معجم الطبراني الكبير ٤/ ١٥٨: «قال أحمد بن صالح: قال ابن وهب: عفيف بن عمر، والصواب: عفيف بن عمرو».

قال أبو عُمر: قولُ ابن وهْبٍ هذا، واللهُ أعلمُ، خيرٌ من قولِ من قال: إنّ الجمعَ هاهنا الجيشُ[١]، وإنّ له أجرَ الغازِي أو الغُزاة؛ من قولِه: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الشعراء: ٦١]؛ يعني: الجيشين. وليس هذا عندِي بشيءٍ، والوجهُ ما قالَه ابنُ وَهْب، وهو المعروفُ عن العرب.

أخبَرَني عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الحسن، قال: حدَّثنا الزبيرُ بن أبي بكرٍ، قال: حدَّثني عمِّي مصعبُ بن عبد الله، أنّ في وصيةِ المنذر بن الزبير: إنّ لفلانٍ بَغْلَتي الشَّهباءَ، ولفلانٍ عشَرةَ آلافِ درهمٍ، ولفلانٍ سهمَ جَمْعٍ. قال مُصعبٌ: فسألْتُ عبدَ الله بن المنذر بن الزبير: ما يَعني بسَهْم جَمْع؟ قال: نصيبُ رجلين[٢].

واختَلف الفقهاءُ أيضًا فيما يُعادُ من الصَّلواتِ مع الإمام لمن صلّاها في بَيتِه؛ فقال مالكٌ[٣]: تُعادُ الصَّلواتُ كُلُّها[٤] مع الإمام إلّا المغربَ وحدَها؛ فإنّه لا يُعيدُها لأنّها تَصيرُ شَفْعًا. قال: ومن صلَّى في جماعةٍ ولو مع واحدٍ فإنّه لا يُعيدُ تلكَ الصلاةَ إلّا أنْ يُعيدَها في مسجدِ النبيِّ ﷺ، أو المسجدِ الحرام، أو بيتِ المقدس[٥]. قال: وإنْ دخَل الذي صلَّى وحدَه المسجدَ فوجَدهم جُلوسًا في آخر صلاتِهم فلا يَجْلِسُ معهم، ولا يَدْخُلُ في صلاتِهم حتى يَعلَمَ أنّه يُدْرِكُ منها ركعةً. ومن قولِ مالكٍ أنّه لا يَدْرِي أيُّ الصلاتين[٦] فَرِيضَتُه، وإنّما ذلك عندَه إلى الله يَجعَلُها أيَّتَهما شاء، ولا يقولُ: إنّها نافلةٌ.

---

(١) وعزا هذا القول الخطابي للأخفش (معالم السنن ١/ ١٦٥)، وانظر لسان العرب (جمع).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٦/ ٢٧ من طريق الزبير بن بكار، به.

(٣) الموطأ ١/ ١٩٥ (٣٥٤)، والمدوَّنة ١/ ١٧٩، وينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/ ١٥٢.

(٤) هذه اللفظة من ق.

(٥) في ق: «المسجد الأقصى»، وكله بمعنًى.

(٦) في ق: «صلاتيه».

ورُوِي عن ابن عمر[1] وسعيدِ بن المسيِّب[2] مثلُ قوله هذا: ذلك إلى الله يَـجعَلُ أيَّتهما شاء.

واختَلفت أجوبَتُه وأجوبةُ أصحابِه فيمَن أحدَث في الثانية مع الإمام، أو ذكَر بعدَ فراغِه منها أنّ الأولى على غير وضُوءٍ، أو أسْقَط منها سجدةً، بما لم أرَ لذِكْرِه وَجْهًا في هذا الموضع.

وقال ابنُ وَهْبٍ في «الـمُوطَّأ»[3]: قال مالكٌ: من أحدَث في هذه فصلاتُه في بَيْته هي صلاتُه.

قال أبو عُمر: هذا هو الصحيحُ من قوله وقول غيره في هذه المسألة، وقال أبو حَنيفة وأصحابُه[4]: لا يُعيدُ الـمُصَلِّي وحدَه العصرَ مع الإمام، ولا الفجرَ، ولا المغربَ، ويُصلِّي معه الظهرَ والعشاءَ، ويجعَلُ صلاتَه مع الإمام نافلةً. قال محمدُ بن الـحسن: لأنّ النافلةَ بعدَ العصرِ والصبح لا تـجوزُ، ولا تُعادُ المغربُ لأنّ النافلةَ لا تكونُ وترًا في غيرِ الوتر[5]. وقال الأوزاعيُّ[6]: يُعيدُ مع الإمام جميعَ الصَّلواتِ إلّا المغربَ والفجرَ. وهو قولُ عبد الله بن عمرَ[7].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٩٣ (٣٥٠) عن نافع عنه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٩٤ (٣٥١).

(٣) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٩٧.

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٣٦٣، والمبسوط للسرخسي ١/ ١٧٤، ١٧٥، وتنقيح التحقيق للذهبي ١/ ٢٠٤.

(٥) ينظر الأصل المعروف بالمبسوط له ١/ ٢٧٨.

(٦) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٠٤.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٩٤ (٣٥٣) عن نافع، عنه قال: من صلّى المغرب أو الصُّبح، ثم أدركهما مع الإمام، فلا يَعُدْ لهما.

وحجَّةُ من قال هذا القول أنّ الوترَ في صلاةِ النافلةِ غيرُ جائزٍ؛ لقول رسولِ الله ﷺ: «صلاةُ الليل مَثنَى مَثنَى»(١). ولإجماعِ العلماءِ أنّ النافلةَ غيرَ الوترِ لا تكونُ وترًا، وقال رسولُ الله ﷺ: «لا وِتْرانِ في ليلةٍ»(٢). وقال رسولُ الله ﷺ: «لا صلاةَ بعدَ الصُّبح حتّى تَطْلُعَ الشمسُ»(٣)، وصلّى بعدَ العصرِ رَكْعَتين(٤).

وجاء عن جماعةٍ من السلف أنّهم كانوا يتطوَّعون بعدَ العصر ما كانت الشمسُ بيضاءَ نقيّةً(٥)، ولم يَـجِئْ ذلك عن واحدٍ منهم في الصلاةِ بعدَ الصُّبح، والنَّهْيُ عند ابن عمرَ ومَن قال بقوله عن الصلاةِ بعدَ العصرِ معناه: إذا اصْفَرَّتِ الشمسُ وكانت على الغُروبِ، وأمّا إذا كانت بيضاءَ نقيّةً فلا بأسَ عندَهم بصلاةِ النافلة.

وللقولِ في هذا التأويل موضعٌ من كتابِنا غيرُ هذا، يأتي ذكرُه في باب محمدِ بن يحيى بن حبّانَ إن شاء الله؛ فلذلك لم يرَ ابنُ عمرَ بإعادةِ العصرِ بأسًا، وكَرِهَ إعادةَ الصُّبح.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٦/ ٢٢٢ (١٦٢٩٦)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي في المجتبى (١٦٧٩)، وفي الكبرى ٢/ ١٥٢ (١٣٩٢) من طريق ملازم بن عمرو السحيمي عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق عن طلق بن عليّ. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الحافظ في الفتح ٢/ ٤٨١: وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) من حديث عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري. وأخرجاه بلفظ: أنّ النبيَّ ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصُّبح حتى تشرق الشمسُ، وبعد العصر حتى تغرب. البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦) من حديث ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما. وبنحوه البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩١) و(٥٩٢) و(٥٩٣) من طرق عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) وفي هذا المعنى أخرج ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٤٨، وأحمد في المسند ٢/ ٤٦ (٦١٠)، والنسائي في المجتبى (٥٧٣)، وفي الكبرى ١/ ٢٢٤ (٣٧١) بإسناد صحيح من طريق جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن عليٍّ رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر إلّا أن تكون الشمسُ بيضاءَ نقيّةً مرتفعةً.

وقال الشافعيُّ[(١)]: يُصَلِّي الرجلُ الذي صلَّى وحدَه مع الجماعة كلَّ صلاةٍ؛ المغربَ وغيرَها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لـمِحْجَن الدِّيليِّ: «إذا جئْتَ فَصَلِّ مع النّاسِ وإن كنتَ قد صَلَّيْتَ». ولم يَـخُصَّ صلاةً من صلاةٍ. قال: والأولَى هي الفريضةُ والثانيةُ سُنَّةٌ تطوُّعًا، سنَّها رسولُ الله ﷺ. وهو قولُ داودَ بن عليٍّ[(٢)]، إلّا أنَّ داودَ يرَى الإعادةَ في الجماعةِ على مَن صلَّى وحدَه فَرْضًا، ولا يَـحْتَسِبُ عندَه بما صلَّى وحدَه، وفَرْضُه ما أدرَكه من صلاةِ الجماعة، وأمّا مَن صلَّى في جماعةٍ، ثم أدْرَك جماعةً أخرى، فالإعادةُ هاهنا عندَه استحبابٌ[(٣)].

واختُلِفَ عن الثوريِّ؛ فرُوِي عنه أنّه يُعيدُ الصلواتِ كلَّها مع الإمام كقول الشّافعيِّ سواءً، ورُوِيَ عنه مثلُ قولِ مالكٍ، ولا خلافَ عن الثوريِّ أنَّ الثانيةَ تطوُّعٌ وأنَّ التي صلّى وحدَه هي المكتوبةُ. وقال أبو ثَوْرٍ: يُعيدُها كلَّها إلّا الفجرَ والعصرَ، إلّا أنْ يكونَ في مسجدٍ فتُقامَ الصلاةُ، فلا يَـخرُجْ حتى يُصَلِّيَها؛ وحُجَّتُه النَّهيُ عن صلاةِ النافلةِ بعدَ العصرِ وبعدَ الصُّبح.

فأمّا ما احتجَّ به مالكٌ[(٤)] من قول ابن عمرَ وسعيدِ بن الـمُسيِّب: ذلك إلى الله يَـجْعلُ أيَّتَهما شاء. ولم يقلْ واحدٌ منهما أنَّ الثانيةَ نافلةٌ، فإنَّ ابنَ عمرَ وسعيدَ بن الـمُسيِّب قد اختُلِف عنهما في ذلك، وإنْ كان نَقْلُ مالكٍ أَصَحَّ.

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا أبو عبد الملِك محمدُ بن عبدِ الله بن أبي دُلَيْمٍ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاح، قال: حدَّثنا آدمُ بن أبي إياسٍ العَسْقلانيُّ، قال:

---

(١) الأم ٧/ ٢١٧، ونقله عنه أيضًا إسماعيل المزني في مختصره ٨/ ١٠٩، والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٩٨.

(٢) «بن علي» من ق.

(٣) ينظر في ذلك كلِّه: الأوسط لابن المنذر ٣/ ١٠٣ و١٠٤، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٥٢.

(٤) ينظر: المدونة ١/ ١٨٠، والبيان والتحصيل ١/ ٣٨٣، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٩٧.

حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن عثمانَ بن عبد الله، قال: سألتُ عبدَ الله بن عمرَ عن رجلٍ صلَّى العصرَ ثم أعادَ في الجماعةِ، أَيَّتُهما المكتوبةُ؟ قال: الأولَى[1].

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبد المؤمن، قال: حدَّثنا عبدُ الحميد بن أحمدَ الوَرَّاق، قال: حدَّثنا الخضرُ بن داودَ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الأَثْرَمُ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شَيْبَةَ، قال[2]: حدَّثنا الثَّقَفيُّ[3]، عن عبدِ الله بن عثمانَ، عن مُجاهدٍ، قال: خرَجْتُ مع ابنِ عمرَ من دارِ عبدِ الله بن خالدٍ حتى نظَرْنا إلى بابِ المسجد، فإذا الناسُ في صلاةِ العصرِ، فلم يَزَلْ واقفًا حتى صلَّى الناسُ، وقال: إنّي قد صلَّيْتُ في البيت.

وحدَّثنا أحمدُ بن عبد الله بن محمدٍ، قراءةً منّي عليه، أنّ أباهُ حدَّثه، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن يونسَ، قال: حدَّثنا بَقِيُّ بن مَخْلدٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شَيْبَةَ. فذكَر بإسنادِه مثلَه.

وذكَر أبو بكرٍ الأثرمُ، قال: حدَّثنا حَفْصُ بن عمرَ، قال: حدَّثنا هَمّامٌ، قال: حدَّثنا قتادةُ، قال: قلتُ لسعيدِ بن المُسيِّب: إذا صَلَّيتُ وحدي ثم أدْرَكْتُ الجماعةَ؟ فقال: أعِدْ، غيرَ أنّك إذا أعَدْتَ المغرِبَ صَلَّيْتَ إليها رَكْعةً أُخرى تَشْفَعُ بها، واجْعَلْ صلاتَكَ وحدَكَ تَطَوُّعًا.

وهذا حديثٌ لا وجهَ له، كيف يَشْفَعُ المغربَ وتكونُ الأولَى تَطوُّعًا، وقد أجمَع العلماءُ أنّ المغربَ لا تُشفَعُ برَكْعةٍ إذا نوَى بها الفريضةَ، وأنّ التَّطَوُّعَ لا يكونُ وِتْرًا في غيرِ الوَتْرِ؟! وقد كان جماعةٌ من العلماءِ يُنكِرون أشياءَ كثيرةً من

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٧٠٦) من طريق عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع عن ابن عمر.

(٢) المصنف، له (٦٧٣٩)، وهو في تاريخ البخاري الكبير ٦/ ٢٣٣.

(٣) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.

حديثِ قتادةَ، عن سعيدِ بن الـمُسَيِّب، منها هذا، وأمّا ما جاء عن ابنِ عمرَ من روايةِ مالكٍ في «مُوطَّئه»، وما قد ذكرناه عنه هاهنا، فإنّ الحديثين وإنْ تدافعا فإنّه قد يحتمِلُ أنْ يُـخرَّجا على غيرِ وجهِ التَّدافُع؛ بأنْ يُـحْمَلا على أنّ قولَه: ذلك إلى الله. أنّه أرادَ بذلك القبولَ، أي: أنّه يتقبَّلُ أيّتَهما شاء، فقد يتقبَّلُ اللهُ النافلةَ التَّطوُّعَ ولا يتقبَّلُ الفريضةَ، وقد يتقبَّلُ اللهُ الفريضةَ دونَ التَّطوُّع، وقد يتقبَّلُهما بفضلِه جميعًا، وقد لا يَقْبَلُ واحدةً منهما، وليس كلُّ صلاةٍ مقبولةً، وقد كان بعضُ الصالحين يقولُ: طُوبَى لمن تُقُبِّلَتْ منه صلاةٌ واحدةٌ. قال ذلك على جهةِ الإشْفاقِ، وقد رَوَيْنا عن ابن عمرَ مثلَ هذا ومَعْناه:

أخبرَنا أحمدُ بن قاسمٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عيسى، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبد العزيز، قال: حدَّثنا أبو عُبيدٍ، قال: حدَّثنا هشامُ بن عمّارٍ، قال: حدَّثنا هشامُ بن يحيى الغَسَّانيُّ، عن أبيه، قال: جاء سائلٌ إلى ابن عمرَ، فقال لابنه: أعْطِه دينارًا. فقال له ابنُه: تَقبَّلَ اللهُ منكَ يا أبَتاهُ. فقال: لو عَلِمْتُ أنّ اللهَ تَقبَّلَ منِّي سجدةً واحدةً، أو صدقةَ درهم واحدٍ لم يَـكنْ غائبٌ أحبَّ إليَّ من الموتِ، أتَدْرِي ممن يتقبَّلُ اللهُ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧][(١)].

فكان ابنُ عمرَ، واللهُ أعلمُ، وسعيدُ بن الـمُسيِّب إذا سألَ كلَّ واحدٍ منهما السَّائلُ: أيَّتُهما صلاتي؟ أي: أيَّتُهما التي يتقبَّلُ اللهُ منّي؟ أجابَه كلُّ واحدٍ منهما بأنّ ذلك ليس إليه عِلْمُه، وأنّ ذلك أمرٌ عِلْمُه إلى الله، وهو تأويلٌ مُـحتمَلٌ صحيحٌ، وقد تأوَّل هذا التَّأويلَ عبدُ الملكِ بن الماجِشُون، وقال: إنّ الأولَى هي صلاتُه. والنَّظرُ يُصَحِّحُ ما قالَه؛ لإجماعِ الفقهاءِ القائلين بأنّ شهودَ الـجماعةِ ليس بفرض واجبٍ،

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١/ ١٤٦ من طريق هشام بن عمار، به. وابن الجوزي في صفة الصفوة ١/ ٢١٩ من طريق هشام بن يحيى الغساني، به.

على أنّ الذي صلّى وحدَه لو لم يَدخُل المسجدَ فيُعيدَ مع الجماعةِ لم يَكُنْ عليه شيءٌ، وفي قولِ ابن عمرَ: تُعادُ مع الإمام كلُّ صلاةٍ إلّا الـمغربَ والفجرَ. دليلٌ على أنّ الأخرى عندَه تطَوُّعٌ وسنّةٌ.

ويَشهدُ لما ذكَرْنا ما رواه ابنُ أبي ذِئبٍ، عن عثمانَ بن عُبيد الله عنه، أنّ الأولَى صلاتُه[1].

وممّا يُصَحِّحُ هذا المذهبَ أيضًا ما رواه أبو ذرٍّ، وأبو هريرةَ[2]، وجماعةٌ[3]، عن النبيِّ ﷺ، أنّه قال: «سيكونُ عليكم بعدِي أمراءُ يُؤَخِّرُونَ الصلاةَ عن مواقِيتِها، فصلُّوا الصلاةَ لوقتِها، واجعَلوا صلاتَكم معهم سُبْحَةً»؛ أي: نافلةً. وحديثُ يزيدَ بن الأسودِ الخزاعيِّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا صلَّيْتُما في رحالِكما ثمّ أتَيْتُما الناسَ وهم يُصلُّون فصَلِّيا معهم، فإنّها لكما نافلةٌ». وهذه الأحاديثُ تدُلُّ على أنّ الأولَى فرضُه والثانيةَ تطوُّعٌ له، وتدُلُّ أيضًا على أن إعادةَ الصلاةِ مع الإمام أنّه أمرٌ عامٌّ من غير تَـخْصيصٍ ولا تَعيين.

وذكر أبو بكرٍ الأثرمُ[4]، قال: حدَّثنا عفّانُ، قال: حدّثنا جريرُ بن حازم، قال: سمِعتُ حمّادًا قال: كان إبراهيمُ يقولُ: إذا نوَى الرجلُ صلاةً وكتَبَتْها الملائكةُ، فمَن يَستطيعُ أنْ يُـحَوِّلَها؟ فما صلَّى بعدَها فهو تطوُّعٌ.

---

(١) سلف تخريجه قبل قليل.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٤/ ٢٩٩ (٨٦٦٣) و١٦/ ٥٤٢ (١٠٩٣٠)، والبخاري (٦٩٤) من حديث عطاء بن يسار، عنه. ولفظه عندهما: «يُصلُّون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم».

(٣) منهم ابن مسعود، أخرجه عنه أحمد في المسند ٧/ ٣٦٤ (٤٣٤٧)، ومسلم (٥٣٤)، وعبادة بن الصامت وحديثه عند أحمد في المسند ٣٧/ ٣٥٦ (٢٢٦٨١)، وابن ماجة (١٢٥٧).

(٤) كما في المغني لابن قدامة ٢/ ٨٤ من طريق حماد، به.

قرأتُ على عبدِ الوارث بن سفيان: حدَّثكم قاسمُ بن أصبغَ؟ قال: نعمْ، حدَّثنا، قال: حدّثنا عبيدُ بن عبد الواحد بن شريكٍ، قال: حدّثنا عليُّ ابنُ المدينيِّ، قال: حدَّثنا هُشيمُ بن بَشيرٍ، قال: أخبَرنا يعلَى بن عطاءٍ، عن جابرِ بن يزيدَ بن الأسود، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، أنّه أُتِـيَ برَجُلين بعدَما صلَّى الغَداةَ، كانا في آخرِ المسجدِ، لـمْ يُصَلِّيا معه، قالا: كنا قد صَلَّيْنا في رِحالِنا. قال: «فلا تَفْعَلا، إذا صَلَّيْتُما في رِحالِكما ثم أَتَيْتُما مسجدَ جماعةٍ فصَلِّيا معهم، فإنّها لكما نافلةٌ»[1]. وهذا نصٌّ في موضع الخلاف يَقطَعُه، وبالله التوفيقُ.

ورَوَى شُعبةُ[2]، عن يَعلَى بن عطاءٍ، بإسنادِه مثلَه سواءً.

والـحُجّةُ لمالكٍ والقائلين بقَولِه: أنّ الصَّلواتِ كلَّها تُعادُ مع الإمام إلّا المغربَ، قولُه ﷺ: «صلاةُ اللَّيل مثنَى مثنَى». وقولُه ﷺ: «لا وِتْران في ليلةٍ»[3]. ومعلومٌ أنّ المغربَ إنْ أعادَها كانت إحدَى صَلاتَيْه تَطوُّعًا، وسُنّةُ التَّطوُّعِ أنْ تُصَلَّى رَكْعتَين، وغيرُ جائزٍ أنْ يكونَ وِتران في ليلةٍ؛ لأنّ ذلك لو كان صار شَفْعًا وبطَل معنَى الوترِ، فلمّا كان في إعادةِ المغربِ مخالفةٌ لهذين الحديثَين منَع مالكٌ من إعادتِها، ولا يَدْخُلُ على مَن قال بقوله في إعادةِ العصرِ والصُّبحِ مع الإمام مخالفةٌ لحديث النَّهْي عن التَّطوُّع بالنافلةِ بعدَ الصبحِ والعصرِ؛ لأنّهم لا يقولون

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه الطيالسي في مسنده ٢/ ٥٧٥ (١٣٤٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٣٣٠)، وأحمد ٢٩/ ١٨ (١٧٤٧٤)، والدارمي (٣٦٧)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي في المجتبى (٨٥٨)، وابن خزيمة ٢/ ٢٦٢ (١٢٧٩)، وابن حبان ٤/ ٤٣٤ (١٥٦٥) من طريق هشيم، به.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٩/ ٢٤ (١٧٤٧٩)، وأبو داود (٥٧٥) و(٥٧٦)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٦٧ (١٦٣٨)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٤٣١ (١٥٦٤) من طريق شعبة، به.

(٣) سلف تخريجه والذي قبله.

أنّ الثانيةَ نافلةٌ، بل يقولون: إنّا لا نَعلمُ أيَّ الصَّلاتَين فرضُه. ولا يَأمُرونه أنْ يدْخُلَ مع الإمام إلّا بنيةِ الفرض؛ ثم ذلك إلى الله يَجْعَلُها أيَّـتَهما شاء، فأيَّـتَهما جعَلها، فالأخرَى تَطَوُّعٌ.

والأغلبُ عندَهم في الظَّنِّ أنّ الثانيةَ فرضُه؛ لفَضْلِ صَلاةِ الجماعة على صلاةِ الفَذِّ، وتأوَّلوا قولَ رسولِ الله ﷺ في حديثِ يزيدَ بن الأسود: «فإنّها لكما نافلةٌ». قالوا: معنى نافلةٍ: فضيلةٌ وزيادةُ خَيْرٍ، ولا يُوجِبُ أنْ يكونَ معنى قولِه ذلك أنْ يكونَ تطوُّعًا، واحتجُّوا بقولِ الله تعالى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]؛ أي: فضيلةً، وبقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢]؛ أي: فضيلةٌ.

ومِنْ أدلِّ دليلٍ على أنّ الأولَى فرضُه والثانيةَ نَفلٌ على مذهَبِ مالكٍ وأصحابِه ممّا لم يَـختلِفوا فيه: أنّهم لم يختلِفوا أنّ من صلَّى وحدَه لا يكونُ إمامًا في تلك الصلاة، فدلَّ على أنّها غيرَ فريضةٍ، وإذا كانت غيرَ فريضةٍ كانت تطوُّعًا[1]، وبالله التوفيقُ.

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي ٢/ ٢٧١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ١٩.

حديثٌ موفي عشرينَ لزَيْد بن أسْلَم

مسندٌ صحيح

مالكٌ[(١)]، عن زيدِ بن أسلمَ[(٢)]، عن إبراهيمَ بن عبد الله بن حُنَيْنٍ، عن أبيه، أنّ ابن عباسٍ والـمِسْوَرَ بن مَـخرمةَ، اختلَفا بالأَبْواءِ[(٣)]؛ فقال ابنُ عباسٍ: يَغسلُ الـمُحرِمُ رأسَه. وقال الـمِسْوَرُ: لا يَغسِلُ الـمُحرِمُ رأسَه. قال: فأرسَلني ابنُ عباس[(٤)] إلى أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ، فوَجَدتُـه يَغتسِلُ بين القَرْنَيْن، وهو يُسْتَرُ بثوبٍ. قال[(٥)]: فسلَّمْتُ عليه، فقال: من هذا؟ فقلتُ: أنا عبدُ الله بن حُنَـيْنٍ، أرسَلَني إليك عبدُ الله بن عباسٍ أسألُك: كيف كان رسولُ الله ﷺ يَغسِلُ رأسَه وهو مُـحْرِمٌ؟ قال: فوضَع أبو أيُّوبَ يدَه على الثَّوبِ، فطأْطأَه حتى بدَا لي رأسُه، ثم قال لإنسانٍ يَصُبُّ عليه: اصْبُبْ. فصَبَّ على رأسِه، ثم حرَّك رأسَه بيدَيْه، فأقْبَل بهما وأدبَر، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُ.

روى يحيَى بن يحيَى هذا الحديثَ عن مالكٍ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن نافعٍ، عن إبراهيمَ بن عبد الله بن حُنَيْنٍ، عن أبيه، فذكَره. ولم يُتابِعْه على إدخالِ نافع بين زيدِ بن أسلمَ وبين إبراهيمَ بن عبد الله بن حُنَينٍ، أحدٌ من رُواةِ «الموطَّأ» عن

---

(١) الموطأ ١/ ٤٣٤ (٩٠١)، وهو في الصحيحين: البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥) من طريق مالك.

(٢) بعد هذا في رواية يحيى من الموطأ: «عن نافع» وهو من أوهام يحيى الليثي في روايته كما سيبينه المؤلف بعد قليل.

(٣) الأبواء: موضع بين مكّة والمدينة، قال ياقوت الحموي: بينها وبين الجحفة ممّا يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلًا (معجم البلدان ١/ ٧٩).

(٤) في الموطأ: «عبد الله بن عباس».

(٥) ليست في الموطأ.

مالكٍ فيما عَلِمْتُ[١]. وذِكرُ نافعٍ في هذا الإسنادِ عن مالكٍ خطأٌ عندي لا أشُكُّ فيه؛ فلذلك لم أرَ لذِكرِه في الإسنادِ وجهًا، وطرَحْتُه منه كما طرَحه ابنُ وضّاح[٢] وغيرُه، وهو الصوابُ إن شاء اللهُ، وهذا مما يُحْفَظُ من خطإ يحيى بن يحيى في «الموطّأ» وغَلَطِه.

ومثلُ هذا من غَلَطِه الواضح أيضًا روايتُه في كتاب الحجِّ أيضًا عن مالكٍ[٣]، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بن أبي بكرِ بن حَزْمٍ: أنّ رسولَ الله ﷺ أهدَى جَمَلًا كان لأبي جهلِ بن هشام. وهذا غلطٌ غيرُ مُشكِلٍ، وليس لذكرِ نافعٍ في هذا الإسنادِ وجهٌ؛ وإنّما رَواه مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، لا عن نافعٍ، وكذلكَ هو عند كلِّ من روَى الموطَّأ عن مالكٍ.

وقد روَى عن إبراهيمَ بن عبدِ الله بن حُنَينٍ هذا ابنُ شهابٍ، ونافعٌ مولَى عبدِ الله بن عمرَ، وزيدُ بن أسْلَمَ، ومحمدُ بن عَمْرٍو، ومحمدُ بن إسحاقَ، والحارثُ بن أبي ذُبابٍ، ويزيدُ بن أبي حبيب، وأبو الأسودِ محمدُ بن عبد الرحمن، وموسَى بن عُبيدَة، وغيرُهم.

وحُنَيْنٌ جَدُّ إبراهيمَ هذا، يقالُ: إنّه مولَى العباسِ بن عبد المُطَّلب. وقيلَ: مولَى عليِّ بن أبي طالب، فاللهُ أعلمُ[٤].

---

(١) ينظر التعليق على الموطأ.

(٢) قام محمد بن وضاح راوية «الموطأ» عن يحيى بإصلاح كثير مما أخطأ فيه يحيى، كما بيناه مفصلًا في كتابنا: «تحقيق النصوص بين أخطاء المؤلفين وإصلاح الرواة والنساخ والمحققين»، دار الغرب ٢٠١٠.

(٣) في الموطأ ١/ ٥٠٧ (١١٠٥)، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٣٠ (١٠٤٥٧) من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، به، دون ذكر نافع في الإسناد. وينظر تعليقنا على موطأ الليثي.

(٤) تنظر تفاصيل ترجمته ومصادرها في تهذيب الكمال ٢/ ١٢٤-١٢٥.

واختُلِف على إبراهيمَ بن عبدِ الله بن حُنَيْنٍ هذا في حديثِه عن أبيه، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ، في النَّهْي عن القراءةِ في الركوع، والتَّختُّم بالذَّهب، اختلافًا يَدُلُّ على أنّه لم يَكُنْ بالحافظِ[1]، واللهُ أعلمُ. وسنَذْكُرُ ذلك في باب حديثِ نافعٍ، من كتابِنا هذا إن شاء الله.

وروَى هذا الحديثَ ابنُ عُيَيْنَةَ، عن زيدِ بن أسلَمَ بإسنادِه، وقال في آخره: قال المِسْوَرُ بن مَخْرَمةَ لابن عباسٍ: والله لا مارَيْتُكَ أبدًا.

حدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا الخُشَنيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي عُمرَ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، قال: حدَّثنا زيدُ بن أسلَمَ، عن إبراهيمَ بن عبد الله بن حُنَيْن، عن أبيه، قال: تَمارَى ابنُ عباس والمِسْوَرُ بن مَخرمةَ في المُحرِم يَغسِلُ رأسَه بالماء، وهما بالعَرْج، فأرسَلُوني إلى أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ أسألُه. قال: فأتَيْتُه وهو يَغتسِلُ بين قَرْنَي البئرِ، فسَلَّمْتُ عليه، فرفع رأسَه وضمَّ ثوبَه إلى صدرِه، حتى إنِّي لأنظُرُ إلى صدرِه، فقلتُ: أرسلَني إليك ابنُ أخيكَ عبدُ الله بن عباسٍ أسألُكَ: كيف كان رسولُ الله ﷺ يَغسِلُ رأسَه وهو مُحْرِمٌ؟ قال: فغرَف الماءَ على رأسِه، وأمَرَّ على رأسِه فأقبَل به وأدبَر، وقال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُ. فقال المِسْوَرُ: والله لا مارَيْتُكَ أبدًا[2].

وفي هذا الحديث من الفقه: أنّ الصحابةَ إذا اختلَفوا لم تكُنِ الحجَّةُ في قولِ واحدٍ منهم إلّا بدليلٍ يَجِبُ التّسليمُ له من الكتابِ أو السُّنةِ؛ ألَا ترَى أنّ ابنَ عبّاسٍ والمِسْوَرَ بن مَخْرَمةَ ـ وهما من فقهاءِ الصحابة، وإن كانا من

---

(١) في هذا القول نظر، فقد وثقه ابن سعد والنسائي وغيرهما، ولم يجرحه أحد، وكل إنسان يخطئ.

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده ١/ ١٨٧ (٣٧٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٠٠٢)، وأحمد في المسند ٣٨/ ٥١٠ (٢٣٥٢٩)، والدارمي ٢/ ٤٨ (١٧٩٣)، ومسلم (١٢٠٥)، وابن الجارود في المنتقى (٤٤١)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٨٤ (٢٦٥٠)، والدارقطني في السنن ٣/ ٣٢٢ (٢٦٧٣) من طريق سفيان بن عيينة، به، وهو عند بعضهم مختصر.

أصغرِهم سنًّا ـ اختلَفا، فلم يَكُنْ لواحدٍ منهما حجّةٌ على صاحبِه، حتى أدلَى ابنُ عباسٍ بالسُّنَّة ففلَج[1]، وهذا يُبيِّنُ لك أنّ قولَ النبيِّ ﷺ: «أصحابي كالنُّجوم»[2] هو على ما فسَّره المُزَنيُّ وغيرُه من أهلِ النَّظَرِ: أنّ ذلك في النَّقْل؛ لأنّ جميعَهم ثِقاتٌ مأمونٌ عدلٌ رضًى، فواجبٌ قَبولُ ما نقَل كلُّ واحدٍ منهم وشهِد به على نَبيِّه ﷺ، ولو كانوا كالنُّجوم في رأيِهم واجتهادِهم إذا اختلَفوا، لقال ابنُ عبّاسٍ للمِسْوَر: أنتَ نجمٌ وأنا نجمٌ، فلا عليكَ، وبأيِّنا اقتُديَ في قولِه فقد اهتُدِيَ، ولَما احتاجَ إلى طلبِ البيِّنَةِ والبُرهان من السُّنَّة على صحَّةِ قولِه. وسائرُ الصحابة رضي اللهُ عنهم إذا اختلَفوا، حُكْمُهم في ذلك كحُكم ابن عباسٍ والمِسْوَرِ بن مَخرمَةَ سواءً، وهم أوَّلُ من تلا: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. قال العلماءُ: إلى كتابِ الله، وإلى[3] نبيِّه ﷺ، فإنْ قُبِضَ فإلى سُنَّتِه؛ ألا ترَى أنَّ ابنَ مسعودٍ قيلَ له: إنّ أبا موسَى الأشْعَريَّ قال في أُختٍ وابنةٍ، وابنةِ ابنٍ: إنّ للابنةِ النِّصفَ وللأختِ النِّصفَ، ولا شيءَ لبنتِ الابن، وأنّه قال للسائل: ائتِ ابنَ مسعودٍ، فإنّه سيُتابِعُنا. فقال ابنُ مسعودٍ: ﴿قَدۡ ضَلَلۡتُ إِذٗا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [الأنعام: ٥٦].

---

(١) أي: ظفر وفاز، يقال: فلجت على خصمك، وفلجت حُجَّتُك، وخرج لك سهم فالج، أي: فائز. (أساس البلاغة للزمخشري ٢/ ٣٣).

(٢) ضعيف جدًّا، أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٧٨٣)، وابن عدي في الكامل ٢/ ٣٧٧، والمؤلف معلّقًا في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٢٤ (١٧٥٩) من طريق أبي شهاب الحنّاط ـ وهو عبد ربّه بن نافع ـ عن حمزة الجَزَري، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أصحابي مِثْل النُّجوم فبأيِّهم أخذتم بقوله فقد اهتديتم».
وحمزة الجَزَريّ: هو حمزة بن أبي حمزة النَّصيبي متروك متهم بالوضع كما في التقريب (١٥١٩).
وهذا الحديث يروى أيضًا بأسانيد ضعيفة عن أبي هريرة وأبي موسى وغيرهما ساقها الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ١٩٠، ١٩١ وبيّن عللها، وينظر البدر المنير لابن الملقن ٩/ ٥٨٤.

(٣) بعد هذا في ط: «سنة»، ولا يستقيم، لقوله بعد: «فإلى سنته».

بل أقضِي فيها بقضاءِ رسولِ الله ﷺ: للبنتِ النِّصفُ، ولبنتِ الابنِ السُّدُسُ تكمِلَةَ الثُّلُثَين، وما بقي فللأخت[1].

وبعضُهم لم يَرْفَعْ هذا الحديثَ، وجعَله موقوفًا على ابن مسعودٍ، وكلُّهم روَى فيه، أنَّه تلا: ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا﴾ الآية. وفي «الموطَّأ»[2]: أنّ أبا موسى أفتى بجوازِ رَضاعِ الكبيرِ، فردَّ ذلك عليه ابنُ مسعودٍ، فقال أبو موسى: لا تسألوني، ما دام هذا الحَبْرُ بين أظهُرِكم.

وروَى مالكٌ[3] أنّ ابنَ مسعودٍ رجَع عن قولِه في الرَّبيبةِ إلى قولِ أصحابِه بالمدينة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٢٥٦ (١٩٠٣٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٦٥٩) و(٣١٧٢٤)، وأحمد في المسند ٦/ ٢١٧ (٣٦٩١)، والبخاري (٦٧٤٢)، والدارمي ٢/ ٤٤٧ (٢٨٩٠)، وابن ماجة (٢٧٢١)، والترمذي (٢٠٩٣)، والنسائي في الكبرى ٦/ ١٠٧ (٦٢٩٤) من طريق سفيان الثوري عن أبي قيس الأوديّ - واسمه عبد الرحمن بن ثروان - عن هُزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنةٍ وابنةِ ابنٍ وأختٍ لأب وأمٍّ، فقالا: للبنت النصف، وللأخت النصف...، فذكروه.

وفي رواية: سئل أبو موسى عن بنتٍ وابنةٍ وابنِ أختٍ فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وآتِ ابنَ مسعود... إلخ. أخرجها أحمد في المسند ٧/ ٤٢٥ (٤٤٢٠)، والبخاري (٦٧٣٦) من طريق شعبة، به.

(٢) الموطأ ٢/ ١٢٥ (١٧٧٧) عن يحيى بن سعيد: «أن رجلًا سأل أبا موسى الأشعري...»، وقد نقل الزرقاني في شرحه على الموطأ ٢/ ٣٧٣ عن ابن عبد البر قوله: «منقطع يتصل من وجوه»، ثم ذكر واحدًا منها.

وأخرجه أبو داود (٢٠٥٩) من طريق أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابنٍ لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال: «لا رضاع إلا ما شدَّ العظمَ، وأنبتَ اللحمَ، فقال أبو موسى: لا تسألونا وهذا الحبر فيكم»، وأخرجه (٢٠٦٠) من طريق أبي موسى عن أبيه عن ابن مسعود عن النبيِّ ﷺ بمعناه، وقال: «أنشَزَ اللحم»، وأبو موسى وأبوه مجهولان.

(٣) في الموطأ ٢/ ٣٩ (١٥٢٣).

وهذا البابُ في اختلافِ الصحابة، ورَدٍّ بعضِهم على بعضٍ، وطلبِ كلِّ واحدٍ منهم الدليلَ والبُرهانَ على ما قاله من الكتابِ والسُّنَّة ـ إذا خالَفه صاحبُه ـ أكثَرُ من أنْ يُـجْمَعَ في كتابٍ، فضلًا عن أنْ يُكتَبَ في بابٍ، والأمرُ فيه واضحٌ. وإذا كان هذا مـحَلَّ الصحابةِ رضي الله عنهم، وهم أولو العلم والدِّين والفضل، وخيرُ أمّةٍ أُخْرِجَتْ للناس، وخيرُ القرونِ، ومَن قد رضي اللهُ عنهم وأخبَرَ بأنّهم رَضُوا عنه، وأثنى عليهم بأنّهم الرُّحماءُ بينَهم، الأشدّاءُ على الكفّار، الرُّكّعُ السُّجَّدُ، وأنّهم الذين أوتوا العلمَ. قال مجاهدٌ وغيرُه[1] في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ ﴾ [سبأ: ٦]. قال: أصحابُ محمدٍ ﷺ. إلى كثيرٍ من ثَناءِ الله عزَّ وجلَّ عليهم، واخْتيارِه إيّاهم لصُحبةِ نبيِّه ﷺ، فإذا كانوا، وهم بهذا الـمَحَلِّ من الدِّينِ والعلمِ، لا يكونُ أحدُهم على صاحبِه حُجَّةً، ولا يَسْتَغني عند خلافِ غيرِه له عن حجَّةٍ من كتابِ الله أو سُنَّة رسولِه ﷺ، فمَن دونَهم أولَى وأحرَى أن يحتاجَ إلى أن يَعْضُدَ قولَه بوجهٍ يُوجبُ التَّسْليمَ له.

حدَّثني أحمدُ بن فتحٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الحسنِ بن عُتْـبَةَ الرَّازيُّ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن محمد[2] بن عبد العزيز العُمَريُّ، قال: حدَّثنا الزُّبيرُ بن بكّارٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن داودَ بن أبي زَنبَرٍ، عن مالكِ بن أنسٍ، عن داودَ بن

---

(١) أخرجه المصنف في جامع بيان العلم ١/ ٧٧٠ (١٤٢٤) من طريق ليث عن مجاهد، وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٢٠/ ٣٥٢ من طريق سعيد عن قتادة.

(٢) شطح قلم المؤلف فكتب «عمر» إذ جاء هكذا في جميع النسخ، وهو خطأ بيّن، وعبيد الله بن محمد بن عبد العزيز هذا هو القاضي أبو بكر العمري المدني أحد الكذابين (تاريخ دمشق ٣٨/ ١٠٢، وتاريخ الإسلام ٦/ ٩٨٠، وميزان الاعتدال ٣/ ١٥).

الـحُصين، عن طاوُوسٍ، عن عبدِ الله بن عُمرَ، قال: العلمُ ثلاثةُ أشياءَ: كتابٌ ناطقٌ، وسُنَّةٌ ماضيةٌ، ولا أدرِي[1].

وروَى ابنُ وَهْبٍ[2]، قال: أخبَرنا عبدُ الرّحمن بن زيادٍ الـمَعافريُّ، عن عبد الرّحمن ابن رافع التَّـنُوخيِّ، عن عبد الله بن عَمْرِو بن العاصِ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «العلمُ ثلاثةٌ، فما سوَى ذلك فهو فَضْلٌ: آيةٌ محكمةٌ، وسُنَّةٌ قائمةٌ، وفريضةٌ عادلةٌ»[3].

وقال إسماعيلُ القاضي: حدَّثنا أبو ثابتٍ، عن ابن وَهْب، قال: قال مالكٌ: الـحُكْمُ حُكْمان: حُكْمٌ جاء به كتابُ الله، وحُكْمٌ أحْكَمَتْه السُّنةُ. قال: ومُجتهِدٌ رأيَه فلعلَّه يُوفَّقُ، قال: ومُتكلِّفٌ، فطعَن عليه[4].

وذكر ابنُ وضَّاح، عن محمدِ بن يحيَى، عن ابن وَهْبٍ، قال: قال لي مالكٌ: الـحُكْمُ الذي يَحكُمُ به الناسُ حُكْمان: ما في كتابِ الله أو أحْكَمَتْه السُّنّةُ، فذلكَ الـحُكْمُ الواجبُ، وذلك الصَّوابُ، والحكمُ الذي يَجْتَهِدُ فيه الحاكمُ برَأْيه، فلعلَّه يُوفَّقُ، وثالثٌ مُتَكلِّفٌ، فما أحْراه ألّا يُوفَّقَ. قال: وقال لي مالكٌ: الحكمةُ والعلمُ.

---

(١) أخرجه المصنف في جامع بيان العلم ١/ ٧٥٣ (١٣٨٧)، وأبو إسماعيل الأنصاري الـهَرَويّ في ذمّ الكلام وأهله ٣/ ١٦٥ من طريق الزُّبير بن بكّار، به. وهو عند الطبراني في الأوسط ١/ ٢٩٩ (١٠٠١) من طريق نافع عن ابن عمر، به.

(٢) في مسنده برقم (١٩٤).

(٣) ضعيف، أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والدارقطني في السنن ٥/ ١١٨ (٤٠٦٠)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٣٢، والمصنف في جامع بيان العلم ١/ ٧٥١ (١٣٨٤) من طريق ابن وهب، به. وعبد الرحمن بن زياد المعافري ـ وهو ابن أنعم الإفريقي ـ ضعيف في حفظه، كما ذكر الحافظ ابن حجر، وقال عن شيخه عبد الرحمن التنوخي: ضعيف. التقريب (٣٨٦٢) و(٣٨٥٦).
وهو عند ابن ماجة (٥٤)، والحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (٥٨)، والطبراني في الكبير ١٤/ ٦٠ (١٤٦٥٦) من طرق أخرى عن عبد الرحمن بن أنعم الإفريقي، به.

(٤) أخرجه المصنف في جامع بيان العلم ١/ ٧٥٧ (١٣٩٣) من طريق ابن وهب، به.

وقال مرَّةً: والفِقهُ نورٌ يهدِي اللهُ به من يشاءُ من خَلْقِه، ويُؤتِيه مَن أحبَّ من عبادِه، وليس بكثرةِ المسائل[1].

قال أبو عُمر: إجماعُ الصحابةِ حجَّةٌ ثابتةٌ، وعلمٌ صحيحٌ، إذا كان طريقُ ذلك الإجماع التَّوقِيفَ، فهو أقوَى ما يكونُ من السُّنن، وإن كان اجتهادًا، ولم يكنْ في شيءٍ من ذلك مخالِفًا، فهو أيضًا علمٌ وحُجَّةٌ لازمةٌ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. وهكذا إجماعُ الأُمَّة إذا اجْتَمَعتْ على شيءٍ، فهو الحقُّ الذي لا شكَّ فيه؛ لأنَّها لا تَجتَمِعُ على ضلالٍ. وما عدا هذه الأصولَ، فكما قال مالكٌ رحمه الله. وقد تقَصَّينا الأقاويلَ في هذا الباب، في كتابِنا «في العلم»[2]، فمَن أحبَّه تأمَّله هناك، وبالله تعالى التوفيق.

وفي هذا الحديث دليلٌ، واللهُ أعلمُ، على أنَّ ابنَ عباسٍ قد كان عندَه في غَسْلِ المُحرِمِ رأسَه علمٌ عن رسولِ الله ﷺ، أنبأَه بذلك أبو أيُّوبَ أو غيرُه؛ لأنَّه كان يأخُذُ علمَ أصحابِ رسولِ الله ﷺ في السُّنَن وغيرِها عن جميعِهم، ويَختَلِفُ إليهم؛ ألَا ترَى إلى قولِ عبدِ الله بن حُنَيْنٍ لأبي أيُّوبَ رحمه اللهُ: أرسَلني إليكَ ابنُ عباس أسألُكَ: كيفَ كان رسولُ الله ﷺ يَغْسِلُ رأسَه وهو مُحرمٌ؟ ولم يقُلْ: هل كان رسولُ الله ﷺ يَغْسِلُ رأسَه وهو مُحرمٌ؟ على حسَبِ ما اختلَفا فيه، فالظاهرُ، واللهُ أعلمُ، أنَّه قد كان عندَه من ذلكَ علمٌ.

واختلَفَ أهلُ العلم في غَسْلِ المُحْرِمِ رأسَه بالماء، فكان مالكٌ لا يُجيزُ ذلك للمُحرِمِ ويَكْرَهُه له، ومن حُجَّته أنَّ عبدَ الله بن عُمرَ كان لا يَغْسِلُ رأسَه

---

(١) أخرجه المصنف في جامع بيان العلم ١/ ٧٥٧-٧٥٨ (١٣٩٤-١٣٩٦) و(١٣٩٩) من طريق ابن وضّاح، به.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١/ ٧٥١-٧٧١.

وهو مُـحرِمٌ إلّا من احتلامٍ[1]. قال مالكٌ[2]: فإذا رَمَى الـمُحْرِمُ جَـمْرَةَ العَقَبة جاز له غَسْلُ رأسِه ـ وإنْ لم يَـحلِقْ ـ قبلَ الـحَلْق؛ لأنّه إذا رمَى جَـمْرَةَ العَقَبة، فقد حلَّ له قَتْلُ القَمْلِ، وحَلْقُ الشَّعرِ، وإلقاءُ التَّـفَثِ[3]، ولُبسُ الثِّياب. قال: وهذا الذي سمِعْتُ من أهلِ العلم.

وعندَ جُوَيْرِيةَ في هذا الباب عن مالكٍ حديثٌ غريبٌ صحيحٌ، حدَّثناه عبدُ الرّحمن ابن يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ. وحدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عُمرَ الحافظُ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن محمدٍ الصَّفّارُ، قالا: حدَّثنا أبو داودَ السِّجِسْتانيُّ، قال[4]: حدَّثنا سَوّارُ بن سهلٍ القُرشيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن أسماءَ، قال: حدَّثنا جُوَيْرِيةُ، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن ثعلبةَ بن أبي مالكٍ القُرَظيِّ: أنّه رأى قيسَ بن سعدِ بن عُبادةَ غَسَلَ أحدَ شِقَّيْ رأسِه بالشَّجَرَةِ، ثم الْتَفَتَ فإذا هَدْيُه قد قُلِّدَتْ، فقام فأهَلَّ قبلَ أنْ يَغسِلَ شِقَّ رأسِه الآخرَ.

وقال الثوريُّ، وأبو حنيفةَ، والشافعيُّ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ بن حنبل،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٣٦ (٩٠٤) عن نافع عن ابن عمر، به. وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/ ١٧٤ (٩٧٠٩) من طريق مالك، به.

(٢) الموطأ ٢/ ٤٣٦ (٩٠٥) بتصرُّف يسير.

(٣) التَّفَث: بفتح الفاء وآخره ثاء مثلّثة، قال القاضي عياض: «فسّره مالك بأنه المراد به في القرآن في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]: أنّه حِلاقُ الشَّعْر ولُبس الثياب وشبهه.

وقال أبو عبيدة وغيره نحوه، وقال النَّضر بن شُميل: هو في كلام العرب: إذهاب الشَّعَث، قال الأزهريّ: ولا يُعرف في كلام العرب إلا من قول ابن عباس» (مشارق الأنوار ١/ ١٢٣).

(٤) في مسند مالك من روايته عن الزهري كما في الإصابة لابن حجر ٥/ ٥٦٠، وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٨٧٩) من طريق ابن شهاب، به.

وأبو ثَوْر، وداودُ: لا بأسَ بأنْ يَغسِلَ الـمُحرِمُ رأسَه بالماء[1]. وكان عمرُ بن الخطّابِ يَغسِلُ رأسَه بالماء وهو مُـحرِمٌ، ويقولُ: لا يَزيدُه الماءُ إلّا شَعَثًا[2].

ورُوِيَت الرُّخصةُ في ذلك أيضًا عن ابنِ عباسٍ، وجابرِ بن عبدِ الله، وعليه جماعةُ التّابعين، وجمهورُ فقهاءِ المسلمين[3].

وقد أجمَعوا أنّ الـمُحرِمَ يَغسِلُ رأسَه من الـجَنابةِ، وأتباعُ مالكٍ في كراهيتِه للمُحرِمِ غَسلَ رأسِه بالماء قليلٌ، وقد كان ابن وَهْبٍ وأشهبُ يتغاطَسان وهما مُـحرِمان مخالفةً لابن القاسم في إبايَـتِه من ذلك. وكان ابنُ القاسم يقولُ: إنّ مَن غَمَس رأسَهُ في الماءِ أطعَم شيئًا. خوفًا من قتلِ الدَّوابِّ، ولا بأسَ عندَ جميعِهم أن يَصُبَّ الماءَ على رأسِه الـمُحرِمُ لـحَرٍّ يَـجِدُه. وكان أشهبُ يقولُ: لا أكْرَهُ للمُحْرِمِ غَمسَ رأسِه في الماء. قال: وما يُـخافُ في الغَمسِ يَنبغي أنْ يُـخافَ مثلُه في صبِّ الماءِ على الرأسِ من الـحَرِّ[4].

وأمّا غَسلُ الـمُحرِم رأسَه بالـخَطْميِّ[5] والسِّدْرِ، فالفقهاءُ على كراهيةِ ذلك، هذا مذهبُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأبي حنيفةَ، وأصحابهم، وكان مالكٌ وأبو حنيفةَ يَـرَيان الفِدْيَةَ على الـمُحرِم إذا غَسَل رأسَه بالـخَطْميِّ[6].

---

(١) ينظر: الأم للشافعي ٢/ ١٥٩، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٩٤، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٧٩.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٣٥ (٩٠٢) عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/ ١٧٣ (٩٧٠٤) من طريق مالك، به.

(٣) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (باب في المحرم يغتسل أو يغسل رأسه) (١٣٠٠٢) و(١٣٠٠٣) و(١٣٠٠٥) و(١٣٠٠٦) و(١٣٠٠٨)... إلخ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٦٣ (باب الاغتسال بعد الإحرام) (٩٣٩٩-٩٤٠٢).

(٤) ينظر: التهذيب في اختصار المدوّنة لخلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني ١/ ٥٩٦-٥٩٧.

(٥) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ٢/ ٣٤٩، والمدوّنة ١/ ٣٩٦، والمجموع شرح المهذّب ٧/ ٣٥٥.

(٦) والخطمي: نوع من النبات يُغسل به الرأس، قال الزَّبيدي: «والخِطْميّ بالكسر وعليه اقتصر الجوهري (ويُفتح)، وقال الأزهري: هو بفتح الـخاء، ومَن قال بالكسر فقد لحن» تاج العروس (خطم).

وقال أبو ثورٍ: لا شيءَ عليه إذا فعَل ذلك[1]. وكان عطاءٌ، وطاووسٌ، ومجاهدٌ يُرخِّصون للمُحرِمِ إذا كان قد لَبَّدَ رأسَه في غسلِ رأسِه بالخَطْميِّ لِيَلينَ[2]. ورُوِيَ عن ابن عمرَ أنَّه كان يفعلُ ذلك[3]، ويَحتمِلُ أن يكونَ هذا من فعل ابن عمرَ بعدَ رَمْي جَمرَةِ العَقَبَة[4]، وكان رضي الله عنه إذا لَبَّدَ حلَق، فإنَّما كان فِعلُه ذلك، واللهُ تعالى أعلمُ، عَوْنًا على الحَلْق.

واحتَجَّ بعضُ المُتأخِّرين على جوازِ غَسْلِ المُحرِم رأسَه بالخَطْمِيِّ بأنَّ النبيَّ ﷺ أمَر بالمُحرم الميِّتِ أنْ يَغْسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ، وأمَرهم أن يُجَنِّبُوه ما يَجتنِبُ المُحرِمُ[5]. قال: فدلَّ ذلك على إباحةِ غسلِ رأسِ المُحرِمِ بالسِّدْرِ. قال: والخَطْميُّ في معناه.

قال أبو عُمر: هذا حديثٌ اختلَف الفقهاءُ في القول به، وليس هذا موضعَ الكلام فيه. واختلَفوا أيضًا في دخولِ المُحرِم الحمّامَ؛ فكان مالكٌ وأصحابُه يكْرَهون ذلك ويقولون: مَن دخَل الحمّامَ، فتدلَّك وأنْقَى الوسَخَ، فعليه الفِدْيَةُ[6].

وكان الثوريُّ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ،

---

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٩٥.

(٢) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الحج، في الرجل يغسل رأسه بخطمي قبل أن يحلقه (١٥١٣٥) و(١٥١٣٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥١٣٤) من طريق نافع عنه.

(٤) وهو كما قال، فالمرويُّ عنه: أنه كان لا يرى بأسًا إذا رمى الجَمْرةَ أن يغسل بالخِطْميّ قبل أن يحلقَه. المصنف لابن أبي شيبة (١٥١٣٤) من الطريق المذكورة في التعليق السابق.

(٥) أخرجه البخاري (١٢٦٧) و(١٢٦٨)، ومسلم (١٢٠٦) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «اغسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنوه في ثوبين، ولا تُحَنِّطُوه، ولا تُخمِّروا رأسَه».

(٦) ينظر: «المدوَّنة ١/ ٤١٣، والبيان والتحصيل لابن رشد ١/ ١٤١.

وأحمدُ بن حنبلٍ، وإسحاقُ، وداودُ بن عليٍّ، لا يَرَوْن بدخولِ الـمُحرِمِ الـحَمّامَ بأسًا[1].

ورُوِيَ عن ابن عباسٍ من وجهٍ ثابتٍ: أنّه كان يَدْخلُ الـحَمّامَ وهو مُـحرِمٌ[2].

وفي هذا الحديث أيضًا استتارُ الغاسِل عندَ الغُسْل، ومعلومٌ أنّ الذي كان يَسْتُرُه بالثَّوْبِ لا يَطَّلِعُ منه على ما يَسْتترُ به عن مثلِه، فالسُّتْرَةُ واجبةٌ على القريبِ والبعيدِ، قال رسولُ الله ﷺ: «اسْتُرْ عورتَك إلّا عن زوجتِك أو أمَتِك»[3]. وهذا معناه عندَ الحاجة إلى ذلك لا غيرُ. وسيأتي في سَترِ العورةِ ما فيه كفايةٌ، في باب ابنِ شهابٍ، إن شاء الله تعالى.

وأما قولُه: «يغتسل بين القَرْنين»، فقال ابنُ وَهْب: القَرْنان: العَمُودان المبنيان اللذان فيهما السَّانية على رأس الـجُحْفَة. وقال غيرُه: هما حَجَران مُشْرفان أو عمودان على الحوض يقومُ عليهما السُّقاةُ.

---

(١) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ٢/ ٤٧٩، والأم للشافعي ٢/ ١٥٩، ١٦٠، ٢٢٥، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص١٤٤ (٦٩٠)، وقال ابن المنذر في الإجماع ص٥٥ (١٦٧): «وأجمعوا أنّ للمُحرم أن يدخل الحمّام. انفرد مالك، فقال: إنّ ذلك الوسخ افتداء»، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ١١٢، والمحلّى لابن حزم ٧/ ٢٤٦.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ٢٢٥، وابن أبي شيبة في المصنف (١١٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٦٣، وفي معرفة السنن ٧/ ١٦٧ (٩٧١٧) من طريق أيوب السختياني عن عكرمة عنه: أنه دخل حمّام الـجُحفة وهو مُحرم. وقال: إنّ الله لا يصنع بأوساخكم شيئًا.

(٣) إسناده حسن، أخرجه أحمد في المسند ٣٣/ ٢٣٥ (٢٠٠٣٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩) من طريق يحيى بن سعيد ـ وقرنه أحمد بإسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عُليَّة ـ عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، عن أبيه عن جدِّه، به.
وأخرجه ابن ماجة (١٩٢٠)، والترمذي (٢٧٩٤) من طريق بهز بن حكيم، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

حديثٌ واحدٌ وعشرون لزَيْد بن أسْلَم

مُسْنَدٌ

مالكٌ[1]، عن زيدِ بن أسلمَ، عن القعقاع بن حَكيم، عن أبي يونسَ مولى عائشةَ زوج النبيِّ ﷺ[2]، أنّه قال: أمرَتني عائشةُ أن أكتُبَ لها مُصحفًا، ثم قالت: إذا بلَغْتَ هذه الآيةَ فآذنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فلمّا بَلغتُها آذنتُها، فأمْلَتْ عليّ: «حافظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطَى وصلاةِ العصر وقُوموا لله قانتين». ثم قالت: سَمِعتُها من رسولِ الله ﷺ.

في هذا الحديث من الفقه: جوازُ دخولِ مملوكِ المرأةِ عليها. وفيه ما يَدلُّ على مذهبِ مَن قال: إنّ القرآنَ نُسِخَ منه ما ليس في مصحفنا اليومَ. ومن قال بهذا القول يقولُ: إنّ النسخَ على ثلاثة أوجُه في القرآن:

أحدُها: ما نُسِخَ خطُّه وحكمُه وحفظُه ونُسيَ؛ يعني: رُفِعَ خطُّه من المصحف، وليس حفظُه على وجهِ التِّلاوةِ، ولا يُقْطعُ بصِحَّته على الله، ولا يَـحكمُ به اليومَ أحدٌ، وذلك نحوُ ما رُوِيَ أنّه كان يُقرأُ: «لا تَرْغَبوا عن آبائكم، فإنّه كفرٌ بكم أن تَرْغَبوا عن آبائكم»[3].

---

(١) الموطأ ١/ ٢٠٠ (٣٦٧).

(٢) في الموطأ: «أم المؤمنين».

(٣) وقع ذلك في سياق حديث أخرجه البخاري (٦٨٣٠) من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه، وفيها قوله: إنّا كنّا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: أنْ لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفرٌ بكم أن ترغبوا عن آبائكم، أو: إنّ كُفرًا بكم أن ترغبوا عن آبائكم. (وينظر: الناسخ والمنسوخ للمقري ص٢٢، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ١/ ١٦٢).

ومنها: «لو أنّ لابن آدمَ واديًا من ذهبٍ لابْتَغَى إليه ثانيًا، ولو أنّ له ثانيًا لابتغَى إليه ثالثًا، ولا يملأُ جوفَ ابنِ آدمَ إلّا الترابُ، ويتُوبُ اللهُ على من تابَ»[١]. قيلَ: إنّ هذا كان في سورة «ص».

ومنها: «بَلِّغوا قومَنا أنّا قد لَقِينا رَبَّنا فرَضيَ عنّا ورَضِينا عنه». وهذا من حديث مالكٍ، عن إسحاقَ[٢]، عن أنسٍ، أنّه قال: أنزَل اللهُ في الذين قُتِلوا ببئرِ مَعونةَ قُرآنًا قرَأْناه ثم نُسِخَ بعدُ: «بلِّغُوا قومَنا»[٣]، وذكَره.

ومنها قولُ عائشةَ: كان فيما أنزَل اللهُ من القرآن عشرُ رَضَعاتٍ، ثم نُسِخْنَ بخَمْسٍ معلوماتٍ، فتوفِّي رسولُ الله ﷺ وهن ممّا يُقرَأُ[٤] إلى أشياءَ في مُصْحَفِ أُبيٍّ، و عبدِ الله، ومصحفِ حفصةَ، وغيرِهم ممّا يطولُ ذِكرُه.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ البزار في مسنده ١٠/ ٣١١ (٤٤٣٣) من حديث ابن بُريدة بن الحصيب عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ، فذكره. وأخرجه بهذا السياق أيضًا الطيالسيّ في مسنده (٥٤١)، والترمذي (٣٨٩٨) من حديث زرّ بن حُبيش عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه، وعندهما «مال» بدل «ذهب».
وهو عند البخاري (٦٤٣٧)، ومسلم (١٠٤٩) من حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو أنّ لابن آدم مثل ـ وعند مسلم: مِلْءَ ـ وادٍ مالًا، لأحبَّ أن يكون إليه مثله، ولا يملأ نفس ابن آدم إلّا التراب...» وفي آخره قال ابن عباس: فلا أدري أمِنَ القرآن هو أم لا.

(٢) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

(٣) وتمامُه: «أنْ قد لقينا ربَّنا فرضِيَ عنّا ورضينا عنه» أخرجه البخاري (٢٨١٤)، ومسلم (٦٧٧).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ١٢٧ (١٧٨٠) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عَمرة بنت عبد الرحمن عنها. وأخرجه مسلم (١٤٥٢)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والترمذي (١١٥٠م)، والنسائي في المجتبى (٣٣٠٧) وفي الكبرى ٥/ ١٩٦ (٥٤٢٥)، وابن حبان (٤٢٢١)، والبيهقي ٧/ ٤٥٤، والبغوي (٢٢٨٣) من طريق مالك، به.

ومن هذا الباب قولُ من قال: إنّ سورةَ «الأحزاب» كانت نحوَ سورةِ «البقرة» أو «الأعراف».

روَى سفيانُ وحمّادُ بن زيدٍ، عن عاصم، عن زِرِّ بن حُبَيْش قال: قال لي أُبَيُّ بن كعبٍ: كأَيِّنْ تَقرأُ سورةَ الأحزاب، أو كأَيِّنْ تعُدُّها؟ قلتُ: ثلاثًا وسبعينَ آيةً. قال: قَطْ، لقد رأيْتُها وإنّها لتعادِلُ البقرةَ، ولقد كان فيما قَرَأْنا فيها: «الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زَنَيا فارْجُمُوهما ألبَتَّةَ نكالًا من الله واللهُ عزيزٌ حكيمٌ»[1].

وقال مسلمُ بن خالدٍ، عن عَمْرِو بن دينارٍ، قال: كانت سورةُ الأحزاب تُقارِنُ سورةَ البقرةِ.

وروَى أبو نُعيم الفضلُ بن دُكينٍ، قال: حدَّثنا سيفٌ[2]، عن مجاهدٍ، قال: كانت «الأحزابُ» مثلَ سورةِ «البقرة» أو أطولَ، ولقد ذهَب يومَ مُسيلِمةَ قرآنٌ كثيرٌ، ولم يذهَبْ منه حلالٌ ولا حرامٌ[3].

أخبَرنا عيسى بن سعيدِ بن سعدانَ المقرئ، قال: أخبرنا أبو القاسم إبراهيمُ بن أحمدَ بن جعفرٍ الـخِرَقيُّ المقرئُ، قال: أخبَرنا أبو الحسن صالحُ بن

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في المسند ٣٥/ ١٣٤ (٢١٢٠٧)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٥٩، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢١١ من طريق حمّاد بن زيد، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٣٢٩ (١٣٣٦٣) من طريق الثوري، به.
وأخرجه الطيالسي في مسنده ١/ ٤٣٦ (٥٤٢)، وعبد الرزاق (٥٩٩٠) وابن حبّان في صحيحه ١٠/ ٢٧٣ (٤٤٢٨)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤١٦ من طريق عاصم بن أبي النجود، به.
وعاصم بن أبي النجود: هو ابن بهدلة وإن كان ثقة لكن له أوهام كما في التحرير ٢/ ١٦٥، فلعل هذا من أوهامه إذ في هذا المتن كلام، وينظر التعليق على مسند أحمد ٣٥/ ٤٧٢-٤٧٥.
(٢) هو سيف بن أبي سليمان المكي الثقة.
(٣) أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ١/ ١٥٩ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، به، وهذا مرسل لا يصح.

أحمدَ القِيراطيُّ، قال: أخبَرنا أحمدُ بن محمدِ بن يحيى بن سعيدٍ القطَّانُ، قال: أخبَرني يحيى بنُ آدمَ، قال: أخبَرنا عبدُ الله بن الأجْلَح، عن أبيه، عن عديِّ بن عديِّ بن عَميرةَ بن فَروةَ، عن أبيه، عن جدِّه عَميرةَ بن فَروةَ، أنّ عمرَ بن الخطاب قال لأُبيٍّ وهو إلى جَنْبِه: أوليس كُنّا نَقرأُ فيما نقرَأُ من كتابِ الله: «إنّ انتفاءَكم من آبائِكم كفرٌ بكم»؟ فقال: بلَى. ثم قال: أوليس كنّا نقرأ: «الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ». فيما فَقَدْنا من كتاب الله؟ فقال أُبيٌّ: بلَى[1].

والوجه الثاني: أنْ يُنسَخَ خطُّه ويبقَى حكمُه، وذلك نحوُ قولِ عمرَ بن الخطاب: لولا أنْ يقولَ قومٌ: زادَ عمرُ في كتابِ الله لكَتَبْتُها بيدِي: «الشيخُ والشيخةُ إذا زَنَيَا فارْجُموهما ألبَتّةَ بما قَضَيا من اللَّذَّةِ نكالًا من الله واللهُ عزيزٌ حكيمٌ»، فقد قَرأناها على عهدِ رسولِ الله ﷺ[2]. فهذا ممّا نُسِخَ ورُفِعَ خطُّه من المصحفِ وحكمُه باقٍ في الثَّيِّبِ من الزُّناة إلى يوم القيامةِ إن شاء اللهُ عندَ أهل السُّنَّة.

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (٥٦) مختصرًا من طريق عَديّ بن عَديّ عن أبيه قال: قال عمر رضي الله عنه: كنّا نقرأ فيما نقرأ «لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفرٌ بكم»، وكذا أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلّام في فضائل القرآن ٢/ ٣٢٤ ولكنه زاد: «ثم قال لزيد بن ثابت: أكذاك يا زيدُ؟ قال: نعم»، الخطاب فيه لزيد وليس لأُبيٍّ، وليس في الإسناد عندهما «عن جده».
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩/ ٥١ (١٦٣١٨)، والطبراني في الكبير ٥/ ١٢١ (٤٨٠٧) من طريق عديّ بن عديّ عن أبيه أو عن عمِّه، بذكر زيد بن ثابت وليس أُبيّ. وأورده الحافظ ابن حجر في الإصابة ٤/ ٧٣٢ في ترجمة (عميرة) وعزاه للمصنِّف، وفيه: أنّ عمر قال لأُبيّ.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٣٨٥ (٢٣٨٣) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيِّب عن عمر. وسيأتي بتمامه مع كلام المصنف عليه، وسماع سعيد بن المسيب من عمر مختلف فيه، والأصح أنه لم يسمع منه، ولكنه كان من أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته حتى كان عبد الله بن عمر يرسل إليه يسأله عن بعض شأن عمر وأمره. (تهذيب الكمال ١١/ ٧٤).

ومن هذا الباب قولُه في هذا الحديث: «وصلاة العصر»، في مذهب مَن نفَى أن تكونَ الصلاةُ الوسطَى هي صلاةَ العصر.

وقد تأوَّلَ قومٌ في قول عمر: قَرَأناها على عهدِ رسولِ الله ﷺ، أي: تلَوناها، والحكمةُ تُتْلَى، بدليل قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]. وبينَ أهلِ العلم في هذا نزاعٌ[1] يطولُ ذكرُه.

والوجه الثالثُ: أنْ يُنْسَخَ حكمُه ويبقَى خطُّه يُتْلَى في المصحفِ، وهذا كثيرٌ نحوُ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، نسَخَتْها: ﴿يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤]. وهذا من الناسخِ والمنسوخِ الـمُجتَمَع عليه.

وقد أنكَر قومٌ أن يكونَ هذا الحديثُ في شيءٍ من معنى الناسخ والمنسوخ، وقالوا: إنما هو من معنى السبعةِ الأحرفِ التي أنزلَ الله القرآنَ عليها، نحوَ قراءةِ عمرَ بن الخطاب، وابن مسعودٍ[2]، رحمهما اللهُ: «فامْضوا إلى ذكرِ الله»، وقراءةِ

---

(١) في ط: «تنازع».

(٢) أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن ص٣١٤ بإسناده عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه قرأها كذلك، وقال: لو كانت (فاسْعَوْا) لَسعيتُ حتى يسقط ردائي. وأخرجه أيضًا ص٣١٤ عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن خرشة بن الـحُرِّ عن أبيٍّ: أنه كان يقرؤها كذلك. وهي من القراءات الشاذّة، وقد قال أبو عبيد ص٣٢٥ في مثل هذه القراءات: «فإنما أراد أهل العلم منها أن يستشهدوا بها على تأويل ما بين اللوحين، وتكون دلائله على معرفة معانيه وعلم وجوهه». وقال الزجاج في معاني القرآن وإعرابه ٥/ ١٧١: ولكن اتباع المصحف أوْلى، ولو كانت عند عمر «فامضوا» لا غير، لغيَّرها في المصحف. وينظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات ٢/ ٤١١.

ابنِ مسعودٍ: «فلا جُناحَ عليه ألّا يطَّوَّفَ بهما»[1]، وقراءةِ أُبيٍّ وابن عباسٍ: «وأمّا الغلامُ فكان كافرًا وكان أبواه مُؤمنَين»[2]، وقراءة ابن مسعودٍ وابن عباسٍ: «فلمّا خَرَّ تبيَّنَتِ الإنسُ أن لو كان الجنُّ يَعلَمونَ الغيبَ»[3]، ونحو هذا من القراءاتِ الـمُضافَة إلى الأحرُفِ السبعةِ، وقد ذكَرْنا ما للعلماءِ من المذاهبِ في تأويلِ قولِ رسولِ الله ﷺ: «أُنزِلَ القرآنُ على سبعةِ أحرُفٍ»[4] في باب ابن شهابٍ، عن عروةَ، من هذا الكتاب.

وقد أبَتْ طائفةٌ أن يكونَ شيءٌ من القرآن إلّا ما بينَ لَوْحَيْ مصحفِ عثمانَ؛ واحتجُّوا بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] إلى أشياءَ احتجُّوا بها يطُولُ ذكرُها.

وأجمَع العلماءُ أنّ ما في مصحفِ عثمانَ بن عفانَ، وهو الذي بأيْدِي المسلمينَ اليومَ في أقطارِ الأرض حيثُ كانوا، هو القرآنُ المحفوظُ الذي لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يتَجاوَزَه، ولا تَـحِلُّ الصلاةُ لمسلم إلّا بما فيه، وأنّ كلَّ ما رُوِيَ من القراءات

---

(١) ينظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات لابن جنّي ١/ ١١٥، وغريب القرآن لابن قتيبة ص٦٦.

(٢) قراءة ابن عباس هذه وقع ذكرها في سياق حديث أخرجه البخاري (٣٤٠١)، وقال الطحاوي في شرح المشكل ٨/ ١٤٣ عقيب الحديث (٣١٢٣): وقد رُوي هذا الوجه بخلاف هذا الحرف من رواية إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، عن أُبيٍّ أيضًا.

(٣) قال النحاس في إعراب القرآن ٣/ ٢٣١ بعد أن عزا هذه القراءة لابن عباس: وهذه القراءة عن ابن عباس على سبيل التفسير.
وقال الفرّاء: «وذُكر عن ابن عباس أنه قال: «تبيَّنَتِ الإنسُ»، ويكون المعنى: تبيَّنت الإنسُ أمرَ الجنِّ، لأنّ الجنَّ إذا تبيَّن أمرُها للإنس، فقد تبيَّنها الإنس»، معاني القرآن له ٢/ ٣٥٧، وينظر: جامع البيان لابن جرير الطبري ٢٠/ ٣٧٤، والمحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات ٢/ ١٨٨.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٧٧ (٥٤٠)

في الآثارِ عن النبيِّ ﷺ، أو عن أُبَيٍّ، أو عمرَ بن الخطاب، أو عائشةَ، أو ابنِ مسعودٍ، أو ابنِ عباسٍ، أو غيرهم من الصحابةِ ممّا يُخالِفُ مصحفَ عثمانَ المذكورَ، لا يُقطعُ بشيءٍ من ذلك على الله عزَّ وجلَّ، ولكنّ ذلك في الأحكام يَجري في العملِ مَجرَى خبرِ الواحد. وإنّما حَلَّ مصحفُ عثمانَ رضيَ اللهُ عنه هذا المَحَلَّ؛ لإجْماع الصحابةِ وسائرِ الأُمَّةِ عليه، ولم يُجْمِعوا على ما سِواه، وبالله التوفيقُ. ويُبيِّنُ لك هذا أنّ مَن دفَع شيئًا ممّا في مصحفِ عثمانَ كفَر، ومن دفَع ما جاءَ في هذه الآثارِ وشِبْهِها من القراءاتِ لم يَكْفُرْ.

ومثلُ ذلك مَن أنكَر صلاةً من الصلواتِ الخمسِ واعتقَد أنّها ليستْ واجبةً عليه كَفَر، ومَن أنكَر أنْ يكونَ التَّسليمُ من الصلاة، أو قراءةُ أُمِّ القرآنِ أو تكبيرةُ الإحرام فرضًا لم يَكْفُرْ، ونُوظِرَ، فإن بانَ له فيه الحُجَّةُ وإلّا عُذِرَ إذا قامَ له دَليلُه، وإنْ لم يَقُمْ له على ما ادَّعاه دليلٌ مُحتَمِلٌ هُجِرَ وبُدِّعَ، فكذلك ما جاء من الآياتِ المُضافاتِ إلى القرآنِ في الآثارِ، فقِفْ على هذا الأصل، فإنّه[1] أصلٌ عظيمٌ في معناه.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أنّ الصلاةَ الوسطَى ليستْ صلاةَ العصرِ؛ لقولِه فيه: «وصلاةِ العصرِ». وهذه الواوُ تُسمَّى الواوَ الفاصلة[2].

---

(١) هذه الجملة لم ترد في ط.

(٢) وهذا يعني بأنّ قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ يتناول الفرائضَ والنوافل، فعُطِفَ عليه «الوسطى» وأُريد به كلّ الفرائض تأكيدًا لها؛ قاله الحافظ ابن حجر في الفتح ٨/ ١٩٧، ١٩٨ في سياق ذكره لاختلاف السلف في المراد بـ«الصلاة الوسطى» وبسطه لأقوالهم التي بلغت تسعة عشر قولًا، وأضاف: «واختار هذا القول ابن عبد البر»، وقد تعقّب ابن كثير في تفسيره ١/ ٦٥٣ هذا القول واستغربه، فقال: «وفي صحّته أيضًا نظر، والعجب أنّ هذا القول اختاره الشيخ أبو عمر بن عبد البَرِّ النَّمري، إمامُ ما وراء البحر، وإنها لإحدى الكُبَرِ، إذ اختاره ـ مع اطِّلاعه وحفظِه ـ ما لم يَقُم عليه دليلٌ من كتاب ولا سُنّةٍ ولا أثرٍ!».

وحديثُ عائشةَ هذا صحيحٌ لا أعلمُ فيه اختلافًا. وقد رُوِيَ عن حفصة في هذا نحوُ حديثِ عائشةَ سواءً؛ رواه مالكٌ[1]، عن زيدِ بن أسلمَ، عن عَمْرِو بن رافع، أنّه قال: كنتُ أكتبُ مصحفًا لحفصةَ أُمِّ المؤمنين، فقالت: إذا بَلَغْتَ هذه الآيةَ فآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فلمّا بَلَغْتُها، آذَنْتُها فأمْلَتْ عليَّ: «حافِظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطَى وصلاةِ العصرِ وقوموا لله قانتين».

هكذا رواه مالكٌ موقوفًا، وحديثُ حفصةَ هذا قد اختُلِفَ في رفعِه وفي مَتْنِه أيضًا، وممّن رفَعه عن زيدٍ هشامُ بن سعدٍ[2].

حدَّثنا عبدُ الوارث بن سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا المطَّلبُ بن شعيبٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدَّثنا الليثُ، قال: حدّثني هشامٌ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن عَمْرو بن رافع، أنّه قال: أمَرَتْني حفصةُ أنْ أكتُبَ لها مُصحفًا، فقالت: إذا بلَغْتَ آيةَ الصلاةِ من «البقرة» فتعالَ أُمْلِها عليك. قال: فلمّا بلَغْتُها جِئتُها، فقالت: «حافِظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطَى وصلاةِ العصرِ». هكذا سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ[3].

وذكَر إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن أبي بكرٍ، قال: حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن عُمرَ، عن نافع، أنّ حفصةَ أمرتْ أنْ يُكتَبَ

---

(١) في الموطأ ١/ ٢٠١ (٣٦٨).

(٢) وممّن رفعه أيضًا سعيد بن أبي هلال الليثي، أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص٢٩٢، وابن جرير الطبري في تفسيره ٥/ ٢١١ من طريق الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال، عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع، به. قلنا: هشام بن سعد ضعيف وسعيد بن أبي هلال وإن كان ثقة لكنه لا يرقى إلى مالك، فالموقوف أصح.

(٣) إسناده ضعيف، لضعف هشام بن سعد.

لها مُصحفٌ، فقالت: إذا أتيتَ على ذكرِ الصلواتِ فلا تَـكْتُبْ حتى أُمْلِيَها عليك كما سَمِعْتُها من رسولِ الله ﷺ: «حافِظُوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطَى وصلاةِ العصر». قال نافعٌ: فرأيتُ الواوَ فيها. قال عُبيدُ الله: وكان زيدُ بن ثابتٍ يقولُ: صلاةُ الوسطَى صلاةُ الظهر[1].

قال أبو عُمر: هذا إسنادٌ صحيحٌ جيدٌ في حديثِ حفصة[2]، ووجدتُ في أصلِ سماعِ أبي رحمه اللهُ، بخَطِّه، أنّ أبا عبدِ الله محمدَ بن أحمدَ بن قاسم بن هلالٍ حدَّثهم، قال: حدَّثنا سعيدُ بن عثمانَ، قال: حدَّثنا نصرُ بن مرزوقٍ، قال: أخبَرنا أسدُ بن موسى، قال: حدَّثنا حمادُ بن سلمة، عن عُبيد الله بن عمرَ، عن نافعٍ، عن حفصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنّها قالت لكاتبِ مصحفِها: إذا بلَغْتَ مواقيتَ الصلاةِ فأخبِرْني حتى أُخْبِرَكَ ما سمِعْتُ من رسولِ الله ﷺ يقولُ. فلمّا أخبَرْتُها قالت: اكْتُبْ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «حافِظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطَى وصلاةِ العصر»[3].

ورَوَى هُشيمٌ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن إياسٍ، عن رجلٍ حدَّثه، عن سالم بن عبد الله، أنّ حفصةَ أُمَّ المؤمنينَ أمرَتْ رجلًا يَكتبَ لها مصحفًا، فقالت: إذا بَلغتَ هذه الآيةَ فآذِنِّي: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فلمّا بلَغْتُها أعلَمْتُها

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٦٢ (٢٢٦٣) من طريق حمّاد بن زيد، بنحوه، ودون قول عبيد الله عن زيد بن ثابت في آخره. وهو منقطع بين نافع وحفصة، قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: نافع مولى ابن عمر قد أدرك أبا لبابة، ورواية نافع عن عائشة وحفصة في بعضه مرسل» (المراسيل ٢٢٥)، ولم يذكر المزي حفصة فيمن روى عنه نافع (تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٩٩).

(٢) لكنه منقطع كما تقدم.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٥/ ٢١٠ من طريق أسد بن موسى، به. وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف، ص٢١٤ من طريق حماد بن سلمة، به. وعلّته علّةُ سابقِه.

ذلك، فقالت له: اكْتُبْ: «حافِظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطَى صلاةِ العصر».
هكذا ذكَره سُنيدٌ وغيرُه، عن هُشيم[1].

ففي هذا الحديث أنّها جَعَلَتْ صلاةَ العصر بدلًا من الصلاةِ الوسطَى، إذ لم تأتِ فيه بالواو، فلو صحَّ هذا كانت صلاةُ العصر هي الصلاةَ الوسطَى. واحْتَجَّ بعضُ من زعَم أنّ الصلاةَ الوسطَى صلاةُ العصرِ بحديثِ هُشيم هذا وما كان مثلَه، وقال: إنّ سقوطَ الواوِ وثُبُوتَها في مثل هذا من كلام العربِ سواءٌ. واحتجَّ بقولِ الشاعر[2]:

إلى الملكِ القَرْمِ[3] وابنِ الهُمَامِ ... ولَيثِ الكَتيبةِ في المزدحَمْ

يريدُ: الملكَ القَرْمَ ابنَ الهُمَام ليثَ الكَتيبةِ[4]. والعربُ تقولُ: اشترِ ثوبًا

(١) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، ص٢٩٢ (ط. دار ابن كثير)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٦٨٨) عن هشيم، به. وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٥/ ٢٠٨، ٢٠٩، وابن أبي داود في المصاحف، ص٢١١ من طريق أبي بشر جعفر بن إياس، به. ووقع عندهما تسمية الرجل المبهم: عبد الله بن يزيد الأزدي، وزاد ابن أبي داود: وبعضهم يقول: الأودي. وهو عندهما بلفظ: «والصلاة الوسطى وصلاة العصر»، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي عن سالم بن عبد الله، وعبد الله بن يزيد الأزدي أو الأودي لا يُعرف بالرواية عن سالم، ولا فيمن روى عنهم جعفر بن إياس، والله أعلم.

(٢) هذا البيت في معاني القرآن للفراء ١/ ١٠٥ و٢/ ٥٨ و٢٨٦، وفي الإنصاف في مسائل الخلاف لابن الأنباري ٢/ ٣٨٤، وشرح قطر الندى لابن هشام ص٢٩٥، وفي خزانة الأدب للبغدادي ١/ ٤٥١ و٥/ ١٠٧ و٦/ ٩١ دون عزوٍ لقائل معيّن.

(٣) القَرْم في الأصل: هو الجَمل أو الفَحْل من الإبل الذي قد أُقرِم؛ أي: تُرك من الركوب والعمل وأُعِدَّ للضِّراب، ثم أطلق على الرَّجل العظيم والسيد الشجاع. (مجمل اللغة لابن فارس ١/ ٧٤٩، والمخصص لابن سيده ٢/ ١٧٤).

(٤) يعني أنه عَطَف الصفات بعضَها على بعض والموصوف واحد. وفي تجويز هذا على الإطلاق خلاف بين أهل النحو كما هو مبسوط في كتبهم، وينظر: الفصول المفيدة في الواو المزيدة لصلاح الدين العلائي الدمشقي، ص١٤٠-١٤١.

ثوبًا قُطْنًا، كتّانًا صُوفًا. وقالوا: إنّ من هذا الباب قولَ الله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]؛ أي: فيهما فاكهةٌ نخلٌ ورمّانٌ. وكذلك قالوا في قوله تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨] يريدُ: وملائكتِه جبريلَ وميكائيلَ. وهذا خلافُ ما تقدَّم، وخلافُ ما رُوِيَ عن عائشةَ، وحديثُ عائشةَ أصحُّ. وكذلك روايةُ من أثْبَتَ (الواو) في حديثِ حفصةَ أصحُّ إسنادًا، واللهُ أعلمُ، وحسبُك بقولِ نافعٍ: فرأيْتُ الواوَ فيها.

وقد اختلَف العلماءُ في الصلاة الوسطَى؛ فقالت طائفةٌ: الصلاةُ الوسطَى صلاةُ الصُّبْح. وممّن قال بهذا عبدُ الله بن عباسٍ، وهو أَصَحُّ ما رُوِيَ عنه في ذلك إن شاء الله، وعبدُ الله بن عمرَ وعائشةُ على اختلافٍ عنهم في ذلك[1].

وروَى زهيرُ بن محمدٍ ومُصْعَبُ بن سعدٍ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن ابن عمرَ قال: الصلاةُ الوسطَى صلاةُ الصُّبحِ.

وذكر إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: أخبرنا إبراهيمُ بن حمزةَ وعليُّ ابنُ المَدينيِّ، واللَّفظُ له، قالا: حدَّثنا عبدُ العزيز بن محمدٍ، قال: حدَّثني زيدُ بن أسلَمَ، قال: سمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: الصلاةُ الوسطَى صلاةُ الصُّبح[2].

قال أبو عُمر: وهذا قولُ طاووسٍ، وعطاءٍ، ومجاهدٍ[3]، وبه قال مالكُ بن أنسٍ وأصحابُه[4].

---

(١) ستأتي رواياتهم بعد قليل.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير ٣/ ٩١١ (٣٩٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٧١٨) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به.

(٣) ينظر ما روي عنهم: التفسير لسعيد بن منصور ٣/ ٩١٢، والمصنف لابن أبي شيبة (٨٧٠٥) عن عطاء، و(٨٧١١) عن مجاهد، وجامع البيان لابن جرير الطبري ٥/ ٢١٤-٢١٩، والأوسط لابن المنذر ٣/ ٦٢.

(٤) ينظر: الموطأ ١/ ٢٠٢.

ذكَر إسماعيلُ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن حمزةَ، قال: أخبَرنا عبدُ العزيز بن محمدٍ، عن ثورٍ، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ، أنّه كان يقولُ: الصلاةُ الوسطى صلاةُ الصُّبْح، تُصَلَّى في سَوادٍ من الليلِ وبياضٍ من النهارِ، وهي أكثرُ الصلوات تَفوتُ الناسَ(١).

قال إسماعيلُ: وحدَّثنا به محمدُ بن أبي بكرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن جعفرٍ، عن ثورِ بن زيدٍ، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ مثلَه.

قال إسماعيلُ: الرِّوايةُ عن ابن عباسٍ في ذلك صحيحةٌ، ويدُلُّ على مذهبِه قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. فخُصَّتْ بهذا النَّصِّ مع أنّها منفردةٌ بوَقْتِها لا يُشارِكُها غيرُها في هذا الوقت، فدَلَّ ذلك على أنّها الوسطَى، واللهُ أعلمُ. وزادَ غيرُه: أنّها لا تَـجتَمِعُ مع غيرِها لا في سفرٍ ولا حضرٍ، وأنّ رسولَ الله ﷺ لم يَضُمَّها إلى غيرِها في وقتٍ واحدٍ.

قال أبو عُمر: وقال قائلون: إنّ الصلاةَ الوسطَى صلاةُ الظهر. رُوِيَ ذلك عن زيدِ بن ثابتٍ، وهو أَثْبَتُ ما رُوِيَ عنه. ورُوِيَ ذلك أيضًا عن عبدِ الله بن عمرَ، وعائشةَ، وأبي سعيدٍ الـخُدريِّ، على اختلافٍ عنهم. ورُوِيَ أيضًا عن عبدِ الله بن شَدَّادٍ، وعُروةَ بن الزبير: أنّها الظهرُ(٢).

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٧١ (١٠٢٢) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به. وأخرجه ابن وهب كما في تفسير القرآن من الجامع لابن وهب (١٧٩) وليس عند الطحاوي قوله: «وهي أكثر الصلوات تفوت الناس».

(٢) ينظر في ذلك: جامع البيان لابن جرير الطبري ٥/ ١٩٨-٢٠٥، والسنن الكبرى للبيهقي ١/ ٤٥٨-٤٥٩، والدر المنثور للسيوطي ١/ ٧٢٠-٧٢١.

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ الله بن محمدِ بن عبد المؤمن، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: أخبَرنا أبو داودَ، قال[1]: أخبَرنا محمدُ بن الـمُثنَّى، قال: أخبَرنا محمدُ بن جعفرٍ، قال: أخبَرنا شعبةُ، قال: حدَّثني عَمْرُو بن أبي حكيمٍ، قال: سمعتُ الزِّبرِقان[2] يُحدِّثُ عن عُروةَ بن الزبير، عن زيدِ بن ثابتٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الظهرَ بالهاجرة، ولم يكنْ يُصَلِّي صلاةً أشدَّ على أصحابه منها، فنزَلتْ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾. وقال: «إنّ قبلَها صلاتَيْنِ وبعدَها صلاتينِ».

ورَوَى شعبةُ أيضًا[3]، عن سعدِ بن إبراهيمَ، قال: سمِعتُ حفصَ بن (عاصم)[4] بن عُمر يُـحدِّثُ عن زيدِ بن ثابتٍ قال: الصلاةُ الوسطَى صلاةُ الظهر.

وشعبةُ[5]، عن قتادةَ، عن سعيدِ بن الـمُسيِّب، عن ابن عمرَ[6]، عن زيدِ بن ثابتٍ مثلَه.

---

(١) في السنن برقم (٤١١)، وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٥/ ٢٠٦، والنسائي في الكبرى ١/ ٢١٩ (٣٥٥) عن محمد بن المثنى، به. وأخرجه البغوي في شرح السنة ٢/ ٢٣٦ (٣٨٩) من طريق أبي داود، به. وأخرجه أحمد في المسند ٣٥/ ٤٧١ (٢١٥٩٥) من طريق محمد بن جعفر، به. والطبراني في الكبير ٥/ ١٢٥ (٤٨٢١)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٥٨ (٢٢٤٢) من طريق شعبة، به. وإسناده صحيح.

(٢) هو ابن عمرو بن أمية الضّمْري.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٧٠٧)، ووقع فيه: «حفص عن عاصم»، وهو خطأ بيّن، وابن جرير الطبري في تفسيره ٥/ ١٩٩-٢٠٠ من طريق شعبة، به.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من النسخ، وهو حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، كما في تهذيب الكمال ٧/ ١٧ ومصادر التخريج.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٧٠٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره ٥/ ١٩٨-١٩٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٦٧ (٩٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٥٩ (٢٢٤٥) من طريق شعبة، به.

(٦) سقط من د١.

ومالكٌ[1]، عن داودَ بن الـحُصين، عن ابن يربوعٍ الـمَخْزُوميِّ، سمِع زيدَ بن ثابتٍ، مثلَه.

وقال إسماعيلُ: من قال: إنّها الظُّهْرُ. ذهَب إلى أنّها وسطَ النهارِ، أو لعلَّ بعضَهم روَى في ذلك أثرًا فاتَّبَعَه.

قال أبو عُمر: وقال آخرونَ: الصلاةُ الوسطَى صلاةُ العصر. وممن قال بذلك عليُّ بن أبي طالبٍ[2]، لا خلافَ عنه من وجهٍ معروفٍ صحيحٍ. وقد رُوِيَ من حديثِ حُسين بن عبد الله بن ضُمَيْرةَ، عن أبيه، عن جدِّه، عن عليِّ بن أبي طالبٍ، أنّه قال: الصلاةُ الوسطَى صلاةُ الصُّبح، وحسينٌ هذا متروكُ الحديث[3]، مَدَنيٌّ، ولا يصحُّ حديثُه بهذا الإسناد. وقال قومٌ: إنّ ما أرسَله مالكٌ رحمه اللهُ في «مُوطَّئِه»[4] عن عليِّ بن أبي طالبٍ في الصلاةِ الوسطَى: أنّها الصُّبْحُ، أخَذه من حديثِ ابن ضُميرةَ هذا؛ لأنّه لا يوجدُ عن عليٍّ إلّا من حديثِه. والصحيحُ عن عليٍّ من وجوهٍ شتَّى صحاحٍ أنّه قال في الصلاةِ الوسطَى: صلاةُ العصرِ. ورَوَى ذلك عن النبيِّ ﷺ؛ روَاه عنه جماعةٌ من أصحابِه؛ منهم عَبيدَةُ السَّلْمانيُّ، وشُتَيرُ بن شَكَلٍ، ويحيى بن الـجَزّار، والحارثُ والأحاديثُ عنه في ذلك صحاحٌ ثابتةٌ أسانيدُها حسانٌ[5].

ذكَر إسماعيـلُ القاضي، قال: أخبَرنا محمدُ بن أبي بكـرٍ، قال: حدَّثنا يحيى

---

(١) في الموطأ ١/ ٢٠١ (٣٦٩).

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) كذبه مالك، وقال أبو حاتم: متروك الحديث كذاب، وقال أحمد: لا يساوي شيئًا، وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون، وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف. (الجرح والتعديل ٣/ الترجمة ٢٥٩، وتاريخ البخاري الكبير ٢/ ٣٨٨ ترجمة (٢٨٧٣)، وميزان الاعتدال ١/ ٥٣٨).

(٤) الموطأ ١/ ٢٠٢ (٣٧٠).

(٥) سيذكر المصنف هذه الروايات عن عليّ بأسانيده قريبًا.

وعبدُ الرحمن بن مهديٍّ، عن سفيانَ، عن عاصم، عن زِرٍّ، قال: قلتُ لعَبيدةَ: سَلْ عليًّا عن الصلاةِ الوسطَى، فسأَلَه، قال: كنّا نُراها الفجرَ، حتى سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ يومَ الأحزاب: «شغَلونا عن الصلاة الوسطى، مَلأ اللهُ قُبورَهم وأجْوافَهم وبُيوتَهم نارًا»[(١)].

وممن قال أيضًا: الصلاةُ الوسطَى صلاةُ العصر: أبو أيُّوبَ الأنصاريُّ، وأبو هريرةَ الدوسيُّ، وأبو سعيدٍ الخدريُّ. وهو قولُ عَبيدةَ السَّلْمانيِّ، والحَسَن البَصْريِّ، ومحمدِ بن سيرينَ، والضحَّاكِ بن مُزاحم، وسعيدِ بن جُبيرٍ[(٢)]. وهو قولُ الشافعيِّ[(٣)]، وأبي حنيفةَ، وأصحابِهم، وأكثرِ أهلِ الأثرِ، وإليه ذهَب

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١/ ٣١٤ (٣٩٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره ٥/ ١٨٤، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٤٨ (٢٣٧٤)، والرامهرمزي في المحدِّث الفاصل ص٢٣٤، وابن حزم في المحلى ٤/ ٢٥٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وبعضهم قرنه بيحيى، به.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٥٧٦ (٢١٩٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٦٩٧)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٢/ ٢٨٤ (٩٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٧٣ (١٠٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٦٠ (٢٢٥٠) من طريق سفيان، به، وهو حديث صحيح.

(٢) ينظر في ذلك: المصنف لعبد الرزاق ١/ ٥٧٧ (٢١٩٥) و(٢١٩٧)، ولابن أبي شيبة (٨٦٨٥) فما بعد، وجامع البيان لابن جرير الطبري ٥/ ١٦٨-٢٣٥، والسنن الكبرى للبيهقي ١/ ٤٥٩-٤٦١.

(٣) وهذا مخالف لما ثبت عنه في الأم ١/ ٩٤ واختلاف الحديث للشافعي ٨/ ٦٣٣ حيث قال: «قلت: قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فذهبنا إلى أنها الصُّبح»، وكذا نقل عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/ ٣٠٤، والنووي في المجموع شرح المهذب ٣/ ٦١، والحافظ ابن حجر في الفتح ٨/ ١٩٦ إلّا أن يُحمل كلام الحافظ ابن عبد البر هنا على ما ذكره بعض أصحاب المذهب الشافعي كالماوردي في الحاوي الكبير ٢/ ٨ ونقله عنه النووي في شرح صحيح مسلم ٥/ ١٢٨، قال الماوردي: «أمّا مذهب الشافعي فالذي يصحُّ عليه أنها صلاة الصُّبح استدلالًا، لكن مهما قلت قولًا فخالفت فيه خبرًا فأنا أوّلُ راجعٍ عنه. وقد وردت الأخبار نقلًا صحيحًا بأنها صلاة العصر، فصار مذهبه على الأصل الذي مهّده، أنها صلاة العصر دون ما نصَّ عليه من الصُّبح، ولا يكون ذلك على قولين كما وَهِمَ بعض أصحابنا».

عبدُ الملك بنُ حبيب[1]. ورُوِيَ ذلك أيضًا عن ابن عباسٍ، وابن عمرَ، وعائشةَ، على اختلافٍ عنهم كما ذكَرنا.

وأمّا حديثُ ابن عمرَ، فرَواه شعبةُ[2]، عن حيّانَ[3]، قال: سمِعتُ ابنَ عمرَ سُئِلَ عن الصلاةِ الوسطَى فقال: هي العصرُ.

وأمّا حديثُ عائشةَ، فرواه وكيعٌ، عن محمدِ بن عَمْرٍو، عن القاسم بن محمدٍ، عن عائشةَ قالت: هي العصرُ[4].

وروَى ذلك إسماعيلُ أيضًا، عن محمدِ بن أبي بكرٍ، عن ابن مهديٍّ، عن محمدِ بن عَمْرٍو، عن القاسم، عن عائشةَ.

واحتجَّ من قال: إنّها العصرُ بما حدَّثناه عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[5]: أخبَرنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، قال: أخبَرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدةَ ويزيدُ بن هارونَ، عن هشام بن حسانَ، عن محمدِ بن سيرينَ، عن عَبيدةَ، عن عليٍّ أنّ رسولَ الله ﷺ قال يومَ الخندَق: «حَبَسُونا عن الصلاةِ الوسطَى صلاةِ العصر، ملأَ اللهُ بُيوتَهم وقُبورَهم نارًا».

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل ١٨/ ١٢٠، والحاوي الكبير ٢/ ٧، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٧٤، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٦١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٧٠٦).

(٣) في النسخ: «أبو حيان» خطأ، والصواب ما أثبتنا من تاريخ البخاري الكبير ٣/ ٥٣، والجرح والتعديل ٣/ ٢٤٤، وثقات ابن حبان ٤/ ١٧٠، ومصنف ابن أبي شيبة (٨٧٠٦) حيث جاء فيه: «حيان الأزدي»، وهو واسطي وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٦٩٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره ٥/ ١٧٥ من طريق وكيع، به.

(٥) في السنن برقم (٤٠٩)، وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٩٢ (١٢٢١)، وعبد بن حميد في المنتخب (٥٧٨)، والدارمي في السنن ١/ ٣٠٦ (١٢٣٢)، والبخاري (٤٥٣٣)، والبزار في مسنده ٢/ ١٧٤ (٥٤٩)، وأبو يعلى (٣٩٣) من طريق يزيد بن هارون وحده، به.

وحدَّثنا عبد الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: أخبَرنا أحمدُ بن زهيرٍ، قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا أبانُ بن يزيدَ، قال: حدَّثنا قتادةُ، أنَّ أبا حسانَ أخبَره عن عَبِيدةَ السَّلمانيِّ، أنّه سمِع عليًّا قال: إنّ رسولَ الله ﷺ قال يومَ الخندق: «اللهمَّ امْلأْ بُيوتَهم وقبورَهم نارًا كما حبَسونا عن الصلاةِ الوسطَى حتى غابَتِ الشمسُ»[1].

ورواه شعبةُ، عن قتادةَ، عن أبي حسّانَ، عن عَبيدةَ، عن عليٍّ، مثلَه مرفوعًا[2]. وذكَر إسماعيلُ القاضي، قال: حدَّثنا محمدُ بن أبي بكرٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن هشام بن حسّانَ، عن محمدٍ، عن عَبيدةَ السَّلمانيِّ، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ، أنّه قال يومَ الخندق: «شغَلونا عن الصلاةِ الوسطَى حتى غرَبتِ الشمسُ، ملأَ اللهُ قلوبَهم وقبورَهم نارًا»[3].

قال القاضي: أحسنُ الأحاديثِ المرفوعةِ في هذا الباب عن عليٍّ حديثُ هشام بن حسّانَ، عن محمدٍ، عن عَبِيدةَ.

وحدَّثني محمدُ بن إبراهيمَ، قال: أخبَرنا محمدُ بن معاويةَ، قال: حدَّثنا

---

(١) صحيح، أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/ ٧٢، وأحمد في المسند ٢/ ٢٩ (٥٩١) و٢/ ٣٥١ (١١٣٤)، والترمذي (٢٩٨٤)، وأبو يعلى في مسنده ١/ ٣١١ (٣٨٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره ٥/ ١٨٧، ١٩٧ من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٥٩ (١١٥٠) و(١١٥١)، ومسلم (٦٢٧)، والبزار في مسنده ٢/ ١٧٨ (٥٥٥)، والنسائي في المجتبى (٤٧٣)، وفي الكبرى ١/ ٢٢٠ (٣٥٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره ٥/ ١٨٣، وأبو عوانة في المستخرج ١/ ٢٩٦ (١٠٤٤) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه مسلم (٦٢٧) من طريق محمد بن أبي بكر المقدَّميِّ، به. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٨٧ (٩٩٤)، والبخاري (٤٥٣٣)، ومسلم (٦٢٧) من طريق يحيى بن سعيد، به.

أحمدُ بن شُعيبٍ، قال[1]: أخبَرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبَرنا عيسَى، عن الأعمش، عن مسلمٍ[2]، عن شُتَيرِ بن شَكَلٍ، عن عليٍّ، قال: شغَلوا النبيَّ ﷺ عن صلاةِ العصرِ حتى صلَّاها بينَ صلاتَي العشاءَين، فقال: «شغَلونا عن صلاةِ الوسطَى، ملأ اللهُ بُيوتَهم وقُبورَهم نارًا».

وحدَّثنا عبدُ الوارث بن سفيانَ، قال: أخبَرنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: أخبرنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى[3]، عن سفيان[4]، قال: حدَّثني الأعمشُ، عن مُسلم أبي الضُّحى، عن شُتَيرِ بن شَكَلٍ، عن عليٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ الأحزاب: «شَغَلونا عن الصلاةِ الوسطَى صلاةِ العصرِ حتى غابَتِ الشمسُ، ملأ اللهُ قلوبَهم وأجوافَهم نارًا»[5].

ورَوَى شعبةُ أيضًا، عن الحكم، عن يحيى بن الجزَّارِ، عن عليٍّ، قال: كان النبيُّ ﷺ على فُرْضَةٍ من فُرَضِ الخندق[6]، فقال: «شغَلونا عن الصلاةِ

---

(١) في الكبرى ١/ ٢١٩ (٣٥٦) و١/ ٣٥ (١٠٩٧٩). وأخرجه السراج في حديث السراج (١٨٤٧) من طريق عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، به. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٥٣، ٥٤ (٦١٧)، ومسلم (٦٢٧) (٢٠٥)، وأبو يعلى في مسنده ١/ ٣١٥ (٣٩١) من طريق الأعمش، به. ولفظ النسائي والسراج «العشاء» بدل: «العشاءين».

(٢) هو أبو الضُّحى، مسلم بن صُبيح، الـهَمْداني الكوفي.

(٣) يحيى بن سعيد القطان.

(٤) هو الثوري.

(٥) إسناده صحيح، أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٥٧٦ (٢١٩٤)، وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٤ (١٠٣٦) و٢/ ٤٠٤ (١٢٤٦)، وأبو يعلى في مسنده ١/ ٣١٤ (٣٨٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره ٥/ ١٨٥، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ٦٢ (١٠٢٧)، وابن الأعرابي في معجمه ١/ ٣٧٦ (٧٠٤) من طريق سفيان الثوري، به.

(٦) قوله: «على فُرضة من فُرَض الخندق» يعني: على مدخل من مداخله، والمنفذ إليه، وأصلها المشارع إلى المياه؛ قاله القاضي عياض في إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٢/ ٣٣١، وينظر «لسان العرب» (فرض).

الوسطَى حتى غربَتِ الشمسُ، ملأ اللهُ قبورَهم وبطونَهم وبيوتَهم نارًا»[1]. قال شعبةُ: لم يَسمَعْ يحيى بن الجزَّارِ من عليٍّ غيرَ هذا الحديث.

وروَى سفيانُ الثوريُّ وإسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ قال: الصلاةُ الوسطَى صلاةُ العصرِ، ويومُ الحجِّ الأكبرِ يومُ النَّحْر[2].

واحتجَّ مَن قال: إنّها الصبحُ بحديثِ مالكٍ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن أبي يونُسَ، عن عائشةَ المذكورِ في هذا الباب. ويَجوزُ أنْ يَحتَجَّ به أيضًا من قال: إنّها الظُّهْرُ؛ لأنّ قولَه: «والصلاةِ الوسطَى وصلاةِ العصر» يقتَضِي أنّ الوسطَى ليستْ صلاةَ العصرَ. وقد عارَض بعضُ الـمُتأخِّرين حديثَ عائشةَ هذا بحديث زيدِ بن أرقم، قال: كنّا نتكلَّمُ في الصلاةِ حتى نزَلتْ: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ

---

(١) أخرجه الطيالسي ١/ ٩٣ (٩٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٦٨٦)، وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٩ (١١٣٢) و٢/ ٤٣٢ (١٣٠٦)، ومسلم (١٢٧) (٢٠٤)، وأبو يعلى في مسنده ١/ ٣١٣ (٣٨٨) و١/ ٤٥٨ (٦٢٠)، وأبو عوانة في المستخرج ١/ ٢٩٦ (١٠٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٧٣ (١٠٣١) من طريق شعبة، به.

(٢) إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور، ومتنه صحيح من غير هذا الوجه، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٦٩٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره ٥/ ١٦٨ من طريق سفيان الثوري، واقتصرا فيه على ذكر الصلاة الوسطى دون ذكر يوم الحج الأكبر.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٧٠١) من طريق إسرائيل بذكر الصلاة دون الحج الأكبر.

وأما ذكر الحج الأكبر من هذا الطريق فقد وقع عند الترمذي (٩٥٨) و(٣٠٨٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٤/ ١١٦ من طريق سفيان، عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: يوم الحج الأكبر يوم النحر. وقد وقع معناه عند البخاري في صحيحه (٣١٧٧) من حديث حميد بن عبد الرحمن أنّ أبا هريرة قال: «بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذِّن يوم النحر بمنًى: لا يَحُجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان، ويوم الحج الأكبر يومُ النحر»، وينظر توجيه الحافظ ابن حجر لهذه الرواية في فتح الباري ٨/ ٣٢١.

﴿ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[1]. قال: فهذا زيدُ بن أرقمَ يَذكرُ أنّ الآيةَ هكذا أُنزِلَتْ ليس فيها: «وصلاةِ العصر» وهو الثابتُ بينَ اللَّوْحَيْن بنقلِ الكافَّة.

واحتَجَّ أيضًا من قال: إنّها العصرُ. بقولِ رسولِ الله ﷺ: «الذي تَفُوتُه صلاةُ العصرِ فكأنّما وُتِر أهْلَه ومالَه»[2]. قالوا: فلم يَخُصَّها رسولُ الله ﷺ بالذِّكْرِ إلّا لأنَّها الوسطَى التي خَصَّها اللهُ بالتأكيد، واللهُ أعلم.

ورُوِيَ عن قَبيصةَ بن ذُؤيبٍ، أنّه قال: الصلاةُ الوسطَى صلاةُ المغرب، ألَا تَرى أنّها ليستْ بأقلِّها ولا أكثرِها، ولا تُقْصَرُ في السَّفرِ، وأنّ رسولَ الله ﷺ لم يُؤَخِّرْها عن وَقْتِها، ولم يُعَجِّلْها[3]؟ وهذا لا أعلمُه قالَه غيرُ قَبيصَةَ.

قال أبو عُمر: كلُّ ما ذكَرْنا قد قيلَ فيما وصَفْنا، وبالله توفيقُنا، وهو أعلمُ بمُرادِه عزَّ وجلَّ من قوله: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾. وكلُّ واحدةٍ من الخمس وسطَى؛ لأنّ قبلَ كلِّ واحدةٍ منهنَّ صلاتَيْن وبعدَها صلاتَيْن[4]، كما قال زيدُ بن ثابتٍ في الظُّهر، والمحافظةُ على جَميعِهنَّ واجبٌ، واللهُ المستعان.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩) من حديث أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم. وفي آخره عندهما: قال زيد: فأُمرنا بالسُّكوت، وزاد مسلم: ونُهينا عن الكلام. وقد سلف تخريجه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٣ (٢١) عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، به. وأخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦) من طريق مالك، به. وسيأتي تمام تخريجه في باب نافع عن ابن عمر.

(٣) أخرجه بإسناد ضعيف جدًّا ابن جرير الطبري في تفسيره ٥/ ٢١٤ من طريق إسحاق بن أبي فروة عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب.
وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قال عنه ابن معين: ليس بشيء لا يكتب حديثه. وقال أحمد: لا تحلُّ عندي الرواية عن إسحاق بن أبي فروة. وقال أبو زرعة: متروك. ينظر (تهذيب الكمال ٢/ ٤٥٠) وهو على ضعفه رواه عن رجل مبهم مما يؤكّد أن هذا القول ساقط ولا تثبت نسبته لقبيصة بن ذؤيب، والله تعالى أعلم.

(٤) سلف تعليقنا على هذا القول قبل قليل في هذا الباب.

حديث ثانٍ وعشرون لزَيْد بن أسْلَم

مسندٌ

مالكٌ[1]، عن زيد بن أسْلَمَ، عن عَمْرو بن مُعاذ الأشهليِّ[2] الأنصاريِّ[3]، عن جَدَّتِه أنها قالت: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «يا نِساءَ المُؤمناتِ، لا تَحْقِرَنَّ إحْداكُنَّ لجارتِها، ولو كُراعَ شاةٍ مُحْرَقًا».

قال صاحبُ «العينِ»[4]: الكُراعُ من الإنسانِ ومن الدَّوابِّ وسائرِ المواشِي: ما دُونَ الكَعْبِ.

وفي هذا الحديثِ الحَضُّ على الصِّلَةِ والهدِيَّةِ بقليلِ الشيءِ وكثيرِه، وفي ذلك دليلٌ على بِرِّ الجارِ وحفظِه؛ لأنَّ مَن نُدِبْتَ إلى أنْ تُهْدِيَ إليه وتَصِلَه، فقد مُنِعْتَ من أذاه، وأُمِرْتَ ببِرِّه. والآثارُ في الهدايا وحسنِ الجوارِ كثيرةٌ معروفةٌ، وفي ذكرِ القليلِ من ذلك ما يُنَبِّهُ على فضلِ الكثيرِ منه لمن فَهِم معنَى الخطابِ، وبالله التوفيقُ، ولقد أحسَن القائلُ[5]:

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٢٠ (٢٦٩٠) و٢/ ٥٩٦ (٢٨٤٧).

(٢) في الحديث الأول من الموطأ: «عمرو بن سعد بن معاذ»، وهو جائز لأنه يُنْسب إلى جده سَعْد بن معاذ، وقال المزي في تهذيب الكمال: «عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ... ويقال: عمرو بن سعد بن معاذ ينسب إلى جده» (٢٢/ ٢٤٦)، وينظر: تاريخ البخاري الكبير ٦/ الترجمة ٢٦٦٣، وقد جاء في الموطأ كما هنا في (٢٨٤٧).

(٣) «الأنصاري» من ق، وهو موافق لما في الموطأ (٢٨٤٧).

(٤) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ١/ ١٩٩. ولكن وقع في المطبوع منه قوله: «والكُراع من الإنسان: ما دون الرُّكبة. ومن الدّوابِّ: ما دون الكعب»، وكذا ذكر الأزهري في تهذيب اللغة ١/ ٢٠٢، وابن فارس في مجمل اللغة ١/ ٧٨٢ وغيرهما من المعاجم وكتب الغريب. ينظر: المخصص لابن سيده ٥/ ١٢٦، واللسان (كرع).

(٥) البيتان لابن أبي النجم كما في المعجم في أصحاب القاضي الصدفي لابن الأبار، ص٤٧.

افعلِ الخيرَ ما استطعْتَ وإن كا ... ن قليلًا فلن تُطِيقَ بكُلِّهْ
ومتى تَفْعَلُ الكثيرَ من الخيـ ... ـرِ إذا كنتَ تارِكًا لأقلِّهْ

وأحسنُ من هذا قولُ محمودٍ الورَّاقِ:

لو قد رأيتَ الصغيرَ من عملِ الـ ... ـخيرِ ثوابًا عَجِبْتَ من كبَرِهْ
أو قد رأيْتَ الحقيرَ من عملِ الشرِّ ... جزاءً أشْفَقْتَ من حذَرِهْ

وجَدَّةُ عَمْرو بنِ معاذٍ هذا قيلَ: إنَّ اسمَها حوَّاءُ بنتُ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ. مَدنيَّةٌ، وقد قيلَ: إنّها جدَّةُ ابنِ بُجَيْدٍ أيضًا. وحديثُ كلِّ واحدةٍ منهما قد رُوِيَ عن صاحبته، وسنذكُرُ بعضَ ذلك الاختلافِ في البابِ الذي يَلِي هذا البابَ، في حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ، عن ابن بُجَيْدٍ الأنصاريِّ إن شاء اللهُ.

حدَّثنا أحمد بن فتح رحِمه اللهُ، قال: حدَّثنا عليُّ بن فارسِ بنِ أبي شُجاع[1] البغداديُّ بمصرَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجبَّار الصُّوفِيُّ، قال: حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا عمرُ بن عُبيدٍ، عن الأعمشِ[2]، عن شقيقٍ، عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اقبَلوا الهديَّةَ، وأجِيبوا الدَّاعِيَ»[3].

---

(١) في بعض النسخ: «شجاع بن فارس»، وهو خطأ، ومقلوب، والصواب ما أثبتنا، وقد ترجمه الخطيب في تاريخه، فقال: «علي بن فارس بن أبي شجاع. حدثني الأزهري، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، قال: حدثني أبو الحسن علي بن فارس بن أبي شجاع البغدادي بمصر يعرف بطرخان، قال: حدثنا أحمد بن علي بن المثنى. قلت: وحدث أيضًا عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي» (١٣/ ٥٠٩).

(٢) قوله: «عن الأعمش» سقط من ق.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٤١٨) عن عمر بن عبيد الطنافسي، به. وأخرجه البزار في مسنده ٥/ ١١٥ (١٦٩٧)، وأبو يعلى في مسنده ٩/ ٢٨٤ (٥٤١٢)، والشاشي في مسنده ٢/ ٧٠ (٥٧٩)، وابن حبّان في صحيحه ١٢/ ٤١٨ (٥٦٠٣) من طرق عن عمر بن عبيد، به. وإسناده صحيح. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٨٩ (٣٨٣٨)، والبخاري في الأدب المفرد ١/ ٦٧ (١٥٧). والطحاوي في شرح المشكل ٨/ ٢٩ (٣٠٣١) من طريق إسرائيل عن الأعمش، به.

حديث ثالث وعشرون لزَيْد بن أسْلَم

مُسْنَد

مالكٌ[1]، عن زيدِ بن أسلمَ، عن ابن بُجَيْدٍ الأنصاريِّ ثم الحارثيِّ، عن جدَّتِه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رُدُّوا السائلَ ولو بظِلْفٍ مُـحْرَقٍ».

هكذا رواه جماعةُ رُواةِ «الموطَّأ» عن مالك[2]، وتابَع مالكًا على إسنادِ هذا الحديثِ ولفظِه ومعناه، معمرٌ، عن زيدِ بن أسلمَ[3].

وكذلك رواه منصورُ بن حيَّانَ، وسعيدٌ الـمَقْبُريُّ، عن ابن بُجَيْدٍ، عن جدَّتِه، عن النبيِّ ﷺ، بمعنَى حديثِ مالكٍ؛ رواه عن الـمقْبُرِيِّ، محمدُ بن إسحاق[4]، وابن أبي ذئبٍ، واللَّيثُ[5]. ورواه عن منصورِ بن حيَّان سُفيانُ[6].

---

(١) الموطأ ٢/ ٥١١ (٢٦٧٣).

(٢) منهم: أبو مصعب الزُّهري (١٩٣٣) و(٢١٠٤)، وروح بن عبادة عند أحمد في المسند ٤٥/ ٤٤٠ (٢٧٤٥٠)، وعبد الله بن عبد الحكم عند الطبراني في الكبير ٢٤/ح (٥٥٥)، وعبد الله بن مسلمة القعنبيّ عند الجوهري (٣٦٤)، والطبراني في الكبير ٢٤/ح (٥٥٥)، وعبد الله بن يوسف التِّنيسي عند البخاري في تاريخه الكبير ٥/ ترجمه (٨٤٥) والطبراني في الكبير ٢٤/ح (٥٥٥)، وعبد الرحمن بن القاسم (١٨١)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي (٢٥٦٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٣٣)، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي (٢٥٦٥)، ويحيى بن بُكير عند البيهقي ٤/ ١٧٧ (٨٠٠٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١/ ٩٤ (٢٠٠١٩) عن معمر عن زيد بن أسلم عن رجل من الأنصار عن أمِّه.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ٤٥٩، وأحمد في المسند ٤٥/ ١٢٩ (٢٧١٥١)، والبخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٢٦٢ (٨٤٥)، وأبو نعيم في الحلية ٢/ ٧٢ من طرق عن حمّاد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبُريّ، به. والحديث صحيح، فابن إسحاق وإن كان مدلّسًا ولم يصرِّح فيه بالتحديث، ولكنه توبع، تابعه الليث عند أحمد في المسند ٤٥/ ١٢٨ (٢٧١٥٠)، وسيأتي تمام تخريج حديثه قريبًا.

(٥) سيأتي تخريج حديثي ابن أبي ذئب والليث قريبًا.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٢٧/ ٢٠٨ (١٦٦٤٨) و٣٨/ ٢٧٠ (٢٣٢٣٣) و٤٥/ ١٢٩-١٣٠ (٢٧١٥٢)، والبخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٢٦٢ (٨٤٥) من طريق سفيان الثوري، به. =

والظِّلْفُ في اللغةِ: الظُّفُرُ من ذوي الأظلافِ، وذلك معروفٌ؛ قال الفرزدقُ:

وكان كعَنزِ السَّوءِ قامَتْ بظِلْفِها إلى مُدْيةٍ مدفونةٍ تَستَثِيرُها[1]

وابن بُجيدٍ مدنيٌّ معروفٌ[2]، روَى عنه زيدُ بن أسلمَ، وسعيدٌ المَقْبُرِيُّ، ومنصورُ بن حيَّانَ، حديثَه هذا.

وجدتُ في أصلِ سماعِ أبي رحِمه اللهُ بخَطِّه، أنَّ محمدَ بن أحمدَ بن قاسم بن هلالٍ حدَّثهم، قال: أخبَرَنا سعيدُ بن عثمانَ، قال: حدَّثنا نصرُ بن مرزوقٍ، قال: حدَّثنا أسدُ بن موسى، قال: أخبَرَنا ابن أبي ذئبٍ، عن المقبُرِيِّ، عن عبدِ الرحمنِ بن بُجَيْدٍ، عن أُمِّ بُجَيْدٍ، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، والله إنَّ المسكينَ ليَقِفُ على بابي حتى أستَحيَ، فما أجِدُ ما أضعُ في يدِه، فقال: «ادفَعِي في يدِه ولو ظِلْفًا مُحترِقًا»[3].

وبهذا الإسنادِ عن أسدٍ، قال: حدَّثنا الليثُ بن سعدٍ، قال: حدَّثنا سعيدٌ المقبُرِيُّ، عن عبدِ الرحمنِ بن بُجَيْدٍ أخي بني حارثةَ، عن جدَّتِه أُمِّ بُجَيْدٍ، أنَّها حدَّثته ـ وكانت ممَّن بايَعَتْ رسولَ الله ﷺ ـ أنَّها قالت لرسولِ الله ﷺ: والله،

= ووقع في رواية أحمد الأولى والبخاري: «ابن نجاد»، وفي الثانية والثالثة «ابن بجاد»، وصوابه «ابن بجيد» كما في تهذيب الكمال ١٦/ ٥٤١ والتعليق عليه.

(١) البيت في شرح ديوان الفرزدق ص٢٤٩، وإليه عزاه الجاحظ في البيان والتبيين ٣/ ١٧٢، وفي الحيوان ٥/ ٢٥٠، ٢٥٣، وأبو هلال العسكري في جمهرة الأمثال ١/ ٣٦٤، ووقع عندهم جميعًا «تثيرها» بدل «تستثيرها».

(٢) تاريخ البخاري الكبير ٥/ الترجمة ٨٤٥، والجرح والتعديل ٥/ الترجمة ١٠٠٨، وثقات ابن حبان ٣/ ٢٥٧ و٥/ ٨٥، والاستيعاب ٢/ ٨٢٣، وتهذيب الكمال ١٦/ ٥٤١-٥٤٢.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ٣/ ٢٣٤ (١٧٦٤)، وأحمد في المسند ٤٥/ ١٢٧ (٢٧١٤٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٦/ ١٥٩ (٣٣٨٦)، والطبراني في الكبير ٢٤/ (٥٦٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، به.

إنّ المسكينَ ليقومُ على بابي، فما أجدُ له شيئًا أُعطِيه إيّاه، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «وإن لم تجدي له شيئًا تُعطيه إيّاه إلّا ظِلْفًا مُحرَقًا، فادفَعِيه إليه في يَدِه»[1].

وخالَف حفصُ بن ميسرَةَ أبو عمرَ الصَّنْعانيُّ في إسنادِ هذا الحديثِ، وفي الذي قبلَه، فقلَبهما، وجعَل إسنادَ هذا في مَتنِ ذلك؛ رواه ابن وَهْب، ومعاذُ بن فَضالَةَ، عن أبي عُمرَ الصَّنْعانيِّ حفصِ بن ميسرةَ، عن زيد بن أسلَمَ، عن عَمْرو بن معاذٍ الأشهَلِيِّ، عن جدَّتِه حوَّاءَ، قالت: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «رُدُّوا السائلَ ولو بظِلْفٍ مُحْرَقٍ». وهذا لفظُ حديثِ ابن وَهْبٍ. وقال معاذٌ: «ولو بشيءٍ مُحْتَرِقٍ»[2].

وتابَعَه على هذا اللَّفظِ بهذا الإسنادِ، هشامُ بن سعدٍ، عن زيدِ بن أسلَمَ[3]، وهذا الحديثُ إنّما هو لابن بُجَيْدٍ.

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ٤٥٩، وأحمد في المسند ٤٥/ ١٢٨ (٢٧١٥٠)، والبخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٢٦٢ (٨٤٥)، وأبو داود (١١٦٧)، والترمذي (٦٦٥)، والنسائي في المجتبى (٢٥٧٤)، وفي الكبرى ٣/ ٦٨ (٢٣٦٦)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١١١ (٢٤٧٣)، والطحاوي في شرح المشكل ١١/ ٥١٧ (٤٥٨٥)، وابن حبان في صحيحه ٨/ ١٦٦، ١٦٧ (٣٣٧٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤١٦، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٧٧ من طريق الليث، به.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/ ٤٦٠، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ (٥٥٨)، وحمزة بن محمد بن علي بن العباس المعروف بأبي القاسم الكناني في جزء البطاقة (١٠)، والقضاعي في مسند الشهاب ٢/ ٨٣ (٩٣٠)، والدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (٧٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٦/ ٣٣٠٠ (٧٥٧٨)، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٨٢ (٣١٢٨) من طريق حفص بن ميسرة، به. وهو عند جميعهم بلفظ «محرق» إلّا ابن سعد فوقع عنده بلفظ «محترق».

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٦/ ١٥٢ (٣٣٨١)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ ٢٢٠ (٥٥٧) من طريق هشام بن سعد، به.

ورُوي أيضًا عن حفصِ بن مَيسرةَ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن ابن بُجَيْدٍ، عن جدَّتِه أمِّ بُجَيْدٍ، سمِعَتِ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لا تَحْقِرَنَّ جارةٌ لجارتِها ولو فِرْسِنَ شاةٍ»[١].

وقد رُوي عن سعيدٍ المقبُرِيِّ، عن عبدِ الرحمنِ بن بُجَيْدٍ الأنصاريِّ، عن جدَّتِه، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «يا نساءَ المؤمناتِ، لا تَحْقِرَنَّ جارةٌ لجارتِها ولو فِرْسِنَ شاةٍ».

وهذا عندَ مالكٍ[٢] إنّما هو حديثُ عَمْرِو بن معاذٍ الأشْهَلِيِّ، إلّا أنّ لفظَ حديث مالكٍ ليس فيه ذكرُ «فِرْسِنٍ». وإنّما هو: «ولو كُرَاعٌ مُحْتَرِقٌ».

قال صاحبُ «العينِ»[٣]: فِرْسِنُ البعيرِ معروفٌ. وقال الأصمعيُّ في قولِه: «فِرْسِنَ شاةٍ»: هذه استعارةٌ، وإنّما يُعْرَفُ الفِرْسِنُ للبعيرِ، والظِّلْفُ للشاةِ. قال: واستعارةُ الفِرْسِنِ لغيرِ البعيرِ هو كقولِ الشاعرِ:

أشكُو إلى مولايَ من مولاتي
تَربِطُ بالحبلِ أُكَيْرِعاتي[٤]

قال أبو عُمر: في هذا الحديثِ الحضُّ على الصَّدَقةِ بكلِّ ما أمكَن من قليلِ الأشياءِ وكثيرِها، وفي قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧] أوضحُ الدَّلائلِ في هذا البابِ. وتَصدَّقتْ عائشةُ رضي الله عنها

(١) ذكره الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك ص١٤٤ (٧٢).

(٢) في الموطأ ٢/ ٥٢٠ (٢٦٩٠) و٢/ ٥٩٦ (٢٨٤٧)، وقد سلف تمام تخريجه.

(٣) العين ٧/ ٣٤٣، وتنظر النهاية لابن الأثير ٣/ ٤٢٩.

(٤) الرجز في الفرق لابن أبي ثابت اللغوي ص٢٨، وفي الدلائل في غريب الحديث لقاسم بن ثابت السرقسطي ٣/ ١١٧٣، وفي خزانة الأدب للبغدادي ٨/ ٥١ دون عزوٍ لقائل معيّن.

بحَبَّتَين من عِنَبٍ، فنظَر إليها بعضُ أهلِ بيتِها، فقالت: لا تَعْجَبْنَ، فكم فيها من مثقالِ ذرَّةٍ[1]؟

ومن هذا البابِ قولُ رسولِ الله ﷺ: «اتَّقوا النارَ ولو بشِقِّ تمرةٍ، ولو بكلمةٍ طيِّبةٍ»[2]. وإذا كان اللهُ يُرْبِي الصَّدقاتِ، ويأخُذُ الصدقةَ بيَمِينِه، فيُرْبيها كما يُـرَبِّي أحدُنا فَلُوَّه أو فَصِيلَه[3]، فما بالُ من عرَفَ هذا يَغفُلُ عنه؟ وما التوفيقُ إلّا بالله.

وفي سماعِ رسولِ الله ﷺ في حديثِ ابن بُجَيْدٍ هذا من روايةِ الـمَقْبُرِيِّ وغيرِه، قولَ جدَّةِ ابن بُجَيْدٍ له: إنّ الـمِسْكينَ لَيقِفُ على بابِـي. ولم يُنكِرْ عليها، دليلٌ على أنّ قولَه ﷺ في حديثِ أبي هريرةَ: «ليس المسكينُ بالطَّوَّافِ عليكم»[4] لم يُرِدْ به اسمَ الـمَسْكَنةِ، ولكنَّه أراد معنًى منها ليس موجودًا في الطَّوَّافِ على الأبوابِ، وهو الصَّبْرُ على اللَّأْوَاءِ والفَقْرِ مع تركِ السُّؤالِ، وكلاهما يَقعُ عليه اسمُ مسكينٍ بظاهرِ الحدِيثينِ، فكأنّه أراد، واللهُ أعلمُ: ليس المسكينُ على تمام المسكَنةِ، وعلى الحقيقةِ، إلّا الذي لا يَسألُ الناسَ. ومنه قولُه ﷺ: «ليس مِن البِرِّ الصيامُ في السَّفَرِ»[5]. أي: ليس البِرُّ كلُّه بتمامِه؛ لأنّ الفِطرَ أيضًا في السَّفرِ في رمضانَ بِرٌّ؛ للأخذِ برُخصةِ الله عزَّ وجلَّ وإباحتِه، وبالله التوفيقُ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٩٦ (٢٨٤٩) بلاغًا، وهو في رواية أبي مصعب الزهري (٢١٠٦)، وسويد بن سعيد (٨٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥١٢)، ومسلم (١٠١٦) (٦٧) من حديث خيثمة ـ وهو ابن عبد الرحمن الجعفي ـ عن عديّ بن حاتم الطائي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٩٤ (٢٨٤٤) عن يحيى بن سعيد عن أبي الـحُباب سعيد بن يسار مرسلًا، وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه في باب يحيى بن سعيد.

(٤) تقدم الكلام عليه، وسيأتي مع تمام تخريجه في موضعه من هذا الكتاب.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) من حديث محمد بن عمرو بن الحسين بن عليّ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

حديثٌ رابعٌ وعشرون لزَيْد بن أسْلَم

مُسنَدٌ

مالكٌ[1]، عن زيد بن أسلمَ، عن رجلٍ من بني ضَمْرةَ، عن أبيه، أنّه قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن العَقِيقَةِ، فقال: «لا أُحِبُّ العُقُوقَ». وكأنّه إنّما كرِه الاسمَ، وقال: «من وُلِد له ولدٌ فأحبَّ أن يَنسُكَ عن وَلَدِه فلْيَفْعَلْ».

روَى هذا الحديثَ ابن عيينةَ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن رجلٍ من بني ضَمرةَ، عن أبيه، أو عن عمِّه، هكذا على الشك[2]. والقولُ في ذلك قولُ مالكٍ، واللهُ أعلمُ. ولا أعلمُه رُوي معنَى هذا الحديثِ عن النبيِّ ﷺ إلّا مِنْ هذا الوَجه، ومِنْ حديث عمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّه عنِ النبيِّ ﷺ، واختُلِف فيه على عَمْرِو بن شعيبٍ أيضًا.

ومن أحسنِ أسانيدِ حديثِه ما ذكَره عبدُ الرزاقِ[3]، قال: أخبَرنا داودُ بن قيسٍ، قال: سمِعتُ عَمْرَو بن شعيب يُـحدِّثُ، عن أبيه، عن جدِّه قال: سُئِل النبيُّ ﷺ عن العَقيقةِ، فقال: «لا أُحبُّ العُقوقَ». كأنّه كرِه الاسمَ، قالوا: يا رسولَ الله، يَنْسُكُ أحدُنا عن ولدِه؟ فقال: «مَن أحَبَّ منكم أن يَنْسُكَ عن ولدِه فلْيَفْعَلْ؛ عن الغلام شاتانِ مُكافِئتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ».

---

(١) الموطأ ١/ ٦٤٥ (١٤٤١)، والتعليق عليه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٩/ ٥٠ (٢٣٦٤٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٨٠ (١٠٥٧)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣١٢ (١٩٨٢١) من طريق ابن عيينة، به.

(٣) في المصنف ٤/ ٣٢٩ (٧٩٦١)، وفي المطبوع منه: «نسألك عن أحدنا يُولد له» بدل «ينسك أحدُنا عن ولده»، وهذا الحديث أخرجه أحمد في المسند ١١/ ٣٢٠ (٦٧١٣)، والنسائي في المجتبى (٤٢١٢)، وفي الكبرى ٤/ ٣٦٩ (٤٥٢٣) من طريق داود بن قيس، به. بلفظ المطبوع من مصنف عبد الرزاق، وهو عند ابن أبي شيبة ٨/ ٢٣٨، ٢٥٣، وأبو داود (٢٨٤٢)، والحاكم ٤/ ٢٣٦ و٢٣٨، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٠٠ و٣١٢، وهو حديث صحيح.

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ في العَقيقةِ آثارٌ سنذكُرُها ههنا إن شاء اللهُ تعالى.

وفي هذا الحديثِ كراهيةُ ما يَقبُحُ معناه من الأسماء، وكان رسولُ الله ﷺ يُحبُّ الاسمَ الحسنَ، ويُعجِبُه الفألُ الحسَنُ[1]. وقد جاء عنه في حربٍ، ومُرَّةَ، ونحوِهما، ما رواه مالكٌ[2] وغيرُه، وذلك معروفٌ ستراه في بابِه من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ.

وكان الواجبُ بظاهرِ هذا الحديثِ أن يُقالَ للذبيحةِ عن المولودِ: نَسِيكةٌ، ولا يقالَ لها: عَقيقةٌ، ولكنِّي لا أعلمُ أحدًا من العلماء مالَ إلى ذلك ولا قال به، وأظنُّهم، واللهُ أعلمُ، ترَكوا العملَ بهذا المعنَى المدلولِ عليه من هذا الحديثِ، لِما صَحَّ عندَهم في غيرِه من لفظِ العقيقةِ، وذلك أنّ سَمُرةَ بن جُندُبٍ روَى عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «الغلامُ مُرتهَنٌ بعَقيقتِه، تُذبَحُ عنه يومَ سابعِه». وروى سَلْمانُ الضَّبيُّ عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «مع الغلام عَقيقَتُه، فأهَرِيقوا عنه دمًا، وأمِيطُوا عنه الأذَى»[3]. وهما حديثانِ ثابتانِ، إسنادُ كلِّ واحدٍ منهما خيرٌ من إسنادِ حديثِ زيد بن أسلمَ هذا.

---

(١) لِـمَا أخرجه الطيالسي في مسنده ٤/ ٤٠٨ (٢٨١٣)، وأحمد في المسند ٤/ ١٦٩ (٢٣٢٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يتفاءل ولا يتطيَّر، ويعجبه الاسم الحسن» وفي إسناده عندهما ليث بن أبي سُليم فهو ضعيف، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق اختلط جدًّا ولم يتميَّز حديثه فتُرِك.

ووقع في الصحيحين قريبٌ من هذا المعنى دون ذكر الاسم الحسن، فقد أخرج البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٤) من حديث قتادة عن أنس رضي الله عنه أنّ النبيَّ ﷺ قال: «لا عَدْوى ولا طِيَرةَ، ويُعجبني الفألُ الصالح: الكلمةُ الحسنةُ».

(٢) في الموطأ ٢/ ٥٦٧ (باب ما يُكره من الأسماء) برقم (٢٧٨٩) و(٢٧٩٠)، وسيأتي مع تمام تخريجها والكلام عليهما عند المصنف.

(٣) سيأتي بإسناد المصنف مع تخريجه بعد قليل.

حدَّثني عبدُ الوارثِ بن سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: أملَى علينا عليُّ بن عبد العزيزِ بمكةَ في المسجدِ الحرام، قال: حدَّثنا مُعلَّى بن أسدٍ، قال: أخبَرنا سلَّامُ بن أبي مُطيع، قال: حدَّثنا قتادةُ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الغلامُ مُرتَهَنٌ بعَقيقتِه، تُذبَحُ عنه يومَ السابع، ويُحلَق رأسُه ويُسمَّى»[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زهيرٍ، قال: أخبَرنا عفّانُ، قال: حدَّثنا أبانٌ، قال: حدَّثنا قتادةُ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرةَ، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «كلُّ غلام مُرتَهَنٌ بعَقيقتِه، تُذبَحُ عنه يومَ سابعِه، ويُماطُ عنه الأذى، ويُسمَّى»[2].

قال أحمدُ بن زهيرٍ: وحدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا قُريشُ بن أنسٍ، عن حَبيبِ بن الشَّهيدِ، قال: قال لي ابن سيرينَ: سَلِ الحَسَنَ ممَّن سمِع حديثَ العَقيقةِ؟ فسألتُه عن ذلك، فقال: من سَمُرةَ[3].

وحدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ القاضي، قال: حدَّثنا حجَّاجُ بن مِنهالٍ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بن سَلَمةَ، قال: أخبَرنا أيوبُ، وقتادةُ، ويونسُ، وهشامٌ، وحبيبُ بن الشَّهيد، عن

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٧/ ٢٠١ (٦٨٢٩) عن عليّ بن عبد العزيز، به. وأخرجه أيضًا ٧/ ٢٠١ (٦٨٢٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ١٩١ من طريق سلّام بن أبي مطيع، به.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٣/ ٣٥٦ (٢٠١٨٨) عن عفان بن مسلم، به.

(٣) أخرجه البخاري بإثر الحديث (٥٤٧٢)، والترمذي بإثر الحديث (١٨٢)، والنسائي (٤٢٢١)، وفي الكبرى ٤/ ٣٧٢ (٤٥٣٣)، وابن المنذر في الأوسط ١٠/ ٤٨٠ (٨٣٢٨)، والطحاوي في شرح المشكل ٣/ ٥٨ (١٠٣٠) من طريق قريش بن أنس، به.

محمدِ بن سيرينَ، عن سَلْمانَ بن عامرٍ الضَّبيّ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مع الغلام عَقيقتُه، فأهَرِيقُوا عنه دمًا، وأمِيطُوا عنه الأذى»(١).

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهيرٍ، قال: حدَّثنا أبو غسَّانَ، قال: أخبَرنا إسرائيلُ، عن عبد الله بن المختارِ، عن محمدِ بن سيرينَ، عن أبي هريرةَ، قال: سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «الغلامُ مُرتَـهَنٌ بعَقِيقَتِه»(٢).

فهذا لفظُ العقيقةِ قد صحَّ عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ ثابتةٍ أثْبَتَ من حديثِ زيدِ بن أسلمَ هذا، وعليها العلماءُ، وهو الموجودُ في كُتبِ الفقهاء وأهلِ الأثَرِ في الذَّبيحةِ عن المولودِ «العقيقةُ» دونَ «النَّسِيكَةِ».

وأمّا العَقيقةُ في اللُّغةِ، فزعَم أبو عُبيدٍ(٣)، عن الأصمعيِّ وغيرِه، أنّ أصلَها الشَّعَرُ الذي يكونُ على رأسِ الصبيِّ حينَ يُولَدُ. قال: وإنّما سُمِّيتِ الشاةُ التي تُذبَحُ عنه عَقيقَةً؛ لأنّه يُـحلَقُ عنه ذلك الشَّعَرُ عندَ الذبح. قال: ولهذا قيل في الحديثِ: «وأميطُوا عنه الأذَى»، يعني بالأذَى ذلك الشَّعَرَ. قال أبو عُبيدٍ: وهذا مـمّا قلتُ لك: إنهم ربّما سمَّوُا الشيءَ باسم غيرِه إذا كان معه، أو من سببِه،

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ٣/ ٧٢ (١٠٤٨)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٩٨ (١٩٧٣٦) من طريق حجاج بن المنهال، به.
وأخرجه النسائي في المجتبى (٤٢١٤)، وفي الكبرى ٤/ ٣٧٠ (٤٥٢٥) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وحبيب ويونس وقتادة، ولم يذكر هشامًا، عن ابن سيرين، به.
(٢) أخرجه البزار كما في كشف الأستار ٢/ ٧٣ (١٢٣٦) من طريق إسرائيل، به. وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٣٨ من طريق عبد الله بن المختار، به إلّا أنه وقع عندهما بلفظ الحديث السابق.
(٣) في غريب الحديث له ٢/ ٢٨٤، ٢٨٥، وليس فيه ذكر الأصمعي.

فسُمِّيتِ الشاةُ عقيقةً لعَقيقَةِ الشَّعَر، وكذلك كلُّ مولودٍ من البهائمِ، فإنّ الشَّعَرَ الذي يكونُ عليه حينَ يُولَدُ عقيقةٌ وعِقَّةٌ. قال زهيرٌ يَذكُرُ حمارَ وَحْشٍ[1]:

أذلك أَمْ أقبُّ البَطنِ جَأْبٌ   عليـه مـن عَقيقَتِـه عِفـاءُ[2]

يعني صغارَ الوبَرِ.

وقال ابن الرِّقاع في العِقَّةِ يَصفُ حِمارًا[3]:

تَحَسَّرَتْ عِقَّـةٌ عنـه فأنْسَلَها   واجْتابَ أُخرَى جديدًا بعدَ ما ابْتَقَلا

قال: يريدُ أنّه لَـمّا فُطِم من الرضاع، وأكَل البَقْلَ، ألقَى عَقيقتَه، واجتابَ أُخرى، وهكذا زعَموا يكونُ. قال أبو عبيدٍ: العِقَّةُ والعقيقةُ في الناسِ والحُمُرِ، ولم يُسمَعْ في غير ذلك.

قال أبو عُمر: هذا كلُّه كلامُ أبي عبيدٍ وحكايتُه وما ذكَره في تفسيرِ العَقيقةِ، وقد أنكَر أحمدُ بن حنبلٍ تفسيرَ أبي عبيدٍ هذا للعقيقَةِ، وما ذكَره عن الأصمعيِّ وغيره في ذلك، وقال: إنّما العقيقةُ الذَّبحُ نفسُه. قال: ولا وجهَ لِـما قال أبو عبيدٍ[4]. واحتَجَّ بعضُ المتأخِّرين لأحمدَ بن حنبلٍ في قولِه هذا بأن قال: ما قال

---

(١) البيت في ديوان زهير ص٦٥.

(٢) قوله: «أقبّ البطن» الأقبُّ: الضامر البطن. وقوله: «جأبٌ عليه» أي: غليظ عليه. وقوله: «من عقيقته عفاء» يقال: ناقة ذات عفاء: كثيرة الوبر. ينظر: الصحاح مادتي (جبب) و(قبب)، وتهذيب اللغة للأزهري ٣/ ١٤٣.

(٣) البيت في ديوان عدي بن الرّقاع ص٣، وإليه عزاه ابن منظور في اللسان مادة (عقق)، وقال: «فجَعَل العقيقةَ الشَّعرَ لا الشاةَ، يقول: لـمّا تربَّع وأكل بُقولَ الرَّبيع أنْسَلَ الشَّعرَ المولودَ معه وأنبَتَ الآخر، فاجتابه؛ أي: اكتساه».

(٤) قال أبو داود في مسائله للإمام أحمد بروايته ص٣٤٢ (١٦٣٢): «سمعت أحمد بن حنبل سئل عن العقيقة: ما هي؟ قال: الذَّبيحةُ. وأنكر قولَ الذي قال: هو حَلْقُ الرأسِ».

قال أحمدُ من ذلك فمعروفٌ في اللغةِ، لأنّه يقالُ: عَقَّ، إذا قطَع، ومنه يقالُ: عقَّ والدَيْه: إذا قطَعهما[1].

قال أبو عُمر: يَشهَدُ لقولِ أحمدَ بن حنبلٍ قولُ الشاعر:

بـلادٌ بهـا عَـقَّ الـشبابُ تَمـائِمي وأولُ أرضٍ مسَّ جِلْدِي تُرابُهـا[2]

يريدُ أنّه لـمّا شَبَّ، قُطِعَتْ عنه تَمائِمُه.

ومثلُ هذا قولُ ابن ميَّادَةَ، واسمُه الرَّمَّاحُ[3]:

بلادٌ بـها نِيطَـت علَـيَّ تَـمائِمي وقُطِّعْن عنِّي حـينَ أدرَكَني عقـلي

وقولُ أحمدَ في معنَى العَقيقةِ في اللُّغةِ أولى من قولِ أبي عُبيدٍ وأقربُ وأصوَبُ، واللهُ أعلم.

قال أبو عُمر: في هذا الحديث قولُه ﷺ: «مَن وُلِدَ له ولدٌ فأحبَّ أن يَنسُكَ عن ولدِه فلْيَفْعَلْ» دليلٌ على أنّ العقيقةَ ليست بواجبةٍ؛ لأنّ الواجبَ لا يقالُ فيه: «مَنْ أحبَّ فلْيَفْعَلْه». وهذا موضعٌ اختلَف العلماءُ فيه، فذهَب أهلُ الظَّاهرِ إلى أنّ العقيقةَ واجبةٌ فرضًا، منهم داودُ بن عليٍّ وغيرُه[4]. واحتجُّوا لوُجوبِها بأنّ رسولَ الله ﷺ أمَر بها وفعَلها، وكان بُريدَةُ الأسلَمِيُّ يُوجِبُها، وشَبَّهها بالصلاةِ،

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٤٥٩.

(٢) البيت في الكامل في اللغة والأدب ٢/ ٢٠٧، وفي تهذيب اللغة للأزهري ١/ ٥٠، ولسان العرب مادة (عقق) دون نسبةٍ لقائلٍ معيّن، وفيه عندهم «تميمتي» بدل «تمائمي».

(٣) الرَّماح بن أبرد بن ثوبان الذّبياني الغطفاني، والبيت في الرسائل للجاحظ ٢/ ٤٠٠، والشعر والشعراء لابن قتيبة ٢/ ٧٦٠، والأغاني لأبي الفرج ٢/ ٣٠٥ وعزاه هو وابن قتيبة لابن ميّادة.

(٤) ينظر المحلّى ٧/ ٥٢٩، ٥٣٠، وبداية المجتهد لابن رشد ٣/ ١٤.

فقال: الناسُ يُعرَضون يومَ القيامةِ على العَقيقةِ كما يُعرَضون على الصلواتِ الخمسِ[1].

وكان الحسنُ البصريُّ يذهَبُ إلى أنّها واجبةٌ عن الغلام يومَ سابعِه، فإنْ لم يُعَقَّ عنه عَقَّ عن نفسِه[2].

وقال الليثُ بن سعدٍ: يُعَقُّ عن المولودِ في أيّامِ سابعِه في أيّها شاء، فإن لم تتهيَّأْ لهم العَقيقةُ في سابعِه، فلا بأسَ أنْ يُعَقَّ عنه بعدَ ذلك، وليس بواجبٍ أنْ يُعَقَّ عنه بعدَ سبعةِ أيّام. وكان الليثُ يَذْهبُ إلى أنّها واجبةٌ في السبعةِ الأيام[3].

وكان مالكٌ يقولُ: هي سُنَّةٌ واجبةٌ يجبُ العملُ بها[4]، وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ بن حنبلٍ، وإسحاقَ، وأبي ثورٍ، والطَّبَريِّ؛ قال مالكٌ: لا يُعَقُّ عن الكبيرِ، ولا يُعَقُّ عن المولودِ، إلّا يومَ سابعِه ضَحْوَةً، فإن جاوَز يومَ السابع، لم يُعَقَّ عنه[5]. وقد رُوي عنه أنّه يُعَقُّ عنه في السابع الثاني. قال: ويُعَقُّ عن اليتيم، ويَـعُقُّ العبدُ

---

(١) أخرجه الروياني في مسنده ١/ ٨١ (٤٥)، وابن راهوية كما في تحفة المودود لابن القيِّم ص٥٤ من طريق يعلى بن عبيد عن صالح بن حيّان عن ابن بريدة عن أبيه موقوفًا. وصالح بن حيّان: هو القرشي الكوفي ضعيف كما في تقريب التهذيب (٢٨٥١).
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ٥٩٤ بعد أن عزاه لابن حزم: «وهذا لو ثبت لكان قولًا آخر يتمسَّك به من قال بوجوب العقيقة». وينظر: المحلّى لابن حزم ٧/ ٥٢٥ فقد ذكره عن ابن بريدة ولم يُسنده.

(٢) نقله عنه النحاس في الناسخ والمنسوخ له ص٥٦٦.

(٣) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٣٣.

(٤) لكن نقل عنه ابن القاسم في المدوّنة ١/ ٥٥٤ قوله: «والعقيقة مستحبَّة، لم تزل من عمل المسلمين، وليست بواجبة ولا سُنّة لازمة، ولكن يُستحبُّ العمل بها»!

(٥) وهذا القول نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٣٣، وينظر ما نقل عن الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما: المغني لابن قدامة ٩/ ٤٥٨-٤٦٢، والمجموع شرح المهذب للنووي ٨/ ٤٢٦-٤٣٠.

المأذونُ له في التِّجارةِ عن ولدِه، إلّا أن يمنعَه سيِّدُه. قال مالكٌ: ولا يُعَدُّ اليومُ الذي وُلِدَ فيه، إلّا أن يُولَدَ قبلَ الفجرِ من ليلةِ ذلك اليوم.

ورُوِيَ عن عطاء: إن أخطَأَهم أمرُ العقيقةِ يومَ السابع، أحبَبتُ أن يُؤَخِّروه إلى يوم السابع الآخر[1].

ورُوِي عن عائشةَ أنّها قالت: إن لم يُعَقَّ عنه يومَ السابع، ففي أربعَ عشْرَةَ، فإن لم يكنْ، ففي إحدى وعشرين[2]؛ وبه قال إسحاقُ بن راهُوْيَة، وهو مذهبُ ابن وَهْبٍ؛ قال ابن وَهْبٍ: قال مالكُ بن أنسٍ: إن لم يُعَقَّ عنه في يوم السابع، عُقَّ عنه في السابع الثاني. وقال ابن وَهْبٍ: ولا بأْسَ أن يُعَقَّ عنه في السابع الثالث.

وقال مالكٌ: إن مات قبلَ السابع لم يُعَقَّ عنه. ورُوِي عن الحسن مثلُ ذلك.

وقال الليثَ بن سعدٍ في المرأةِ تَلِدُ ولَدَين في بَطنٍ واحدٍ، أنّه يُعَقُّ عن كلِّ واحدٍ منهما[3].

قال أبو عُمر: ما أعلمُ عن أحدٍ من فقهاء الأمصارِ خلافًا في ذلك، واللهُ أعلمُ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٣٣٢ (٧٩٦٩)، وينظر المحلّى لابن حزم ٧/ ٥٢٩.

(٢) أخرجه ابن راهوية في مسنده ٣/ ٦٩٢ (١٢٩٢)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٣٨، ٢٣٩ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي كُرز عن أم كُرز عن عائشة رضي الله عنها. وأورده ابن حزم في المحلّى ٧/ ٥٢٩ وضعّفه بقوله: «هذا لا يصحُّ لأنه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزَميِّ».

قلنا: بل هو من الثقات، فقد أطلق الأئمة توثيقه كأحمد بن حنبل وابن معين وأبو زرعة الدمشقي والنسائي والترمذي وابن حبان والدارقطني وغيرهم، وإنما تكلم فيه شعبة لأجل حديث واحد. قال الترمذي: «ولا نعلم تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث». ثم بيَّن الخطيب أن شعبة أساء في هذا. ينظر تحرير التقريب ترجمه (٤١٨٤).

(٣) ينظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٣٣.

وقال الشافعيُّ: لا يَعُقُّ المأذونُ له المملوكُ عن ولَدِه، ولا يُعَقُّ عن اليتيم كما لا يُضَحَّى عنه.

وقال الثوريُّ: ليستِ العَقيقةُ بواجبةٍ، وإن صُنِعت فحَسَنٌ.

وقال محمدُ بن الحسنِ: هي تَطوُّعٌ، كان المسلمون يَفعَلونها، فنسَخها ذَبحُ الأضحَى، فمَن شاء فعَل، ومن شاء لم يفعَلْ.

وقال أبو الزِّنادِ: العَقيقةُ من أمر المسلمين الذين كانوا يكرَهون تَركَه[1].

قال أبو عُمر: الآثارُ كثيرةٌ مرفوعةٌ عن الصحابةِ والتابعين وعُلماء المسلمين في استحبابِ العملِ بها، وتأكيدِ سُنَّتِها، ولا وجهَ لمن قال: إنّ ذَبْحَ الأضحَى نَسَخَها.

واختلفوا في عددِ ما يُذبَحُ عن المولودِ من الشِّياهِ في العَقيقةِ عنه؛ فقال مالكٌ: يُذبَحُ عن الغلام شاةٌ واحدةٌ، وعن الجاريةِ شاةٌ؛ الغلامُ والجاريةُ في ذلك سواءٌ[2].

والحجَّةُ له ولمن قال بقولِه في ذلك ما حدَّثناه عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا أبو معمرٍ عبدُ الله بن عَمْرٍو،

---

(١) تنظر جملة هذه الأقوال وغيرها في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٣٢، ٢٣٣، والمجموع شرح المهذب للنووي ٨/ ٤٤٨.

(٢) ينظر: المدوّنة ١/ ٥٥٤، وبداية المجتهد لابن رشد ٣/ ١٥، والمغني لابن قدامة ٩/ ٤٦٠-٤٦٣.

(٣) في السنن برقم (٢٨٤١). وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٩١٢)، والطحاوي في شرح المشكل ٣/ ٦٦ (١٠٣٩)، والطبراني في الكبير ٣/ ٢٨ (٢٥٦٧)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٩٩ (١٩٧٤٤) من طريق أبي معمر عبد الله بن عمرو المنقريّ، به. والمحفوظ «كبشين كبشين» كما عند النسائي في المجتبى (٤٢١٩). وقد قال أبو حاتم فيما سأله ابنه عن هذا الحديث: «هذا وَهْمٌ؛ حدثنا أبو معمر عن عبد الوارث هكذا. ورواه وهيب وابن عُليّة عن أيوب عن عكرمة عن النبيِّ ﷺ مرسلًا. قال أبي: وهذا مرسلٌ أصحُّ». ينظر: العلل ٤/ ٥٤٤ (١٦٣١). وقال ابن الجارود في المنتقى بإثر هذا الحديث: «رواه الثوري وابن عُيينة وحمّاد بن زيد وغيرُهم عن أيوب لم يجاوزوا به عكرمة».

قال: حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا أيوبُ، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ، أنّ رسولَ الله ﷺ عقَّ عن الـحَسَنِ والـحُسينِ كبشًا كبشًا.

وروى جعفرُ بن محمدٍ، عن أبيه، أنّ فاطمةَ ذبحت عن حَسَنٍ وحُسَينٍ كبشًا كبشًا.

وكان عبدُ الله بن عمرَ يَعُقُّ عن الغِلمانِ والجوارِي من وَلَدِه شاةً شاةً[1]. وبه قال أبو جعفرٍ محمدُ بن عليِّ بن حسينٍ، كقولِ مالكٍ سواءً.

وقال الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ: يُعَقُّ[2] عن الغلام شاتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ. وهو قولُ ابن عباسٍ، وعائشةَ، وعليه جماعةُ أهلِ الحديثِ[3].

وحجَّتُهم في ذلك ما حدَّثناه أبو القاسم عبدُ الوارثِ بن سفيانَ قراءةً منِّي عليه، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ.

وحدَّثنا أبو عثمانَ سعيدُ بن نصرٍ قراءةً منِّي عليه أيضًا ـ واللَّفظُ له ـ قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ التَّرمذيُّ، قال: حدَّثنا الـحُميديُّ؛ قالا جميعًا: حدَّثنا سفيانُ، قال: أخبَرنا عَمرو بن دينارٍ، قال: أخبَرني عطاءُ بن أبي رباحٍ، أنّ حبيبةَ بنتَ مَيسرةَ الفِهْرِيَّةَ مولاتَه أخبَرته، أنّها سمِعت أمَّ كُرْزٍ الـخُزاعيَّةَ تقولُ: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ قال في العَقيقةِ: «عن الغلام شاتانِ مُكافِئتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ»[4].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦٤٦ (١٤٤٥) عن نافع أن عبد الله بن عمر.

(٢) هذه اللفظة لم ترد في د١.

(٣) ينظر: مختصر المزني ٨/ ٣٩٣، وحليه العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر الشاشي القفّال ٣/ ٣٣٢-٣٣٣، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ص٣٤٢ (١٦٣٣)، والمغني لابن قدامة ٩/ ٤٥٨-٤٥٩.

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلّى ٧/ ٥٢٤ من طريق محمد بن إسماعيل الترمذي، به. وأخرجه أبو داود (٢٨٣٤) عن مسدّد، به. وأخرجه الـحميدي في مسنده ١/ ١٦٧ (٣٤٦)، وأحمد في =

وعندَ ابن عيينةَ أيضًا في هذا الحديث إسنادٌ آخرُ، عن عُبيدِ الله بن أبي يزيدَ، عن أبيه، عن سِبَاع بن ثابتٍ، عن أمِّ كُرْزٍ؛ حدَّثَنيه سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا الترمذيُّ، قال: حدَّثنا الحميديُّ، قال[1]: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثني عُبيدُ الله بن أبي يزيدَ، قال: أخبَرني أبي، أنّه سمِع سِبَاعَ بن ثابتٍ يُـحدِّثُ، أنّه سمِع أُمَّ كُرْزٍ الكَعبيَّةَ تقولُ: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «أقِرُّوا الطَّيرَ على مَكِناتِها»[2]. قالت: وسمِعتُه ﷺ يقولُ: «عن الغلامِ شاتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ، ولا يَضُرُّكم ذُكرانًا كُنَّ أو إناثًا».

= المسند ٤٥/ ١١٦ (٢٧١٤٢)، وابن ماجة (٣١٦٢)، والنسائي في المجتبى (٤٢١٦)، وفي الكبرى ٤/ ٣٧١ (٤٥٢٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٦/ ٦٩ (٣٢٨٠)، والطحاوي في شرح المشكل ٣/ ٦٧ (١٠٤١) من طريق سفيان بن عيينة، به. وحبيبة بنت ميسرة الفهرية مجهولة، تفرّد بالرواية عنها مولاها عطاء بن أبي رباح، ولكنها توبعت، تابعها سباع بن ثابت كما في الحديث الآتي بعده.

(١) في مسنده ١/ ١٦٧ (٣٤٧)، ومن طريقه أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٣٧. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٤٠١)، وأحمد في المسند ٤٥/ ١١٣ (٢٧١٣٩)، وأبو داود (٢٨٣٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٦/ ٧٢ (٣٢٨٤)، والطحاوي في شرح المشكل ٢/ ٢٥٨ (٧٨٨)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص٢٥٨، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٤/ ٦٦ (١٩١٢٤) من طريق سفيان بن عيينة، به. ولم يذكر فيه بعضهم قوله: «عن الغلام شاتان...».

(٢) قوله: «أقروُّا الطَّير على مكناتها» قال الشافعي في السنن ١/ ٣٤٢: «كان أحدهم إذا غدا من منزله يريد أمرًا، نظر أوَّلَ طائرٍ يراه، فإن سَنحَ عن يساره واجتاز عن يمينه قال: هذه طير الأيامن فمضى في حاجته ورأى أنه سَيَتنجحها، وإن سَنَح عن يمينه فمرّ عن يساره قال: هذه طير الأشائم فرجع وقال: هذه حاجة مشؤومة». قال: «وكان العربي إذا لم يَرَ طائرًا سانحًا فرأى طيرًا في وَكْره حرَّكه من وَكْره ليُطيِّره، أسَلَك طريق الأشائم أو طريق الأيامن؛ فيُشبه قول النبيِّ ﷺ: «أقرُّوا الطَّيْر على مكناتها» أي: لا تُـحرِّكوها، فإنَّ تحريكها وما تعملون به من الطِّيَرة لا يصنع شيئًا، وإنما يصنع فيما تتوجَّهون له قضاءُ الله عزَّ وجلَّ».

هكذا قال ابن عُيينةَ في هذا الحديث، عن عُبيدِ الله بن أبي يزيدَ، عن أبيه. وخالَفه حمَّادُ بن زيدٍ، فلم يقلْ: عن أبيه.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ، عن عُبيدِ الله بن أبي يزيدَ، عن سِبَاعِ بن ثابتٍ، عن أمِّ كُرْزٍ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «عن الغلام شاتانِ مِثْلانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ». قال أبو داودَ: هذا هو الصحيحُ، وَهِمَ ابن عيينةَ فيه.

قال أبو عُمر: لا أدرِي من أين قال هذا أبو داودَ؟ وابن عُيينةَ حافظٌ، وقد زاد في الإسنادِ، وله عن عُبيدِ الله بن أبي يزيدَ، عن أبيه، عن سِباعِ بن ثابتٍ، عن أمِّ كُرْزٍ، ثلاثةُ أحاديثَ[2].

وحدَّثنا بحديثِ حمادِ بن زيدٍ أيضًا، عبدُ الوارثِ بن سفيانَ قراءةً منِّي عليه، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ، فذكَره بإسنادِه حرفًا بحرفٍ.

وقال أبو داودَ[3]: سمِعتُ أحمدَ بن حنبلٍ يقولُ: «مُكافِئتانِ»: مُستويتانِ مُتقارِبَتان.

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضَّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن نُميرٍ، قال: حدَّثنا داودُ بن قيسٍ، عن عَمْرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن العَقيقةِ، فقال: «لا أُحبُّ العُقوقَ». فقال: أي رسولَ الله، إنَّما أسألُك

---

(١) في السنن برقم (٢٨٣٦). وأخرجه أحمد في المسند ٤٥/ ١١٩ (٢٧١٤٣)، والدارمي في سننه ٢/ ١١١ (١٩٦٨)، والطحاوي في شرح المشكل ٣/ ٦٩ (١٠٤٣)، والدارقطني في العلل ١٥/ ٣٩٥، ٣٩٦، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٠١ (١٩٧٥٥) من طريق حمّاد بن زيد، به.

(٢) لفظه في المطبوع من السنن: «هذا هو الحديث، وحديث سفيان وهمٌ».

(٣) في سننه عقيب الحديث (٢٨٣٤).

عن أحدِنا يُولَدُ له المولودُ. فقال: «مَن أحبَّ أن يَنسُكَ عن ولَدِه فليَفْعَلْ؛ عن الغلام شاتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ»(١).

قال أبو عُمر: انفرَد الحسنُ وقتادةُ بقولِهما: أنّه لا يُعَقُّ عن الجاريةِ بشيءٍ، وإنّما يُعَقُّ عن الغلام فقط بشاةٍ(٢). وأظُنُّهما ذهَبا إلى ظاهرِ حديثِ سَلْمانَ: «مع الغلام عَقيقتُه»(٣)، وإلى ظاهرِ حديثِ سَمُرةَ: «الغلامُ مُرتَهَنٌ بعقيقتِه»(٤). وكذلك انفرَد الحَسَنُ وقَتادةُ أيضًا بأنّ الصَّبيَّ يُمَسُّ رأسُه بقُطْنةٍ قد غُمِستْ في دَم العَقيقةِ(٥).

قال أبو عُمر: أمّا حَلْقُ رأسِ الصَّبيِّ عندَ العَقيقةِ، فإنّ العلماءَ كانوا يَستحِبُّون ذلك، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنّه قال في حديث العَقيقةِ: «يُحلَقُ رأسُه، ويُسمَّى»(٦). وقال بعضُهم في هذا الحديثِ، وهو حديثُ سَمُرَةَ: «يُحلَقُ رأسُه، ويُدَمَّى»(٧). ولا أعلمُ أحدًا من أهلِ العلم قال: يُدَمَّى رأسُ الصبيِّ، إلّا الحَسَنَ وقتادةَ، فإنّهما قالا: يُطْلَى رأسُ الصبيِّ بدَم العقيقةِ. وأنكر ذلك سائرُ أهل العلم وكَرِهوه، وحجَّتُهم في كراهيته قولُ رسول الله ﷺ في حديثِ سَلْمان بن عامرٍ الضَّبيِّ:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٧٢٧)، وأحمد في المسند ١١/ ٣٢٠، ٣٢١ (٦٧١٣)، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي في المجتبى (٤٢١٢)، وفي الكبرى ٤/ ٣٦٩ (٤٥٢٣)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٣٨، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٠٠ (١٩٧٥٢) من طرق عن داود بن قيس، به، وإسناده حسن.

(٢) ينظر: المصنف لعبد الرزاق ٤/ ٣٣١ (٧٩٦٨)، ولابن أبي شيبة (٢٤٧٥٦)، والمحلّى لابن حزم ٧/ ٥٢٩.

(٣) سلف تخريجه.

(٤) سلف تخريجه.

(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٣٣ (٧٩٧١)، وسنن أبي داود (٢٨٣٧).

(٦) سلف تخريجه.

(٧) سيأتي تخريجه.

«وأَمِيطُوا عنه الأذَى»[1]. فكيف يجوزُ أنْ يُؤمَرَ بإماطةِ الأذَى عنه، وأن يُحمَلَ على رأسِه الأذَى؟ وقولُه ﷺ: «أَمِيطُوا عنه الأذَى» ناسخٌ لِما كان عليه أهلُ الجاهليةِ من تَخْضِيبِ رأسِ الصبيِّ بدَم العَقيقةِ[2].

رُوي عن عائشةَ رضي اللهُ عنها أنَّها قالت: كان أهلُ الجاهليةِ إذا حلَقوا رأسَ الصبيِّ وضَعوا دمَ العَقيقةِ على رأسِه بقُطنةٍ مَغْموسةٍ في الدَّم، فأمَرهم رسولُ الله ﷺ أن يجعلوا مكانَ الدَّم خَلُوقًا[3].

ورُوي عن بُريدةَ الأسلَميِّ نحوُ ما رُوي عن عائشةَ في ذلك، حدَّثناه عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[4]:

---

(١) سلف تخريجه.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ٥٩٤ في سياق حديثه على رواية «يُطلى رأسه بالدم»: (وقد ورد ما يدلُّ على النسخ في عدة أحاديث، منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٣٠٨) عن عائشة، قالت: كانوا في الجاهلية إذا عقُّوا عن الصبيِّ خضَّبوا قُطنةً بدم العقيقة فإذا حلقوا رأس الصبيِّ وضعوها على رأسه، فقال النبيُّ ﷺ: «اجعلوا مكانَ الدَّم خَلُوقًا» زاد أبو الشيخ: ونهى أن يُمَسَّ رأس المولود بدمٍ. وأخرج ابن ماجة (٣١٦٦) من رواية أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله المزني أن النبيَّ ﷺ قال: «يُعقُّ عن الغلام، ولا يُمسُّ رأسه بدم». وهذا مرسلٌ، فإن يزيد لا صحبة له... وقال: ولهذا كره الجمهور التَّدمية، ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء، ولم ينقل ابن المنذر استحبابها إلّا عن الحسن وقتادة، بل عند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن استحباب التدمية).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٣٣٠ (٧٩٦٣)، والبزار في مسنده ١٨/ ٢٦٦ (٣١٩)، وأبو يعلى في مسنده ٨/ ١٧ (٤٥٢١). وابن حبّان في صحيحه ١٢/ ١٢٤ (٥٣٠٨)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٠٣ (١٩٧٦٧) من طرق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد بن عمرة عن عائشة رضي الله عنها. وإسناده صحيح، وقد صرّح فيه ابن جريج عند بعضهم بالتحديث فانتفت شُبهة تدليسه.

(٤) في السنن برقم (٢٨٤٣). وهو عند البيهقي في الكبرى ٩/ ٣٠٢، ٣٠٣ من طريق محمد بن بكر عن أبي داود، به. وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل ٣/ ٦٤ بإثر الحديث (١٠٣٧)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٣٨ من طريق الحسين بن واقد، به. وإسناده حسن.

حدَّثنا أحمدُ بن ثابتٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بن الـحُسينِ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثني عبدُ الله بن بُريدَةَ قال: سمِعتُ أبي بُريدةَ يقولُ: كنَّا في الجاهليةِ إذا وُلِد لأحدِنا غلامٌ ذبَح شاةً ولَطَخ رأسَه بدَمِها، فلمّا جاء اللهُ بالإسلام كنّا نَذبَحُ شاةً، ونَحْلِقُ رأسَه، ونَلْطَخُه بزَعْفران.

قال أبو عُمر: لا أعلمُ أحدًا قال في حديثِ سَمُرةَ: «ويُدَمَّى» مكانَ: «ويُسَمَّى». إلّا همَّامًا:

أخبَرنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرِ بن عبد الرزاقِ التمارُ بالبصرةِ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[1]: حدَّثنا حفصُ بن عمرَ النَّمَريُّ، قال: حدَّثنا همَّامٌ، قال: حدَّثنا قتادةُ، عن الـحَسَن، عن سَمُرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «كلُّ غُلام رَهينةٌ بعَقيقتِه، تُذبَحُ عنه يومَ السابع، ويُـحْلَقُ رأسُه، ويُدَمَّى». فكان قتادةُ إذا سُئِل عن الدَّم كيف يُصْنَعُ به؟ قال: إذا ذَبَحْتَ العَقيقةَ أخذتَ منها صُوفةً، واسْتَقبلَتَ بها أوداجَها، ثم تُوضَعُ على يافُوخ الصبيِّ [حتى يَسيل][2] على رأسِه [مثلَ الخيطِ][3]، ثم يُغْسَل رأسُه بعدُ ويُـحلَقُ. قال أبو داودَ: وقولُه: «ويُدَمَّى» وَهْمٌ من همَّام[4]. وجاء تفسيرُه عن قتادةَ، وهو منسوخٌ.

---

(١) في السنن برقم (٢٨٣٧)، ومن طريق أبي داود أخرجه ابن حزم في المحلّى ٧/ ٥٢٤. وأخرجه الطبراني في الكبير ٧/ ٢٠١ (٦٨٢٨)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٠٣ (١٩٧٦٨) من طريق حفص بن عمر، به.

وهو عند أحمد في المسند ٣٣/ ٢٧١ (٢٠٠٨٣) و٣٣/ ٣٦٠ (٢٠١٩٣)، والدارميّ في سننه ٢/ ١١١ (١٩٦٩) من طريق همّام بن يحيى العَوذيّ، به. وإسناده صحيح.

(٢) وما بين الحاصرتين من سنن أبي داود.

(٣) كذلك.

(٤) وقد تعقَّب بعض أهل العلم قول أبي داود في نسبة الوهم في هذا لهمّام، ومن هؤلاء ابن حزم، فقد قال في المحلّى ٧/ ٥٢٥ بعد أن ساق الحديث وذكر بإثره ما قاله أبو داود في همّام: «بل وَهَمَ أبو داود، لأنّ همّامًا ثبت وبيَّن أنهم سألوا قتادة عن صفة التَّدمية المذكورة فوصفها لهم». =

وأمّا تَسْمِيَةُ الصبيِّ، فإن مالكًا رحِمه اللهُ قال: يُسَمَّى يومَ السابع. وهو قولُ الحسنِ البصريِّ. والحجَّةُ لهذا القولِ حديثُ سَمُرةَ، وقد ذكَرناه، وهو قولُه: «تُذبَحُ عنه يومَ سابعِه، ويُسمَّى»[1]. يريدُ، واللهُ أعلمُ، ويُسمَّى يومئذٍ.

قال مالكٌ: إن لم يَسْتَهلَّ صارخًا لم يُسَمَّ[2].

وقال ابن سيرينَ، وقتادةُ، والأوزاعيُّ: إذا وُلِد وقد تمَّ خَلْقُه، سُمِّي في الوقتِ إن شاء[3]. ويجوزُ أنْ يُحتَجَّ لمن قال بهذا القولِ بما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «وُلِد لي الليلةَ غلامٌ، فسَمَّيتُه بإبراهيمَ»[4].

وعند مالكٍ والشافعيِّ وأصحابِهما، وهو قولُ أبي ثورٍ: يُتَّقي في العقيقةِ من العيوبِ ما يُتَّقي في الضَّحايا، ويُسْلَكُ بها مَسْلَكُ الضحايا، يُؤْكَلُ منها

= وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ٥٩٣: «واستشكل ما قاله أبو داود بما في بقيّة رواية همّام عنده أنهم سألوا قتادة عن الدَّم كيف يُصنع به؟ فقال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صُوفة واستقبلت به أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتي يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يُغسل رأسه بعدُ ويُحلق. فيَبعُد مع هذا الضبط أن يقال: إنّ همّامًا وهمَ عن قتادة في قوله: ويُدمَّى، إلّا أن يقال: إنّ أصل الحديث «ويسمّى» وأن قتادة ذكر الدم حاكيًا عمّا كان أهل الجاهلية يصنعونه».

وقال في التلخيص الحبير ٤/ ١٤٦: «فكيف يكون تحريفًا من التَّسمية وهو يضبط أنه سأل عن كيفية التدمية؟!».

(١) سلف تخريجه.

(٢) التهذيب في اختصار المدوّنة ١/ ٣٣٩، وتمام الكلام المنقول عنه جاء على هذا النحو: «والصبي إذا لم يستهلَّ صارخًا، والسقط لا يرثان، ولا يورثان، ولا يُسمّيان، ولا يغسّلان، ولا يُدفنان في الدُّور».

(٣) ينظر ما نقل عنهم وعن غيرهم في هذا: طرح التثريب لزين الدين العراقي ٥/ ٢١١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٢٥٣)، وأحمد في المسند ٢٠/ ٣١٦ (١٣٠١٤)، ومسلم (٢٣١٥)، وأبو داود (٣١٢٦) من حديث ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه، وهو عندهم بلفظ «فسمَّيته باسم أبي إبراهيم».

ويُتَصدَّقُ، ويُهدَى إلى الجيرانِ[1]. ورُوي مثلُ ذلك عن عائشةَ[2]، وعليه جمهورُ العلماء.

قال عطاءٌ: إذا ذَبحتَ العقيقةَ فقلْ: باسم الله، هذه عقيقةُ فلانٍ. قال: وتُطبَخُ وتُقطَّعُ قطعًا، ولا يُكسَرُ لها عظمٌ[3]. وهو قولُ الشافعيِّ في ألّا يُكسَرَ لها عظمٌ[4].

وقد رُوي عن عائشةَ أنّها قالت: لا تُكسَرُ عظامُ العقيقةِ[5].

وقال مالكٌ وابن شهابٍ: لا بأسَ بكسرِ عظامِها[6].

وقال ابن جريج: تُطبَخُ بماءٍ ومِلحٍ أعضاءً ـ أو قال: آرابًا ـ وتُهْدَى في الجيرانِ والصديقِ، ولا يُتَصَدَّقُ منها بشيءٍ[7].

---

(١) ينظر المغني لابن قدامة ٩/ ٤٦٣.

(٢) حيث قالت رضي الله عنها: «تُجعل جُدُولًا، فيُطبخ، فيأكلُ ويُطعم» أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٧٤٤) عن عبد الله بن إدريس عن عبد الملك عن عطاء عنها. وذكره ابن حزم في المحلّى ٧/ ٥٢٨ بلفظ «وقد قيل لها في العقيقة بجزور، فقالت: لا، بل السُّنة أفضلُ، عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاةٌ تُقطع جُدولًا، ولا يُكسر لها عظمٌ، فيأكُل ويُطعم ويتصدَّق، وليكن ذلك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين»، قال ابن حزم: «هذا لا يصحُّ لأنه من رواية عبد الملك بن أبي سُليمان العَرْزميّ، ثم لو كان صحيحًا لَـمَا كانت فيه حجّة لأنه عمّن دون النبيِّ ﷺ». قلنا: سلف هذا الحديث وتخريجه وتعليقنا على إسناده وقول الحفاظ في ابن أبي سليمان.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٧٤٨)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٠٢.

(٤) ينظر المغني لابن قدامة ٩/ ٤٦٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ٢٤٣.

(٦) ينظر بداية المجتهد لابن رشد.

(٧) ينظر المحلّى لابن حزم ٧/ ٥٢٩، والمغني لابن قدامة ٩/ ٤٦٣.

حديثٌ خامسٌ وعشرونَ لزَيْد بن أسلَمَ مرسَلٌ

مالكٌ[1]، عن زيدِ بن أسلَم، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوانِ باللحم.

قال أبو عُمر: لا أعلمُ هذا الحديثَ يَتَّصِلُ من وجهٍ ثابتٍ من الوجوهِ، عن النبيِّ ﷺ، وأحسنُ أسانيدِه مرسلُ سعيدِ بنِ المسيِّبِ هذا[2]، ولا خلافَ عن مالكٍ في إرسالِه، إلَّا ما:

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بن أحمَدَ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حمَّادِ بنِ سفيانَ الكوفيُّ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ عَمْرٍو الغَنَوِيُّ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ مروانَ[3]، قال: أخبَرنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن ابنِ

---

(١) الموطأ ٢/ ١٨٣ (١٩١٢).

(٢) قال الشافعي فيما نقل عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٨/ ٦٦: «لا نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ بخلافه، وإرسال سعيد بن المسيّب عندنا حَسَنٌ».

وقال الخطيب في الكفاية في علم الرواية، ص٤٠٤. «اختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي في قوله هذا، منهم من قال: أراد الشافعيُّ به أن مرسل سعيد بن المسيِّب حجةٌ، لأنه روى حديثه المرسل في النهي عن بيع اللحم بالحيوان وأتبعَه بهذا الكلام، وجَعَل الحديثَ أصلًا إذ لم يذكر غيرَه فيُجعل ترجيحًا له، وإنما فعل ذلك لأن مراسيل سعيد تُتُبِّعت، فوُجدت كلُّها مسانيدَ عن الصحابة من جهة غيره.

ومنهم مَن قال: لا فرقَ بين مرسل سعيد بن المسيِّب وبين مرسَل غيره من التابعين، وإنما رجَّح الشافعي به والترجيحُ بالمرسَل صحيح، وإن كان لا يجوز أن يُحتجَّ به على إثبات الحكم، وهذا هو الصحيح من القولين عندنا، لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندًا بحالٍ من وجهٍ يصحُّ، وقد جعل الشافعيُّ مراسيل كبار التابعين مَزِيَّةً على مَنْ دونهم، كما استَحسَن مرسل سعيد بن المسيِّب على مَنْ سواهُ».

(٣) في خ: «هارون» خطأ، وما أثبتناه من ق. وهو يزيد بن مروان الخلال، قال ابن معين: كذاب (ميزان الاعتدال ٤/ ٤٣٩).

شهابٍ، عن سهل بن سعدٍ السَّاعدِيِّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ اللحم بالحيوانِ[1].

وهذا حديثٌ إسنادُه موضوعٌ، لا يَصِحُّ عن مالكٍ، ولا أصلَ له في حديثِه.

ورواه معمرٌ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيعِ اللَّحم بالشَّاةِ الحيَّةِ. هذا لفظُ حديثِ معمرٍ، قال زيدُ بنُ أسلمَ: نظِرةً، ويدًا بيدٍ. هكذا قال معمرٌ، عن زيد بنِ أسلمَ[2].

وقد اختلَف الفقهاءُ في القولِ بهذا الحديثِ، وفي معناه؛ فكان مالكٌ يقولُ: المرادُ من هذا الحديثِ تحريمُ التَّفاضلِ في الجنسِ الواحِدِ، وهو عندَه من بابِ المزابنةِ والغَرَرِ؛ لأنَّه لا يدرِي هل في الحيوانِ مثلُ اللحم الذي أعطَى، أو أقلُّ أو أكثرُ.

وبيعُ اللحم باللحم لا يجوزُ مُتَفاضلًا، فكذلك بيعُ الحيوانِ باللحم إذا كانا من جنسٍ واحدٍ، والجنسُ الواحدُ عندَه؛ الإبلُ، والبقرُ، والغنمُ، وسائرُ الوحش، وذواتُ الأربعِ المأكولاتُ، هذا كلُّه عندَه جنسٌ واحدٌ، لا يجوزُ بيعُ لحمِه بلحمِه إلَّا مِثلًا بمِثلٍ، وقد أجازَه على التَّحَرِّي، ولا يجوزُ حيوانُه بلحمِه عندَه أصلًا؛ من أجلِ المزابنةِ. ومن هذا البابِ عندَه الشَّيْـرَقُ بالسِّمْسِم، والزيتُ بالزيتونِ، لا يجوزُ شيءٌ منه على حالٍ، والطيرُ كلُّه عندَه جنسٌ واحدٌ، والـحِيتانُ

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ٤/ ٣٨ (٣٠٥٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١٤٢٠) من طريق أحمد بن حمّاد بن سفيان الكوني، به. قال الدارقطني: تفرَّد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد، ولم يُتابع عليه، وصوابه في الموطأ عن ابن المسيِّب مرسلًا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٢٧ (١٤١٦٢) عن معمر، به. ولفظه في آخره: «قال زيد: يقول: نَظرةً أو يدًا بيد» بواو التخيير بدلًا من واو العطف هنا. وبمثل لفظ المصنف أخرجه أبو بكر عبد الله بن محمد النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني ص٣٦٧ (٢٤١) من طريق عبد الرزاق، به.

كلُّها جنسٌ واحدٌ[1]. وما ذكَرتُ لك من أصلِه في بيعِ الحيوانِ باللَّحم هو المذهبُ المعروفُ عنه، وعليه أصحابُه، إلَّا أشهبَ، فإنَّه لا يقولُ بهذا الحديثِ، ولا بأسَ عندَه ببيعِ اللَّحم بالحيوانِ من جنسِه، وغير جنسِه[2]. حكَى ذلك محمدُ بنُ عبد الله بن عبدِ الحكم وغيرُه عنه.

قال ابنُ القاسمِ: من سلَّم في دجاجٍ، فأخَذ فيها عندَ حُلول الأجَل طيرًا من طيرِ الماءِ، لم يَجُزْ؛ لأنَّ طيرَ الماءِ إنَّما يُرادُ للأكلِ لا لغيرِه. وقال أشهبُ: ذلك جائز[3].

وقال الفضلُ بنُ سلمةَ: كان ابنُ القاسم لا يُجيزُ حَيَّ ما يُقتَنَى بحَيٍّ ما لا يُقتَنَى، لا مِثلًا بمِثلٍ، ولا مُتَفاضلًا؛ للحديثِ الذي جاء فيه النَّهيُ عن اللَّحم بالحيوانِ، وأجاز حَيَّ ما يُقْتَنَى بحَيٍّ ما يُقْتَنَى مُتَفاضلًا، وأجاز حَيَّ ما لا يُقْتَنَى بحيٍّ ما لا يُقْتَنَى على التَّحَرِّي. قال الفضلُ: لأنَّه إن كان لحمًا، فلا بأسَ ببيعِ بعضِه ببعضٍ على التَّحَرِّي، وإن كان حيوانًا فهو يجوزُ مُتفاضلًا، فكيف تَحَرِّيًا.

قال أبو عُمر: قد قال غيرُه من المالكيِّينَ: لا يَجوزُ التَّحَرِّي في المذبوحِ إذا لم يُسْلَخْ ويُجَرَّدْ ويُوقَفْ على ما يُمْكِنُ تَحَرِّيه منه. وهو الصحيحُ من القول في ذلك إن شاء اللهُ. قال الفضلُ: وكان أشهبُ يُجيزُ حَيَّ ما لا يُقتَنَى بحَيٍّ ما لا يُقْتَنَى، وبحَيٍّ ما يُقتَنَى مُتفاضلًا، فكذلك أجاز أن يأخُذَ في الدَّجاجِ والإوَزِّ طيرًا من طيرِ الماءِ[4].

---

(١) ينظر المدوّنة ٣/ ١٤٧.

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤/ ٣٦١. ولكنه نقل عن ابن عرفة قوله في قول أشهب: والمعروف عنه كقول مالك.

(٣) المدوّنة ٣/ ٦٦-٦٧.

(٤) ينظر: المدوّنة ٣/ ٦٧.

قال أبو عُمر: إذا اختلَف الجنسان فلا خلافَ عن مالكٍ وأصحابِه أنَّه جائزٌ بيعُ الحيوانِ حينَئذٍ باللَّحم.

وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ: لا بأسَ باللَّحم بالحيوانِ، من جنسِه ومن غيرِ جنسِه على كلِّ حالٍ بغيرِ اعتبار(١) وهو قولُ أشهبَ. وقال محمدُ بنُ الحسنِ: لا يَجوزُ إلَّا على الاعتبارِ(٢).

قال أبو عُمر: الاعتبارُ عندَه نحوُ التَّحرِّي عندَ ابنِ القاسمِ، فافهَمْ.

وقال الليثُ بنُ سعدٍ والشافعيُّ وأصحابُه: لا يَجوزُ بيعُ اللَّحم بالحيوانِ على كلِّ حالٍ، من جنسِه ولا من غيرِ جنسِه، على عموم الحديثِ(٣).

قال أبو عُمر: قال الشافعيُّ بهذا الحديثِ وإن كان مرسلًا، وأصلُه ألَّا يَقبلَ المراسيلَ إلَّا مراسيلَ سعيدِ بن المسيِّبِ، فإنَّه زعَم أنَّه افتقَدها فوجَدها صِحاحًا.

قال أبو يحيى زكريَّا بنُ يحيى السَّاجِيُّ: سمِعتُ عيسى بنَ شَاذانَ يقولُ: إرسالُ سعيدِ بنِ المسيِّبِ عن رسولِ الله ﷺ يُوازِي إسنادَ غيرِه.

وقال المزنيُّ: القياسُ أن يجوزَ، إلَّا أن يَثبُتَ فيه الحديثُ فلا يَجوزُ، اتِّباعًا للأثرِ وتَركًا للقياسِ.

قال أبو عُمر: ففقهاءُ المدينةِ على كراهيةِ بيعِ الحيوانِ باللَّحمِ، وهو العملُ عندَهم. وممَّن رُوِي ذلك عنه؛ سعيدُ بنُ المسيِّبِ، وأبو بكرِ بنُ عبد الرحمنِ بنِ

---

(١) نقله عنهما الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤١. وينظر بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٨٩، والهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٣/ ٦٣.

(٢) ينظر الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ٥/ ٥٥، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٤١.

(٣) ينظر الأم للشافعي ٣/ ٢٦، والأوسط لابن المنذر ١٠/ ١٢٥، ومختصر المزني ٨/ ١٧٦.

الحارثِ بنِ هشامٍ، وعروةُ بنُ الزبيرِ، والقاسمُ بنُ محمدٍ، كلُّهم كانوا يُحَرِّمون بيعَ الحيوانِ باللحم، عاجلًا وآجلًا[1].

وذكر مالكٌ[2]، عن أبي الزِّنادِ، قال: كلُّ من أدركتُ ينهَى عن بيعِ الحيوانِ باللَّحمِ. قال أبو الزِّنادِ: وكان يُكتَبُ ذلك في عهودِ العُمّالِ في زمانِ أبانَ بنِ عثمانَ وهشامِ بنِ إسماعيلَ. قال أبو الزِّنادِ: وسمِعتُ سعيدَ بنَ المسيِّبِ، يقولُ: نُهي عن بيعِ الحيوانِ باللحمِ. قال: فقلتُ لسعيدِ بنِ المُسيِّبِ: أرأيتَ رجلًا اشترَى شارفًا بعَشْرِ شِياهٍ؟ فقال سعيدٌ: إن كان اشتَراها لينْحَرَها فلا خيرَ في ذلك.

وذكَر مالكٌ[3] أيضًا، عن داودَ بنِ الحُصينِ، أنَّه سمِع سعيدَ بنَ المسيِّبِ يقولُ: كان من مَيْسِرِ أهلِ الجاهليَّةِ بيعُ الحيوانِ باللَّحم؛ بالشاةِ والشاتَيْنِ.

وهذا يدُلُّ على مذهبِ مالكٍ في هذا الباب، أنَّه من طريقِ القِمارِ والمُزابَنةِ، واللهُ أعلمُ؛ لأنَّه ذكَر الميسِرَ، وهو القِمارُ.

قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ: وإنَّما دخَل ذلك في معنَى المزابَنةِ؛ لأنَّ الرجلَ لو قال للرجلِ: أنا أضمَنُ لك من جَزُورِك هذه، أو من شاتِكَ هذِه، كذا وكذا رِطلًا، فما زاد فَلِي، وما نقَص فعلَيَّ. كان ذلك هو المزابَنةَ، فلمّا لم يَجُزْ ذلك لهم، لم يَجُزْ أن يَشتَروا الجزورَ ولا الشاةَ بلحم؛ لأنَّهم يَصيرون إلى ذلك المعنَى. قال: ولهذا قال سعيدُ بنُ المسيِّبِ: إن كان اشتَرى الشَّارِفَ لينحَرَها، فلا خيرَ في ذلك. قال إسماعيلُ: لأنَّه إذا اشتَراها لينحَرَها، فكأنَّه اشتَراها بلحمٍ، ولو كان لا يريدُ نحرَها لم يكنْ بذلك بأسٌ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه اشتَرى حيوانًا بحيوانٍ، فوُكِلَ إلى نيَّتِه وأمانَتِه.

---

(١) ينظر المغني لابن قدامة ٤/ ٢٧.

(٢) في الموطأ ٢/ ١٨٣ (١٩١٤). (لم يذكره في التمهيد) في غير هذا الموضع هنا ٤/ ٣٢٧!

(٣) في الموطأ ٢/ ١٨٣ (١٩١٣)، وانظر ما سلف ٢/ ٣١٧. لم يذكر في التمهيد.

قال أبو عُمر: قد أوضَحنا مذهبَ مالكٍ وغيرِه في المزابَنةِ في بابِ داودَ بنِ الحُصين[1]. ومن ذهَب إلى كراهيةِ بيعِ الحيوانِ بأنواعِ اللُّحومِ، فالحجَّةُ له ظاهرُ الحديثِ؛ لأنَّ حقيقةَ الكلام أن يكونَ على عمومِه، ويُحمَلَ على ظاهرِه، إلَّا أن يُزِيحَه عن ذلك دليلٌ يجبُ التسليمُ لمثلِه.

ورُوي عن ابن عباس في هذا روايتانِ:

إحداهما: إجازةُ بيعِ اللحم بالشاةِ[2].

والثانيةُ: كراهيةُ ذلك[3]. وهو الأشهرُ عنه.

ورُوِي عن ابنِ عباسٍ أيضًا أنَّ جَزورًا نُحِرَتْ على عهدِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، فقُسِمَتْ على عشَرةِ أجزاءٍ، فقال رجلٌ: أعطوني جُزْءًا بشاةٍ. فقال أبو بكرٍ: لا يَصلُحُ هذا[4]. قال الشافعيُّ: ولا أعلمُ مُخالِفًا من الصحابةِ لأبي بكرٍ في ذلك[5].

ورَوَى الثوريُّ أيضًا، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، أنَّه كرِه أن يُباعَ حَيٌّ بمَيِّتٍ. يعني الشاةَ المذبوحةَ بالقائمةِ. قال سفيانُ: ولا نرَى به بأسًا.

---

(١) تقدم في بابه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٢٧ (١٤١٦٤) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن ابن عباس قال: «لا بأس أن يُباع اللُّحم بالشاة»، وأخرجه أبو بكر عبد الله بن محمد النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (٢٤٣)، وابن حزم في المحلّى ٨/ ٥١٨ من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٢٨ قال: أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن عصمة، قال: سمعت ابن عباس يسأل عن رجل اشترى عضوًا من جزور برِجْل عناقٍ، واشترط على صاحبها أن يُرضعها أُمَّها حتى تُفطَم، فقال ابن عباس: لا يَصلُح. وأخرجه ابن حزم في المحلّى ٨/ ٥١٨ من طريق عبد الرزاق، به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٢٧ (١٤١٦٥) عن الأسلمي - وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي - عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس، به.

(٥) ينظر مختصر المزني ٨/ ١٧٦، والحاوي الكبير للماوردي ٥/ ١٥٧-١٥٨، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٣٩، والمجموع شرح المهذب ١/ ٦١ و١١/ ١٩٥.

ذكَره عبدُ الرزاقِ[1]، عن الثورِيِّ.

قال أبو عُمر: جُملةُ مذهبِ مالكٍ في هذا البابِ أنَّ الأزواجَ الثمانيةَ: وهي الإبلُ، والبقرُ، والضَّأْنُ، والمعزُ، وكذلك الجوامِيسُ، والظِّباءُ، والثياتلُ[2]، وحُمُرُ الوحشِ، وكلُّ ذي أربعٍ ممَّا يَجوزُ أكلُه، كلُّ ذلك صنفٌ واحدٌ، لا يَجوزُ حيوانٌ منه بلحم بعضه على حالٍ، ولا لَحمُ بعضِه ببعضٍ إلَّا مثلًا بمِثْلٍ، ولحومُ الطير كلُّها صنفٌ واحدٌ، الإوَزُّ، والبَطُّ، والدَّجاجُ، والنَّعامُ، والحِدَأُ، والرَّخَمُ، والنُّسُورُ، والعُقْبانُ، والغُرابُ، والحمامُ، واليمامُ. وكلُّ ذِي رِيشٍ من طيرِ الماءِ وطيرِ البَرِّ، لا يجوزُ حَيُّ ذلك كلِّه بمذبوح شيءٍ منه على حالٍ، ولا يَجوزُ لحمُ شيءٍ منه بشيءٍ من الجنسِ المذكورِ، إلَّا مِثلًا بمِثْلٍ، ويجوزُ على التَّحرِّي[3].

قال ابنُ عبدِ الحكم: لا يَجوزُ التَّحرِّي إلَّا فيما قلَّ ممَّا يُدرَكُ ويَلحَقُه التَّحرِّي، وأمَّا ما كثُر فلا يَجوزُ فيه التَّحرِّي؛ لأنَّه لا يُحاطُ بعلْمِه، ويجوزُ لحمُ الطيرِ بحَيِّ الأنعامِ، وذَواتِ الأربعِ، يدًا بيَدٍ وإلى أجلٍ، إذا كان المذبوحُ مُعَجَّلًا قد حُسِر عن لحمِه وعُرِف، وكانت القُنيَةُ تصلُحُ في الحَيِّ منهما، وأمَّا ما يُستَحيَى ويُقتَنَى من الجِنسَين جميعًا، فلا بأسَ بواحدٍ منه باثنينِ يدًا بيدٍ، فإذا اختلَف الجنسانِ، جاز الأجلُ. هذا كلُّه هو المشهورُ من مذهبِ مالكٍ وأصحابِه، إلَّا أشهَبَ على ما ذكَرتُ لك[4].

وعلى مذهب الشافعيِّ لا يَجوزُ حَيٌّ بميِّتٍ من جميعِ اللُّحوم والحيوانِ[5].

وعلى مذهبِ أبي حنيفةَ ذلك كلُّه جائزٌ، وله حُجَجٌ كثيرةٌ من طريقِ الاعتبارِ، ترَكتُ ذكرَها[6].

---

(١) في المصنف ٨/ ٢٧ (١٤١٦٣).

(٢) الثياتل: جمع الثَّيتل: نوعٌ من الوعول لا يبرح الجبل. تهذيب اللغة ١٤/ ١٨٩.

(٣) ينظر في هذا اكلِّه المدوَّنة ٣/ ١٤٧.

(٤) ينظر المغني لابن قدامة ٤/ ٢٧.

(٥) ينظر الأم للشافعي ٣/ ٨٢، والمجموع شرح المهذب للنووي ١١/ ١٩٥، والمغني لابن قدامة ٤/ ٢٧.

(٦) ينظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٤١، والمغني لابن قدامة ٤/ ٢٧.

حديثٌ سادسٌ وعشرونَ لزَيْد بن أسلَمَ
وهُو أولُ حديثٍ من مَراسيل عطاءِ بن يَسَار

مالكٌ[1]، عن زيدِ بنِ أَسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فسألَه عن وقتِ صلاةِ الصبحِ. قال: فسكَتَ عنه رسولُ الله ﷺ حتى إذا كان من الغدِ صلَّى الصبحَ حِينَ طلعَ الفجرُ، ثم صلَّى الصبحَ من الغدِ بعدَ أنْ أسفرَ، ثم قال: «أين السائلُ عن وقتِ الصلاةِ؟». قال: هأنَذا يا رسولَ الله. فقال: «مَا بين هذينِ وقتٌ».

قال أبو عُمر: لا خِلافَ عن مالكٍ في إرْسالِ هذا الحديثِ كما روَاه يَحْيَى سَواءً، وقد يَتَّصلُ معناهُ من وجوهٍ شتَّى؛ مِن حديثِ أبي موسى الأشعريِّ[2]، وحديثِ جابرٍ[3]، وحديثِ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص[4]، وحديثِ بُـرَيْدَةَ الأَسْلمِيِّ[5]، إلَّا أنَّ في هذه الأَحادِيثِ كلِّها سُؤَالَ السَّائِلِ رسولَ الله ﷺ عن مواقيتِ الصلواتِ جُـمْلَةً، وإجابَتَه إيَّاهُ في الصبح بمثلِ حديثِ مالكٍ هذا.

---

(١) الموطأ ١/ ٣٥ (٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٢/ ٥٠٨ (١٩٧٣٣)، ومسلم (٦١٤)، وسيأتي بإسناد المصنف ٨/ ٧٠.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٢/ ٤٠٨ (١٤٥٣٨)، والترمذي (١٥٠)، والنسائي في المجتبى (٥٢٦)، وفي الكبرى ٢/ ٢٠٠ (١٥٢٠)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٣٣٥ (١٤٧٢) من طرق عن عبد الله بن المبارك عن حسين بن عليّ عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن. وسيأتي بإسناد المصنف ٨/ ٢٨-٢٩.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١١/ ٥٥٢ (٦٩٦٦)، ومسلم (٦١٢) من حديث أبي أيوب ـ وهو يحيى ويقال: حبيب بن مالك الأزدي المراغي ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. وقد سلف ٣/ ٢٧٣، وسيأتي طرف منه ٨/ ٧٩، وبإسناد المصنف ٨/ ٨٢.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣٨/ ٥٠ (٢٢٩٥٥)، ومسلم (٦١٣)، وابن ماجة (٦٦٧)، والترمذي (١٥٢) من حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه بريدة الأسلمي.

وقد روَى أنسُ بنُ مالكٍ عن النبيِّ ﷺ مثلَ حديثِ عطاءِ بنِ يسارٍ هذا سَواءً في صلاةِ الصبحِ وحدَها، لم يُشرِكْ معها غيرَها. روَاه جماعةٌ عن حُمَيْدٍ، عن أنسٍ؛ منهم حَمَّادُ بنُ سَلَمةَ وغيرُه.

أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عليٍّ أنَّ أباهُ أخْبَره، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: أخبرنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ، قال: أخبرنا حجاجُ بنُ مِنْهالٍ، قال أخبرنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن حُمَيدٍ الطَّويلِ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رجلًا سأل النبيَّ ﷺ عن وقتِ صلاةِ الفجرِ، فقال: «صَلِّها معنا غدًا». فصلَّاها النبيُّ ﷺ بغَلَسٍ، فلمَّا كان اليومُ الثاني أخَّرَ حتى أسفرَ، ثم قال: «أينَ السائلُ عن وقتِ هذه الصلاةِ؟» فقال الرجلُ: أنا يا نبيَّ الله. فقال النبيُّ ﷺ: «ألَيس قد حضَرْتَها معنا أمس واليومَ؟» قال: بلى. قال: «فما بينَهما وقتٌ»[1].

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ معاويَةَ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ[2]، قال: أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: أخبَرنا إسماعيلُ، قال: حدَّثنا حُمَيْدٌ، عن أنسٍ، أن رجلًا أتَى النبيَّ ﷺ فسألَه عن وقتِ صلاةِ الغَدَاةِ، فلمَّا أصبحْنا منَ الغدِ أمَرَ حينَ انشَقَّ الفجرُ أنْ تُقامَ الصلاةُ، فصَلَّى بنا،

---

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث للهيثمي ١/ ٢٤٣ (١١٥) من طريق حمّاد بن سلمة، بنحوه. وإليه عزاه البوصيري في إتحاف الخيرة ١/ ٤٢٨.

(٢) في المجتبى برقم (٥٤٤)، وفي الكبرى ٢/ ٢٠٧ (١٥٣٨) عن علي بن حُجر، بهِ وأخرجه الضياء في المختارة ٦/ ٢٢ (١٩٧٦) من طريق عليّ بن حجر، به.

وهو عند أحمد في المسند ١٩/ ١٧٣ (١٢١١٩) من طريق إسماعيل ـ وهو ابن عليه ـ به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٤٤)، وأحمد في المسند ١٩/ ٢٥٠ (١٢٢١٩) و٢٠/ ٢٣٨ (١٢٨٧٥) و٢٠/ ٢٨٥ (١٢٩٦٣)، والبزار كما في كشف الأستار ١/ ١٩٣ (٣٨٠)، وأبو يعلى في مسنده ٦/ ٤٢٨ (٣٨٠١) و٦/ ٤٦١ (٣٨٦٢)، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٦٤ (١١٨٢)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٧٧ (١٨٤١).

فلمَّا كان من الغَدِ أَسْفَرَ، ثم أمَرَ فأُقِيمتِ الصلاةُ، فصلَّى بنا، ثم قال: «أيْنَ السائلُ عن وقتِ الصلاةِ؟ ما بين هذينِ وقتٌ».

وهذا إسْنادٌ صحيحٌ مُتَّصِلٌ بلفْظِ حديثِ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ ومَعْنَاه.

وقد رُوِيَ مِن حديثِ جابرٍ عن النبيِّ ﷺ مثلُه[1].

وبلَغني أنَّ سُفْيَانَ بنَ عُيَيْنَةَ حدَّثَ بهذا الحديثِ عن زَيدِ بنِ أسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أنسِ بنِ مالِكٍ، عن النبيِّ ﷺ. وما أدري كيفَ صحَّةُ هذا عن سفيانَ؟ وأما الحديثُ عن زيدِ بنِ أسلمَ، فالصحيحُ فيه أنه من مُرْسلاتِ عطاءٍ. واللهُ أعلمُ.

وفي هذا الحديث منَ الفقه تأخيرُ البيانِ عن وقتِ السؤالِ إلى وقتٍ آخَرَ يجبُ فيه فِعلُ ذلك، إذا كان لعلةٍ جائزٌ عندَ أكثرِ أهلِ العلم، وأمَّا تأْخيرُ البيانِ عن حينِ تَكليفِ الفعلِ والعملِ حتى يَنقضيَ وقتُه، فغيرُ جائزٍ عندَ الجميعِ، وهذا بابٌ طالَ فيه الكلامُ بينَ أهلِ النظَرِ مِن أهلِ الفِقْهِ؛ فمَن أجازَ تأخيرَ البيانِ في هذا البابِ، احْتجَّ مِن جِهةِ الأثر بهذا الحديثِ وما أشبهَه، وبقولِه ﷺ في حَجَّتِه: «خُذُوا عَنِّي مناسِكَكم»[2]. والمناسِكُ لم تَتِمَّ إلا في أيام، وقد كان يُمكِنُه أنْ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٣/ ١٠٢ (١٤٧٩٠)، والنسائي في المجتبى (٥٠٤)، وفي الكبرى ٢/ ١٩٨ (١٥١٨)، والطحاوي في أحكام القرآن ١/ ١٦٩ (٢٨٣)، وفي شرح معاني الآثار ١/ ١٤٧ (٩٠٣) والطبراني في مسند الشاميين ١/ ٢٧٠ (٤٧٠) من طريق عبد الله بن الحارث عن ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وسليمان بن موسى ـ وهو الدمشقي الأشدق ـ صدوق حسن الحديث، وثّقه يحيى بن معين ودُحيم وأبو داود وابن سعد كما في تحرير التقريب (٢٦١٦)، وباقي رجال الإسناد ثقات، وينظر: المسند المصنف المعلل ٥/ ٩٧ (٢٤٦٥).

وهو عند ابن خزيمة ١/ ١٨٢ (٣٥٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٩٦ من طرق عن عطاء، به.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٢/ ١٢٨ (١٤٢١٩) و٢٢/ ٣١٢ (١٤٤١٩) و٢٢/ ٤٦١ (١٤٦١٨)، ومسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي (٣٠٦٢)، وفي الكبرى ٤/ ١٦١ (٤٠٠٢) من حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

يُعَلِّمَهم ذلك قولًا في مُدَّةٍ أقربَ من مُدَّةِ تَعليمِه إياهم عَمَلًا، وكذلك قد كان قادِرًا على أنْ يُبَيِّنَ للسَّائلِ مِيقَاتَ تلك الصَّلاةِ، وسائرِ الصَّلَواتِ بقَوْلِه في مَجْلِسِه ذلك، ولكِنَّه أخَّرَ ذلك لِيُبَيِّنَ ذلك له عَمَلًا، ولم يَمْتَنِعْ مِن ذلك لِـمَا يخافُ عليه منَ اخترام الـمَنِيَّةِ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد كانَ أنْبَأَهُ، واللهُ أعلمُ، أنَّه لا يَقْبِضُه حتى يُكْمِلَ به الدِّينَ، ويُبَيِّنَ للأُمَّةِ على لِسَانِه ما يُتَوَصَّلُ به إلى مَعْرِفَةِ الأحْكام، وكذلك فعَلَ ﷺ. ولله الحمدُ كثيرًا.

وقد يكونُ البَيانُ بالفِعْلِ أثْبَتَ أحْيانًا فيما فيه عَمَلٌ مِن القولِ، وقد قالَ ﷺ: «ليس الـخَبَرُ كالـمُعَايَنَةِ»[1]. روَاه ابنُ عَبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، ولم يَرْوِه غيرُه[2]. واللهُ أعلمُ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٦٠ (٢٤٤٧)، والبزار في مسنده ١١/ ٢٧٢ (٥٠٦٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٦٩٨ (٧٦٦) والطبراني في الكبير ١٢/ ٥٤ (١٢٤٥١)، وأبو الشيخ في أمثال الحديث (٥)، وابن حبان في صحيحه ١٤/ ٩٦ (٦٢١٣)، وابن عدي في الكامل ٧/ ٢٨، ١٣٦، والحاكم في المستدرك (٣٢٥٠)، والخطيب في تاريخه ٦/ ٥٦٢ من طريق هشيم عن أبي بشر ـ وهو جعفر بن أبي وحشية ـ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما. وهذا إسناد معلول، فإن هشيمًا لم يسمع هذا الحديث من أبي بشر، إنما دلسه كما قال يحيى بن حسان (الكامل لابن عدي ٧/ ١٣٦)، وهشيم معروف بالتدليس، وكان يدلس على أبي بشر كما صرح بذلك إبراهيم بن عبد الله الهروي (جامع التحصيل، ص٢٩٤).
على أنَّ الحديث صحيح من غير هذا الوجه عن أبي بشر، فقد أخرجه البزار (٢٠٠) وابن حبان (٦٢١٤)، وابن عدي والطبراني في الكبير (١٢٤٥١)، والحاكم ٢/ ٣٨٠، والقضاعي في مسند الشهاب (١١٨٢) و(١١٨٣) و(١١٨٤) من طرق عن أبي عوانة عن أبي بشر، به.

(٢) ورواه أيضًا أنس رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/ ٩٠ (٦٩٤٣)، وابن عدي في الكامل في ترجمة محمد بن محمد بن مرزوق والخطيب في تاريخه ٤/ ٣٢٨-٣٢٩ عن طريق محمد بن مرزوق الباهلي، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه عن ثمامة عن أنس رضي الله عنه. وروي عن أبي هريرة عند الخطيب في تاريخه ٨/ ٥٥٠ من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، كما بيناه في التعليق عليه.

ومعْلومٌ أنَّ الصَّدْرَ الأوَّلَ لم يُخبِروا بما سَمِعُوا مِن الأخْبارِ ضَرْبَةً واحدةً، بل كانوا يُخبِرونَ بالشيءِ على حَسَبِ الحالِ، ونُزولِ النَّوازِلِ، وكذلك الأخْبارُ المُستفيضَةُ أيضًا، لم تَقعْ ضَرْبَةً واحدةً، والكلامُ في هذا البابِ يطولُ جِدًّا، وليس هذا مَوْضِعَه، وفيما لَوَّحْنا به منه كِفايَةٌ وتَنْبِيهٌ إن شاء اللهُ تعالى.

وفي هذا الحديثِ أيضًا أنَّ أوَّلَ وَقْتِ صَلاةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الفَجْرِ وأنَّ وَقْتَها مَمْدودٌ إلى آخرِ الإسْفَارِ حتى تَطلُعَ الشمسُ.

فأمَّا أوَّلُ وَقْتِها، فلا خِلافَ بينَ عُلَماءِ المسلمينَ أنَّه طُلُوعُ الفجرِ، على ما في هذا الحديثِ وغيرِه، وهو إجْماعٌ، فسَقَطَ الكلامُ فيه.

والفجرُ هو أوَّلُ بَيَاضِ النَّهارِ الظاهِرِ المُسْتَطِيرِ في الأُفُقِ المُسْتَنِيرِ المُنْتَشِرِ، تُسَمِّيه العربُ الخَيْطَ الأبيضَ. قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. يريدُ بَيَاضَ النَّهارِ مِن سَوادِ الليل. قال أبو دُؤَادٍ الإياديُّ:

فلمَّا أضاءَتْ لنا سُدْفَةٌ ولاحَ مِنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أنارَا[1]

وقال آخرُ:

قد كادَ يَبْدُو أو بدَتْ تباشُرُهْ
وسَدَفُ الليلِ البَهِيمِ ساتِرُهْ[2]

وقد سمَّتْه أيضًا الصَّدِيعَ، ومنه قولُهم: انْصَدَعَ الفَجْرُ. قال بِشْرُ بنُ أبي خازِمٍ، أو عَمْرُو بنُ مَعْدي كرِبَ:

---

(١) البيت أورده الأصمعي في الأصمعيات ص١٩٠، وفي تهذيب اللغة للأزهري ٣/ ١١٢٥، وفي الصحاح للجوهري (خيط).

(٢) الشطر الثاني في اللسان وتاج العروس مادة (سدف) لحميد الأرقط وعندهما «الخيط البهيم» بدل «الليل البهيم». والسَّدَف: ظلمة الليل.

بـه الـسِّرْحَانُ[1] مُفْتَرِشًـا يدَيْـه كـأَن بَيـاضَ لَبَّتِـهِ الـصَّدِيعُ[2]

وشبَّهَه الشَّمَّاخُ بمَفْرِقِ الرأسِ، فقالَ:

إذا مـا الليـلُ كـان الـصبحُ فيـه أَشَـقَّ كمَفْـرِقِ الـرأسِ الـدَّهِينِ[3]

ويقولون للأمْرِ الواضِحِ: هذا كفَلَقِ الصُّبْحِ، وكانْبِلاجِ الفَجْرِ، وتَباشِيرِ الصُّبْح. قال الشاعرُ:

فـوَرَدَتْ قبـلَ انْـبِلاجِ الفَجْـرِ
وابـنُ ذُكـاءٍ كـامِنٌ في كَفْـرِ[4]

وذُكاءُ: الشمسُ، فسَمَّى الصُّبْحَ ابنَ ذُكاءٍ. والكَفْرُ: ظُلْمِةُ الليلِ، ويُقالُ لِلَّيْلِ: كافِرٌ؛ لتَغْطِيَتِه الأشْياءَ بظُلْمَتِه.

وأمَّا آخِرُ وَقْتِها فكان مالِكٌ فيما حَكَى عنه ابنُ القاسِم يقولُ: آخِرُ وَقْتِ صَلاةِ الصُّبْحِ الإسْفارُ[5]. كأنَّه ذهبَ إلى هذا الحديثِ؛ لأنَّه صَلَّاها في اليوم الثاني حينَ أَسْفَرَ، ثم قالَ: «ما بين هذَيْنِ وَقْتٌ» فكانَ ظاهِرُ قَوْلِه، أنَّ ما عدَا هذَيْنِ فليس بوَقْتٍ. ومَعْنَى قَوْلِه: «ما بين هذَيْنِ وَقْتٌ» يريدُ هذَيْنِ وما بينَهما وَقْتٌ.

---

(١) السرحان: الذئب. الصحاح (سرح).

(٢) البيت في ديوان عمرو بن معدي كرب ص١٤٢.

(٣) ديوان الشماخ بن ضرار، ص٧١، ولفظ شطره الأول فيه: إذا ما الصُّبح شَقَّ الليلَ عنه.
وهو في عيار الشعر لابن طباطبا العلوي ص٤٠، وفي الصناعتين لأبي هلال العسكري، ص٢٤٧، وأساس البلاغة للزمخشري ١/ ٥١٦، باللفظ المذكور عند المصنف.

(٤) البيت في إصلاح المنطق لابن السِّكيت، ص٩٩، وفي الصحاح، واللسان، وتاج العروس مادة (كفر) منسوبًا لحميد الأرقط، وعزاه الجاحظ في كتاب الحيوان ٥/ ٧١ للعجّاج الراجز المشهور، وهو في بعض مصادر اللغة بلا نسبة لقائل معين كما في مقاييس اللغة لابن فارس (بنو) ١/ ٣٠٣، والمخصص لابن سيده ٢/ ٤٩.

(٥) المدوّنة ١/ ١٥٧.

وأمَّا الشافعيُّ، والثَّورِيُّ، وجمهورُ الفقهاءِ، وأهلُ الأثرِ، فإنَّهم قالُوا: آخِرُ وقتِ صَلاةِ الصُّبحِ أن تُدرِكَ منها رَكْعَةٌ قبلَ طُلوعِ الشمسِ. ورُوِيَ مثلُ ذلك عن مالِكٍ أيضًا[1]. فبَانَ بذلك أنَّ قَوْلَه في رِوايَةِ ابنِ القاسِم عنه: آخِرُ وَقْتِ صَلاةِ الصُّبحِ الإسْفَارُ: أنَّه أرادَ الوَقْتَ الـمُسْتَحَبَّ، ويُوَضِّحُ ذلك أيضًا أنَّه لا خِلافَ عنه ولا عن أصْحابِه أنَّ مِقْدارَ رَكْعَةٍ قبلَ طُلُوعِ الشمسِ عندَهم وَقْتٌ في صَلاةِ الصُّبحِ لأصْحابِ الضَّرُورَاتِ، وأنَّ مَن أدْرَكَ منهم ذلك لَزِمَته الصلاةُ؛ لقولِه ﷺ: «مَن أدْرَكَ رَكْعةً مِن الصُّبْحِ قبلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فقد أدْرَكَ الصُّبْحَ»[2].

وقيل: إنَّ هذا الحديثَ أيضًا دليلٌ على أنَّ أوَّلَ الوَقْتِ وآخِرَه سَواءٌ. وبهذا نزَعَ من قال أن لا فَضْلَ لأَوَّلِ الوقتِ على آخرِه؛ لقَوْلِه ﷺ: «ما بين هذيْنِ وَقْتٌ»[3]. قال بذلك قومٌ مِن أهلِ الظَّاهِرِ، وخالَفَهم جماعَةٌ مِن الفُقَهاءِ، ونزَعُوا بأشْياءَ، سنَذْكُرُ بعضَها في هذا البابِ إنْ شاءَ اللهُ.

والذي في قَوْلِه: «ما بين هذيْنِ وَقْتٌ» مـمَّا لا يَحْتَمِلُ تأْوِيلًا - سَعَةُ الوَقْتِ، وبَقِيَ التَّفْضِيلُ بينَ أوَّلِه وآخِرِه مَوْقُوفًا على الدَّليلِ.

واخْتَلَفَ الفُقَهاءُ في الأَفْضَلِ في وَقْتِ صلاةِ الصُّبْحِ؛ فذهَب العِرَاقيُّون؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه، والثوريُّ، والحسنُ بنُ حَيٍّ، وغيرُهم، إلى أنَّ الإسْفَارَ بها أفْضَلُ مِن التَّغْليسِ في الأزْمِنَةِ كُلِّها؛ في الشِّتاءِ والصَّيْفِ[4]. واحْتَجُّوا بحديثِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، وما كان مثلَه عن النبيِّ ﷺ في ذلك. وحديثُ رافِعٍ يدورُ على

---

(١) ينظر الأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٤٧، والمجموع شرح المهذب للنووي ٣/ ٥٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٦ من حديث أبي هريرة، وسلف تخريجه مستوفًى ٣/ ١٧٠.

(٣) سلف تخريجه

(٤) ينظر المبسوط للسرخسي ١/ ١٤٥، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٠٥.

عاصِم بنِ عُمَرَ بنِ قتادَةَ، وليس بالقَوِيِّ[1]، روَاه عنه محمدُ بنُ إسحاقَ، وابنُ عَجْلانَ، وغيرُهما.

أخْبَرَنا أحمدُ بنُ قاسِم بنِ عبدِ الرحمنِ قِراءَةً مِنِّي عليه، أنَّ قاسِمَ بنَ أصْبَغَ حدَّثَهم، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أُسامَةَ، قال: حدَّثنا أبو نُعَيْم[2]، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن ابنِ عَجْلانَ، عن عاصِم بنِ عُمَرَ بنِ قتادَةَ، عن محمودِ بنِ لَبيدٍ، عن رافِعِ بنِ خَدِيج، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أسْفِرُوا بالفجرِ، فكلَّما أسْفَرْتُمْ فهو أعظمُ للأجْرِ». وهذا أحْسَنُ أسانِيدِ هذا الحديثِ.

---

(١) بل هو ثقة، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة والنسائي (تهذيب الكمال ١٣/ ٥٣٠). وقال ابن سعد: «وكانت له رواية للعلم، وعلم بالسيرة ومغازي رسول الله ﷺ، وكان ثقة كثير الحديث، عالـمًا» (الطبقات، القسم المتمم، ص١٢٨). ونقل مغلطاي عن البزار قوله: «ثقة مشهور»، إلا أنه نقل عن عبد الحق قوله: «هو ثقة عند أبي زرعة وابن معين، وقد ضعَّفه غيرهما» وقد رد عليه ابن القطان وقال: «بل هو ثقة كما ذكر عنهما، وكذلك قاله غيرهما، ولا أعرف أحدًا ضعّفه ولا أحدًا ذكره في جملة الضعفاء». ينظر: إكمال الإكمال ٧/ ١١٦-١١٧ وأخذه ابن حجر فذكره في تهذيب التهذيب ٥/ ٥٤، وفتح الباري ١٠/ ١٤٠.

(٢) وهو الفضل بن دكين في كتاب الصلاة له (٣١٤) عن سفيان ـ وهو الثوري ـ به. وأخرجه أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني في معرفة الصحابة ٢/ ١٠٤٦ (٢٦٥٣) من طريق الحارث بن أبي أسامة، به. وأخرجه الدارمي في سننه ١/ ٣٠١ (١٢١٩) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، به. وهو عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٧٨ (١٠٦٦)، والطبراني في الكبير ٤/ ٢٤٩ (٤٢٨٣) من طريق الفضل بن دكين، به.

وأخرجه الشافعي في الأم ١/ ٩٣، وعبد الرزاق في المصنف ١/ ٥٦٨ (٢١٥٩)، والحميدي في مسنده ١/ ١٩٩ (٤٠٩)، وأحمد في المسند ٢٨/ ٤٩٦ (١٧٢٥٧)، وأبو داود (٤٢٤)، وابن ماجة (٦٧٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ١١٩ (٢٠٩٢)، لابن حبان في صحيحه ٤/ ٣٥٨ (١٤٩١)، والطبراني في الكبير ٤/ ٢٤٩ (٤٢٨٣) من طريق سفيان بن عينية، به، وقرنه عبد الرزاق بسفيان الثوري، وابن أبي عاصم بعبد العزيز الدراوردي، فهو من طرقهم جميعًا، وهو حديث صحيح، كما هو مبين في التعليق على ابن ماجة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقد روَاه بَقِيَّةُ بنُ الوَليدِ[1]، عن شُعْبَةَ، عن داودَ البصريِّ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ، عن محمودِ بنِ لَبيدٍ، عن رَافِعِ بنِ خَدِيج، عن النبيِّ ﷺ بمَعْنَاه. وهذا إسْنَادٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ بَقِيَّةَ بنَ الوليدِ ضعيفٌ، وزيدُ بنُ أسْلَمَ لم يَسْمَعْ مِن محمودِ بنِ لَبيدٍ[2].

واحْتَجُّوا أيضًا بأنَّ عليَّ بنَ أبي طالِبٍ وعبدَ الله بنَ مَسْعُودٍ كانَا يُسْفِرَانِ بصلاةِ الصُّبح[3].

وكان مالِكٌ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ، والأوْزاعِيُّ، والشافعيُّ، يذْهَبُون إلى أنَّ

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ١١٩ (٢٠٩٠)، والطبراني في الكبير ٤/ ٢٥١ (٤٢٩٣) وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٢/ ١٠٤٨ (٢٦٥٨)، والخطيب البغدادي في تاريخه ١٥/ ٤٠-٤١ وفي موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٧٩، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٧/ ١٤٢ من طريق بقيّة بن الوليد، به.

(٢) إلّا أنه يروى من وجه آخر بإسناد أصحُّ منه، فقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٧٩ (١٠٦٩) من طريق الليث، قال: حدثني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر، عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ. قال الدارقطني في العلل ١٥/ ٤٢٤ (٤١١٨) بعد أن ذكر فيه الاختلاف على زيد بن أسلم: «والصحيح عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج». وهذا الذي ذكره أخرجه أيضًا الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٧٩ (١٠٧٠) من طريق أبي داود ـ وهو الجزري ـ عن زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «نوِّروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر». وفي هذا غُنية عن حديث بقيّة.

(٣) أثر عليٍّ أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٥٦٩ (٢١٦٥)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (٣١٨)، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ٧٥ (١٠٥٩) من طريق سفيان الثوري عن سعيد بن عبيد، عن عليّ بن ربيعة قال: سمعت عليًّا يقول لمؤذِّنه: «أسْفِرْ أسفِرْ»؛ يعني: صلاة الصُّبح.
وأثر ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٥٦٨ (٢١٦٠)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (٣٢١)، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ٧٥ (١٠٦٠) من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أنه كان يُسْفر بصلاة الغَداة.

التَّغْلِيسَ بصلاةِ الصُّبْحِ أفْضَلُ. وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، وداودَ بنِ عليٍّ، وأبي جعفرٍ الطَّبَرِيِّ[1].

والحُجَّةُ لهم في ذلك أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي الصُّبْحَ، فيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفاتٍ بمُرُوطِهِنَّ، ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ[2]. وأنَّه ﷺ لم يَزَلْ يُغَلِّسُ بالصُّبْحِ إلى أن تُوُفِّيَ صَلَواتُ الله عليه.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الأثْرَمُ، قال: قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: ما معنى قولِه: «أسْفِرُوا بالفجرِ؟» فقال: إذا بان الفجرُ فقد أسْفَرَ. قلتُ: كان أبو نعيم يقولُ في حديثِ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ: «أسَفِرُوا بِالفجرِ، فكلَّما أسْفَرْتُمْ بها فهو أعْظَمُ للأجْرِ». فقال: نعم، كلُّه سَواءٌ، إنَّما هو إذا تَبَيَّنَ الفَجْرُ فقد أسْفَرَ. قال أبو بكرٍ: يقالُ في المرأةِ إذا كانت مُتَنقِّبةً فكشَفَتْ عن وَجْهِها: قد أسْفَرَتْ عن وَجْهِها، فإنَّما هو أن يَنْكشِفَ الفجرُ، وهكذا بلَغني عن أبي عبدِ الله. يَعْنِي: أحمدَ بنَ حنبل رَحِمَه اللهُ.

قال أبو عُمر: صَحَّ عن رسولِ الله ﷺ، وأبي بكرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمانَ، أنَّهم كانُوا يُغلِّسون[3]، ومحالٌ أنْ يَتْرُكوا الأفْضَلَ ويأْتُوا الدُّونَ، وهم النِّهايَةُ في إتْيَانِ

---

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٣/ ٧٠، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٨٦.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٥، ٣٦ (٤) عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه البخاري (٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥) من طريق مالك، به. وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه ٢٣/ ٣٨٥.

(٣) وذلك فيما أخرجه ابن ماجة (٦١)، وأبو يعلى في مسنده ١٠/ ١١٩ (٥٧٤٧)، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ٧٧ (١٠٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٧٦ (١٠٥٣)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٣٦٣ (١٤٩٦)، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٧٠، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٥٦ (٢٢٣٢) من طرق عن الأوزاعي قال: حدثنا نَهيك بن يَريم الأوزاعي، قال: حدّثنا مغيث بن سُمَيّ، =

الفَضائلِ. ولا مَعْنَى لقولِ مَن احْتَجَّ بأنَّه ﷺ لم يُـخَيَّرْ بينَ أمْرَيْنِ قَطُّ إلَّا اخْتارَ أيْسَرَهما ما لم يكنْ إثْـمًا[(١)]؛ لأنَّه معلومٌ أنَّ الإسْفَارَ أيْسَرُ على الناسِ مِن التَّغْلِيسِ، وقد اخْتارَ التَّغْلِيسَ لفَضْلِه، وجاءَ عنه ﷺ أنَّه قال: «أوَّلُ الوَقْتِ رِضْوانُ الله وآخِرُه عَفْوُ الله»[(٢)]. فكانَ العَفْوُ إباحَةً، والفَضْلُ كلُّه في رِضْوانِ الله. وسُئِلَ عليه السَّلامُ عن أفْضَلِ الأعمالِ وأحَبِّها إلى الله؟ فقال: «الصَّلاةُ في أوَّلِ وَقْتِها»[(٣)].

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِي، قال: حدَّثنا عبدُ الواحِدِ بنُ غياثٍ، قال: حدَّثنا قَـزَعَةُ بنُ سُوَيْدٍ، قال: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ عُمَرَ، عن القاسِم بنِ غَنَّام، عن بعض أُمَّهاتِه، عن أُمِّ فَرْوَةَ،

= قال: صلّيت مع عبد الله بن الزُّبير الصُّبح بغَلَسٍ، فلمّا أقبلتُ على ابن عمر فقلت: ما هذه الصَّلاةُ؟ قال: هذه صلاتُنا كانت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلمّا طُعن عمر أسفَرَ بها عثمانُ.

وإسناده صحيح، وكذا صحّحه البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٨٦، وقال: «وحكى الترمذي عن البخاري قال: حديث الأوزاعي عن نهيك بن يريم في التغليس بالفجر حديث حسن».

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٨٦ (٢٦٢٧) عن ابن شهاب عن عروة بن الزُّبير، عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧) من طريق مالك، به. وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه ٤/ ١٤٦.

(٢) حديث موضوع، أخرجه الترمذي (١٧٢)، والدارقطني في السنن ١/ ٤٦٨ (٩٨٣)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٣٥ (٢١٣١) و(٢١٣٢) من طرق عن يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال البيهقي: «هذا حديث يُعرف بيعقوب بن الوليد المدني؛ ويعقوب منكر الحديث ضعّفه يحيى بن معين، وكذّبه أحمد بن حنبل وسائر الحفّاظ، ونسبوه إلى الوضع، نعوذ بالله من الخذلان، وقد رُوي بأسانيد أُخر كلها ضعيفة». وينظر: تلخيص الحبير ١/ ١٨٠-١٨١.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) من حديث أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قالت: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ أَحبَّ الأعْمالِ إلى الله عَزَّ وجَلَّ الصلاةُ لأوَّلِ وَقْتِها»[1]. وهذا أحْسَنُ أسانيدِ هذا الحديثِ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ مَعْناه. ولا يَصِحُّ إسْنادُه[2].

وأصَحُّ دليلٍ على تَفْضِيلِ أوَّلِ الوَقْتِ مِمَّا قد نزَعَ به ابنُ خُوازِ بَنْدادَ وغيرُه قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]. فوَجَبتِ المُسابقَةُ إليها وتَعْجِيلُها وُجُوبَ نَدْبٍ وفَضْلٍ، للدَّلائلِ القائمةِ على جَوازِ تأخِيرِها.

ومِمَّا يدُلُّ على أنَّ أوَّلَ الوقتِ أفْضَلُ أيضًا ما حدَّثَناه أحمدُ بنُ قاسِمِ بنِ عيسى، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ محمدِ بنِ حَبابَةَ البَغْدَادِيُّ ببَغْدَادَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ العَزيزِ البَغَوِيُّ[3]، قال: حدَّثَني جَدِّي، قال: حدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ الوَلِيدِ، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أحدَكم لَيُصَلِّي الصلاةَ، وما فاتَه مِن وقتِها أشدُّ عليه مِن أهلِه ومالِه».

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥/ ٨٢ (٢١٠)، وفي الأوسط ٣/ ٣٢٧ (٣٣٠٤) من طريق عبد الواحد بن غياث، به. وأخرجه في الأوسط ١/ ٢٦٣ (٨٦٠) و٨/ ٢٥٤ (٨٥٥٧)، والدارقطني في السنن ١/ ٤٦٥ (٩٧٧) من طريق قزعة بن سويد، به.

وهو في مسند أحمد ٤٥/ ٦٣ (٢٧١٠٣) و٤٥/ ٦٥ (٢٧١٠٤)، وأبو داود (٤٢٦) من طريق عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام، به. وقد قال الدارقطني في العلل ١٢/ ٣١٨ (٢٧٤٨) بعد أن ساق الاختلاف في إسناده: «والمحفوظ عن عبيد الله وعن عبد الله عن القاسم بن غنام عن أم فروة عن النبيّ ﷺ».

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٤٦٣ (٩٧٠)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٨٩ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه. قال الدارقطني عن هذا الإسناد: «وهو وهمٌ» وذكر أن المحفوظ ما نقلناه عنه في التعليق السابق.

(٣) البغوي في الجعديات (٢٨٥٤) عن جدِّه، به. وأخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٤٦٦ (٩٧٩) من طريق المقبُري، به. وفي إسناده يعقوب بن الوليد، وهو أبو هلال كذّبه أحمد وغيره. تقريب التهذيب (٧٨٣٥).

وقولُه في هذا الحديث: «ومَا فَاتَه مِن وَقْتِهَا» دليلٌ على أنَّه لم يَفُتْه وَقْتُها كلُّه، والله أعلمُ، لأنَّ «مِن» حقُّها التَّبْعِيضُ.

ولا خِلافَ بينَ علماءِ المسلمينَ أنَّ مَن صلَّى صَلاتَه في شيءٍ مِن وَقْتِها، أنَّه غيرُ حَرِجٍ إذا أدْرَكَ وَقْتَها. ففي هذا ما يُغْنِي عن الإكْثَارِ، ولكِنَّهم اخْتَلفُوا في الأفْضَلِ مِن ذلك على ما ذكَرْنا، ومعلومٌ أنَّ مَن بَدَرَ إلى أداءِ فَرْضِه في أوَّلِ وَقْتِه، كان قد سَلِمَ مـمَّا يَلْحَقُ الـمُتَوانِـيَ مِن العَوارِضِ، ولم تَلْحَقْه مَلامَةٌ، وشُكِرَ له بِدَارُه إلى طاعَةِ رَبِّه.

وقد أجْمَعَ المسلمون على تَفْضِيلِ تَعْجِيل المغرب؛ مَن قال: إنَّ وَقْتَها مَـمْدُودٌ إلى مَغِيبِ الشَّفَقِ. ومَن قال: إنَّه ليس لها إلَّا وَقْتٌ واحِدٌ. كلُّهم يَرَى تَعْجِيلَها أفضَلَ[1].

وأمَّا الصُّبْحُ، فكان أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ، وعمرُ الفاروقُ، يُغَلِّسَانِ بها[2]. فأينَ الـمَذْهَبُ عنهما؟ وبذلك كتَبَ عمرُ إلى عُمَّالِه: أنْ صلُّوا الصَّبْحَ والنُّجومُ بادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ[3].

وعلى تَفْضِيلِ أوائلِ الأوْقاتِ جمهورُ العُلماءِ، وأكْثَرُ أئِمَّةِ الفَتْوَى. وسيأْتي شيءٌ مِن هذا الـمَعْنَى في البابِ الذي بعدَ هذا إنْ شاءَ اللهُ تعالى، وبالله التوفيقُ[4].

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٩٥.

(٢) سلف تخريجه.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٧ (٦)، وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه ٢٣/ ٣٨٥.

(٤) إلى هنا انتهى المجلد الرابع من الطبعة المغربية.

حديث سابعٌ وعشرونَ لزيد بن أسلم
مُرسل

مالكٌ[1]، عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ، عن عطاء بنِ يسارٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ شدَّةَ الحَرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمْ، فإذا اشتَدَّ الحَرُّ فأبرِدُوا عن الصَّلاةِ». وقال: «اشتكَتِ النارُ إلى رَبِّها، فقالت: يا ربِّ، أكلَ بعضي بعضًا، فأذِنَ لها بنفَسينِ في كلِّ عام: نفَسٍ في الشتاءِ، ونفَسٍ في الصَّيْفِ».

قال أبو عُمر: هذا الحديثُ يتصِلُ من وُجوهٍ كثيرةٍ ثابتةٍ؛ منها حديثُ مالكٍ[2]، عن عبدِ الله بنِ يزيدَ مولى الأسودِ بنِ سُفيانَ، عن أبي سلمةَ بنِ عبد الرحمنِ ومحمدِ بنِ عبد الرحمن بنِ ثَوْبانَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ. ورواه[3] أيضًا[4] عن أبي الزِّنادِ[5]، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ. إلا أنَّه ليس في حديثه عن أبي الزِّنادِ قولُه: «اشتكَتِ النارُ» إلى آخرِ الحديثِ؛ رواه عن أبي هريرةَ جماعةٌ،

---

(١) الموطأ ١/ ٤٧ (٢٧).

(٢) الموطأ ١/ ٤٨ (٢٨). وأخرجه الشافعي في السنن المأثورة (١٢٣)، وأحمد في المسند ١٦/ ٣٨ (٩٩٥٥)، ومسلم (٦١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٨٧ (١١٢٢)، وابن حبّان في صحيحه ٤/ ٣٨٦ (١٥١٠)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٣٧ (٢١٤٢) من طريق مالك، به.

(٣) في ق، خ: «ومن حديثه»، وما أثبتناه من د١ .

(٤) في الموطأ ١/ ٤٨ (٢٩)، وأخرجه الشافعي في الأم ١/ ٩١، وأحمد في المسند ١٦/ ٣٨ (٩٩٥٦)، وابن ماجة (٦٧٧)، وأبو عوانة في المستخرج ١/ ٢٩١ (١٠٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٨٦ (١١٢٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/ ٢٥٧ (٢٦٧٦)، والبغوي في شرح السُّنة ٢/ ٢٠٥ (٣٦٢) من طريق مالك، به.
وأخرجه البخاري (٥٣٣) من طريق عبد الرحمن الأعرج، به.

(٥) هو عبد الله بن ذكوان القرشي.

منهم: هَمَّامُ بن مُنبِّهٍ[1]، وأبو صالحٍ السَّمَّانُ[2]، والأعرجُ[3]، وأبو سلمةَ، وسعيدُ بنُ الـمُسيِّبِ[4]، وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ[5]، وغيرُهم[6].

وقد رواه عن النبيِّ ﷺ جماعةٌ من الصحابةِ؛ منهم: أبو ذرٍّ[7]، وأبو موسى الأشعريِّ[8]، وهو حديثٌ صحيحٌ مشهورٌ، فلا معنى لذكرِ الأسانيدِ فيه، إذ هو عندَ مالكٍ مُتَّصلٌ كما ذكَرنا، ومشهورٌ في المسانيدِ والـمُصنفاتِ كما وصَفنا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٥٤٢ (٢٠٥١)، وأحمد في المسند ١٣/ ٥٣٢ (٨٢٢١)، ومسلم (٦١٥) (١٨٣)، وأبو عوانة في المستخرج ١/ ٢٨٩ (١٠١٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٤/ ٤٧٨-٤٧٩ (٨٩٠٠) و١٥/ ١٠٣ (٩١٩٢).

(٣) رواية الأعرج سلف تخريجها قريبًا.

(٤) أخرجه ابن وهب في الموطأ (٣٢٣)، وفي الجامع له (٣١٧)، والشافعي في الأم ١/ ٩١، وأبو داود الطيالسي في مسنده ٤/ ٥٦ (٢٤٢١)، وأحمد في المسند ١٣/ ٥٤ (٧٦١٣)، والدارمي في مسنده (١٢٠٧)، ومسلم (٦١٥) (١٨٠)، وأبو داود (٤٠٢)، وابن ماجة (٦٧٨)، والترمذي (١٥٧)، والنسائي (٥٠٠) من طريق أبي سلمة وابن المسيب.
وأخرجه الشافعي في الأم ١/ ٩١، والحميدي في مسنده ٢/ ٤٢٠ (٩٤٢)، وأحمد في المسند ١٢/ ١٨٨ (٧٢٤٦)، والبخاري (٥٣٦) من طريق ابن المسيِّب وحده.
وأخرجه أحمد في المسند ١٦/ ٣٠٢ (١٠٥٠٦)، والنسائي في الكبرى ٢/ ١٩١ (١٤٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٨٦ (١١١٧) من طريق أبي سلمة وحده.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٥٤٢ (٢٠٤٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٠٠)، وأحمد في المسند ١٤/ ٢٤٤-٢٤٥ (٨٥٨٤).

(٦) وكذلك رواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة، أخرجه أحمد في المسند ١٢/ ٣١ (٧١٣٠)، ورواه عبد الرحمن بن يعقوب الجهني، أخرجه أحمد في المسند ١٥/ ١٩٤ (٩٣٣٥)، ومسلم (٦١٥) (١٨٢)، وموسى بن يسار أخرجه البزار في مسنده ١٥/ ٤١ (٨٢٤٣).

(٧) أخرجه الطيالسي في مسنده ١/ ٣٥٧ (٤٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٠١)، وأحمد في المسند ٣٥/ ٣٠٢ (٢١٣٧٦)، والبخاري (٥٣٩) و(٦٢٩)، ومسلم (٦١٦)، وأبو داود (٤٠١)، والترمذي (١٥٨).

(٨) أخرجه النسائي في المجتبى (٥٠١)، وفي الكبرى ٢/ ١٩٢ (١٥٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٨٧ (١١٢٥)، وتمام في فوائده (٤٥٥).

وفيه دليلٌ على أنَّ الظُّهرَ يُعجَّلُ بها في غير الحرِّ[1]، ويُبرَدُ بها في الحرِّ.

ومعنى الإبرادِ: التأخيرُ حتى تزولَ شمسُ[2] الهاجرةِ. وهذا معنًى اختلَف الفقهاءُ فيه:

فأما مذهبُ مالكٍ في ذلك، فذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، وأبو الفرج عَمْرُو بنُ محمدٍ: أنَّ مذهبَه في الظُّهرِ وحدَها أن يُبرَدَ بها، وتُؤخَّرَ في شِدَّةِ الحرِّ، وسائرُ الصلواتِ تُصلَّى في أوائلِ أوقاتِها؛ قال أبو الفرج[3]: اختار مالكٌ رحِمه اللهُ لجميعِ الصلواتِ أولَ أوقاتِها، إلا الظهرَ في شدَّةِ الحرِّ؛ لقولِه ﷺ: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدوا عن الصلاةِ».

قال أبو عُمر: الحجةُ لهذا القولِ الحديثُ المذكورُ في هذا البابِ، مع ما قدَّمنا في البابِ الذي قبلَه من فضلِ الصَّلاةِ في أولِ وقتِها. وتقديرُ الآثارِ في ذلك، كأنه ﷺ قال: صلُّوا الصلواتِ في أوائلِ أوقاتِها، لـمَن ابتغى الفضلَ، إلا الظهرَ في شدَّةِ الحرِّ، فإنَّ الإبرادَ بها أفضلُ. وهذا تقديرٌ محتملٌ، واستثناءٌ صحيحٌ إن شاء اللهُ. وقد نزعَ أبو الفرج بأن جبريلَ صلَّى بالنبيِّ ﷺ في الوقتِ المختارِ في اليوم الأولِ، وصلَّى به في اليوم الثاني، ليعُلِمَه بالسَّعةِ في الوقتِ والرخصةِ فيه.

وأما ابنُ القاسم، فحكى عن مالكٍ أنَّ الظُّهرَ تُصلَّى إذا فاء الفيءُ ذراعًا في الشتاء والصيفِ، للجماعةِ والـمُنفرِدِ، على ما كتَب به عمرُ إلى عُمالِه[4].

وقال ابنُ عبدِ الحكم وغيرُه من أصحابِنا: إنَّ معنى ذلك مساجدُ الجماعاتِ،

---

(١) في ق: «تعجل في البرد».

(٢) في ق: «سموم».

(٣) نقله عنه ابن رشد في البيان والتحصيل ١٥/ ١٧٠.

(٤) المدوّنة ١/ ١٥٦، وهذا القول رواه مالك في الموطأ ١/ ٣٧ (٧) عن نافع مولى عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمّاله: «إنّ أهمّ أمركم عندي الصلاة...»، وفيه قوله: أن صلُّوا الظُّهر إذا كان الفيء ذراعًا إلى أن يكون ظِلّ أحدِكُم مثله.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٥٣٦ (٢٠٣٨) عن مالك، به. وهو منقطع، نافع لم يلق عمر، وسيأتي ذكره قريبًا عند المصنف وقوله فيه: منقطع.

وأمَّا الـمُنفردُ، فأولُ الوقتِ أولى به[١]. وهو الذي مال إليه أهلُ النَّظرِ من المالكيِّينَ البغداديِّين، وترَكوا روايةَ ابنِ القاسم في الـمُنفردِ.

وقال الليثُ بنُ سعدٍ[٢]: تُصلَّى الصلواتُ كلُّها، الظُّهرُ والعصرُ وغيرُهما، في أولِ الوقتِ، في الشتاء والصيفِ وهو أفضلُ. وكذلك قال الشافعيُّ[٣]، إلا أنه استثنَى فقال: إلا أن يكونَ إمامُ جماعةٍ يُنتابُ إليه[٤] من المواضع البعيدةِ، فإنَّه يُبرِدُ بالظهرِ. وقد رُوِي عنه أنَّ ذلك إنَّما يكونُ بالحجازِ حيثُ شدَّةُ الحرِّ، وكانت المدينةُ ليس فيها مسجدٌ غيرَ مسجدِ رسولِ الله ﷺ، وكان يُنتابُ من بُعْدٍ. ومن حُجَّتِهم أنَّ عُمرَ كتَب إلى أبي موسى الأشعريِّ: أن صلِّ الظهرَ حينَ تزيغُ الشمسُ. وهو حديثٌ متَّصلٌ ثابتٌ عن عُمرَ، رواه مالكٌ[٥]، عن عمِّه أبي سهيلِ بنِ مالكٍ[٦]، عن أبيه. وقد لقِي عُمرَ وعثمانَ. والحديثُ المذكورُ فيه عن عُمرَ إلى عمالِه: أن صلُّوا الظهرَ إذا فاء الفيءُ ذراعًا. منقطعٌ. رواه مالكٌ[٧]، عن نافعٍ، عن عمرَ. ونافعٌ لم يلقَ عمرَ.

وقال العراقيون: تُصلَّى الظُّهرُ في الشتاء والصيفِ في أولِ الوقتِ، واستثنَى أصحابُ أبي حنيفةَ شدَّةَ الحرِّ، فقالوا: تُؤخَّرُ في ذلك حتى يَبرُدَ. والاختلافُ في هذا قريبٌ جدًّا[٨].

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل ١٨/ ١٧١.

(٢) نقله عنه ابن رشد في البيان والتحصيل ١٨/ ١٧١.

(٣) الأم ١/ ٩١، وينظر: البيان والتحصيل ١٨/ ١٧١.

(٤) لفظه «إليه» لم يرد في خ، د١، وهي من ق.

(٥) الموطأ ١/ ٣٧ (٧)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٥٣٦ (٢٠٣٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/ ٢٩١ (٢٧٥٧) من طريق مالك، به.

(٦) هو نافع بن مالك بن أبي عامر.

(٧) سلف تخريجه قريبًا.

(٨) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ١/ ١٤٤، والمبسوط للسرخسي ١/ ١٤٢، والهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني ١/ ٤٠.

وقد احتجَّ مَن لم يرَ الإبرادَ بالظهرِ في الحرِّ بحديثِ خَبَّابِ بنِ الأرتِّ، قال: شكَونا إلى رسولِ الله ﷺ حرَّ الرمضاء فلم يُشكِنا. يقولُ: فلم يُعذِرْنا. وتأوَّل مَن رأى الإبرادَ في قولِ خَبَّابٍ هذا: فلم يُشكِنا. أي: لم يُحْوِجْنا إلى الشَّكوَى؛ لأنَّه رَخَّص لنا في الإبراد. وذكر أبو الفَرَج أنَّ أحمدَ بنَ يحيى ثَعْلبًا فسَّر قولَه: «فلم يُشكِنا» على هذا المعنَى، أي: لم يُحْوِجْنا إلى الشَّكوَى.

قرَأتُ على أبي القاسم يعيشَ بنِ سعيد بن محمدٍ وأبي القاسم عبدِ الوارثِ بن سُفيانَ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهما، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ التَّمْتامُ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ ثابتٍ الدهَّانُ، قال: حدَّثنا زُهيرُ بنُ معاويةَ، عن أبي إسحاقَ، عن سعيدِ بنِ وَهْبٍ، عن خَبَّابٍ، قال: شكَونا إلى رسولِ الله ﷺ حرَّ الرمضاء فلم يُشكِنا. قال زُهيرٌ: فقلتُ لأبي إسحاقَ: في تعجيلِ الظهرِ؟ قال: نعم، في تعجيلِ الظُّهرِ[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى ـ يعني القطَّانَ ـ عن سُفيانَ[2]، عن أبي إسحاقَ، عن سعيدِ بنِ وَهْبٍ، عن خَبّابٍ، قال: شكَونا إلى رسولِ الله ﷺ حَرَّ الرمضاء فما أشكَانا[3].

قال أبو عُمر: روَى هذا الحديثَ الأعمشُ، عن أبي إسحاقَ، عن حارثةَ بنِ

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٩) (١٩٠)، والنسائي في المجتبى (٤٩٧)، وفي الكبرى ٢/ ١٩٢ (١٥٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٣٨ (٢١٥٠) من طريق زهير بن معاوية، به.
وأخرجه الحميدي في مسنده ١/ ٨٣ (١٥٢)، والطيالسي في مسنده ٢/ ٣٨٠ (١١٤٨)، وأحمد في المسند ٣٤/ ٥٣٠ (٢١٠٥٢)، ومسلم (٦١٩) (١٨٩) من طريق أبي إسحاق السبيعي، به.

(٢) هو الثوري.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٥٤٣ (٢٠٥٥)، والحميدي في مسنده ١/ ٨٣ (١٥٢)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٣٣٨)، وأحمد في المسند ٣٤/ ٥٤٢ (٢١٠٦٣)، وأبو عوانة في المستخرج ١/ ٢٨٨ (١٠١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٨٥ (١١٠١)، والطبراني في الكبير ٤/ ٧٨ (٣٦٩٨) من طريق سفيان الثوري، به.

مُضرِّبٍ، عن خبَّابٍ[1]. والقولُ عندَهم قولُ الثوريِّ وزُهيرٍ، على ما ذكَرنا عن أبي إسحاقَ، عن سعيدِ بنِ وَهْبٍ، عن خَبَّابٍ، واللهُ أعلمُ.

أخبرَنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الـجُهنيُّ، قال: أخبرَني حمزةُ بنُ محمدِ بنِ العباسِ الكِنانيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ النَّسويُّ، قال[2]: أخبرَني كثيرُ بنُ عُبيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ حَرْبٍ، عن الزُّبيديِّ[3]، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرَني أنسُ بنُ مالكٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَج حينَ زاغَت الشمسُ، فصلَّى بهم صلاةَ الظُّهر.

وفي حديث أبي بَرْزَةَ الأسلميِّ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي الظُّهرَ حينَ تزولُ الشمسُ[4]. وروى جابرٌ، عن النبيِّ ﷺ معناه[5].

وأخبرَنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: أخبرَنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرزاقِ، قال: أخبرَنا سُليمانُ بنُ الأشعثِ، قال[6]: أخبرَنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ،

---

(١) أخرجه الحميدي ١/ ٨٣ (١٥٣)، وابن ماجة (٦٧٥)، والبزار في مسنده ٦/ ٨١ (٢١٣٦)، والشاشي في مسنده ٢/ ٤١٤ (١٠١٧)، والطبراني في الكبير ٤/ ٧٢ (٣٦٧٦) من طريق الأعمش، به.

(٢) في المجتبى (٤٩٦)، وفي الكبرى ٢/ ١٩٠ (١٤٩٥). وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١/ ٣٧٩ (٢٠٧٩٦)، وأحمد في المسند ٢٠/ ٩٧ (١٢٦٥٩)، والبخاري (٧٢٩٤)، ومسلم (٢٣٥٩) من طرق عن الزهري، به بأتمَّ مما هنا.

(٣) هو محمد بن الوليد بن عامر الحمصيّ القاضي.

(٤) أخرجه البخاري (٧٧١)، ومسلم (٦٤٧).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢٢/ ٤١٠ (١٤٥٣٩)، ومسلم (٨٥٨)، والنسائي في المجتبى (١٣٩٠)، وفي الكبرى ٢/ ٢٧٤ (١٧١١) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، قال: كنّا نصلي الجمعة مع النبيِّ ﷺ، ثم نرجع فنُريح نواضحنا، قال حسن ـ يعني ابن عياش ـ: فقلت لجعفر: في أيِّ ساعةٍ تلك؟ قال: زوال الشمس.

(٦) في السنن برقم (٤٠٠). وأخرجه النسائي في المجتبى (٥٠٣)، وفي الكبرى ٢/ ١٩٢ (١٥٠٤)، والطبراني في الكبير ١٠/ ١٣٠ (١٠٢٠٤)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٦٥ (١٧٧٨) من طريق عبيدة بن حميد، به.

قال: أخبَرَنا عَبيدةُ بنُ حُميدٍ، عن أبي مالكٍ الأشجعيِّ عن سعدِ بنِ طارقٍ، عن كثيرِ بنِ مُدرِكٍ، عن الأسودِ، أنَّ عبدَ الله بنَ مسعودٍ، قال: كان قدرُ صلاةِ رسولِ الله ﷺ الظهرَ في الصَّيفِ ثلاثةَ أقدام إلى خمسةٍ، وفي الشتاء خمسةَ أقدام إلى سبعةٍ.

وذكر النَّسويُّ[1]، عن أبي عبدِ الرحمنِ الأذْرَميِّ، عن عَبيدَةَ بنِ حُميدٍ، بإسنادِه مثلَه سواءً[2].

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: أخبَرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال[3]: أخبَرنا عُبيد الله[4] بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا أبو سعيدٍ مولى بني هاشم[5]، قال: أخبَرنا خالدُ بنُ دينارٍ أبو خَلْدةَ قال: سمِعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا كان الحرُّ أبرَدَ بالصلاةِ، وإذا كان البردُ عجَّل.

وأخبَرنا عبدُ الله، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ، قال: حدَّثنا الخَضِرُ، قال: أخبَرنا الأثرمُ، قال[6]: قلتُ لأبي عبدِ الله ـ يعني أحمدَ بنَ حنبلٍ ـ: أيُّ الأوقاتِ أعجبُ إليك؟ قال: أوَّلُ الأوقاتِ أعجبُ إليَّ في الصلواتِ كلِّها، إلا في صلاتينِ؛ صلاةِ العشاء الآخرةِ، وصلاةِ الظهرِ، في الحرِّ يُبرَدُ بها، وأما في الشتاء فيعجَّلُ بها.

---

(١) في المجتبى (٥٠٣)، وفي الكبرى ٢/ ١٩٢ (١٥٠٤).

(٢) ولكن رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٠٨) عن محمد بن فضيل بن غزوان، عن أبي مالك الأشجعي، به، من قول ابن مسعود موقوفًا، وابن فضيل أوثق من عَبيدة بن حُميد، فلعل الموقوف أصح، والله أعلم.

(٣) في المجتبى (٤٩٩)، وفي الكبرى ٢/ ١٩٠ (١٤٩٧)، وأخرجه عنه الدولابي في الكنى والأسماء ٢/ ٥١٣ (٩٣٢)، وهو عند البخاري في الأدب المفرد ١/ ٣٩٨ (١٣٦٢) من طريق أبي خَلَدة خالد بن دينار، به، وفي صحيحه برقم (٩٠٦) من الطريق نفسه ولكن دون قوله: وإذا كان البرد عجَّل.

(٤) وقع في بعض النسخ: «عبد الله» خطأ، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٥٠.

(٥) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عُبيد البصريّ.

(٦) نقله عنه ابن قدامة في المغني ١/ ٢٨١.

وأما قولُه: «فأذِن لها بنفَسينِ؛ نفَسٍ في الشِّتاء، ونفَسٍ في الصَّيفِ». فيدُلُّ على أنَّ نفَسَها في الشِّتاء غيرُ الشِّتاء، ونفَسَها في الصيفِ غيرُ الصيفِ. وفي روايةِ جماعةٍ من الصحابةِ زيادةٌ في هذا الحديثِ، وذلك قولُه: «فما ترَونَ من شدَّةِ البردِ، فذلك من زَمْهريرِها، وما ترونَ من شدَّةِ الحرِّ، فهو من سَمُومِها». أو قال: «من حرِّها»[1].

وهذا أيضًا ليس على ظاهرِه، وقد فسَّره الـحَسَنُ البَصْريُّ في روايتِه، فقال: اشتكَتِ النارُ إلى ربِّها، فقالت: يا ربِّ، أكَل بعضي بعضًا، فخفِّفْ عني. قال: فخفَّف عنها، وجعَل لها كلَّ عام نفَسينِ؛ فما كان من بردٍ يُهلِكُ شيئًا، فهو من زمهريرِها، وما كان من سَمُوم يُهلِكُ شيئًا فهو من حرِّها.

وقولُه في هذا الحديث: زمهريرٌ يُهلكُ شيئًا ـ وحرٌّ يُهلكُ شيئًا. تفسيرُ ما أشكَل مِن ذلك، واللهُ أعلمُ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ الجنَّةَ والنَّارَ مخلُوقتانِ لا تبِيدان. ومما يدُلُّكَ على أنَّ النارَ والجنةَ قد خُلِقتا: ما حدَّثناه خلفُ بنُ القاسم وعبدُ الرحمنِ بنُ مرْوانَ، قالا: أخبَرنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ، قال: أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ، قال: أخبَرنا أبو شُرَحْبِيلٍ عيسى بنُ خالدٍ الـحِمصيُّ، قال: أخبَرنا أبو اليمانِ، قال: أخبَرنا إسماعيلُ بنُ عيَّاش، عن عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ أنَّه سمِع حُميدَ بنَ عُبيدٍ مولى الـمُعلَّى يقولُ: سمِعتُ ثابتًا البُنانيَّ يُـحدِّثُ عن أنسِ بن مالكٍ، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٢٧٤)، وابن ماجة (٤٣١٩) من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، بلفظ: «... فشدّة ما تجدون من البرد من زمهريرها، وشدَّة ما تجدون في الصيف من الحرِّ من سَمُومها»، ولفظه عند أحمد في المسند ١٦/ ٣١٨ (١٠٥٣٨)، والبخاري (٣٢٦٠)، ومسلم (٦١٧) من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: «فأشدُّ ما تجدون من الحرِّ، وأشدُّ ما تجدون من الزمهرير».

قال لجبريلَ عليه السلامُ: «لم أرَ ميكائِلَ ضاحكًا قطُّ»، فقال: ما ضحِك ميكائِلُ مُذْ خُلقتِ النارُ[1].

قال: وأخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ أبو[2] يعقوبَ، قال: أخبَرنا داودُ بنُ رُشيدٍ وعبدُ الله بنُ مُطيع، قالا: أخبرنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن محمدِ بن عَمْرٍو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لما خلَق اللهُ الجنةَ دعا جبريلَ فأرسَله إليها، فقال: انظُرْ إليها، وإلى ما أعددتُ لأهلِها. فرجَع إليه، فقال: وعزتِك لا يسمَعُ بها أحدٌ إلا دخَلها. فحُجِبت بالمكارِهِ. فقال: ارجِعْ إليها فانْظُرْ. فرجَع فنظرَ إليها، فقال: وعزتِك لقد خشِيتُ ألا يدخُلَها أحدٌ. ثم أرسَله إلى النارِ، فقال: اذهَبْ فانظُرْ إليها، وإلى ما أعددتُ لأهلِها. فذهَب ورجَع، فقال: وعزتِك لا يدخُلُها أحدٌ. فحُجبت بالشهواتِ. ثم قال: عُدْ إليها. فعاد ثم رجَع، فقال: وعزتِك لقد خشِيتُ ألا يبقَى أحدٌ إلا دخَلها»[3].

فلهذه الأحاديثِ وما كان مثلَها، قال أهلُ السنةِ: إنَّ الجنةَ والنارَ مخلوقتان، وإنَّهما لا تَبيدان؛ لأنَّهما إذا كانتا لا تبِيدان حتى تبيدَ الدنيا، ومعلومٌ أنَّ الدنيا إذا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢١/ ٥٥ (١٣٣٤٣)، وفي الزهد ص٦٩، والآجريّ في الشريعة ٣/ ١٣٦١ (٩٣٢) من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، به. وأخرجه أبو الشيخ في العظمة ٣/ ٨١٤ (٣٨٤) من طريق إسماعيل بن عياش، به. وإسناده ضعيف لجهالة حميد بن عبيد مولى بني المعلّى، قال عنه الحافظ محمد بن علي الحسيني في الإكمال، ص١٠٩ (١٩١): لا يُدرى مَنْ هو. وإسماعيل بن عياش ـ وهو أبو عتبة الحمصي ـ قال الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلّط في غيرهم، وشيخه عمارة بن غزية هنا ليس من أهل بلده، إنما هو مدنيّ.

(٢) في د١: «بن» خطأ، وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٣٩٢.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٤/ ٤٤٨ (٨٨٦١)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٦، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢٦٢)، والبغوي في شرح السنة ١٤/ ٣٠٧ (٤١١٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، به. وهو عند أبي داود (٤٧٤٤)، والترمذي (٢٥٦٠)، والنسائي (٣٧٦٣) من طريق محمد بن عمرو، به، وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح» وينظر تعليقنا عليه.

انقرَضت بقيام الساعةِ جاءتِ الآخرةُ، والآخرةُ غيرُ خاليةٍ من جهنمَ، كما أنها غيرُ خاليةٍ من الجنةِ؛ لأنَّ الجنةَ رحمةُ الله تعالى، والنارَ عذابُه، يُصيبُ بها مَن يشاءُ من عبادِه. وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «اختصَمتِ النارُ والجنةُ؛ فقالت الجنةُ: ما لي يدخُلُني الضعفاءُ والمساكينُ! وقالتِ النارُ: ما لي يدخُلُني الـجبَّارون والـمتكبِّرون! فقال اللهُ للجنةِ: أنتِ رحمتي، أُصيبُ بكِ مَن أشاءُ. وقال للنارِ: أنتِ عذابي أُصيبُ بكِ مَن أشاءُ». وقد رُوِي هذا المعنى من حديث مالكٍ[1]، عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ. حدَّث به عن مالكٍ، إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْويُّ.

ومـمَّا يدُلُّ على أنَّ النارَ مخلوقةٌ دائمةٌ، قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرۡعَوۡنَ سُوٓءُ ٱلۡعَذَابِ ۝٤٥ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا﴾ [غافر: ٤٥-٤٦]. وقولُ رسولِ الله ﷺ: «إذا مات أحدُكم عُرِض عليه مَقعدُه بالغداةِ والعشيِّ؛ إن كان من أهلِ الجنةِ فمِن أهلِ الجنةِ، وإن كان من أهلِ النارِ فمن أهلِ النارِ، يقالُ له: هذا مَقعدُك حتى يبعثَك اللهُ إليه يومَ القيامةِ»[2]. وهو الذي عليه جماعة أهلِ السنةِ والأثرِ، أنَّ الجنةَ والنارَ مخلوقتان لا تبِيدانِ، وبالله التوفيقُ.

---

(١) أخرج البخاري من حديث مالك عن عبد الله بن ذكوان، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا: «حُجبت الجنة بالمكاره، وحُجبت النار بالشهوات» (٦٤٨٧)، وذكر ابن بطال في شرح صحيح البخاري ١٠/ ٤٧٢ أنه رواه ابن وَهْب عن مالك، بالإسناد المذكور وقال: من رواية الدارقطني، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣/ ٤٣٦: قلت: هو في غرائب مالك للدارقطني، ومن حديث أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا: «حُجبت النار بالشهوات، وحُجبت الجنة بالمكاره» (٢٨٢٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٢٧ (٦٤١) عن نافع بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه البخاري (١٣٧٩)، ومسلم (٢٨٦٦) من طريق مالك، به. وسيأتي في باب مالك عن نافع مع تمام تخريجه.

وأما قولُه في هذا الحديثِ: «اشتكَتِ النارُ إلى ربِّها، فقالت: يا ربِّ، أكَل بعضي بعضًا» الحديث، فإنَّ قومًا حمَلوه على الحقيقةِ، وأنها أنطَقها الذي أنطَق كلَّ شيءٍ. واحتجُّوا بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم﴾ [النور: ٢٤] وبقولِه: ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤] وبقوله: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ﴾ [سبأ: ١٠]. أي سبِّحي معه. وقال: ﴿يُسَبِّحۡنَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِشۡرَاقِ﴾ [ص: ١٨] وبقوله: ﴿يَوۡمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمۡتَلَأۡتِ وَتَقُولُ هَلۡ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]. وما كان من مثلِ هذا، وهو في القرآن كثيرٌ. حمَلوا ذلك كلَّه على الحقيقة لا على المجاز، وكذلك قالوا في قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿إِذَا رَأَتۡهُم مِّن مَّكَانِۭ بَعِيدٖ سَمِعُواْ لَهَا تَغَيُّظٗا وَزَفِيرٗا﴾ [الفرقان: ١٢]. و﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلۡغَيۡظِ﴾ [الملك: ٨]. وما كان مثلَ هذا كلِّه.

وقال آخرون في قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿سَمِعُواْ لَهَا تَغَيُّظٗا وَزَفِيرٗا﴾ [الفرقان: ١٢] و﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلۡغَيۡظِ﴾: هذا تعظيمٌ لشأنِها، ومثلُ ذلك قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧]، فأضاف إليه الإرادةَ مجازًا[1]. وجعَلوا ذلك من بابِ المجازِ والتَّمثيلِ في كلِّ ما تقدَّمَ ذكرُه، على معنى أنَّ هذه الأشياءَ لو كانت مما تنطِقُ أو تفعَلُ، لكان هذا نُطقَها وفعلَها. وذكَروا قولَ حسانَ بنِ ثابتٍ[2]:

لَوَ انَّ اللُّؤمَ يُنسَبُ كان عبدًا ... قبيحَ الوجهِ أعورَ من ثقيفِ

وسُئلَ المبرِّدُ عن قولِ المَلَكِ: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسۡعٞ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةٗ وَلِيَ نَعۡجَةٞ وَٰحِدَةٞ﴾ [ص: ٢٣] وهم الملائكةُ لا أزواجَ لهم؟ فقال: نحن طولَ النهارِ نفعَلُ

---

(١) وذلك أنّ الإرادة إنما تكون في الحيوان المُبين ـ أي الإنسان ـ والجدارُ لا يريد إرادة حقيقية، إلّا أن هيأته للسُّقوط قد ظهرت كما تظهر أفعال المريدين القاصدين، فوُصف بالإرادة إذ الصورتان واحدة، وهذا كثير في الشعر واللغة؛ قاله الزَّجاج في معاني القرآن وإعرابه ٣/ ٣٠٦.

(٢) ديوانه ص١٤٨.

مثلَ هذا، نقولُ: ضرَب زيدٌ عَمْرًا. وإنَّما هو تقديرٌ، كأنَّ المعنى إذا وقَع هكذا، فكيف الـحُكمُ فيه؟ وذكروا قولَ عديٍّ بنِ زيدٍ للنعمانِ: أتدري ما تقولُ هذه الشجرةُ أيُّها الملكُ؟ قال: وما تقولُ؟ قال: تقولُ:

رُبَّ ركـبٍ قـد أنـاخوا حَولَنـا ... يـشرَبون الخمـرَ بالمـاءِ الـزُّلالِ

ثـم أضـحَوا لعـبَ الـدَّهرُ بهـم ... وكذاكَ الدَّهرُ حـالًا بعـد حـالِ[1]

وقولَ عنترةَ[2]:

وشـكَا إلـيَّ بعـبرةٍ وتَـحَمْحُمِ

وقولَ الآخرِ:

شـكَا إلـيَّ جمـلي طـولَ الـسُّرى ... صـبرًا جمـيلًا فكلانـا مُبـتلى[3]

ومثلُ هذا قولُ الحارثيِّ:

يريـدُ الـرُّمحُ صـدرَ أبي بـراءٍ ... ويرغَبُ عن دمـاءِ بني عَقيـلِ[4]

---

(١) البيتان في المحاسن والأضداد للجاحظ ص٨٢، والكامل في اللغة والأدب للمبرِّد ٢/ ٧٠، والأغاني للأصفهاني ٢/ ١٢٧.

(٢) في ديوانه ص١٢٨، وهذا عجز بيت من معلَّقته المشهورة يصف فيه شكاة فرسه إليه من التعب، وصدرُه:

فازوَرَّ مِنْ وقع القَنا بلبانِه

وقوله: «بلَبانِه» اللَّبان: الصَّدْر. ينظر: الجليس الصالح للمعافى بن زكريا ص٣١٣.

(٣) هذا الرَّجز يروى في كتب النحو واللغة دون نسبة إلى قائل معيّن، وهو من شواهد سيبويه في الكتاب ١/ ٣٢١، وأمالي المرتضى ١/ ١٠٧، وشرح ابن عقيل ١/ ٢٥٦. ويروى: «صبر جميل» بالرفع كما في بعض المصادر، قال سيبويه: والنصب أكثر وأجود؛ لأنه يأمره.

(٤) البيت في مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ٤١٠، وتأويل مشكل القرآن لأبي قتيبة ص٨٦، ومعاني القرآن وإعرابه للزَّجاج ٣/ ٣٠٦.

وقال غيرُه:

رُبَّ قـومٍ غـبَرَوا مـن عيـشِهم ... في سرورٍ ونعـيمٍ وغَـدَقْ

سـكَتَ الـدَّهرُ زمانًـا عـنهمُ ... ثـم أبكـاهُم دمًـا حـينَ نَطَـقْ[1]

وقال آخر:

وعَظَتـكَ أجـداثٌ صُـمُتْ ... ونعَتـكَ أزمِنـةٌ خُفُـتْ

وتكلَّمـت عـن أوجـهٍ ... تـبلَى وعـن صـورٍ شُـتُتْ

وأرتـكَ قَبْـرَكَ في القبـ ... ـورِ وأنـتَ حـيٌّ لم تَـمُتْ[2]

وقال آخرُ:

فتكلَّمـت تلـك الـدِّيارُ ولم تكُـنْ ... تلـك الـدِّيارُ تُـكلِّمُ الـزُّوَّارا

قالـت برَغمـي بـان أهـلي كلُّهـمْ ... وبقيـتُ تكسُوني الرِّيـاحُ غُبـارا

ولو استطعتُ لما فُجِعتُ بساكني ... والـدَّهرُ لا يُبقِـي لنـا عُـمَّارا[3]

والشعرُ في هذا المعنى كثيرٌ جدًّا، ومعناه أنَّ الديارَ لو كانت مـمَّن يصحُّ

---

(١) البيتان في عيون الأخبار لابن قتيبة ٢/ ٣٢٦، وبهجة المجالس وأنس المجالس لابن عبد البر ٢/ ٣٢٣، وربيع الأبرار للزمخشري ١/ ٤٧٣ دون نسبة لقائل معيّن.

(٢) هذه الأبيات في ديوان أبي نواس ص١٩٩، وديوان أبي العتاهية، وأوردها ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن ص٧٣، وفي الشعر والشعراء ٢/ ٧٨٢، وفي عيون الأخبار ٢/ ٣٢٩ دون عزو لقائل معيّن، وكذا ابن سيده في شرح المشكل من شعر المتنبي ص١٣ وعزاها ابن عبد البر في بهجة المجالس لأبي نواس الحسن بن هانئ وقال: ويروى لأبي العتاهية، ووقع في بعض المصادر «سُبُتْ» بدل: «شُتت».

(٣) لم نقف على هذه الأبيات فيما بين أيدينا من المصادر.

لها نُطقٌ وقالت، لكانَ هذا قولَـها وكلامَها، وكذلك القُبورُ، لو كان لها قولٌ في الحقيقةِ لكان هكذا. ومثلُ هذا مما أنشَدوا في هذا قولُ القائلِ:

قد قالـتِ الأنـساعُ للـبطنِ الْـحَقِ[1]

وقول الآخر:

امـتلأ الحـوضُ وقـال قَطْنِـي[2]

وهو كثيرٌ، ومعناه كلُّه ما ذكَرناه. فمَن حمَل قولَ النارِ وشكواها على هذا، احتجَّ بما وصَفنا، ومن حمَل ذلك على الحقيقةِ، قال: جائزٌ أن يُنطِقها اللهُ كما تنطِق الأيدي والـجُلودُ والأرجلُ يومَ القيامةِ. وهو الظاهرُ من قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق:٣٠] ومن قوله: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤]. و﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ﴾ [النمل: ١٨]. وقال في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾ [الملك: ٨]. أي: تتقطَّعُ عليهم غيظًا[3]، كما تقولُ: فلانٌ يتَّقدُ عليكَ غيظًا. وقال عزَّ وجلَّ: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ سَمِعُوا۟ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا﴾ [الفرقان: ١٢]، فأضاف إليها الرُّؤيةَ والتَّغيُّظَ إضافةً حقيقيةً. وكذلك كلُّ ما في القرآنِ مثلُ ذلك. واحتجُّوا بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَقُصُّ ٱلْحَقَّ﴾ [الأنعام: ٥٧].

---

(١) هذا الرجز لأبي النجم العجلي كما في أساس البلاغة للزمخشري ١/ ٢١٨، وهو في تهذيب اللغة للأزهري ٤/ ٤٣، والمحكم لابن سيده ٤/ ٣٧، وخزانة الأدب للبغدادي ٦/ ١٨٨.
والأنساع: جمع نسع، وهو سير مضفور تشد به الرحال.

(٢) هذا الرجز في العين للخليل بن أحمد ٥/ ١٤، وتهذيب اللغة للأزهري ٨/ ٢١٦، والكامل في اللغة والأدب للمبرِّد ٢/ ٧٠، وأمالي ابن الشجري ١/ ٣١٣ دون عزو لقائل معيّن.

(٣) في د١: «تغيظًا».

ومن هذا البابِ عندَهم قولُه: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩]. و﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا﴾ [مريم: ٩٠]. و﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]. ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤]. قالوا: وجائزٌ أن تكون للجلودِ إرادةٌ لا تُشبِهُ إرادتَنا، كما للجماداتِ تسبيحٌ وليس كتسبيحِنا، وللجبالِ والشجرِ سجودٌ وليس كسجودِنا. والاحتجاجُ لكلا القولين يطولُ، وليس هذا موضعَ ذكرِه، وحملُ كلام الله تعالى وكلام نبيِّه ﷺ على الحقيقةِ أوْلى بذوي الدينِ والحقِّ، لأنه يقُصُّ الحقَّ، وقولُه الحقُّ[1]، تبارك وتعالى عُلوًّا كبيرًا.

حدّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ وَضّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال[2]: حدَّثنا عبدُ الله بنُ إدريسَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اشتكَتِ النارُ إلى ربِّها، فقالت: رَبِّ، أكَل بعضي بعضًا، فجعل لها نَفَسينِ: نفَسًا في الشتاءِ، ونفَسًا في الصيفِ، فشِدَّةُ ما تجِدونَ من البَرْدِ من زَمْهَريرِها، وشِدَّةُ ما تجِدونَ في الصَّيفِ من الحرِّ من سَمُومها».

وأمَّا قولُه: «فيحِ جهنَّمَ»، فالفيحُ: سطوعُ الحرِّ، هكذا قال صاحبُ العينِ. فكأنَّ المعنى واللهُ أعلمُ: شدَّةُ الحرِّ المُؤذِي من حرِّ جهنَّم ولهيبِها أجارنا اللهُ برحمتِه وعفوِه منها.

---

(١) سقطت هذه اللفظة من د١.

(٢) في المصنف (٢٥٢٧٤). وأخرجه ابن ماجة (٤٣١٩) من طريق ابن أبي شيبة، به. وهو عند الترمذي (٢٥٩٢)، وابن أبي الدُّنيا في صفة النار (١٥٤) من طريق الأعمش، به. وهو حديث صحيح روي من وجوه أخرى عديدة عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقد أخرجه البخاري (٣٦٢٠)، ومسلم (٦١٧) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه.

حديثٌ ثامنٌ وعشرونَ لزَيْد بن أسلَمَ
مُرسَلٌ

مالكٌ[1]، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدُكم في صَلاتِه فلم يَدرِ كمْ صَلَّى؛ أثلاثًا أم أربعًا، فلْيُصَلِّ ركْعةً ولْيَسْجُدْ سجدتينِ وهو جالسٌ قبلَ التَّسليمِ، فإن كانتِ الرَّكْعةُ التي صَلَّى خامسةً شفَعها بهاتينِ السجدتين، وإن كانت رابعةً فالسَّجدتان ترغيمٌ للشَّيطانِ».

هكذا روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ جميعُ رُواةِ «الموطَّأ» عنه[2]، ولا أعلمُ أحدًا أسندَه عن مالكٍ إلَّا الوليدَ بنَ مسلمٍ، فإنَّه وصَله وأسنَده عن مالكٍ، وتابعَه على ذلك يحيَى بنُ راشدٍ، إن صحَّ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن النبيِّ ﷺ.

وقد تابَع مالكًا على إرسالِه الثوريُّ[3]، وحفصُ بنُ مَيْسَرةَ الصَّنعانيُّ، ومحمدُ بنُ جعفرِ بن أبي كثيرٍ، وداودُ بنُ قيسٍ الفَرَّاءُ، فيما روَى عنه القطَّانُ. ووصَل هذا الحديثَ وأسندَه من الثِّقاتِ، على حسَبِ روايةِ الوليدِ بن مُسلم له عن مالكٍ: عبدُ العزيزِ بنُ أبي سلمةَ الماجِشونُ[4]، ومحمدُ بنُ عَجلانَ، وسليمانُ بنُ بلالٍ، ومحمدُ بنُ مُطرِّفٍ أبو غسَّانَ، وهشامُ بنُ سعدٍ، وداودُ بنُ قيسٍ، في غيرِ روايةِ القطَّانِ.

---

(١) الموطأ ١/ ١٤٩ (٢٥٢).

(٢) رواه من أصحاب مالك هكذا: أبو مصعب الزهري (٤٧٥) ومن طريقه البغوي (٧٥٤)، وسويد بن سعيد (١٥١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٠٢٦)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٣٣ والبيهقي ٢/ ٣٣١، وعثمان بن عمر عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٣٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٣٨).

(٣) ذكره الدارقطني في العلل ١١/ ٢٦٢ (٢٢٧٤)، إلا أنه رجَّح رواية الموصول عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

(٤) سيأتي تخريج روايته ورواية الباقين المذكورين بعده في الآتي من شرح المصنّف.

والحديثُ مُتَّصِلٌ مُسنَدٌ صحيحٌ لا يَضُرُّه تقصيرُ مَن قَصَّر به في اتَّصالِه؛ لأنَّ الذين وصَلوه حُفَّاظٌ، مقبولةٌ زيادتُهم، وبالله التوفيقُ.

فأمَّا روايةُ الوليدِ عن مالكٍ في هذا الحديثِ:

فحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الله القاضي، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عُميرِ بنِ جَوْصا، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الوزيرِ بنِ الحكم السُّلَميُّ، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلم، عن مالكٍ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن عطاءِ بن يسار، عن أبي سعيدٍ الـخُدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه فلم يدرِ أثلاثًا صلَّى أم أربعًا، فليُلقِ الشكَّ، ولْيَبْنِ على اليقينِ، ولْيَسجُدْ سجدتين قبلَ أنْ يُسلِّمَ، فإن كانت وَترًا شفعَها بهاتين السجدتين، وإنْ كانت شَفْعًا فالسجدتان ترغيمٌ للشيطانِ»[1].

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ الله بنِ خالدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ صالح الأَبهريُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عُميرِ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الوزيرِ بنِ الحكم السُّلميُّ، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلمٍ، قال: أخبَرنا مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه فلم يدرِ أثلاثًا صلَّى أم أربعًا، فليُلْغِ الشكَّ، ولْيَبْنِ على اليقينِ، ثمَّ لْيَسجدْ سجدتين قبلَ أنْ يُسلِّمَ؛ فإن كانت وَترًا شفعَها بهاتين السجدتينِ، وإن كانت شفْعًا فالسجدتانِ ترغيمٌ للشيطانِ»[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٣٨ (٣٩٩٢) من طريق أحمد بن عُمير، به. وأخرجه ابن حبّان في صحيحه ٦/ ٣٨٦ (٢٦٦٣) من طريق الوليد بن مسلم، به. وهو في مسند أحمد ١٨/ ٢٢١ (١١٦٨٩)، وصحيح مسلم (٥٧١) وغيرهما من طريق زيد بن أسلم، به.

(٢) تقدم في الذي قبله.

وقد تابَع الوليدَ بنَ مُسلم على مثلِ روايتِه هذه عن مالكٍ يحيى بنُ راشدٍ المازنـيُّ:

حدَّثناهُ خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ، قال: حدَّثنا عُمرُ بنُ شبَّةَ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ راشدٍ المازنيُّ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي سعيد الخدريِّ، عنِ النبيِّ ﷺ بهذا الحديثِ سواءً[1].

قال أبو عُمر: هذا الحديثُ وإن كان الصحيحُ فيه عن مالكٍ الإرسالَ، فإنَّه مُتَّصلٌ من وُجُوهٍ ثابتةٍ من حديثِ مَن تُقبَلُ زيادتُه.

فمن ذلك روايةُ ابنِ أبي سَلمةَ الماجِشُونِ: حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ محمدِ بنِ حَبابةَ ببغدادَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ، قال[2]: أخبَرنا بشرُ بنُ الوليدِ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سلمةَ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بن يسارٍ، عن أبي سعيد الخدريِّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا لم يدرِ أحدُكم كم[3] صلَّى ثلاثًا أوْ أربعًا فلْيَقمْ فلْيصلِّ ركعةً ثم يَسجُدْ بعدَ ذلك سجدتينِ وهو جالسٌ، فإن كان صلَّى خمسًا شفَعتا له صلاتَه، وإنْ كانت أربعًا أرغَمتِ الشيطانَ» .

---

(١) ذكره الدارقطني في العلل ١١/ ٢٦٢ (٢٢٧٤)، وقال ابن القيسراني في أطراف الغرائب والأفراد ٥/ ٧٦: تفرّد به عمر بن شبة عن يحيى بن راشد عن مالك.

(٢) في الجعديات (٢٩٣٩)، وأخرجه عنه الدارقطني في السنن ٢/ ٢٠٠ (١٣٩٦)، وهو في مسند أحمد ١٨/ ٣١٩ (١١٧٩٤)، وسنن الدارمي (١٤٩٥)، والمجتبى للنسائي (١٢٣٩) من طريق عبد العزيز بن عبد الله، به.

(٣) سقطت هذه اللفظة من د١.

وأمَّا حديثُ ابنِ عَجْلانَ، فحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ، قال: حدَّثنا أبو خالدٍ، عن ابنِ عَجْلانَ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي سعيد الخدريِّ.

وحدَّثني سعيدُ بنُ نصرٍ ـ واللفظُ له ـ قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذيُّ، قال: حدَّثنا أبو صالحٍ، قال: حدَّثني الليثُ، قال: حدَّثني محمدُ بنُ عَجْلانَ، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه فلا يدرِي أواحدةً أم اثنتينِ أم[2] ثلاثًا أم أربعًا[3]، فلْيُتمَّ ما شكَّ فيه ثم ليسجُدْ سجدتين وهو جالسٌ، فإن كانت صلاتُه ناقصةً فقد أتـمَّها، والسجدتانِ ترغيمٌ للشيطانِ، وإنْ كان أتمَّ صلاتَه فالركعةُ والسجدتانِ[4] نافلةٌ له»[5].

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: أخبَرنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال[6]: أخبَرنا يحيى بنُ حبيبِ بنُ عربيٍّ، قال: حدَّثنا خالدٌ، وهو ابنُ الحارثِ، عن ابنِ عَجْلانَ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه بمعناه.

---

(١) في السنن (١٠٢٤). ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٢/ ٣٥١ (٤٠٤٩)، وأخرجه ابن ماجة (١٢١٠)، وابن خزيمة في ٢/ ١١٠ (١٠٢٣) عن محمد بن العلاء، به. وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٣٦)، وابن حبّان في صحيحه ٦/ ٣٨٧ (٢٦٦٤)، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٠٢ (١٣٩٩) من طريق أبي خالد الأحمر، به.

(٢) في د١: «أو».

(٣) قوله: «أم أربعًا» سقط من د١.

(٤) في د١: «السجدة».

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١١٠ (١٠٢٤) من طريق الليث، به.

(٦) في الكبرى ١/ ٣٠٧ (٥٨٨)، وهو في المجتبى (١٢٣٨).

وأمَّا حديثُ سُليمانَ بنِ بلالٍ، فأخبَرناهُ عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلَ بنُ إسحاقَ القاضِي، قال: حدَّثنا موسى بنُ داودَ، قال: أخبَرنا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِهِ فلمْ يدرِ كمْ صلَّى[1]؛ ثلاثًا أم أربعًا؟ فلْيَطرَح الشكَّ وليَبنِ على ما يَستيقنُ، ثمَّ ليَسجدْ سجدتينِ قبلَ أنْ يُسلِّمَ؛ فإنْ كان قد صلَّى خمسًا كانت شفعًا لصلاتِه، وإنْ كان صلَّاهما تمامًا لأربعٍ[2] كانتَا ترغيمًا للشيطان»[3].

وكذلك رواه يحيى بنُ محمدٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ؛ قال: أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: أخبَرنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال[4]: أخبَرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ محمدٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بن يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدُكم فلم يدرِ أصلَّى ثلاثًا أم أربعًا، فلْيصلِّ ركعةً تامَّةً، ثمَّ ليَسجُدْ سَجْدتين وهو جالسٌ، فإنْ كانت تلك الرَّكعةُ خامسةً شفَع بهاتينِ السجدتينِ، وإنْ كانت رابعةً كانتَا ترغيمًا للشيطانِ».

ورَواه ابنُ وَهْبٍ عن مالكٍ، وحَفْصِ بن مَيْسرةَ، وداودَ بنِ قيسٍ، وهشام بن

---

(١) في د١: «فلا يدري أواحدة أم اثنتين أم» بدلًا من قوله: «فلم يدر كم صلى».

(٢) ليست في د١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٨/ ٣٠٥ (١١٧٨٢)، ومسلم (٥٧١) (٨٨)، وأبو عوانة في المستخرج ١/ ٥٠٩ (١٩٠٤)، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٠١ (١٣٩٨)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٣١ (٣٩٦٥) من طريق موسى بن داود الضَّبي، به.
وأخرجه ابن حبّان في صحيحه ٦/ ٣٩١ (٢٦٦٩) من طريق سليمان بن بلال، به.

(٤) في السنن الكبرى ١/ ٣٠٧ (٥٨٩)، وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ١/ ٣٨ (٢٣) من طريق إسماعيل بن مسعود الجَحْدريّ، به. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١١٠ (١٠٢٤) من طريق يحيى بن محمد بن قيس المدنيّ، بنحوه.

سعدٍ، كلُّهم عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ[1]. قال ابنُ وهبٍ[2]: إلَّا أنَّ هشامًا بلَغ به أبا سعيدٍ الخدريَّ.

قال أبو عُمر: هذا حديثٌ مُتصلٌ صحيحٌ، وقد أخطَأ فيه الدَّراورديُّ عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، وعبدُ الله بنُ جعفرِ بنِ نَجيحٍ، فروَياه عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن عبدِ الله بنِ عباسٍ[3]. والدَّراورديُّ صدوقٌ، ولكنَّ حِفْظَه ليس بالجيدِ عندَهم. وعبدُ الله بنُ جعفرٍ هذا هو والدُ عليٍّ ابنِ المدينيِّ، وقد اجتُمع على ضعفِه، وليس روايةُ هذين ممَّا يُعارِضُ روايةَ مَن ذكَرْنا، وبالله توفيقُنا.

وقال الأثرمُ: سألْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن حديثِ أبي سعيدٍ في السَّهوِ: أتذهبُ إليه؟ قال: نعمْ، أذهبُ إليه. قلتُ: إنَّهم يَختلفون في إسنادِه. قال: إنَّما قَصَّر به مالكٌ، وقد أسندَه عِدَّةٌ منهمُ ابنُ عَجلانَ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبي سلمةَ[4].

---

(١) في الموطأ (٤٥٣) والجامع له (٤٣٦) عن المذكورين جميعًا، به، ولفظه: أنه ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدكم في الصلاة فلا يدري كم صلّى، ثلاثًا أو أربعًا، فليقم فليُصلِّ ركعةً، ثمّ يسجد سجدتين وهو جالسٌ قبل السلام، وإن كانت الركعة التي صلاها خامسةً شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعةً فالسجدتان ترغيم للشيطان».

(٢) في الموطأ له بإثر الحديث (٤٥٣)، وفي الجامع بإثر الحديث (٤٣٦)، ورواية هشام هذه أخرجها الدارقطني في السنن ٢/ ٢٠٧، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٦٨ (٣٨٠١) من طريق ابن وهب، به. قال البيهقي: «هكذا رواه بحر بن نصر الخولاني وغيره عن ابن وهب، ورواه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمِّه ابن وهب فجعل الوصلَ لداود بن قيس».

قلنا: والرواية الأخيرة أخرجها مسلم في صحيحه (٥٧١) بإثر رواية سليمان بن بلال الموصولة (٥٧١) (٨٨) قال: حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: حدثني عمِّي عبد الله، قال: حدّثني داود بن قيس عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد، وفي معناه قال: «يسجد سجدتين قبل السلام» كما قال سليمان بن بلال.

(٣) رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي، أخرجها البزار في مسنده ١١/ ٤٢٨ (٥٢٨٥)، والنسائي في الكبرى ١/ ٣٠٧ (٥٨٧)، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ٤٦٨ (١٦٥٣) و٣/ ٥٠١ (١٦٩٦)، وأما رواية عبد الله بن جعفر فأخرجها الدارقطني في السنن ٢/ ٢٠٥ (١٤٠١).

(٤) وهكذا فأحمد يرجح الوصل.

وفي هذا الحديثِ من الفقهِ أصلٌ عظيمٌ جسيمٌ مُطَّردٌ في أكثرِ الأحكامِ: وهو أنَّ اليقينَ لا يُزيلُه الشكُّ، وأنَّ الشيءَ مبنيٌّ على أصلِه المعروفِ حتى يُزيلَه يقينٌ لا شكَّ معه، وذلك أنَّ الأصلَ في الظُّهْرِ أنَّها فرضٌ بيقينٍ أربعُ رَكَعاتٍ، فإذا أحرَم بها ولزِمه إتمامُها، وشكَّ في ذلك، فالواجبُ الذي قد ثبَت عليه بيقين لا يُخرجُه منه إلَّا يقينٌ، فإنَّه قد أدَّى ما وجَب عليه من ذلك، وقد غلِط قومٌ من عوامِّ المنتسبينَ إلى الفقهِ في هذا البابِ، فظنُّوا أنَّ الشكَّ أوجَب على المصلِّي إتمامَ صلاتِه والإتيانَ بالرَّكعةِ، واحتجُّوا لذلك بإعمالِ الشكِّ في بعضِ نوازلِـهم، وهذا جهلٌ بيِّنٌ وليس كما ظنُّوا، بل اليقينُ بأنَّها أربعٌ فرضٌ عليه إقامتُها أوجَب عليه إتمامَها، وهذا واضحٌ، والكلامُ فيه لوضوحِه يكادُ يُستغنَى عنه.

أخبَرنا عُبيدُ بنُ محمدٍ، قال: أخبَرنا عبدُ الله بنُ مَسْرورٍ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ مِسْكينٍ. وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سَعْدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرٍو؛ قالا جميعًا: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبَرنا هشامٌ الدَّستُوائيُّ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، قال: حدَّثني عياضٌ أنَّه سمِع أبا سعيدٍ الـخُدريَّ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم فلا يَدرِي أثلاثًا صلَّى أمْ أربعًا، فلْيَتَحَرَّ الصوابَ، ثمَّ ليَسجُدْ سجدتَي السَّهوِ، وإذا أتَى أحدَكم الشيطانُ في صلاتِه فقال له: إنك أحدَثتَ، فلا يَنصرِفْ حتى يسمعَ بأذنَيه صوتَه أو يـجِدَ ريـحَه بأنفِه»[1]. ألا ترى أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَنقُلْه من يقينِ طهارتِه إلى شكٍّ، بل أمَره أنْ يبنيَ على يقينه في ذلك حتى يَصِحَّ عندَه يقينٌ يصيرُ إليه. والأصلُ في هذا وفي البناءِ على اليقين في الصلاةِ سواءٌ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٨/ ٥٧ (١١٤٧٨) عن يزيد بن هارون، به. وأخرجه ١٧/ ١٤٤ (١١٠٨٢)، وأبو داود (١٠٢٩)، وابن ماجة (١٢٠٤)، والترمذي (٣٩٦)، والنسائي في الكبرى ١/ ٣٠٨ (٥٩٠) من طريق هشام الدستوائي، به. وإسناده ضعيف، لجهالة عياض: وهو ابن هلال الأنصاري كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب.

إلَّا أنَّ مالكًا رحمه اللهُ قال: من شكَّ في الحدَثِ بعدَ يقينِه بالوضوءِ فعليه الوضوءُ. ولم يُتابِعْه على هذا القولِ أحدٌ من أهلِ الفقهِ عَلِمتُه إلَّا أصحابُه ومَن قلَّدهم في ذلك[1]. وقد قال أبو الفرج[2]: إنَّ ذلك استحبابٌ واحتياطٌ منه.

وخالَف عبدُ الله بنُ نافعٍ مالكًا في هذه المسألةِ، فقال: لا وُضوءَ عليه.

وقال ابنُ خُوَيْزمَنْداد[3]: اختلفتِ الروايةُ عن مالكٍ فيمن توضَّأ ثم شكَّ هل أحدَث أم لا؟ فقد قال: عليه الوضوءُ. وقد قال: لا وضوءَ عليه. وهو قولُ سائرِ الفقهاءِ.

قال أبو عُمر: مذهبُ الثوريِّ، وأبي حنيفةَ وأصحابِه، والأوزاعيِّ، والشافعيِّ ومَن سلَك سبيلَه، البناءُ على الأصلِ حَدَثًا كان أو طهارةً. وهو قولُ أحمدَ بن حنبل، وإسحاقَ، وأبي ثورٍ، وداودَ بنِ عليٍّ، وأبي جعفر الطبريِّ[4]. وقد قال مالكٌ[5]: إنَّه إن عرَض له ذلك كثيرًا فهو على وُضوئِه.

وأجمعَ العُلماءُ أنَّ من أيقَن بالحَدَثِ وشكَّ في الوُضوءِ أنَّ شكَّه لا يُفيدُ فائدةً، وأنَّ عليه الوضوءَ فَرْضًا، وهذا يدلُّك على أنَّ الشكَّ عندَهم مُلغًى، وأنَّ العملَ على اليقينِ عندَهم. وهذا أصلٌ كبيرٌ في الفقهِ فتدَبَّرْه، وقِفْ عليه[6].

قرأتُ على أبي عثمانَ سعيدِ بنِ نَصْرٍ، أنَّ قاسمَ بن أصبغَ حدَّثهم، قال:

---

(١) ينظر: التهذيب في اختصار المدوّنة ١/ ١٨١، والرسالة للقيرواني، ص٣٨٦، والبيان والتحصيل ٣/ ٦.

(٢) نقله عنه محمد بن يوسف العبدري الغرناطي في التاج والإكليل ١/ ٤٣٧.

(٣) نقله عنه وقول ابن نافع المذكور قبله محمد بن يوسف العبدري في التاج والإكليل ١/ ٤٣٧.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٧٨-٧٩، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٥٣، ١٥٤، والمغني لابن قدامة ١/ ١٤٥.

(٥) المدوّنة ١/ ١١٩.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ١٤٤-١٤٥، والمجموع شرح المهذب للنووي ٢/ ٣-١٠.

حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذيُّ، قال: حدَّثنا الحميديُّ، قال[1]: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا الزُّهريُّ، قال أخبرَني سعيدُ بنُ المسيِّب وعَبّادُ بنُ تَـمِيمٍ، عن عمِّه[2] عبدِ الله بنِ زيدٍ، قال: شُكِي إلى النبيِّ ﷺ الرجلُ يُـخيَّلُ إليه الشيءُ في الصلاةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنفتِلُ». وربَّما قال سفيانُ: «لا ينصرفُ حتى يسمعَ صوتًا أو يجدَ ريحًا».

ولا خلافَ عَلِمتُه بينَ علماءِ أهلِ المدينةِ وسائرِ فقهاءِ الأمصارِ أنَّ أحدًا لا يرثُ أحدًا بالشكِّ في حياتِه وموتِه.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على أنَّ الزيادةَ في الصلاةِ لا تُفسِدُها، ما كانت سَهوًا، أو في إصلاحِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ الشَّاكَّ في صلاتِه إذا أمَرناه بالبناءِ على يقينِه - وممكنٌ أنْ يكونَ على اثنتَينِ وهو يشُكُّ هل صلَّى واحدةً أو اثنتَينِ - فغيرُ مأمونٍ عليه أنْ يَزيدَ في صلاتِه رَكْعةً؛ وقد أحكَمتِ السُّنَّةُ أنَّ ذلك لا يَضُرُّه لأنَّه مأمورٌ به.

فإذا كان ما ذكَرنا كما ذكَرنا، بطَل قولُ من قال: إنَّ[3] مَن زادَ في صلاتِه مثلَ[4] نصفِها ساهيًا: إنَّ صلاتَه فاسدةٌ. وهذا قولٌ لبعضِ أصحابِنا لا وجْهَ له عندَ الفقهاءِ، ولا قال به أحدٌ من أئمَّةِ الأمصارِ، والصَّحيحُ في مذهبِ مالكٍ غيرُ ذلك، وقد صَلَّى رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ خَـمْسًا ساهيًا فسجَد لسهوِه. وحكمُ الرَّكْعةِ والرَّكْعتينِ في ذلك سواءٌ في القياسِ والنظرِ والمعقولِ؛ ولو كانت الزيادةُ على غيرِ التعمُّدِ والقصدِ للإفسادِ مُفْسِدةً للصلاةِ، وقد قصَد المصلِّي بذلك

---

(١) في مسنده ١/ ٢٠١ (٤١٣)، وأخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) من طريق سفيان بن عيينة، به.
وهو عند الحميدي (٤١٤)، وأحمد في المسند ٢٦/ ٣٧٦ (١٦٤٥٠)، والبخاري (١٧٧) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبّاد بن تميم وحده عن عمّه، به.

(٢) في د١: «أبيه» خطأ بيّن.

(٣) «إن» سقطت من د١.

(٤) في د١: «في».

إصلاحَ صلاتِه، أو فعلَ ذلك ساهيًا ـ لأُمِرَ الشاكُّ في صلاتِه الذي لم يدرِ كم صلَّى ثلاثًا أم أربعًا، أنْ يَقْطعَ و[1]يستأنِفَ، وهذا خلافُ ما وردَتِ السنَّةُ الثابتةُ به في البناءِ على اليقينِ، ولا أعلمُ أحدًا من فُقهاءِ الأمصارِ قال في الساهِي في صلاتِه أنْ يَقْطَعَ ويستأنفَ، وإنْ كان ذلك قد رُوِي عن بعضِ الصحابةِ، وعن جماعةٍ من التابعينَ؛ وإنّما ترَك الفقهاءُ ذلك، واللهُ أعلمُ، لحديثِ أبي سعيدٍ هذا، ولمثلِه من الآثارِ الثابتةِ عن النبيِّ ﷺ في إصلاحِ صلاتِه، نحوَ حديثِ ذي اليدين[2]، وحديثِ ابنِ مسعودٍ[3]، فيمَن صَلَّى خمسًا ساهيًا، وحديثِ ابنِ بُحينةَ[4] وغيرِه فيمن قامَ من رَكْعتينِ، ونحوِ ذلك من الآثارِ، واللهُ أعلمُ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: أنَّ الساهِيَ في صلاتِه إذا فعَل ما يجبُ عليه فعلُه سَجَد لسهوِه، وفيه أنَّ سُجودَ السَّهْوِ في الزيادةِ قبلَ السلام، وهذا موضعٌ اختلَف الفقهاءُ فيه؛ فقال مالكٌ وأصحابُه: كلُّ سهوٍ كان نُقصانًا من الصلاةِ فالسُّجودُ له قبلَ السلام[5]؛ لحديثِ ابنِ بُحَينةَ عن النبيِّ ﷺ في قيامِه من اثنتَين دونَ أن يجلِسَ، فسجَد لسهوِه ذلك قبلَ السلام، وقد نقَص الجلَسةَ الوسطَى والتشُّهدَ.

قال مالكٌ: وإنْ كان السهوُ زيادةً فالسجودُ له بعدَ السلام على حديثِ ذي اليدينِ؛ لأنَّه ﷺ سهَا وسَلَّم من رَكْعتينِ يومَئذٍ، وتكلَّم ثم انصرَف وبنَى، فزادَ سلامًا وعَمَلًا وكلامًا وهو سَاهٍ لا يَظنُّ أنَّه في صلاةٍ، ثم سجَد بعدَ السلام[6].

---

(١) في د١: «أو».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٤٧ (٢٤٧) عن أيوب بن أبي تميمة السَّختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري (٧١٤) من طريق مالك، به. وقد سلف تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) من حديث علقمة عنه رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٥٢ (٢٥٦) عن ابن شهاب عن الأعرج عنه رضي الله عنه، وأخرجه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠) من طريق مالك، به.

(٥) ينظر: المدوّنة ١/ ٢٢٢، والبيان والتحصيل لابن رشد ١/ ٤٤٢.

(٦) ينظر: الموطأ ١/ ١٥٢-١٥٣ (٢٥٨)، والمدونة ١/ ٢١٨.

وهذا كلُّه قولُ أبي ثورٍ[1]، وهو الصحيحُ في هذا البابِ من جهةِ الآثارِ؛ لأنَّ في قولِ مالكٍ ومن تابعَه على ذلك استعمالَ الخبرينِ جميعًا في الزيادةِ والنقصانِ، واستعمالُ الأخبارِ على وُجوهِها أولَى من ادِّعاءِ التَّناسُخِ فيها. ومن جهةِ النظرِ الفرقُ بيِّنٌ بينَ النقصانِ في ذلك وبينَ الزيادةِ؛ لأنَّ السجودَ في النقصانِ إصلاحٌ وجَبْرٌ، ومحالٌ أنْ يكونَ الإصلاحُ والجبرُ بعدَ الخروجِ من الصلاةِ؛ وأمَّا السجودُ في الزيادةِ، فإنَّما ذلك ترغيمٌ للشيطانِ، وذلك ينبغي أن يكونَ بعدَ الفراغ.

وكان مالكٌ يقولُ: إذا اجتمعَ زيادةٌ ونقصانٌ من السهوِ فالسجودُ لذلك قبلَ السلام؛ لأنَّه أملكُ بمعنى الجبرِ والإصلاحِ[2]، وجملةُ مذهبِه أنَّ مَن وضَع السجودَ الذي قُلْنا: إنَّه قبلُ: بعدُ، أو وضَع السجودَ الذي قُلْنا: إنَّه بعدُ: قبلُ؛ فلا شيءَ عليه، إلَّا أنَّهم أشدُّ استثقالًا لـمَن وضَع السجودَ الذي بعدَ السلام قبلَ السلام، وذلك لِـما رأَى وعَلِمَ من اختلافِ أهلِ المدينةِ في ذلك.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه، والثوريُّ[3]: السُّجودُ كلُّه في السهوِ زيادةً كان أو نُقصَانًا بعدَ السلام. وهو قولُ أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، وعُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وهو قولُ داودَ؛ إلا أنَّ داودَ لا يرى السجودَ إلَّا في خمسةِ مواضعَ جاءَت فيها الآثارُ عن النبيِّ ﷺ. وحجَّةُ الكوفيِّينَ في ذلك حديثُ ابنِ مسعودٍ، إذ صلَّى رسولُ الله ﷺ خمسًا، وحديثُ ذي اليدينِ، وحديثُ المغيرةِ بنِ شُعبةَ[4] أنَّه قامَ من اثنتَينِ

---

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٣/ ٥٠٤.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد ١/ ٥١١.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٧٤، والمبسوط للسرخسي ١/ ٢١٨، ٢١٩، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٨.

(٤) حديث صحيح. أخرجه أحمد في المسند (١٨١٦٣)، والدارمي (١٥٠٩)، وأبو داود (١٠٣٧)، و الترمذي (٣٦٥) من حديث زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة، وقال الترمذي: «حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ». وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٣١٠ (٣٤٨٣)، وأحمد في المسند ٣٠/ ١٦٢ (١٨٢٢٣)، وأبو داود (١٠٣٦)،

وسجَد فيها كلِّها بعدَ السلام، وعارَضُوا حديثَ ابنِ بُحَينةَ بحديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ، وزعَموا أنَّه أولَى؛ لأنَّ فيه زيادةَ التَّسليم والسجودِ بعدَه. ومِن حُجَّتِهم من جهةِ النظرِ إجماعُ العلماءِ على أنَّ حُكمَ من سَها في صلاتِه ألَّا يَسجُدَ في موضعِ سهوِه، ولا في حالِه تلكَ، وأنَّ حُكمَه أنْ يُؤخِّرَ ذلك إلى آخرِ صلاتِه؛ لتَجمَعَ السجدتانِ كُلَّ سهوٍ في صلاتِه. ومعلومٌ أنَّ السلامَ قد يُمكنُ فيه السهوُ، فواجبٌ أنْ تُؤخَّرَ السجدتانِ عن السلام أيضًا، كما تُؤخَّرُ عنِ التشهُّدِ.

وقال الشافعيُّ، والأوزاعيُّ، والليثُ بنُ سعدٍ: السجودُ كلُّه في الزِّيادةِ والنقصانِ قبلَ السلامِ. وهو قولُ ابنِ شهابٍ، وربيعةَ، ويحيى بنِ سعيدٍ[1]. وقال ابنُ شهابٍ[2]: كان آخرَ الأمرينِ من رسولِ الله ﷺ السجودُ قبلَ السلام.

والحجَّةُ لهم حديثُ أبي سعيدٍ الخدريِّ المذكورُ في هذا البابِ، فيه البناءُ على اليقينِ وإلغاءُ الشكِّ، والعلمُ مُحيطٌ أنَّ ذلك إنْ لم يكنْ زيادةً لم يكنْ نُقصانًا، وأمَر رسولُ الله ﷺ بالسجودِ في ذلك قبلَ السلام، وقام مِن رَكْعتَين ولم يجلِسْ، وسُبِّح به فتَمادى وسجَد قبلَ السلام. وهذه الآثارُ أثبَتُ ما يُروَى في هذا البابِ من جهةِ النَّقلِ، وفيها السجودُ قبلَ السلام[3] للنقصانِ وغيرِ النقصانِ. قالوا: فعلِمنا

= وابن ماجة (١٢٠٨) من طريق سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن المغيرة بن شبل، عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة. ومع أن جابرًا الجعفي ضعيف لكن تابعه إبراهيم بن طهمان عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٤٠ فرواه عن المغيرة بن شبل، فعلم أن هذا من صحيح حديثه.

(١) ينظر: الأم للشافعي ١/ ١٥٤، ١٥٥، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٥٠١، والمجموع شرح المهذب للنووي ٤/ ١١٠، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٧٧.

(٢) أخرجه الشافعي في القديم كما في السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٣٤٠ عن مطرِّف بن مازن عن معمر، عنه. وقال البيهقي: قول الزهري منقطع لم يُسنده إلى أحدٍ من الصحابة، ومطرِّف بن مازن غير قويّ. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٧ بعد أن نقل قول البيهقي: ولكن المشهور عن الزهري عن فتواه سجود السهو قبل السلام.

(٣) قوله: «قبل السلام» سقط من د١.

بهذا أن ليسَ الـمَعْنيَّ في ذلك زيادةٌ ولا نقصانٌ، وأنَّ المعْنِيَّ في ذلك إصلاحُ الصلاةِ، وإصلاحُها لا يكونُ إلَّا قبلَ الفَراغ منها؛ وإنَّما جاز تأخيرُ السجدتينِ عن جميعِ الصلاةِ ما خلا السلامَ؛ لأنَّ السلامَ يخرجُ به من أنْ تكونَ السجدتانِ مُصلِحتَينِ، ألا تـرَى أنَّ مُدركَ بعضِ الصَّلاةِ مع الإمام لا يَشتغِلُ بالقضاءِ، ويَتْبَعُ الإمامَ فيما بقِي عليه حاشَا السلامَ لما ذكَرْنا، ولكلِّ واحدٍ منهم من جهةِ النظرِ حُججٌ يطولُ ذكرُها، والـمُعتمَدُ عليه ما ذكَرنا.

وسيأتي في بابِ ابنِ شهاب، عن الأعرجِ، عنِ ابنِ بُحينةَ زيادةٌ في هذا المعنَى إن شاء اللهُ، وكلُّ هؤلاءِ يقولُ: إنَّ المصلِّيَ لو سجدَ بعدَ السلام فيما قالوا: إنَّ السجودَ فيه قبلَ السلام، لم يَضرَّه شيءٌ، ولو سجَد قبلَ السلام فيما فيه السجودُ بعدَ السلام لم يكنْ عليه شيءٌ.

قال أبو بكرٍ الأثرمُ: سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسأَلُ عن السُّجودِ للسهوِ قبلَ السلام أو بعدَه؟ فقال: في مواضعَ قبلَ السلام، وفي مواضعَ بعدَ السلام، كما صنَع النبيُّ ﷺ؛ إذْ سلَّم منَ اثنتَينِ سجدَ بعدَ السلام على حديثِ ذي اليدينِ[1]، وإذْ سلَّم من ثلاثٍ سجَد بعدَ السلام، على حديثِ عِمرانَ بنِ حُصينٍ[2]، وفي التحرِّي بعدَ السلام على حديثِ منصورٍ؛ حديثِ عبدِ الله[3]. وفي القيام من اثنتَينِ يسجدُ قبلَ السلام على حديثِ ابنِ بُحينةَ[4]، وفي الشكِّ يبني على اليقينِ ويسجدُ قبلَ السلام على حديثِ أبي سعيدٍ وعبدِ الرحمنِ بن عوفٍ[5]. قلتُ له: فما كان سواها من السهو؟

(١) تقدم تخريجه.

(٢) هو في صحيح مسلم (٥٧٤).

(٣) هو في الصحيحين: البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم الكلام عليهما.

فقال: يسجدُ فيه كلِّه قبلَ السلامِ؛ لأنَّه مُتِمٌّ ما نقَص من صلاتِه[1]. قال: ولولا ما رُويَ عن النبيِّ ﷺ لرأيتُ السجودَ كلَّه في السهوِ قبلَ السلامِ؛ لأنَّه من شأنِ الصلاةِ، فيقضِيه قبلَ السلامِ، ولكنِّي أقولُ: كلُّ ما رُويَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه سجَد فيه بعدَ السلامِ فإنَّه يُسجَدُ فيه بعدَ السلامِ، وسائرُ السهوِ يُسجَدُ فيه قبلَ السلامِ[2].

وقال داودُ[3]: لا يسجدُ لسهوٍ إلَّا في الخمسةِ مواضعَ التي سجَد فيها رسولُ الله ﷺ.

أخبَرنا أبو محمدٍ قاسمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ، قال: أخبَرنا أحمدُ بنُ عَمرٍو، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوهبِيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن مكحولٍ، عن كُريبٍ مولَى ابنِ عباسٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: جلَستُ إلى عُمرَ بنِ الخطابِ، فقال: يا ابنَ عباسٍ، هل سمِعت عن النبيِّ ﷺ في الرجلِ إذا نسِيَ صلاتَه فلم يدرِ أزادَ أم نقَصَ ما أمَرَ به؟ قال: قلتُ: أمَا سمِعتَ أنتَ يا أميرَ المؤمنينَ من رسولِ الله ﷺ فيه شيئًا؟ قال: لا والله ما سمِعتُ منه فيه شيئًا، ولا سألتُه عنه؛ إذْ دخَل عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ، فقال: فيمَ أنتما؟ فأخبَره عمرُ؛ قال: سألتُ هذا الفتَى عن كذا وكذا فلم أجدْ عندَه علمًا. فقال عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ: لكِنْ عندي منه علمٌ، لقد سمِعتُ ذلك من رسولِ الله ﷺ، قال عمرُ: فأنتَ العدلُ الرِّضا، فماذا سمِعتَ؟ قال: سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إذا شكَّ أحدُكم في الواحدةِ والاثنتَين فلْيَجعلْها واحدةً، وإذا شكَّ في الاثنتَين والثلاثِ

---

(١) قوله: «من صلاته» ليست في د١، والعبارة من غيرها مستقيمة أيضًا.

(٢) نقل نحو هذا الكلام عن أحمد إسحاق بن منصور فيما أملى عليه أحمد في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية برواية إسحاق بن منصور أبي يعقوب المروزي المعروف بالكوسج ٢/ ٦٦٨ (٣١٠).

(٣) نقله عنه ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٢٠٢، وينظر الروضة الندية شرح الدرر البهية لمحمد صديق خان ١/ ١٢٨.

فلْيجعلْها ثِنتَين، وإذا شكَّ في الثلاثِ والأربعِ فلْيجعَلْها ثلاثًا، حتى يكونَ الوَهْمُ في الزِّيادةِ، ثم يسجُدُ سجدتين قبلَ أن يُسلِّمَ ثم يُسلِّمُ»[1].

واختلَف الفقهاءُ أيضًا فيمن شكَّ في صلاتِه فلم يدرِ أواحدةً صلَّى أم اثنتين أم ثلاثًا أم أربعًا.

فقال مالكٌ، والشافعيُّ: يبني على اليقينِ، ولا يُجزِئُه التحرِّي. ورُوِي مثلُ ذلك عن الثوريِّ، وبه قال داودُ والطبريُّ[2].

وحجَّتُهم في ذلك حديثُ أبي سعيدٍ الخدريِّ المذكورُ في هذا البابِ، وحديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ هذا، وحديثُ ابنِ عمرَ[3]، وما كان مثلَها في البناءِ على اليقين.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٣٣ (٢٥١٠)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٣٢ (٣٩٦٩) و٢/ ٢٣٩ (٣٩٩٣) من طريق أحمد بن خالد الوَهْبيّ، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٩٤ (١٦٥٦)، والترمذي (٣٩٨)، والبزار في مسنده ٣/ ٢٠٩ (٩٩٦)، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ١٥٢ (٨٣٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢٢) من طريق إبراهيم بن سعد، به. وهو عند ابن ماجة (١٢٠٩)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٤ من طريق ابن إسحاق، به. وقد صرّح فيه ابن إسحاق بالتحديث عند أبي يعلى وابن جرير الطبري، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قلنا: على أن هذا الحديث معلول فقد اختلف فيه على ابن إسحاق فروي عنه موصولًا ومرسلًا، فالظاهر أنه سمعه من مكحول مرسلًا، ثم سمعه من حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس كما في رواية أحمد في المسند (١٦٧٧)، وقد تكلم عليه الإمام الدارقطني في كتابه العلل ٤/ ٢٥٧-٢٦٠ بكلام جيد، وينظر أيضًا التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ٢/ ٥-٦.

(٢) ينظر: المدوّنة ١/ ٢١٤، واختلاف الفقهاء للمروزي ١/ ١٤١، والمجموع شرح المهذب للنووي ٤/ ١١١.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٥١ (٢٥٣) عن عمر بن محمد بن زيد، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلْيَتوخَّ الذي يَظُنَّ أنه نَسِيَ من صلاته، فلْيُصلِّهِ، ثمّ ليسجد سجدتي السَّهو وهو جالس.
وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٦٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٣٥ (٢٥٢٥)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٣٣ (٣٩٧٦) من طريق مالك، به. وسيأتي كلام المؤلف عليه وتضعيف المرفوع.

وقال أبو حنيفةَ[1]: إذا كان ذلك أوَّلَ ما شكَّ استقبَل ولم يَتَحَرَّ؛ وإنْ لَقِيَ ذلك غيرَ مرَّةٍ تحرَّى.

وقال الحسنُ بنُ حَيٍّ، والثوريُّ في روايةٍ عنه: يتحرَّى سواءٌ كان ذلك أوَّلَ مرَّةٍ أو لم يكنْ. وقال الأوزاعيُّ: يتحرَّى، قال: وإن نامَ في صلاتِه فلم يدرِ كم صلَّى استأنفَ. وقال الليثُ بنُ سعدٍ: ان كان هذا شيئًا يلزمُه ولا يزالُ يشكُّ، أجزأهُ سجدتَا السهوِ عن التحرِّي وعن البناءِ على اليقينِ؛ وإنْ لم يكنْ شيئًا يَلزمُه اسْتأنَفَ تلك الركعةَ بسجدتَيْها[2].

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ[3]: الشكُّ على وجهينِ؛ اليقينُ، والتَّحرِّي، فمَن رجَع إلى اليقينِ ألغَى الشكَّ، وسجَد سجدتي السهوِ قبلَ السلام على حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ[4]، وإذا رجَع إلى التحرِّي - وهو أكثرُ الوَهْم - سجَد سجدتي السهوِ بعدَ السلام، على حديثِ ابنِ مسعودٍ الذي يروِيه منصورٌ[5]. وبه قال أبو خَيْثمةَ زُهيـرُ بنُ حَربٍ؛ قال: وحديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ إنَّما فيه البناءُ على اليقينِ، وبينَ البناءِ على اليقينِ والتَّحرِّي فرقٌ؛ لأنَّ التَّحرِّيَ أنْ يَتَحرَّى أصوبَ ذلك وأكثرَه عندَه، والبناءَ على اليقينِ يُلغِي الشكَّ كلَّه[6] ويبني على يقينِه.

---

(١) نقله عن أبي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني في الأصل المعروف بالمبسوط ١/ ٦٩٢٦٨، والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٧٧، وينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٣٣.

(٢) نقله عنهم جميعًا الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٧٧.

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن منصور المروزي ٢/ ٥٨٥-٥٨٦ (٢٣٨)، ونقله عنه ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٤٧٦، وينظر المغني لابن قدامة ٢/ ١٤.

(٤) الذي سلف تخريجه في أثناء هذا الباب.

(٥) والذي تقدم تخريجه قبل قليل.

(٦) هذه اللفظة لم ترد في د١.

قال أبو عُمر: قد قال جماعةٌ من أهلِ العلمِ، مِنهم داودُ[(١)]: معنَى التحرِّي: الرجوعُ إلى اليقينِ[(٢)].

وحجَّةُ من قال بالتحرِّي في هذا البابِ حديثُ ابنِ مسعودٍ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَن شكَّ منكم في صلاتِه فلْيَتحرَّ الصوابَ، وليَبْنِ على أكثرِ ظنِّه»[(٣)]، وهو حديثٌ يروِيه أبو عُبيدةَ بنُ عبدِ الله بنِ مسعودٍ، عن أبيه، ولم يسمعْ من أبِيه فيما يقولُ أهلُ الحديثِ[(٤)]، وقد يَحتملُ أنْ يكونَ التحرِّي هو البناءَ على اليقينِ، ومَن حمَله على ذاك صحَّ له استعمالُ[(٥)] الخبرينِ، وأيُّ تحَرٍّ يكونُ لمنِ انصرَف وهو شاكٌّ لم يَبْنِ على يقينِه، وقد أحاط العلمُ أنَّ شُعبةً منَ الشكِّ تصحبُه إذا لم يبنِ على يقينِه وإنْ تحرَّى، وحديثُ ابنِ مسعودٍ عندِي ليس ممَّا يُعارَضُ به شيءٌ من الآثارِ التي ذكَرناها في هذا الباب.

وقد قال أحمدُ بنُ حنبلٍ فيما حكَى الأثرمُ عنه: حديثُ التحرِّي ليس يروِيه إلَّا منصورٌ. قلتُ له: ليس يروِيه إلَّا منصورٌ؟ قال: لا، كلُّهم يقولُ: إنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى خمسًا. قال: إلَّا أنَّ شُعبةَ روَى عن الحكمِ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله موقوفًا نحوَه، قال: «إذا شكَّ أحدُكمْ فلْيَتحرَّ».

وأمَّا الليثُ بنُ سعدٍ، فأحسَبُه ذهَب إلى ظاهرِ حديثِ ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ الشيطانَ يأتي أحدَكم فيَلبِسُ عليه»...

---

(١) قوله: «منهم داود» لم يرد في د١.

(٢) ومنهم أبو سليمان الخطابي فيما نقل عنه البيهقي معرفة السنن والآثار ٣/ ٧٢، قوله: التَّحرِّي قد يكون بمعنى اليقين، قال الله عزّ وجل: ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤]. وينظر: الأوسط لابن المنذر ٣/ ٤٧٦، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٠٨.

(٣) تفرد ابن عبد البر بهذا اللفظ.

(٤) فإسناده ضعيف.

(٥) سقطت هذه اللفظة من د١.

الحديثَ، وسيأتي ذكرُه والقولُ فيه في بابِ ابنِ شهابٍ من كتابِنا هذا إن شاء الله[١].

وليس في شيءٍ من الآثارِ عن النبيِّ ﷺ نعرفُه بيَّنَ أوَّلَ مرَّةٍ وغيرَها، فلا معنَى لقولِ أبي حنيفةَ في ذلك:

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، وسعيدُ بنُ نَصرٍ، قالا: أخبَرنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: أخبَرنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: أخبَرنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ، قال: حدَّثني أخي، عن سُليمانَ بنِ بلالٍ، عن عمرَ بنِ محمدٍ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكم فلم يدرِ كم صلَّى ثلاثًا أم أربعًا، فلْيَركَعْ ركعةً يُحسِنُ رُكوعَها وسجودَها، ثم يسجدْ سجدتينِ»[٢].

قال أبو عُمر: لا يَصِحُّ رفعُ هذا الحديثِ، واللهُ أعلمُ؛ لأنَّ مالكًا[٣] رواه عن عمرَ بن محمدٍ، عن سالمٍ، عن أبيه، فوقَفه على ابنِ عمرَ؛ جعَله من قولِه، وخالفَ أيضًا لفظَه والمعنى واحدٌ، ولكنَّه لم يَرفعْه إلَّا من لا يُوثَقُ به، وإسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ وأُخوه وأَبُوه ضِعافٌ لا يُحتَجُّ بهم؛ وإنَّما ذكَرناه ليُعرَفَ[٤].

وقد تقدَّم من الحجَّةِ للبناءِ على اليقينِ ما فيه كفايةٌ، وبالله تعالى التوفيقُ.

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ، قال: سألْتُ أبا عبدِ الله ـ يعني:

---

(١) وهو الحديث الثالث من أحاديث ابن شهاب عن أبي سلمة، وسيأتي في موضعه من هذا الكتاب، وحديثه في الموطأ ١/ ١٥٥ (٢٦٣) ويأتي هناك تمام تخريجه مع الكلام عليه، ولكنه لم يتكلم هناك على حديث الزهري عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، والحديث أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٣١ عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة، وينظر علل الدارقطني ٨/ ١٣-١٤.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٣٣٣ (٣٩٧٥) من طريق إسماعيل بن إسحاق، به. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١١٢ (١٠٢٦)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٩ و٣٢١ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، به.

(٣) في الموطأ ١/ ١٥١ (٢٥٣)، وسلف تخريجه قبل قليل.

(٤) ينظر كلامنا في إسماعيل في تحرير التقريب ١/ ١٣٥-١٣٦.

أحمدَ بنَ حنبلٍ ـ عن تفسيرِ قولِ النبيِّ ﷺ: «لا إغرارَ في صلاةٍ ولا تسليم»(١).

فقال: أمَّا أنا فأرَى ألا يخرجَ منها إلَّا على يقينٍ، لا يخرجُ منها على غَرَرٍ حتى يَستَيقِنَ أنَّه قد أتَّـمها.

وسيأتي(٢) في كيفيَّةِ التسليمِ، وفي وُجوبه، في بابِ ابنِ شهابٍ، عن أبي بكرٍ بنِ سليمانَ بنِ أبي حثمةَ من كتابِنا هذا.

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد في المسند ١٦/ ٢٧-٢٨ (٩٩٣٦، ٩٩٣٧)، وأبو داود (٩٢٨)، والبزار في مسنده ١٧/ ١٤٧ (٩٧٤٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ٢٧٤ (١٥٩٧)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٦٩ (٣٤١١)، والبغوي في شرح السنة ١٢/ ٢٥٧ (٣٢٩٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي مالك الأشجعي ـ سعد بن طارق ـ عن أبي حازم ـ سلمان الأشجعي ـ عن أبي هريرة، به. ووقع عندهم جميعًا عدا أحمد بلفظ «غرار» بدل «إغرار»، ولكن ورد في المسند بإثر الحديث قول عبد الله ابن الإمام أحمد قوله: سمعت أبي يقول: سألت أبا عمرو الشيباني عن قول النبيِّ ﷺ: «لا إغرار في الصلاة» فقال: إنما هو: «لا غرار في الصلاة» قال أبي: «ومعنى غِرار، يقول: لا يخرج منها وهو يظنُّ أنْ قد بقي عليه منها شيءٌ حتى يكون على اليقين والكمال».

وقد عدَّ أبو أحمد العسكري أنّ رواية «لا إغرار» من التصحيف الناشئ عن الرواة فقال في تصحيفات المحدِّثين ١/ ٣٢٠: ومّما يقع فيه زيادة فأحال المعنى «لا إغرار في صلاة ولا تسليم» بزيادة ألفٍ، وإنما هي «لا غرار» ثم ساق بإسناده إلى أبي عبيد قوله: روى بعضهم هذا الحديث «ولا إغرار في صلاة ولا تسليم» بزيادة ألف، ثم قال: ولا أعرف هذا في الكلام، وليس له وجهٌ عندي، وإنما هو «لا غرار» فالغِرار هاهنا هو النقصان، ومعناه: لا نقصان في صلاة؛ يعني: ركوعَها وسجودَها وطَهورَها. والغِرار في التسليم: أن يقال: السلام عليك، فيقول: وعليك السلام، ولا يقول: وعليكم السلام، وذهب بعضهم في قوله: «لا غِرار في صلاة ولا تسليم» إلى أن المصلّي لا يُنقص التسليمَ، والغرار: النوم القليل. انتهى.

وقوله: «ولا تسليم» يُروى بالنصب، ويروى بالجر، فمن فتحها كان معطوفًا على الغِرار. ويكون المعنى: لا نقصَ ولا تسليمَ في الصلاة؛ لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز، ومَن جرَّها يكون معطوفًا على الصلاة، ويكون المعنى: لا نقصَ في صلاةٍ ولا في تسليم. (ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/ ٣٥٧، وشرح سنن أبي داود للعيني ٤/ ١٧٤).

(٢) هذه الفقرة لم ترد في د١.

حديثٌ تاسعٌ وعشرونَ لزَيْد بن أسلَمَ
مُرسَلٌ

مالكٌ[1]، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ لا تَجعَلْ قبرِي وَثَنًا يُعبَدُ؛ اشْتَدَّ غضبُ الله على قوم اتَّخَذُوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ»[2].

قال أبو عُمر: لا خلافَ عن مالكٍ في إرسالِ هذا الحديثِ على ما رواه يحيَى سواءً، وهو حديثٌ غريبٌ، أعْنِي قولَه: «اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قبرِي وَثَنًا يُعبَدُ». ولا يكادُ يُوجَدُ. وزعَم أبو بكرٍ البَزَّارُ أنَّ مالكًا لم يُتابِعْه أحدٌ على هذا الحديثِ إلَّا عمرُ بنُ محمدٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ. قال: وليس بمحفوظٍ عن النبيِّ ﷺ من وجهٍ من الوجوهِ إلَّا من هذا الوجهِ، لا إسنادَ له غيرُه، إلَّا أنَّ عمرَ بنَ محمدٍ أسنَدَه عن أبي سعيدٍ الخدرِيِّ، عن النبيِّ ﷺ[3]. قال: وعمرُ بنُ محمدٍ ثقةٌ، روَى عنه الثورِيُّ وجماعةٌ. قال: وأمَّا قولُه ﷺ: «لعَن اللهُ اليهودَ؛ اتَّخَذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ»، فمحفوظٌ من طرقٍ كثيرةٍ صحاحٍ.

قال أبو عُمر: لا وجهَ لقولِ البَزَّارِ إلَّا معرفةُ مَن روَى الحديثَ لا غيرُ، ولا خلافَ بينَ علماءِ أهلِ الأثَرِ والفقهِ، أنَّ الحديثَ إذا رواه ثقةٌ عن ثقةٍ حتى يَتَّصِل بالنبيِّ ﷺ، أنَّه حُجَّةٌ يُعمَلُ بها، إلَّا أنْ يَنْسَخَه غيرُه، ومالكٌ عند جميعِهم حجَّةٌ فيما نقَل، وقد أسْنَد حديثَه هذا عمرُ بنُ محمدٍ، وهو من ثقاتِ أشرافِ أهلِ المدينةِ، روَى عنه مالكُ بنُ أنسٍ، والثَّورِيُّ، وسليمانُ بنُ بلالٍ، وغيرُهم؛ وهو عمرُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرَ بنِ الخطابِ. فهذا الحديثُ صحيحٌ عندَ

---

(١) الموطأ ١/ ٢٤٣ (٤٧٥).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٢٤٠ من طريق مالك، به.

(٣) سيأتي تخريجه في الصفحة التالية.

من قال بمراسيلِ الثِّقاتِ، وعندَ من قال بالمسندِ؛ لإسنادِ عمرَ بنِ محمدٍ له، وهو مـمَّن تُقْبَلُ زيادَتُه[1]، وبالله التوفيقُ.

---

(١) لقد جانب الحافظ ابن عبد البر رحمه الله الصواب في كل ما ذكره بإثر هذا الحديث، ويظهر ذلك من وجوه عديدة:

الأول: ذكره أن البزار روى هذا الحديث موصولًا من طريق عمر بن محمد، معتقدًا أنه عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وإنما أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٤٤٠) من طريق عمر بن صهبان، وهو: عمر بن محمد بن صهبان الـمَدَنيّ، وهو ضعيف لم يوثقه أحد، قال عنه ابن معين كما في تاريخ الدوري ٣/ ٢٥٤ (١١٩٦): لا يساوي فلسًا. وقال البخاري في الضعفاء الصغير ص٩٦ (٢٥٧): منكر الحديث، وقال النسائي في الضعفاء والمتروكون له ص٨٣ (٤٦٩): متروك الحديث.

وقد ذكر الحافظ ابن رجب في فتح الباري له ٣/ ٣٤٦ رواية مالك المرسلة في الموطأ، ورواية محمد بن عمر هذا الموصولة عن أبي سعيد وقال: «وعمر هذا: هو ابن صهبان، جاء منسوبًا في بعض نسخ مسند البزار، وظنَّ ابن عبد البر أنه عمر بن محمد العمري، والظاهر أنه وهمٌ».

وما ذهب إليه ابن رجب هو الصحيح ويؤكِّده أنه وقع التصريح باسمه كما في كشف الأستار في مختصر زوائد مسند البزار لابن حجر العسقلاني ١/ ١٦٢ (٢٨٦) وقال بإثره: «عمر بن صهبان أجمعوا على ضعفه»، ونحو ذلك قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٨ بعد أن عزاه للبزار، قال: «وفيه عمر بن صهبان وقد اجتمعوا على ضعفه»!

الثاني: أن ابن عبد البر نقل أقوال البزار في توثيق عمر بن محمد بعد أن ظنَّه الذي ظنَّه، مع أن البزار قد ضعَّف عمر بن محمد بن صهبان في عدَّة مواضع من مسنده فقال مرة بإثر الحديث (٤٩٩٠): «رجل من أهل المدينة ليس بالقوي»، وقال بإثر الحديث (٨٩١١) من مسنده: «لم يكن بالحافظ»، وهذا أمرٌ يتفق مع اتفاق الجهابذة على تضعيف هذا الرجل، إضافة إلى ما نقلناه عن الحفاظ ابن رجب وابن حجر والهيثمي، وعلى هذا فلا معنى لتوثيق ابن عبد البر لعمر بن محمد بعد أن عُلم بأن عمر المذكور في الإسناد هو رجلٌ آخر غير الذي ظنه.

الثالث: أنه عدَّ هذه زيادة ثقةٍ، وهي زيادة راوٍ اتفق على ضعفه، على أن ذلك لو صح - ولا يصحّ - فإن مثل عمر بن محمد بن زيد لا تُقبل زيادته إن خالفه مَن هو أوثق منه، وأنى هو من مالكٍ، حيث تابعه معمرٌ، فرواه مرسلًا مثله (١٥٨٧). =

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بن يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ الرَّقِّيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزَّارُ، قال[1]: حدَّثنا سليمانُ بنُ سيفٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ بنِ أبي داودَ الـحَرَّانِيُّ، قال: أخبَرنا عمرُ بنُ محمدٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ لا تَجعلْ قبرِي وَثَنًا يُعبَدُ؛ اشْتَدَّ غضبُ الله على قوم اتَّـخَذُوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ».

وحدَّثني محمدُ بنُ إبراهيمَ وإبراهيمُ بنُ شاكرٍ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ بنِ حبيبٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ، قال أخبَرنا محمدُ بنُ الحسنِ الكِرْمانِيُّ المعروفُ بابنِ أبي عليٍّ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ المغيرةِ، قال: حدَّثنا سُهيلُ بنُ أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَـتَّخِذُوا قبـرِي وَثَنًا».
قال أبو بكرٍ البزَّارُ[2]: وحديثُ سهيلٍ هذا إنَّما يجيءُ من هذا الطريقِ، لم يُـحَدِّثْ به إلَّا ابنُ عيينةَ، عن حمزةَ بنِ المغيرةِ، عن سهيلٍ.

= وجملة: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا» قد جاءت من حديث أبي هريرة بإسناد رواه سفيان بن عُيينة عن حمزة بن المغيرة بن نشيط القرشي المخزومي الكوفي العابد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وهو إسناد حسن رجاله ثقات سوى حمزة بن المغيرة فإنه صدوق حسن الحديث. وقد أخرجه الحميدي (١٠٢٥)، وابن سعد ٢/ ٢٤١، وأحمد ١٢/ ٣١٤ (٧٣٥٨)، والبخاري في تاريخه الكبير ٣/ ٤٧، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٣١٧ وقال: «غريب من حديث حمزة، تفرّد به عنه سفيان». قلنا: وتفرّد الثقة لا يضرُّ إن لم يخالف.

(١) كما في كشف الأستار ١/ ٢٢٠ (٤٤٠)، وإسناده ضعيف، محمد بن سليمان بن أبي داود الحرّاني منكر الحديث كما ذكر البخاري في التاريخ الكبير ١٤/ ١١ (١٧٩٧)، ونقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/ ١١٦ (٥٠١) عن أبيه قوله: «ضعيف الحديث جدًّا» ومحمد بن عمر هو: محمد بن عمر بن صهبان المدني متفقٌ على تضعيفه كما بينا في التعليق السابق.

(٢) الحديث في مسنده ١٦/ ٤٨ (٩٠٨٧) من طريق سفيان بن عيينة، به. وليس فيه ما نقله عنه المصنف هنا.

قال أبو عُمر: ذكَره أبو جعفرٍ العُقَيْليُّ في «التاريخِ الكبيرِ»[1]، عن عبدِ الله بنِ أحمدَ بنِ حنبلٍ، عن الـحُميديِّ، عن ابنِ عيينةَ، عن حمزةَ بنِ المغيرةِ، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ بلفظِ حديثِ مالكٍ ومعناه.

أخبَرناه عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يوسفَ إجازةً، قال: أخبَرنا يوسفُ بنُ أحمدَ الصَّيْدَلانيُّ إجازةً، قال: أخبَرنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عمرو بنِ مُوسَى العُقَيْليُّ، قال: أخبَرنا عبدُ الله بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا الحميديُّ[2]، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ المغيرةِ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ لا تَجعَلْ قبرِي وَثَنًا، لعَنَ اللهُ قومًا اتَّخَذُوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ».

قال العُقَيْليُّ: وحدَّثنا محمدُ بنُ إدريسَ، قال: حدَّثنا الحميديُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: أخبَرنا حمزةُ بنُ المغيرةِ المخزوميُّ مولَى آلِ جَعْدَةَ بنِ هُبَيرةَ، وكان من سَراةِ الـمَوالي.

قال أبو عُمر: الوَثَنُ الصَّنمُ، وهو الصورةُ[3] من ذهبٍ كان أو من[4] فِضَّةٍ أو غيرِ ذلك من التِّمثالِ، وكلُّ ما يُعبَدُ من دُونِ الله فهو وثنٌ، صنمًا كان أو غيرَ صنمٍ،

---

(١) لم يصل إلينا هذا الكتاب.

(٢) في مسنده برقم (١٠٥٢)، وأخرجه من طريقه البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٤٧ (١٧٧)، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٣١٧، وهو عند أحمد في المسند ١٢/ ٣١٤ (٧٣٥٨)، والبخاري في التاريخ الكبير / ٤٧، وأبو يعلى في مسنده ١٢/ ٣٣ (٦٦٨١) من طريق سفيان بن عيينة، به. وأخرجه البزار في مسنده ١٦/ ٤٨ (٩٠٨٧) من طريق سفيان بالإسناد نفسه بلفظ: «لا تتخذوا قبري وثنًا، ولا تتخذوا بيوتكم قبورًا» والحديث رجاله ثقات غير أن حمزة بن المغيرة بن نشيط قال عنه ابن معين في تاريخه، رواية الدوري ص٩٨ (٢٧١): لا بأس به.

(٣) قوله: «وهو الصورة» لم يرد في ق.

(٤) حرف الجر لم يرد في خ.

وكانَتِ العربُ تُصلِّي إلى الأصنام وتَعْبُدُها، فخَشِيَ رسولُ الله ﷺ على أمَّتِه أنْ تَصْنَعَ كما صنَعَ بعضُ مَن مَضَى من الأممِ؛ كانُوا إذا مات لهم نَبِيٌّ عكَفوا حولَ قبرِه كما يُصْنَعُ بالصَّنمِ، فقال ﷺ: «اللَّهُمَّ لا تَجعَلْ قبرِي وَثَنًا يُصَلَّى إليه، ويُسجَدُ نحوَه ويُعْبَدُ؛ فقدِ اشتدَّ غضبُ الله على من فعَلَ ذلك». وكان رسولُ الله ﷺ يُحَذِّرُ أصحابَه وسائرَ أُمَّتِه من سوءِ صنيعِ الأمم قبلَه، الذين صلَّوا إلى قُبورِ أنبيائِهم، واتَّخَذوها قبلةً ومسجدًا كما صنعتِ الوَثَنِيَّةُ بالأوثانِ التي كانُوا يَسجُدون إليها ويُعَظِّمونها، وذلك الشركُ الأكبرُ، فكان النبيُّ ﷺ يُخبِرُهم بما في ذلك من سخطِ الله وغضبِه، وأنَّه ممَّا لا يَرضاه؛ خشيةً عليهم امتثالَ طرقِهم. وكان ﷺ يُحِبُّ مخالفةَ أهلِ الكتابِ وسائرِ الكفارِ، وكان يخافُ على أمَّتِه اتِّباعَهم، ألا تَرى إلى قولِه ﷺ على جهةِ التعييرِ والتَّوبيخِ: «لَتَتَّبِعُنَّ سننَ الذين كانوا قبلَكم حَذْوَ النَّعلِ بالنَّعْلِ، حتى إنَّ أحدَهم لو دخَل جُحْرَ ضبٍّ لدخَلْتُموه»[1]. وقد احتجَّ بعضُ من لا يَرى الصلاةَ في المقبرةِ بهذا الحديثِ، ولا حجةَ له فيه[2].

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده ٣/ ٦٢٩ (٢٢٩٢)، وأحمد في المسند ١٨/ ٣٢٢ (١١٧٩٩)، والبخاري (٣٤٥٦) و(٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لتتَّبعنَّ سَنَن مَن كان قبلكم شبرًا بشبرٍ، وذراعًا بذراع، حتى لو سلكوا جُحر ضبٍّ لسلكتموه». قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمَن؟».
وأما قوله: «حذو النَّعْل بالنَّعل» فوقع في سياق حديث آخر أخرجه ابن أبي عاصم في السُّنة (٤٥)، والطبراني في الكبير ١٧/ ١٣ (٣) من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جدِّه، وإسناده ضعيف جدًّا، كثير بن عبد الله: وهو ابن عمرو بن عوف المُزني متروك كما قال النسائي والدارقطني كما في تهذيب الكمال ٢٤/ ١٣٩.

(٢) قال البغوي في شرح السُّنة ٢/ ٤١١: «اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة والحمّام، فرُويت الكراهة فيهما عن جماعةٍ من السَّلف، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور؛ لظاهر الحديث، وإن كانت التُّربة طاهرةً، والمكان نظيفًا، قالوا: وقد قال النبيُّ ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتَّخذوها قبورًا» [أخرجه البخاري (٤٣٢)] فدلَّ على أنّ محلَّ القبر ليس بمَحَلٍّ للصلاة».

أخبَرنا عبيدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسرورٍ، قال: أخبَرنا عيسَى بنُ مسكينٍ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ سَنْجرَ، قال: حدَّثنا ابنُ نُميرٍ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، أنَّ نساءَ النبيِّ ﷺ تَذاكَرْن عندَه في مرضِه كنيسةً رأيْنَها بأرضِ الحبشةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أولئك قومٌ إذا مات الرجلُ الصالحُ عِنْدَهم بَنَوا على قبرِه مسجدًا، ثُمَّ صوَّروا فيه تلك الصُّوَرَ، فأولئك شِرارُ الخلقِ عندَ الله»[1].

أخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ، قال: أخبَرنا خالدُ بنُ سعدٍ، قال: أخبَرنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ سَنْجرَ، قال: حدَّثنا عُبيدُ[2] الله بنُ موسَى، قال: أخبَرنا شَيْبانُ، عن هلالِ بنِ حُميدٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالَتْ: قال رسولُ الله ﷺ في مرضِه الذي لم يَقُمْ منه: «لعَنَ اللهُ اليهودَ والنَّصارَى؛ اتَّخَذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ» . قالت: ولولا[3] ذلك أُبرِزَ قبرُه، غيرَ أنَّه خشِي عليه أن يُتَّخَذَ مسجِدًا[4].

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/ ٢٣٩ عن عبد الله بن نمير، به، وأخرجه مالك في الموطأ ٢/ ١٠٢ (١٩٤٧) برواية أبي مصعب الزهري، وأحمد في المسند ٤٠/ ٢٩٦ (٢٤٢٥٢)، والبخاري (٤٢٧) و(٤٣٤) و(١٣٤١) و(٣٨٧٣)، ومسلم (٥٢٨)، والنسائي في المجتبى (٧٠٤)، وفي الكبرى ١/ ٣٩٠ (٧٨٥)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٧ (٧٩٠)، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٤٥٤ (٣١٨١) من طريق هشام، به.

(٢) في ق: «عبد الله»، محرف.

(٣) سقطت الواو من ق.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٣٠)، وأبو عوانة في المستخرج ١/ ٣٣٢ (١١٨١)، والبغوي في شرح السُّنة، ٢/ ٥١٤ (٥٠٨) من طريق عبيد الله بن موسى، به.

حديثٌ مُوفي ثلاثينَ لزَيْد بن أسلَمَ مُرسَلٌ

مالكٌ[1]، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا مرِض العبدُ بعَث اللهُ إليه ملكَيْن، فقال: انظُرا ماذا يقولُ لعُوَّادِه. فإن هو إذا جاؤوه حمِد اللهَ وأثنَى عليه، رفَعا ذلك إلى الله، وهو أعلمُ، فيقولُ: لعبدي على إن توفَّيتُه أن أُدخِلَه الجنةَ، وإن أنا شفَيتُه أن أُبْدِلَ له[2] لحمًا خيرًا من لحمِه، ودمًا خيرًا من دمِه، وأن أُكفِّرَ عنه سيِّئاتِه».

هكذا روَاه جماعةُ الرواةِ عن مالكٍ مرسلًا[3]، وقد أسنَده عَبَّادُ بنُ كَثيرٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الـخُدْريِّ.

أخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بِشْرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي دُلَيْم، قال: أخبَرنا ابنُ وضَّاح، قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ الوليدِ، عن عَبَّادِ بنِ كَثيرٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي سعيدٍ

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٢٩ (٢٧١١).

(٢) في د١، خ: «أبدلته»، وما أثبتناه من ق، وهو الموافق للمطبوع من الموطأ.

(٣) ومن هؤلاء أبو مصعب الزهري (١٩٧٦)، وسويد بن سعيد (٧٢٧)، وابن بُكير كما في الآداب للبيهقي (٧٤٠)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البيهقي في شعب الإيمان (٩٩٤١).
ولكن خالفهم معن بن عيسى، فرواه عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة كما في الترغيب في فضائل الأعمال لابن شاهين (٣٩٦) قال: حدثنا عبد الله بن سليمان، قال: حدثنا عليّ بن محمد الزِّيادآبادي، قال: حدثنا معن بن عيسى، فذكره.
قلنا: ولعل هذه من روايات معن بن عيسى خارج الموطأ، وقد ذكر هذه الرواية الدارقطني في العلل ١٠/ ٩٦ (١٨٩٠) وذكر أنه اختُلف فيها عن مالك، فقال: يرويه مالك بن أنس، واختُلف عنه:
فرواه عليّ بن محمد الزيادآبادي ـ شيخٌ ـ عن معْنٍ، عن مالكٍ، عن سهيل، عن أبيه عن أبي هريرة، والصحيح عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسارٍ مرسلًا.

الخدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أصاب اللهُ عبدًا بالبَلاءِ بعَث اللهُ إليهِ ملَكَينِ، فقال: انظروا ماذا يقولُ لعُوَّادِه، فإن قال لهم خيرًا فأنا أُبْدِلُه بلحمِه خيرًا من لحمِه، وبدَمِه خيرًا من دَمِه، وإن أنا توفَّيتُه فله الجنَّةُ، وإن أنا أَطلَقتُه من وَثاقِه فلْيَسْتأنفِ العملَ»[1].

قال أبو عُمر: هو عَبَّادُ بنُ كَثير الثَّقفيُّ، كان رجلًا فاضلًا عابدًا، وليس بالقويِّ، يُعَدُّ في أهلِ مكَّةَ، وكان انتقَل إليها من البصرةِ، وأظنُّ أصلَه مِن الحجازِ، كان ابنُ عيينةَ يمنَعُ من ذِكرِه إلَّا بخيرٍ. وقال ابنُ مَعِينٍ: ضعيفُ الحديثِ. وقال البخاريُّ: فيه نَظرٌ. وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ، عن أبي مُطِيعٍ قال: كان عَبَّادُ بنُ كثيرٍ عندَنا ثقةً[2]. قال: وأُخرِج من قبرِه بعدَ ثلاثين سنةً، فلم يُفقَدْ منه إلَّا شعيراتٌ، فدلَّنا ذلك على فضلِه.

وعندَ عطاءِ بنِ يسارٍ أيضًا حديثٌ يُشبِهُ هذا في معناه:

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: أخبَرنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: أخبَرنا بكرُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن أسامةَ بنِ زيدٍ، قال: حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما أصاب المرءَ من وَصَبٍ، ولا نَصَبٍ، ولا حَزَنٍ، حتى الهمُّ يُهمُّه، إلَّا كفَّر اللهُ من خطاياه»[3].

---

(١) ضعيف، أخرجه البيهقي (٩٩٤٢) من طريق عبّاد، به.

(٢) الظاهر أنَّ ابن عبد البر خلط بين عبّاد بن كثير الثقفي البصري وبين سَميِّه عبّاد بن كثير الرَّملي، فعبّاد بن كثير الثقفي الذي وصل هذا الحديث متروك كما ذكر البخاري والنسائي وغيرهما، وسَميُّه ضعيف أيضًا، فقد قال أبو حاتم كما في تهذيب الكمال ١٤/ ١٥٢: «ظننت أنه أحسنُ حالًا من عبّاد بن كثير البصريّ، فإذا هو قريبٌ منه، ضعيف الحديث». وعلى هذا فلا تصحُّ رواية عبّاد الثقفي ولا رواية الرملي، فالصواب هو المرسل.

(٣) صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أسامة بن زيد: وهو اللَّيثي، قال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق يهم، أخرجه أحمد في المسند ١٧/ ٢٨٣ (١١١٨٨) من طريق يحيى: وهو ابن سعيد =

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ، قال: أخبَرنا وهبُ بنُ مسَرَّةَ، قال: أخبَرنا ابنُ وضَّاح، قال: أخبَرنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[1]، قال: أخبَرنا وَكيعٌ، عن سفيانَ، عن عَلقمةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن القاسِم بنِ مُـخَيْمِرةَ، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من أحدٍ من المسلمين يُبتلَى في جسدِه إلَّا أمَرَ اللهُ عزَّ وجلَّ الـحَفَظَةَ، فقال: اكتُبوا لعبدي ما كان يعمَلُ وهو صحيحٌ، ما كان مَشْدودًا في وَثاقِي».

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدًّا، فسبحان الله[2] المبتدئ بالنِّعم المتفضِّل بالإحسان لا يستحقُّ عليه شيءٌ، ورحمته وسعت كلَّ شيءٍ، لا شريك له.

= القطان، به. وأخرجه وكيع بن الجراح في الزهد (٩٧)، ومن طريقه الترمذي (٩٦٦) والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٤٧٤ (٢٢٢٥)، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ١٥٧ (٩٨٣١) كلهم من طريق أسامة بن زيد، به.

وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٩١١)، ومسلم (٢٥٧٣) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد وأبي هريرة، به.

(١) في المصنف (١٠٩٠٩)، وأخرجه أحمد في المسند ١١/ ٤٢٢ (٦٨٢٥) عن وكيع بن الجراح وإسحاق الأزرق، به. وأخرجه أيضًا في المسند ١١/ ١٩ (٦٤٨٢)، وهنّاد في الزهد (٤٣٨)، والدارمي في مسنده ٢/ ٤٠٧ (٢٧٧٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٠٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ٨٣، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٤٨، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ١٨٣ (٩٩٢٩) من طريق سفيان الثوري، به. وإسناده صحيح.

(٢) لفظ الجلالة من د١.

حديثٌ حادٍ وثلاثونَ لزَيْد بن أسلَمَ
مُرسَلٌ

مالكٌ[1]، عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ، أَنَّه أَخْبَرَه، قال: كان رسولُ الله ﷺ في المسجدِ، فدَخَل رجلٌ ثَائِرُ الرَّأْسِ واللحيةِ، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ بيَدِه[2] أنِ اخْرُجْ. كأَنَّه يَعْني إصلاحَ شَعَرِ رَأْسِه ولِحْيَتِه، ففَعَل الرجلُ ثم رَجَع، قال رسولُ الله ﷺ: «أليس هذا خيرًا مِن أن يَأْتِيَ أحَدُكم ثَائِرَ الرَّأْسِ كأَنَّه شيطانٌ؟».

قولُه في هذا الحديثِ: ثَائِرُ الرَّأْسِ: يَعْنِي أنَّ شَعَرَه مُرْتَفِعٌ شَعِثٌ غيرُ مُرَجَّلٍ، وأصْلُ الكَلِمَةَ في اللغةِ: الظُّهورُ والخَيَالُ، ومنه أُخِذَ: الثائرُ والثَّوْرَةُ.

ولا خِلافَ عن مالِكٍ أنَّ هذا الحديثَ مُرْسَلٌ، وقد يَتَّصِلُ مَعْناه مِن حديثِ جابِرٍ[3] وغيرِه.

وفيه إباحَةُ اتِّخَاذِ الشُّعورِ[4] والوَفَرَاتِ والجُمَمِ[5]؛ لأَنَّه لم يأْمُرْه بحَلْقِه.

وفيه الحَضُّ على تَرْجِيلِ شَعَرِ الرأسِ واللحيةِ، وكَراهِيَةُ إهْمالِ ذلك والغَفْلَةِ عنه حتى يتَشَعَّثَ ويَسْمُجَ[6]. وهذا عندِي أصْلٌ في إباحَةِ التَّزَيُّنِ

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٣٨ (٢٧٣٢).

(٢) قوله: «بيده» لم يرد في د١، خ.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٤) في ق: «الشعر».

(٥) الوَفَرات: جمع الوَفْرَة: وهو ما جاوَزَ شحمة الأُذن من الشَّعر. والجُمَم: جمع الجُمَّة: وهو ما جاوز الأُذنين من الشعر، وإنما قيل له ذلك؛ لأنه وَفَر وجَمَّ على الأذن؛ أي: اجتمع. ينظر: «الصحاح» و«اللسان» (جمم) و(وفر).

(٦) قوله: «حتى يتشعَّث ويَسْمُج» التَّشعُّث: التفرُّق، والسَّمَجُ: القُبح. والمراد النهي عن إهمال الشعر وتركه حتى يصبح مغبَرًّا وذا منظر قبيح. وانظر: «الصحاح» (سمج) و(شعث).

والتَّـنَظُّفِ كلِّه، ما لم يَتَشَبَّهِ الرجلُ في ذلك بالنساءِ، وإنَّما اسْتَثْنَيْتُ ذلك لقولِ رسولِ الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الـمتَشَبِّهينَ مِن الرجالِ بالنساءِ، والـمتَشَبِّهاتِ مِن النساءِ بالرجالِ»[1]. وهذا على العُمومِ، إلَّا أنْ يَـخُصَّه عنه شيءٌ ﷺ، فالتَّـزَيُّنُ والتَّـنَظُّفُ مُباحٌ بهذا[2] الحديثِ وغيرِه، ما لم يكنْ إسْرافًا وتَنَعُّـمًا، وتَشَبُّهًا بالجبَّارِين، يدُلُّك على ذلك قولُه ﷺ: «البَذاذَةُ مِن الإيمانِ»[3]. وقد جاءَ عنه ﷺ أنَّه نَـهَى عن التَّرَجُّلِ إلَّا غِبًّا، مِن حديثِ البَصْرِيِّينَ[4]. ومَعْناه، واللهُ أعلمُ، على ما ذكَرْتُ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٤٣ (٣١٥١)، والبخاري (٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٠٩٧)، وابن ماجة (١٩٠٤)، والترمذي (٢٧٨٤) من طريق شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في ق: «على هذا».

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٩/ ٤٩٣ (٢٤٠٠٩/ ٥٨) عن عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد عن صالح بن كيسان أن عبد الله بن أبي أمامة أخبره أن أبا أمامة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «البذاذةُ من الإيمان، البذاذةُ من الإيمان» وهذا إسناد حسن.
وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٩، والقضاعي في مسند الشهاب (١٥٧)، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١٥٥ (٦١٧٣) من طريق أحمد بن حنبل، به. ووقع عند الحاكم صالح بن أبي صالح بدل صالح بن كيسان، وهو خطأ. وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبد الله بن أبي أمامة فهو كما قال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق.
وأخرجه أبو داود (٤١٦١)، والبيهقي في الشعب ٥/ ٢٢٧ (٦٤٧٠) من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي أمامة عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أمامة، وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه.
وأخرجه ابن ماجة (٤١١٨) من طريق أيوب بن سويد، عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن أبي أمامة، به. وفسَّره بأنه التقشُّف، وأيوب بن سويد ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٧/ ٣٤٨ (١٦٧٩٣)، وأبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، والحربي في غريب الحديث ٢/ ٤١٥، ٦٠٩، وابن حبان في صحيحه ١٢/ ٢٩٥ (٥٤٨٤)، والبغوي في شرح السنة ١٢/ ٨٣ (٣١٦٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن حسّان عن الحسن البصري عن عبد الله بن مغفَّل رضي الله عنه. =

وأمَّا قولُه في الحديثِ: «كأنَّه شيطانٌ» فهو مَـحْمُولٌ على المعْرُوفِ مِن كلامِ العربِ؛ لأنَّها كانت تُشَبِّهُ ما اسْتَقْبَحَتْ بالشيطانِ، وإن كان لا يُرَى؛ لِـما أَوْقَعَ اللهُ في نُفوسِهم مِن كَراهِيَةِ طَلْعَتِه، ومِن هذا المعنى قولُه عزَّ وجلَّ في شَجَرَةِ الزَّقُّوم: ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَـٰطِينِ﴾ [الصافات:٦٥].

وأمَّا الحديثُ المتَّصِلُ في مَعْنَى هذا الحديثِ؛ فحدَّثنا أحمدُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، وحدَّثنا قاسِمُ بنُ محمدٍ، قال: أخبَرنا خالِدُ بنُ سعدٍ، قالا جميعًا: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ، قال: حدَّثنا بَحْرُ بنُ نصرٍ، قال: أخبَرنا بِشْرُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ، قال: حدَّثني محمدُ بنُ المنكدِرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ زائِرًا في مَنْزِلِنا، فرَأَى رجلًا شَعِثًا، فقال: «أما كان هذا يَـجِدُ ما يُسَكِّنُ به رَأْسَه؟». ورَأى رَجُلًا عليه ثِيابٌ وَسِخَةٌ، فقال: «أما كان هذا يَـجِدُ ما يغْسِلُ به ثَوْبَه؟»(١).

وحدَّثناه محمدُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حَسَّانَ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عَـمَّارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الـحَمِيدِ بنُ

= وأخرجه الترمذي (١٧٥٦م)، والنسائي في المجتبى (٥٠٥٥)، وفي الكبرى ٨/ ٣١٦ (٩٢٦٤)، والروياني في مسنده ٢/ ٨٧ (٨٧٠)، والطبراني في الأوسط ٣/ ٤٩ (٢٤٣٦)، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٧٦ من طرق عن هشام بن حسان، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٨٥، ١٨٦، والبيهقي في الآداب (٤٨٥)، وفي شعب الإيمان ٥/ ١٦٨ (٦٢٢٤) من طريق بحر بن نصر، به. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦٢٢٥) من طريق بشر بن بكر، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٢٣/ ١٤٢ (١٤٨٥٠)، وأبو داود (٤٠٦٢)، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٢٣ (٢٠٢٦)، والنسائي في المجتبى (٥٢٣٦)، وفي الكبرى ٨/ ٣١٥ (٩٢٦١)، وابن حبّان في صحيحه ١٢/ ٢٩٤ (٥٤٨٣) من طرق عن الأوزاعي، به.

حَبِيبٍ كاتِبُ الأوزاعيِّ، قال: حدَّثنا الأَوزاعيُّ، قال: حدَّثنا حَسَّانُ بنُ عطِيَّةَ، قال: حدَّثني محمدُ بنُ المنكدِرِ، عن جابِرِ بن عبدِ الله، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ زائرًا في رِحالِنا. فذكَرَه إلى آخِرِه سَواءً.

وذكَرَه البَزَّارُ، قال: حدَّثنا أبو سعيدٍ الأشجُّ عبدُ الله بنُ سعيدٍ وصالِحُ بنُ معاذٍ، قالا: حدَّثنا وَكِيعُ بنُ الجرَّاحِ، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ، عن جابرٍ مرفوعًا مثلَه[1].

ورُوِي هذا الحديثُ عن الوليدِ بنِ مسلمٍ، عن الأوزاعيِّ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ، عن جابرٍ[2]، وذلك خطَأٌ، والصَّوابُ ما ذكَرْنا عن الأوزاعيِّ، عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ عن ابنِ المنكدِرِ[3]، واللهُ أعلمُ[4].

أخبَرَني عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرَّزَّاقِ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[5]: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٦٢)، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٢٣ (٢٠٢٦) من طريق وكيع، به.

(٢) أخرجه دُحيم في فوائده (١٤٠) من طريق الوليد بن مسلم، به.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٢/ ٢٩٤ (٥٤٨٣) من طريق الوليد بن مسلم، به.

(٤) قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل، سئل عن حديث الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر؛ أن النبي ﷺ رأى رجلًا ثائر الشَّعَر، فقال: أما وجد هذا ما يُسكِّن به شعره، ورأى رجلًا وسخ الثياب...، فقال: ما أنكره من حديث، ليس إنسان يرويه، يعني عن ابن المنكدر، غير حسان، قال أحمد: كان ابن المنكدر رجلًا صالحًا، وكان يُعرف بجابر مثل ثابت، عن أنس، وكان يُحدِّث عن يزيد الرَّقاشي، فربما حدَّث بالشيء مرسلًا، فجعلوه عن جابر. (سؤالاته لأحمد بن حنبل (١١٥)).

(٥) في سننه برقم (٤١٥٩). وأخرجه أحمد في المسند ٢٧/ ٣٤٨ (١٦٧٩٣)، والترمذي (١٧٥٦)، والروياني في مسنده ٢/ ٨٧ (٨٧٠)، وابن حبان في صحيحه ١٢/ ٢٩٥ (٥٤٨٤) من طريق يحيى القطان، به.

عن هشام بنِ حَسَّانَ، عن الحسنِ، عن عبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ، قال: نَـهَى رسولُ الله ﷺ عن التَّرَجُّلِ إلَّا غِبًّا.

ومن حديث فَضَالة بن عُبيد أن رسول الله ﷺ كان ينهاهم عن كثير من الرفاهية ويأمرهم بالاحتفاء أحيانًا[1]. وروى ابن وَهْب، عن ابن أبي الزِّناد، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَن كان له شَعَرٌ فلْيُـكرِمْه»[2]. وهذا المعنى في حديث الحجازيين كثير، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٩/ ٣٨٨ (٢٣٩٦٩)، وأبو داود (٤١٦٠)، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٢٢٧ (٦٤٦٨)، وفي الآداب (٥٦٣) من طريق يزيد بن هارون عن الجريري ـ وهو سعيد بن إياس ـ عن عبد الله بن بريدة أن رجلًا من أصحاب النبيِّ ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد، وفيه: «أنه رآه شعثًا فقال له: ما لي أراك شعثًا وأنت أمير البلد! فقال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه، ورآه حافيًا، فقال: ما لي أراك حافيًا؟ قال: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نحتفي أحيانًا»، وهو عند النسائي (٥٢٣٩)، وفي الكبرى ٨/ ٣١٨ (٩٢٦٨) من طريق ابن علية عن الجريري، به دون قصة الاحتفاء. وفيه «عبيد» بدل «فضالة بن عبيد» قال المزي في تحفة الأشراف ٦/ ٥١٢: «وهو وهمٌ، والصواب فضالة بن عبيد». وعبد الله بن بريدة لم يسمعه من الصحابي، والـجُريري: هو سعيد بن إياس كان قد اختلط قبل موته بثلاث سنين كما في تقريب التهذيب (٢٢٧٣). ويزيد بن هارون روى عنه بعد الاختلاط، لكن تابعه إسماعيل بن علية عند النسائي، وروايته عنه قبل الاختلاط كما في تحرير التقريب (٢٢٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٦٣)، والطحاوي في شرح المشكل ٨/ ٤٣٤، والطبراني في الأوسط ٨/ ٢٢٩ (٨٤٨٥)، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٢٢٤ (٦٤٥٥)، وفي الآداب (٥٦٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهذا إسناد صحيح. وسهيل بن أبي صالح ذكوان السمّان، أبو يزيد المدني ثقة، وثقة أكثر الأئمة مثل سفيان بن عيينة وأحمد والترمذي وابن سعد والعجلي، وإنما ليَّن أمره ابن معين وأبو حاتم وحدهما. وقد روى عنه كبار الأئمة: السفيانان والحمّادان وشعبة ومالك بن أنس وسواهم كما في تحرير التقريب (٢٦٧٥).

حديثٌ ثانٍ وثلاثونَ لزَيْد بن أسلَمَ
مُرسَلٌ

مالكٌ[1]**، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لن يَبْقَى بعدي من النبوةِ إلا المبشِّراتُ». قالوا: وما المبشِّراتُ يا رسولَ الله؟ قال: «الرُّؤيا الصالحةُ يراها الرجلُ الصالحُ أو تُـرَى له، جُزْءٌ من ستةٍ وأربعين جزءًا من النبوةِ».**

هكـذا روَى هذا الـحديثَ جـميعُ الرواةِ عن مـالكٍ فيما عَلِمتُ مُرسَلًا[2].

وفيه أنَّه لا نبيَّ بعدَه ﷺ، وهو تفسيرُ قولِه عليه السلامُ: «لا نُـبُوَّةَ بعدي إلَّا ما شاء اللهُ»[3]، وهو حديثٌ يُروَى من حديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ، فإن صحَّ كان معنى الاستثناءِ فيه الرُّؤيا الصالحةَ، على ما في هذا الحديثِ وما كان مثلَه، وحَسْبُك بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] وقولِه عليه السلامُ: «أنا العاقِبُ الذي لا نبيَّ بعدي»[4].

وحديثُ عطاءِ بنِ يسارٍ المذكور في هذا البابِ يتَّصِلُ معناه من وُجوهٍ ثابتةٍ[5]:

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٤٦ (٢٧٤٩).

(٢) منهم: أبو مصعب الزهري (٢٠١٢)، وسويد بن سعيد (٦٥٧).

(٣) سلف تخريجه في المجلد الأول في ترجمة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٥٤)، والترمذي (٢٨٤٠) من حديث محمد بن جُبير بن مُطعم عن أبيه، وتمام تخريجه في تعليقنا على الترمذي.

(٥) في د١: «يتصل من وجوه ثابتة معناه».

من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ[1]، وحُذَيفةَ[2]، وابنِ عمرَ[3]، وعائشةَ[4]، وأُمِّ كُرْزٍ الـخُزاعيَّةِ[5].

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ القُرَشيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ العبَّاسِ الـحَلَبيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الحميدِ الغَضائِريُّ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي عُمرَ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن سليمانَ بنِ سُحَيْم، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الله بنِ مَعْبَدٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّها الناسُ، إنَّه لم يَبْقَ

---

(١) حديث ابن عباس أخرجه مسلم (٤٧٩) ونصه: «لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا يراها العبد الصالح أو تُرى له».

(٢) أخرجه البزار في مسنده ٧/ ٢٣٠ (٢٨٠٥) من حديث أبي الطفيل ـ عامر بن واثلة ـ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه. وأخرجه الطبراني في الكبير ٣/ ١٧٩ (٣٠٥١) من طريق أبي الطفيل عامر بن واثلة عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٨/ ٣٠٦ (٤٦٧٨)، ومسلم (٢٢٦٥)، وابن ماجة (٣٨٩٧)، والنسائي في الكبرى ٧/ ١٠٥ (٧٥٧٩) من حديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءًا من النبوَّة».

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤١/ ٤٤٣ (٢٤٩٧٧) عن يحيى بن أيوب عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يبقى بعدي من النبوة شيء إلا المبشرات» قالوا: يا رسول الله، وما المبشّرات؟ قال: «الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو ترى له».

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ١٨٤ (٤٧٥٠)، والخطيب البغدادي في تاريخه ١٦/ ٢٧٧ من طريق أحمد بن حنبل، به.

وأخرجه البزار كما في كشف الأستار ٣/ ١٠ (٢١١٨)، والخطيب في تاريخه ١٢/ ٤٥٥ من طريق يحيى بن أيوب، به.

وفي إسناده سعيد بن عبد الرحمن الجمحي مختلفٌ فيه، وقال عنه ابن حجر في التقريب (٢٣٥٠): «صدوق له أوهام، وباقي رجاله ثقات».

(٥) سيأتي تخريجه بعد قليل.

من مُبَشِّراتِ النبوَّةِ إلَّا الرُّؤيا الصالحةُ يَراها العبدُ أو تُـرَى له»[1].

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَـرِّفٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيْلِـيُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ ابنُ عيينةَ، عن سليمانَ بنِ سُحَيْمٍ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الله بنِ مَعْبَدِ بنِ عباسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ، قال: كشَفَ رسولُ الله ﷺ السِّتارةَ في مرَضِه، والناسُ صُفوفٌ خلفَ أبي بكرٍ، فقال: «أيُّها النَّاسُ، إنَّه لم يَبْقَ من مُبَشِّراتِ النبوةِ إلَّا الرُّؤيا الصالحةُ يراهَا المسلمُ أو تُـرَى له». ثم قال: «ألا إنِّي نُهِيتُ أن أقرأَ راكعًا أو ساجدًا، فأمَّا الركوعُ فعَظِّموا فيه الرَّبَّ، وأمَّا السُّجودُ فاجتهِدوا في الدُّعاءِ، فَقَمِنٌ أن يُستجابَ لكم»[2].

هكذا روَاه الـحُميديُّ[3]، وابنُ أبي شيبةَ[4]، وغيرُهما، عن ابن عُيينةَ سواءً.

وفي حديثِ مالكٍ: «يراها الرجلُ الصالحُ أو تُـرَى له» فظاهرُه ألَّا تكونَ الرُّؤيا من النبوةِ جُزءًا من ستَّةٍ وأربعينَ إلَّا على ذلك الشرطِ؛ للرجلِ الصالحِ، أو منه.

وفي حديثِ ابنِ عباسٍ: «يراها المسلمُ». ولم يَقُلْ: صالـحًا ولا طالـحًا. وفي بعضِ ألفاظِه: «يَراها العبدُ»[5] وهذا أوسعُ أيضًا.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٣/ ٤١٠ (٦٠٤٥) من طريق ابن أبي عمر العدني، به.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٣٨٩٩) عن إسحاق بن إسماعيل الأيلي، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٤٥ (٢٨٣٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨١٤٣)، والحميدي في مسنده ١/ ٢٢٨ (٤٨٩)، وأحمد في المسند ٣/ ٣٨٦ (١٩٠٠)، والدارمي في سننه ١/ ٣٤٩ (١٣٢٥)، ومسلم (٤٧٩) (٢٠٧)، وأبو داود (٨٧٦)، وابن ماجة (١٠٤٥) من طريق ابن عيينة، به.

(٣) في مسنده ١/ ٢٢٨ (٤٨٩).

(٤) في مصنفه (٨١٤٣) و(٣١٠٩٦).

(٥) حديث ابن عباس عند مسلم (٤٧٩) (٢٠٨)، كما بينا قبل قليل.

وقولُه في حديثِ مالكٍ: «أو تُـرَى له» عُمومُه: من الصالح وغيرِه، واللهُ أعلمُ.

وقد تقدَّم القولُ في الرُّؤيا في بابِ إسحاقَ بنِ أبي طَلحةَ مِن كتابِنا هذا[1]، فأغنَى عن إعادتِه هاهنا.

حدَّثني سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الترمِذيُّ محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الـحُمَيديُّ، قال[2]: حدَّثنا سفيانُ، عن عُبَيدِ الله بنِ أبي يزيدَ، عن أبيه، عن سِبَاعِ بنِ ثابتٍ، عن أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ، قالت: سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «ذهَبتِ النبوةُ وبَقِيَتِ المبَشِّراتُ».

قال أبو عُمر: أحاديثُ هذا البابِ كلُّها صِحاحٌ ثابتةٌ في معنى حديثِ مالكٍ، وقد روَى عطاءُ بنُ يسارٍ، عن رجلٍ من أهلِ مصرَ، عن أبي الدَّرداءِ، عن النبيِّ ﷺ في تأويلِ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤]، حديثًا يدخُلُ في معنى هذا الباب.

قرَأتُه على أبي عثمانَ سعيدِ بنِ نصرٍ وأبي القاسم عبدِ الوارثِ بن سفيانَ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ

---

(١) سلف في سياق شرحه لحديث إسحاق بن عبيد الله بن أبي طلحة عن أنس.

(٢) في مسنده ١/ ١٦٧ (٣٤٨). وأخرجه أحمد في المسند ٤٥/ ١١٥ (٢٧١٤١)، والدارمي في سننه ٢/ ١٦٦ (٢١٣٨)، وابن ماجة (٣٨٩٦)، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٥/ ١٣٣، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٤١٩ (٢١٧٩)، وابن حبان في صحيحه ١٣/ ٤١١ (٦٠٤٧)، والمزِّي في تهذيب الكمال ١٠/ ٢٠٠ من طريق سفيان بن عيينة، به.

أبو يزيد والد عبيد الله: وهو المكي لم يرو عنه غير ابنه عبيد الله، وروى عن عمر بن الخطاب وسباع بن ثابت وأم أيوب الأنصارية، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٦٥٧، والعجلي ص٥١٥ (٢٠٦٦)، ولكن ذكر الإمام أحمد في المسند بإثر الحديث (٢٧١٤٢) «أن سفيان يَـهِمُ في هذه الأحاديث، عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت»، فهذا مما وهم فيه سفيان.

الزُّبَيْرِ الـحُمَيديُّ، قال[1]: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا عمرٌو ـ يعني ابنَ دينارٍ ـ عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عن أبي صالحٍ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن رجلٍ من أهلِ مصرَ، قال: سألتُ أبا الدَّرداءِ عن قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ۝٦٣ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٣-٦٤]. فقال: ما سألني عنها أحدٌ منذُ سألتُ رسولَ الله ﷺ عنها غيرُك إلَّا رجلٌ واحِدٌ، سألتُ رسولَ الله ﷺ عنها، فقال: «ما سألني عنها أحدٌ منذُ نزَلتْ غيرُكَ إلَّا رجلٌ واحدٌ؛ هي الرُّؤْيَا الصالحةُ يراها المسلمُ أو تُـرَى له». قال سفيانُ: ثم لَقِيتُ عبدَ العزيزِ بنَ رُفَيْعٍ، فحدَّثَنيه عن أبي صالحٍ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن رجلٍ من أهلِ مصرَ، عن أبي الدرداءِ، عن النبيِّ ﷺ. قال سفيانُ: ثم لَقِيتُ محمدَ بنَ المنكدرِ، فحدَّثَنيه عن عطاءِ بن يسارٍ، عن رجلٍ من أهلِ مصرَ، عن أبي الدَّرداءِ، عن النبيِّ ﷺ.

قال أبو عُمر: هذا حديثٌ حَسَنٌ في التَّفسيرِ المرفوع، صحيحٌ مِن جهةِ المعنَى.

وقد رواه الأعمشُ، عن أبي صالحٍ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن رجلٍ من أهلِ مصرَ، قال: سأَلتُ أبا الدَّرداءِ. فذكَره سواءً؛ هكذا روَاه أبو معاويةَ[2]،

---

(١) في مسنده ١/ ١٩٣ (٣٩١) و(٣٩٢). وأخرجه أحمد في المسند ٤٥/ ٥١٢ (٢٧٥٢١)، والترمذي (٢٢٧٣) و(٣١٠٦)، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٦٩٩، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٥/ ١٢٨، ١٢٩، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٩١، والسهمي في تاريخ جرجان، ص٣٨٨، ٣٨٩، والبيهقي في شعب الإيمان ٤/ ١٨٥ (٤٧٥٢) من طريق سفيان بن عيينة، به. وإسناده ضعيف لإبهام الراوي عن أبي الدرداء.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير ٥/ ٣٢٠ (١٠٦٧)، وأحمد في المسند ٤٥/ ٥١٥ (٢٧٥٢٦) و٤٥/ ٥٣٨ (٢٧٥٥٦)، وابن جرر الطبري في تفسيره ١٥/ ١٢٨، وابن أبي حاتم في تفسيره ٦/ ١٩٦٥ (١٠٤٥٩) من طريق أبي معاوية، به.

وعليُّ بنُ مُسْهِرٍ، ووكيعُ بنُ الجَرَّاحِ[1]، عن الأعمشِ[2].

ورُوِيَ من حديثِ جابرِ بنِ عبدِ الله[3]، وعُبادةَ بنِ الصَّامتِ[4]، وأبي هريرةَ[5]،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٠٩٢)، وفي مسنده ١/ ٤٢ (٢٦)، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٥/ ١٣٤، وابن أبي حاتم في التفسير ٦/ ١٩٦٦ (١٠٤٦٣) من طريق وكيع، به.

(٢) وكذلك رواه شعبة عن الأعمش، به عند أبي داود الطيالسي في مسنده ٢/ ٣٢١ (١٠٦٩)، وسفيان الثوري، وشريك القاضي فيما ذكره الدارقطني في العلل (١٩٧٨).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٥٧٤، وعبد بن حميد في المنتخب ٢/ ١٧٦ (١١٠٣)، والبزار كما في كشف الأستار ٣/ ٥٢ (٢٢١٨) من طرق عن حمّاد بن سلمة عن الكلبي، عن أبي صالح عن جابر بن عبد الله بن رئاب. وسنده ضعيف جدًّا لأجل الكلبي، وهو محمد بن السائب، متهم بالكذب.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ٣٦١ (٢٢٦٨٧)، وابن ماجة (٣٨٩٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٥/ ١٣٦ من طريق وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبادة بن الصامت.

وأخرجه الحميدي في مسنده ١/ ٧٩ (٥٨٣)، والدارمي في سننه ٥/ ١٦٥ (٢١٣٦)، والترمذي (٢٢٧٥)، والشاشي في مسنده ٣/ ١٤٣ (١٢١٦)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٤١، والبيهقي في شعب الإيمان ٤/ ١٨٥ (٤٧٥٣) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. وإسناده ضعيف فإن أبا سلمة ـ وهو ابن عبد الرحمن ـ لم يسمع من عبادة.

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٥/ ١٣١ عن محمد بن حاتم المؤدب عن عمّار بن محمد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ، به. وزاد بعد قوله: «أو تُرى له»: «وهي في الآخرة الجنّة». محمد بن حاتم المؤدِّب: هو الزِّمِّي، ثقة. وعمّار بن محمد: هو ابن أخت سفيان الثوري، ثقة، وقال عنه الحافظ في التقريب: «صدوق يخطئ»، مع أنه أطلق الأئمة توثيقه كابن معين وعليّ بن حجر وابن سعد وسواهم. وقال البخاري: «كان أوثق من سيف أخيه. وقال: شعبة يتكلم فيه، ولكن نحن نروي عنه». وينظر تفصيل القول فيه: تحرير التقريب (٤٨٣٢). وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

ويروى من وجه آخر وبلفظ آخر عن الأعمش؛ فقد أخرجه مسلم (٢٢٦٣) (٨) من طريق عليّ بن مسهر ونمير بن عريب الهمداني عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رؤيا المسلم يراها أو تُرى له» وفي حديث ابن مسهر: «الرؤيا الصالحة جزءٌ من ستّةٍ وأربعين جزءًا من النبوّة».

وعبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص[1]، وطلحةَ بن عُبَيدِ الله، عن النبيِّ ﷺ، نحوُ حديثِ أبي الدَّرداءِ هذا سواءً بمعناه. وعلى ذلك أكثرُ أهلِ التَّفسيرِ في معنى هذه الآيةِ، وهو أوْلَى ما اعْتقَدَه العالِـمُ في تأويلِ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾. ورُوِيَ عن الحسنِ، والزهريِّ، وقتادةَ، أنَّها البِشارةُ عندَ الموتِ[2].

ولا خلافَ بينَهم أنَّ قولَه: ﴿وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾: الجنةُ.

(١) أخرجه أحمد في المسند ١١/ ٦٢١ (٧٠٤٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٥/ ١٣١، والبيهقي في شعب الإيمان ٤/ ١٨٩ (٤٧٦٤) من طرق عن ابن لهيعة عن دراج أبي السَّمح عن عبد الرحمن بن جُبير عن عبد الله بن عمرو عن النبيِّ ﷺ قال: «الرؤيا الصالحة جزء من تسعة وأربعين جزءًا من النبوة» وعند البيهقي «من ستة وأربعين»، وعند أحمد والبيهقي بزيادة: «فمن رأى ذلك فليخبر بها، ومن رأى سوى ذلك، فإنما هو من الشيطان ليُحزنه، فلينفث عن يساره ثلاثًا وليسكت، ولا يخبر بها أحدًا».

وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، ومتنه صحيح بغير هذا الإسناد كما في الصحيحين، البخاري (٦٩٨٥) من حديث أبي سعيد، ومسلم (٢٢٦٣) من حديث أبي هريرة. وشطره الثاني عند البخاري بنحوه (٧٠٤٤)، ومسلم (٢٢٦١) من حديث أبي قتادة الأنصاري.

(٢) ينظر: تفسير عبد الرزاق ١/ ٢٩٦، وجامع البيان لابن جرير الطبري ١٥/ ١٤٠، وتفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٩٦٦.

حديثٌ ثالثٌ وثلاثونَ لزَيْد بن أسلَمَ
مُرسَلٌ

مالكٌ[١]، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من وَقَاه اللهُ شرَّ اثْنَتَيْنِ ولَجَ الجَنَّةَ». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، لا[٢] تُخبِرْنا. فسكَت رسولُ الله ﷺ، ثم عاد رسولُ الله ﷺ فقال مثلَ مَقالَتِه الأُولَى، فقال له الرجلُ: لا تُخبِرْنا يا رسولَ الله. فسكَت رسولُ الله ﷺ، ثم قال رسولُ الله ﷺ مثل ذلك أيضًا، فقال الرجلُ: لا تُخبِرْنا يا رسولَ الله. ثم قال رسولُ الله ﷺ مثلَ[٣] ذلك أيضًا، ثم ذهَب الرجلُ يقولُ مثلَ مَقالَتِه الأُولَى، فأسْكَتَه رجلٌ إلى جَنْبِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «من وَقاه اللهُ شَرَّ اثنتَيْن ولَجَ الجَنَّةَ: ما بينَ لَحْيَيْهِ وما بينَ رِجْلَيْه، ما بينَ لَحْيَيْهِ وما بينَ رِجْلَيْه، ما بينَ لَحْيَيْهِ وما بينَ رِجْلَيْه».

هكذا قال يحيى في هذا الحديثِ: «لا تُخبِرْنا». على لفظِ النَّهي ثلاثَ مَرَّاتٍ، وأعاد الكلامَ أربعَ مَرَّاتٍ. وتابعَه ابنُ القاسِم وغيرُه على لَفْظِ: لا تُخبِرْنا. على النَّهي، إلَّا أنَّ إعادَةَ الكلام عندَه ثلاثُ مرَّاتٍ.

وقال القَعْنَبِيُّ: ألا تُخبِرُنا؟ على لَفْظِ العَرْضِ والإغْراءِ والحَثِّ[٤]، والقِصَّةُ عندَه مُعادَةٌ ثلاثَ مَرَّاتٍ أيضًا، وكلُّهم قال: «ما بينَ لَحْيَيْهِ وما بينَ رِجْلَيْهِ». ثلاثَ مَرَّاتٍ.

وأمَّا ابنُ بُكَيْر، فليس عندَه هذا الحديثُ في «الموطَّأ»، ولا عندَه مِن الأربعةِ الأبوابِ المتَّصِلَةِ، إلَّا بابُ: ما يُكرَهُ مِن الكَلام. فيه أوْرَد أحاديثَ الأبوابِ الأربعةِ، إلَّا هذا الحديثَ.

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٨٥-٥٨٦ (٢٨٢٤).

(٢) في خ: «ألا» خطأ.

(٣) قوله: «مثل» لم يرد في د١، خ.

(٤) وكذا قال أبو مصعب ٢/ ١٦٥ (٢٠٧٧)، وسويد بن سعيد ٢/ ٥٢٢ (٧٦٤).

ولا أعْلَمُ عن مالكٍ فيه خِلافًا في إرْسَالِ هذا الحديثِ، وقد رُوِيَ مَعْناه مُتَّصِلًا مِن طُرُقٍ حِسَانٍ عن جابرٍ[1]، وعن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وعن أبي موسَى[2]، وعن أبي هريرةَ، إلَّا أنَّ لَفْظَ أبي هريرةَ: «إنَّ أكْثَرَ ما يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ الأجوفانِ؛ البَطْنُ والفَرْجُ»[3].

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ الـمُقَدَّمِيُّ، قال: حدَّثنا عمرُ بنُ عليٍّ،

---

(١) سيأتي تخريجه وتخريج حديث سهل بن سعد المذكور بعده قريبًا.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٢/ ٣٣٠ (١٩٥٥٩)، والبخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٥٤ (٢٤٣)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على الزهد لأبيه (١١٩٧)، وأبو يعلى في مسنده ١٣/ ٢٥٨ (٧٢٧٥)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٥٨، والقضاعي في مسند الشهاب ١/ ٣٢٣ (٥٤٥)، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٥٥ (٥٧٥٥)، وتـمّام في فوائده ١/ ٢٠٨ (٤٩٠) من طرق عن موسى بن أعين عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن رجل، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن حفظ ما بين فَقْمَيهِ وفرجِه دخل الجنَّة». وإسناده ضعيف لأجل عبد الله بن محمد بن عقيل، فقد ضعّفه مالك بن أنس ويحيى القطان وابن معين وابن المديني وأحمد بن حنبل كما في تحرير التقريب (٣٥٩٢)، ولإبهام الرجل الراوي عن أبي موسى.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ٤/ ٢٢٠ (٢٥٩٦)، وأحمد في المسند ١٣/ ٢٨٧ (٧٩٠٧) و١٥/ ٤٧ (٩٠٩٦)، والبخاري في الأدب المفرد ١/ ١٠٨ (٢٨٩) من طرقٍ عن داود بن يزيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده ضعيف لأجل داود بن يزيد: وهو ابن عبد الرحمن الأودي كما في تقريب التهذيب (١٨١٨)، لكن تابعه أخوه إدريس بن يزيد عن ابن ماجة (٤٢٤٦).

وأخرجه ابن ماجة (٤٢٤٦)، والترمذي (٢٠٠٤)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٤)، وابن أبي عاصم في الزهد (٢٧)، والبزار في مسنده ١٧/ ٩٨ (٩٦٤٧)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٢٤، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٥٥ (٥٧٥٦)، والبغوي في شرح السنة ١٣/ ٨٠ (٣٤٩٨) من طرق عن عبد الله بن إدريس الأودي عن أبيه - وفي بعض الروايات عن أبيه وعمه - عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: صحيح غريب.

عن أبي حازِم، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن يَتَكَفَّلُ لي بما بينَ لَحْيَيْه وما بينَ رِجْلَيْه وأضْمَنُ له الجَنَّة؟»[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا قاسِمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ شُجاع، قال: حدَّثَنِي المُغِيرَةُ بنُ سِقْلابٍ، قال: أخبَرنا مَعْقِلٌ ـ يَعْنِي ابنَ عُبَيْدِ الله العَبْسِيَّ ـ عن عمرِو بنِ دِينَارٍ، عن جابِرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن ضَمِنَ لي ما بينَ لَحْيَيْه ورِجْلَيْه ضَمِنْتُ له الجَنَّة»[2].

وحدَّثنا أبو القاسم خلفُ بنُ القاسم الحافظُ قراءةً منِّي عليه، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ سليمانَ غُندَرٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المُثَنَّى، قال: حدَّثنا عاصمُ بنُ عمرَ بنِ عليِّ بنِ مُقَدَّم، قال حدَّثني أبي، عن أبي حازم، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدِيِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن ضمِنَ لي ما بينَ لَحْيَيْه ورِجْلَيه ضمِنتُ له الجَنَّة»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٤) و(٦٨٠٧)، وأبو يعلى في مسنده ١٣/ ٥٤٨ (٧٥٥٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٢٥٢، والبيهقي في الكبرى ٨/ ١٦٦، وفي الآداب له (٢٩٠)، وفي شعب الإيمان ٤/ ٢٣٥ (٤٩١٣)، والبغوي في شرح السنة ١٤/ ٣١٣ (٤١٢٢) من طريق محمد بن أبي بكر المقدَّميّ، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ٤٧٩ (٢٢٨٢٣)، والبخاري (٦٨٠٧)، والترمذي (٢٤٠٨)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٣)، وأبو يعلى في مسنده ١٣/ ٥٤٨ (٧٥٥٥)، وابن حبان في صحيحه ١٣/ ٩ (٥٧٠١) من طرق عن عمر بن عليّ المقدَّمي، به.

(٢) إسناده ضعيف، أخرجه أبو يعلى في مسنده ٣/ ٣٨١ (١٨٥٥) و٤/ ٨٤ (٢١٠٩)، وفي معجمه (٣٢٣)، والطبراني في الأوسط ٥/ ١٧٢ (٤٩٨١)، وفي الصغير ٢/ ٤٧ (٧٥٦)، والقضاعي في مسند الشهاب ١/ ٣٢٤ (٥٤٦)، والبيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٢٣٥ (٤٩١٥) من طريق أبي همام الوليد بن شجاع، به.
وإسناده ضعيف لضعف المغيرة بن سقلاب، أبي بشر، ضعّفه ابن عدي والدارقطني كما في لسان الميزان (٧٨٧٧).

(٣) أخرجه أبو يعلى في معجمه (٢٧٨) عن عاصم بن عمر بن عليّ بن مقدّم، به.
وأخرجه الطبراني في الكبير ٦/ ١٩٠ (٥٩٦٠) من طريق عاصم بن عمر، به. وهو عند أبي نعيم في الحلية ٣/ ٢٥٢ من طريق عمر بن علي، به. وقال: هذا حديث صحيح.

وحدَّثني أبو القاسمِ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ سليمانَ بنِ دُرَّانَ غندَرٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ[1] ومحمدُ بنُ أبي بكر بنِ سليمانَ، قالا: حدَّثنا الوليدُ بنُ شُجاع، قال: حدَّثنا المغيرةُ بنُ سِقْلابٍ، قال: حدَّثنا معقِلُ بنُ عُبيدِ الله، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن جابرِ بنِ عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن ضَمِنَ لي ما بينَ لَحْيَيه وما بين رجليه ضَمِنتُ له الجنَّة».

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ الحَضْرَميُّ، قال: حدَّثنا خالِدُ بنُ الحارثِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عَجْلانَ، عن أبي حازِم، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن وَقَاه اللهُ شَرَّ اثْنتَيْنِ دخَل الجَنَّةَ؛ شَرَّ ما بينَ لَحْيَيْه وشَرَّ ما بينَ رِجْلَيْه»[2].

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم وأحمدُ بنُ محمدٍ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ العَدَوِيُّ، قال: حدَّثَني خِرَاشُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني مَوْلاي أنسُ بنُ مالكٍ، قال: خرَج رسولُ الله ﷺ على أصحابِه، فقال: «من ضَمِنَ لي اثْنتَيْنِ ضَمِنْتُ لهُ الجَنَّة». قال أبو هريرةَ: فداكَ أبي وأُمِّي يا رسولَ الله،

---

(١) أحمد بن علي بن المثنى، أبو يعلى الموصلي في مسنده ٣/ ٣٨١ (١٨٥٥)، وفي معجمه (٣٢٣) عن أبي همّام الوليد بن شجاع بن قيس السَّكري، به. وإسناده ضعيف لضعف المغيرة بن سقلاب، كما سبق بيانه في التعليق قبل السابق، وانظر تتمة تخريجه فيه.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٤٠٩)، وفي العلل الكبير له (٦١٤)، وابن حبّان في صحيحه ١٣/ ٩ (٥٧٠٣)، والحاكم ٤/ ٣٥٧ من طريق ابن عجلان، به.

وابن عجلان ـ واسمه محمد ـ صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة كما ذكر ابن حجر في التقريب (٦١٣٦)، وأبو خالد الأحمر ـ وهو سليمان بن حيّان ـ صدوق حسن الحديث، وثقه غير واحد من الأئمّة كما في تحرير التقريب (٢٥٤٧).

أنا أَضْمَنُهما، ما هما؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن ضَمِنَ لي ما بينَ لَـحْيَيْه وما بينَ رِجْلَيْهِ ضَمِنْتُ له الـجَنَّة»[١].

قال أبو عُمر: معلومٌ أنَّه أراد بقولِه: «ما بينَ لَـحْيَيْه»: اللِّسانَ، و:«ما بين رِجْلَيْه». الفَرْجَ. واللهُ أعلمُ. ولهذا ما أَرْدَفَ مالِكٌ[٢] حديثَه في هذا البابِ بحديثِه عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه، أنَّ عمرَ بنَ الـخَطَّابِ دخَل على أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ وهو يَـجْبِذُ لِسانَه، فقال له عمرُ: مَهْ! غفَر اللهُ لك. فقال أبو بكرٍ: إنَّ هذا أَوْرَدَني الموارِدَ. وفي اللِّسانِ في معْنَى هذا البابِ آثارٌ كثيرةٌ، منها مرفُوعَةٌ، ومنها مِن قولِ السَّلَفِ. وقد ذكَر ابن الـمُبارَكِ وغيرُه في ذلك أبوابًا[٣].

وجَدْتُ في أصلِ سماعِ أبي بخَطِّه رحِمه اللهُ، أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسِم بنِ هِلالٍ حدَّثَهم، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأعْنَاقِيُّ، قال: حدَّثنا نَصرُ بنُ مَرْزُوقٍ، قال: أخبَرنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ بـهْرَامَ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ، عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ، أنَّه سألَ رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أيُّ الأعمالِ أفْضَلُ؛ الصلاةُ بعدَ الصلاةِ المفروضَةِ؟ قال: «لا، ونِعِمَّا هي». قال: فالصَّومُ بعدَ صوم رمضانَ؟ قال: «لا، ونِعِمَّا هو». قال: فالصدقةُ بعدَ الصَّدَقةِ المفروضَةِ؟ قال: «لا، ونِعِمَّا هي». قال: يا رسولَ الله،

---

(١) إسناده ضعيف جدًّا، أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/ ٧٥ (٦٢٢) عن الحسن بن علي، به. وقال: «وخراش هذا مجهول ليس بمعروف، وما أعلم أحدًا حدَّث عنه ثقة أو صدوق إلا الضعفاء» وقال عن الحسن بن علي العدوي الراوي عن خراش: «والعدويّ هذا كنّا نتّهمه بوضع الحديث، وهو ظاهر الأمر في الكذب».

(٢) في الموطأ ٢/ ٢٨٦ (٢٨٢٥).

(٣) ينظر: الزهد والرّقائق لابن المبارك (باب حفظ اللسان) ١/ ١٢٥-١٣١، والأدب لابن أبي شيبة (باب في كفِّ اللسان وخوف ما يكون من الكلام) ص٢٤٢-٢٤٦.

فأيُّ الأعمالِ أفضَلُ؟ قال: فأخْرَجَ رسولُ الله ﷺ لِسانَه، ثم وضَعَ عليه إصبَعَه، فاسْتَرْجَع مُعَاذٌ وقال: يا رسولَ الله، أنُؤاخَذُ بما نقولُ كلّه ويُكْتَبُ علينا؟ قال: فضَرَب رسولُ الله ﷺ مَنْكِبَ مُعَاذٍ، وقال: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يا مُعَاذُ، وهل يَكُبُّ الناسَ على مَنَاخِرِهم في النارِ إلّا حَصَائِدُ ألسِنَتِهم؟»[1].

ومِن أحْسَنِ ما قيل في هذا المعنَى من النَّظْم المحْكَم قولُ نَصْرِ بنِ أحمدَ[2]:

لِسَانُ الفَتى حَتْفُ الفَتى حينَ يجْهَلُ ... وكلُّ امرئٍ ما بينَ فَكَّيْه مَقْتَلُ

وكم فاتحٍ أبْوابَ شَرٍّ لنَفْسه ... إذا لم يكنْ قُفْلٌ على فيهِ مُقْفَلُ

في أبياتٍ قد ذكَرتُها في كتابِ «العِلْمِ» في بابِها[3].

وسيأْتي في بابِ سعيدٍ المَقْبُرِيِّ عندَ قولِه ﷺ: «مَن كان يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخِرِ فلْيَقُلْ خَيْرًا أو لِيَصْمُتْ». ما فيه كِفايَةٌ في فَضْلِ الصَّمْتِ، إن شاء اللهُ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٦/ ٣٨٣ (٢٢٠٦٣) و٣٦/ ٤٣٣ (٢٢١٢٢)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ٦٤ (١١٦) من طريق عبد الحميد بن بهرام، به. وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٤/ ١٣٧ (٢٩٩٨) من طريق شهر بن حوشب، به. وشهرٌ: ضعيف يعتبر به في المتابعات كما في تحرير التقريب (٢٨٣٠). وهو بعدُ لم يلق معاذًا والحديث عند ابن ماجة (٣٩٧٣)، والترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى ١٠/ ٢١٤ (١١٣٣٠) من طريق معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل ـ شقيق بن سلمة ـ عن معاذ. ولم يثبت سماع أبي وائل شقيق بن سلمة من معاذ، ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم، وذكر الدارقطني أن رواية شهر بن حوشب ـ وهو ضعيف ـ أشبه بالصواب، فجميع الطرق إلى معاذ في هذا الحديث معلولة، ومع ذلك قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) نصر بن أحمد، أبو القاسم البصري، الشاعر المعروف بالخبز أرزي، والبيتان في نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة للمحسن بن علي التنوخي ٧/ ١٠٣، وفي تاريخ بغداد ١٥/ ٤٠٤، وأدب المجالسة، ص٩٠، وبهجة المجالس ١/ ٨٦، وجامع بيان العلم وفضله للمصنف ١/ ٥٥٠.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١/ ٥٥٠.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سُفْيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ، قال: حدَّثنا مُسْلِمٌ[1]، قال: حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ، عن الأعْمَشِ، عن خَيْثَمَةَ[2]، عن عديِّ بنِ حاتِمٍ، قال: أيْمَنُ امرئ وأشْأمُه، ما بينَ لَحْيَيْهِ[3].

وقال ابنُ مسعودٍ: أعْظَمُ الخَطايا اللسانُ الكذُوبُ[4].

وفي هذا الحديثِ من الفقهِ: أنَّ الكبائرَ أكثرُ ما تكونُ، واللهُ أعلمُ، من الفَم والفَرْجِ، ووَجَدْنَا الكفرَ، وشُرْبَ الخَمْرِ، وأكلَ الرِّبا، وقَذْفَ المحْصَناتِ، وأكلَ مالِ اليَتِيم ظُلْمًا، مِن الفَم واللِّسانِ، ووَجَدْنا الزِّنَى من الفَرْجِ.

وأحْسَبُ أنَّ المرادَ من الحديثِ أنَّه مَن اتَّقَى لِسانَه وما يَأْتي مِن القَذْفِ والغِيبةِ والسَّبِّ، كان أحْرَى أنْ يَتَّقِيَ القتلَ، ومَن اتَّقَى شُرْبَ الخمرِ كان حَرِيًّا باتِّقاءِ بَيْعِها، ومَن اتَّقَى أكْلَ الرِّبَا، لم يَعْمَلْ به؛ لأنَّ البُغْيَةَ مِن العَمَلِ به التَّصرُّفُ في أكْلِه. فهذا وَجْهٌ في تَخْصِيصِ الجارِحَتَيْنِ المَذْكُورَتَيْنِ في هذا الحديثِ، وضَمانِ الجنةِ لمَن وُقِيَ شَرَّهما، وهذا التَّأْوِيلُ على نحوِ قولِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنه في الصَّلاةِ: «ومَن ضَيَّعَها كان لِمَا سِوَاها أضْيَعَ، ومَن حَفِظَها حَفِظَ دينه»[5]. فكأنَّ قولَه ﷺ:

---

(١) هو مسلم بن إبراهيم الأزديّ.

(٢) هو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سَبْرة.

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق (٣٧٣) عن جرير بن حازم، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٥٧١)، وابن خزيمة في التوحيد ١/ ٣٦٥، وابن حبّان في صحيحه ١٣/ ٢٥ (٥٧١٧)، والطبراني في الكبير من طريق جرير بن حازم، به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٦٩٤)، وهنّاد في الزهد (٤٩٧)، وأبو داود في الزهد (١٦٠)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٤٧٩)، وفي ذمّ الكذب (١٤) من طريق عبد الرحمن بن عابس عنه.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٧ (٦) عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عمر رضي الله عنه. ونافع لم يلق عمر بن الخطاب، فهو منقطع، ووصله عبد الرزاق في المصنف ١/ ٥٣٦ (٢٠٣٧). فقد أخرجه عن عبد الله بن عمر ـ وهو العمري ـ وعن معمر عن أيوب برقم (٢٠٣٩) عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب؛ فذكره.

مَن اتَّقى الغِيبَةَ، وقولَ الزُّورِ، واتَّقى الزِّنَى، مع غَلَبَةِ شَهْوَةِ النِّساءِ على القُلوبِ، كان للقَتْلِ أهْيَبَ وأشَدَّ تَوَقِّيًا. واللهُ أعلمُ.

ويَحتَمِلُ أن يكونَ ذلك منه ﷺ خِطابًا لقوم بأعْيانِهم، اتَّقى عليهم مِن اللِّسانِ والفَرْجِ ما لم يَتَّقِ عليهم مِن سائرِ الجَوارح.

ويَحْتَمِلُ أيضًا أن يكونَ قولُه ذلك معه كلامٌ لم يَسْمَعْه الناقِلُ؛ كأنَّه قال: مَن عَافاه اللهُ، وَوَقَاه كذا وكذا، وشَرَّ ما بينَ لَحْيَيْه ورِجْلَيْه، ولَج الجنةَ. فسَمِع الناقِلُ بعضَ الحديثِ ولم يَسْمَعْ بعضًا، فنَقَل ما سَمع.

وإنَّما حُمِلْنا على تَخرِيج هذه الوُجوهِ؛ لإجْماعِ الأُمَّةِ أنَّ مَن أحْصَنَ فَرْجه عن الزِّنى، ومنَعَ لِسانَه مِن كلِّ سُوءٍ، ولم يَتَّقِ ما سِوَى ذلك مِن القتلِ والظُّلْمِ، أنَّه لا تُضْمَنُ له الجنةُ، وهو إن مات ـ عندَنا ـ في مَشِيئَةِ الله تعالى، إن شاء غَفَر له، وإن شاء عذَّبَه، إذا مات مسلمًا.

وقولُه ﷺ: «اتَّقُوا المُوبِقَاتِ المُهْلِكاتِ»[1]. يَعْنِي الكبائرَ. أعَمُّ مِن هذا الحديثِ. قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]. والمُدْخَلُ الكريمُ: الجَنَّةُ.

وقد اخْتَلَف العلماءُ في الكبائرِ،فأمَّا ما أتَى منها في الأحادِيثِ المرفوعةِ عن النبيِّ ﷺ ـ وهو المَفْزَعُ عند التَّنازُعِ ـ فحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِم بنِ عيسى، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ محمدِ بن حَبابَةَ البغداديُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ البَغَويُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ، قال: حدَّثنا أيُّوبُ بنُ عُتْبَةَ، قال: حدَّثني طَيْلَسَةُ بنُ عليٍّ، قال: أتَيتُ ابنَ عمرَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وهو تحتَ ظِلِّ أراكٍ، وهو

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

يَصُبُّ على رأسِه الماءَ، فسألْتُه عن الكبائرِ؟ فقال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «هُنَّ تِسْعٌ». قلتُ: وما هُنَّ؟ قال: «الإشراكُ بالله، وقَذْفُ المحْصَنَةِ». قال: قلتُ: قبلَ الدَّمِ؟ قال: نعم، «وقَتْلُ النفسِ المؤمِنَةِ، والفِرَارُ مِن الزَّحْفِ، والسِّحْرُ، وأكلُ الرِّبَا، وأكلُ مالِ اليَتِيمِ، وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ، والإلحادُ بالبيتِ الحَرامِ؛ قِبْلَتِكم أحياءً وأمواتًا»[1].

قال أبو عُمر: طَيْلَسَةُ هذا يُعْرَفُ بطَيْلَسَةَ بنِ مَيَّاسٍ، ومَيَّاسٌ لَقَبٌ، وهو طَيْلَسَةُ بنُ عليٍّ الحَنَفِيُّ، يُقالُ فيه: طَيْلَسَةُ وطَيْسَلَةُ.

وقد روَى هذا الحديثَ يحيى بنُ أبي كثيرٍ، وزِيَادُ بنُ مِخْرَاقٍ، عن طَيْلَسَةَ، عن ابنِ عمرَ مَرْفُوعًا[2]. فهذا حديثُ ابنِ عمرَ.

وروَى ابنُ مسعودٍ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِل: أيُّ الكبائرِ أعْظَمُ؟ فقال: «أن تُشْرِكَ بالله وهو خَلَقَك، وأن تَقْتُلَ وَلَدَك خَشْيَةَ أن يَأْكُلَ معك، وأن تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جارِكَ»[3].

---

(١) أخرجه البغوي في الجعديات (٣٣٣٩) ومن طريقه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٢١، وأخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٢٣٧)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٤٠٩ (٦٩٧١)، والخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية ص١٠٤ من طريق أيوب بن عتبة، به. وهو عند البخاري في الأدب المفرد (٨)، وإسماعيل القاضي في أحكام القرآن (٣٥) من طريق طيسلة بن ميّاس ـ وهو ابن عليّ ـ به.

(٢) أخرجه ابن راهوية كما في إتحاف الخيرة ٥/ ٤٧٦ (٥٠٣٨)، والدر المنثور للسيوطي ٢/ ٥٠٠، والبخاري في الأدب المفرد (٨)، وإسماعيل القاضي في أحكام القرآن (٣٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره ٨/ ٢٣٩، ٢٤٠.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٧٧) و(٦٠٠١) و(٦٨١١) و(٧٥٣٢)، ومسلم (٨٦) من حديث عمرو بن شرحبيل أبي ميسرة عن عبد الله بن مسعود، ولفظ أوّل عندهما: «أيُّ الذَّنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك».

وفي حديثِ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص[1]، وأنسِ بنِ مالكٍ[2]، عن النبيِّ ﷺ: «الكبائِرُ؛ الشِّرْكُ بالله، وقتلُ النفسِ التي حَرَّمَ اللهُ، وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ».

ولَفْظُ حديثِ أنسٍ: «أكْبَرُ الكَبائِرِ».

وروَى أبو بَكْرِةَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَ ذلك، وزاد: «وشهادَةُ الزُّورِ»[3].

وروَى الشعبيُّ، عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص، أنه قال: جاء أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: ما الكبائِرُ يا رسولَ الله؟ قال: «الإشراكُ بالله». قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم عُقُوقُ الوَالِدَيْن». قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم اليمينُ الغَمُوسُ». قال: وما اليمينُ الغَمُوسُ؟ قال: «الذي يَقْتَطِعُ مالَ امْرِئ مسلم بيمينٍ هو فيها كاذِبٌ»[4].

وعن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «شُرْبُ الـخَمْرِ مِن الكَبَائِرِ»[5].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١١/ ٤٧٥ (٦٨٨٤)، والبخاري (٦٦٧٥) و(٦٨٧٠)، والنسائي في المجتبى (٤٠١١)، وفي الكبرى ٣/ ٤٢٤ (٣٤٦٠) من حديث الشعبي عن عبد الله بن عمرو، به.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٩/ ٣٤٣ (١٢٣٣٦)، والبخاري (٦٨٧١)، ومسلم (٨٨) من حديث عبيد الله بن أبي بكر عن أنس، به.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٤/ ٢٢ (٢٠٣٨)، والبخاري (٦٩١٩)، ومسلم (٨٧) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، به.

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٢٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره ٨/ ٢٤٩، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/ ٣٤٥ (٨٩١) و١٣/ ٣٤١ (٥٣١٧)، وابن حبّان في صحيحه ١٢/ ٣٧٣ (٥٥٦٢)، وابن منده في الإيمان ٢/ ٥٧٣ (٤٧٩)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٣٥ (٢٠٣٦٢) من حديث الشعبي، به. وليس عند الطحاوي قوله: «وما اليمين الغموس» فما بعده.

(٥) أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد ٦/ ١١١٢ (١٩٢٧) من طريق الأعمش عن مجاهد قال: «كنّا جلوسًا عند عبد الله بن عمرو فسألوه عن الكبائر، فذكر منها ستًّا، وذكر فيها شُرب الخمر، فقيل: إنّ شرب الخمر من الكبائر، فقال: نعم، هو من الكبائر...».

وعنه أيضًا، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مِن الكبائِرِ أن يَسُبَّ الرجلُ والِدَيْه»[1]. يَعْنِي: يَسْتَسِبُّ لهما. وهو يدْخُلُ في بابِ العُقوقِ.

وحديثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما تَعُدُّون الكبائِرَ فيكم؟». قُلْنا: الشِّرْكُ بالله، والزِّنَى، والسَّرِقَةُ، وشربُ الخمرِ. قال: «هُنَّ كَبائِرُ، وفِيهِنَّ عُقُوباتٌ، ألا أُنَبِّئُكم بأكْبَرِ الكبائِرِ؟». قُلْنا: بلى. قال: «شَهادَةُ الزُّورِ»[2].

وفي حديث خُرَيْم بنِ فاتِكٍ، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصُّبْحِ يومًا، فلمَّا انصَرَفَ قام قائمًا، فقال: «عُدِلَتْ شَهادَةُ الزُّورِ بالإشْرَاكِ بالله». ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثم تَلَا: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠][3].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١١/ ٨٣ (٦٥٢٩)، والبخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠)، وأبو داود (٥١٤١)، والترمذي (١٩٠٢) من حديث حميد بن عبد الرحمن عنه، به.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٠)، وأبو بكر البرديجي في كتاب الكبائر (٧)، والروياني في مسنده ١/ ١٠٥ (٨٦) من طريق الحسن بن بشر عن الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين، به.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في بغية الباحث (٢٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥/ ١٤١٥ (٨٠٦١)، والطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ١٤٠ (٢٩٣)، وفي مسند الشاميين ٤/ ٢٦ (٢٦٣٥)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٠٩ من طرق عن سعيد بن بشير عن قتادة، به. والحسن ـ هو البصري ـ لم يسمع من عمران بن حصين.

ويروى مرسلًا عن الحسن، أخرجه ابن المبارك في البر والصلة (١٠٤)، وإسماعيل القاضي في أحكام القرآن (٥٧) من طريقين عنه، به.

وفي معناه حديث المقداد بن الأسود مرفوعًا، أخرجه بإسناد جيد أحمد في المسند ٣٩/ ٢٧٧ (٢٣٨٥٤)، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٣)، والبزار في مسنده ٦/ ٥٠ (٢١١٥)، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ١٩٢ (٣٦٣٣)، رواه أحمد ورواته ثقات.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٤٩٥)، وأحمد في المسند ٣١/ ١٩٤ (١٨٨٩٨)، وأبو داود (٣٥٩٩)، وابن ماجة (٢٣٧٢) من طريق محمد بن عبيد، عن سفيان العصفري عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدي عن خريم بن فاتك، به. وهذا إسناد ضعيف لجهالة بعض رواته وللاضطراب في إسناده. فحبيب بن النعمان الأسدي: مجهول تفرّد بالرواية عنه زيادٌ العصفري والد سفيان بن زياد ـ وهو مجهول ـ ولم يوثقه أحد، وحكم بجهالته ابن القطان والذهبي في المغني =

ورَوَى ابنُ المبارَكِ، عن سفيانَ، عن عاصِم ابنِ بَـهْدَلَةَ، عن وائلِ بنِ ربيعةَ، قال: سمِعتُ عبدَ الله بنَ مسعودٍ يقولُ: عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ بالله. ثم قَرأ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[1].

ورُوي عن مُحارِبِ بنِ دِثَارٍ، قال: سمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «شاهِدُ الزُّورِ لا تَزُولُ قدَمَاه حتى تَـجِبَ له النارُ»[2].

قال أبو عُمر: الفِرارُ مِن الزَّحْفِ مَذْكُورٌ في حديثِ ابنِ عمرَ المذكورِ[3]،

= كما في تحرير التقريب (١١٠٨). وأمّا الاضطراب، فإن مروان بن معاوية الفزاريَّ خالف محمد بن عبيد، فرواه عن سفيان بن زياد عن فاتك بن فضالة عن أيمن بن خريم، كما عند أحمد في المسند ٢٩/ ١٤٥ (١٧٦٠٣) والترمذي (٢٢٩٩) وغيرهما، قال الترمذي: «هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد. واختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعًا من النبيِّ ﷺ».

(١) أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٠٥)، وعبد الرزاق في المصنف ٨/ ٣٢٧ (١٥٣٩٥) عن سفيان ـ وهو الثوري ـ به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٤٩٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٨/ ٦١٩، وأبو بكر الخلّال في السنة ٤/ ١٢٤ (١٣٢٣) و٤/ ١٢٥ (١٣٢٤)، وابن المنذر في الأوسط ٧/ ٢٥٠ (٦٦٨٩)، والطبراني في الكبير ٩/ ١٠٩ (٨٥٦٩)، والبيهقي في الشعب ٤/ ٢٢٤ (٤٨٦٢) من طرق عن سفيان، به. وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢٠٨ وفي الأوسط (٢٢٥١)، والحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث ١/ ٥٢٢ (٤٦٥)، وأبو يعلى في مسنده ١٠/ ٣٩ (٥٦٧٢)، وابن المنذر في الأوسط ٧/ ٢٥٢ (٦٦٩٣)، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ١٢٢، ١٢٣ (١٦٨١)، وابن أبي حاتم في العلل ٤/ ٢٨٢، ٢٨٣ (١٤٢٦)، وابن حبان في المجروحين ٢/ ٢٨١، والطبراني في الكبير ١٣/ ١٣١ (١٣٨٠٢)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٩٨، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٠٩ من طرق عن محمد بن الفرات، عن محارب بن دثار، به. محمد بن الفرات: هو التميمي أو الجرمي، أبو عليّ الكوفيّ، قال يحيى بن معين: ليس بشيء كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٥٩، ٦٠ (٢٧٠) وقال: «سألت أبي عن محمد بن الفرات فقال: ضعيف الحديث، ذاهب الحديث». وذكره البخاري في الضعفاء الصغير، ص١٢٤ (٣٥٤) وقال: «منكر الحديث»، وقال ابن حجر في التقريب (٦٢١٧): كذّبوه.

(٣) السالف تخريجه.

وفي حديثِ ابنِ عباسٍ[1]، وفي حديثِ أبي أيُّوبَ الأنصارِيِّ[2]، وفي حديثِ عبدِ الله بنِ أنيسٍ الـجُهَنِيِّ، كلُّها عن النبيِّ ﷺ. وفي حديثِ أبي أيُّوبَ: «وَمَنْعُ ابنِ السبيلِ»[3]. ولا أحْفَظُه في غيرِه.

وذكَرَ ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبَرَني سليمانُ بنُ بلالٍ، عن كثيرِ بنِ زيدٍ، عن الوليدِ بنِ رَبَاحٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اتَّقُوا السَّبْعَ الموبِقاتِ». قُلْنا: وما هي؟ قال: «الشِّرْكُ بالله، وقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّم اللهُ إلَّا بالحقِّ، والزِّنَى،

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٣/ ٤٤٠، والنحاس في الناسخ والمنسوخ، ص٤٦١، والطبراني في الكبير ١٢/ ٢٥٢ (١٣٠٢٣)، والبيهقي في شعب الإيمان ١/ ٢٧٠ (٢٩٠) من طرقٍ عن عبد الله بن صالح ـ كاتب الليث ـ عن معاوية ـ وهو ابن صالح الحضرميّ ـ عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس موقوفًا. وعليّ بن أبي طلحة صدوق حسن الحديث ولكن روايته عن ابن عباس منقطعة كما في تحرير التقريب (٤٧٥٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٨/ ٤٨٨ (٢٣٥٠٢)، وابن أبي عاصم في الجهاد ٢/ ٦٤٤ (٢٧١)، والنسائي في المجتبى (٤٠٠٩)، وفي الكبرى ٣/ ٤٢٣ (٣٤٥٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/ ٣٥٠ (٨٩٦)، والطبراني في الكبير ٤/ ١٢٨ (٣٨٨٥)، وفي مسند الشاميين ٢/ ١٧٨ (١١٤٤) من طرقٍ عن بقيّة ـ وهو ابن الوليد ـ عن بَحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي رُهْم السَّمَعيِّ عن أبي أيوب عن النبيِّ ﷺ؛ وفيه أنهم سألوه ﷺ: ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله، وقتل النفس المسلمة، وفرارٌ يوم الزَّحف». وهذا إسناد ضعيف لأجل بقيَّة بن الوليد فهو ضعيف؛ لأنه كان يدلِّس تدليس التَّسوية وهو شرُّ أنواع التدليس، قادحٌ في عدالة فاعله كما في تحرير التقريب (٧٣٤). وأبو رُهْم السَّمَعي: هو أحزاب بن أَسِيد وهو ثقة. ويغني عنه حديث أبي هريرة الآتي تخريجه قريبًا.

(٣) وقع هذا الحرف من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عند أبي بكر البرديجي في جزء فيه من روى عن النبي ﷺ من الصحابة في الكبائر (١٠) من طريق بقيّة بن الوليد، عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعًا.
وبقيَّة بن الوليد ضعيف كما بيّنا في التعليق السابق. وابن ثوبان: هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي وثَّقه أبو حاتم الرازي ودُحيم وغيرهما، وضعّفه أحمد والنسائي وابن خراش كما في تحرير التقريب (٣٨٢٠).

وأكلُ الرِّبَا، وأكلُ مالِ اليَتِيم، وشهادَةُ الزُّورِ، وقَذْفُ المحْصَناتِ»[1].

وحديثُ عبدِ الله بنِ أُنيسٍ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه في السَّبْعِ الكبائرِ، إلَّا أنَّه ذكَرَ فيهنَّ العُقُوقَ، ولم يَذْكُرْ قَذْفَ المحْصَناتِ[2].

فهذا ما في الآثارِ الـمَرْفُوعَةِ مِن الكبائرِ عن النبيِّ ﷺ، وهو يُـخَرَّجُ في التَّفْسِيرِ المرفوعِ، وهي مَشْهُورَةٌ عندَ أهلِ العِلْم بالحديثِ، تَرَكْتُ ذِكْرَ أسانِيدِها خَشْيَةَ الإطالَةِ.

وأَجْمَعَ العلماءُ على أنَّ الـجَوْرَ في الـحُكْم مِن الكَبائرِ لـمَن تعَمَّدَ ذلك

---

(١) أخرجه البرديجي في الكبائر (٥) عن الربيع بن سليمان عن عبد الله بن وهب، به. وقد اختُلف فيه على الربيع بن سليمان، فقد أخرجه النسائي في المجتبى (٣٦٧١)، وفي الكبرى ٦/ ١٦٩ (٦٤٦٥)، وأبو عوانة في المستخرج ١/ ٥٨ (١٤٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/ ٣٤٩ (٨٩٤) عن الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث ـ وهو سالم مولى ابن مطيع ـ عن أبي هريرة، به.

كما تابع الربيع بن سليمان على هذا الوجه كلٌّ من هارون بن سعيد الأيلي عند مسلم (٨٩)، وأحمد بن سعيد الهمداني عند أبي داود (٢٨٧٤) كلاهما عن ابن وهب، به. كما أخرجه البخاري (٢٧٦٦) و(١٨٥٧) عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي عن سليمان بن بلال عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة.

وفي الإسناد المذكور عند المصنف كثير بن زيد وهو صدوق حسن الحديث، وثَّقه بعضهم، وضعَّفه آخرون كما في تحرير التقريب (٥٦١١)، والوليد بن رباح: وهو المدني، قال عنه ابن أبي حاتم: صالح. ونقل الترمذي عن البخاري قوله: حسن الحديث. كما في تهذيب الكمال ٣١/ ١٢.

ولم نقف على هذه الرواية من الوجه المذكور عند المصنف إلا عند البرديجي: فهي على ضعفٍ في إسنادها مخالفة لرواية جماعة الثقات كما بيّناه هنا.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٥/ ٤٣٦ (١٦٠٤٣)، والترمذي (٣٠٢٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ٨٠ (٢٠٣٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/ ٣٢٨ (٨٩٣)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٩٦ من طريق يونس بن محمد عن الليث عن هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ التميمي عن أبي أمامة الأنصاري عن عبد الله بن أنيس الجهني أنه ﷺ قال: «إنّ من أكبر الكبائر: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وما حلف حالفٌ بالله يمينًا صبرًا، فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا جعله الله نكتة في قلبه إلى يوم القيامة». وهذا إسناد ضعيف لضعف هشام بن سعد، أبو عبّاد المدني، ضعّفه أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما كما في تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٠٦-٢٠٧.

عالِـمًا به، رُوِيَتْ في ذلك آثارٌ شديدةٌ عن السَّلَفِ. وقال اللهُ عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] و: ﴿ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. و: ﴿ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. نزلَتْ في أهل الكتابِ. قال حُذَيْفَةُ، وابنُ عباسٍ: وهي عامَّةٌ فينا[(١)]. قالوا: ليس بكُفْرٍ يَنْقُل عن الـمِلَّةِ إذا فعَلَ ذلك رجلٌ مِن أهلِ هذه الأُمَّةِ، حتى يَكْفُرُ بالله وملائكتِه وكُتُبِه ورُسُلِه واليوم الآخِرِ. رُوِي هذا المعْنَى عن جماعَةٍ مِن العلماء بتأْوِيلِ القرآنِ؛ منهم ابنُ عباسٍ، وطاوسٌ، وعطاءٌ[(٢)]. وقال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥]. والقاسِطُ: الظالِـمُ الجائِرُ.

فالذي حصَل في الآثارِ المذكورَةِ عن النبيِّ ﷺ مِن ذِكْرِ الكَبائرِ، سِتَّةَ عشَرَ ذَنْبًا: الإشْرَاكُ بالله، وقتلُ النَّفسِ المؤمنةِ بغيرِ الحقِّ، وعُقُوقُ الوالِدَينِ المسلمَيْن، وقَذْفُ المحْصَنَةِ، وشَهادَةُ الزُّورِ، والسِّحْرُ، والفِرارُ مِن الزَّحْفِ، والزِّنَى، وأكلُ

---

(١) ينظر في هذا: تفسير سفيان الثوري، ص١٠١-١٠٢، وتفسير عبد الرزاق ١/ ١٩١، والسُّنة للمروزي (٦٥)، وأخبار القضاة لوكيع ١/ ٤٠، وجامع البيان لابن جرير الطبري ١٠/ ٣٤٨ و٣٥٠، وتفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٣ (٦٤٣٠)، والإبانة لابن بطة ٢/ ٧٣٧ (١٠١٢)، والمستدرك للحاكم ٢/ ٣١٢.

(٢) تنظر الأخبار عنهم في ذلك: تفسير سفيان الثوري، ص١٠١-١٠٢/ وتفسير عبد الرزاق ١/ ١٩١، وأخبار القضاة لوكيع ١/ ٤٢ و٤٣، وجامع البيان لابن جرير الطبري ١٠/ ٣٥٥ و٣٥٦، وتفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٣ (٦٤٣٣)، والمستدرك للحاكم ٢/ ٣١٣، والإبانة لابن بطة ٢/ ٧٣٥ (١٠٠٧)، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٠.

وقال القاسم بن سلّام في كتاب الإيمان له، ص٨٩-٩٢ بعد أن نقل جملةً من أقوال أهل التأويل في هذه الآيات كقول ابن عباس: «ليس بكُفرٍ ينقل من الملَّةِ»، وقول عطاء بن أبي رباح: «كفر دون كفرٍ»، قال ابن سلّام: (تأويله عند أهل التفسير: أنَّ مَنْ حَكَم بغير ما أنزل الله وهو على ملَّة الإسلام، كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية، إنما هو أنَّ أهل الجاهلية كانوا كذلك يحكمون، وهذا قوله: «ثلاثة من أمر الجاهلية، الطَّعن في الأنساب والنِّياحة والأنواء» وكذلك الحديث: «آية المنافق ثلاثٌ: إذا حدَّث كذب، وإذا وَعَد أخلفَ، وإذا ائتُمِنَ خان» ليس وجوه هذه الآثار كلِّها من الذُّنوب: أنَّ راكبها يكون جاهلًا، ولا كافرًا، ولا منافقًا وهو مؤمنٌ بالله وما جاء من عنده ومؤدٍّ لفرائضه، ولكن معناها: أنَّها تتبيَّن من أفعال الكفّار محرَّمة منهيٌّ عنها في الكتاب وفي السُّنة؛ ليَتَحاماها المسلمون ويتجنَّبوها، فلا يتشبَّهوا بشيءٍ من أخلاقهم ولا شرائعهم).

الرِّبَا، وشُرْبُ الـخمرِ، والسَّرِقَةُ، واليَمِينُ الغموسُ، وأَكْلُ مالِ اليَتِيم ظُلْـمًا، والإلـحَادُ بالبَيْتِ الـحَرامِ، ومَنْعُ ابنِ السبيلِ، والـجَوْرُ في الـحُكْم عَمْدًا.

ومَن جعَلَ الاسْتِسْبابَ للأَبوَيْن مِن بابٍ غيرِ العُقُوقِ، كانت سَبْعَةَ عشَرَ، عَصَمَنا اللهُ مِن جميعِها برَحْمَتِه.

وقد روَى عمرُ بنُ المغِيرَةِ، عن داودَ بنِ أبي هِنْدٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الضِّرارُ في الوَصِيَّـةِ مِن الكبائرِ»[1]. هكذا رواه عمرُ بنُ المغِيرَةِ مَرْفُوعًا.

ورواه الثوريُّ[2]، وزُهَيْرُ بنُ مُعاوِيَةَ[3]، وأبو مُعاوِيَةَ، ومنْدَلُ بنُ عليٍّ، وعَبيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ[4]، كلُّهم عن داودَ بنِ أبي هِنْدٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ مَوْقُوفًا، قال: الضِّرارُ في الوَصِيَّةِ مِن الكبائرِ. ثم قرَأ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [الطلاق: ١].

ومِن حديثِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِي، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أكبرَ الكبائرِ الإشراكُ بالله، وعُقُوقُ الوالِدَيْن، ومَنْعُ فَضْلِ الماء، ومَنْعُ الفَحْلِ». وهذا حديثٌ

---

(١) إسناده ضعيف، أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٨/ ٦٦، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ١٨٩، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٩٣٣ (٥٢٠٩)، والطبراني في الأوسط ٩/ ٥ (٨٩٤٧)، والدارقطني في السنن ٥/ ٢٦٦ (٤٢٩٣)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٧١ (١٢٩٦٢) من طريق عمر بن المغيرة، به. وعمر بن المغيرة هذا ضعيف، قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٦/ ١٤٧-١٤٨ (٥٦٩٧) بعد أن أورد له هذاالحديث: «والمحفوظ موقوف» وذكر فيه قول البخاري: «عمر بن المغيرة منكر الحديث: مجهول» وذكر فيه قول العقيلي: «هكذا رواه الناس عن داود موقوفًا، وهو أَوْلى، ولا نعلم أحدًا رفعه إلّا عمر بن المغيرة، ولا يُتابع على رفعه».

(٢) في تفسيره، ص٩١ عن داود بن أبي هند، به. ووقع في المطبوع من تفسيره «أبي داود» وهو خطأ.

(٣) أخرجه ابن المنذر في تفسيره ٢/ ٥٩٦ (١٤٥٣) من طريق زهير بن معاوية، به.

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٨/ ٦٥ من طريق عبيدة بن حميد، به. ولم نقف على روايتي أبي معاوية ومندل بن عليّ فيما بين أيدينا من المصادر. وهذا الموقوف رواه أيضًا عبد الله بن إدريس وأبو خالد الأحمر وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٥٧٨) و١١/ ٢٠٥ (٣١٥٨١)، ورواه عليّ بن مسهر وهو عند النسائي في الكبرى ١٠/ ٦٠ (١١٠٢٦)، ورواه عائذ بن حبيب وهو عند ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٨٨٩ (٤٩٤٤).

ليس بالقَوِيِّ. ذكَره البَزَّارُ، عن عمرِو بنِ مالِكٍ، عن عمرَ بنِ عليٍّ الـمُقَدَّمِيِّ، عن صالِحِ بنِ حَيَّانَ، عن عبدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيه[1]. وليس له غيرُ هذا الإسنادِ، وليس مـمَّا يُـحْتَجُّ به.

وقد روَى حَنَشُ بنُ قَيسٍ الرَّحَبِيُّ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن جَمَعَ بينَ صَلاتيْن مِن غيرِ عُذْرٍ فقد أتَى بَابًا مِن أبوابِ الكبائِرِ، ومَن شَهِد شَهادةً فاجْتاحَ بها مالَ مسلمٍ، فقد تبَوَّأ مَقْعَدَه مِن النارِ، ومَن شَرِب شَرَابًا حتى يَذْهَبَ عَقْلُه الذي رَزَقَه اللهُ، فقد أتَى بابًا مِن أبوابِ الكبائِرِ»[2].

وهذا حديثٌ وإن كان في إسْنادِه مَن لا يُحْتَجُّ بمثلِه أيضًا، مِن أجْلِ حَنَشٍ هذا، فإنَّ مَعْنَاه صحيحٌ مِن وُجُوهٍ.

وقد روَى شَبيبُ بنُ بِشْرٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ رجلًا قال: يا رسولَ الله، ما الكبائِرُ؟ قال: «الشِّرْكُ بالله، والإياسُ مِن رَوْحِ الله، والقُنُوطُ مِن رَحْمَةِ الله»[3].

---

(١) مسند البزار ١٠/ ٣١٤ (٤٤٣٧)، وإسناده ضعيف لأجل صالح بن حيّان: وهو القرشيّ الكوفي ضعّفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم، والبخاري، وأبو بشر الدولابي، وأبو داود، وابن حبان كما في تهذيب الكمال ١٣/ ٣٤-٣٥ والتعليق عليه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٨)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٥/ ١٣٦ (٢٧٥١)، والطبراني في الكبير ١١/ ٢١٦ (١١٥٤٠)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٤٤)، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٤٧ (١٤٧٥)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٤، والبيهقي ٣/ ١٦٩، وابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ١٠١ من طرق عن حنش بن قيس الرَّحَبيّ، به. وإسناده ضعيف جدًّا، فيه حنش بن قيس: وهو الحسين بن قيس الرَّحَبيّ، متروك كما في تقريب التهذيب (١٣٤٢)، وقال عنه أحمد والنسائي: متروك، وقال البخاري: لا يكتب حديثه، وضعَّفه أبو زرعة وابن معين وغيرهما كما في ميزان الاعتدال (٢٠٤٣)، وقد قال العقيلي بعد أن أخرج له هذا الحديث في الضعفاء (٢٩٥): وله غير حديث لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به، وينظر تعليقنا على جامع الترمذي.

(٣) أخرجه البزار كما في كشف الأستار ١/ ٧١ (١٠٦) من طريق الضَّحاك بن مخلد عن شبيب بن بشر، به. وهو عند ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٩٣١ (٥٢٠١) من طريق أبي عاصم النبيل عن شبيب بن بشر، به. وفي آخره: «والأمن من مكر الله» بدل «والقنوط من رحمة الله». =

فهذه الكبائرُ مَن وَقاه اللهُ إيَّاها، وعَصَمَه عنها[1]، ضُمِنَتْ له الجنةُ، إذا[2] أدَّى فرائِضَه؛ فإنَّهُنَّ الحسناتُ الـمُذهِباتُ للسَّيئاتِ، ألَا تَـرَى أنَّ مَن اجْتنَبَ كبائرَ ما نُــهِيَ عنه، كُفِّرَتْ سَيِّئاتُه الصغائرُ بالوُضوء، والصلاةِ، والصيامِ، ومَن مات على هذا زُحْزِح عن النارِ وأُدْخِل الجنةَ وفاز، مَضْمُونٌ له ذلك؟ ومَن أتى كبيرةً مِن الكبائرِ، ثم تاب عنها بالنَّدَم عليها، والاسْتِغْفارِ منها، وتَرْكِ العَوْدَةِ إليها؛ كان كمَن لم يَأْتِها قَطُّ، والتَّائِبُ مِن الذنبِ كمَن لا ذَنْبَ له.

على هذا التَّرتيبِ في الصغائرِ والكبائرِ وكَفَّارَةِ الذُّنُوبِ، جاءَ معنى كتابِ اللهِ وسنةِ رسولِهِ ﷺ عندَ جماعَةِ العلماء بالكتابِ والسُّنَّةِ، ومَن أتى كبيرةً[3] ومات على غيرِ تَوْبَةٍ منها، فأمْرُه إلى اللهِ؛ إن شاء غَفَر له، وإن شاء عَذَّبه.

فعلى ما ذكَرْنا ووَصَفْنا خرَجَ قولُنا: إنَّ الأحادِيثَ في اجْتِنابِ الكبائرِ أعَمُّ مِن حديثِ هذا البابِ، في قولِه: «مَن وُقِي ما بينَ لَـحْيَيْه ورِجْلَيْهِ دَخَل الجنةَ». واللهُ الـموَفِّقُ للصَّوابِ، لا شَرِيكَ له.

وقد جاء عن النبيِّ ﷺ أنَّه تكَفَّلَ بالجنةِ لـمَن جاء بخِصالٍ سِتٍّ ذكَرَها:

أخبرَنا خَلَفُ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ

= وشبيب بن بشر: هو أبو عبد الله البَجَلي وثَّقه يحيى بن معين وليَّنه أبو حاتم كما في تهذيب الكمال ١٢/ ٣٥٩-٣٦٠. وأورده ابن كثير في تفسيره ٣/ ٤٦٥ وعزاه للبزار وقال: «وفي إسناده نظر، والأشبه أن يكون موقوفًا، فقد رُوي عن ابن مسعود ذلك» قلنا: وحديث ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٤٥٩ (١٩٧٠١)، وابن جرير الطبري في تفسيره ٨/ ٢٤٣، والطبراني في الكبير ٩/ ١٥٦ (٨٧٨٣) من طرق عن وَبَرة بن عبد الرحمن عن أبي الطفيل عنه موقوفًا. ورجَّح الدارقطني في العلل ٥/ ٣٤٢ (٩٣٧) الموقوف وقال: هو الصواب. وقال ابن كثير في تفسيره ٣/ ٤٦٦: «وهو صحيح إليه بلا شكٍّ».

(١) في خ: «منها»، وما أثبتناه من د١، ق.

(٢) في خ: «ما»، وما أثبتناه من د١، ق.

(٣) في د١: «من مات عن كبيرة».

عُثْمانَ، قال: حدَّثنا يُونُسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ يُوسفَ، قال: حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيب، عن سعدِ بنِ سِنانٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «تَكَفَّلوا لي سِتًّا أَتَكَفَّلْ لكم بالجنةِ». قالوا: وما هي يا رسولَ الله؟ قال: «إذا حَدَّثَ أحدُكم فلا يَكْذِبْ، وإذا وَعَد فلا يُخلِفْ، وإذا اؤْتُمِن فلا يَخُنْ، وغُضُّوا أبصارَكم، واحْفَظوا فُرُوجَكم، وكُفُّوا أيدِيَكم»[1].

وأمَّا رِوايةُ مَن روَى في حديثِ مالِكٍ هذا: لا تُخْبِرْنا. على لَفْظِ النَّهْي، فيَحْتَمِلُ عندي وجهَين؛ أحدُهما: أن يكونَ قائلُ ذلك قالَه على مَعْنَى اسْتِنْباطِها واسْتِخْراجِها إنْ يَتْرُكْهم، وذلك على وَجْهِ التَّعْلِيم والإدْراكِ بالفِكْرَةِ لها، أو يكونَ رجلًا منافقًا قال ذلك القولَ زَهادَةً في سَماعِ ذلك مِن رسولِ الله ﷺ ورَغْبَةً عنه، وكانوا قومًا قد نَهاه اللهُ عن قَتْلِهم بما أظْهَرُوه مِن الإيمانِ، واللهُ أعلمُ أيَّ ذلك كان، وكيف كان.

وأمَّا رِوايةُ مَن روَى: أَلَا تُخْبِرُنا. فهي بَيِّنَةٌ في الاسْتِفْهام على وَجْهِ العَرْضِ والإغْراء والحَثِّ، كأنها «لا» التي للتَّبْرِئَةِ[2]، دخَلَ عليها أَلِفُ الاسْتِفْهامِ، فصار مَعْنَاها ما ذكَرْنا.

---

(١) إسناده ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد بن منيع في مسنديهما كما في المطالب العالية لابن حجر (٢٩٠٩)، وإتحاف الخيرة للبوصيري (٧٣١١)، وأبو يعلى في مسنده ٧/ ٢٤٨ (٤٢٥٧)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (١٨٦) وفي مساوئ الأخلاق (١٥٢)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٣/ ٣٥٥ (٧٩٩)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٥٩، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٣٥٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٩/ ٣٦٧ من طرق عن الليث بن سعد، به. وفي إسناده سعد بن سنان: وهو الكندي المصري ضعّفه أحمد ابن حنبل والنسائي والدارقطني والجوزجاني. وقال الذهبي: ليس بحجَّة. ينظر تحرير التقريب (٢٣٣٨).

(٢) وهي التي تفيد تبرئة جنس اسمها كله من معنى غيرها، وسمّيت بذلك لأنها تختص بتبرئة أفراد الجنس عن حكم الخبر، لقوَّة دلالتها على النفي المؤكِّد أكثر من غيرها من أدوات النفي الأخرى، وهي المعروفة بـ«لا» النافية للجنس، ولعملها شروط مبسوطة في كتب النحو. ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ٢/ ٣، وضياء السالك إلى أوضح المسالك ١/ ٣٣٩، وجامع الدروس العربية ٢/ ٣٢٩.

وأمَّا تَـكْرِيرُه ﷺ قولَه: «ما بينَ لَـحْيَيْهِ وما بينَ رِجْلَيْه» ثلاثَ مَرَّاتٍ، فيَحتَمِلُ أن يكونَ جَوابًا لتَـكْرِيرِ قولِه: «مَن وَقَاه اللهُ شَرَّ اثنتَيْن». قال ذلك ثلاثًا أيضًا.

ويَـحْتَمِلُ أن يكونَ على ما رُوِي عنه أنَّه كان إذا تكَلَّمَ بكَلِمَةٍ كرَّرَها ثلاثًا(١).

وفي هذا رُخْصَةٌ لـمَن كَرَّرَ الكَلامَ يُرِيدُ به التأكيدَ والبَيَانَ، ولا أُحِبُّ لأحَدٍ إذا كَرَّرَ كلمةً يُرِيدُ تأْكِيدَها، أنْ يُكَرِّرَها أكْثَرَ مِن ثلاثٍ وباللهِ التوفيقُ.

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ القاسِمِ بنِ شعبانَ، وحدَّثناهُ خَلَفُ بنُ القاسِمِ، قال: حدَّثنا الـحَسَنُ بنُ رشيقٍ، قالَا: حدَّثنا عليُّ بنُ سعيدِ بنِ بَشِيرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الواحِدِ بنُ غِيَاثٍ، قال: حدَّثنا فَضَالُ بنُ جُبَيْرٍ، قال: سَمِعْتُ أبا أُمَامَةَ الباهِلِيَّ صاحِبَ رسولِ اللهِ ﷺ يَأْثُـرُ حديثًا سَمِعَه مِن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه كان يقولُ: «اكْفُلُوا لي بسِتِّ خِصَالٍ، أكْفُلْ لكم بالجنةِ، إذا حَدَّث أحَدُكم فلا يَكْذِبْ، وإذا وَعَدَ فلا يُـخلِفْ، وإذا اؤْتُـمِنَ فلا يَـخُنْ، وامْلِكوا ألسِنَتَـكم، وكُفُّوا أيْدِيَكم، واحْفَظُوا فُرُوجَكم»(٢). واللفظُ لحديثِ خَلَفٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤) و(٩٥)، والترمذي (٢٧٢٣) من حديث ثمامة بن عبد الله عن أنس رضي الله عنه.

(٢) إسناده ضعيف، أخرجه ابن شاهين في جزء من حديثه لأبي الحسين المهتدي (١)، وابن الجوزي في البرِّ والصِّلة (٢٤٩) من طريق عبد الواحد بن غياث وطالوت بن عباد، به.

وأخرجه البغوي في معجم الصحابة ٣/ ٣٨٤ (١٣١٨)، وابن حبّان في المجروحين ٢/ ٢٠٤ (٨٦١)، والطبراني في الكبير ٨/ ٢٦٢ (٨٠١٨)، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢١ (١٥٦٨)، والخطيب البغدادي في تاريخه ٨/ ٣٩٦، وإسماعيل بن محمد الأصبهاني الملقَّب بقوام السُّنة في الترغيب والترهيب ٣/ ١٤٤ (٢٢٥٧)، وابن الجوزي في البرِّ والصِّلة (٢٤٩) من طرق عن فضال بن جبير، به. وفضال بن جبير ضعيف، قال ابن عدي فيما نقله عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/ ٣٤٧ (٦٧٠٥): أحاديثه غير محفوظة. ونقل عن أبي حاتم قوله: ضعيف الحديث، وينظر تعليقنا على تاريخ الخطيب.

حديثٌ رابعٌ وثلاثونَ لزَيْد بن أسلَمَ
مُرسَلٌ

مالكٌ[1]، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاء بنِ يَسارٍ، أن رسولَ الله ﷺ أرسَل إلى عمرَ بن الخطاب بعطاءٍ[2]، فرَدَّه عمرُ[3]، فقال له رسولُ الله ﷺ: «لِـم رَدَدْتَه؟». فقال: يا رسولَ الله، أليس أخبرَتَنا أنَّ خيرًا لأحَدِنا ألَّا يأخُذَ مِن أحَدٍ شيئًا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما[4] ذلك عن[5] المسألةِ، فأمَّا ما كان عن غيرِ مسألةٍ، فإنَّما هو رزقٌ يَـرْزُقُـكَه اللهُ»، فقال عمرُ بنُ الخطاب: أمَا والذي نَفْسِي بيدِه، لا أسألُ أحدًا شيئًا، ولا يأتيني شيءٌ مِن غيرِ مسألةٍ إلَّا أخَذْتُه.

قال أبو عُمر: لا خِلافَ عَلِمْتُه بينَ رواةِ الموطَّأ عن مالكٍ في إرسالِ هذا الحديثِ هكذا، وهو حديثٌ يَتَّصِلُ مِن وجوهٍ ثابتةٍ عن النبيِّ ﷺ مِن حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه، عن عمرَ، ومِن غيرِ ما وَجْهٍ عن عمرَ[6].

وفيه أن يُـهْدِيَ الكبيرُ إلى الصغيرِ، والجليلُ إلى مَن هو دُونَه، وأن يُـهْدِي القليلُ المالِ إلى مَن هو أكْثرُ منه مالًا.

وفيه أنَّه لا يَنْبَغِي لأحدٍ أن يَرُدَّ الهدِيَّةَ إذا عَلِم طِيبَ مَكْسَبِها؛ لأنَّ قولَه ﷺ لعمرَ: «لِـمَ رَدَدْتَه؟» كان إنكارًا منه لفعلِه.

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٩٨ (٢٨٥٢).

(٢) في ق: «بعطائه»، وما أثبتناه من النسخ الأخرى، وهو موافق لما في المطبوع من الموطأ.

(٣) «عمر» لم يرد في ق، خ.

(٤) في د١: «إن».

(٥) في د١: «من».

(٦) سيأتي تخريج هذه الأحاديث المتَّصلة عن النبيِّ ﷺ من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر، ومن غير هذا الوجه في الآتي من شرح المصنف في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

وفيه استعمالُ العُموم في الأخبارِ والأوامرِ، ألا تَرَى أن عمرَ اسْتَعْمَل ما سَمِع من النبيِّ ﷺ؛ قولَه: «خيرٌ لأحَدِكم ألَّا يأخُذَ من أحَدٍ شيئًا» على عُمُومِه؟ ولم تُوجِبْ عندَه اللغةُ في الخطابِ غيرَ ذلك، ولم يُنْكِرْ ذلك عليه رسولُ الله ﷺ بل بَيَّنَ له مُرادَه منه.

وفيه أن العُمُومَ جائزٌ عليه الخصوصُ.

وفيه كراهيةُ السؤالِ على كلِّ حالٍ. وقد قدَّمْنا ذكْرَ الآثارِ فيمن تَحِلُّ له المسألةُ، ومن لا تَحِلُّ له، في كتابِنا هذا، فأغْنَى ذلك عن إعادَتِه هاهنا.

وقد يَحتمِلُ أن يكونَ قولُه في هذا الحديثِ: بعَث رسولُ الله ﷺ إلى عمرَ بعطاءٍ؛ أي: مِمَّا كان يقْسِمُه من الفَيْءِ على سبيلِ الأُعْطِيةِ. وهو بعيدٌ؛ لأن أوَّلَ من فرَض الأُعْطِيَةَ عمرُ بنُ الخطابِ[1]، ويَستحِيلُ أيضًا أنْ يَرُدَّ نَصِيبَه مِن الفَيْءِ، ويقولَ فيه ذلك القولَ، لِمَن تدبَّرَه. والوجهُ عندي أنها عَطِيَّةٌ على وَجْهِ الهِبَةِ والهدِيَّةِ والصلةِ. واللهُ تعالى أعلمُ.

وفي الحديثِ أيضًا أن الواجِبَ قَبولُ كلِّ رزقٍ يَسُوقُه اللهُ عز وجل إلى العبدِ على أيِّ حالٍ كان، ما لم يكنْ حرامًا بَيِّنًا.

---

(١) ينظر: الأموال لأبي عبيد (٥٥٤)، والطبقات لابن سعد ٣/ ٣٠٤ و٢٨٤، والمصنف لابن أبي شيبة (٣٦٩٩٠) فيما أخرجوه من طريق أبي إسحاق السبيعي عن مصعب بن سعد: أنَّ عمر بن الخطاب أوَّل من فرض الأَعطية.
وأخرج أبو داود في سننه (٢٩٦١) من طريق عيسى بن يونس عن ابنٍ لعديّ بن عديّ الكندي: أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى مَنْ سأل عن مواضع الفيء، فهو ما حَكَم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فرآه المؤمنون عَدْلًا موافقًا لقول النبيِّ ﷺ: «جَعَل اللهُ الحقَّ على لسان عمرَ وقلبِه» فَرَضَ الأعطيةَ للمسلمين، وعَقَد لأهل الأديان ذمّةً بما فرض عليهم من الجزية، لم يضرب فيها بخُمْسٍ ولا مَغْنمٍ. وأخرجه البيهقي في الكبرى ٦/ ٢٩٥ (١٣٠٩٩) من طريق أبي داود، به. وقال: «رواية عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منقطعة، والله أعلم».

حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ يحيى، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا سُحْنُونُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبَرني عمرُو بنُ الحارثِ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم بنِ عبدِ الله بنِ عمرَ، عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ كان يُعْطِي عمرَ بنَ الخطابِ العطاء، فيقولُ له عمرُ: أعْطِه يا رسولَ الله من هو أفْقَرُ إليه مِنِّي. فقال له رسولُ الله ﷺ: «خُذْه فتمَوَّلْه أو تصدَّقْ به، وما جاءَكَ من هذا المالِ وأنت غيرُ مُشرفٍ ولا سائل فخُذْه، وما لا، فلا تُتْبِعْه نفسَك». قال سالمٌ: فمِن أجلِ ذلك كان ابنُ عمرَ لا يسألُ أحدًا شيئًا، ولا يَرُدُّ شيئًا أُعْطِيَه[1].

وفيه ما كان عليه عمرُ رحِمَه اللهُ من البِدَارِ إلى طاعةِ رسولِ الله ﷺ التي فيها طاعَةُ الله، ألا تَرَى إلى قولِه: والله لا أسأَلُ أحدًا، ولا يَأْتِينِي شيءٌ مِن غيرِ مسألةٍ إلَّا أخَذْتُه؟ وهكذا يَلْزَمُ مَن جَهِل شيئًا الانقيادُ إلى العِلْم واسْتِعْمالُه.

حدَّثني سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال[2]: حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُميرٍ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ سعدٍ، عن زيد بنِ أسلمَ، عن أبيه، قال: سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ: أرسَل إليَّ رسولُ الله ﷺ بمالٍ، فرَدَدْتُه، فلمَّا جِئْتُه قال: «ما حَمَلك على أن تَرُدَّ ما أرسَلتُ به إليك؟». قال: قلتُ: يا رسولَ الله، قُلْتَ لي: «إن خيرًا لك ألَّا تَأْخُذَ من الناسِ». قال: «إنَّما ذلك أن تسأَلَ الناسَ، ومَا جاءَكَ مِن غيرِ مسألةٍ فإنَّما هو رزقٌ رزَقَكه اللهُ».

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٥) (١١١)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٦٧ (٢٣٦٦)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٨٤ (١٢٣٩٩) من طريق عبد الله بن وهب، به. وقوله: «فتموَّله» أي: اجعله لك مالًا. وقوله: «وأنت غير مشرفٍ» قال البغوي في شرح السُّنة ٦/ ١٢٨: «كأنه أراد وأنتَ غيرُ طامعٍ فيه، ولا متطلِّعٍ إليه، يقال: أشْرَفتُ الشيءَ: إذا علوتُه، وأشرفتُ على الشيء: اطَّلعت عليه من فوق».

(٢) في مصنفه (٢٢٤٠٧)، وهو عند عبد بن حميد (٤٢).

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال[1]: حدَّثنا عمرُو بنُ منصورٍ، قال: حدَّثنا الـحَكَمُ بنُ نافعٍ، قال: حدَّثنا شُعيبٌ، عن الزهريِّ، قال: حدَّثني سالمُ بنُ عبدِ الله، أن عبدَ الله بنَ عمرَ قال: سِمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ: كان رسولُ الله ﷺ يُعْطِيني العطاء فأقولُ: أعْطِه أفْقَرَ إليه مِنِّي. حتى أعْطَاني مَرَّةً مالًا، فقلتُ: أعْطِه أفْقَرَ إليه مِنِّي. فقال: «خُذْه فتَمَوَّلْه وَتَصَدَّقْ به، وما جاءك مِن هذا المالِ وأنت غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائلٍ، فخُذْه، وما لا، فلا تُتْبِعْه نفسَك».

أخبرني عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الوَرَّاقُ، قال: حدَّثنا الـخَضِرُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ، قال: حدَّثنا القعنبيُّ، قال: حدَّثنا البُهْلُولُ بنُ راشدٍ، عن يونسَ بنِ يزيدَ، عن ابن شهابٍ، عن سالم بنِ عبدِ الله، عن أبيه، قال: سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ: كان رسولُ الله ﷺ يُعطِيني العطاء، فأقولُ: أعطِه مَن هو أفْقَرُ إليه منِّي. حتى أعطاني مَرَّةً مالًا، فقلتُ: أعطِه من هو أفْقَرُ إليه مِنِّي. فقال رسولُ الله ﷺ: «خُذْه، وما جاءك من هذا المالِ من غيرِ مسألةٍ ولا إشرافٍ، فخُذْه»[2].

وعندَ ابنِ شهابٍ في هذا الحديثِ إسنادٌ آخرُ، عن السائبِ بنِ يزيدَ، عن حُوَيْطِبِ بنِ عبدِ العُزَّى، عن عبدِ الله بنِ السَّعْدِيِّ، عن عمرَ بنِ الخطابِ، عن النبيِّ ﷺ بمَعْناه سواء.

---

(١) الكبرى ٣/ ٨٣ (٢٣٩٩)، وهو في المجتبى (٢٦٠٧)، وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٨٤-٢٨٥ (١٣٦)، والبخاري (٧١٦٤) عن أبي اليمان الحكم بن نافع، به.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٨٥ (١٣٧)، والبخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥) (١١٠) من طريق يونس بن يزيد، به.

روَى هذا الحديثَ بهذا الإسنادِ عنه جماعةٌ من أصحابِه؛ منهم الزُّبيدِي[1]، ومعمرٌ[2]، وابنُ عُيينةَ[3]، وشُعيبُ بنُ أبي حمزةَ[4]، ويقولونَ: إن ابنَ عيينةَ إنَّما سَمِعه مِن مَعْمَرٍ، وعنه يَرْويه[5].

وقيل لمالكٍ: الحديثُ الذي أتَى: «مَا جاءك من غيرِ مسألةٍ فإنَّما هو رِزْقٌ رَزَقَكه اللهُ» أفيه رُخْصَةٌ؟ قال: نعم. قيل: فمَن أُعْطِي شيئًا ووُصِل به؟ قال: تَرْكُه أَحَبُّ إليَّ وأفْضَلُ، إن كان له عنه غِنًى، إلَّا أن يخافَ على نفسِه الجُوعَ وهو مُحْتاجٌ، فلا أرَى به بأسًا.

وروَى حمَّادُ بنُ سلَمةَ، عن ثابتٍ، عن أبي رافع[6]، عن أبي هريرةَ، قال: ما أحدٌ من الناسِ يُهدِي إليَّ هَدِيّةً إلَّا قبِلْتُها، وأمَّا أنْ أسْألَ، فلم أكنْ لأسْأل[7].

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢/ ١٢٣ (٨٣٣)، والنسائي في المجتبى (٢٦٠٦)، وفي الكبرى ٣/ ٨٣ (٢٣٩٨) من طريق محمد بن الوليد الحمصي، عن الزبيدي، به.

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده ١/ ١٢ (٢١) من طريق معمر بن راشد وغيره، به. وهو عند ابن المنذر في الأوسط ٦/ ٦٠١ (٦٥٣٥) و١٠/ ٤٣٢ (٨٢٤٨) من طريق الحميدي، به.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى (٢٦٠٥)، وفي الكبرى ٣/ ٨٢ (٢٣٩٧)، والبزار في مسنده ١/ ٣٦٣ (٢٤٤) من طريق ابن عيينة، به.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٥٨ (١٠٠)، والبخاري (٧١٦٣)، والنسائي في المجتبى (٢٦٠٧)، وفي الكبرى ٣/ ٨٤ (٢٤٠٠) من طريق شعيب بن أبي حمزة، به.

(٥) كما عند الحميدي في مسنده ١/ ١٢ (٢١)، وابن المنذر في الأوسط ٦/ ٦٠١ (٦٥٣٥) و١٠/ ٤٣٢ (٨٢٤٨).

(٦) عبد الله بن رافع.

(٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/ ٢٤٤، وابن المنذر في الأوسط ١٠/ ٤٦٥ (٨٣١١)، وابن حزم في المحلى ٩/ ١٥٣، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٤٨ (١٢٤٠٣) من طرق عن حمّاد بن سلمة، به.

أخبَرَني عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا الـخَضِرُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ، قال: سمِعتُ أبا عبدِ الله ـ يَعْنِي أحمدَ بنَ حنبَلٍ ـ يُسْأَلُ عن قولِ النبيِّ ﷺ: «ما أتاك من غيرِ مسألةٍ ولا إشْرَافٍ» أيَّ الإشْرافِ أراد؟ فقال: أن تَستَشْرِفَه وتقولَ: لعلَّه يَبعَثُ إليَّ بقلبِك. قيل له: وإن لم يتعَرَّضْ؟ قال: نعم، إنَّما هو بالقلبِ. قيل له: هذا شديدٌ. قال: وإن كان شديدًا، فهو هكذا. قيل له: فإن كان رجلٌ لم يُعَوِّدْني أن يُرسِلَ إليَّ شيئًا، إلَّا أنَّه قد عَرَض بقَلْبي، فقُلْتُ: عسى أن يَبعَثَ إليَّ شيئًا؟ فقال: هذا إشرافٌ؛ فأما إذا جاءك مِن غيرِ أن تَحتسِبَه ولا خَطَرَ على قَلْبِك، فهذا الآن ليس فيه إشْرَافٌ. قلتُ له: فلو عرَض بقَلْبِه؛ لو بعَث إليه، فبعثَ إليه، أيَلْزَمُه أن يَرُدَّه؟ قال: لا أدرِي ما يَلْزَمُه ولكنْ له حِينَئِذٍ أن يَرُدَّه. قلتُ له: وليس عليه واجِبٌ أن يَرُدَّه؟ قال: لا. ثم قال: إن الشأنَ أنَّه إذا جاءه مِن غيرِ مسألةٍ ولا إشرافٍ، كان عليه أن يأْخُذَ بقولِ النبيِّ ﷺ: «فلْيَقْبَلْه». قال: فحينئذٍ يَنْبَغِي له أن يأخُذَ، ويَضِيقُ عليه إذا كان من غيرِ إشرافٍ ولا مسألةٍ، أن يَرُدَّ، فإذا كان فيه إشرافٌ، فله أن يَرُدَّ، ولا يَلْزَمُه أن يأخُذَ، وإن أخَذه، فهو جائزٌ، ولو سأل، لم يكنْ له أنْ يأْخُذَ، وضاق عليه ذلك بالمسألةِ، إذا لم تَـحِلَّ له[1].

قال أبو عُمر: الإشرافُ في اللغةِ: رَفْعُ الرأسِ إلى الـمطْمُوعِ عندَه والـمطْمُوعِ فيه، وأن يَـهَشَّ[2] الإنسانُ ويتَعَرَّضَ.

وما قاله أحمدُ بنُ حنبلٍ رحِمه اللهُ في تأويلِ الإشرافِ تَضْييقٌ وتَشْدِيدٌ، وهو عندِي بعيدٌ؛ لأن اللهَ تبارَك وتعالَى تجاوَز لهذه الأُمَّةِ عمَّا حدَّثت به أنفسَها،

---

(١) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٥٤ وعزاه لأبي بكر الأثرم.

(٢) هَشَّ للشيء يَهِشُّ: إذا سُرَّ به وفَرِح. والهشاشةُ: الارتياح والخِفَّةُ للمعروف. الصحاح واللسان مادة (هشش).

ما لم يَنطِقْ به لسانٌ، أو تَعْمَلْ به جارِحَةٌ، وما اعْتَقَده القلبُ من المعاصي ما خلا الكفرَ، فليس بشيءٍ حتى يَعمَلَ به، وخَطَراتُ النُّفوسِ مُتجاوَزٌ عنها بإجماعٍ[1]، والحمدُ لله.

---

(١) دعوى الإجماع في هذا ليست على إطلاقها، فللعلماء في مثل هذه الأحاديث والآيات الواردة في هذا المعنى آراء مختلفة؛ منها ما قال النووي: «وأمّا قوله ﷺ: إنّ الله تجاوز لأُمّتي ما حدَّثتْ به أنفسَها ما لم يتكلَّموا أو يعملوا به» [أخرجه البخاري (٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة]. وفي الحديث الآخر: «إذا همَّ عبدي بسيِّئةٍ فلا تكتبوا عليه، فإن عملها فاكتبوها سيِّئةً، وإذا همَّ بحسنةٍ فلا يعملها فاكتبوها حسنةً، فإن عملها فاكتبوها عشرًا» [أخرجه مسلم (١٢٨) من حديث أبي هريرة]... قال الإمام المازريُّ رحمه الله: مذهب القاضي أبي بكر بن الطيِّب: أنّ مَن عَزَم على المعصية بقلبه ووَطَّن نفسَه عليها أَثِمَ في اعتقاده وعَزْمِه، ويُحمل ما وقع في هذه الأحاديث وأمثالها على أنّ ذلك فيمن لم يوطِّن نفسَه على المعصية: وإنما مرَّ ذلك بفكره من غير استقرار، ويُسمّى هذا هَمًّا، ويُفرَّق بين الهَمِّ والعَزْمِ؛ هذا مذهب القاضي أبي بكر، وخالفه كثيرٌ من الفقهاء والمحدِّثين وأخذوا بظاهر الحديث. قال القاضي عياض رحمه الله: عامّة السَّلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدِّثين على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر للأحاديث الدالَّة على المؤاخذة بأفعال القلوب...» ثم قال النَّووي: «وهو ظاهرٌ حسنٌ لا مزيد عليه، وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقرِّ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ساق كلام النووي: ويمكن أن يُستدلَّ لذلك من عموم قوله: «أو تعمل» لأن الاعتقاد هو عمل القلب.

وعلى هذا جاء كلام شيخ الإسلام ابن تيمية موجِّهًا لكلام ابن عبد البرِّ، قال: «فإنَّ ما هَمَّ به العبد من الأمور التي يقدر عليها من الكلام والعمل ولم يتكلَّم بها ولم يعملها، لم تكن إرادته لها جازمة، فتلك ممّا لم يكتبها الله عليه كما شهد به قولُه: «مَنْ هَمَّ بسيِّئةٍ فلم يعملها»، ومَن حكى الإجماعَ كابن عبد البرِّ وغيره في هذه المسألة على هذا الحديث فهو صحيح بهذا الاعتبار». ينظر: شرح النووي على مسلم ٢/ ١٥١-١٥٢، وفتح الباري ١/ ٧١، ومجموع الفتاوى ١٠/ ٧٣٨.

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسم الحافِظُ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ الحافِظُ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهابِ بنُ سعدٍ الـحمْرَاويُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي يحيى الـحَضْرَمِيُّ، قال: حدَّثنا صالِحُ بنُ محمدٍ السَّلُوليُّ، قال: حدَّثنا خالِدُ بنُ نَجيحٍ، عن موسى بنِ عُلَيِّ بن رباحٍ، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ، أن النبيَّ ﷺ قال: «الهدِيَّةُ رِزْقٌ من رزقِ الله، فمن أُهْدِي له فلْيَقْبَلْه ولا يَرُدَّه، وليُعْطِه خَيْرًا منه أو ليُكَافِئْ»[1].

قال أبو عُمر: المكافأةُ: الاستواءُ والاعتدالُ، ومنه قولُه: «شاتان مكافِئتان»[2]؛ أي: معتدِلتان، أو مِثْلانِ، واللهُ أعلمُ.

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوانَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمانَ الـحَرِيرِيُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ موسى الحاسِبُ، قال: حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدَّثنا عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارِثِ، قال: حدَّثنا هَمَّامٌ، عن قَتادةَ، عن عبدِ الملكِ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن عرَض له شيءٌ مِن الرزقِ من غيرِ أن يَسْأَلَه فليَقْبَلْه، فإنَّما هو رِزْقٌ سَاقَه اللهُ إليه»[3].

---

(١) إسناده ضعيف جدًّا لأجل خالد بن نجيح المصري، كذّبه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ٣/ ٣٥٥ (١٦٠٥). وهذا الحديث أخرجه الحسين بن حرب المروزي في البرِّ والصِّلة (٢٣٢)، وابن أبي الدُّنيا في مكارم الأخلاق (٣٥٨) من طريق عبد الله بن المبارك عن موسى بن عُليّ بن رباح عن أبيه مرسلًا. وأخرجه الأزدي في الضعفاء كما في لسان الميزان ٤/ ٢٣٠ من طريق شاهين بن حيّان عن موسى بن عُليّ بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر مرفوعًا. وشاهين بن حيّان ضعيف.

(٢) سلف تخريجه في هذا الكتاب.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ٤/ ٢٢٣ (٢٦٠٠)، وإسحاق بن راهوية في مسنده ١/ ١٨٣ (١٣٢)، وأحمد في مسنده ١٣/ ٢٩٩ (٧٩٢١) و١٤/ ٤٨ (٨٢٩٤) و١٦/ ٢٣٥ (١٠٣٥٨)، =

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: أخبَرنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا الـخَضِرُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هانِئٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الـحَجَّاج، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ المباركِ، قال: أخبَرني معقلُ بنُ عُبيدِ الله، قال: حدَّثني عطاءُ بنُ أبي رباح، قال: قال أبو الدرداء: إذا أُخوك أعْطاكَ شيئًا

= والبخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٤٣٦ (١٤٢٢) من طرق عن همّام، به. وهمّام: هو ابن يحيى العَوْذي. وقتادة: هو ابن دعامة السَّدوسي. وأمّا عبد الملك فلم يقع منسوبًا في أكثر مصادر التخريج، ففي مسند أحمد بتحقيق الشيخ شعيب وأصحابه قالوا: «رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك، فلم نتبيَّن مَن هو، ولم ينسبه الحافظان ابن كثير في جامع المسانيد، وابن حجر في أطراف المسند». وقال الشيخ الألباني رحمه الله في الثمر المستطاب، ص١٤٩: (وهذا رجاله رجال السِّتة أيضًا غير عبد الملك هذا، فإنه لم يعيَّن عندي الآن، وقد جعله الهيثمي من رجال الصحيح حيث قال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» فلعلَّه عبد الملك بن عمير أو عبد الملك بن أبي سليمان، والله أعلم. وقال المنذري: «ورواته محتجٌّ بهم في الصحيح»).
قلنا: عبد الملك بن عمير روايته عن أبي هريرة بواسطة، فهو إمّا أن يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة كما عند البخاري (٦٤٨٩)، ومسلم (٢٢٥٦)، أو أنه يروي عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة كما عند مسلم (٢٠٤). وأما عبد الملك بن أبي سليمان وهو العَرْزميّ إنما يروي عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وأنس بن سيرين وغيرهم من التابعين، أخرج له مسلم عدَّة أحاديث في صحيحه، ينظر مسلم (٣٦٥) و(٧٠٠) و(١٢١٦).
والصحيح في نسبة عبد الملك المذكور في الإسناد ما ذكره البخاري في تاريخه الكبير ٥/ ٤٣٦ حيث أفرد له ترجمة (١٤٢٢) وساق لهُ هذا الحديث فقال: (عبد الملك بن هبيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «مَن عرض له شيء فليقبلْهُ» نَسَبه يوسف بن راشد، حدثنا يحيى بن ضريس، حدّثنا همّام عن قتادة)، وكذلك نسبه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥/ ٣٧٤ (١٧٤٦) قال: «عبد الملك بن هبيرة، بصري، يروي عن أبي هريرة، روى عنه قتادة، سمعت أبي يقول ذلك»، وكذا ابن حبان في الثقات ٥/ ١٢٢ (٤١٤٩)، وما سوى ذلك من المصادر لم نقف له على ترجمة، ولا ذكره المزي فيمن روى عن أبي هريرة.

فاقْبَلْه منه، فإن كانت لك فيه حاجةٌ فاستَمْتِعْ به، وإن كنتَ غنيًّا عنه فتَصَدَّقْ به، ولا تَنْفَسْ على أخيك أن يَأْجُرَه اللهُ فيك.

قال أبو بكرٍ: وأخبَرَنا سعيدُ بنُ عُفيرٍ، قال: حدَّثنا ابنُ لَـهِيعةَ، عن بكرِ بنِ سَوَادَةَ، عن زِيَادِ بنِ نُعَيْمٍ، أنَّه حدَّثَه عن ابنِ شُرَيْحٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرو، قال: ما يَمْنَعُ أحَدَكم إذا آتاه اللهُ برِزْقٍ لم يَسْألْه، ولم يَسْتَشْرِفْ له، أن يَقْبَلَه؟ إن كان غَنِيًّا أُجِر في أخِيه، وإن كان فقيرًا كان رِزْقًا قسَمه اللهُ له.

قال: وحدَّثنا عليُّ بنُ بَحْرٍ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ، عن عثمانَ بنِ حَيَّانَ، قال: سمِعتُ أبا الدرداء يقولُ: إن أحدَكم يقولُ: اللهمَّ ارْزُقْني. وقد عَلِم أن اللهَ لا يَـخْلُقُ له دينارًا ولا درهمًا، وإنَّما يرزُقُ بعضَكم مِن بعضٍ، فإذا أُعْطِي أحَدُكم شيئًا، فلْيَقْبَلْه، فإن كان عنه غنيًّا، فلْيَضَعْه في أهلِ الحاجةِ من إخوانِه، وإن كان إليه فقيرًا، فليَسْتَعِنْ به على حاجَتِه، ولا يَرُدَّ على الله رِزْقَه الذي رَزَقه[1].

قرأتُ على خلفِ بنِ أحمدَ، أن أحمدَ بنَ مُطَـرِّفٍ حدَّثهم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ بنِ لُبَابَةَ وأيوبُ بنُ سليمانَ أبو صالحٍ، قالا: حدَّثنا أبو زيدٍ عبدُ الرحمن بنُ إبراهِيمَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ الـمُقْرِئُ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي أيوبَ، عن أبي الأسودِ[2]، عن بُـكيرِ بنِ عبدِ الله بنِ الأشجِّ،

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٢٨١ (٣٥٥٢) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، به. وذكره المزّي في تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٥٦ من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، به. كلاهما عن عثمان بن حيّان مولى أم الدرداء قال: سمعت أمَّ الدرداء تقول؛ فذكراه من قولها.
وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٤١٦) مختصرًا من طريق ابن جريج عن عطاء عن أبي الدرداء قال: «إذا وصل أحدكم أخاه فليقبل صلته...».

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود، يتيم عروة.

عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ، عن خالدِ بن عَدِيٍّ الـجُهَنِيِّ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن جاءه مِن أخيه معروفٌ مِن غيرِ سؤالٍ ولا إشرافِ نفسٍ، فلْيقْبَلْه، فإنَّما هو رزقٌ سَاقه اللهُ إليه»[1].

وأخبَرَنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدانَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ أبو عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي أيوبَ وحَيْوَةُ بنُ شُريحٍ، عن أبي الأسودِ، أنَّه أخبَرهما، أن بُكيرَ بنَ الأشجِّ أخبَره، أن بُسْرَ بنَ سعيدٍ أخبَره، عن خالدِ بنِ عَدِيٍّ الـجُهَنِيِّ، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن جاءه مِن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٩/ ٤٥٦ (١٧٩٣٦)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده ١/ ٤٠٤ (٣١٠) عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، به. وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٢/ ٢٢٦ (٩٢٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥٦٣)، وابن حبّان في صحيحه ٨/ ١٩٥ (٣٤٠٤) و١١/ ٥٠٩ (٥١٠٨)، والطبراني في الكبير ٤/ ١٩٦ (٤١٢٤)، وابن منده في معرفة الصحابة ص٤٧٠، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٢/ ٩٥٠ (٢٤٥٨)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٦٢، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٢٨١ (٣٥٥١)، وابن الأثير في أسد الغابة ١/ ٥٧٩ من طرق عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، به.

قال أبو حاتم الرازي: هذا خطأ، إنما يروى عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي، عن عمر، عن النبي ﷺ (علل الحديث ٦٣١). وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/ ٣٣٨: «سألت أبي عن خالد بن عدي الجهني، فقال: لا يُدرى من هو، وهذا الحديث اختلف في الرواية عن بكير بن الأشج، فروى سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة، عن بسر بن سعيد، عن خالد بن عدي، عن النبي ﷺ. وروى الليث بن سعد، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو الصحيح»، ومن عجب أن صديقنا الشيخ شعيب قد صححه في تعليقه على مسند أحمد، ولم ينتبه إلى علته، وينظر كتابنا: المسند المصنف المعلل ٧/ ٥٢٥-٥٢٦ (٣٨٤٩)، والحمد لله على منِّه.

أخيه معروفٌ مِن غيرِ إشرافٍ ولا مسألةٍ، فليقْبَلْه ولا يرُدَّه، فإنَّما هو رزقٌ ساقه اللهُ إليه»[1].

ورَوَى الليثُ بنُ سعدٍ هذا الحديثَ، عن بُكيرِ بنِ الأشَجِّ، عن بُسرِ بن سعيدٍ، عن ابنِ الساعديِّ[2][3]. ورِوايةُ أبي الأسودِ أصَحُّ إن شاء اللهُ، وباللهِ التوفيقُ.

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/ ٣٥٠، وأحمد في المسند ٣٩/ ٤٤٦ (٢٤٠٠٩/ ١١)، عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن المقرئ، به. وأخرجه البغوي في معجم الصحابة ٢/ ٢٣٥ (٥٩٢) عن عبد الله بن عمر القواريري عن عبد الله بن يزيد، به. وقد ردَّ الحفّاظ هذا الإسناد، وذكروا أن الصواب ما ورد في إسناد الحديث السابق دون ذكر حيوة.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٤٣٨ (٣٧١)، ومسلم (١٠٤٥) (١١٢)، وأبو داود (١٦٤٧)، والنسائي في المجتبى (٢٦٠٤)، وفي الكبرى ٣/ ٨٢ (٢٣٩٦) من طرق عن الليث. سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشجِّ، عن بُسْر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي أنه قال: استَعْمَلَني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصَّدقة، فلمّا فرغت منها وأدَّيتها إليه، أمر لي بعُمالةٍ، فقلت: إنما عملتُ لله وأجري على الله، فقال: خُذْ ما أُعطيتَ، فإني عملتُ على عهد رسول الله ﷺ فعمَّلني، فقلت مثلَ قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أُعطيتَ شيئًا من غير أن تسأل، فكُلْ وتصدَّق».

قوله: «بعُمالة» العُمالة: ما يُعطاه العامل على عمله، وهي الأجرة. و«عمَّلني»: أعطاني أجر عملي.

(٣) قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٣/ ٣٠٤: «وجاء في الحديث بعده في حديث قتيبة: بُسْر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي، وبعده في حديث هارون (١٠٤٥): عن ابن الساعدي، وهو الصواب، واسمه قدامة، وقيل: عمرو، وهو قرشي عامري، مالكي من بني مالك بن حسان بن عامر بن لؤي، وإنما قيل له السعدي لأنه استُرضع في بني سعد بن بكر، وأما الساعدي فلا أعرف له وجهًا» ونحو ذلك ذكر النووي في شرح مسلم ٧/ ١٣٦، والعيني في شرح أبي داود ٦/ ٣٦٩-٣٧٠.

حديثٌ خامسٌ وثلاثونَ لزَيْد بن أسلَمَ مُرسَلٌ

مالكٌ[1]، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاء بنِ يسارٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تحلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ إلَّا لخمسةٍ: لغازٍ في سبيلِ الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بمالِهِ، أو لرجلٍ له جارٌ مِسْكينٌ، فتصدَّقَ على المِسْكينِ، فأهدَى المسكينُ للغنيِّ».

هكذا رواه مالكٌ مُرسلًا، وتابعَه على إرسالِه ابنُ عُيينةَ وإسماعيلُ بنُ أُميَّة.

ورواه الثَّوريُّ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاء بنِ يسارٍ، قال: حدَّثني الثَّبَتُ[2]، عن النبيِّ ﷺ. فذكَره[3].

---

(١) الموطأ ١/ ٣٦٠ (٧١٨).

(٢) في د١: «الليث» وهو خطأ بيّن.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ١٠٩ (٧١٥٢) قال: عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ. وأخرجها الدارقطني في العلل ١١/ ٢٧٠-٢٧١ (٢٢٧٩) فقال: «وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن زيد بن أسلم، قال: حدثني الثبت عن النبيِّ ﷺ، ولم يُسَمِّ رجلًا، وهو الصحيح»، وسبقه إلى ذلك أبو حاتم وأبو زرعة على ما سنذكره عنهما. وقد أخرج هذه الرواية المرسلة أبو داود في سننه بإثر الحديث (١٦٣٦) معلّقة، وكذا البيهقي في الكبرى ٧/ ١٥.

وقد رجَّح أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله عنهما ابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٦١٦ (٦٤٢) الرواية المرسلة على الموصولة فقال: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبيِّ ﷺ...» فذكر الحديث كما سيأتي عند المصنف هنا قريبًا، ثم قال: «فقالا: هذا خطأ، رواه الثوري عن زيد بن أسلم، قال: حدَّثني الثَّبْتُ، قال: قال النبيُّ ﷺ؛ وهو أشبَهُ. وقال أبي: فإن قال قائلٌ: الثَّبْتُ مَن هو؟ أليس هو عطاء بن يسار؟ قيل له: لو كان عطاء بن يسار لم يُكَنِّ عنه. قلت لأبي زرعة: أليس الثَّبْتُ هو عطاء؟ قال: لا، لو كان عطاء، ما كان يُكنِّي عنه. =

ورواه معمرٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاء بنِ يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن النبيِّ ﷺ.

فأمَّا روايةُ ابنِ عُيينةَ؛ فحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثمانَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأَيْليُّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاء بنِ يسارٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تحلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ إلَّا لخمسةٍ؛ رجلٍ اشتراها بمالِهِ، أو رجلٍ أُهديَتْ لَه، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أو لغازٍ في سبيلِ الله»[1].

وأمَّا روايةُ إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ، فرواها ابنُ عُليَّةَ عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاء بنِ يسارٍ، عن النبيِّ ﷺ بلفظِ حديثِ مالكٍ حرفًا بحرفٍ[2].

وأمَّا روايةُ معمرٍ؛ فحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ويعيشُ بنُ سعيدٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ، قال: أخبرني أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ صالح ـ يعني الكوفيَّ ـ قال: حدَّثني أحمدُ بنُ صالح ـ يعني المصريَّ ـ

= وقد رواه ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن النبيِّ ﷺ مرسلًا. قال أبي: والثوريُّ أحفظُ». وقال الدارقطني: وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري، عن زيد بن أسلم، قال: حدثني الثبت، عن النبي ﷺ ولم يسم رجلًا، وهو الصحيح (العلل ٢٢٧٩). وسيأتي مزيد بيان لهذا الحديث في تعليقنا على الرواية الموصولة قريبًا.

(١) أخرجه هذه الرواية أبو داود في سننه بإثر الحديث (١٦٣٦) معلّقة، وكذا البيهقي في الكبرى ٧/ ١٥، وسلف قول ابن أبي حاتم في هذه الرواية في التعليق السابق.

(٢) أخرج رواية إسماعيل بن عُليّة عن إسماعيل بن أميّة بالإسناد المذكور ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ١/ ٤١٥ (٧٦٣) ولكن بنحو لفظ حديث مالك مع تقديم بعض الألفاظ وتأخير بعضها على ما في رواية مالك.

قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ بنُ همَّام بنِ نافع، قال[1]: حدَّثنا معمرٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاء بنِ يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تحلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ إلَّا لخمسةٍ: لعاملٍ عليها، أو لرجلٍ اشتراها بمالِهِ أو غارم[2]، أو غازٍ في سبيلِ الله، أو مسكينٍ تُصدِّقَ عليه فأهدَى منها لغنيٍّ».

---

(١) في المصنف ٤/ ١٠٩ (٧١٥١)، وفي التفسير ١/ ٢٧٨-٢٧٩، وأخرجه أحمد في المسند ١٨/ ٩٦-٩٧ (١١٥٣٨) عن عبد الرزاق، به. وأخرجه أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجة (١٨٤١)، وابن الجارود في المنتقى (٣٦٥)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٧١ (٢٣٧٤)، والدارقطني في السنن ٣/ ٢٦ (١٩٩٨)، وفي العلل ١١/ ٢٧٠ (٢٢٧٩)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٦-٤٠٧، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٥، وفي معرفة السنن والآثار ٩/ ٣٣١ (١٣٣٤٧) من طريق عبد الرزاق، به.

وهذا حديث اختلف في وصله وإرساله، وقد صحَّح الموصول ابن خزيمة (٢٣٧٤)، والحاكم ١/ ٤٠٦-٤٠٧، والبيهقي ٣/ ٢٦، وذكره الحافظ في التلخيص ٣/ ١١١ (١٤١٩) وقال: صحّحه جماعة. وأعل ابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٦١٦ (٦٤٢) رواية عبد الرزاق هذه الموصولة فيما نقله عن أبيه وأبي زرعة كما أوضحنا ذلك في تعليقنا على الرواية المرسلة.

والذين ذهبوا إلى تصحيح رواية الموصول إنما استندوا إلى قاعدة قبول زيادة الثقة، وعلى هذا قال ابن الجوزي في تحقيقه كما في البدر المنير ٧/ ٣٨٤: «إسناده ثقات، وجمع البيهقي طرقه، وفيها: أنّ مالكًا وابن عيينة أرسَلَا، وأنّ معمرًا والثوري وَصَلا، وهما من جُلَّة الحفّاظ المعتمدين، والصحيح إذن أنّ الحكم للمتَّصل كما صرَّح به أهلُ هذا الفنِّ والأصوليون».

ونحو ذلك قال النووي في المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٠٦ وأضاف: «هذا الحديث حسن صحيح، رواه أبو داود من طريقين؛ أحدهما: عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبيِّ ﷺ.

والثاني: عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا، وإسناده جيد في الطريقين».

وقال: «وقدَّمنا أيضًا عن الشافعي رضي الله عنه أنه يحتجُّ بالمرسل إذا اعتضد بأحد أربعة أمور: إمّا حديث مسند، وإمّا مرسل من طريق آخر، وإمّا قول صحابيّ، وإمّا قول أكثر العلماء. وهذا قد وُجد فيه أكثر، فقد رُوي مسندًا وقال به العلماء من الصحابة وغيرهم». قلنا: تصحيح الموصول مناقض لعلم العلل، ومخالف لآراء الجهابذة، فمن ابن خزيمة والحاكم والبيهقي وابن الجوزي والنووي من أبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني؟! وينظر كتابنا: المسند المصنف المعلل ٢٨/ ٢٤٣-٢٤٥ (١٢٦٨١).

(٢) «أو غارم» لم يرد في د١.

وحدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرَنا عبدُ الرَّزَّاقِ. فذكَر بإسنادِه مثلَه[1] سواءً.

وفي هذا الحديثِ منَ الفقْهِ ما يدخلُ في تفسيرِ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]. وتفسيرٌ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «لا تحلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ، ولا لذِي مِرَّةٍ سويٍّ»[2]، وقولُه هذا عُمومٌ مخصوصٌ بقولِه في هذا الحديثِ: «إلَّا لخمسةٍ».

وأجمَعَ العلماءُ أنَّ الصَّدقةَ المفروضةَ لا تحلُّ لأحدٍ مِن الأغنياء غيرِ مَن ذُكرَ في هذا الحديثِ منَ الخمسةِ الموصوفينَ فيه، وكانَ ابنُ القاسم يقولُ: لا يجوزُ لغنيٍّ أنْ يأخذَ مِن الصَّدقةِ ما يستعينُ به على الجهادِ وينفقُه في سبيلِ الله، وإنَّما يجوزُ ذلك للفقيرِ. قال: وكذلك الغارمُ لا يجوزُ له أنْ يأخذَ منَ الصَّدقةِ ما يَقِي بها مالَه ويؤدِّي منها دينَه، وهو عنها غنيٌّ. قال: وإذا احتاجَ الغازِي في غزوتِه ـ وهو غنيٌّ له مالٌ غائبٌ عنه ـ لم يأخذْ مِن الصَّدقةِ شيئًا، واستقرضَ، فإذا بلغَ بلدَه، أدَّى ذلك مِن مالِه.

هذا كلُّه ذكَره ابنُ حبيبٍ، عن ابنِ القاسمِ، وزعَم أنَّ ابنَ نافعٍ وغيرَه خالفَه في ذلك.

وذكَر[3] ابنُ أبي زيدٍ وغيرُه، عن ابنِ القاسمِ، أنَّه قال في الزَّكاةِ: يُعطَى منها الغازِي وإنْ كان معه في غزاتِه ما يكفِيه مِن مالِه وهو غنيٌّ في بلدِه[4].

---

(١) في د١: «مثله بإسناده».

(٢) سلف تخريجه.

(٣) في ق: «وروى».

(٤) وكذا نقل ابن القاسم نفسه عن مالك قوله: يُعطى من الزكاة ابنُ السبيل وإن كان غنيًّا في بلده إذا احتاج، وإنما مَثَل ذلك مَثَلُ الغازي في سبيل الله يُعطى منها وإن كان غنيًّا. ينظر: المدوّنة ١/ ٣٤٦، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٣٩.

وروَى ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ أنَّه يُعطَى منها الغُزاةُ، ومَن لزِمَ مواضعَ الرِّباطِ، فُقراءَ كانوا أو أغنياء.

وذكَر عيسَى بنُ دينارٍ[1] في تفسيرِ هذا الحديثِ، قال: تحِلُّ الصَّدقةُ لغازٍ في سبيلِ الله قد احتاجَ في غزوتِه، وغابَ عنه غناه ووَفْرُه[2]، قال: ولا تحلُّ لمنْ كان معه مالُه منَ الغزاةِ، إنَّما تحلُّ لمنْ كان مالُه غائبًا عنه منهم[3].

قال عيسَى: وتَحِلُّ لعامل عليها، وهو الذي يجمعُها للمساكينِ مِن عندِ أربابِ المواشِي والأموالِ، فهذا يُعطَى منها على قدرِ سعيِه، لا على قدرِ ما جمَع مِن الصَّدقاتِ والعشورِ، ولا يُنظرُ إلى الثُّمُنِ، وليسَ الثَّمُنُ بفريضةٍ، وإنَّما له قدرُ اجتهادِه وعملِه.

قال: وتحلُّ لغارم غُرمًا قد فَدَحَه[4] وذهبَ بمالِه، إذا[5] لم يكنْ غُرمُه في فسادٍ، ولا دَينُه في فسادٍ، مثلَ أنْ يستدينَ في نكاح أو حجٍّ، أو غيرِ ذلك مِن وُجُوهِ الصَّلاح والمباح.

قال: وأمَّا غارمٌ لم يَفْدَحْهُ الغُرْمُ، ولم يحتجْ، وقد بقيَ له مِن مالِه ما يكفِيه، فإنَّه لا حقَّ له في الصَّدقاتِ.

قال: وتحلُّ لرجلٍ اشتراها بمالِه، ولرجلٍ له جارٌ مسكينٌ تُصدِّقَ عليه، فأهدَى المسكينُ للغنيِّ.

---

(١) عيسى بن دينار الغافقي، مفتي الأندلس، كان مقدَّمًا في الفقه على يحيى بن يحيى، توفي سنة (٢٦٢هـ). له ترجمة في تاريخ ابن الفرضي ١/ ٤٢٦ (٩٧٣) والتعليق عليه.

(٢) الوَفْرُ: المالُ الكثير الوافر الذي لم يَنقُصْ منه شيءٌ. اللسان مادة (وفر).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٩٧، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد عليش المالكي ٢/ ٩١.

(٤) أي: أثقَلَه، يقال: فَدَحَه الأمر والحِمَلُ والدَّين، يَفدَحُه فَدْحًا: أثقَلَه. اللسان مادة (فدح).

(٥) في دا: «إنما».

وأمَّا الشَّافعيُّ وأصحابُه، وأحمدُ بنُ حنبلٍ[1]، وسائرُ أهلِ العلم - فيما علمْتُ - فإنَّهم قالوا: جائزٌ للغازِي في سبيل الله إذا ذهبَتْ نفقتُه ومالُه غائبٌ عنه أنْ يأخذَ مِن الصَّدقةِ ما يُبلِّغُه. قالوا: والمحتمِّلُ بحَمالةٍ في صلاحٍ وبرٍّ، والمتداينُ في غير فسادٍ، كلاهما يجوزُ له أداءُ دَينِه منَ الصَّدقةِ، وإنْ كان الحميلُ غنيًّا فإنَّه جائزٌ له أخذُ الصَّدقةِ إذا وجبَ عليه أداءُ ما تحمَّلَ به وكانَ ذلك يُجحفُ بمالِه.

واحتجَّ مَن ذهبَ إلى هذا بحديثِ قَبيصةَ بنِ المخارقِ، وبظاهرِ حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ هذا.

فأمَّا حديثُ قَبيصةَ؛ فحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدُ بنُ مُسرهدٍ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن هارونَ بنِ رئابٍ، قال: حدَّثني كنانةُ بنُ نُعيمٍ، عن قَبيصةَ بنِ المخارقِ، قال: تحمَّلْتُ بحَمالةٍ، فأتيْتُ النبيَّ ﷺ أسألُه فيها، فقال: «أقمْ يا قَبيصةُ حتَّى تأتيَنا الصَّدقةُ فنأمرَ لكَ بِها». ثم قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا قَبيصةُ، إنَّ المسألةَ لا تحلُّ إلَّا لأحدِ ثلاثةٍ[2]: رجلٌ تحمَّلَ بحَمالةٍ فحلَّتْ لَه المسألةُ حتَّى يُصيبَها، ثُمَّ يُمسكُ، ورجلٌ أصابتْه جائحةٌ فاجتاحَتْ مالَه، فحلَّتْ لَه المسألةُ حتَّى يُصيبَ قِوامًا من عيشٍ - أو سِدادًا من عيشٍ - ورجلٌ أصابتْه فاقةٌ حتَّى يقولَ ثلاثةٌ من ذوِي الـحِجا من قومِهِ: أصابَتْ فُلانًا الفاقةُ فحلَّتْ له المسألةُ حتَّى يُصيبَ قِوامًا من عيشٍ - أو سِدادًا من عيشٍ[3] - فما سواهُنَّ يا قَبيصةُ منَ المسألةِ فسُحْتٌ»[4].

---

(١) ينظر: الأم للشافعي ٢/ ٧٩، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٣/ ١٣٤ لأبي بكر الشاشي القفّال ٣/ ١٣٤، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٨٣.

(٢) في خ: «ثلاثة رجال».

(٣) قوله: «أو سدادًا من عيش» لم يرد في ق.

(٤) أخرجه الدارمي في سننه ١/ ٤٨٧ (١٦٧٨)، وأبو داود (١٦٤٠) عن مسدَّد بن مسرهد، به. وأخرجه الطيالسي في مسنده ٢/ ٦٦٤ (١٤٢٤)، ومسلم (١٠٤٤)، والنسائي في المجتبى =

فقولُه: «رجلٌ تحمَّلَ بحمالةٍ، فحلَّتْ لَه المسألةُ حتَّى يُؤدِّيَها، ثُمَّ يُمسكُ» دليلٌ على أنَّه غنيٌّ؛ لأنَّ الفقيرَ ليسَ عليه أنْ يُمسكَ عن السُّؤالِ مع فقرِه، ودليلٌ آخرُ وهو عطفُه ذكرَ الذي ذهَب مالُه، وذكرَ الفقيرِ ذِي الفاقةِ، على ذكرِ صاحبِ الـحَمالةِ، فدلَّ على أنَّه لم يذهبْ مالُه، ولم تُصبْه فاقةٌ، واللهُ أعلمُ.

وأجمَع العلماءُ على أنَّ الصَّدقةَ تحلُّ لـمَن عمِل عليها وإنْ كان غنيًّا، وكذلك المشترِي لها بمالِه، والذي تُـهْدَى له ـ على ما جاءَ في هذا الحديثِ ـ فكذلك سائرُ مَن ذُكِر فيه، واللهُ أعلمُ.

وظاهرُ هذا الخبرِ يقتضِي[1] أنَّ الصَّدقةَ تحِلُّ لهؤلاء الخمسةِ في حالِ غناهُم، ولو لم يجزْ لهم أخذُها إلَّا مع الحاجةِ والفقرِ لَـمَا كان للاستثناء وجْهٌ؛ لأنَّ اللهَ قد أباحَها للفقراء والمساكينِ إباحةً مُطلقةً، وحقُّ الاستثناء أنْ يكونَ مُخرِجًا مِن الجملةِ ما دخَل في عُمومِها، هذا هو الوجْهُ، واللهُ أعلمُ.

ورَوَينا عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي نُعم أنَّه قال: كنتُ جالسًا عندَ عبدِ الله بنِ عُمرَ، فجاءتْه امرأةٌ، فقالتْ: يا أبا عبدِ الرحمنِ، إنَّ زوجَها تُوفِّي، وأوصَى بمالٍ في سبيلِ الله. قال: هو في سبيلِ الله كما قال. قلتُ: إنَّكَ لم تزدْها إلَّا عَمًى، قد سألتْكَ فأخبرْها. فأقبلَ عليَّ، فقال: يا ابنَ أبي نُعمٍ، أتأمرني أنْ آمرَها أنْ تدفعَه

= (٢٥٨٠)، وفي الكبرى ٣/ ٧١ (٢٣٧٢)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٦٥ (٢٣٦١)، وابن حبّان في صحيحه ٨/ ١٩٠ (٣٣٩٦)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢١ (١٣٥٧٣) من طريق حمّاد بن زيد، به.

وهو عند أبي عبيد القاسم بن سلام في الأموال (٥٦٤)، وأحمد في مسنده ٢٥/ ٢٥٧ (١٥٩١٦) من طريق هارون بن رئاب، به.

وقوله: «تحمَّلت بحَمالة» أي: تكفَّلت مالًا لإصلاح ذات البين. و«الحِجا» العقل. و«قِوامًا» بكسر القاف؛ أي: ما يقوم بحاجته الضرورية. وقوله: «سدادًا» السِّداد بالكسر: كل شيء سَدَدتَ به خللًا، والمراد: ما يكفي حاجته.

(١) في ق: «يقضي».

إلى هذه الجيوشِ الذينَ يخرجونَ فيفسدونَ في الأرضِ، ويقطعونَ السَّبيلَ[1]؟ قال: فقلتُ: فتأمرُها بماذا؟ قال: آمرُها أنْ تُنفقَه على أهلِ الخيرِ، وعلى حُجَّاجِ بيْتِ الله، أولئكَ وفدُ الرحمنِ، ليسوا كوفدِ الشَّيطانِ. يُكرِّرُها ثلاثًا. قلتُ: وما وفدُ الشَّيطانِ؟ قال: قومٌ يأتونَ هؤلاء الأمراء، فيمشونَ إليهم بالنَّميمةِ والكذبِ، فيُعطَونَ عليها العطايا، ويجازَونَ عليها بالجوائزِ[2].

وفي هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ مَن جازَ له أخذُ الصَّدقةِ، وحلَّتْ له، أنَّه يتصرَّفُ فيها ويملِكُها، ويصنعُ فيها ما شاء مِن بيعٍ، وهبةٍ، وغير ذلك ممَّا أحبَّ؛ ولذلك ما يطيبُ أكلُها لمنِ اشتراها، ولمنْ أُهديَتْ إليه. وقد تقدَّمَ القولُ في معنَى هديَّةِ المسكينِ مِن الصَّدقةِ للغنيِّ، في بابِ ربيعةَ، في قصَّةِ لحم بَرِيرةَ؛ إذْ قال رسولُ الله ﷺ: «هو عليها صدقةٌ، وهو لنا هديَّةٌ»[3].

حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ[4]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ سَبُّويهِ السِّجْسِيُّ[5]، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال[6]: أخبَرنا معمرٌ، عن يحيَى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ بنِ

---

(١) في ق: «السبل».

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ١/ ٤١٢-٤١٣ (٨٩٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي نُعْم مختصرًا. وهو في السِّير لأبي إسحاق الفزاري (٨٩) من طريق أبي التَّياح يزيد بن حميد الضَّبعي عن ابن عمر، به.

(٣) سلف تخريجه.

(٤) في ق: «حدثنا ابن فطيس».

(٥) في د١: «السجستي».

(٦) في تفسيره ١/ ٢٧٩، وأخرجه عنه أحمد في المسند ٤٤/ ٢٤٢ (٢٦٦٢٨)، وهو عند الطبراني في الكبير ٢٣/ ٢٥٩ (٥٣٩) من طريق عبد الرزاق، وهم عندهم بلفظ: «فأقرها النبيُّ ﷺ أن تقبلَها». وأما اللفظ المذكور عند المصنف فهو عند أحمد في المسند ٤٥/ ٤١٣ (٢٧٤٢٤)، ومسلم (١٠٧٣) (١٦٩) وغيرهما من طرق عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب عن عُبيد بن السَّبّاق عن جُويرية زوج النبيِّ ﷺ وسيسوقه المصنف بإسناده في الحديث التالي بعده، ولكن من طريق ابن عيينة عن الزهري، به.

عبدِ الرحمن، عن أُمِّ سلمةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخَل عليها، فقال: «أعندكِ شيءٌ؟» فقالت: لا إلَّا رجلُ شاةٍ تُصدِّقَ به على امرأةٍ فأهدتْهُ لنا. فقال النبيُّ ﷺ: «قرِّبيهِ، فقدْ بلغَتْ مَـحِلَّها».

ومعنَى قولِه هذا، واللهُ أعلمُ، أيْ: قد بلغَتْ حالًا تحلُّ لنا فيها؛ إذْ هي هديَّةٌ أهداها مَن يملِكُها، وإنْ كان أصلُها صدقةً فلا يَضُرُّ؛ لأنَّها ليسَتْ بصدقةٍ من الـمُهدِي.

ويحتملُ أنْ يكونَ أرادَ: بلغَتْ موضعَها الذي قدَّرَ اللهُ أنْ تُؤكَلَ فيه، فهو محلُّها؛ وهو منَ الوجْهِ الأوَّلِ. أنَّها بلغَتْ حالًا حَلَّ له فيها أكلُها.

ويحتملُ أنْ يكونَ أرادَ: قد بلغَتِ الحاجةُ مَـحِلَّها، فنحنُ نأكلُ الرِّجلَ وغيرَ الرِّجلِ لحاجتِنا إلى ذلك، واللهُ أعلمُ بما أرادَ بقولِه ذلك.

حدَّثنِي محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثمانَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيليُّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ، عنِ الزُّهريِّ، عن عُبيدِ بنِ السَّباقِ، عن جُويريةَ بنتِ الحارثِ، قالت: دخَل عليَّ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ، فقال: «هلْ عندكنَّ شيءٌ؟» قلتُ: لا، إلَّا عظمٌ أُعطيته مولاةٌ لنا مِن الصَّدقةِ. قال: «قرِّبيهِ، فقدْ بلغَتْ مَـحِلَّها»[1].

وروَى ابنُ عُليَّةَ، عن خالدٍ الحذَّاء، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ، عن أُمِّ عطيَّةَ، قالت: بعَث إليَّ النبيُّ ﷺ شاةً منَ الصَّدقةِ، فبعثْتُ إلى عائشةَ منها بشيءٍ، فلمَّا خرجَ رسولُ الله ﷺ إلى عائشةَ، قال: «هلْ عندَكم من شيءٍ؟» قالت: لا، إلَّا أنَّ أُمَّ عطيَّةَ

---

(١) أخرجه الحميدي في مسنده ١/ ٣٢٠ (٣١٩)، وابن راهوية في مسنده ٤/ ٢٦٧ (٢٠٩٧)، وأحمد في المسند ٤٥/ ٤١٠ (٢٧٤٢٠) عن سفيان بن عيينة، به. وأخرجه ابن زنجوية في الأموال ٣/ ١١٠٨ (٢٠٥١)، ومسلم (١٠٧٣) من طريقين عن سفيان بن عيينة، به.

بعثَتْ إلينا مِن شاتِها التي بعثتمْ بها إليها. فقال: «إنَّها قدْ بلغتْ مَـحِلَّها»[(١)].

كذا قال ابنُ عُليَّةَ، وخالَفه أبو شهابٍ، فقال فيه: عن أُمِّ عطيَّةَ، قالتْ: بعَثتْ إليَّ نُسَيبةُ الأنصاريَّةُ بشاةٍ. وذكَره[(٢)].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[(٣)]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله، عن أبي شهابٍ[(٤)]، عن خالدٍ الحذَّاء، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ، عن أُمِّ عطيَّةَ، قالتْ: بعثت إليَّ نُسيبة الأنصاريةُ بشاةٍ، فأرسَلتُ إلى عائشةَ منها فقال رسول الله ﷺ: «هل عندكم شيءٌ؟» فقالت: لا، إلا ما أرسَلتْ به نُسيبةُ من تلك الشاةِ، قال: «هاتِ، فقد بَلَغتْ مَـحِلَّها»[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٥/ ٢٨٢-٢٨٣ (٢٧٣٠١)، ومسلم (١٠٧٦)، والطبراني في الكبير ٢٥/ ٦٣ (١٥٠) من طريق إسماعيل ابن عُليّة، به.
وهو عند البخاري (١٤٩٤) و(٢٥٧٩) من طريق خالدٍ الحذّاء، به.

(٢) وفي هذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/ ٢٠٤ في سياق ردِّه على الإسماعيلي في استدلاله على ما وقع في هذا الحديث على أنّ نُسيبة غيرُ أمِّ عطيّة، قال: «سبب ذلك تحريفٌ وقع في روايته في قوله: بَعَث، والصواب: بُعِث على البناء للمجهول، وفيه نوع التجريد، لأنّ أمَّ عطيّة أخبرت عن نفسها بما يُوهم أنّ الذي تخبر عنه غيرها»، وذكر في موضع آخر ٣/ ٣١٠ أن قوله: «بَعَث إلى نُسيبة الأنصارية» إنّما وقع في رواية ابن السَّكن عن الفَرَبريِّ عن البخاريِّ، وأنّ السياق كان يقتضي أن يقول: «بَعَث إليَّ» بلفظ ضمير المتكلِّم المجرور كما وقع عند مسلم من طريق ابن عُليّة عن خالد الحذّاء، لكنّه في هذا السياق وضع الظاهر موضع المضمر إمّا تجريدًا وإمّا التفاتًا» ونحو ذلك قال العيني في عمدة القاري ٨/ ٣١٣، والقسطلّاني في إرشاد الساري ٣/ ٣٩ وأضاف: «... جرَّدت عن نفسها ذاتًا تسمّى نُسيبة وليست أمُّ عطيّة غيرَ نُسيبة، بل هي هي؛ ولخوف هذا التَّوهُّم زاد ابن السَّكن هنا عن الفَرَبريّ: قال أبو عبد الله ـ أي البخاري ـ: نُسيبة هي أمُّ عطيّة، وفي نسخةٍ وهي رواية أبي ذرّ: بَعَض ـ بفتحات مبنيًّا للفاعل ـ إلى نُسيبة بشاةٍ، فأرسلتْ؛ أي: نُسيبة إلى عائشة رضي الله عنها».

(٣) في د١: «حدثنا ابن أبي شيبة».

(٤) هو: عبد ربِّه بن نافع، أبو شهاب الحنّاط، ووقع في ج: «ابن شهاب»، خطأ.

(٥) أخرجه البخاري (١٤٦٤)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٣ (١٣٦٢٩) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، به.

حديثٌ سادسٌ وثلاثون لزَيْد بن أسلَم مُرسَلٌ

مالكٌ[1]، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، أنَّ رجلًا قبَّلَ امرأتَه وهو صائمٌ في رمضانَ، فوجَد من ذلك وَجدًا شديدًا، فأرسَل امرأتَه تسأَلُ له عن ذلك، فدخَلتْ على أُمِّ سَلَمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، فذكَرتْ ذلك لها، فأخبَرتْها أُمُّ سَلَمةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ يُقبِّلُ وهو صائمٌ، فرجَعَتْ فأخبرَتْ زوجَها بذلك، فزادَه ذلك شرًّا، وقال: لسْنا مثلَ رسولِ الله ﷺ، يُحِلُّ اللهُ لرسولِه ما شاء. ثم رجَعَتِ امرأتُه إلى أُمِّ سلمةَ، فوجَدَتْ عندَها رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما لهذه المرأةِ؟» فأخبرتْه أُمُّ سلمةَ، فقال: «ألا أخبَرْتِيها أنِّي أفعَلُ ذلك؟» فقالَتْ: قد أخبرتُها، فذهَبتْ إلى زوجِها فأخبَرتْه، فزادَه ذلك شرًّا، وقال: لسنا مثلَ رسولِ الله ﷺ، يُحلُّ اللهُ لرسولِه ما شاء. فغضِب رسولُ الله ﷺ وقال: «والله إنِّي لأتقاكم لله وأعلمُكم بحُدودِه».

هذا الحديثُ مرسلٌ عندَ جميعِ رواةِ «الموطَّأ» عن مالكٍ[2]. وهذا المعنَى؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقبِّلُ وهو صائمٌ، صحيحٌ من حديثِ عائشةَ[3]، وحديثِ

---

(١) الموطأ ١/ ٣٩٢-٣٩٣ (٧٩٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهري (٣٥١)، وسويد بن سعيد (٤٥٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٥٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٤٨٤)، وابن راهوية في مسنده ٣/ ٨٤٢ (١٤٩٥)، وأحمد في المسند ٤٠/ ١٨٤ (٢٤١٥٤)، ومسلم (١١٠٦) (٦٥)، وأبو داود (٢٣٨٢)، والترمذي (٧٢٩)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٣٠٧ (٣٠٨٨) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير عن الأعمش ـ سليمان بن مهران ـ عن إبراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة والأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُقبِّل وهو صائم، ويُباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإرْبِه» وسيأتي من هذا الطريق وغيره بإسناد المصنف ٢٤/ ٢٦٥-٢٦٦.

أُمِّ سلمةَ[١]، وحديثِ حفصةَ[٢]، يُروَى عنهنَّ كلِّهنَّ[٣] وعن غيرِهنَّ، عن النبيِّ ﷺ من وُجوهٍ ثابتةٍ، وقد ذكَر منها مالكٌ حديثَ هشام بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ أنَّها قالت: «إن كان رسولُ الله ﷺ لَيُقَبِّلُ بعضَ أزواجِه وهو صائمٌ. ثم تضحَكُ»[٤] عطَف به على حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ هذا في الموطَّأ. ونحن نذكُرُ ما رُوِيَ في ذلك من حديثِ عائشةَ عن النبيِّ ﷺ في بابِ بلاغاتِ مالكٍ؛ لأنَّه بلَغه أنَّ عائشةَ كانت إذا ذكَرَتْ أنَّ رسولَ الله ﷺ يُقبِّلُ وهو صائمٌ تقولُ: وأيُّكم أملَكُ لنفسِه من رسولِ الله ﷺ[٥]؟ ونذكُرُ هاهنا ما رُوِي في ذلك من حديثِ أُمِّ سلمةَ خاصَّةً دونَ غيرِها من الآثارِ؛ إذْ هي التي رُفِعَ عنها هذا الحديثُ هاهنا. وبالله العونُ.

وفي هذا الحديثِ من الفقهِ: أنَّ القُبلَةَ للصائم جائزةٌ في رمضانَ وغيرِه، شابًّا كان أو شيخًا، على عُموم الحديثِ وظاهرِه؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَقُلْ للمرأةِ: هل زوجُكِ شابٌّ أم[٦] شيخٌ؟ ولو ورَد الشرعُ بالفرقِ بينَهما لما سكَت عنه رسولُ الله ﷺ؛ لأنَّه المبيِّنُ عن الله مُرادَه من عبادِه. وأظنُّ أن الذي فرَّق بينَ الشيخِ والشابِّ في القُبلةِ للصائم ذهَب إلى قولِ عائشةَ في حديثِها حديث هذا البابِ[٧]: وأيُّكم أملَكُ لإرْبِه من رسولِ الله ﷺ؟ أي: أملَكُ لنفسِه وشهوتِه[٨]

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٤/ ٤٢ (٢٦٤٤٦)، ومسلم (١١٠٧) (٧٣)، وابن ماجة (١٦٨٥) من حديث شتير بن شكل عن حفصة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يُقبِّل وهو صائم».

(٣) «كلهن» لم ترد في ج.

(٤) الموطأ ١/ ٣٩٣ (٧٩٨)، وهو عند البخاري (١٩٢٨) من طريق مالك، به. وفي آخر بلفظ: «ثم ضحكت» بدل «ثم تضحك».

(٥) الموطأ ١/ ٣٩٤ (٨٠٢).

(٦) في د١: «أو».

(٧) في د١: «في حديث هذا الباب»، وأثبتنا ما في ق.

(٨) قوله: «أي أملك لنفسه وشهوته» لم يرد في ج.

من رسولِ الله ﷺ. وبهذا أيضًا احتجَّ مَن كرِهَها، وسيأتي هذا الحديثُ في بابِ بلاغاتِ مالكٍ، ويأتي القولُ فيها هناك إن شاء اللهُ.

ومـمَّن كرِه القُبلةَ للصَّائمِ؛ عبدُ الله بنُ مسعودٍ[١]، وعبدُ الله بنُ عمرَ[٢]، وعروةُ بنُ الزُّبيرِ[٣]. وقد رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ أنَّه قال: يقضِي يومًا مكانَه[٤].

وكَرِه مالكٌ القُبلةَ للصَّائم في رمضانَ للشيخِ والشابِّ؛ ذهَب فيها إلى ما رواه عن ابنِ عمرَ: أنَّه كان ينهَى عن القُبلةِ والمباشرةِ للصَّائمِ[٥]. ولِـما رواه عن هشام بنِ عروةَ، عن أبيه[٦]، أنَّه قال: لم أرَ القُبلةَ للصَّائم تدعُو إلى خيرٍ[٧]. ولم يذهَبْ فيها إلى ما رواه عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاء بنِ يسارٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّه رخَّصَ فيها للشيخ، وكرِهَها للشابِّ[٨].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ١٨٦ (٧٤٢٦) عن الثوري عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الهزهاز ـ وهو ابن ميزن ـ عن ابن مسعود في الرَّجل يُقبِّل وهو صائم، قال: يقضي يومًا مكانه. قال سفيان: ولا يؤخذ بها.
وأخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ٣١٤ (٩٥٧٢)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٣٤ (٨٣٦٣) من طريق عبد الرزاق، به. وعزاه الهيثمي في المجمع ٣/ ١٦٦ للطبراني وقال: رجاله ثقات.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٩٥ (٨٠٥) عن نافع عن ابن عمر: أنه كان ينهى عن القُبلة للصائم. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ١٨٦ (٧٤٢٣) و٤/ ١٨٩ (٧٤٣٨) عن مالك، به.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٩٤ (٨٠٣) عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير قال: «لم أرَ القُبلةَ للصائم تدعو إلى خير»، وأخرجه الشافعيُّ في الأم ٢/ ١٠٧ عن مالك، به.

(٤) وهو حديث ابن مسعود السالف تخريجه قبل حديثين.

(٥) سلف تخريجه في حديث ابن عمر السالف قريبًا.

(٦) بعد هذا في ق: «عن عائشة».

(٧) سلف تخريجه قريبًا.

(٨) الموطأ ١/ ٣٩٥ (٨٠٤)، وأخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٠٧ عن مالك، به. وهو عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٥ (٣٣٩٨) من طريق ابن وهب عن مالك، به. وعند البيهقي في الكبرى ٤/ ٢٣٢ (٨٣٤٤) من طريق الشافعي عن مالك، به.
قال الشافعي في الأم ٢/ ١٠٧: وهذا عندي ـ والله أعلم ـ على ما وصفتُ ليس اختلافًا منهم، ولكن عن الاحتياط، لئلّا يشتهي فيُجامع، وبقدر ما يُرى من السائل أو يُظَنّ به.

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحدَّادِ، قال: حدَّثنا زكريَّا بنُ يحيى السِّجزيُّ وجعفرُ بنُ محمدٍ الفريابيُّ، قالا: حدَّثنا قُتيبةُ[1]، قال: حدَّثنا حُميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ[2]، عن فُضيلِ بنِ مرزوقٍ، عن عطيَّةَ، عن ابنِ عباسٍ في القُبلةِ للصَّائمِ، قال: إنَّ عُروقَ الخُصيتين مُعلَّقةٌ بالأنفِ، فإذا وجَد الرِّيحَ تحرَّكَ، وإذا تحرَّكَ دعا إلى ما هو أكثرُ من ذلك، والشيخُ أملَكُ لإرْبِه[3].

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4]: أخبرَنا معمرٌ، عن عاصم بنِ سليمانَ، عن أبي مِجْلَزٍ[5]، قال: جاءَ رجلٌ إلى ابنِ عباسٍ شيخٌ يسألُه عن القُبلةِ وهو صائمٌ فرخَّصَ له، فجاءه شابٌّ فنهاهُ.

قال[6]: وأخبرَنا ابنُ عيينةَ، عن عُبيدِ الله بنِ أبي يزيدَ، قال: سمِعْتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: لا بأسَ بها إذا لم يكنْ معها غيرُها؛ يعني: القُبلةَ.

قال[7]: وأخبرَنا ابنُ عيينةَ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ، عن طاووسٍ، عن ابنِ عباسٍ؛ أنَّه سُئلَ عن القُبلةِ للصائمِ، فقال: هي دليلٌ إلى غيرِها، والاعتزالُ أكْيَسُ.

قال أبو عُمر: كلُّ من كرِهها فإنَّما كرِهها خوفًا من أن تُحدِثَ شيئًا يكونُ رَفَثًا؛ كإنزالِ الماء الدَّافقِ، أو خُروج المَذْي، وشبْهِ ذلك ممَّا لا يجوزُ للصائمِ،

---

(١) هو قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي، أبو رجاء البلخيّ.

(٢) هو حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرُّؤاسيّ، أبو عوف الكوفيّ.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١٠/ ٢٦٠ (١٠٦٠٤) من طريق فُضيل بن مرزوق، به. وهذا إسناد ضعيف لأجل عطية ـ وهو ابن سعد العوفي ـ ضعّفه هشيم ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والثوري وأبو زرعة الرازي وابن معين في عدّة روايات كما في تحرير التقريب (٤٦١٦).

(٤) في المصنف ٤/ ١٨٥ (٧٤١٨).

(٥) هو: لاحق بن حميد بن سعيد السَّدوسي البصريّ، من الثقات.

(٦) في المصنف ٤/ ١٨٤ (٧٤١٥).

(٧) في المصنف ٤/ ١٨٤ (٧٤١٦).

وقد قال ﷺ: «من كان صائمًا فلا يَرفُثْ»[1]، فدخَل فيه رَفَثُ القولِ، وغِشيانُ النِّساء، وما دعا إلى ذلك وأشباهُه[2].

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3]، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن ابنِ المسيِّبِ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كان ينهَى عن القُبلةِ للصائمِ، فقيلَ له: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقبِّلُ وهو صائمٌ. فقال: مَن ذا له من الحفظِ والعصمةِ ما لرسولِ الله ﷺ؟

قال الزهريُّ: وأخبَرني من سمِع أصحابَ رسولِ الله ﷺ يتناهَون عن القُبلةِ صِيامًا، ويقولون: إنَّها تدعُو إلى أكثرَ منها[4].

قال أبو عُمر: لا أرَى معنى حديثِ ابنِ المسيِّب في هذا البابِ عن عمرَ، إلَّا تنزُّهًا واحتياطًا منه؛ لأنَّه قد رُوِيَ فيه عن عمرَ حديثٌ مرفوعٌ، ولا يجوزُ أن يكونَ فيه عندَ عمرَ حديثٌ مرفوعٌ ويخالفَه إلى غيرِه:

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ ابنُ المفسِّرِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ وعثمانُ ابنا أبي شيبةَ، قالا[5]: حدَّثنا شَبابةُ بنُ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤١٥ (٨٦٠) عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو عند البخاري (١٨٩٤) من طريق مالك، به. وسيأتي مع تمام تخريجه.

(٢) في ق، د١: «وشبهه»، والمثبت من خ.

(٣) في المصنف ٤/ ١٨٢ (٧٤٠٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ١٨٥ (٧٤١٧) عن معمر عنه، به. وفي آخره عنده: «إلى أكبر منها» بدل «إلى أكثر منها».

(٥) في المصنف لابن أبي شيبة (٩٤٩٨). وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٨٩ (٣٣٦٥) من طريق شبابة بن سَوّار، به. وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٨٥، ٢٨٦ (١٣٨)، وعبد بن حميد في المنتخب ١/ ٣٧ (٢١)، والدارمي في سننه ٢/ ٢٢ (١٧٢٤)، وأبو داود (٢٣٨٥)، والبزار في مسنده ١/ ٣٥٢ (٢٣٦)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٢٩٣ (٣٠٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٤٥ (١٩٩٩)، وابن حبّان في صحيحه ٨/ ٣١٣-٣١٤ (٣٥٤٤)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣١ من طرق عن الليث بن سعد، به.

سَوَّارٍ، عن ليثِ بنِ سعدٍ، عن بُكيرِ بنٍ عبدِ الله بنِ الأشجِّ، عن عبدِ الملك بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله الأنصاريِّ، عن عمرَ بن الخطابِ قال: هشَشْتُ إلى امرأتِي فقبَّلتُها وأنا صائمٌ، فأتيْتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، أتيْتُ أمرًا عظيمًا؛ قبَّلْتُ وأنا صائمٌ[1]. فقال رسولُ الله ﷺ: «أرأيتَ لو تمضمضْتَ بالماء وأنت صائمٌ؟». قال: قلتُ: لا بأسَ. قال: «ففيمَ؟».

وكان الشافعيُّ يكرَهُها لمن حرَّكته بها شَهْوةٌ[2]، وخاف أن يأتيَ عليه منها شيءٌ، ولم يكرَهْها لمن أُمِنَ عليه[3]. وقال أبو ثورٍ: إذا كان يخافُ أن يتعدَّى إلى غيرِها لم يتعرَّضْ لها[4].

ورُويَتِ الرُّخصةُ في القُبلةِ للصَّائم عن عمرَ بنِ الخطابِ[5]. ولا يصِحُّ ذلك عنه[6]، ورُوِيَتْ عن سعدِ بنِ أبي وقَّاص، وأبي هريرةَ وابنِ عباسٍ أيضًا، وعائشة[7]. وبه قال عطاءٌ، والشعبيُّ، والحسنُ[8]. وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبل،

---

(١) في ق: «قبلتُ امرأتي وأنا صائم».

(٢) في دا: شهوته».

(٣) الأم ٢/ ١٠٧.

(٤) ينظر المجموع شرح المهذب للنووي ٦/ ٣٥٥.

(٥) أخرجه مالك في الموطّأ ١/ ٣٩٣-٣٩٤ (٧٩٩) عن يحيى بن سعيد أن عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نُفيل امرأة عمر بن الخطّاب كانت تُقبِّل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم، فلا ينهاها. وهو في مصنف عبد الرزاق ١/ ١٣٥ (٥١٢) و٤/ ١٨٧ (٧٤٢٩) عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر.

(٦) قوله: «ولا يصح ذلك عنه» لم يرد في دا، ق، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٧) ينظر مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٨٢ (٧٤٠٧) و٤/ ١٨٣ (٧٤١١)، و٤/ ١٨٤ (٧٤١٣) و(٧٤١٥)، و٤/ ١٨٥ (٧٤٢١) و(٧٤٢٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩٤٨٦) و(٩٤٩٠) و(٩٤٩٣)

(٨) ينظر المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٢٣٦ (من رخّص في القبلة للصائم).

وإسحاقَ بنِ راهُويَة، وداودَ بنِ عليٍّ. ولا أعلَمُ أحدًا رخَّصَ فيها لمن يَعلَمُ أنَّه يتولَّدُ عليه منها شيءٌ مما يُفسِدُ صومَه[1].

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: لا بأسَ بالقُبلةِ إذا كان يأمَنُ على نفسِه. قالوا: فإن قبَّلَ فأمنَى فعليه القضاءُ، ولا كفَّارةَ عليه[2]. وهو قولُ الثوريِّ، والحسنِ بنِ حَيٍّ، والشافعيِّ، فيمن قبَّلَ فأمنَى، أنَّ عليه القضاء، وليس عليه كفَّارةٌ[3].

وقال ابنُ عُليَّةَ: لا تُفسِدُ القُبلةُ الصَّومَ، إلَّا أن ينزِلَ الماءُ الدافقُ. ولو قبَّلَ فأمذَى لم يكنْ عليه شيءٌ عندَ الشافعيِّ، وأبي حنيفةَ، والثَّوريِّ، وابنِ عُليَّةَ، والأوزاعيِّ[4].

وقال أحمد: مَن قَبَّلَ فأمذَى أو أمْنَى، فعليه القضاءُ. ولا كفَّارةَ عندَه إلَّا على مَن جامَع فأوْلجَ ناسيًا أو عامدًا[5]. وسيأتِي ذكرُ كفَّارةِ المفطرِ في رمضانَ بجماعٍ أو أكلٍ في بابِ ابنِ شهابٍ، عن حُميدٍ، إن شاء اللهُ.

وقال مالكٌ: لا أُحبُّ للصائم أن يُقبِّلَ، فإن قبَّلَ في رمضانَ فأنزَل، فعليه القضاءُ والكفَّارةُ، وإنْ قبَّلَ فأمذَى، فعليه القضاءُ، ولا كفَّارة[6]. وقال ابنُ خُويز منداد: القضاءُ على مَن قبَّلَ فأمذَى عندَنا مُستحَبٌّ ليس بواجبٍ.

---

(١) ينظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٣/ ١٢٦٥ (٧٣٤).

(٢) نقله عنه محمد بن الحسن الشيباني في الأصل المعروف بالمبسوط ٣/ ١٩٥، والسرخسي في المبسوط ٣/ ٥٨، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ١٣.

(٣) نقله عنهم الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٣.

(٤) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر الشاشي ٣/ ١٦٤، والمجموع شرح المهذّب للنوي ٦/ ٣٢٣.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٢٧.

(٦) ينظر: المدوّنة ١/ ٢٦٨.

وفيه من الفقهِ أيضًا إيجابُ العمل بخبرِ الواحدِ الثِّقةِ، ذكرًا كان أو أُنثى، وعلى ذلك جماعةُ أهلِ الفقهِ والحديثِ أهلُ السُّنَّةِ، ومَن خالَف ذلك فهو عندَ الجميعِ مُبتدِعٌ. والدَّليلُ على ما قُلْنا من العملِ بخبرِ الواحدِ من هذا الحديثِ قولُ رسولِ الله ﷺ لأمِّ سلمةَ: «ألا أخبرتِيها؟». فأوضَح بذلك أنَّ خبرَ أُمِّ سلمةَ يجبُ العملُ به، وكذلكَ خبرُ المرأةِ لزوجِها، ولو كان خبرُ أُمِّ سلمةَ لا يلزَمُ المرأةَ، أو خبرُ المرأةِ لا يلزَمُ زوجَها، لَـمَا قال رسولُ الله ﷺ لأمِّ سلمةَ: «ألا أخبرتِيها؟»؛ لأنَّها كانَتْ تقولُ: وكيف كنتُ أُخبرُها عنك وحدي؟ وأيُّ فائدةٍ في نقلِي عنك وحدِي؟ أو كيف تنقُلُ المرأةُ الخبرَ وحدَها إلى زوجِها؟ وهذا بيِّنٌ في إيجابِ العملِ بخبرِ الواحدِ وقَبولِه مـمَّن جاء به إذا كان عدلًا، والحجَّةُ في إثباتِ خبرِ الواحدِ والعملِ به قائمةٌ من الكتابِ والسُّنَّةِ ودلائلِ الإجماعِ والقياسِ، وليس هذا موضعَ ذكرِها، وقد أفردْنا لذلك كتابًا تقصَّيْنا فيه الحجَّةَ على المخالفينَ، والحمدُ لله، وإنَّما قصَدْنا في كتابِنا هذا لتخريجِ ما في الأخبارِ من المعاني، وقد علِمْنا أنَّ النَّاظرَ فيه ليس مـمَّن يُخالفُنا في قَبولِ خبرِ الواحدِ، وبالله التوفيقُ.

وفيه: أنَّ فعلَ رسولِ الله ﷺ كلَّه يحسُنُ التَّأسِّي به فيه على كلِّ حالٍ، إلَّا أن يُخبرَ رسولُ الله ﷺ أنَّه له خاصَّةً، أو ينطِقَ القرآنُ بذلك، وإلَّا فالاقتداءُ به أقلُّ أحوالِه أن يكونَ مندوبًا إليه في جميعِ أقوالِه، ومن أهل العلم مَن رأى أنَّ جميعَ أفعالِه واجبٌ الاقتداءُ بها كوجوبِ أوامرِه. وقد بيَّنَّا الحجَّةَ فيما اختُلِفَ فيه من ذلك في غيرِ هذا الكتابِ. والدَّليلُ على أنَّ أفعالَه كلَّها يحسُنُ التَّأسِّي به ﷺ فيها قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فهذا على الإطلاقِ، إلَّا أن يقومَ الدَّليلُ على خُصوصِ شيءٍ منه فيجبَ التَّسليمُ له، ألا ترَى أنَّ الموهوبةَ لما كانت له خاصةً نطَق القرآنُ بأنَّها خالصةٌ له من دونِ

المؤمنين[1]. وقال ﷺ في الوِصالِ: «إنِّي لستُ كهيئتِكم؛ إنِّي أبِيتُ يُطعمُني ربِّي ويَسقيني»[2]. فأخبرَ بموضعِ الخصوص على أنَّ من العلماءِ مَن لم يجعَلِ الوصالَ خُصوصًا له، وجعَله من بابِ الرِّفقِ والتَّيسيرِ على أُمَّتِه، وسنبيِّنُ القولَ في ذلك في كتابِنا هذا عندَ ذكرِ هذا الحديثِ إن شاء اللهُ. قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٥٢-٥٣]. وقال ﷺ: «خُذوا عنِّي مناسكَكم»[3]. وقال: «صلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي»[4]. وقال عبدُ الله بنُ عمرَ: إنَّ اللهَ بعَثَ إلينا محمدًا ﷺ ونحن لا نعلَمُ شيئًا، فإنَّما نفعلُ كما رأيناه يفعلُ[5].

وفي غضبِ رسولِ الله ﷺ وقوله: «والله إنِّي لأخشاكم لله وأعلمُكم بحُدودِهِ» دليلٌ على أنَّ الخصوصَ لا يجوزُ ادِّعاؤُه عليه بوجهٍ من الوُجُوهِ[6]، إلَّا بدليلٍ مُـجتمَع عليه، وقال ﷺ: «إنَّما بُعِثْتُ مُعلِّمًا مُيسِّرًا»[7]، و«بُعِثْتُ رحمةً

---

(١) وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٠٤ (٨٢٨) عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهو عند البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣) من حديث أبي سلمة عن عبد الرحمن عن أبي هريرة. ومن وجوه أخرى عن أبي هريرة. وسيأتي مع تمام تخريجه ١٨/ ٢٩٥.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٢/ ٣١٢ (١٤٤١٩)، ومسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي في المجتبى (٣٠٦٢)، وفي الكبرى ٤/ ١٦١ (٤٠٠٢) من حديث أبي الزُّبير عن جابر بن عبد الله، وقد سلف مرارًا.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٨٤، والبخاري (٦٣١) و(٦٠٠٨) و(٧٢٤٦) من حديث أبي قلابة عن مالك بن الحويرث.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٠٩ (٣٨٩) عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد عن أَسِيد عنه، وسيأتي مع تمام تخريجه ١١/ ١٦١.

(٦) قوله: «بوجه من الوجوه» لم يرد في د١.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٢٢/ ٣٩١ (١٤٥١٥)، ومسلم (١٤٧٨) من حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفيه عندهما في آخره بلفظ: «إنّ الله لم يبعثني مُعنِّتًا، ولا مُتعنِّتًا، ولكن بعثني معلِّمًا ميسِّرًا»، ووقع في د١: «مبشرًا»، وهو خطأ بيّن.

مُهداةً»[1] صلواتُ الله وسلامُه عليه، فلا يجوزُ ادِّعاءُ الخصوص عليه في شيءٍ إلَّا فيما بان به خُصوصُه في القرآنِ، أو السُّنَّةِ الثابتةِ، أو الإجماعِ؛ لأنَّا قد أُمِرنا باتِّباعِه والتَّأسِّي به، والاقتداءِ بأفعالِه، والطَّاعةِ له، أمرًا مُطلقًا، وغيرُ جائزٍ عليه أن يُـخَصَّ بشيءٍ فيسكُتَ لأُمَّتِه عنه، ويترُكَ بيانَه لها وهي مأْمورةٌ باتِّباعِه، هذا ما لا يظنُّه ذُو لُبٍّ مسلمٌ بالنبيِّ ﷺ.

حدَّثني سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصَّائغُ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ المغيرةِ، عن أبي مودودٍ[2]، عن نافع، قال: رأيْتُ ابنَ عمرَ إذا ذهَب إلى قُبورِ الشُّهداءِ على ناقتِه ردَّها هكذا وهكذا، فقيلَ له في ذلك، فقال: إنِّي رأيْتُ رسولَ الله ﷺ في هذه الطَّريقِ على ناقتِه، فلعلَّ خُفِّي يقعُ على خُفِّه[3]. وهذا غايةٌ في الاقتداءِ والتَّأسِّي برسولِ الله ﷺ.

وحدَّثني أحمدُ بنُ فتحِ بنِ عبدِ الله، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ الخَضِرِ، قال: حدَّثنا أبو العلاءِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ جعفرٍ الوَكِيعيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ ابنُ الصبّاحِ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريَّا، عن الأعمشِ، عن مسلم بنِ صُبيح، عن مسروقٍ،

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه ١/ ٢١، والترمذي في العلل الكبير (٦٨٥)، والبزار في مسنده ١٦/ ١٢٢ (٩٢٠٥)، وابن الأعرابي في معجمه (٢٣٨٧)، والطبراني في الأوسط (٢٩٨١)، وفي الصغير (٢٦٤) من طرقٍ عن مالك بن سعير عن الأعمش بن أبي صالح عن أبي هريرة.
وقد اختلف فيه عن الأعمش، فرواه وكيع عن الأعمش عن أبي صالح ذكوان السَّمان مرسلًا، أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ١٩٢-١٩٣، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٤٤٢)، والدارمي في سننه ١/ ٢١ (١٥)، وقد ذكر الدارقطني في علله ١٠/ ١٠٢ (١٨٩٧) الاختلاف فيه عن الأعمش، وصوَّب الرواية المرسلة فقال: وخالفه وكيع فرواه عن الأعمش عن أبي صالح عن النبيِّ ﷺ مرسلًا، وهو الصواب.

(٢) هو عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلي، أبو مودود المدنيّ.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٤٩ (١٠٦٠٠) من طريق جعفر بن محمد الصائغ، به.

عن عائشةَ، قالت: رخَّصَ رسولُ الله ﷺ في بعضِ الأمرِ، فرغِبَ عن ذلك بعضُ أصحابِه، فقام رسولُ الله ﷺ خطيبًا، فقال: «ما لي أُرخِّصُ في الأمرِ فيرغبُ عن ذلك أُناسٌ، والله إنِّي لأرجو أن أكونَ أعلمَكم بالله وأشدَّكم له خشيةً»[1].

وذكَر البخاريُّ، قال[2]: حدَّثنا محمدُ بنُ سلَام، قال: حدَّثنا عَبْدةُ[3]، عن هشام بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أمَرهم، أمَرهم من الأعمالِ بما يُطيقونَ، فقالوا: إنَّا لسنا كهيئتك يا رسولَ الله، إنَّ اللهَ قد غفَر لك ما تقدَّمَ من ذنبِك وما تأخَّرَ. فيغضَبُ حتى يُعرَفَ الغضبُ في وجهِه، ثم يقولُ: «إنَّ أتقاكم لله[4]، وأعلمَكم بالله، أنا».

قال البخاريُّ[5]: وحدَّثنا عبدُ السلام بنُ مُطهَّرٍ، قال: حدَّثنا عمرُ بنُ عليٍّ، عن معنِ بنِ محمدٍ الغِفاريِّ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ الـمَقْبُريِّ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الدِّينَ يُسرٌ، ولن يُشادَّ الدِّينَ أحدٌ إلَّا غلَبه، فسدِّدوا، وقارِبوا، وأبشِروا، واستَعينوا بالغَدْوةِ والرَّوْحةِ وشيءٍ من الدُّلْـجَةِ».

وأمَّا الأحاديثُ عن أُمِّ سلمةَ في هذا البابِ:

فأخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: أخبَرنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: حدَّثني أبي، قال[6]: حدَّثني

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠١) و(٧٣٠١)، ومسلم (٢٣٥٦) (١٢٨) من طريق الأعمش، به.

(٢) في صحيحه (٢٠).

(٣) هو عبدة بن سليمان الكلابي.

(٤) لفظ الجلالة هنا لم يرد في صحيح البخاري، وهو ثابت في النسخ كافة، لذلك أبقينا عليه.

(٥) في صحيحه (٣٩). وقوله: «بالغَدْوة» بالفتح: سَيْر أوَّل النهار، وقال الجوهريّ: ما بين صلاة الغَداةِ وطلوع الشمس. و«الرَّوحة» بالفتح: السَّيْر بعد الزَّوال. و«الدُّلْـجَةُ» بضمٍّ أوَّله وفتحه وإسكان اللام: سَيْر آخِر اللَّيل، وقيل: سير الليل كلِّه. قاله الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٩٥.

(٦) في المسند ٤٤/ ١٠٤-١٠٥ (٢٦٥٠٠)، وأخرجه النسائي في الكبرى ٣/ ٣٠٠ (٣٠٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٠ (٣٣٧٣)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٢٩٥ (٦٥٤)، =

يحيى بنُ سعيدٍ، عن طلحةَ بنِ يحيى، قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ فَرُّوخَ، أنَّ امرأةً سألَتْ أُمَّ سلمةَ فقالت: إنَّ زوجي يُقبِّلُني وهو صائمٌ وأنا صائمةٌ، فما تَرينَ؟ فقالت: كان رسولُ الله ﷺ يُقبِّلُني وهو صائمٌ وأنا صائمةٌ.

وأخبَرَنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال[1]: حدَّثنا وكيعٌ، عن طلحةَ بنِ يحيى، عن عبدِ الله ابن فَرَّوخَ، عن أمِّ سلمةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُقبِّلُني وهو صائمٌ وأنا صائمةٌ.

وعبدُ الله بنُ فَرُّوخَ هذا كُوفيٌّ، مولَى آلِ طلحةَ بنِ عُبيدِ الله[2]، وقيلَ: مولَى عمرَ بنِ الخطابِ. وهو تابعيٌّ ليس به بأسٌ[3].

= وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٣٨٨ من طرقٍ عن طلحة بن يحيى، به. وإسناده ضعيف، وطلحة بن يحيى: هو ابن طلحة بن عبيد الله التَّيميُّ صدوقٌ حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٣٠٣٦)، وعبد الله بن فرُّوخ: هو التَّيميُّ مولى آل طلحة مجهول الحال، روى عنه ابنه إبراهيم ـ وهو مجهول ـ وطلحةُ بن طلحة بن عبيد الله فقط، وذكره ابن حبّان وابن خلفون في الثقات. له في الكتب حديث واحد عند النسائي في الكبرى ٢/ ٣٠٠ (٣٠٦١) و(٣٠٦٢) عن أمِّ سلمة: «كان النبيُّ ﷺ يُقبِّلني وهو صائم وأنا صائمة»، ويغني عنه حديث عائشة بهذا اللفظ، أخرجه أحمد في المسند ٤٢/ ٢٨٧ (٢٥٤٥٦) عن عبد الرحمن ـ وهو ابن مهدي ـ وأبو داود (٢٣٨٤) عن محمد بن كثير، كلاهما عن سفيان ـ وهو الثوري ـ عن سعد بن إبراهيم ـ وهو ابن عبد الرحمن بن عوف ـ عن طلحة بن عثمان القرشي عن عائشة رضي الله عنها، وهذا إسناد صحيح.

(١) في المصنف (٩٤٨٩). وأخرجه إسحاق بن راهُويةَ ٤/ ٨١ (١٨٤٣)، وأحمد في المسند ٤٤/ ٣٠٩ (٢٦٧١٩) عن وكيع بن الجراح، به. وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/ ٢٩٥ (٦٥٤) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، به. سلف التعليق على إسناده في الذي قبله.

(٢) في ق: «ألحق في موالي طلحة».

(٣) بل هو مجهول الحال، كما بيّنا في التعليق قبل السابق، وينظر تحرير التقريب (٣٥٣٠).

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ الله بنِ خالدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ بنِ مالكٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: حدَّثني أبي، قال[1]: حدَّثنا عفَّانُ[2]، قال: حدَّثنا همَّامٌ[3]، قال سمِعْنا من يحيَى بنِ أبي كثيرٍ، قال: حدَّثني أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ، أنَّ زينبَ ابنةَ أُمِّ سلمةَ حدَّثته، قالت: حدَّثتني أُمِّي أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقبِّلُ وهو صائمٌ.

وأخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن حمدانَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ، قال: حدَّثني أبي[4]، قال: حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ عمرٍو وعبدُ الصَّمدِ بنُ عبدِ الوارثِ، قالا: حدَّثنا هشامٌ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن زينبَ بنتِ أُمِّ سلمةَ، عن أُمِّ سلمةَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

وقرأْتُ على أبي عثمانَ سعيدِ بنِ نصرٍ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصَّائغُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ، قال: حدَّثنا شيبانُ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، أنَّ زينبَ ابنةَ أُمِّ سلمةَ أخبَرَتْه، أنَّ أُمَّ سلمةَ حدَّثْتها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقبِّلُها وهو صائمٌ»[5].

---

(١) في المسند ٤٤/ ١٩١ (٢٦٥٦٦)، وأخرجه إسحاق بن راهُوية في مسنده ٤/ ٧٥ (١٨٣٨)، والبخاري (٣٢٢)، والدارمي في سننه ١/ ٢٦٠ (١٠٤٥)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٢٩٨ (٣٠٥٦)، وأبو يعلى في مسنده ١٢/ ٤٢٤ (٦٩٩١)، وأبو عوانة في مستخرجه ١/ ٢٥٩ (٨٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٠ (٣٣٧٠)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٣٨٤ (٩١٤) من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

(٢) هو: عفّان بن مسلم الصَّفار.

(٣) هو: همّام بن يحيى العَوْذيّ.

(٤) في المسند ٤٤/ ٢٩٨ (٢٦٧٠٣)، وأخرجه ٤٤/ ١٠٣ (٢٦٤٩٨)، والبخاري (١٩٢٩)، من طريق هشام ـ وهو ابن أبي عبد الله الدَّستوائيّ ـ به.

(٥) أخرجه الدارمي في سننه ٢/ ٢٢ (١٧٢٣)، والبخاري (٣٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٠ (٣٣٧٠) من طريق شيبان ـ وهو ابن عبد الرحمن النحوي ـ به.

ورواه الأوزاعيُّ، عن يحيى، عن أبي سلمةَ، عن عائشةَ[1]. والقولُ قولُ مَن ذكَرْنا[2].

وقد رواه الحسنُ بنُ موسى الأشيبُ، عن شيبانَ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ، عن عائشةَ[3]. وهذا عندِي إنْ لم يكنْ إسنادًا آخرَ فهو خطأٌ، وما رواه هشامٌ، وهمَّامٌ، ومحمدُ بنُ سابقٍ، عن شيبانَ، صحيحٌ[4]. وهشامٌ الدَّستُوائيُّ أثبَتُ مَن روَى عن يحيى بنِ

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى ٣/ ٢٩٦ (٣٠٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩١ (٣٣٨٣).

(٢) يعني ما سلف من رواية همّام وهشام وشيبان فذكروا فيه زينب بنت أم سلمة بين أبي سلمة وأم سلمة، بخلاف رواية الأوزاعي الأخيرة فلم يذكر فيه عن يحيى بن أبي كثير زينبَ بنتَ أمِّ سلمةَ، وقد ذكر هذا الاختلاف فيه على يحيى بن أبي كثير الدارقطني في العلل ١٥/ ١٤٤ (٣٩٠٢) فقال: «ورواه يحيى بن أبي كثير بإسناد آخر، واختُلف عنه فيه أيضًا: فرواه الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أمِّ سلمة. وخالفه معاوية بن سلّام، وشيبانُ وهشامٌ الدَّستوائيُّ، فروَوه عن يحيى عن أبي سلمة عن زينبَ عن أمِّ سلمة، وكذلك رواه بكر بن المنكدر عن أبي سلمة عن أمِّ سلمة، قاله بُكير بن الأشجِّ عنه».

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٣/ ٤٠١ (٢٦٣٩٢) عن الحسن بن موسى الأشيب، به. وأخرجه مسلم (١١٠٦) (٦٩)، وأبو بكر الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٥١)، وابن حزم في المحلّى ٦/ ٢٠٥ من طرقٍ عن الحسن بن موسى الأشيب، به.

(٤) يعني لم يذكروا فيه «عمر بن عبد العزيز بن عروة بن الزبير عن عائشة» وإنما رووه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أم سلمة عن أمِّها. وقد ذكر هذا الاختلاف فيه على يحيى بن أبي كثير الدارقطني، فقال بعد أن ذكر رواية هشام الدَّستوائي وغيره عنه، ثم ذكر رواية شيبان وغيره عن يحيى بن أبي كثير فقال: «رووه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر بن عبد العزيز عن عروة عن عائشة» ثم ذكر أنه اختلف فيه عن الأوزاعي، ثم قال: «والقول قول شيبان ومَن تابعَه ممَّن ذكر فيه عمرَ بن عبد العزيز». علل الدارقطني ١٥/ ١٤٢-١٤٤ (٣٩٠٢).

وقال الترمذي في العلل الكبير، ص١١٦ (٢٠٠) بعد أن ساق رواية النَّضر بن شُميل عن هشام الدَّستوائيِّ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة عن عائشة: «سألتُ محمدًا عن هذا الحديث فقال: روى شيبان هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عمر بن عبد العزيز عن عروة عن عائشة...، قال محمدٌ: وكأنّ حديثَ شيبانَ عندي أحسَنُ». =

أبي كثيرٍ، وقد تابعَه همَّامٌ[1] وغيرُه، وروايتُه لهذا الحديثِ أولَى من روايةِ من خالَفه بالصَّوابِ، واللهُ أعلمُ.

وقد رُوِيَ عن أُمِّ سلمةَ أيضًا في هذا الحديثِ غيرُ هذا؛ وذلك ما حدَّثناه خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفرِ بنِ الوَرْدِ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ سهل، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدَّثنا موسى بنُ عُلَيِّ بنِ رَباح، عن أبيه، عن أبي قيسٍ مولَى عمرِو بنِ العاص، أنَّ عبدَ الله بنَ عمرِو بنِ العاص أرسلَه إلى أُمِّ سلمةَ يسألُها: هل كان رسولُ الله ﷺ يُقبِّلُ وهو صائمٌ؟ فإن قالت: لا. فقلْ لها: إنَّ عائشةَ تُحدِّثُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقبِّلُ وهو صائمٌ. قال أبو قيسٍ: فجئْتُها فقالت: أحُرٌّ أم مملوكٌ؟ فقلتُ: بل مملوكٌ. فقالت: ادْنُهْ. فدَنوْتُ فقلتُ: إنَّ عبدَ الله بنَ عَمرٍو أرسَلني إليكِ أسألُكِ: هل كان رسولُ الله ﷺ يُقبِّلُ وهو صائمٌ؟ فقالت: لا. فقلْتُ: إن عائشةَ تُحدِّثُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقبِّلُ وهو صائمٌ. فقالت: لعلَّه لم يَتمالَكْ عنها حُبًّا[2].

= قلنا: وبهذا يتبيَّن أن هناك رواةً آخرين غير هشام وهمّام ومحمد بن سابق رووه عن شيبان بإسناد آخر صحيح، كالحسن بن موسى الأشيب عند أحمد ومسلم كما ذكرنا في التعليق السابق، وعُبيد الله بن موسى عند النسائي في الكبرى ٣/ ٢٩٧ (٣٠٥٤)، وأبي عوانة في مستخرجه (٢٨٧٠)، وابن حبّان في صحيحه ٨/ ٣١٠ (٣٥٣٩)، ثم قال النسائي: «تابعَه معاوية بن سلّام»، ثم ساقه من طريقه (٣٠٥٥) عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عمر بن عبد العزيز عن عروة عن عائشة، به. وهذه المتابعة عند أبي عوانة في مستخرجه (٢٨٧٠)، وعلى هذا فلا وجه لقول ابن عبد البرِّ هنا: «وهذا عندي إن لم يكن إسنادًا آخر فهو خطأ».

(١) في ج: «هشام»، خطأ.

(٢) إسناده ضعيف على ما سيذكره المصنِّف، أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/ ٣٤٠ (٧٨٩) عن بكر بن سهلٍ، به. وأخرجه أحمد في المسند ٤٤/ ١٥٦ (٢٦٥٣٣) و٤٤/ ١٥٧ (٢٦٥٣٤) و٤٤/ ٢٨٩ (٢٦٦٩٢)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٢٩٩ (٣٠٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٣ (٣٣٩٥)، والمزّي في تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٠٩ من طرق عن موسى بن عُليٍّ، به.

وهذا حديثٌ مُتَّصِلٌ، ولكنَّه ليس يجيءُ إلَّا بهذا الإسنادِ، وليس بالقويِّ، وهو مُنكَرٌ على أصلِ ما ذكَرْنا عن أُمِّ سلمةَ. وقد رواه عن موسى بنِ عُلَيٍّ، عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ[1]، وعبدُ الله بنُ يزيدَ المقرئُ[2]، كما رواه عبدُ الله بنُ صالحٍ[3] سواءً[4]. وما انفرَد به موسَى بنُ عُلَيٍّ فليس بحجَّةٍ، والأحاديثُ المذكورةُ عن أبي سلمةَ معارِضةٌ له وهي أحسَنُ مجيئًا وأظْهَرُ تواترًا، وأثبتُ نقلًا منه. وأمّا الأحاديثُ في هذا الباب عن عائشة فأسانيدُها لا مَطْعَنَ لأحدٍ فيها، وستراها في باب بلاغات مالكٍ إن شاء الله، وإسنادُ حديث حفصةَ في ذلك أحسنُ[5]، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه عنه أحمد في المسند ٤٤/ ١٥٦، ١٥٧ (٢٦٥٣٣).

(٢) أخرجه عنه أحمد في المسند ٤٤/ ١٥٧ (٢٦٥٣٤)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٣ (٣٣٩٥) عن صالح بن عبد الرحمن عنه، به.

(٣) وروايته أخرجها الطبراني في الكبير ٢٣/ ٣٤٠ (٧٨٩)، وفي الأوسط ٣/ ٣٠٦ (٣٢٣٩) عن بكر بن سهل عنه، به.

(٤) ورواه عنه أيضًا سفيان بن حبيب، كما عند النسائي في الكبرى ٣/ ٢٩٩ (٣٠٦٠).

(٥) أخرجه الطيالسي في مسنده ٣/ ١٦٢ (١٦٩١)، والحميدي في مسنده (٢٨٧)، وأحمد في مسنده ٤٤/ ٤٢ (٢٦٤٤٦)، ومسلم (١١٠٧) من حديث شُتَير بن شَكَل عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُقبِّل وهو صائم.

حديثٌ سابعٌ وثلاثون لزَيْد بن أسلَمَ
مُرسَلٌ يتّصلُ من وجوهٍ ثابتة

مالكٌ[1]، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، أنَّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التمرُ بالتمرِ، مِثلًا بمِثلٍ». فقيل له: إنَّ عاملَكَ على خَيْبَرَ يأخُذُ الصَّاعَ بالصاعينِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «ادعُوه لي». فدُعِيَ له، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أتأخُذُ الصَّاعَ بالصاعَيْنِ؟». فقال: يا رسولَ الله، لا يَبِيعُونَني الـجَنِيبَ[2] بالـجَمْعِ صاعًا بصاعٍ. فقال له رسولُ الله ﷺ: «بِـعِ الـجَمْعَ بالدَّراهم، ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّراهم جَنِيبًا».

هكذا روَاه في «الـمُوَطَّأ» مُرْسَلًا، ومعناه عندَ مالكٍ متَّصِلٌ من حديثِه عن عبدِ المجيدِ بنِ سُهَيل، عن سعيدِ بنِ الـمُسَيِّبِ، عن أبي سعيد الـخُدْرِيِّ وأبي هريرةَ، جميعًا عن النبيِّ ﷺ[3].

والحديثُ ثابتٌ محفوظٌ عن النبيِّ ﷺ من حديثِ أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ، ومن حديثِ بلالٍ[4] أيضًا، وغيرِهم. وقد روَاه داودُ بنُ قَيْسٍ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أبي سعيدٍ الـخُدْرِيِّ، عن النبيِّ ﷺ.

وفيه من الفقهِ: أنَّ التَّمرَ كُلَّه جنسٌ واحدٌ؛ رديئَه وطيِّبَه، ورفيعَه ووَضيعَه، لا يجوزُ التَّفاضُلُ في شيءٍ منه، ويدخُلُ في معنَى التَّمرِ بالتَّمرِ كلُّ ما كان في معناه.

---

(١) الموطأ ٢/ ١٤٥-١٤٦ (١٨٢٤).

(٢) الـجَنِيب، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ٤٠٠: وزن عظيم، قال مالك: هو الكبيس، وقال الطحاوي: هو الطيِّب. وقيل: الصُّلْب. وقيل: الذي أُخرج منه حَشَفُه ورديئه. وقال غيرهم: هو الذي لا يُخلط بغيره بخلاف الجمع» انتهى، وقوله عن مالك: هو الكبيس: قال في اللسان: «والكبيس هو ثمر النخلة التي يقال لها أمُّ جِرْذان، وإنما يقال له الكبيس إذا جَفَّ، فإذا رَطْبًا هو أم جِرْذان». اللسان مادة (كبس).

(٣) الموطأ ٢/ ١٤٦-١٤٧ (١٨٢٥)، وسيأتي في أثناء شرح هذا الباب بإسناد المصنِّف من غير طريق مالك.

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.

وكذلك[1] التفاضلُ لا يجوزُ في الجنسِ الواحدِ من المأكولات الـمُدَّخرات، وهذا ومثله أصلٌ في الربا.

وقد ذكرنا أصول الفقهاء في ذلك فيما تقدّم من كتابنا هذا، فأغنى عن الإعادة هاهنا.

فالجنسُ الواحِدُ مِن المأكولاتِ يدخُلُه الرِّبا مِن وجهينِ؛ لا يجوزُ بعضُه ببعضٍ مُتفاضِلًا، ولا بعضُه ببعضٍ نَسيئَةً، هذا إذا كان مَأكُولًا مُدَّخَرًا عندَ مالكٍ وأصحابِه، وعندَ الشافعيِّ، سَواءٌ كان المأكولُ مُدَّخَرًا أو لا يُدَّخَرُ مثلُه؛ القولُ فيه ما ذكَرنا. فأمَّا النَّسيئةُ في بعضِ ذلك ببعضٍ، فمُجتمَعٌ على تحريمِه. وسيأتِي ذكرُ أُصولِ الفقهاءِ فيما يدخُلُه الرِّبا مُـجوَّدًا في بابِ ابنِ شهابٍ، عن مالكِ بنِ أَوْسِ بنِ الـحَدَثَانِ إن شاءَ اللهُ.

وفيه أنَّ من لم يعلَمْ بتحريم الشيءِ، فلا حَرَجَ عليه حتّى يعلَمَ، إذا كان الشيءُ مـمَّا يُعذَرُ الإنسانُ بجهلِه مِن علم الخاصَّةِ؛ قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. والبيعُ إذا وقَعَ مُـحرَّمًا، أو على ما لا يجوزُ فمفسوخٌ مردودٌ وإن جَهِلَه فاعلُه؛ قال ﷺ: «مَن عَمِلَ عملًا على غيرِ أمرِنا، فهو رَدٌّ»[2]؛ أي: مردودٌ، فإن أُدرِكَ الـمَبيعُ بعَينِه رُدَّ، وإن فاتَ رُدَّ مثْلُه في الـمَكيلِ والموزونِ، ويُفسَخُ البيعُ بينَ الـمُتبايعين فيه، وإن لم يكنْ مَكيلًا ولا موزونًا فالقيمةُ فيه عندَ مالكٍ أعدَلُ، وعندَ الشافعيِّ وأبي حنيفةَ الـمِثْلُ أيضًا في كلِّ شيءٍ، إلَّا أن يُعدَمَ فيُنصَرَفَ فيه إلى القيمةِ[3].

---

(١) من هنا إلى نهاية الفقرة لم يرد في ق، د١، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٢) سلف تخريجه في أثناء شرح أوّل أحاديث جعفر بن محمد عن أبيه جابر بن عبد الله.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذّب للنووي ١٠/ ٧٢، والعدّة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ١/ ٢٤٥.

وفي اتِّفاقِ الفقهاءِ على أنَّ البيعَ إذا وقَع بالرِّبا مفسوخٌ أبدًا، دليلٌ واضحٌ على أنَّ بيعَ عاملِ رسولِ الله ﷺ الصاعين بالصاع، في هذا الحديثِ، كان قبلَ نُزولِ آيةِ الرِّبا، وقبلَ أن يتقدَّمَ إليهم رسولُ الله ﷺ بالنهي عن التفاضلِ في ذلك، ولهذا سأله عن فعلِه ليُعلِمَه بما أحدَثَ اللهُ من حُكْمِه، ولذلك لم يَأْمُرْ بفَسْخِ ما لم يتقدَّمْ للعبادِ فيه. واللهُ أعلمُ.

وقد رُوي أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بردِّ هذا البيع، وذلك محفوظٌ من حديثِ بلال، ومن حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ أيضًا[1]؛ روَى منصورٌ وقَيْسُ بنُ الرَّبيع، عن أبي حَمْزَةَ، عن سعيدِ بن المسيِّب، عن بلالٍ قال: كان عندِي مِزْوَدٌ من تمرٍ دُونٍ قد تغيَّرَ، فابتَعتُ تمرًا أجوَدَ منه في السُّوقِ بنصفِ كَيْلِه، بعتُه صاعين بصاعٍ، وأتيتُ به النبيَّ ﷺ، فقال: «من أينَ لكَ هذا؟». فحدَّثتُه بما صنَعتُ، فقال: «هذا الرِّبا بعَينِه، انطَلِقْ فرُدَّه علَى صاحبِه، وخُذْ تَمرَكَ، وبِعْهُ بحِنْطَةٍ أو شعيرٍ، ثمَّ اشتَرِ من هذا التَّمرِ، ثمَّ ائتِني به». ففعَلْتُ، فقال النبيُّ ﷺ: «التَّمرُ بالتَّمرِ مِثْلًا بمِثْلٍ، والحِنْطَةُ بالحِنْطَةِ مِثْلًا بمِثْلٍ، والذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزْنًا بوزْنٍ، والفضَّةُ بالفضَّةِ وَزْنًا بوزْنٍ، فما كان من فَضْلٍ فهو الرِّبَا، فإذَا اختلَفَتْ، فخُذُوا واحدًا بعشَرةٍ»[2].

---

(١) سيأتي تخريجه من عدّة طرق عنه قريبًا.

(٢) أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٣٢١)، والبزار في مسنده ٤/ ٢٠٠ (١٣٦٢)، ومحمد بن نصر المروزي في السُّنة (١٦٩)، وأبو بكر الروياني في مسنده (٧٥٥)، والشاشي في مسنده (٩٨٢)، والطبراني في الكبير ١/ ٣٣٩ (١٠١٨) من طرق عن منصور بن المعتمر، به.

وأمّا قيس بن الربيع فإنما يرويه عن أبي حمزة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطّاب عن النبيِّ ﷺ، ذكره البزار بإثر الحديث (١٣٦٢).

وله رواية أخرى عند الطبراني في الكبير ١/ ٣٣٩ (١٠١٧) عن أبي حمزة عن سعيد بن المسيِّب عن عمر بن الخطاب عن بلال. =

وفيه تَثبيتُ الوَكالةِ؛ لأنَّ خَيْبَرَ كان الأمرُ فيها إليه، وعامِلُه إنَّما تصرَّفَ في ذلك بالوَكالةِ، ويوضِّحُ لك ذلك حديثُ بلالٍ الـمَذكُورُ في هذا البابِ، وحديثُ أبي سعيدٍ الـخُدريِّ وغيرِه.

حدَّثني سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسْحاقَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن عبدِ الـمَجِيدِ بنِ سُهَيْلِ بن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوفٍ، عن سعيدِ بن الـمُسَيِّبِ، أنَّ أبا هريرةَ وأبا سعيدٍ حدَّثاه أنَّ رسولَ الله ﷺ بعَثَ أخَا بَنِي عَدِيِّ بن النَّجَّارِ إلى خَيْبَرَ، فقَدِمَ عليه بتَمرٍ جَنِيبٍ ـ يَعْنِي طَيِّبًا ـ فقال رسولُ الله ﷺ: «أكُلُّ تَـمرِ خَيْبَرَ هكذا؟». قال: لا يا رسولَ الله، إنَّا لنشتَرِي الصَّاعَ بالصَّاعين ـ والصَّاعين بالثلاثةِ ـ من الـجَمْعِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تفعَلْ، ولكن بعْ هذا، واشتَرِ من ثمنِه هذا، وكذلك الميزانُ»[1].

= وهذا الحديث ضعّفه الترمذي في العلل الكبير (٣٢٢)، وصحَّح حديث سعيد بن المسيِّب عن أبي سعيد، فقال: «عن سعيد بن المسيَّب عن أبي سعيد الخُدريِّ، هذا أصحُّ، وهكذا رواه قتادة عن سعيد بن المسيِّب عن أبي سعيد. سمعت محمّدًا يقول: أبو حمزة ميمون الأعور ضعيفٌ ذاهبُ الحديث». وقد ذكر الدارقطني في علله ٢/ ١٥٩ (١٨٥) الاختلاف فيه عن أبي حمزة ميمون الأعور، ثم قال: «وأبو حمزة مضطرب الحديث، والاضطراب في الإسناد من قِبَلِه، والله أعلم».

(١) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه ٣/ ٣٩٢ (٥٤٤٣)، والدارقطني في سننه ٣/ ٤٠٦ (٢٨٥٠) من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، به.
وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٣٣٦ (١٢٩٩) من طريق إبراهيم بن حمزة الزُّبيريّ المدنيّ، به. وأخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ١/ ١٦٥ من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّراوردي، به.
وهو عند البخاري (٢٢٠١) و(٢٢٠٢)، ومسلم (١٥٩٣) (٤) و(٥) من طريق عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، به.

وبإسنادِه عن عبدِ العَزيزِ بنِ محمدٍ، عن عبدِ الـمَجيدِ بنِ سُهَيْلٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ مثلُه[١].

أخبرَني أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ، قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ مسَرَّةَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضَّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، قال[٢]: حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُميرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن يَزيدَ بنِ عبدِ الله بنِ قُسيْطٍ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أبي سعيدٍ الـخُدْرِيِّ، قال: قسَمَ فينا رسولُ الله ﷺ طعامًا من التَّمرِ مُـختلِفًا، بعضُه أفضَلُ من بعضٍ. قال: فذَهَبْنا نتزايَدُ منه بينَنا، فنَهانا رسولُ الله ﷺ عن ذلك، إلَّا كيلًا بكيلٍ، يَدًا بيَدٍ.

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا الميمونُ بنُ حَمْزَةَ الـحُسَيْنِيُّ، قال: حدَّثنا أبو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ، قال: حدَّثنا الـمُزَنِـيُّ، قال[٣]: حدَّثنا الشَّافعيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن داودَ بنِ أبي هِنْدٍ، عن أبي نَضْرَةَ[٤]، عن أبي سعيدٍ الـخُدْرِيِّ، قال: أَتَى رسولَ الله ﷺ رجلٌ بصَاعٍ مِن تَـمْرٍ، وأَنا شاهِدٌ عندَه، فقال: «من أينَ لكَ هذا؟ هذا أطيَبُ من تَـمرِنَا». قال:

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٤٠٦ (٢٨٥٠) من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن إبراهيم بن حمزة، عن عبد العزيز، به. وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٣٣٦ (١٢٩٩) من طريق إبراهيم بن حمزة الزُّبيري، عن عبد العزيز، به.

(٢) في المصنف ٧/ ١٠١ (٢٢٩٣٠)، ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلّى ٨/ ٤٧٥، وفيه عندهما: «نَتَزايدُ فيه» بدلًا من «نَتَزايدُ منه»، ودون قوله في آخره: يدًا بيدٍ.

(٣) السنن المأثورة لإسماعيل بن يحيى الـمُزني (٢٢٧) و(٢٢٨). وأخرجه أبو عوانة في المستخرج ٣/ ٣٩٤ (٥٤٥١)، وأبو عبد الله إسماعيل بن محمد المحاملي في الأمالي (٢٧)، والبيهقي في معرفة السُّنن والآثار ٨/ ٥٣ (١١١٠١) من طريق عبد الوهاب الثقفيِّ، به.
وأخرجه أحمد في المسند ١٧/ ١٣١ (١١٠٧٥)، ومسلم (١٥٩٤) (١٠٠) من طريق داود بن أبي هند، به.

(٤) هو المنذر بن مالك العَوْفي العَبْديّ.

أعطَيتُ صاعين، وأخذتُ صاعًا من هذا. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَرْبَيْتَ، ولكنْ بعْ من تَمرِكَ بسلعةٍ، ثمَّ ابْتَعْ بها ما شِئْتَ من التَّمرِ».

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سابِقٍ، قال: حدَّثنا شَيْبَانُ، عن يَحْيَى بنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ[١]، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال: كُنَّا نُرزَقُ تَمرَ الجَمْعِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فكُنَّا نبتاعُ صاعًا بصاعين، فبلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «لا صاعَيْ تَمرٍ بصاعٍ، ولا صاعَيْ حِنْطَةٍ بصاعٍ، ولا درهمَ بدرهمين»[٢].

حدَّثني عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ بنُ عبدِ الواحِدِ البَزَّارُ أبو محمدٍ، قال: حدَّثنا عُثمانُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن مَسْرُوقٍ، عن بلالٍ، قال: كان عندِي مُدٌّ من تَمرِ رسولِ الله ﷺ، فوجَدتُ تَمرًا خَيرًا منه، فاشْتَرَيْتُ صاعًا بصاعين، فقال: «رُدَّه، ورُدَّ علينا تَمرَنا»[٣].

---

(١) هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٠)، ومسلم (١٥٩٥) (٩٨) من طريق شيبان بن عبد الرحمن النَّحْويّ، به.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ٣/ ٦٤٣ (٢٣٠٣)، وأحمد في المسند ١٨/ ٣٩-٤٠ (١١٤٥٧)، والنسائي في المجتبى (٤٥٥٥) و(٤٥٥٦)، وفي الكبرى ٦/ ٣٩ (٦١٠٢) و٦/ ٤٠ (٦١٠٣)، وأبو عوانة في المستخرج ٣/ ٣٩٠ (٥٤٣٥) و(٥٤٣٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

وقوله: «تَمْر الجَمْع» هو التَّمر المختَلط من كل جنس، قاله ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣/ ١٢١.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه ٢/ ٣٣٥ (٢٥٧٦)، والترمذي في العلل الكبير (٣٢٣)، وابن المنذر في الأوسط ١٠/ ١٧٨ (٨٠٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٦٨ (٥٧٧٥)، والطبراني في المعجم الكبير ١/ ٣٥٩ (١٠٩٧) من طرقٍ عن عثمان بن عمر، به.

قال أبو عُمر: الـحُكمُ فيما يُوزَنُ، إذا كان مـمّا يُؤكَلُ أو يُشرَبُ، كالـحُكم فيما يُكَالُ مـمَّا يُؤكَلُ أو يُشرَبُ سَواءً؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ في حديثِ سعيدِ بنِ الـمُسَيِّبِ، عن أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ، الـمَذْكُورِ في هذا البابِ: «وكذلِكَ الميزانُ»[1]. وهو أمرٌ مُـجتمَعٌ عليه، لا حاجةَ بنا إلى الكلام فيه؛ فما وُزِنَ من المأكولاتِ كُلِّها، جرَى الرِّبا فيها إذا كانت من جنسٍ واحدٍ في وجهَي التَّفاضُلِ والنَّسيئَةِ؛ فالتَّفاضُلُ في الموزونِ: الازديادُ في الوَزنِ، كما أنَّ التَّفاضُلَ في الـمَكيلِ: الازديادُ في الكيل، وإذا اختلَفتِ الأجناسُ، وكانت مَوزُونةً مَأكُولَةً مطعُومةً، فلا رِبًا فيها إلَّا في النَّسيئةِ، كالذَّهبِ والوَرِقِ والبُرِّ والفُولِ، وما كان مثلَ ذلكَ كلِّه سَواءٌ، إلَّا عندَ مَن جعَلَ العِلَّةَ في الرِّبَا: الكيلَ والوَزنَ على ما يأتي ذكرُه في موضعِه[2] إن شاءَ اللهُ تعالَى.

وقال الترمذي: سألت محمّدًا عن هذا الحديث فقال: إنّما يُروى هذا عن مسروقٍ عن النبيِّ ﷺ مرسلًا. وحدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال: وقع هذا الحديث عند أهل البصرة عن مسروقٍ، عن بلالٍ، ووقع عند أهل الكوفة عن مسروقٍ أنَّ بلالًا.

(١) سلف تخريجه قريبًا في أثناء هذا الباب.

(٢) يشير إلى محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وسيأتي تفصيل القول في ذلك في سياق شرحه لباب أبي الرِّجال محمد بن عبد الرحمن عن أمِّه عمرة بنت عبد الرحمن.

حديثٌ ثامنٌ وثلاثونَ لزَيْد بن أسلَم

مُرسَلٌ

مالكٌ[1]، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ: أنَّ رجلًا مِن الأنصارِ مِن بَنِي حارثةَ كان يرعَى لِقْحَةً بأُحُدٍ، فأصابها الموتُ، فذَكَّاها بشِظاظٍ، فسئِلَ رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «ليس بها بأسٌ فكُلُوها».

هكذا روَاه جماعةُ رُوَاةِ «الـمُوطأ» مُرْسَلًا[2]، ومَعناه مُتَّصِلٌ مِن وُجُوهٍ ثابتةٍ عن النبيِّ ﷺ، ولا أعْلَمُ أحدًا أسْنَدَه عن زيدِ بنِ أسلمَ، إلَّا جَريرَ بنَ حازمٍ، عن أيُّوبَ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أبي سعيدٍ الـخُدْرِيِّ.

ذكَره البَزَّارُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مَعْمَرٍ، قال: حدَّثنا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ، قال: حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حازِم، عن أيُّوبَ[3].

---

(١) الموطأ ١/ ٦٣٠ (١٤٠٥).

(٢) كما في رواية أبي مصعب الزهري (٢١٤٦)، ومحمد بن الحسن (٦٤٠).

(٣) كما في إتحاف الـمَهَرة لابن حجر ٥/ ٣٢٨ (٤٥٨٧)، وأخرجه أيضًا النسائي في المجتبى (٤٤٠٢)، وفي الكبرى ٤/ ٣٥٠ (٤٤٧٦) عن محمد بن معمر، به. وابن عديّ في الكامل ٢/ ١٢٨ من طريق محمد بن معمر، به.
وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٨٩٦)، والحاكم في المستدرك ٤/ ١١٣، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٨١ من طريق حيّان بن هلال، به.
وقول المصنِّف: «لا أعلم أحدًا أسنده عن زيد بن أسلم إلّا جرير بن حازم...» تابعه عليه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة فقال: «وتفرّد به جرير بن حازم متَّصلًا، وأرسله غيرُه عن زيد بن أسلم كما رواه مالك».
قلنا: لعل المصنف وابن حجر أشارا إلى أنَّ جرير بن حازم رواه متصلًا من حديث أبي سعيد الخدري، إذ رواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أنَّ رجلًا من الأنصار، فذكره، رواه النسائي في المجتبى ٧/ ٢٢٥، وفي الكبرى (٤٤٧٦)، =

وذكَره أبو العَبَّاسِ محمدُ بنُ إسْحاقَ السَّرَّاجُ في «تارِيخِه»[1]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ خِرَاشٍ، قال: حدَّثنا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ، قال: حدَّثنا جريرُ بنُ حازِمٍ، قال: حدَّثنا أيُّوبُ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، فلَقِيتُ زيدَ بنَ أسلمَ، فحدَّثني عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أبي سعيدٍ، الخُدْرِيِّ، قال: كانت لرجلٍ مِنَ الأنصارِ لِقْحَةٌ[2] تَرْعَى في قُبُلِ أُحُدٍ، فعُرِض لها، فنَحَرَها بوَتِدٍ. فقلتُ لزَيْدٍ: وَتِدٌ مِن حديدٍ أو خَشَبٍ؟ قال: لا، بل مِن خَشَبٍ، وأتَى النبيَّ ﷺ، فسَألَه، فأمَرَه بأكْلِهَا.

قال أبو عُمر: واللِّقْحَةُ: النَّاقَةُ ذاتُ اللَّبَنِ، وقد تَقدَّمَ تفسيرُ ذلك فيما سَلَفَ مِن كِتابِنا هذا. والشِّظَاظُ: العُودُ الحَدِيدُ الطَّرَفِ. كذا قال أهلُ اللُّغَةِ[3].

وقال يعقوبُ بنُ جَعْفَرٍ[4]، عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ في هذا الحديثِ: فأخَذَها المَوْتُ، فلم يَجِدْ شيئًا يَنْحَرُها به، فأخَذَ وَتِدًا، فوَجَأ به في لَبَّتِهَا حتى أهْرَاقَ دَمَها، ثم جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ، فأخْبَرَه بذلك، فأمَرَه بأكْلِها.

= وابن الجارود (٨٩٦)، والطبراني في الأوسط (٢٤٥٦)، والبيهقي ٩/ ٢٨١، وإلا فإن جرير بن حازم لم ينفرد بروايته متَّصلًا، فقد رواه سفيان بن عيينة عند عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٩٧ (٨٦٢٦) و(٨٦٢٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠١٨٣)، وسفيان الثوري عند أحمد في مسنده ٣٩/ ٥٤ (٣٩٦٤٧)، ويعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني عند أبي داود (٢٨٢٣) ثلاثتهم عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن رجلٍ من بني حارثة موصولًا، وجهالة الصحابي لا تضر.

(١) كما في إتحاف المهرة لابن حجر ٥/ ٣٢٨ (٥٤٨٧)، ولكن قال: «ورواه أبو العبّاس السَّراج في تاريخه عن أحمد بن سعيد - يعني الدارميَّ - مثلَه»، وهذا الحديث سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) في ق: «ناقة»، والمثبت من د١.

(٣) ينظر: العين للخليل بن أحمد ٦/ ٢١٥ (باب الشين والظاء)، واللسان مادة (شظظ).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال ٣٢/ ٣١٧.

فعلى هذا الحديثِ، الشِّظَاظُ: الوَتِدُ، وذلك كلُّه معنًى مُتَقارِبٌ[1]. وقال ابنُ حَبِيبٍ: الشِّظَاظُ هو العُودُ الذي يُـجْمَعُ به بينَ عُرْوَتَي الغِرَارَتَيْن على ظَهْرِ الدَّابَّةِ[2] واسْتَشْهَدَ بقولِ أُمَيَّةَ بنِ أبي الصَّلْتِ:

بحَـــالِ العُـــرْوَتَيْنِ مِـــنَ الـــشِّظَاظِ

قال أبو عُمر: وقال عنترةُ:

إذا ضرَّجُوهـــا ســـاعَةً بـــدمائِها   وحُلَّ عن الكَوْمَاءِ عقدُ شِظَاظِها[3]

قال الـخَلِيلُ[4]: الظُّرَرَةُ والظُّرَرُ: حَجَرٌ له حَدٌّ. قال: والشِّظَاظُ: خشَبَةٌ عَقْفَاءُ مَـحْدُودَةُ الطَّرَفِ، واللِّيطُ: قِشْرُ القَصَبِ.

والتَّذْكيةُ بالشِّظَاظِ إنَّما تكونُ فِيما يُنْحَرُ لا فِيما يُذْبَحُ ،والنَّاقَةُ الشَّأْنُ فيها النَّحْرُ، وهو ذَكَاتُها، والشِّظَاظ لا يُمْكِنُ به الذَّبْحُ؛ لأَنَّه كطَرَفِ السِّنَانِ، وقد يُمْكِنُ الذَّبْحُ بِفِلْقَةِ العُودِ؛ لأنَّ لها جانِبًا رَقِيقًا، وذلك يُسَمَّى الشَّطِيرَ. وفِلْقَةُ الـحَجَرِ الرَّقِيقَةُ التي يُمْكِنُ الذَّكاةُ بها تُسَمَّى الظُّرَرَ، وهذانِ يُذْبَحُ بهما ولا يُمْكِنُ النَّحْرُ بهما،

---

(١) قوله: «وذلك كله معنى متقارب» لم يرد في ق، خ، وهو ثابت في د١.

(٢) ينظر: العين للخليل بن أحمد ٦/ ٢١٥ (باب الشين والظاء). وقوله: الغرارتين: مثنّى الغرارة: وهي الوعاء. وقال ابن سيده: والشِّظاظ: خشبة عَقْفاء محدَّدة الطَّرف تُجعل في الجُوالف (الأوعية) أو بين العِدْلين، والجمعُ أَشِظَّة، وقد شَظَظْتُ الوعاء وأشظَظْتُه. المخصَّص ٢/ ١١.

(٣) هذا البيت في البيان والتبيين للجاحظ ١/ ٥٨، والبصائر والذخائر لأبي حيّان التوحيدي ٤/ ١١٩، وربيع الأبرار للزمخشري ٥/ ١٠١ وعزوه لبعض بني إياد. وعزاه ياقوت الحموي في معجم الأدباء ١/ ٨٨ لإبراهيم بن عبد الله النُّجيرمي، أبي إسحاق النحوي اللغويّ. وفيه عنده «ضربوها» بدل ضرَّجوها».

وقوله: «الكُوماء»: الناقة ذات السَّنام المرتفع. أو العظيمة السَّنام. الصحاح مادة (كوم).

(٤) العين ٦/ ٢١٥ و٧/ ٤٥٣ و٨/ ١٤٨، وينظر المخصص لابن سيده ٥/ ١٢٢.

وأمَّا القَصَبةُ فيُمْكِنُ بها الذَّبْحُ والنَّحْرُ، وفِلْقَةُ القَصَبةِ تُسَمَّى اللِّيطَةَ[1]. ورُوِي عن سعيدِ بنِ الـمُسَيِّبِ أنَّه قال: ما ذُبِحَ باللِّيطَةِ والشَّطِيرِ والظُّرَرِ، فحِلٌّ ذَكِيٌّ[2].

قال أبو عُمر: وفي هذا الحديثِ إباحَةُ تَذْكِيَةِ ما نزَلَ به الـمَوْتُ مِن الـحَيوانِ الـمُبَاحِ أكْلُه، كانت البَهِيمَةُ في حالٍ تُرْجَى حَياتُها، أو لا تُرْجَى، إذا كانت حَيَّةً في وَقْتِ الذَّكاةِ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَسْأَلْ مُذَكِّيها عن حالِـها، ولم يُنْكِرْ عليه، بل قال: «ليس بها بَأْسٌ فكُلُوها». وقد قِيلَ له: أصابَها الموتُ. فعلى ظاهِرِ هذا الحديثِ، إذا سَلِمَ مَوْضِعُ الذَّكَاةِ مِن الآفَةِ، وكانت الـحَياةُ مَوْجُودَةً في الـمُذَكَّى، جازَ تَذْكِيَتُه.

أخْبَرَنِي خَلَفُ بنُ القاسِم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا الـمُفَضَّلُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ زيادٍ، قال: حدَّثنا أبو قُرَّةَ[3]، قال: سألتُ مالِكًا عن الـمُتَرَدِّيَةِ والـمَفْرُوسَةِ[4] تُدْرَكُ ذَكاتُها وهي

---

(١) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٦/ ٢١٢، ففيه ما ذُكر هنا وزاد: «فكل ما ذُبح به هذا فلا بأس به إذا قطَع الأوْداجَ والحُلْقومَ» وقال: «وفي الحديث دليلٌ أنه إنما يُعدَل بغير الحديد في التَّذكية عند عَدَمه، ولا خلاف في هذا، والأمر بحَدِّ الشِّفار وإحسان القتلة يَعضُده، ولهذا ترجم مالكٌ على الذَّكاة بشِظاظ: ما يجوز في الذَّكاة على الضَّرورة».

(٢) وذكره القرطبي في تفسيره، وفي مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٩٧ (٨٦٢٨) عن ابن عيينة عن أبي حازم قال: سألت ابنَ المسيَّب عن بعيرٍ ذُبح بعُودٍ؟ فقال: «إن كان مارَ فيه مَوْرًا فكُلوا، وإن لم يكن مارَ فيه فلا تأكلوه». وفيه ٤/ ٤٩٨ (٨٦٢٩) عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال: سمعت ابنَ المسيِّب يقول: كلُّ شيءٍ يَضَعُ فاذبح فيه إذا اضطُررت إليه.

(٣) هو موسى بن طارق اليماني، أبو قُرَّة الزَّبيديُّ، من شيوخ الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية.

(٤) الدَّابة الـمَفْروسة: هي المكسورة الظَّهْر. ينظر: المحكم لابن سيده ٨/ ٤٨٣، واللسان مادة (فرس).

تتحَرَّكُ؟ قال: لا بأْسَ، إذا لم يكنْ قطعَ رَأْسَها، أو نَثَرَ بَطْنَها. قال: وسمعتُ مالِكًا يقولُ: إذا غُيِّرَ ما بينَ الـمَنْحَرِ إلى الـمَذْبَحِ، لم تُؤْكَلْ[1].

واخْتَلَفَ العلماءُ في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فقال قومٌ: هذا الاستثناءُ راجعٌ على كُلِّ ما أُدْرِكَ ذَكاتُه مِـمَّا يَنْخَنِقُ ويُوقَذُ ويَتَرَدَّى ويُنْطَحُ وأكِيلَةِ السَّبُعِ، فمتَى أُدْرِكَ شيءٌ مِن هذه الـمَذْكُوراتِ وفيه حَياةٌ، كانت الذَّكَاةُ عامِلَةً فيه؛ لأنَّ حَقَّ الاستثناءِ أنْ يكونَ مَصْرُوفًا إلى ما تَقدَّمَ مِن الكلامِ، ولا يُـجْعَلُ مُنْقَطِعًا إلَّا بدليلٍ يجبُ التَّسْلِيمُ له. ومِـمَّنْ رُوِيَ عنه هذا المعنَى عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وأبو هريرةَ، وابنُ عبَّاسٍ، وجماعَةٌ مِن التَّابِعين ومِن فقهاء المسلمين[2].

رَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ[3]، وشَرِيكٌ، وجَرِيرٌ[4]، عن الرُّكَينِ بنِ الرَّبيعِ، عن أبي

---

(١) ورد نحو هذا القول عنه ابن العربي في أحكام القرآن له ٢/ ٢٦ فقال: «واختلف قول مالكٍ في هذه الأشياء؛ فرُوي عنه: أنه لا يؤكل إلّا ما كان بذكاةٍ صحيحةٍ. والذي في الموطأ عنه: أنه إن كان ذَبحها ونَفَسُها يجري وهي تَطرِف فليأكُلْها. وهذا هو الصَّحيح من قوله الذي كتبه بيده، وقرأه على الناس من كلِّ بلدٍ عُمْرَه، فهو أَوْلى من الرِّوايات الغابرة، لا سيَّما والذَّكاة عبادة كلَّفها اللهُ سبحانه عبادَه».

قلنا: وهذا الذي نقله ابن العربيِّ عن مالكٍ ذكره المصنف في الكافي ١/ ٤٢٩ وعزاه للموطأ برواية ابن وهب.

(٢) تنظر جملة الروايات عنهم وعن غيرهم في المصنف لعبد الرزاق (باب ذكاة البهيمة وهي تتحرَّك) ٤/ ٤٩٩-٥٠٠ (٨٦٣٣-٨٦٣٩)، ولابن أبي شيبة (في الذَّكاة إذا تحرَّك منها شيءٌ فكُلْ) (٢٠٢٠٢-٢٠٢١١)، وجامع البيان لابن جرير الطبري ٩/ ٥٠٢-٥٠٥، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٢٥، والمحلّى لابن حزم ٧/ ٤٥٨-٤٦١، والسنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٢٤٩-٢٥٠.

(٣) ذكره ابن حزم في المحلّى ٧/ ٤٥٨ من طريق ابن عُيينة، به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠١٨٤) عن جرير، به. وابن حزم في المحلّى ٧/ ٤٥٨ من طريق جرير، به.

طَلْحَةَ الأَسَدِيُّ، قال: سألتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عن ذِئْبٍ عَدَا على شَاةٍ، فشَقَّ بَطْنَها حتى انْتَشَرَ قُصْبُها[1] فأدْرَكْتُ ذَكاتَها فذَكَّيْتُها[2]. فقال: كُلْ، وما انْتَشَرَ مِن قُصْبِها فلا تَأْكُلْ.

ورَوَى حَمَّادُ بنُ سلمةَ، عن قتادةَ وحُمَيْدٍ، عن الحسنِ، أنَّه قال فِيما أكلَ السَّبُعُ: إذا كانت تَطْرِفُ بعَيْنِها، أو تَرْكُضُ برِجْلِها، أو تَـمْصَعُ[3] بذَنَبِها، فذَكِّ وكُلْ[4].

وذكَرَ ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن ابنِ فُضَيْلٍ، عن أشْعَثَ، عن الحَسَنِ، في قَوْلِه: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. قال الحسنُ: أيَّ هذه الـخَمْس[5] أدْرَكْتَ ذَكاتَه، فكُلْ. فقلتُ: يا أبا سعيدٍ، كيفَ أعْرِفُ ذلك؟ قال: إذا طَرَفَتْ بعَيْنِها، أو ضَرَبَتْ بذنبِها[6].

وعن قتادةَ والضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ، مثلُ ذلك[7]. وإلى هذا ذهبَ ابنُ حَبِيبٍ، وذَكَرَه عن أصْحابِ مالكٍ عنه؛ قال ابنُ حَبِيبٍ: إذا كانتِ الذَّبِيحَةُ تَطْرِفُ فهي ذَكِيَّةٌ، ولو طَرَفَتْ بأحَدِ أطْرَافِها؛ بعَيْنٍ، أو رِجْلٍ، أو ذَنَبٍ، أو يَدٍ، مع مَـجْرَى النَّفَسِ، فهي ذَكِيَّةٌ. قال: وهكذا فَسَّرَه لي أصْحابُ مالكٍ عنه. وذكَرَ ابنُ عبدِ الـحَكَم عن مالِكٍ نحوَه.

---

(١) أي: أمعاءها.

(٢) قوله: «فأدركت ذكاتها فذكيتها»، لم يرد في ق.

(٣) أي: تُحرِّكه. ينظر العين للخليل بن أحمد ١/ ٣١٧.

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٩/ ٥٠٤ من طريق حمّاد بن سلمة عن حميد وحده، به.

(٥) «الخمس» لم ترد في ق، د١، وهي في بقية النسخ.

(٦) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٩/ ٥٠٢ من طريق محمد بن فُضيل، به.

(٧) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٩/ ٥٠٣ من طريق سعيد بن أبي عروبة ومعمر بن راشد عن قتادة، و٩/ ٥٠٤ من طريق عبيد بن سليمان عن الضحاك.

وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: إذا كانت حَيَّةً وقد أخْرَجَ السَّبُعُ جَوْفَها، أُكِلَتْ، إلَّا ما بانَ منها. وهو قولُ ابنِ وَهْبٍ، والأشْهَرُ مِن مَذْهَبِ الشافعيِّ[1]. وقد تَقدَّمَ هذا مِن قولِ ابنِ عَبَّاسٍ.

وقال الـمُزَنِيُّ، عن الشافعيِّ، في السَّبُعِ إذا شَقَّ بَطْنَ شَاةٍ، واسْتُيقِنَ أنَّها تموتُ إنْ لم تُذَكَّ، فذُكِّيَتْ: فلا بَأْسَ بأكْلِها. قال الـمُزَنِـيُّ: وأحْفَظُ له قولًا آخَرَ؛ أنَّها لا تُؤْكَلُ، إذا بلَغَ منها السَّبُعُ أو التَّرَدِّي إلى ما لا حَياةَ معه. قال الـمُزَنِيُّ: وهو قولُ الـمَدَنيِّين. قال: وهو عندِي أقْيَسُ على أصْلِ الشافعيِّ؛ لأنَّ قَوْلَه في صَيْدِ البَرِّ إذا لم يَبْلُغْ منه السِّلاحُ مَبْلَغَ الذَّبْحِ، وأُمْكِنَتْ ذَكاتُه، فلم يُذَكِّه، أنَّه لا يَأْكُلُه. قال: وفي هذا دَلِيلٌ؛ أنَّه لو بلَغَ ما يَبْلُغُ[2] الذَّبْحُ أكَلَه. قال الـمُزَنِـيُّ. ودليلٌ آخَرُ مِن قَوْلِه أيضًا؛ قال في كتابِ الدِّماءِ: لو قطَعَ حُلْقُومَ رَجُلٍ ومَرِيئَه، أو قطَعَ حِشْوَتَه، فأبَانَها مِن جَوْفِه، أو صَيَّرَه في حالِ المذبوحِ، ثم ضَرَبَ آخَرُ عُنُقَه، فالأوَّلُ قاتِلٌ، دونَ الآخَرِ. قال: ففي هذا من قَوْلِه دَلالةٌ على ما وصَفْتُ لكَ أنَّه أصَحُّ في القياسِ مِن قولِه الآخَرِ[3].

قال أبو عُمر: أكثرُ أصحابِ الشافعيِّ على قولِه الآخرِ، على خلافِ ما اختارَ الـمُزَنِـيُّ، واحْتَجَّ منهم أبو القاسم القَزْوِينيُّ بقولِ الله تعالى بعدَ ذكرِ المنخنقةِ وما ذكرَ معها إلى قولِه: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. قال: فمَعْنَى الآيةِ: أكْلُ المنخنقةِ، والمترديةِ، والنطيحةِ، وما أكَلَ السَّبُعُ، إذا ذُكِّيَ وفيه الحياةُ، كان التَّرَدِّي وأكْلُ السَّبُعِ بَلَغَ

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٠٤، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر الشاشي ٣/ ٣٨٢.

(٢) قوله: «ما يبلغ» لم يرد في ق.

(٣) ينظر: مختصر الـمُزني ٨/ ٣٩٠.

منها ما فيه البَقاءُ، أو ما لا بَقاءَ معه، إذا كان فيها مِن الحياةِ ما يُعْلَمُ به أنَّها لم تَـمُتْ. قال: والزَّاعِمُ أنَّ المتردية وما أكَلَ السَّبُعُ وفيها الـحَياةُ إذا ذُكِّيت لا تُؤْكَلُ في حال دون حال[1]، مُدَّعٍ على الكتابِ ما لم يَأْتِ به الكِتابُ.

قال أبو عُمر: وهذا أيضًا مَذْهَبُ أبي حنيفةَ في هذه الآيةِ، وفي كُلِّ ما تُدْرَكُ ذَكاتُه وفيه حياةٌ ـ ما كانت الحياةُ ـ فإنَّه ذَكيٌّ، ومتى ذُكِّيَتْ وأُدْرِكَتْ قبلَ أنْ تموتَ، أُكِلَتْ عندَه.

قال الطَّحاوِيُّ[2]: ورُوِيَ عن أبي يوسف في «الإمْلاءِ»: إذا بلَغَ بها ذلك حالًا لا تعيشُ مِن مِثْلِه، لم تُؤْكَلْ. قال: وذكَرَ ابنُ سماعَةَ، عن محمدٍ أنَّه قال: إن كان تعيشُ معه اليومَ ونحوَه، والسَّاعتَيْن والثَّلاثَ ونحوَها، فذَكَّاهَا، حَلَّتْ، وإنْ كانت لا تَبْقَى إلَّا بَقاءَ المذبوحِ لم تُؤْكَلْ، وإنْ ذُبِحَتْ. قال: واحْتَجَّ محمدُ بنُ الـحَسَنِ بأنَّ عمرَ بنَ الـخَطَّابِ كانت جراحُه مُتْلِفَةً، وصَحَّتْ عهودُه وأوامرُه، ولو قتلَه قاتِلٌ، كان عليه القَوَدُ. وإلى هذا ذهَبَ الطَّحَاوِيُّ، وزَعَمَ أنَّهم لم يـخْتَلِفُوا في الأنْعَام إذا أصابَتْها الأمْرَاضُ الـمُتْلِفَةُ التي قد تعيشُ معها مُدَّةً قصيرةً أو طويلةً، أنَّها تُذَكَّى، وأنَّها لو صارَتْ في حالِ النُّزُوعِ والاضْطِرَابِ للموتِ، أنَّه لا ذَكاةَ فيها؛ فكذلك القياسُ يَنْبَغِي أنْ يكونَ حُكْمَ المترديةِ ونحوِها. وقال الأوْزَاعِيُّ: إذا كان فيها حياةٌ فذُبِحَتْ، أُكِلَتْ.

قال أبو عُمر: وذهَب قومٌ مِن العلماءِ إلى أنَّ الاستثناءَ في قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. مُنْقَطِعٌ مِـمَّا قبلَه، غيرُ عائدٍ على شيءٍ مِن المذكوراتِ؛ قالُوا:

---

(١) في د١ : «لا تؤكل»، والمثبت من ق، خ.

(٢) في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٠٣-٢٠٤.

وذلك مَشْهُورٌ مِن كلام العربِ، يـجْعَلُون «إلّا» بمَعْنَى «لَكِنْ»[1]، ومِن ذلك قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢]. يريدُ: وما كان لمؤمنٍ أنْ يقتُلَ مُؤْمِنًا الْبَتَّةَ. ثم قال: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾؛ أيْ: لكن إنْ قتلَه خطأً.

---

(١) والتَّقدير: لكن ما ذكَّيتم من غير هذه المذكورات فكُلوه. قال ابن عطية الأندلسي في المحرّر الوجيز ٢/ ١٥٢: «قال بعض المفسِّرين: إن الاستثناء في قول الجمهور متَّصل، وفي قول مالكٍ منقطع، لأنّ المعنى عنده: لكن ما ذكَّيتم ممّا تجوز تذكيتُه فكُلوه. حتى قال بعضهم: إنّ المعنى: إلّا ما ذكَّيتم من غير هذه فكُلوه. وفي هذا عندي نَظَرٌ، بل الاستثناء على قول مالكٍ متَّصل لكنه يُخالف في الحال التي تصحُّ ذكاةُ هذه المذكورات، وقال الطبريُّ: إنَّ الاستثناء عند مالكٍ من التَّحريم لا مِنَ المحرَّمات. قال ـ يعني ابن عطية ـ: وفي هذه العبارة تجوُّز كثير، وحينئذٍ يلتئم المعنى، والذَّكاة في كلام العرب الذَّبحُ».
وقال القرطبي في تفسيره ٦/ ٥٠: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ نُصب على الاستثناء المتَّصل عند الجمهور من العلماء والفقهاء، وهو راجعٌ إلى كلِّ ما أُدرك ذكاته من المذكورات وفيه حياةٌ، فإنَّ الذَّكاةَ عاملةٌ فيه، لأنَّ حقَّ الاستثناء أن يكون مصروفًا إلى ما تقدَّم من الكلام، ولا يُجعل منقطعًا إلّا بدليلٍ يجب التَّسليم له».
قلنا: والصحيح أن الرواية قد اختلفت عن مالكٍ في ذلك، وقد ذكر ابن رشد مجمل ما ورد عنه وعن أصحابه من أوجه التأويل الوارد في الآية المذكورة فقال: فمن ذهب إلى أن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ هو من الاستثناء المتَّصل أجاز ذكاةَ المنخنقة وأخواتها وإن صارت البهيمة ممّا أصابها من ذلك إلى حال اليأس ما لم يَنفُذ ذلك مقتلًا، وهو مذهبُ ابن القاسم وروايته عن مالكٍ في المدوّنة والعُتبية، وإحدى روايتي أشهب عنه في العتبية أيضًا. ومَنْ ذهب إلى أنه استثناء منفصل (منقطع) لم يُـجِزْ ذكاتَها إذا صارت في حال اليأس ممّا أصابها من ذلك وإن لم يُنفذ منها مقتلًا، وقال: معنى الكلام: لكن ما ذكّيتم من غير هذه الأصناف ـ وهو قولُ مالكٍ رحمه الله تعالى ـ في رواية أشهب عنه، وقول ابن الماجشون وابن عبد الحكم وروايته عن مالك. وأمّا إذا أنفذ مقاتلَها ما أصابها من ذلك فلا تُذكّى ولا تؤكل باتفاق المذهب؛ لأنها بسبيل الميتة، وإن تحرّكت بعد ذلك، فإنما هي بسبيل الذَّبيحة التي تتحرَّك بعد الذَّبح». المقدمات الممهدات ١/ ٤٢٤-٤٢٥.

فالاستثناءُ هاهنا ليس من الأوَّل، وهذا مذْهَبُ الخليلِ وسِيبُويَةَ والفَرَّاءِ؛ كلُّهم يـجْعَلُونَ[1] «إلَّا» هاهُنا بمَعْنَى «لكن»، وأنْشَدَ بَعْضُهم لأبي خِرَاشٍ[2]:

أمْـسَى سُـقَامٌ خَـلاءً لا أنِـيسَ بـهِ إلَّا السِّبَاعُ ومَرُّ الـرِّيحِ بـالغَرَفِ[3]

أرادَ: إلَّا أنْ يكونَ به السِّباعُ، أو: لكنْ به السِّباعُ وطردُ الرِّيحِ.

وسُقامٌ: وادٍ لـهُذَيْلٍ.

ومثلُ هذا أيضًا قولُ الشاعرِ[4]:

وبَلْـدَةٍ لـيس بهـا أنـيسُ
إلَّا اليَعافيرُ وإلا العيسُ[5]

أرادَ: لكنْ بها اليَعافِـيرُ، وبها العِيسُ، وليسَ بها أنِيسٌ مع هذا.

---

(١) في ق: «كانوا يجعلون».

(٢) وهو الـهُذليّ، واسمه خُويلد بن مُرَّة، وهو من الشعراء المخضرمين، والبيت في ديوان الهذليين ٢/ ١٥٦، والصحاح واللسان مادة (سقم) و(غرف).

(٣) قوله: «والغَرَف» قال الأزهري عن الليث: شجر، فإذا يبس فهو الثُّمام (نوع من الشجر). وقال الأزهريّ: قلت: أمّا الغَرْف بسكون الراء فهي شجرةٌ يُدبغ بها، ونقل عن أبي عبيد قوله: وأمّا الغَرَف ـ بالفتح ـ فهو جنسٌ من الثُّمام لا يُدبغ به (تهذيب اللغة ٨/ ١١٠)، والصحاح (غرف).

(٤) وهو عامر بن الحارث النُّمَيريّ، الملقَّب بجِران العَوْد بقوله:

عَمَـدْتُ لِعَـوْدٍ فالتَحيـتُ جِرانَـهُ ولَلْكَيْسُ أمضى في الأمور وانجَـحُ

والعَوْد: الـجَمَل الـمُسِنُّ. والجِرانُ: باطن عُنق البعير، وقيل: صدره، عَمِلَ منه عامرٌ سوطًا يضرب به امرأته، فلقِّب به. والبيت في ديوانه ص٥٢ بلفظ: «بسابِسًا ليس به أنيسُ»، وفي الكتاب لسيبويه ٢/ ٣٢٢، وتهذيب اللغة للأزهري ١٥/ ٣٠٦-٣٠٧. وينظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني ١/ ٥٣٤، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي ٦/ ٣٩٠.

(٥) اليعافير: جمع اليعفور: الظَّبْي الذي لونه لونُ العَفَر: وهو التُّراب، وقيل: هو الظَّبيُ عامَّةً، والأنثى يَعْفورة. والعِيْس، بالكسر: الإبل البيض يُخالط بياضها شيءٌ من الشُّقرة، واحدُها أعْيَس، والأنثى عَيْساء. (المحكم لابن سيده ٢/ ١١٦، والصحاح مادة عيس).

وقال مُتَمِّمُ بنُ نُوَيْرَةَ[1]:

وبعضُ الرِّجَالِ نَخْلَةٌ لا جَنَى لها ... ولا ظِلَّ إلَّا أنْ تُعَدَّ مِنَ النَّخلِ

يريدُ: لَكِنْ تُعَدُّ مِن النَّخْلِ. وقد يكونُ قولُه: لا أَنِيسَ به إلَّا السِّبَاعُ. وليس بها أَنِيسٌ إلا اليَعافِيرُ؛ أي: ليس بها أنيسٌ[2]، ولا اليعافيرُ ولا السِّبَاعُ، فتكونُ «إلَّا» بمَعْنَى «الواوِ»، كما قِيلَ في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ [البقرة: ١٥٠]. أيْ: ولا الذين ظلموا، وكما قال الشاعرُ[3]:

ما بالمدينَةِ دارٌ غيرُ واحدةٍ ... دارُ الخليفةِ إلَّا دارُ مَرْوانَا

أي: إلَّا دارُ الخَلِيفَةِ ودارُ مَرْوَانَ. هذا كلُّه قد قِيلَ كما وصَفْنا في مَعْنَى ما ذكَرْنا وحقيقتِه، إلَّا أنْ يُحْمَلَ على صَرِيح الاستثناءِ؛ إمَّا مُتَّصِلًا ردًّا للأوَّلِ على الآخِرِ، مُخْرِجًا له مِن جملتِه، وإمَّا مُنْقَطِعًا قد فُصِلَ الأوَّلُ مِن الآخرِ، كما قال النابغةُ[4]:

---

(١) ديوانه، ص١٣٢.

(٢) قوله: «إلا اليعافير، أي ليس بها أنيس» سقط من م.

(٣) عزاه سيبويه في الكتاب ٢/ ٣٤٠ للفرزدق، ولم نقف عليه في المطبوع من ديوانه، ثم قال: «جعلوا (غير) صفةً بمنزلة (مثل) ومَن جعلها بمنزلة الاستثناء لم يكن له بدٌّ من أن ينصب أحدهما»، وهو في معاني القرآن للفراء ١/ ٩٠ وقال: «كأنه أراد: ما بالمدينة دارٌ إلّا دار الخليفة ودار مروان»، وينظر: المقتضب للمبرِّد ٤/ ٤٢٥، والأصول في النحو لابن السَّراج ١/ ٣٠٣.

(٤) ديوان النابغة الذبياني ص١٨، قطعة من عجز بيت وصدرٌ من بيت آخر، وقد استشهد بهما سيبويه في الكتاب ٢/ ٣٢١، وذكرهما الفرّاء في معاني القرآن ١/ ٢٨٨، ٤٨٠، والزجاج في معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٧٢ و٣/ ٣٥، وتمام البيتين:

وَقَفْتُ فيها أُصَيلالًا أُسائلُها ... عَيَّتْ جوابًا وما بالرَّبعِ مِنْ أحدِ

إلّا الأواريُّ لَأْيًا ما أُبَيِّنُها ... والنُّؤْيُ كالحَوْضِ بالمَظلومةِ الجَلَدِ =

.... وما بـــالرَّبْعِ مِـــن أحَـــدِ

إلَّا الأواريُّ لأْيًــا مــا أُبَيِّــنُها ....

ومن هذا البابِ أيضًا ـ وهو كثيرٌ جدًّا ـ ومِن أبْدَعه قولُ جريرٍ[1]:

مِنَ البِيضِ لم تَظْعَنَ بعيـدًا ولم تَطَـأْ على الأرضِ إلَّا ذَيْـلَ بُـرْدٍ مُرَحَّـلِ

فكأنه قال: لم تطأْ على الأرضِ، إلَّا أنْ تطَأَ ذَيْلَ البُرْدِ. والتَّرْحِيلُ: وَشْيٌ في حاشيةِ البُرْدِ.

وقد قِيلَ في مَعْنَى قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾؛ أي: لكن الذين ظَلَمُوا منهم فإنَّهم يُحَاجُّونَكم. وقِيل : إلَّا على الذين ظَلَمُوا. فعلى هذا يكونُ مَعْنَى الآية: إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ حَرَّمَ الميتةَ والدَّمَ ولحمَ الخنزيرِ ـ والميتةُ هاهنا، التي تموتُ حَتْفَ أنْفِها ـ وحَرَّمَ التي تموتُ منخنقةً، وموقوذةً، ومترديةً، ومنطوحةً،

= وقد أفاد سيبويه جواز الوجهين في ذلك، ثم قال: «وأهل الحجاز ينصبون»، وقال الفرّاءُ: «والنّصبُ في هذا النوع المختلف من أهل الحجاز، والإتباعُ ـ يريد على البَدَل ـ من كلام تميم»، وقال الزَّجاج: ويجوز الرفع على البَدَل، وإن كان ليس من جنس الأوّل.
وقوله: «أصيلالًا» تصغير أصيل: وهو العَشِيّ. و«الأواريُّ» جمع الآريّ: وهو محبس الدابّة. و«النُّؤيُ»: الحَفير حول الخيمة، أو الخباء يمنع الماء. و«المظلومة»: الأرض إذا حُفرت في غير موضع حفرٍ، فشبَّه داخلَ الحاجز بالحوض المظلومة؛ يعني أرضًا مرُّوا بها في بَرِيَّةٍ فتحوَّضوا حوضًا سَقُوا إبلَهم وليست بموضع تحويض، يقال: ظلمتُ الحوضَ: إذا عملتَه في موضع لا تُعمَل فيه الحياض. وأصلُ الظُّلم: وضعُ الشيء في غير موضعه. و«الجَلَد»: الأرض الصُّلبة. ينظر اللسان مادة (نأي) و(جلد) و(ظلم)، وشرح المعلّقات التسع ص٨٤-٨٥.

(١) ديوانه ٢/ ٩٤٥، وفي المطبوع منه بلفظ: «إلا نِيْر مِرْطٍ مُرَحَّل»، ومثله في منتهى الطلب من أشعار العرب ص١٧٣، وإيضاح شواهد الإيضاح ١/ ١٩١. والنِّير: العَلَم. والمِرْط: كل ثوب غير مَخِيطٍ. والمُرَحَّل: ضربٌ من بُرود اليمن، سُمِّيَ مرحّلًا لأن عليه تصاوير رَحْل. اللسان مادة (رحل) و(مرط) و(نير).

وأكيلَةَ السَّبُع. فعَمَّ بهذا أجناسَ الميتةِ التي كانوا يأكلون، وأحَلَّ لهم ما ذَكَّوا مِن بهيمةِ الأنعامِ، فكأنه قال ـ بعدَ أنْ ذكَرَ ما حَرَّمَ مِن الـمَيْتَاتِ ولحم الخنزيرِ ـ: لَكِنْ ما ذَبَحْتم وذَكَّيْتم مِن بَهِيمَةِ الأنعامِ، فحِلٌّ لكم. هذا مَعْنَى قولِه عندَهم. وإلى هذا ذهَبَ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِي، وجماعةُ المالكيِّين البَغْدادِيِّين، وهو أحَدُ قَوْلَي الشافعيِّ، ويُرْوَى نحوُ هذا المذهبِ عن زَيْدِ بنِ ثابتٍ، ذكَرَه مالكٌ في «مُوَطَّئِه»[1]. وذكَرَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن يوسفَ بنِ سعدٍ، عن يَزيدَ مَوْلَى عَقِيلِ بنِ أبي طالب، قال: كانت لي عَنَاقٌ كريمَةٌ، فكَرِهْتُ أنْ أذْبَحَها، فلم أَلْبَثْ أنْ تَرَدَّتْ، فأمْرَرْتُ الشَّفْرَةَ على أوْداجِها، فرَكَضَتْ برجلِها، فسألْتُ زَيْدَ بنَ ثابتٍ، فقال: إنَّ الـمَيِّتَ ليَتَحرَّكُ بعدَ مَوْتِه، فلا تَأْكُلْها .

قال أبو عُمر: يزيدُ مَوْلَى عَقِيل هذا، هو أبو مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيل بنِ أبي طالبٍ، وهذا الخبرُ قد روَاه مالكٌ، عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ، عَنْ أبي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بنِ أبي طالبٍ بمَعْنًى واحدٍ وألفاظٍ مختلفةٍ[2]. ولا أعلمُ أحدًا مِن الصحابةِ رُوِيَ عنه مثلُ قولِ زيدِ بنِ ثابتٍ هذا، واللهُ أعلمُ.

وقد خالفَه أبو هريرةَ وابنُ عَبَّاسٍ، وعلى قولِـهما أكثرُ الناسِ. وقال محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ: إذا قَطَعَ السَّبُعُ حلقومَ الشَّاةِ أو قسَمَ صُلْبَها، أو شَقَّ بَطنَها فأخْرَجَ مِعَاها، أو قطَعَ عُنُقَها، لم تُذَكَّ، وفي سائرِ ذلك كلِّه تُذَكَّى إذا كان فيها حَياةٌ. وقال غيرُه مِن أصحابِنا : تُذَكَّى التي شُقَّ بَطْنُها. نحوَ قولِ ابنِ حَبِيبٍ.

واخْتَلَفَ أصحابُ داودَ في هذا الاستثناءِ أيضًا على قولين؛ فذَهَبَ منهم قومٌ أنَّه منقطِعٌ كما وصَفْنا. وذهَبَ منهم آخرون إلى أنَّ الاستثناءَ مُتَّصِلٌ بما

---

(١) الموطأ ١/ ٦٣٢ (١٤١٠).

(٢) الموطأ ١/ ٦٣٢ (١٤١٠)، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في الكبرى ٩/ ٢٥٠.

قبلَه، عائدٌ عليه، مُـخْرِجٌ لجملة ما ذُكِّيَ مِن المذكوراتِ إذا كانت فيه حَياةٌ مِن جملةِ المحرماتِ في الآيةِ[1]. وما ذهَبَ إليه إسماعيلُ في ذِكْرِ المترديةِ وما ذُكِرَ معها، يُرْوَى عَنْ قتادةَ، وعن الضَّحَّاكِ بنِ مُزاحِمٍ؛ إلَّا أنَّهما قالا بتَذْكِيَةِ ما أُدْرِكَتْ فيه حَياةٌ مِن ذلك.

روَى سعيدُ بنُ أبي عَـرُوبَةَ ومَعْمَرٌ، عَنْ قَتادَةَ، في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ الآية [المائدة: ٣]. قال: كان أهلُ الجاهليةِ يَـخْنُقُون الشَّاةَ، حتى إذا ماتَتْ أكَلُوها، ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾: كان أهلُ الجاهليةِ يَضْرِبُونها بالعِصِيِّ، حتى إذا ماتَتَ أكَلُوها، ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾: كانت تَتَرَدَّى في البِئْرِ فتَمُوتُ فيأْكُلونَها، ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾: كَبْشانِ يتناطحانِ فيموتُ أحدُهما فيأكُلُونه، ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾: كان أهلُ الجاهليةِ إذا قتَلَ السَّبُعُ شيئًا مِن هذا أو أكَلَ منه، أكَلُوا ما بَقِيَ؛ فقال اللهُ تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. فكُلُّ ما ذكَرَ اللهُ هاهُنا ـ ما خَلَا الخنزيرَ ـ إذا أَدْرَكْتَ منه عَيْنًا تَطْرِفُ، أو ذَنَبًا يتحَرَّكُ، أو قائِمَةً تَـرْكُضُ، فذَكَّيْتَه، فقد أحَلَّ اللهُ لكَ ذلك[2].

وعن الضَّحَّاك بنِ مُزاحِم مثلُ قولِ قَتادَةَ هذا كُلِّه سَواءً؛ قال الضَّحَّاكُ: فإن لم تَطْرِفْ له عَيْنٌ، ولم تَتَحرَّكْ له قائِمَةٌ ولا ذَنَبٌ، فهي مَيْتَةٌ[3].

---

(١) ينظر المحلّى لابن حزم ٦/ ١٥٣-١٥٤.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره مقطّعًا ٩/ ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣ من طريق سعيد بن أبي عَروبة، به. وأخرجه عبد الرزاق مختصرًا في مصنفه ٤/ ٤٩٩ (٨٦٣٥)، وفي تفسيره ١/ ١٨٣ عن معمر عن قتادة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٢٠٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره ٩/ ٤٩٤ من طريق جويبر عن الضحاك، بنحوه.

ورَوَى الشعبِيُّ، عنِ الحارِثِ، عن عليٍّ، قال: إذا أدْرَكْتَ ذَكاةَ الموقوذةِ والمتردِيةِ والنطيحةِ، وهي تُحَرِّكُ يَدًا أو رِجْلًا فكُلْها[1]. وهو قولُ الشعبيِّ، وإبراهيمَ، وعطاءٍ، وطاوُسٍ[2]، ولم يُصَرِّحْ إسماعيلُ بِرَدِّ هذا، ونكَبَ عنه.

قال أبو عُمر: قولُ عليٍّ، وابنِ عَبَّاسٍ، وأبي هريرةَ، والتَّابعين الذين ذكَرْنا قولَهم، ومَن تابَعَهم مِن فقهاءِ الأمصارِ أوْلَى ما قِيلَ به في هذا البابِ، وهو ظاهِرُ الكتاب، وفي «الـمُسْتَخْرَجَةِ» لمالكٍ وابن القاسِمِ، أنَّ ما فيه الحياةُ، وإنْ كان لا يعيشُ، ولا يُرْجَى له بالعيشِ، يُذَكَّى ويُؤْكَلُ.

أَخْبَرَنا أحمدُ بنُ محمدٍ وعُبَيْدُ بنُ محمدٍ، قالا: حدَّثنا الـحَسَنُ بنُ سَلَمَةَ، قال: حدَّثنا ابنُ الجَارُودِ[3]، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، قال[4]: سَمِعْتُ إسحاقَ بنَ راهُويَة قال: وأمَّا الشَّاةُ يَعْدُو عليها الذِّئْبُ، فيَبْقُرُ بَطْنَها، ويُخْرِجُ الـمَصارينَ، حتى يُعْلَمَ أنَّه لا يعيشُ مثلُها؛ فإنَّ السُّنَّةَ في ذلك ما وصَفَ ابنُ عَبَّاسٍ[5]؛ لأنَّه ـ وإن خرَجَتْ مَصارينُها ـ فإنَّها حَيَّةٌ بعدُ، ومَوْضِعُ الذَّكَاةِ منها سالِـمٌ، وإنَّما يُنْظَـرُ عندَ الذَّبح: أحَيَّةٌ هي أم مَيِّـتَةٌ، ولا يُنْظَـرُ إلى: هل يعيشُ مثْلُها؟

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٩/ ٥٠٣، وسعيد بن منصور كما في المحلّى ٧/ ٤٥٩.

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٩٩ (٨٦٣٣) و٤/ ٥٠٠ (٨٦٣٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٠٢٠٤) و(٢٠٢٠٥).

(٣) عبد الله بن عليّ بن الجارود، أبو محمّد النَّيسابوري الحافظ، صاحب كتاب المنتقى.

(٤) المعروف بالكوسج في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٩/ ٤٨٢٥، ٤٨٢٦ (٣٥٢٧) له.

(٥) يشير إلى ما رُوي عنه من طريق أبي طلحة ـ وهو الأسَديّ ـ قال: عَدا الذِّئبُ على شاةٍ فأفْرى بَطنَها ـ أي شقَّه ـ فسَقَط منه شيءٌ إلى الأرض، فسألتُ ابنَ عبّاس، فقال: انظُرْ إلى ما سَقَط من الأرض فلا تأكلْهُ. وأمَرَه أن يُذَكِّيها فيأكُلَها. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٤٩٤ عن سفيان بن عيينة عن رُكين بن الرَّبيع، به. وأخرجه ابن حزم في المحلّى ٧/ ٤٥٨ من طريق ابن عيينة، به.

وكذلك المريضةُ التي لا يُشَكُّ أنَّه مَرَضُ موتٍ، جائزٌ ذَكاتُها إذا أُدْرِكَتْ فيها حَياةٌ، وما دامَ الرُّوحُ فيها فله أنْ يُذَكِّيها. قال إسحاقُ: ومَن قال خِلافَ هذا، فقد خالَفَ السُّنَّةَ مِن جمهورِ الصحابةِ، وعامَّةِ العلماءِ.

قال أبو عُمر: يَعْضُدُ ذلك حديثُ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ الـمَذْكُورُ فيه: «فأصَابَها الـمَوْتُ»، وباللهِ التوفيقُ. وهو حديثٌ حسَنٌ، أخْرجَه أبو داودَ وغيرُه[1].

وفيه أيضًا مِن الفقهِ: أنَّ كلَّ ما أنْـهَرَ الدَّمَ، وفَرَى الأوداجَ، فهو مِن آلاتِ الذَّكاةِ، وجائزٌ أنْ يُذَكَّى به، ما خَلَا السِّنَّ والعَظْمَ. وعلى هذا تَواتَـرَتِ الآثارُ، وقال به فقهاءُ الأمصارِ؛ على ما نُـبَيِّنُه إنْ شاء اللهُ تعالَى.

أخْبَرَني سعيدُ بنُ نصر قراءةً مِنِّي عليه، أنَّ قاسِمَ بنَ أصبغَ حدَّثَهم، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح[2]، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا أبو الأحوص[3]، عن عاصم[4]، عنِ الشعبِيِّ، عن مـحمدِ بنِ صَيْـفِيٍّ، قال: ذَبَحْتُ أرْنَـبَيْنِ بمَرْوَة، فأتَيْـتُ بهما النبيَّ ﷺ، فأمَرَنـي بأكْلِهما. كذا قال أبو الأحْوَص[5]. وقال

---

(١) أبو داود في السنن (٢٨٢٣) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة: «أنه كان يرعى لِقْحةً بِشِعْبٍ من شعاب أُحد، فأخذَها الموت...»، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٩٧ (٨٦٢٦) و(٨٦٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠١٨٣) من طريق سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم، به. والطريق المذكورة عند أبي داود سبق وأن ذكرها المؤلف في أوّل شرحه لهذا الباب، وفيها: «أخذها الموت» بدل «أصابها الموت». فاللفظ الأخير هو لفظ حديث الباب عند مالك في الموطأ (١٤٠٥).

(٢) محمد بن وَضّاح بن بزيع، أبو عبد الله مولى عبد الرحمن بن معاوية، من الأئمّة المشهورين.

(٣) سلّام بن سُليم الحنفيّ، مولاهم الكوفيّ.

(٤) عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصريّ.

(٥) يعني قال في إسناده: «محمد بن صيفي»، ولم يقل: «محمد بن صفوان، أو صفوان بن محمد» كما ذكر. وهذا الحديث بهذا الإسناد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠١٧٢) و(٢٤٧٦٦)، وفي مسنده ٢/ ٢٢٤ (٧١٢)، وعنه ابن ماجة (٣١٧٥). وسيأتي تفصيل القول على إسناد هذا الحديث.

حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ[1]، وعبدُ الواحِدِ بنُ زِيَادٍ: عَنْ عاصِم، عنِ الشَّعْبِيِّ، عن محمدِ بنِ صَفْوَانَ، أو صَفْوانَ بنِ محمدٍ: اصْطَدْتُ أرْنَبَيْن، فذَبَحْتُهما بمَرْوَة. وذكَرَ الحديثَ.

وقال حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ أيضًا: عن داودَ، عنِ الشعبيِّ، عن صفوانَ بنِ محمدٍ. ولم يَشُكَّ[2].

---

(١) لقد جانب الحافظُ ابن عبد البرِّ الصوابَ في ذكر حمّاد بن سلمة في إسناد هذا الحديث لسببين:

الأول: أنّ هذا الحديث رواه أبو داود (٢٨٢٢) فقال: حدّثنا مسدَّد، أنّ عبدَ الواحد بن زياد وحمّادًا ـ المعنى واحدٌ ـ حدَّثاهم عن عاصم...» كذا وقع في إسناده «حمّادًا» غير منسوب، ونَسَبه ابن حبّان في صحيحه ١٣/ ٤٠٢ (٥٨٨٧) حيث أخرجه من طريق مسدّد فقال: «... حدَّثنا مسدَّد بن مُسَرْهدٍ عن حمّاد بن زيد» وهو الصواب في نسبته لِـمَا سنبيِّنه في السبب الثاني.

الثاني: هو أنه لا يُعرف لمسدَّد بن مسَرهد رواية عن حمّاد بن سلمة في أيٍّ من دواوين السُّنة، ثم إنه لم يذكر أحدٌ من أصحاب كتب التراجم والرِّجال أنّ مسدَّدًا يروي عن حماد بن سلمة بما فيهم المزي في تهذيب الكمال ٧/ ٢٥٨، وعلى هذا يُفسَّر صَنيع أبي داود وغيره من أصحاب المصنفات في عدم ذكرهم نسبة أحدِ الرُّواة إنما هو على وجه الاكتفاء لأنَّ المقصودَ واحدٌ لا غير، وهنا لا يخفى على حافظ كبير كابن عبد البرِّ، ولا يَعْدُو هذا منه سوى سَبْقِ قلمٍ أو ذُهولٍ كغيره من البشر، والله تعالى أعلم.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا البخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٤، وابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ٢٣ من طريق مسدَّد عن عبد الواحد بن زياد غير مقرونٍ بحمّادٍ عن عاصم الأحول، به. وفي الإسناد عندهما: «عن محمد بن صفوان، أو صفوان بن محمد» على الشَّكِّ. وينظر التعليق التالي.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٤، والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٧٢ (٧٤٠١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٣/ ١٥٠٥ (٣٨٢٨) من طريق حجّاج بن المنهال عن حمّاد بن سلمة، به.

وهذا الحديث اختلف فيه أصحاب الشَّعبي في روايتهم عنه، وقد أوضح ذلك الترمذي في جامعه بإثر الحديث (١٤٧٢) الذي روى فيه الحديث من رواية الشعبي عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رجلًا من قومه صاد أرنبًا أو ثنتين... الحديث فذكر أنه رواه داود بن أبي هند عن الشَّعبي عن محمد بن صفوان، ورواه عاصمٌ الأحول عنه عن صفوان بن محمد أو عن محمد بن صفوان، ثم قال: «ومحمد بن صفوان أصحُّ»، وذكر عن البخاري أن حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ. =

وأخبَرَنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ الـمُؤْمِن، قال: أخبَرَنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا موسى[2] بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا حَمَّادٌ، عن سِماكِ بنِ حرب، عن مُرَيِّ بنِ قَطَرِيٍّ، عن عَدِيِّ بنِ حاتم، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أرَأيْتَ إنْ أصابَ أحدُنا صَيْدًا، وليس معه سِكِّينٌ، أيَذْبَحُ بالـمَرْوَةِ وشِقِّ العَصَا؟ فقال: «أنْزِلِ الدَّمَ بما شِئْتَ، واذْكُرِ اسْمَ الله».

والـمَرْوَةُ: فِلْقَةُ الـحَجَرِ.

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حَمَّاد، قال: حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَد، قال: حدَّثنا أبو الأحْوَص، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ مَسْرُوق، عن عَبَايَةَ بنِ رفاعةَ بنِ رافِع، عن أبيه، عن جَدِّه رَافِعِ بنِ خَدِيج، قال: أتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا نَلْقَى العَدُوَّ غدًا، وليس مَعَنا مُدًى؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أنْـهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسمُ الله عليهِ،

= ونحو ذلك ذكر الدارقطني في علله ١٤/ ١٩ (٣٣٨٦) فقال بعد أن ذكر الاختلاف فيه على عاصم الأحول أيضًا: «والصحيح أنه محمد بن صفوان».
قلنا: ومحمد بن صفوان صحابيٌّ من الأنصار، كنيته أبو مرحب فيما ذكر المِزِّيُّ في تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٩٣-٣٩٤ (٥٣٠٠).

(١) في سننه برقم (٢٨٢٤)، وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ ١٠٣ (٢٤٥) من طريق موسى بن إسماعيل، به.
وأخرجه أحمد في مسنده ٣٠/ ٢٠٢-٢٠٣ (١٨٢٦٤)، والطبراني في الكبير ١٧/ ١٠٣ (٢٤٦)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٨١ (١٩٦٢٠) من طريق حمّاد بن سلمة، به. وإسناده ضعيف من أجل مُرَي بن قَطَري الكوفي فإنّه في عداد المجاهيل، وقد تفرَّد بالرواية عنه سماك بن حرب، وسماك مختلفٌ فيه، ومتن الحديث صحيح إذ يأتي بأسانيد صحيحة تغني عنه.

(٢) في بعض النسخ: «محمد»، وهو تحريف ظاهر، والمثبت من سنن أبي داود، فهو شيخه، وينظر: تهذيب الكمال ٢٩/ ٢١.

فكُلُوا، ما لم يَكُنْ سِنٌّ أو ظُفُرٌ، وسَأُحَدِّثُكم عن ذلك؛ أمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ، وأمَّا الظُّفُرُ فمُدَى الحَبَشَةِ» وذكَرَ الحديثَ[1].

فإذا جازَتِ التَّذْكِيَةُ بغيرِ الحديدِ، جازَتْ بكُلِّ شيءٍ، إلَّا أنْ يُجْتَمَعَ على شيءٍ، فيكونَ مخصُوصًا، وعلى هذا مذهبُ مالكٍ وأصحابِه، وأبي حنيفةَ وأصحابِه، والشافعيِّ وأصحابِه[2]. والسِّنُّ والظُّفُرُ المَنْهِيُّ عن التَّذْكيةِ بهما عندَهم هما غيرُ المَنْزُوعين؛ لأنَّ ذلك يَصِيرُ خَنْقًا. وكذلكَ قال ابنُ عبّاسٍ رضِي اللهُ عنه: ذلكَ الخَنْقُ[3]. فأمَّا السِّنُّ والظُّفُرُ المَنْزُوعان إذا فَرَيَا الأوْدَاجَ، فجائزٌ الذَّكَاةُ بهما عندَهم. وقد كَرِهَ قومٌ السِّنَّ والظُّفُرَ والعَظْمَ على كُلِّ حالٍ؛ مَنْزُوعةً وغيرَ مَنْزُوعةٍ؛ منهم إبراهيمُ، والحسنُ بنُ حَيٍّ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ. ورُوِيَ ذلك أيضًا عن الشافعيِّ[4]. وحُجَّتُهم ظاهِرُ حديثِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ المذكورِ في هذا البابِ، وباللهِ التوفيقُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٣)، وأبو داود (٢٨٢١) عن مسدَّد، به. وهو عند الترمذي (١٤٩١)، والنسائي (٤٤٠٤) من طريق أبي الأحوص سلام بن سُليم الحنفي، به.

(٢) ينظر: الأم للشافعي ٢/ ٢٥٨-٢٦١، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٠٨، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٢٠٧، والمجموع شرح المهذَّب للنووي ٩/ ٨٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠١٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٨٤ (٦٢٥٧) و(٦٢٥٨) من طريق أبي رجاء العطاردي، عنه. وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٠٩.

(٤) نقل ذلك عنهم الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٠٨.

حديثٌ تاسعٌ وثلاثونَ لزيدِ بنِ أسلَمَ
مُرسَلٌ

مالكٌ[1]، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عَطاءِ بنِ يَسَارٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَـهَى أنْ يُنْـبَذَ البُسْرُ والرُّطَبُ جميعًا، والتَّمرُ والزَّبيبُ جميعًا[2].

هكذا رَواه مالكٌ بإسنادِه هذا مُرْسَلًا، لا خِلافَ عنه في ذلك فيما عَلِمْتُ[3].

وقد رَواه عبدُ الرزاقِ[4]، عن ابنِ جُرَيْج، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ، مثلَه؛ ذكَرَه البَزَّارُ[5]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَهْلِ بنِ عَسْكَرٍ وسَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزاقِ.

وهو حديثٌ يُرْوَى مُتَّصِلًا مِن وُجُوهٍ صِحَاحٍ كثيرةٍ، منها حديثُ ابنِ عباسٍ، وجابرٍ، وأبي قتادةَ، وأبي سعيدٍ، وأنسٍ، وأبي هريرةَ.

فأمَّا حديثُ أبي قتادةَ، فسنذْكُرُه في بابِ ما رَواه مالكٌ، عن الثِّقَةِ عندَه، إن شاء اللهُ، في بابِ الأشْرِبَةِ[6]؛ لأنَّه حديثُ أبي قتادةَ خاصَّةً.

---

(١) الموطأ ٢/ ٤١١ (٢٤٤٨).

(٢) قوله: «والتمرُ والزبيب جميعًا» لم يرد في د١، وهو ثابت في الموطأ، وق وغيرها.

(٣) تنظر رواية أبي مصعب الزهري (١٨٣٣)، ومحمد بن الحسن (٧١٨)، والشافعي في مسنده ٢٨٣ (ط. العلمية).

(٤) في المصنَّف ٩/ ٢١٥ (١٦٩٨٢) بلفظ «أنّ نبيَّ الله ﷺ نَهى أن يُنبذَ الزَّبيبُ والتَّمر جميعًا، والزَّهْوُ والرُّطبُ جميعًا». والزَّهْو: البُسْرُ الملوَّن، يقال: إذاظهرت الحُمرة والصُّفرة في النَّخل فقد ظَهر فيه الزَّهو. اللسان (زها).

(٥) كما في إتحاف المهرة لابن حجر ١٥/ ٤٠٦ (١٩٥٨٨)، وقال بعد أن عزاه للبزار ورواه مالكٌ في الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلًا، لم يذكر أبا هريرة.

(٦) هو في الموطأ ٢/ ٤١١ (٢٤٤٩)، وسيأتي عند المصنف مع تمام تخريجه تحت باب حديثٌ ثامنٌ عمَّن يثق به.

وأمَّا حديثُ ابنِ عبّاسٍ في هذا البابِ: فحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال[1]: حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ، عن حَبِيبِ بنِ أبي عَمْرَةَ، عن سعيدِ بن جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: نَـهَى رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَّاءِ، والـحَنْتَمِ، والـمزَفَّتِ، والنَّقِيرِ، وأنْ يُخْلَطَ البلحُ والزَّهْوُ.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الـخُشَنِيُّ[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصاغانيُّ، قال: حدَّثني أحمدُ بنُ حنبل، قال[3]: حدَّثني بَـهْزُ بنُ أسدٍ أبو الأسودِ العَمِّيُّ، قال: حدَّثنا هَـمّامٌ،

---

(١) في مصنَّفه (٢٤٢٧٢)، وأخرجه عنه مسلم (١٩٩٥) (٤١)، وأخرجه النسائي في المجتبى (٥٥٤٨) و(٥٥٥٧)، وفي الكبرى ٥/ ٦٤ (٥٠٣٨)، وأبو عوانة في المستخرج ٥/ ١١٦ (٨٠٢٨) من طريق محمد بن فضيل، به.

وهو عند أحمد في مسنده ٤/ ٣٠٠ (٢٤٩٩)، ومسلم (١٩٩٠) (٢٧) و(١٩٩٥) (٤٠)، والنسائي في المجتبى (٥٥٥٩)، وفي الكبرى ٥/ ٦٤ (٥٠٣٩) من طرقٍ عن حبيب بن أبي عمرة، به.

وقوله: «الدُّبّاء»: هو القَرْع، واحدُها دُبّاءة. و«الحَنْتَم»: جِرارٌ مدهونة خُضر كانت تُحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتُّسع فيها فقيل للخزَف كلِّه حَنْتَم، واحدتُها حَنْتمة.

و«الـمُزَفَّت»: الذي قد طُلِيَ بالزِّفت، وهو القار.

و«النَّقيرُ»: أصلُ النَّخلة يُنقر فيُتَّخذ منها ما يَنتبذُ فيه.

قال ابن الجوزي: «وإنّما نهاهم عن هذه الأواني لأنّ الشّراب قد يغلي فيها ويصير مُسكِرًا ولا يُعلم به، لا أنّها تُحرِّم شيئًا، وكذلك خَلْطُ البلح بالزَّهْو يُوجب تعاوُنُهما الاشتدادَ، وكلُّ هذه الأشياء مكروهةٌ ما لم تُوجب اشتدادًا، فإذا حدثت بها شِدَّةٌ حُرِّمت». ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين ٢/ ٣٨٢، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/ ٤٨٨ و٢/ ٩٦.

(٢) محمد بن عبد السلام، أبو عبد الله الـخُشَنيُّ القُرطبيّ، أحد حُفّاظ الأندلس.

(٣) في مسنده ٥/ ٣٦ (٢٨٣٠). وأخرجه ٥/ ٢١٢ (٣٠٩٥) عن عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري عن همّام بن يحيى العَوْذيّ، به. =

عن قتادةَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الـمُزَّاتُ حَرامٌ»؛ يعني: خَلِيطَ البُسْرِ والتمرِ.

وأمَّا حديثُ جابِرٍ: فحدَّثني إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عليٍّ القُرَشِيُّ، قال: حدَّثنا أبو الحسينِ محمدُ بنُ العباسِ بنِ يحيى الـحَلَبِيُّ، قال: حدَّثنا أبو عَرُوبَةَ الحسينُ بنُ محمدٍ الـحَرَّانيُّ بحَرَّانَ، قال: حدَّثنا الـمُغِيرَةُ بنُ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا مِسْكِينٌ[1]، قال: حدَّثنا مَهْدِيُّ بنُ مَيْمونٍ، عن مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عن عطاءٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: نَـهَى رسولُ الله ﷺ أن يُـخْلَطَ البُسْرُ والتمرُ؛ يعني: في النَّبِيذِ[2].

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا عاصِمُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا ليثُ بنُ سعدٍ، عن عَطَاءِ بنِ

= وهو عند أبي داود (٣٩٠٧) من طريق هشام الدَّستوائي عن همّام، به، وقَرَن مع عكرمة جابرَ بن زيد أبا الشَّعثاء. ولفظُ أحمد عن بهز إلى ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ وَفْدَ عبد القيس عن الـمُزّاء، فأرهَبُ أن تكون البُسْرَ» ونحو ذلك رواية عبد الصمد عنده ورواية أبي داود.

وأما اللفظ المذكور هنا فهو عند أحمد في المسند ٢٠/ ٣٦ (١٢٥٧٥) عن أسود بن عامر عن الحسن بن صالح عن خالد بن الفِرْز عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنّ الـمُزّاتِ حرامٌ والـمُزّات: خَلْط التمر والبُسْر».

وهو عند البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ١٦٦ (٥٦٩)، وأبو يعلى في مسنده ٧/ ١٠٤ (٤٠٤٨) من طريق وكيع عن الحسن بن صالح، به.

(١) وقع في ق: «أبو مسكين»، وهو تحريف، والمثبت من بقية النسخ. وهو مسكين بن بُـكَير الـحرّاني، أبو عبد الرحمن الـحذّاء.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٣/ ٢٢٢ (١٤٩٦٨)، وأبو عوانة في المستخرج ٥/ ١١٠ (٧٩٩٨) من طريق مطرٍ الورّاق، به. وهذا إسناد ضعيف، لضعف مطرٍ، ولكنه يُعتبر به في المتابعات، ومعنى الحديث في الصحيحين، سيأتي بعضٌ منها في سياق شرح هذا الباب. وعطاء المذكور هو ابن أبي رباح.

أبي رَبَاحٍ وأبي الزبيرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، عن رسولِ الله ﷺ، أنّه نَـهَى أن يُنْبَذَ الزبيبُ والتمرُ جميعًا، ونَـهَى أن يُنْبَذَ البُسْرُ والرُّطَبُ جميعًا[1].

وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ بنِ يحيى الـحَلَبيُّ، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ فَـرُّوخَ، قال: حدَّثنا زُهَيْرُ بنُ محمدِ بنِ نُمَيْرٍ، قال: حدَّثنا معاويةُ بنُ عمرٍو ومسلمُ بنُ إبراهيمَ، قالا: حدَّثنا جريرُ بنُ حازم، عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاح. قال زُهَيْرٌ: وحدَّثنا أحمدُ بنُ يُونُسَ، وعاصمُ بنُ عليٍّ، وموسى بنُ داودَ، قالوا جميعًا: حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن عَطَاءٍ وأبي الزُّبيرِ جميعًا. قال زُهَيْرٌ: وأخبَرَنا موسى بنُ داودَ، قال: حدَّثنا هَمَّامٌ، عن عطاءٍ. قال: وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسماءَ[2] بنِ عُبَيْدٍ، قال: حدَّثنا مَهْدِيُّ بنُ مَيْمُونٍ، قال: حدَّثنا مَطَرٌ الوَرَّاقُ، عن عَطَاءٍ. قال: وأخبَرَنا موسى بنُ داودَ، قال: حدَّثنا ابنُ لَـهِيعةَ، عن عطاءٍ وأبي الزُّبيرِ. قال: وأخبَرَنا اللَّاحِقِيُّ، قال: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، أنَّ النبيَّ ﷺ نَـهَى أن يُـخْلَطَ الزَّبيبُ والتَّمْرُ، والبُسْرُ و التَّمْرُ. وفي حديثِ بعضِهم: والرُّطَبُ. والمعنى واحِدٌ[3].

---

(١) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ٥/ ١١٠ (٧٩٩٦) من طريق الليث عن عطاء وأبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس؛ به. النسائي في المجتبى (٥٥٥٦)، وفي الكبرى ٥/ ٦٦ (٥٠٤٦)، وابن حبّان في صحيحه ١٢/ ٢٠٠ (٥٣٧٩)، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٣٢٤، وابن حزم في المحلّى ٧/ ٤٨٠ من طرق عن الليث بن سعد عن عطاء وحده، به.
وأخرجه مسلم (١٩٨٦)، والنسائي في المجتبى (٥٥٦٢)، وفي الكبرى ٥/ ٨٦ (٥٠٥٢) و٦/ ٢٨٢ (٦٧٧٩) من طرق عن الليث عن أبي الزُّبير المكّي وحده، به.

(٢) في م: «إسماعيل»، خطأ. وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٤٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٢/ ١٤٣ (١٤٢٤٠)، ومسلم (١٩٨٦) (١٦)، وأبو وأبو يعلى في مسنده ٣/ ٣٠٢ (١٧٦٨)، وعوانة في المستخرج ٥/ ١١٠ (٧٩٩٥). والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٠٦ (١٧٩٠٨) من طريق جرير بن حازم، به. =

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ الله بن خالدٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ غالبٍ التَّمارُ. وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عليٍّ القُرشيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ القاسم بنِ شعبانَ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ الربيع بنِ سليمانَ، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا حَجَّاجٌ، عن ابنِ جريجٍ، عن عطاء، عن جابر، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى أن يُنْبَذَ التمرُ والزبيبُ، والبُسْرُ والرُّطَبُ جميعًا.

ورَواه ابنُ وهبٍ[1]، عن الليثِ بنِ سعدٍ وجريرِ بنِ حازم، عن عطاءٍ، عن جابر.

وابنُ وهبٍ أيضًا[2]، عن عمرِو بنِ الحارثِ والليثِ بنِ سعدٍ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه.

وأمَّا حديثُ أبي سعيدٍ الخدريِّ، فحدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ القاسم بنِ شعبانَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ بنِ أسلمَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مَرْزُوقٍ، قال: حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن أبي مَسلَمَةَ[3]، عن أبي نَضْرَةَ[4]، عن أبي سعيدٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن البُسْرِ والتَّمرِ، والزَّبيبِ والتَّمرِ، أن يُخلَطَا[5].

= وأخرجه ابن ماجة (٣٣٩٥)، والترمذي (١٨٧٦)، والنسائي (٥٥٥٦)، وفي الكبرى ٨/ ٢٩٠ (٥٠٤٦)، وأبو عوانة في المستخرج ٥/ ١١٠ (٧٩٩٥) من طريق الليث بن سعد، به.
وهو عند أبي عوانة ٥/ ١١٠ (٧٩٩٦) من طريق الليث عن عطاء وأبي الزبير، به. وعنده ٥/ ١١٠ (٧٨٩٨) من طريق مطر الوراق، به.

(١) في موطئه (١٨) عن عمرو بن الحارث والليث وجرير بن حازم.

(٢) في موطئه (١٧).

(٣) في م: «سلمة»، خطأ، وهو: سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزْديّ، أبو مسلمة البصريّ.

(٤) المنذر بن مالك بن قطعة، أبو نَضْرة العَبْديّ البَصْريّ.

(٥) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ٥/ ١١١ (٨٠٠٥) من طريق شعبة، به. وهو عند مسلم (١٩٨٧) (٢١) من طريق سعيد بن يزيد أبي مسلمة، به.

قال: وحدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ، قال: حدَّثنا شعبةُ، قال: سمِعتُ سليمانَ التَّيمِيَّ يُحَدِّثُ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن النبيِّ ﷺ مثله حرفًا بحرفٍ[1].

وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ القاسِم بنِ شعبانَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ العبّاسِ بنِ أسلمَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مَرْزُوقٍ، قال: حدَّثنا عمرُ بنُ حَبِيبٍ، قال: حدَّثنا سليمانُ التَّيمِيُّ، عن أبي نَضرَةَ، عن أبي سعيدٍ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يُخْلَطَ الزبيبُ والتمرُ، والبُسْرُ والتمرُ، وعن الجَرِّ أن يُنْبَذَ فيه[2].

وأمَّا حديثُ أنسٍ: فحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ[3]، قال: حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا عَفَّانُ، قال: حدَّثنا هَمَّامٌ، قال: حدَّثنا قَتادَةُ، عن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أن يُنْبَذَ البُسْرُ والتمرُ جميعًا[4].

---

(١) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ٥/ ١١١ (٨٠٠٢) من طريق رَوْح بن عُبادَة، به. وأخرجه أيضًا (٨٠٠٣)، وابن حبّان في صحيحه ١٢/ ١٩٩ (٥٣٧٨) عن طريق شعبة، به.
وهو عند أحمد في المسند ١٧/ ١٧ (١٠٩٩١) و١٧/ ١١٩ (١١٠٦٥)، ومسلم (١٩٨٧) (٢٠)، والترمذي (١٨٧٧) من طريق سليمان التيميِّ، به.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٧/ ١٩ (١١٠٦٥)، ومسلم (١٩٩٦) (٤٣)، والترمذي (١٨٧٧)، وأبو عوانة في المستخرج ٥/ ١١١ (٨٠٠٠) و(٨٠٠٢) من طريق سليمان التيمي، به.
وقوله: «عن الجرِّ أن يُنبذ فيه» الجَرُّ: جمع جَرَّة، وهو الإناء المعروف من الفخّار، وأراد بالنهي عن الجرار المدهونة، لأنها أسرع في الشِّدَّة والتَّخمير. (النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٦٠).

(٣) قوله: «حدثنا قاسم بن أصبغ» سقط من ق.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢١/ ٢٢٧ (١٣٦٢٧) عن عفّان بن مسلم الصَّفار، به.
وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٥/ ٤١٦ (٣١٠٤) عن زهير بن حرب، عن عفّان، به.
وأخرجه أحمد في المسند ١٩/ ٣٧١ (١٢٣٧٨)، وأبو يعلى في مسنده ٥/ ٢٧٢ (٢٨٩١) و٥/ ٤١٥ (٣١٠٣) من طريقتين عن همّام بن يحيى العَوْذي، به.
وهو في الصحيحين بنحوه، البخاري (٥٦٠٢) من طريق عبد الله بن أبي قتادة، ومسلم (١٩٨١) من طريق عمرو بن الحارث، كلاهما عن قتادة، به.

وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ القاسِمِ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ النَّيْسَابُورِيُّ. وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ شاذانَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُقَاتِلٍ المروَزِيُّ، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بنُ المباركِ، قال: حدَّثنا وِقَاءُ بنُ إيَاسٍ، عن المختارِ بنِ فُلْفُلٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أن نجْمَعَ الشَّيْئَيْنِ نَنْبِذُهما[1] مـمّا يَبْغِي أحدُهما على صاحبِه. قال: وسألْتُه عن الفَضِيخِ فنَهاني عنه. قال: وكان يَكْرَهُ الـمُذَنِّبَ مِن البُسْرِ، مخافَةَ أن يكونا شَيْئَيْنِ، فكنَّا نَقْطَعُه منهما[2].

وأمَّا حديثُ أبي هريرةَ: فحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال[3]: حدَّثنا

---

(١) في م: «ينبذهما»، خطأ.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى (٥٥٦٣)، وفي الكبرى ٥/ ٦٨ (٥٠٥٣)، وابن حزم في المحلّى ٧/ ٥١٣ من طريق ابن المبارك، به. وإسناده ضعيف لأجل وقاء بن إياس الأسدي، ضعَّفه غير واحد من الأئمّة كما في تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٥٦، ٤٥٧.

(٣) في مصنَّفه (٢٤٥٠٦)، وأخرجه أحمد في المسند ١٦/ ٥٧٠ (١٠٩٧١) عن محمد بن مصعب، به بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرِّ والدُّبّاء والمزفَّت، وعن الظُّروف كلِّها.
وأخرجه ابن ماجة (٣٤٠٨)، والنسائي (٥٦٣٥)، وفي الكبرى ٥/ ٨٩ (٥١٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢٧ (٦٥٢٧)، ودُحيم في فوائده (٢٣)، وابن حبّان في صحيحه ١٢/ ٢٢٥-٢٢٦ (٥٤٠٤) من طرقٍ عن الأوزاعي، بنحوه.
واللفظ المذكور عند المصنف أخرجه النسائي في الكبرى ٦/ ٢٧٨ (٦٧٦٧)، وأبو عوانة في مستخرجه ٥/ ١١٣ (٨٠١٢)، ودُحيم في فوائده (٥٧) ولكن من طريق أبي عمرو الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مرفوعًا. وليس عن يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن. =

محمدُ بنُ مُصْعَبٍ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى[1]، عن[2] أبي سلَمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تجمَعوا بينَ الزَّهْوِ والرُّطَبِ، والتَّمْرِ والزَّبيبِ، وانْبِذُوا كلَّ واحِدٍ منهما على حِدَةٍ».

وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ القاسم بنِ شعبانَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ العبّاسِ بنِ أَسْلَمَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ البُرُلُّسِيُّ، قال: أخبَرنا عمرُو بنُ أبي سلَمةَ، قال: أخبَرنا عكرمةُ بنُ عَمَّارٍ، قال: حدَّثني أبو كثيرٍ السُّحَيْمِيُّ، قال: أخبَرني أبو هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَـخلِطوا

= وقد قال أحمد بن حنبل: «الأوزاعي كثيرًا مما يخطئ عن يحيى بن أبي كثير» (سؤالات المروذي (٢٦٨)). على أنّ رواية الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه صحيحة، فقد تابعه عليها الجم الغفير من الرواة عن يحيى: معمر بن راشد، وحجاج بن أبي عثمان، وأبان العطار، وحسين بن ذكوان، وهشام الدستوائي وغيرهم، ورواية هشام في الصحيحين: البخاري (٥٦٠٢)، ومسلم (١٩٨٨) (٢٤) وأنا أخوف ما أكون أن يكون حديث الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة الذي رواه ابن أبي شيبة خطأ، لما تقدم من قول الإمام أحمد من كثرة خطأ الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، ولأن ثلاثة من ثقات أصحاب يحيى بن أبي كثير قد خالفوا الأوزاعي في روايته فرووه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة، وليس عن أبي هريرة، وهم:

١ ـ أبان بن يزيد العطار، وروايته عند أحمد ٣٧/ ٣٠٥ (٢٢٦١٨)، وعند مسلم في صحيحه (١٩٨٨) (٢٦)، وأبي داود (٣٧٠٤).

٢ ـ حسين بن ذكوان المعلم، وروايته عند أحمد ٣٧/ ٣١١ (٢٢٦٢٩)، ومسلم (١٩٨٨) (٢٥)، وأبي عوانة (٨٠١٤)، والبيهقي ٨/ ٣٠٧.

٣ ـ وعلي بن المبارك، وروايته عند مسلم (١٩٨٨) (٢٥)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٢٨٩ وفي الكبرى (٥٠٤٢) و(٦٧٧٢).

(١) هو ابن أبي كثير.

(٢) في م: «بن»، وهو تحريف ظاهر.

التمرَ والبُسْرَ جميعًا تَنْبِذُونَهما، ولا تَـخْلِطوا الزبيبَ والتمرَ تَنبِذُونهما، وانبِذُوا كلَّ واحدٍ منهما على حِدَتِه»[1].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ، قال: حدَّثنا الـحُميديُّ، قال[2]: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، قال: أخبرَني مَعْبَدُ[3] بنُ كَعْبِ بنِ مالِكٍ، عن أُمِّه ـ وكانت قد صَلَّتِ القِبْلتَيْن ـ قالت: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يَنْهَى عن الخلِيطَيْن؛ التمرِ والزبيبِ، أنْ يُنْبَذا، ورُبَّما قال: «انتَبِذُوا[4] كلَّ واحدٍ منهما على حِدَتِه».

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الترمذيُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، قال: حدَّثنا عبدُ الجبَّارِ بنُ عمرَ، عن ابن أبي فَـرْوةَ، عن محمدِ بنِ يُوسُفَ، عن أبيه، عن أُمِّ مُغيثٍ، أنَّها حدثته، أنَّها سمِعتْ رسولَ الله ﷺ يَنْهَى عن الخلِيطَيْن، قلنا: يا رسولَ الله. وما الخليطان؟ قال: «التَّمرُ والزَّبيبُ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ»[5].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٥/ ٤٦٧ (٩٧٥١) و١٦/ ٤٧٠ (١٠٨٠٧)، ومسلم (١٩٨٩) (٢٦)، وابن ماجة (٣٣٩٦)، والنسائي في المجتبى (٥٥٧٠)، وفي الكبرى ٥/ ٧١ (٥٠٦١)، وأبو عوانة في المستخرج ٥/ ١١٤ (٨٠١٩)، وابن حبّان في صحيحه ١٢/ ٢٠٢ (٥٣٨١) من طريق عكرمة بن عمّار، به.

(٢) في مسنده ١/ ١٧٣ (٣٥٦). وأخرجه الشافعي في الأم ٦/ ١٩٣ عن سفيان بن عينية، به. وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٥/ ١٤٧ (٣٥٣) من طريق محمد بن عمر العدني عن سفيان، به. وهو عند ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ٤٠٦، وفي مسند أحمد ٣٩/ ٣٥٥ (٢٣٩٣٢)، والطبراني في الكبير ٢٥/ ١٤٧ (٣٥٤) من طرق عن محمد بن إسحاق، به. وإسناده صحيح وقد صرَّح فيه محمد بن إسحاق بالتحديث عند الحميدي.

(٣) في ق: «سعد»، وفي ج: «سعيد»، وكله تحريف ظاهر.

(٤) في م: «انبذوا».

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥/ ١٧٦ (٤٣٢) و(٤٣٣) مقطّعًا من طريق سعيد بن أبي مريم، به. وأخرجه ابن وهب في موطّئه (١٥) عن عبد الجبار بن عمر، به. ومن طريق ابن وهب =

قال أبو عُمر: الأحاديثُ في هذا البابِ صِحاحٌ مُتواتِرَةٌ، تَلَقَّاها العلماءُ بالقَبُولِ، لكنَّهم[1] اخْتلَفوا في مَعْناها:

فذهَب مالكٌ، والشافعيُّ، وأصحابُهما[2]، إلى القولِ بظاهِرِها وعُمُومِها، ونَـهَوا عن الـخَلِيطَيْن جُمْلَةً واحدةً.

قال مالكٌ[3] لـمَّا ذَكر حديثَ النهي عن أنْ يُنْبَذَ البُسْرُ والرُّطَبُ جميعًا، والزَّهْوُ والرُّطَبُ جميعًا، قال: وعلى هذا أدْرَكْتُ أهلَ العلم ببَلدِنا.

وقال الشافعيُّ[4]: نَـهَى رسولُ الله ﷺ عن الـخَلِيطَيْنِ، فلا يَـجُوزانِ على حالٍ. ولا يُـجْمَعُ عندَ مالكٍ والشافعيِّ بينَ شَرابَيْن، سَواءٌ نُبِذ كُلُّ واحِدٍ منهما على حِدَةٍ، أو جُمِع شَيْئانِ فنُبِذَا جميعًا[5].

وقال أبو حنيفةَ: لا بَأْسَ بشربِ الـخَلِيطَيْن من الأشْرِبَةِ؛ البُسْرِ والتمرِ، والزبيبِ والتمرِ، وكلُّ ما لو طُبخ أو نُبِذ على الانفِرادِ حَلَّ، فكذلك إذا طُبخ أو نُبِذ مع غيره. ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ وإبراهيمَ مثلُ ذلك فيما قال أبو جعفرٍ الطَّحَاوِيُّ[6]. وهو قولُ أبي يُوسُفَ الآخِرُ، قال[7]: وقال محمدُ بنُ الـحَسَنِ: أكْرَهُ الـمُعَتَّقَ من

= أخرجه ابن حزم في المحلّى ٧/ ٥١٣. وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوة متروك، قد نهى أحمد بن حنبل عن حديثه كما في تهذيب الكمال ٢/ ٤٥٠ وغيره. ولكن معنى الحديث صحيح، ويغني عنه ما سلف وسيأتي بأسانيد صحيحة.

(١) في د١: «لكن».

(٢) «وأصحابهما» لم ترد في ق.

(٣) في الموطأ ٢/ ٤١٢ (٢٤٥٠)، وتمامُ كلامه فيه: أنّه يُكره ذلك لنهي رسول الله ﷺ عنه. وينظر: المدوَّنة ٤/ ٥٢٣.

(٤) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٧٠، وينظر: الأُمّ للشافعيّ ٦/ ١٩٣.

(٥) ينظر: المدوَّنة ٤/ ٥٢٣، والأم للشافعي ٦/ ١٩٤.

(٦) في مختصر اختلاف العلماء له ٤/ ٣٦٩-٣٧٠.

(٧) يعني: أبا جعفر الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٧٠.

التمرِ والزبيبِ. والنَّهيُ عندَ أبي حنيفةَ في الأحاديثِ المذكورَةِ في هذا البابِ إنَّما هو من بابِ السَّرَفِ؛ لضيقِ ما كانوا فيه من العَيْشِ.

ورَوَى الـمُعَافَى، عن الثوريِّ: أنَّه كَرِه من النَّبيذِ الخليطَ والسُّلافَةَ[1] والـمُعَتَّقَ. وقال اللَّيْثُ: لا أرَى بأسًا أنْ يُـخْلَطَ نَبيذُ التَّمْرِ ونَبيذُ الزَّبيبِ، ثم يُشْرَبَا جميعًا، وإنَّما جاءَ النَّهْيُ في كَراهيةِ أنْ يُنْبَذَا جميعًا ثم يُشْرَبَا؛ لأنَّ أحَدَهما يَشُدُّ صاحِبَه[2].

وأمَّا ما ذكَره الطحاويُّ عن ابنِ عمرَ، فقد رَوَيْنا عنه خِلافَ ذلك: حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، قال: نُـهِيَ أن يُنْبَذَ الزُّهْوُ والرُّطَبُ جميعًا، والبُسْرُ والتمرُ جميعًا[3].

---

(١) السُّلاف: أوَّل كلِّ شيءٍ عُصِر. وقيل: هو ما سال من غير عصرٍ. اللسان مادة (عصر).

(٢) إلى هنا ينتهي كلام أبي جعفر الطحاوي الذي نقله عنه ابن عبد البرِّ من كتابه مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٧٠.

(٣) أخرجه أبو أُميَّة محمد بن إبراهيم الطَّرَسُوسيّ في مسند عبد الله بن عمر (٩٤) من طريق عبد العزيز بن محمد، به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٩/ ٢١٣ (١٦٩٧٧)، ومن طريقه مسلم (١٩٩١) كلاهما عن ابن جُريح عن موسى بن عقبة، به. وهو عند أبي عوانة في المستخرج ٥/ ١١٥ (٨٠٢٥) من طريق ابن جُريج عن موسى بن عقبة، به، وعندهم جميعًا بلفظ «نُـهيَ أن يُنبذ البُسْر والرُّطب جميعًا، والتَّمرُ والزَّبيبُ جميعًا»، وزاد أبو عوانة: «قال نافعٌ: وكان ابنُ عمرَ يأمرُ بتمرٍ وزبيبٍ فيُنبَذا جميعًا، فيَشرب منه».

حديثُ مُوفي أربعينَ لزيدِ بنِ أسلَمَ
مُرسَلٌ

مالِكٌ[1]، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الغُبَيْرَاءِ[2]، فقال: «لا خَيرَ فيها»، ونَهَى عنها.

قال مالِكٌ: وسأَلْتُ زيدَ بنَ أسْلَمَ عن الغُبَيْرَاءِ، فقال: هي الأُسْكَرْكَةُ.

هكذا روَاه أكْثَرُ رُوَاةِ «الموطأ» مُرْسَلًا[3]، وما عَلِمْتُ أحدًا أسْنَدَه عن مالِكٍ إلَّا ابنَ وَهْبٍ[4].

وحديثُ ابنِ وَهْبٍ في ذلك حدَّثناه إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ القاسِمِ بنِ شعبانَ، قال: حدَّثنا غيرُ واحدٍ عن يُونُسَ بنِ عبدِ الأعلَى، عن ابنِ وَهْبٍ، عن مالِكٍ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسارٍ، عن عبدِ الله بنِ عباسٍ، عن النَّبيِّ[5] ﷺ أنَّه سُئِل عن الغُبَيْراءِ. فذكَره سواءً.

قال ابنُ شعبانَ[6]: وحدَّثناه أحمدُ بنُ محمدٍ، عن الحارِثِ بنِ مِسكِينٍ، عن ابنِ القاسمِ، عن مالِكٍ مثلَه.

هكذا قال أبو إسحاقَ بنُ شعبانَ، والذي في «الـمُوَطَّأ» لابنِ القاسم في هذا الحديثِ الإرْسَالُ، كرِوايةِ يحيى وغيرِه.

---

(١) الموطّأ ٢/ ٤١٣ (٢٤٥٢).

(٢) والغُبَيراءُ: نبيذ الحَبَش من الذُّرة، سُمِّيت بذلك لِـمَا فيها من غَبَرةٍ قليلة. قاله الزمخشريّ في الفائق في غريب الحديث ٣/ ٤٦.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهري (١٨٣٨) و(١٨٣٩)، والشافعيُّ في الأُمّ ٦/ ١٩٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧١٢).

(٤) كما في إتحاف المهرة لابن حجر ٧/ ٤٦٣ (٨٢٣١)، فقد عزاه لابن وهب في موطئه، ثم ساقه بإسناد ابن عبد البر إلى ابن عبّاس، وذكر ما قال ابن عبد البر عن أبي إسحاق بن شعبان بإثر الحديث التالي هنا.

(٥) في د١: «أن رسول الله» والمثبت من ق، ج، خ.

(٦) في د١: «أبو إسحاق بن شعبان»، والمثبت من بقية النسخ.

والأُسْكَرْكَةُ: نَبيذُ الأرُزِّ، وقيلَ: نَبيذُ الذُّرَةِ. وقد تقدَّمَ قولُنا في تَحْرِيم المُسْكِرِ، في بابِ إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحَةَ مِن كِتابِنا هذا مُوَضَّحًا مُسْتَوْعَبًا.

وقولُه ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[(١)]، و«ما أسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُه حَرَامٌ»[(٢)] يدْخُلُ فيه الغُبَيْرَاءُ وغيرُها، وبالله التوفيقُ.

حدَّثني عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو مُسْلِمٍ إبراهيمُ بنُ عبدِ الله الكَشِّيُّ، قال: حدَّثنا أبو عاصِمٍ[(٣)]، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن عمرِو بنِ الوليدِ، عن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٨/ ٢٦٩، ومسلم (٢٠٠٣) من طرقٍ عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال، فذكره.

وأخرجه مالك في الموطأ برواية أبي مصعب الزُّهري ٢/ ٥٢ (١٨٤٤) عن مالك عن نافع، به موقوفًا. وهذا الموقوف هو الحديث الموفي ستين من أحاديث مالك عن نافع وسيأتي مع مزيد كلام عليه في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه ابن وهب في موطنه (٣٨)، وفي الجامع (٣٩)، وعبد الرزاق في المصنف ٩/ ٢٢١ (١٧٠٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٧ (٦٤٥٢) من طريق عبد الله بن عمر العُمريّ، به. وإسناده حسن، فهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، وعبد الله بن عمر العُمري وإن كان ضعيفًا تابعه أخوه الثقة عبيد الله عند أحمد في المسند ١١/ ٢٥٦ (٦٦٧٤)، وابن ماجة (٣٣٩٤)، والنسائي (٥٦٠٠٧).

ويُروى من حديث جابر بن عبد الله أخرجه أحمد في المسند ٢٣/ ٥١ (١٤٧٠٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥) من طرقٍ عن إسماعيل بن جعفر عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عنه عن النبيِّ ﷺ، قال الترمذي: «وفي الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وخَوّات بن جُبير»، وقال: «هذا حديث حسن غريب من حديث جابر» وهذه الأحاديث ذكرها الحافظ ابن حجر في التلخيص الجيد ٤/ ٧٣ (١٧٨٧) وقال عن حديث جابر: حسَّنه الترمذي، ورجاله ثقات.

قال بشار: داود بن بكر بن أبي الفرات صدوق لا يرتقي إلى مرتبة الثقات، وكذا مرتبته عند ابن حجر في التقريب (١٧٧٧).

(٣) الضحاك بن مخلد، أبو عاصم النَّبيل البَصْريّ.

عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كذَب عليَّ مُتعَمِّدًا فلْيَتبَوَّأْ مَقْعَدَه من النارِ». وقال: «إنَّ اللهَ ورسولَه حَرَّما الخمرَ والـمَيْسِرَ والكُوبَةَ والغُبَيْرَاءَ»[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا حَجَّاجٌ[2]، قال: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سلَمةَ، عن عليِّ بنِ زيدٍ، عن صَفْوَانَ بنِ مُحْرِزٍ الـمَازِنيِّ، قال: سمِعتُ أبا موسى يَخْطُبُ على هذا الـمِنْبَرِ وهو يقولُ: ألا إنَّ خَمْرَ أهْلِ الـمَدِينَةِ البُسْرُ والتَّمْرُ، وخَمْرَ أهْلِ فارِسَ العِنَبُ، وخَمْرَ أهْلِ اليَمَنِ البِتْعُ وهو العَسَلُ، وخَمْرَ أهْلِ الـحَبَشَةِ الأُسْكُرْكَةُ وهو الأرْزُ[3][4].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٣/ ١٥ (٢٠) عن أبي مسلم إبراهيم بن عبد الله الكَشِّيِّ، به. وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٢١، ٢٢٢ (٢١٥٢١) و (٢١٥٢٢) مقطّعًا من طريق أبي مسلم إبراهيم الكشيّ، به. وهو عند أحمد في المسند ١١/ ١٦١ (٦٥٩١) عن أبي عاصم النبيل، به. وأخرجه في مسنده ١١/ ١٢ (٦٤٧٨) والبزار في المسند ٦/ ٤٢٤ (٢٤٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٧ (٦٤٥١) من طرقٍ، عن يزيد بن أبي حبيب، به. وفي الإسناد عند البزار والطحاوي «الوليد بن عبدة» بدلًا منه «عمرو بن الوليد»، وقد نقل المِزِّيُّ في تهذيب الكمال ٣١/ ٤٥ عن أبي سعيد بن يونس قوله: «وليد بن عَبْدة مولى عمرو بن العاص، روى عنه يزيد بن حبيب، والحديث معلول، ويقال: عمرو بن الوليد بن عَبْدة».
وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ٣٤١ (٩٣٨٠): «روى عن يزيد بن أبي حبيب، والخبر معلولٌ في الكُوبة والغُبيراء».
وقوله: «الكُوبةُ» قال أبو عبيد: «أما الكوبة، فإن محمد بن كثير أخبرني أنّ الكوبة: النَّرْدُ في كلام أهل اليمن، وقال: قال غيره: الطَّبْل». (غريب الحديث ٤/ ٢٧٨). وتقدم في ١/ ٤٦٨.
(٢) حجّاج بن المنهال الأنماطي، أبو محمد السلمي.
(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٨/ ٢٩٥ (١٧٨٤٨) من طريق حجّاج بن المنهال ومحمد بن كثير، به. وأخرجه أحمد في الأشربة (٢٢٥) من طريق حمّاد بن سلمة، به. وعليّ بن زيد: هو ابن جُدْعان التَّيمي، ضعيف كما في التقريب (٤٧٣٤).
(٤) وجاء بعد هذا في ج، خ: «آخر مراسيل عطاء بن يسار، والحمد لله وحده» ولم ترد في د١، ق.

حديثٌ حادٍ وأربعونَ لزيدِ بنِ أسلَمَ[1]
مُرسَلٌ يَستَنِدُ ويتَّصلُ من وُجوهٍ ثابتةٍ من حديث مالكٍ وغيرِه[2]

مالكٌ[3]، عن زيدِ بنِ أسلمَ، أنَّه قال: قدِم رجلانِ مِن المشرقِ فخطَبا، فعَجِبَ الناسُ لبيانِهما، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنَ البيانِ لَسِحْرًا»، أو: «إنَّ بعضَ البيانِ لَسِحْرٌ».

هكذا روَاه يحيى، عن مالكٍ، عن زيدِ بن أسلمَ مُرسلًا، وما أظُنُّ أرسلَه عن مالكٍ غيرُه، وقد وصَلَه جماعةٌ عن مالكٍ؛ منهم: القَعْنَبيُّ[4]، وابنُ وَهْبٍ[5]، وابنُ القاسمِ[6]، وابنُ بُكَيْرٍ، وابنُ نافع، ومُطَرِّفٌ، والتِّنِّيسِيُّ[7]؛ رَوَوْه كلُّهم عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عبدِ الله بنِ عُمر، عن النبيِّ ﷺ، وهو الصوابُ،

---

(١) جاء هذا الحديث في ق الخامس بعد الأربعين في الترتيب.

(٢) هذه العبارة لم ترد في ق.

(٣) الموطأ ٢/ ٥٨٣ (٢٨٢٠).

(٤) وروايته عند أبي داود (٥٠٠٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٤٠)، وأبي نعيم في الحلية ٣/ ٢٢٤، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ١/ ٩٨.

(٥) في الجامع له (٣١٧) عن عبد الله بن عمر ومالكٍ معًا.

(٦) في موطّئه (١٦٤).

(٧) وهو عبد الله بن يوسف التِّنيسيّ، وروايته عند البخاريِّ (٥٧٦٧)، والقضاعيِّ في مسند الشهاب (٩٦٣).

قلنا: وكذلك رواه أبو مصعب الزُّهري في موطّئه ٢/ ١٦٤ (٢٠٧٤)، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه ١٣/ ١١٢ (٥٧٩٥)، وفي روضة العقلاء، ص٢١٩، والبغوي في شرح السُّنة (٨٨٩٣)، ورواه سويد بن سعيد في موطئه (٧٦١)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٩/ ٢١٧ (٥٢٩١)، وأبي يعلى في مسنده ١٠/ ١٢ (٥٦٣٩)، ورواه يحيى بن سعيد القطّان عند أحمد في المسند ٨/ ٢٧٥ (٤٦٥١).

وسماعُ زيدِ بنِ أسلمَ من ابنِ عمرَ صحيحٌ. وقد تقدَّم القولُ في ذلك في كتابِنا هذا، في أوَّلِ بابِ زيدِ بنِ أسلمَ.

حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ محمدٍ الـجُهَنِيُّ، قال: حدَّثنا أبو عليٍّ[1] سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ الحافظُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ، قال[2]: حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبَرنا مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن ابنِ عمرَ، قال: قدِم رجلَانِ من المشرقِ، فخطَبا، فعجِب الناسُ لبيانِهما، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن من البيانِ لَسِحْرًا». أو: «إن بعضَ البيانِ لَسِحْرٌ».

ورَوَاه القطَّانُ أيضًا عن مالكٍ هكذا مسندًا

حدَّثني عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ، قال: حدَّثنا مُسددٌ[3]، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ[4]، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن ابنِ عمرَ، قال: قدِم رجلانِ، فخطَبا، فعجِب الناسُ مِن بيانِهما، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن من البيانِ لَسِحْرًا»[5].

وهكذا رواه الثوريُّ[6]، وابنُ عُيينةَ، وزهيرُ بنُ محمدٍ[7]، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن ابنِ عمرَ، إلَّا أن في روايتِهم: فخَطَبَا، أو خطَب أحدُهما.

---

(١) في م: «أبو عثمان»، والمثبت من النسخ، وينظر تاريخ الإسلام ٨/ ٥٥.

(٢) في صحيحه (٥٧٦٧)، وهو عند القضاعي في مسند الشهاب (٩٦٣) من طريق عبد الله بن يوسف التِّنِّيسيِّ، به.

(٣) مسدَّد بن مسرهد، أبو الحسن الأسدي، ثقة حافظ.

(٤) في م بعد هذا: «بن أنس»، ولم ترد في النسخ.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٨/ ٢٧٥ (٤٦٥١) عن يحيى بن سعيد القطّان، به. وإسناده صحيح.

(٦) وروايته عند أحمد في المسند ٩/ ١٨٨ (٥٢٣٢)، والبخاري (٥١٤٦).

(٧) وهو التَّميميُّ، وروايته عند أحمد في المسند ٩/ ٤٩٨ (٥٦٨٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٧٥)، وابن حبّان في صحيحه ١٣/ ٢٥، ٢٦ (٥٧١٨).

وقد روِي عن النبيِّ ﷺ قولُه: «إن مِن البيانِ لَسِحْرًا» من وُجُوهٍ غيرِ هذا، مِن حديثِ عَمَّارٍ[1] وغيره[2].

واختلِف في المعنَى المقصودِ إليه في هذا الخبرِ؛ فقِيل: قُصِد به إلى ذَمِّ البلاغةِ، إذْ[3] شُبِّهتْ بالسِّحرِ، والسِّحرُ مُـحرَّمٌ مَذْمومٌ؛ وذلك لِـمَا فيها من تصويرِ الباطلِ في صورةِ الحقِّ، والتفيهُقِ والتشَدُّقِ[4]، وقد جاء في الثرْثارِينَ الـمتَفَيْهِقِينَ ما جاء من الذم[5]. وإلى هذا المعنَى ذهَب طائفةٌ من أصحابِ مالكٍ. واسْتَدَلُّوا على ذلك بإدْخَالِ مالكٍ له في «موطَّئِه» في بابِ ما يُكْرَهُ من الكلام[6].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٠/ ٢٤٩-٢٥٠ (١٨٣١٧)، والدارمي في مسنده (١٥٥٦)، ومسلم (٨٦٩)، والبزار في مسنده ٤/ ٢٤١ (١٤٠٦)، وأبو يعلى في مسنده ٣/ ٢٠٦ (١٦٤٢) من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة قال: خَطَبنا عمّارٌ فأوْجزَ وأبلَغَ، فلمّا نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلَغْتَ فأوجَزْتَ، فلو كنت تنفَّستَ، فقال: إنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنّ طُولَ صلاةِ الرَّجلِ، وقِصَرَ خُطبتِه مَئِنَّةٌ من فِقْهه، فأطيلوا الصلاةَ، واقصُروا الـخُطبةَ، وإنّ منَ البيان سحرًا».

(٢) ويروى من حديث ابن عبّاس عند أحمد في المسند ٤/ ٤٨٦ (٢٧٦١)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٧٢) من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عنه.

ومن حديث ابن مسعود عند أحمد في المسند ٦/ ٣١٨ (٣٧٧٨)، والشاشي في مسنده (٣٨٧) و(٧٨٤) من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه عن سعد بن عياض، عنه.

ومن حديث أبي هريرة عند أبي داود (٥٠٠٩) من طريق الأعمش عن أبي صالح ذكوان السمان، عنه.

ومن حديث معن بن يزيد عند أحمد في المسند ٢٥/ ١٩٢ (١٥٨٦١)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٧٧) عن طريق يحيى بن حمّاد عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن عاصم بن كليب عنه.

(٣) في ج، خ: «إذا».

(٤) التَّفيهُقُ: التوسُّع في الكلام وأن يَفْهَق به فمَهُ؛ ـ يعني يفتحه واسعًا. والتَّشدُّقُ: هو أن يلوي شِدْقه للتَّفصُّح. تهذيب اللغة للأزهري ٥/ ٢٦٢، ولسان العرب «شدق».

(٥) سيأتي تخريجه في أثناء هذا الباب قريبًا.

(٦) يعني حديث هذا الباب.

وأبى[1] جمهورُ أهلِ الأدبِ والعلم بلسانِ العربِ إلَّا أن يجعَلُوا قولَه ﷺ: «إن من البيانِ لَسِحْرًا» مَدْحًا وثناءً وتَفْضِيلًا للبيانِ وإطْرَاءً، وهو الذي تَدُلُّ عليه سِياقَةُ الخبرِ ولفْظُه، على ما نُورِدُه في هذا البابِ إن شاء اللهُ.

روَى عليُّ بنُ حَرْبٍ المَوْصِلِيُّ، عن أبي سَعيدٍ[2] الهيثم بنِ مَحْفُوظٍ، عن أبي المقَوّم يحيى بنِ ثَعْلَبَةَ الأنصاريِّ، عن الحَكَمِ[3]، عن مِقْسَمٍ[4]، عن ابنِ عباسٍ، قال: اجتمَع عندَ النبيِّ ﷺ قيسُ بنُ عاصمٍ، والزِّبْرِقانُ بنُ بَدْرٍ، وعمرُو بنُ الأَهْتَمِ، ففخَر الزِّبْرِقَانُ، فقال: يا رسولَ الله، أنا سَيِّدُ تَمِيمٍ، والمطَاعُ فيهم، والمجَابُ منهم، آخُذُ لهم بحُقُوقِهم، وأمْنَعُهم من الظلم، وهذا يَعْلَمُ ذلك. يعْنِي عمرَو بنَ الأَهْتَمِ. فقال عمرٌو: وإنه لشَدِيدُ العارِضَةِ[5]، مانِعٌ لجانبِه، مُطَاعٌ في أدَانِيه[6]. فقال الزِّبرِقَانُ: واللهِ لقد كذَب يا رسولَ الله، وما يَمْنَعُه أن يتَكَلَّمَ إلَّا الحسدُ. فقال عمرٌو: أنا أَحْسُدُكَ! فوَاللهِ لبئِيسُ الخالِ، حديثُ المالِ، أحْمَقُ الوالِدِ، مُبْغَضٌ في العشيرةِ، واللهِ يا رسولَ الله ما كذَبْتُ فيما قُلْتُ أولًا، ولقد صدَقْتُ فيما قُلْتُ آخِرًا؛ رَضِيتُ فقُلْتُ أحسنَ ما عَلِمْتُ، وغَضِبْتُ فقلتُ أقْبَحَ ما وَجَدْتُ، ولقد صدَقْتُ في الأمْرَيْنِ جميعًا. فقال النبيُّ ﷺ: «إن من البيانِ لسحرًا، إن من البيانِ لسحرًا[7]»[8].

---

(١) هذه الفقرة من ق.

(٢) كذا في النسخ وغوامض الأسماء لابن بشكوال، وكنيته عند الحاكم والبيهقي وأبي نعيم والذهبي في الميزان ٤/ ٣٢٦ ومن نقل عنه: أبو سعد.

(٣) الحكم بن عتيبة الكندي.

(٤) مقسم بن بجرة، مولى ابن عباس.

(٥) أي: ذو جَلَدٍ وصَرامةٍ؛ قاله الخليل في العين ١/ ٢٧٦.

(٦) أي: في أقاربه، يقال: بينهما دَناوَة؛ أي: قَرابة. والدَّنِيُّ: القريب. (ينظر الصحاح للجوهري مادة دنا).

(٧) قوله: «إن من البيان لسحرًا» الثاني لم يرد في م.

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٦١٣، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٤/ ٢٠٣٩ (٥١٢٢)، والبيهقي في دلائل النبوَّة ٥/ ٣١٦، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ١/ ٩٩ من طرقٍ عن عليّ بن حرب الموصليّ، به.

ورَوَى[1] حمادُ بنُ زيدٍ، عن محمدِ بنِ الزُّبَيْرِ، قال: قَدِم على رسولِ الله ﷺ الزِّبْـرِقَانُ بنُ بَدْرٍ، وعمرُو بنُ الأهْتَمِ، وقَيْسُ بنُ عاصمٍ، فقال رسولُ الله ﷺ لعمرٍو: «أخبِرْني عن الزِّبْرِقَانِ». فقال: هو مُطَاعٌ في نَادِيه، شديدُ العارِضَةِ، مانعٌ لما وراءَ ظَهْرِه. قال الزِّبْرِقَانُ: هو واللهِ يا رسولَ الله يعْلَمُ أنِّي أفْضَلُ منه. فقال عمرٌو: إنَّه لَـزَمِرُ الـمُرُوءَةِ، ضَيِّقُ العطَنِ[2]، أحْمَقُ الأبِ، لَئِيمُ الـخَالِ، يا رسولَ الله، صدَقْتُه في الأُولى، وما كَذَبْتُه في الأُخْرى؛ أرْضَاني فقُلْتُ أحسنَ ما عَلِمْتُ، وأسْخَطَنِي فقلتُ أسْوَأ ما عَلِمْتُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إن من البيانِ لسِحْرًا»[3].

وهكذا[4] رِوايةُ أهلِ الأخبار، المدائنيِّ وغيرِه، لهذا الـخَبَر، إلّا أنَّهم قالوا: «مُطاعٌ في أَدَانيه» كما جاءَ في حديث حَمّاد بنِ زَيْد، وقرأ الـخَبَر كما تقدَّم عن حَمّاد بنِ زَيْد عن مُحمد بن الزُّبير، إلا أنَّهم قالوا: «ما كذبتُ، ولقد صدقتُ في الآخرة، رضيتُ فقلتُ أطيبَ ما عَلِمتُ، وسَخِطتُ فقلتُ أسوأ ما عَلِمتُ»، ولم يَذْكُروا قَيْسَ بن عاصم، وإنما ذكروا الزِّبْرِقان وعَمْرو بنَ الأهْتَم. وكذلك في حديث مالك: قدم رَجُلان وهما: «عمرو والزَّبْرِقان»، لا يختلفُ في ذلك أهلُ العِلْم، واللهُ أعلم.

---

(١) هذه الفقرة بتمامها سقطت من ق و ج، وهي ثابتة في د١.

(٢) سيأتي المصنف على تفسير هذه المفردات في الآتي من شرحه قريبًا.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٧/ ٣٨، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٤/ ٢٠٣٨ (٥١٢١) من طريقين عن حمّاد بن زيد، به.

(٤) هذه الفقرة جاءت بصياغة مختلفة في ق و ج، وهي: «وذكَر جماعةٌ من أهلِ الأخبارِ؛ منهم المدائنيُّ وغيرُه، أن رسولَ الله ﷺ قال لعمرِو بنِ الأهْتَم: «أخبِرْني عن الزِّبْرِقَانِ بنِ بَدْرٍ». فقال: هو مُطَاعٌ في أدانيه، شديدُ العارِضَةِ، مانِعٌ لما وراءَ ظَهْرِه. فقال الزِّبْـرِقانُ: يا رسولَ الله، إنَّه لَيَعْلَمُ مِنِّي أكثَرَ من هذا، ولكِنَّه حسَدَني. فقال عمرٌو: أمَا واللهِ يا رسولَ الله، إنَّه لَزَمِرُ الـمرُوءَةِ، ضَيِّقُ العطَنِ، أحْمَقُ الوالِدِ، لَئيمُ الخالِ؛ ما كَذَبْتُ في الأُولَى، ولقد صدَقْتُ في الآخرةِ؛ رَضِيتُ فقُلْتُ أحسنَ ما عَلِمْتُ، وسَخِطْتُ فقلتُ أسْوَأَ ما عَلِمْتُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ من البيانِ لسِحرًا»، والمثبت من د١ إذ تمثل هذه النسخة النشرة الأخيرة.

وفي هذا دليلٌ على مدح البيانِ، وفَضْلِ البلاغةِ، والتَّعَجُّبِ بما يُسْمَعُ من فصاحةِ أهْلِها[1]. وفيه المَجازُ والاستعارةُ الحسنةُ؛ لأن البيانَ ليس بسِحْرٍ على الحقيقة.

وفيه الإفراطُ في المدحِ؛ لأنَّه لا شيءَ في الإعْجابِ والأخْذِ بالقُلوبِ يبلُغُ مَبْلَغَ السِّحْرِ. وأصلُ لفظَةِ السِّحْرِ عندَ العربِ: الاسْتِمالَةُ، وكلُّ مَنِ اسْتَمالك فقد سحَرك. وقد ذهَب هذا القولُ منه ﷺ مثلًا سائرًا في الناسِ[2] إذا سمِعُوا كلامًا يُعْجِبُهم قالوا: إن من البيانِ لَسِحْرًا. ويقولون في مثلِ هذا أيضًا[3]: هذا السحرُ الحلالُ. ورُوِي أن سائلًا سأل عمرَ بنَ عبدِ العَزيزِ حاجةً بكلام أعْجَبه، فقال عمرُ: هذا واللهِ السِّحرُ الحلال[4]. ومن هاهنا أخذ ابنُ الرُّوميِّ، فيما أحسَبُ[5] هذا المعنى، فأحْسَنَ[6]:

(١) في ق، ج: «فعلى هذا المذهب في هذا الحديث فضل البلاغة واللسانة»، والمثبت من د١.

(٢) هكذا ق، ج، وفي د١: «سير المثل في الناس».

(٣) في د١: «وربما قالوا في ذلك»، والمثبت من ق، ج.

(٤) ذكره البغوي في شرح السُّنة ١٢/ ٦٥.

(٥) في ج، م: «وقال ابن الرومي عفا الله عنه في» والمثبت من د١.

(٦) ديوانه ٣/ ١١٦٤، وفيه البيت الثالث بلفظ:

شَرَكُ النُّفوس وفتنةٌ ما مِثلُها   للمطمئنِّ وعُقْلة المُستَوفِزِ

وكذا وقع لفظه في الخصائص لابن جنّي ١/ ٣١، وفي الأمالي لأبي عليّ القالي ١/ ٨٤، وفي جمهرة الأمثال للعسكري ١/ ١٥.

وقوله: «شَرَكُ العُقول» الشَّرَك: حبائل الصيد، والمعنى أن حديثها يصيد العقول قَنْصًا من شدَّة ميل النفوس إليه.

وقوله: «وعُقْلَة المُستَوفِزِ» العُقْلة: الحَبْسُ والإمساك، والمُستَوفِز: المُستَعجل.

وقال ابن أبي الإصبع العدواني في تحرير التحبير، ص٥٤١ في شرحه لهذه الأبيات: وليس للمختار حالةٌ زائدة على هاتين الحالتين: إمّا أن يكون مطمئنًّا، أو مُستَوفِزًا، فإن كان مطمئنًّا كان هذا الحديث نزهته، وإن كان مستوفِزًا كان عُقلتَه. فلم يُبْقِ في هذا المعنى مقالًا لمَن بعده.

وحدِيثُها السِّحْرُ الحَلالُ لَوَ أَنَّها ... لم تَجْنِ قَتْلَ المُسْلِمِ المُتَحَرِّزِ

إن طالَ لم يُمْلَلْ وإنْ هِيَ أَوْجَزَتْ ... وَدَّ المُحَدَّثُ أَنَّها لم تُوجِزِ

شَرَكُ العقولِ وَنُزْهَةٌ ما مثلُها ... للسَّامِعين وعُقْلَةُ المستَوفِزِ

ومن هذا أيضًا ما أَنْشَدني يوسفُ بنُ هارونَ في قصيدةٍ له:

نَطقْتُ بسِحْرٍ بعدها غيرَ أَنَّه ... من السِّحْرِ ما لم يُخْتَلَفْ في حَلالِهِ

كذاك ابنُ سِيرِينَ بنَفْثةِ يُوسُفٍ ... تكَلَّمَ في الرُّؤْيا بمِثْلِ مَقالِهِ(١)

وفي هذا الحديثِ ما يَدُلُّ على أن التعجُّبَ مِن الإحْسَانِ في البيانِ والبلاغةِ مَوْجُودٌ في طِبَاعِ ذَوي العُقُولِ والفصاحةِ، وكان رسولُ الله ﷺ قد أُوتيَ جَوامِعَ الكَلِمِ(٢)، إلَّا أنَّه بإنْصَافِه كان يَعْرِفُ لكُلِّ ذي فَضْلٍ فَضْلَه.

وفي هذا ما يَدُلُّ على أن أَبْصَرَ الناسِ بالشيءِ أشَدُّهم فَرَحًا بالجيِّدِ منه، ما لم يكنْ حَسُودًا.

وإنَّما يَحْمَدُ العلماءُ البلاغةَ واللَّسانَةَ، ما لم تخرُجْ إلى حدِّ الإسْهَابِ والإطْنابِ والتَّفَيْهُقِ؛ فقد رُوِي في الثَّرْثارِينَ المتَفَيْهِقِينَ أنَّهم أبْغَضُ الناسِ إلى الله ورسولِه(٣).

---

(١) البيتان في ديوان عليِّ بن محمد التِّهاميِّ، ص١٧٥، المتوفّى سنة ستَّ عشرةَ وأربعِ مئةٍ، له ترجمة في سير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٨١-٣٨٢، وصَفَه الذهبيُّ بقوله: شاعرُ وقتِه، وكان دَيِّنًا وَرِعًا.

(٢) لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «بُعِثْتُ بجَوامع الكَلِمِ، ونُصرت بالرُّعب، وبيَنا أنا نائمٌ أُتيتُ بمفاتيح خزائنِ الأرضِ فوُضعت في يدي» أخرجه البخاري (٧٠١٣) من حديث سعيد بن المسيِّب عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفي آخره: قال أبو عبد الله ـ يعني البخاريّ ـ: وبلغني أنّ جَوامع الكَلِمِ: أنّ الله يجمع الأمورَ الكثيرةَ التي كانت تُكتب في الكتب قبله في الأمر الواحدِ، والأمرينِ، أو نحو ذلك.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٨٢٩)، وأحمد في المسند ٢٩/ ٢٦٧ (١٧٧٣٢)، وهنّاد في الزهد ٢/ ٥٩٣ وابن أبي الدُّنيا في التواضع والخمول (١٧٧)، والحارث بن أبي أسامة في =

وهذا، واللهُ أعلمُ، إذا كان مـمَّن يُحاوِلُ تَزْيينَ الباطلِ وتَـحْسِينَه بلَفْظِه، ويريدُ إقامتَه في صورةِ الحقِّ، فهذا هو المكروهُ الذي ورَد فيه التَّغْلِيظُ.

وأمَّا قولُ الحقِّ، فحسنٌ جميلٌ على كلِّ حالٍ، كان فيه إطنابٌ أو لم يكنْ، إذا لم يتجاوزِ الحقَّ، وإن كنتُ أُحِبُّ أوْسَاطَ الأُمورِ، فإن ذلك أعْدَلُـها، والذي اتَّفَق العلماءُ باللغةِ في مَدْحِه من البلاغةِ؛ الإيجازُ والاخْتِصارُ، وإدْرَاكُ المعاني الـجَسِيمَةِ بالألفاظِ اليَسِيرَةِ.

= مسنده (٨٥٢)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٥٨)، وابن حبّان في صحيحه ٢/ ٢٣٢ (٤٨٢) و١٢/ ٣٦٨ (٥٥٥٧)، والطبراني في مسند الشاميّين ٤/ ٣٢٧ (٣٤٩٠) والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١٩٣ (٢١٣٢٠) من طرقٍ عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الـخُشَنيّ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أحبَّكُم إليَّ وأقربَكُم منِّي في الآخرة محاسِنُكم أخلاقًا، وإنّ أبغضَكم وأبعَدَكم منِّي في الآخرة مَساوئُكم أخلاقًا: الثَّرثارونَ، الـمُتَفَيهِقُون الـمُتَشدِّقونَ» ورجال إسناده ثقات إلّا أن مكحولًا ـ وهو الشاميّ ـ لم يسمع من أبي ثعلبة، وإنما يرسل عنه وعن بعض الصحابة كما في تحرير التقريب (٦٨٧٥).

ويُروى نحوه من حديث جابر بن عبد الله، أخرجه الترمذي (٢٠١٨)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٥٩)، وابن المقرئ في معجمه (٤١٩)، والخطيب البغدادي في تاريخه ٥/ ١٠١ من طرقٍ عن حبّان بن هلال، قال: حدَّثنا مُبارك بن فضالة، قال: حدَّثني عبد ربِّه بن سعيد، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله، فذكره.

قال الترمذي: «وهذا حديث حسنٌ غريب من هذا الوجه، وروى بعضهم هذا الحديث عن المبارك بن فضالة عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه عبد ربّه بن سعيد، وهذا أصحُّ. والثّرثار: هو الكثير الكلام، والمتشدِّق: الذي يتطاول على الناس في الكلام ويَبْذُو عليهم».

قال بشار: فالترمذي يشير إلى أن المنقطع أصح، ومن ثم فهو ضعيف، ولذلك اقتصر الترمذي على تحسينه، والمبارك بن فضالة معروف بالتدليس والتسوية، كما في التقريب (٦٤٦٣). وقال أبو الحسن الدارقطني: «اختلف فيه على محمد بن المنكدر، فرواه مباركُ بن فضالة، عن عبد ربه بن سعيد، عن ابن المنكدر عن جابر، ورواه هشام بن عروة وهشام بن سعد، عن محمد بن المنكدر، مرسلًا، والمرسل أشبه بالصواب. واختلف عن مبارك أيضًا فقيل: عنه عن ابن المنكدر عن جابر، ليس بينهما أحد». (العلل (٣٢٠٢)).

ويقالُ: إنَّ الرَّجلَينِ اللذَيْنِ خطَبا أو أحَدُهما عندَ رسولِ الله ﷺ الـمَذكُورَين في هذا الحديثِ؛ عمرُو بنُ الأهْتَمِ، والزِّبْرِقانُ بنُ بَدْرٍ.

قال أبو عمر[1]: أمَّا قولُه: لَـزَمِرٌ. فالزَّمِرُ: القليلُ، أرادَ قليلَ الـمُرُوءَةِ. والعَطَنُ: الفِناءُ. وقولُه: ضَيِّقُ العَطَنِ، كِنايَةٌ عن البُخْلِ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يَزيد، قال: حدَّثنا ابنُ إدْرِيسَ، عن مالكِ بنِ مِغْوَلٍ، قال: كان زيدُ بنُ إياسٍ يقولُ للشَّعْبِيِّ: يا مُبْطِلَ الـحَاجاتِ. يعْنِي أنَّه يَشْغَلُ جُلَساءَه عن حَوائِجِهم بحُسْنِ حديثِه[2].

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمَدَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا أبو الـحسنِ محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ سعيدٍ الـمِهْرَانِيُّ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ محمدٍ الـمُهَلَّبِيُّ، قال: حدَّثنا العُتْبِيُّ، عَمَّنْ حدَّثه، قال: كان الشَّعْبِيُّ إذا سَمِع حديثًا ورَدَّه، فكأنَّه زاد فيه من تَـحْسِينِه لِلفْظِه، فسَمِع يومًا حديثًا وقد سَمِعه معه جليسٌ له يُقالُ له: رَزِينٌ. فرَدَّه الشَّعْبِيُّ وحَسَّنه، فقال له رَزِينٌ: اتَّقِ اللهَ يا أبا عمرٍو، ليسَ هكذا الحديثُ. فقال له الشَّعْبِيُّ: يا رَزِينُ ما كان أحْوَجَكَ إلى مُـحَدْرَجٍ[3]، شديدِ الـجَلَدِ، لَيِّنِ الـمهَزَّةِ[4]، عَظِيم الثَّمَرةِ[5]، أُخِذ ما بينَ مَغْرَزِ

---

(١) قوله: «قال أبو عمر» لم يرد في د١.

(٢) أخرجه الفَسَوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٦٠٢، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥/ ٣٧٧ كلاهما عن محمد بن عبد الله بن نُمير عن عبد الله بن إدريس، به.

(٣) الـمُحَدْرَج: الـمَفْتول، والمراد: سوط مُحكَم جيِّد الفَتْل. ينظر: المحكم لابن سيدة ٤/ ٥١، وتاريخ دمشق ٢٥/ ٣٧٨.

(٤) قال ابن عساكر ٢٥/ ٣٧٨: وقوله «ليِّن الـمَهزَّة» يصفه ـ يعني السَّوط ـ بالتَّثنِّي إذا هُزَّ.

(٥) قوله: «عظيم الثَّمرة» قال الزَّبيدي: الثَّمرة من السَّوط: عُقدة أطرافه، تشبيهًا بالثمر في الهيئة والتَّدلِّي عنه كتدلِّي الثَّمر عن الشجرة. تاج العروس (ثمر).

بينَ مَغرَزِ عُنُقٍ إلى عَجْبِ ذَنَبٍ[1]، يُوضَعُ منكَ في مِثْلِ ذلك، فتكْثُرُ له رَقَصاتُكَ من غيرِ جذَلٍ[2]. فلم يَدْرِ ما قال له، فقال: وما ذاكَ؟ قال: شيءٌ لنا فيه أرَبٌ، ولكَ فيه أدَبٌ[3].

ومن أحْسَنِ ما قيل في مَدْحِ البلاغةِ مِن النَّظْمِ، قولُ حَسَّانَ بنِ ثابتٍ في ابنِ عباسٍ:

صَمُوتٌ إذا ما الصَّمْتُ زَيَّنَ أهلَه ... وفَتَّاقُ أبْكارِ الكَلامِ المُخَتَّمِ

وَعَى ما وَعَى القرآنُ من كلِّ حِكْمَةٍ ... ونيطَت له الآدابُ باللَّحْمِ والدَّمِ[4]

وقال ثَعْلَبٌ: لا أعْرِفُ في حُسْنِ صِفَةِ الكَلام أحْسَنَ من هذَيْنِ البَيْتَيْن، وهما لعَدِيِّ بنِ الحارثِ التَّيْمِيِّ:

كأن كلامَ الناسِ جُمِّعَ عندَه ... فيأخُذُ من أطْرافِه يتخَيَّرُ

فلم يَرْضَ إلَّا كلَّ بِكْرٍ ثَقِيلَةٍ ... تكادُ بآنٍ من دَمِ الجوفِ تَقْطُرُ[5]

---

(١) قوله: «عَجْب ذَنَبٍ» العَجْب: العظم الذي في أسفل الصُّلب عند العَجُزِ، وهو العَسِيب من الدَّوابِّ. اللسان (عجب).

(٢) الجَذَل: الفَرَح. اللسان (جذل)، وقد جاءت اللفظة بالدال المهملة في أكثر النسخ، وليس بشيء.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥/ ٣٧٨ من طريق ابن عيّاش الهمداني، به.

(٤) البيتان في «العقد» لابن عبد ربِّه ٢/ ٨٨ على أنهما من قول عبد الله بن المبارك في أنس بن مالك، وفيه عنده «سيطت» بدل: «نيطت» (وهكذا وردت في نسخة ج)، والبيت الأوّل في عيون الأخبار لابن قتيبة ٢/ ١٩٢، والصناعتين لأبي هلال العسكري، ص١٩٢ دون نسبةٍ لقائلٍ معيَّن.

(٥) البيتان في حلية المحاضرة للحاتميّ، ص٧٢ وعزاهما لعديٍّ المذكور.

قال أبو عُمر: البَيْتَان اللذانِ قبلَهما خيرٌ منهما. ولـحسَّانَ[1] أيضًا في ابنِ عبّاس[2]:

إذا قـال لم يَـتْرُكْ مقـالًا لقائـلٍ — بمُنْـتَظِماتٍ لا تَـرَى بيْنَهـا فَـصْلا

يقـولُ مَقـالًا لا يقُولـونَ مثلَـه — كنَحْتِ الصَّفَا لم يُبْقِ في غايَةٍ فَضْلا

كَفَى وشَفَى ما في النُّفوسِ فلـم يـدَعْ — لذِي إرْبَةٍ في القَـوْلِ جِـدًّا ولا هَـزْلا

في أبيات له. ولغيرِه فيه أيضًا:

إذا قـال لم يـتْرُكْ صـوابًا ولم يَـقِفْ — لعِيٍّ ولم يـثْنِ اللِّسانَ عـلى هُجْـرِ[3]

وقال مكِّيُّ بنُ سَوَادَةَ في خالدِ بنِ صَفْوانَ:

علـيمٌ بتَنْزِيـلِ الكـلامِ مُلَقَّـنٌ — ذَكُـورٌ لِـمَـا سَـدَّاه أوَّلَ أوَّلَا

---

(١) في ديوانه، ص٢٤٦ دون البيت الثاني، والبيتان الأوَّل والثالث وقعا في سياق حديث أخرجه الطبراني في الكبير ٤/ ٤٢ (٣٥٩٣)، وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٢/ ٨٤٩ (٢٢١٤) كلاهما عن عليّ بن عبد العزيز عن الزُّبير عن يحيى بن محمد الجاري ـ من أهل الجار من ساحل المدينة ـ عن إسحاق بن محمد المسيَّبي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن حسّان عن أبيه حسان بن ثابت، فذكر فيه قصَّة ذهابه مع بعض الأنصار إلى الوالي في حاجةٍ، وذهاب ابن عباس معهم، وكيف ألَحَّ ابن عباس على الوالي في سبيل قضاء حاجتهم، فأنشأ حسّان يمدح ابن عباس:

إذا ما ابنُ عباسٍ بدَ لك وَجهُه — رأيت له في كلِّ مَجْمَعـةٍ فَـضْلا

إذا قـال لم يـترك مقـالًا لقائـلٍ — بمُلتَقَطاتٍ لا تَرى بينها فصْلا

في ثلاثة أبيات أخرى. وينظر: عيون الأخبار لابن قتيبة ٢/ ١٨٦، والبيان والتبيين للجاحظ ١/ ٢٦٨.

(٢) بعد هذا في خ: «ويروى للحطيئة أيضًا»، ولم ترد في النسخ الأخرى، ومنها ق، و د١.

(٣) البيت في البيان والتبيين للجاحظ ١/ ٢٦٨، والحيوان له ٣/ ٥٨، وفي زهر الأداب للقيرواني ونسباه لحسان، ونسبه ابن عبد ربِّه في العقد ٢/ ١٣٠ لمعاوية في مدح ابن عباس أيضًا.
وقوله: «لِعِيٍّ» قال الجوهري: العِيُّ: خلاف البيان. الصحاح (عيي).

تَرَى خُطَبَاءَ النَاسِ يَومَ ارْتِجَالِهِ		كَأَنَّهُمُ الكِرْوانُ عَايَنَّ أَجْدَلَا[1]

أخبَرَنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤْمِنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا محمدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارِسٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أبو تُمَيْلَةَ[3]، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ النَّحْوِيُّ عبدُ الله بنُ ثابتٍ، قال: حدَّثني صَخْرُ بنُ عبدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إن مِن البيانِ سِحرًا، وإن من العلم جَهْلًا، وإن من الشعرِ حُكْمًا، وإنَّ من القولِ عِيالًا». فقال صَعْصَعَةُ بنُ صُوحَانَ: صدَق رسولُ الله ﷺ؛ أمَّا قولُه: «إن من البيانِ سِحْرًا». فالرَّجلُ يكونُ عليه الحَقُّ، فهو ألحَنُ بالحُجَج مِن صاحِبِ الحَقِّ، فيَسْحَرُ القومَ بِبيانِه، فيَذْهَبُ بالحَقِّ. وأمَّا قولُه: «إنَّ من العِلْم جَهْلًا». فتكَلُّفُ العالم إلى عِلْمِه ما لَا يعلَمُه، فيُجهِّلُه ذلك. وأمَّا قولُه: «إن من الشعرِ حُكْمًا» فهي هذه المواعِظُ التي يَتَّعِظُ بها الناسُ. وأمَّا قولُه: «إنَّ من القولِ عِيالًا» فعَرْضُكَ كَلامَكَ وحدِيثَكَ على من ليس من شَأْنِه ولا يُرِيدُه.

قال أبو عُمر: قولُه ﷺ: «إن من الشعرِ حُكْمًا» أراد حِكْمَةً، وذلك نحوُ قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ﴾ [الأنعام: ٨٩]. يعني: الحِكْمَةَ والنبُوَّةَ، وهذا أعْرَفُ وأشْهَرُ من أن يحْتاجَ إلى شاهِدٍ، وبالله التوفيقُ.

---

(١) البيتان في البيان والتبيين للجاحظ ١/ ٢٧٥، وحلية المحاضرة للحاتمي ص٧٣.
وقوله: «الكِرْوان»: جمع الكَرَوان، وهو طائر طويل الرِّجلين أغبَرُ نحوَ الحمامة وله صوتٌ حسنٌ. وقوله: «أجْدَلا» الأجْدَلُ: الصَّقْر. (اللسان مادة «جدل» والمصباح المنير مادة «كري»).

(٢) في سننه برقم (٥٠١٢)، وأخرجه ابن أبي الدُّنيا في الصَّمت (١٥١)، وفي ذمّ الغيبة والنَّميمة (١٣) عن سعيد بن محمد الجَرْميّ، به. وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (٧٤٦)، وابن أبي حاتم في العلل ٦/ ١١٦ (٢٣٧٠)، والخليلي في الإرشاد ٣/ ٨٩٨ من طرق عن سعيد الجرمي، به. وهو عند البيهقي في المدخل (٦١٣) من طريق أبي داود، به. وفي إسناده عبد الله بن ثابت المروزي أبو جعفر النحوي مجهول، وشيخه صخر بن عبد الله بن بُريدة بن الحُصَيب مجهولٌ أيضًا تفرَّد بالرواية عنه أبو جعفر المذكور، ولم يذكره في الثقات سوى ابن حبّان، وذكره فيه شبه لا شيء كما في تحرير التقريب (٢٩٠٦) و(٣٢٤١).

(٣) هو يحيى بن واضح الأنصاري.

حديثٌ ثانٍ وأربعونَ لزيد بنِ أسلَمَ[١]

منقطعٌ في رواية يحيى، وهو مُسندٌ صحيحٌ من رواية القَعْنبيِّ وغيـرِه[٢]

مالكٌ[٣]، عن زيدِ بنِ أسلمَ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ سأل رسولَ الله ﷺ عن الكَلالةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يَكْفِيكَ من ذلك الآيةُ التي نزَلَت في الصَّيفِ في سورةِ النساءِ».

هكذا روَاه يحيى مرسلًا[٤]، وتابَعه أكثرُ الرُّواةِ على إرسالِه، ووصَله القعنبيُّ، وابنُ القاسمِ[٥] على اختلافٍ عنه، فقالا فيه: عن مالِكٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه، عن عمرَ بنِ الخطابِ.

وروَاه ابنُ وهبٍ، ومطرِّفٌ، وابنُ بُكيرٍ، وأبو المصعب[٦]، ومصعبٌ، ومَعْنٌ، وابنُ عُفيرٍ، كما روَاه يحيى، لم يقولوا فيه: عن أبيه[٧]. وقد تقدَّم القولُ في روايةِ أسلمَ عن مولاه عمرَ أنَّها محمولةٌ عندَ أهلِ العِلْم على الاتِّصالِ. وقد رَوَاه الحارِثُ بنُ مِسْكِينٍ، عن ابنِ القاسِمِ، عن مالِكٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، أنَّ عُمَرَ. كما قال يحيى وغيرُه.

حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ

---

(١) هذا هو الحديث التاسع والأربعون في ق من حيث الترتيب.

(٢) قوله: «وهو مسند صحيح»... إلخ، لم يرد في ق.

(٣) الموطّأ ٢/ ١٧ (١٤٦٧).

(٤) يعني: منقطعًا.

(٥) رواية القعنبيّ أخرجها الجوهري في مسند الموطأ (٣٥٦)، وقال بإثرها: هذا عند ابن القاسم والقعنبيِّ قالا فيه: عن أبيه عمرَ.

(٦) روايته للموطأ (٣٠٤٥)، وكذا رواه سويد بن سعيد (٢١٤).

(٧) ذكر بعض هذه الروايات وغيرها الجوهري في مسند الموطأ بإثر الحديث (٣٥٦) فقال: وأمّا في رواية ابن وهبٍ، ومَعْنٍ، وابن عُفير، وابنِ بُكير، وأبي مصعب، ومُصعب الزُّبيري، وسَحنون عن ابن القاسم، ويحيى بن يحيى الأندلسي فليس فيها: عن أبيه.

المكيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ، وحدَّثنا، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ العلاءِ القاضِي، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ موسى الشَّاميُّ، قالا جميعًا: حدَّثنا القعنبيُّ، قال: قرَأْتُ على مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ سأل رسولَ الله ﷺ عن الكَلالةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يَكفِيكَ من ذلك الآيةُ التي نزلت في الصيفِ في آخِرِ سورةِ النِّساءِ»[1].

هكذا قال القعنبيُّ: «في آخرِ سورَةِ النِّساءِ». وقال يحيى: «في سورةِ النساءِ». وقد رُوِي هذا الحديثُ مسندًا مِن حديثِ البراءِ بنِ عازِبٍ، وسنذكُرُه إن شاء اللهُ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ العالمَ إذا سُئل عمَّا فيه خبَرٌ في الكتابِ أو في السُّنةِ، ويكونُ دليلُ ذلك الخطابِ بيِّنًا: أنَّ له أن يُحِيلَ السائلَ عليه، ويَكِلَه إلى فَهْمِه فيه، إذا كان السَّائلُ ممَّن يَصلُحُ لهذا، ونزَل تلك المنزِلةَ.

وفيه دليلٌ على استعمالِ عُموم اللَّفظِ وظاهِرِه، ما لم يَرِدْ شيءٌ يخُصُّه.

واختَلَف الناسُ في معنى الكَلالَةِ؛ فأمَّا أهلُ اللغةِ، فقال ابنُ الأنباريِّ وغيرُه: قولُه: ﴿كَلَٰلَةً﴾ [النساء: ١٢] هو أن يموتَ الرجلُ ولا ولدَ له ولا والدَ. وقيل: هي مصدرٌ من: تَكَلَّله النَّسَبُ. أي: أحاط به[2]، ومنه سُمِّي الإكْلِيلُ، وهو[3] منزِلَةٌ من مَنازِلِ القمرِ؛ لإحاطَتِها بالقمرِ إذا احتَلَّ بها. ومنه الإكْلِيلُ، وهو التَّاجُ والعِصابَةُ المحِيطَةُ بالرأسِ، سُمِّي بذلك لإحاطَتِه بالرأسِ، فجرَى لفظُ الكَلالَةِ مَجرَى الشَّجاعةِ والسماحةِ، والأبُ والابنُ طرَفا الرجل، فإذا ذهَبا

---

(١) أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (٣٥٦).

(٢) قاله أبو عبيدة في مجاز القرآن له ١/ ١١٩، ونقله عنه ابن قتيبة في غريب القرآن ص١٢١، وينظر الصحاح للجوهري (كلل).

(٣) من هنا إلى قوله: «ومنه الإكليل» سقط من ق.

تَـكَلَّله النَّسَبُ، أي: أحاطَ به. ومنه قيل: روضةٌ مُكَلَّلَةٌ: إذا حُفَّتْ بالنَّوْرِ[1]. وقال بعضُهم: هي اسمٌ للمُصيبةِ في: تَـكَلُّل النَّسَبُ[2]. وأنشَدوا:

مَـــسكَنُه روضـــةٌ مُـكَلَّـلَـــةٌ ... عَـمَّ بِهـا الأَيْـهُقَانُ والـذُّرَقُ[3]

يعني نَـبْتَينِ. وقال الخليلُ[4]: كَلَّ الرجلُ كَلالَةً: إذا لم يكنْ له ولدٌ، وكَلَّلَ، إذا ذهَب، ورَوضَةٌ مُكَلَّلَةٌ بالنَّوْرِ، أيْ: مَـحْفُوفَةٌ به.

وذكَر أبو حاتم والأثرمُ، عن أبي عبيدة[5] قال: الكَلالةُ: كلُّ من لم يَرِثْه أبٌ أو ابنٌ أو أخٌ، فهو عندَ العربِ كَلالةٌ، ﴿يُورَثُ كَلَـٰلَةً﴾. مصدرٌ من: تكَلَّلَه النَّسَبُ[6]، أي: أحاط به وتَعَطَّف عليه. قال أبو عبيدة[7]: ومَن قرَأ: (يُورِثُ كَلالةً)[8]: فهُم العَصَبَةُ الرِّجالُ الوَرَثَةُ.

---

(١) والنَّوْر: الزَّهْر، وقيل: النَّوْرُ: الأبيضُ منه، والزَّهرُ: الأصفر. ينظر: الصحاح (كلل)، واللسان (نور).

(٢) توضيح ذلك: أنه إذا مات رجلٌ ولم يُخلف ولدًا ولا والدًا، فإنه يكون قد مات عن ذهاب طَرَفيه، فسُمِّي ذهاب الطَّرفين كَلالةً، فكأنّها اسمٌ للمصيبة في تكلُّل النَّسَبِ؛ مأخوذٌ منه. ونحو هذا قولهم: وجَّهتُ الشيءَ: أخذتَ وجهَه. وثَغّرت الرَّجلَ: كسَرت ثَغرَه. وأطرافُ الرجل: نَسَبُه من أبيه وأُمِّه. (ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة ١/ ١٢١، والكليات لأبي البقاء الكفوي ص٧٦٩).

(٣) أورده الخليل في العين ٥/ ٢٨٠ دون أن ينسبه لقائلٍ معيَّن. وقوله: «روضةٌ مُكَلَّلة»: يعني محفوفة بالنَّوْر؛ أي: بالأزهار. و«الأيْهقان» قال الجوهريُّ: هو الـجَرير البَرِّي. و«الذُّرَق»: البَقْلة التي تسمّى الـحَنْدَقوق طيِّبة تنبت في القيعان ومناقع المياه. ينظر: الصحاح (أهق) وتاج العروس (ذرق).

(٤) العين ٥/ ٢٧٩، ٢٨٠.

(٥) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١١٨، وينظر تفسير القرطبي فيما نقله عن أبي حاتم والأثرم أيضًا ٥/ ٧٧.

(٦) قوله: «النسب» لم يرد في د١، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٧) في مجاز القرآن ١/ ١١٩.

(٨) يعني بكسر الراء من قوله: «يُورِث» وبتشديدها وتخفيفها، وهي من القراءات الشاذّة. قال ابن جِنِّي: قرأ الـحسن «يورِث» من أوْرَث، وقرأ عيسى بن عمر الثقفي «يُورِّث كَلالةً»، =

وذكَر إسماعيلُ القاضي كلامَ أبي عبيدةَ هذا إلى آخِرِه، ثم قال: ويُشبِهُ أن تكونَ اللغةُ تَحتمِلُ هذا كلَّه. يعْني ما ذكَره عن العلماءِ من قولِهم: الكَلالَةُ: مَنْ لا وَلَدَ له ولا والِدَ، إلى سائرِ ما ذُكِر مِمَّا سنَذْكُرُ أكثرَه في هذا البابِ إن شاء اللهُ.

ثم قال إسماعيلُ: فأُرِيدَ بالآيةِ التي في أوَّلِ سورةِ «النِّساءِ»[1]: مَنْ لا أبَ له ولا جَدَّ، وأُرِيدَ بالآيةِ التي في آخِرِ سورةِ «النِّساءِ»[2]: من لا وَلَدَ له. وإنَّما أوجَب قولُ من قال في الكَلالَةِ في أوَّلِ سورةِ «النِّساءِ» بأنَّه مَنْ لا وَلَدَ له ولا والِدَ؛ لأنَّ الـجَدَّ في هذا الموضعِ يمنَعُ الإخوَةَ من الأمِّ، كما منَعهم الأبُ، ولم يُوجِبْ هذا أنَّ الـجَدَّ يقومُ مَقامَ الأبِ مع الإخوةِ من الأبِ؛ لأنَّ البنتَ قد منَعَتِ الإخوةَ من الأُمِّ، كما منَعهم الأبُ، والـجَدُّ لا يقومُ مَقامَ الأبِ مع الإخوةِ من الأبِ، وقد يقومُ الوارثُ مَقامَ الوارِثِ في مَنعِ بعضِ الوارِثين، ولا يقومُ مَقامَه في مَنعِ كلِّ ما يَمنَعُه الآخَرُ.

قال: وحدَّثنا أبو المصعبِ، قال: قال مالكٌ: كلُّ مَن ترَك وَلَدًا ذكَرًا أو ابنَ ابنٍ ذكَرٍ، فإنَّه لم يُورَثْ كَلالَةً، وإن ترَكَ ابنةً أو ابنَتَيْن فإنَّ البِنتَيْنِ ليستَا بكَلالَةٍ، والذي وَرِث معهما كَلالَةٌ.

قال أبو عُمر: الكلالةُ في هذا الموضِعِ عندَ العلماءِ بلسانِ العربِ ومعاني كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ هُم المتَكَلِّلُون مِن الورثةِ برَحِم من الميتِ، مـمَّن لم يَلِدِ الميتَ،

= يعني: بالتشديد. وقال: وفي كلتا القراءتين المفعولان محذوفان (يعني مفعولي يُورِث ويورِّث) محذوفان؛ أي: يُورِثُ وارثَه مالَه، أو يورِّث وارثَه مالَه. وقال: و«كلالةً» على نصبها في جميع القراءات. (ينظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذّ القراءات ١/ ١٨٢-١٨٣، والمحرر الوجيز لابن عطية ٢/ ١٩، والبحر المحيط لأبي حيّان ففيهما المزيد من توجيه هذه القراءة وغيرها)، وسيأتي مزيد كلام على قراءة (يورث) في آخر شرح هذا الباب إن شاء الله تعالى.

(١) يعني قوله تعالى: ﴿...وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ الآية، الوارد في الآية (١٢) من السورة.

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿...إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ..﴾ الآية، الوارد في الآية (١٧٦) من السورة.

ولا وَلَدَه الميتُ، وذلك أنَّهم حَوَالَي الميتِ، وليسوا بآبائِه ولا بأبنائِه الذين خرَج منهم وخرَجوا منه؛ فهم الإخوةُ للأبِ والأُمِّ وللأُمِّ، ثم بعدَهم سائرُ العَصَبةِ يَـجْرون مَـجْراهم، ولذلك قال العلماءُ: الكَلالَةُ: مَن لا وَلَد له ولا والِد.

وأمَّا ذِكرُ أبي عبيدةَ الأخَ هاهُنا مع الأبِ والابنِ في شَرطِ الكَلالَةِ، حيثُ قال: هو كلُّ من لم يَرِثْه أبٌ ولا ابنٌ ولا أخٌ[1]. فذِكرُ الأخِ في ذلك غَلَطٌ لا وجهَ له، ولم يَذكُرْه في شرطِ الكَلالةِ غيرُه، إلَّا أنَّ لقولِه وجهًا ضعيفًا، يُـخرَّجُ على معنًى مِن معانِي توريثِ الـجَدِّ مع الإخوةِ، وهو مع ذلك بعيدٌ في تأوِيلِ قولِ الله تعالى في الكَلالَةِ، وسنُبيِّنُ خطأَ قولِه ذلك في هذا البابِ بعدَ ذِكرِ الآثارِ المرفوعَةِ وأقاويلِ الصحابةِ فيه إن شاءَ اللهُ[2].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونسَ، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ عيَّاشٍ، عن أبي إسحاقَ[3]، عن البراءِ، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] ما الكَلالةُ؟ قال: «تُـجزِئُك آيةُ الصَّيفِ». يقولُ: لأنَّها نزَلت في الصَّيفِ. قال أبو بكرٍ بنُ عيَّاشٍ: فقلتُ لأبي إسحاقَ: هو الرجلُ يموتُ ولا يدَعُ ولدًا ولا والدًا؟ قال: كذلك ظَنَّ الناسُ[4].

---

(١) مجاز القرآن ١/ ١١٨.

(٢) بعد هذا في ق: «قال الخليل فيما ذكرنا من قوله ما يدل على أن الكلالة: من لا ولد له، وهو نحو قول ابن عباس رضي الله عنه»، والظاهر أن هذا من النشرة الأولى.

(٣) هو السَّبيعيُّ.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٠٤٢) عن عبد بن حُميد عن أحمد بن يونس، به. وأخرجه أحمد في المسند ٣٠/ ٥٥١ (١٨٥٨٩)، وأبو داود (٢٨٨٩)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٢٤، والخطيب في الأسماء المبهمة ٣/ ١٩٠ من طرقٍ عن أبي بكر بن عيّاش، به. وليس عند أحمد والترمذي قول =

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد السَّلام الـخُشَنِيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن أبي إسحاقَ قال: سمِعتُ البَراءَ يقولُ: آخِرُ آيةٍ نزَلت آيةُ الكلالَةِ، وآخِرُ سورةٍ أُنزِلت سورةُ «براءة»[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلام الـخُشَنِيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ،

= أبي بكر بن عياش في آخره. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لأنّ سماع أبي بكر بن عياش ـ وهو الأسدي الكوفيّ ـ من أبي إسحاق السَّبيعي ليس بذاك القويّ فيما ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل ١/ ٥٠١.

وقد اختُلف فيه على أبي إسحاق السَّبيعي، فأخرجه أبو داود في المراسيل (٣٧١)، ومن طريقه البيهقي ٦/ ٢٢٤ عن حسين بن عليّ بن الأسود، عن يحيى بن آدم، عن عمّار بن رزيق عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن. قال البيهقي: «هذا ـ يعني حديث أبي إسحاق عن البراء ـ هو المشهور، وحديث أبي إسحاق عن أبي سلمة منقطع وليس بمعروف».

قلنا: ولكن ذهب ابن أبي حاتم فيما نقله عن أبيه في العلل ٤/ ٥٥٦، ٥٥٧ (١٦٣٩) إلى ترجيح حديث أبي إسحاق عن أبي سلمة، فقال بعد أن ذكر رواية أبي بكر بن عيّاش وغيره عن إبي إسحاق عن البراء: «ورواه يُونس ـ يعني ابن أبي إسحاق ـ عن أبيه عن أبي سلمة مرسل. قال: تابع يونس زكريّا، وحديثُه عن أبي سلمة أشبَهُ عندي».

قلنا: ورواية زكريّا ـ وهو ابن أبي زائدة ـ عند ابن جرير الطبري في تفسيره ٩/ ٤٤٢، ويغني عن هذا الاختلاف ما ثبت بهذا المعنى من وجهٍ صحيح عن عمر رضي الله عنه وقوله ﷺ له: «يا عمرُ، ألا تكفيك آيةُ الصَّيف التي في آخِر النساء» وإنِّي إن أعشْ أقْضِ فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن، ومن لا يقرأ القرآن. أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣١٧ (١٨٦)، ومسلم (٥٦٧) و(١٦١٧) من حديث معدان بن أبي طلحة عنه.

(١) أخرجه مسلم (١٦١٨) (١١)، والنسائي في الكبرى ١٠/ ١١١ (١١١٤٨) عن محمد بن بشّار، به.

وأخرجه البخاري (٤٦٠٥) و(٤٦٥٤)، وأبو داود (٢٨٨٨)، والنسائي في الكبرى ١٠/ ٧٧ (١١٠٦٨)، وابن الضّريس في فضائل القرآن (١٩)، وأبو يعلى في مسنده ٣/ ٢٦٧ (١٧٢٣)، وأبو عوانة في المستخرج ٢/ ٤٤١ (٥٦١٢) من طريق شعبة، به.

قال: حدَّثنا شعبةُ، قال: سمِعتُ محمدَ بنَ المنكدرِ قال: سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: دخَل عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا مريضٌ، فتوضَّأ فصَبَّه عليَّ، فقلتُ: إنَّه لا يَرِثُني إلَّا كلالَةٌ. فنزَلت آيةُ الفرائضِ[1].

قال أبو عُمر: قالوا: ولم يكنْ لجابرٍ يومَئذٍ ولدٌ ولا والِدٌ؛ لأنَّ والدَه قُتِل يومَ أحدٍ، ونزَلت آيةُ الكلالَةِ بعدَ ذلك.

وأخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ وسعيدُ بنُ نصرٍ، قال أحمدُ: حدَّثنا وهبُ بنُ مَسَرَّةَ. وقال سعيدٌ: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ. قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ، سمِع جابرًا يقولُ: مَرِضتُ، فجاءني رسولُ الله ﷺ يعُودُني هو وأبو بكرٍ وهما ماشيان، فقلتُ: يا رسولَ الله، كيف أقضِي في مالِي؟ كيف أصنَعُ؟ فلم يُجِبْني حتى نزَلت آيةُ الكَلالَةِ[2].

ورَوَى أشعثُ[3]، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ، أنَّه قال: اشتكَيتُ وعندي سبعُ أخواتٍ لي، فدخَل عليَّ رسولُ الله ﷺ، فقال: «يا جابرُ، لَا أُرَاكَ ميِّتًا مِن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٦) عن محمد بن بشّار، به. وأخرجه ابن المنذر في تفسيره ٢/ ٥٩٣ (١٤٤٤) عن محمد بن نصر عن محمد بن بشّار، به. وأخرجه أحمد في المسند ٢٢/ ٩٤ (١٤١٨٦) عن محمد بن جعفر، به.
وهو عند البخاري (١٩٤)، ومسلم (١٦١٦) (٨) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده ٢/ ٥١٦ (١٢٢٩)، وأحمد في المسند ٢٢/ ٢٠٢ (١٤٢٩٨) عن سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه البخاري (٥٦٥١) و(٦٧٢٣) و(٧٣٠٩)، ومسلم (١٦١٦) (٥) وأبو داود (٢٨٨٦)، وابن ماجة (٢٧٢٨)، والترمذي (٢٠٩٧) و(٣٠١٥)، والنسائي في الكبرى ٦/ ١٠٤ (٦٢٨٨) و٧/ ٥٤ (٧٤٥٦)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٥٦ (١٠٦) من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

(٣) هو ابن سَوّار الكندي، ضعيف يعتبر به في المتابعات، وشيخه أبو الزُّبير: هو مسلم بن تَدْرُس صدوقٌ يدلّس. ولم نقف على هذه الرواية فيما بين أيدينا من المصادر. وإسناد الرواية التالية أصحُّ منها.

وجَعِك هذا، فإنَّ اللهَ قد أنزَل وبيَّن لأخواتِك، فجعَل لهنَّ الثُّلُثينِ»[1]. فكان جابرٌ يقولُ: فيَّ نزَلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾.

وروَى هشامٌ الدَّستُوائيُّ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ، أنَّه حدَّثه، قال: اشتَكَيتُ. فذكَر مثلَه إلى آخِرِه سواءً[2].

حدَّثني أحمدُ بنُ قاسم بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ - يعني ابنَ الطَّبَّاع - قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عمرٍو، عن طاوسٍ، أنَّ عمرَ أمَر حفصةَ أن تَسألَ رسولَ الله ﷺ عن الكَلالَةِ، فأَمهَلت حتى لَبِس ثيابَه، ثم سألته فأمَلَّه عليها في كَتِفٍ، وقال: «مَن أمَركِ بهذا؟ أعمرُ؟ ما أظنُّه فَهِمَها، أو لـمْ تَكْفِه الآيةُ التي نزَلت في الصَّيفِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾؟». فأتَته حفصةُ بالكتِفِ، فجعَل عمرُ يقرَأُ حتى انتهَى إلى قولِه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾. فقال: اللهمَّ مَنْ فَهِمَها، فإنِّي لم أفْهَمْها[3].

وروَى عبدُ الأعلى، قال: أخبَرنا هشامُ بنُ حسانَ، عن محمد بنِ سيرينَ، عن أبي عبيدةَ، عن أبيه، قال: نزَلت آيةُ الكَلالَةِ على رسولِ الله ﷺ وهو في مَسِيرٍ

---

(١) هكذا في ج، وفي ق، د١: «الثلث»، ولا يصح.

(٢) صحيح، أخرجه الطيالسي في مسنده ٣/ ٣٠٣ (١٨٤٨)، وأحمد في المسند ٢٣/ ٢٤٥ (١٤٩٩٨)، وعبد بن حميد في المنتخب (١٠٦٤)، وأبو داود (٢٨٨٧)، والنسائي في الكبرى ٦/ ١٠٥ (٦٢٩٠) و٦/ ١٠٦ (٦٢٩١) و٧/ ٦١ (٧٤٧١) من طرق عن هشام الدَّستوائيِّ، به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٣٠٥ (١٩١٩٤)، ومختصرًا (١٩١٩٥)، وسعيد بن منصور في التفسير ٣/ ١١٧٨ (٥٨٧) عن سفيان بن عينية عن عمرو بن دينار، به. وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٧٥٤ وزاد نسبته لابن مردوية، وإسناده ضعيف لإرساله، فطاووس بن كيسان لم يسمع من عمر. قال أبو زرعة: «طاووس عن عمر مرسل» المراسيل لابن أبي حاتم. وينظر تهذيب الكمال والتعليق عليه ١٣/ ٣٧٤.

له، فالتفَت فإذا هو بحذيفةَ إلى جنبِه، فلقَّنه إيَّاها، فنظَر حذيفةُ، فإذا عمرُ، فلقَّنه إيَّاها، فلمَّا كان في خلافةِ عمرَ ونظَر في الكَلالَةِ لَقِيَ حذيفةَ، فسأله عنها، فقال حذيفةُ: لقَّنِيها النبيُّ ﷺ، فلقَّنْتُكَ كما لَقَّنني، والله لا أَزِيدُكَ على هذا أبدًا[1].

قال أبو عُمر: طعَن قومٌ من الـمُلْحِدِين على عمرَ رضِي اللهُ عنه في هذه القصةِ، ونسَبوه إلى قِلَّةِ الفَهمِ، فأوضَحوا جهلَهم، وكشَفوا قِلَّة فَهمِهم، وسَرَّحوا عن بدعتِهم، وقد عرَف المسلمون موضِعَ فِطْنةِ عمرَ وفَهمِه وذكائِه، حتى لقد كان يسْبِقُ التنزيلَ بفِطنتِه، فينزِلُ القرآنُ على ظنِّه ومُرادِه، وهذا محفوظٌ معلومٌ عنه في غيرِ ما قصةٍ؛ منها نزولُ آيةِ الحجابِ، وآيةِ فِداءِ الأسرى، وآيةِ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. وآيةِ تحريم الخمر، وغير ذلك مِـمَّا يطولُ ذِكْرُه. ولا يجهَلُ فضائلَه وموضِعَه من العلم إلَّا من سَفِه نفسَه. ولَعَمري، إنَّ في هذا الخبرِ عنه في الكَلالَةِ ما يَزِيدُ في فضلِه، ويوضِّحُ عن فَهمِه ومنزلتِه عندَ رسولِ الله ﷺ؛ لأنَّه لو لم يكنْ عندَ رسولِ الله ﷺ مـمَّن يقومُ باستخراجِ التأويلِ، ويَستنبِطُ المعانيَ من التنزيلِ، لَـمَا رَدَّ رسولُ الله ﷺ هذا ومثلَه إلى نظَرِه واستِنباطِه، وإلى بصَرِه واستِخراجِه، ولَـمَا قال له: «يكفِيكَ آيةُ الصَّيْفِ». ولو كان عندَه مِـمَّن لا يُدرِكُ استِخراجَ التأويل مِن ظاهِرِ التنزِيلِ، لَـمَا كفَتْه عندَه الآيةُ، ولَبيَّنَ له ما يَـحتاجُ مِن ذلك إليه، وأوضَحَ له ما أشكَل عليه؛ إذ كان بيانُه واجبًا لازمًا له ﷺ.

---

(١) أخرجه البزار في مسنده ٧/ ٣٦٧ (٢٩٦٥) عن يوسف بن حمّاد الـمَعْنيِّ ومحمد بن مرزوق عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، به.

وأورده ابن كثير في تفسيره ٤/ ٤٠٠ بإسناد البزار وقال: «وكذا رواه ابن مردوية من حديث عبد الأعلى»، وزاد نسبته السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٧٥٦ للعَدَنيّ وأبي الشيخ في القرائض وقال: بسند صحيح إلى حذيفة.

قلنا: رجاله ثقات غير أبي عبيدة بن حذيفة بن اليمان فهو صدق حسن الحديث، قد روى عنه جمعٌ ووثَّقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات كما في تحرير التقريب (٨٢٢٩)، فإسناده حسن.

حدَّثني عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال[1]: أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبَرنا معاذُ بنُ هشامٍ، قال: حدَّثني أبي، عن قتادةَ، عن سالمِ بنِ أبي الـجَعدِ، عن مَعدانَ بنِ أبي طلحةَ اليَعْمَرِيِّ، أن عمرَ بنَ الخطابِ خطَب يومَ الجمُعةِ، فقال: إنِّي لا أدَعُ بعدِي شيئًا أهمَّ مِن الكَلالَةِ، وما راجَعتُ رسولَ الله ﷺ في شيءٍ ما راجَعتُه في الكَلالَةِ، وما أغلَظَ لي في شيءٍ منذُ صاحَبتُه ما أغلَظَ لي في الكَلالَةِ، حتى طعَنَ بأصبَعِه في صدري، وقال: «يا عمرُ، أما تكفِيكَ آيةُ الصيفِ التي أُنزِلَت في سورةِ النساءِ؟».

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2]، عن ابنِ جريجٍ وابنِ عيينةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن محمدِ بنِ طلحةَ بنِ يزيدَ بنِ رُكَانةَ قال: قال عمرُ: لأن أكونَ سألتُ النبيَّ ﷺ عن ثلاثٍ أحَبُّ إليَّ من كذا؛ عن الكَلالَةِ. وذكَر باقِيَ الحديثِ.

وأخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيبُليُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زيدٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال[3]: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا أبو حيَّانَ التيمِيُّ، عن الشعبيِّ، عن ابنِ عمرَ قال:

---

(١) في السنن الكبرى ١٠/ ٧٨ (١١٠٧٠)، وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٣٣٥-٣٣٦، وأحمد في المسند ١/ ٣١٧-٣١٩ (١٨٦)، ومسلم (٥٦٧) و(١٦١٧)، والبزار في مسنده ١/ ٤٤٤ (٣١٤)، وأبو يعلى في مسنده ١/ ١٦٥ (١٨٤)، وأبو عوانة في المستخرج ٣/ ٤٣٩ (٥٦٠٩) من طرقٍ عن هشام الدَّستوائي، به. وزادوا جميعًا في آخر قولَ عمرَ: وإنِّي إنْ أعِشْ أقضي فيها بقضيّةٍ يقضي بها مَن يقرأُ القرآنَ، ومَن لا يقرأُ.

(٢) في المصنف ١٠/ ٣٠٢ (١٩١٨٥).

(٣) في تفسيره ٣/ ١١٨٨ (٥٩٣)، وأخرجه أحمد في الأشربة (١٨٥)، ومسلم (٣٠٣٢) بإثر (٣٣)، وأبو داود (٣٦٦٩)، وأبو عوانة في المستخرج ٥/ ٩٩ (٧٩٤٨)، وابن المنذر في تفسيره ٢/ ٥٩١ (١٤٤٠) من طرقٍ عن إسماعيل بن إبراهيم ابن عليّة، به.
وهو عند البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٢٠٣٢) (٣٢) من طريق أبي حيّان التَّيمِّي، به.
ووقع عندهم جميعًا بلفظ: «..عهدًا ننتهي إليه: الـجَدُّ والكلالةُ...» بإسقاط حرف الجر المذكور هنا.

سمِعْتُ عمرَ يقولُ على مِنبرِ المدينةِ: وَدِدتُ أن رسولَ الله ﷺ لم يُفارِقْنا حتى يَعهَدَ إلينا عهدًا نَنتَهي إليه في الـجَدِّ، والكَلالةِ، وأبوابٍ من أبوابِ الرِّبا.

وقد ذكَر حمادُ بنُ سلمةَ، عن عليِّ بنِ زيدِ بنِ جُدعانَ، عن أبي رافعٍ، عن عمرَ، أنَّه قال لابنِ عباسٍ، وسعيدِ بنِ زيدٍ، وابنِ عمرَ، حينَ طُعِن: اعلَموا أنَّه مَن أدرَكَ وَفاتي من سَبْيِ العربِ مِن مالِ الله فهو حُرٌّ، وأعلَموا أنِّي لم أقلْ في الكَلالةِ شيئًا، وأعلَموا أنِّي لم أستَخلِفْ أحدًا[1].

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2]، عن ابنِ عيينةَ، عن عاصمِ بنِ سليمانَ، عن الشعبيِّ، قال: كان عمرُ يقولُ: الكَلالةُ مَن لا ولَدَ له. فلَمَّـا طُعِن قال: إنِّي لأستَحْيِي مِن الله أن أُخالِفَ أبا بكرٍ، أرَى الكَلالَةَ ما عَدا الولدَ والوالدَ.

ورَوَى عبيدُ الله بنُ موسى، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن سُليمِ بنِ عبيدٍ السَّلُوليِّ، عن ابنِ عباسٍ قال: الكَلالَةُ ما خَلَا الوَلَدَ والوالدَ[3].

ورُوِي عن عليِّ بنِ المدينيِّ وغيرِه، عن سفيانَ بنِ عيينةَ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ، قال: أخبَرَني الحسنُ بنُ محمدٍ قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن الكَلالَةِ، فقال:

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٣٤٢، وأحمد في المسند ١/ ٢٨٠ (١٢٩)، والبلاذريّ في أنساب الأشراف ١٠/ ٤٢١ عن عفّان بن مسلم عن حمّاد بن سلمة، به.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/ ٣٥٩، وابن المنذر في التفسير ٢/ ٥٩٢ (١٤٤١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/ ٤٢٧ من طرق عن حمّاد بن سلمة، به. وإسناده ضعيف لضعف عليّ بن زيد بن جُدعان. وأبو رافع شيخُه: هو نُفيع بن رافع الصائغ المدني من الثقات الأثبات. كما في تقريب التهذيب وتحريره (٤٧٣٤) و(٧١٨٢).

(٢) في المصنف ١٠/ ٣٠٤ (١٩١٩١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٢٦٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره ٨/ ٥٦، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٨٨٧ (٤٩٣٤) من طرقٍ عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي. وسماع إسرائيل من جدِّه أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله - في غاية الإتقان لِلزُومه إيّاه، وكان خِصِّيصًا به كما ذكر الحافظ ابن حجر بن الفتح ١/ ٣٥١، وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٢١٥-٢٢٣ والتعليق عليه، وتحرير التقريب (٤٠١).

ما عَدا الوَلَدَ والوالِدَ. قلتُ: إنَّ اللهَ يقولُ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]. فغَضِبَ وانتَهَرني[١].

ورَوَى يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبَرنا عاصمٌ الأحولُ، عن الشعبيِّ قال: سُئِلَ أبو بكرٍ عن الكَلالةِ، فقال: إنِّي سأقولُ فيها برَأيِي، فإن يكنْ صوابًا فمِنَ اللهِ، وإن يكنْ خطأً فمِنِّي ومِنَ الشيطانِ؛ أَراها ما خَلَا الوَلَدَ والوالِدَ. فلَمَّا استُخلِفَ عمرُ قال: إنِّي لأستَحْيي من اللهِ أن أَرُدَّ شيئًا قاله أبو بكرٍ[٢].

ورَوَى سفيانُ[٣]، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ، عن مرَّةَ قال: قال عمرُ وعبدُ اللهِ: ثلاثٌ لأنْ يكونَ النبيُّ ﷺ بيَّنَهُنَّ لنا، أَحَبُّ إلينا من الدنيا وما فيها: الكَلالَةُ، والـخِلافةُ، والرِّبا[٤].

رَوَاه وكيعٌ، عن سفيانَ بإسنادِه ولم يذكُرْ فيه عبدَ اللهِ[٥].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٣٠٣ -١٩١٨٩)، وسعيد بن منصور في التفسير ٣/ ١١٨٠ (٥٨٨)، والدارميّ في سننه (٢٩٧٤)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٢٥ (١٢٦٤٢) من طرق عن سفيان بن عيينة، به. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (٢٩٧٢) عن يزيد بن هارون، به. وأخرجه، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٢٣ (١٢٦٢٩)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقِّه ١/ ٤٩٠ من طرقٍ عن يزيد بن هارون، به. وإسناده منقطع، الشعبيُّ. وهو عامر بن شراحيل - لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

(٣) هو الثوريُّ، وكذلك في الإسناد الثاني.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٣٠٢ (١٩١٨٤) عن سفيان الثَّوري، به، وأخرجه الطحاوي في شرح شكل الآثار ١٣/ ٢٢٤، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٠٤ من طريق أبي نُعيم الفضل بن دكين عن سفيان الثوريّ، به. ولم يذكروا فيه عبد الله بن مسعود. ورجال إسناده ثقات ولكنه منقطع؛ لأن مرَّة - وهو ابن شراحيل الهمداني - وإن كان ثقة إلّا أن روايته عن عمر مرسلة فيما ذكر الحافظ ابن حجر فيما نقله عن ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة، وكذا قال البزار (ينظر: تهذيب التهذيب ١٠/ ٨٨-٨٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٤٣٤) عن وكيع، به. ومن طريقه أخرجه ابن ماجة (٢٧٢٧)، والخلَّال في السُّنة (٣٣١). وهو عند ابن جرير الطبري في تفسيره ٩/ ٤٣٨، والضياء في المختارة (٢٧٩) من طريق وكيع، به.

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ، قال: حدَّثنا يُونُس بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبَرنا سفيانُ، عن عاصم الأحولِ، عن الشعبيِّ، أنَّ أبا بكرٍ الصدِّيقَ وعمرَ بنَ الخطابِ رضِي اللهُ عنهما قالا: الكَلالَةُ مَن لا وَلَدَ له ولا والِدَ[1].

وذكَر يحيى بنُ آدمَ، عن شَرِيكٍ، وزهير، وأبي الأحوص، عن أبي إسحاقَ، عن سُليم بنِ عبدٍ قال: ما رأيتُهم إلَّا وقد تواطَئوا وأجمَعوا على أنَّ الكَلالةَ مَن مات وليس له وَلَدٌ ولا والِدٌ[2].

قال يحيى: وحدَّثنا عبدُ الرحيمِ، عن محمدِ بنِ سالمٍ، عن الشعبيِّ قال: الكَلالةُ ما كان سوى الوَلَدِ والوالِدِ مِن الورثةِ، إخوةً أو غيرَهم من العَصَبَةِ، كذلك قال عليٌّ، وابنُ مسعودٍ، وزيدُ بنُ ثابتٍ.

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3]، عن معمَرٍ، عن الزهريِّ وقتادةَ، وعن أبي إسحاقَ، عن عمرِو بنِ شُرَحبيلٍ، قالوا: الكَلالةُ مَن ليس له ولَدٌ ولا والِدٌ.

وذكَر ابنُ أبي حاتم، عن موسى بن الأهوازيِّ، عن أبي هشام الرفاعيِّ، قال: سمِعتُ يحيى بنَ آدمَ يقولُ: قد اختَلَفوا في الكَلالَةِ، وصار المجتمَعُ عليه: ما خَلَا الوَلَدَ والوالِدَ.

قال أبو عُمر: قد فسَّر مالكٌ رحِمه اللهُ الكَلالَةَ في «مُوَطَّئِه»[4] تفسيرًا حسنًا،

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٨/ ٥٤، والضياء في المختارة (٢٧٩) من طريقين عن سفيان، به. ولم يذكر عبد الله.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٨/ ٥٦ بإسنادين، أحدهما عن أبي الأحوص سلّام بن سُليم، والآخر من طريق شريك النخعي عن أبي إسحاق السَّبيعي، ولم نقف على رواية زهير - وهو ابن معاوية فيما بين أيدينا من المصادر.

(٣) في المصنف ١٠/ ٣٠٤ (١٩١٩٢).

(٤) الموطأ ٢/ ١٧ (١٤٦٨).

فقال: الأمرُ المجتمَعُ عليه الذي لا خِلافَ فيه، والذي أدركتُ عليه أهلَ العلم ببلدِنا، أنَّ الكَلالَةَ على وجهَين؛ أمَّا الآيةُ التي في سورةِ «النساءِ» التي قال اللهُ عزَّ وجلَّ فيها: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]. فهذه الكَلالَةُ التي لا يَرِثُ الإخوةُ للأُمِّ فيها حتى لا يكونَ وَلَدٌ ولا والِدٌ.

قال مالِكٌ: وأمَّا الآيةُ التي في آخِرِ سورةِ «النساء»:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦]. قال: فهذه الكَلالَةُ التي يكونُ فيها الإخوَةُ عصبَةً إذا لم يكنْ وَلَدٌ، فيرِثُون مع الـجَدِّ في الكَلالَةِ. قال: والـجَدُّ يَرِثُ مع الإخوةِ؛ لأنَّه أوْلَى بالميراثِ منهم، وذلك أنَّه يَرِثُ مع ذُكُورِ بني المتوفَّى السُّدُسَ، ولا يرِثُ الإخوةُ معهم شيئًا. قال: وكيف لا يأخُذُ مع الإخوةِ وهو يَحجُبُ بَني الأُمِّ عن الـمِيراثِ، وبنو الأُمِّ يأخُذون مع الإخوةِ الثُّلُثَ.

قال أبو عُمر: ذكَر اللهُ عزَّ وجلَّ في كِتابه الكَلالَةَ في موضِعَينِ، ولم يذكُرْ في كِلَا الموضِعَينِ وارِثًا غيرَ الإخوةِ؛ فأمَّا الآيةُ التي في صَدرِ سورةِ «النِّساءِ»، قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾. فقد أجمَعَ العلماءُ أنَّ الإخوةَ في هذه الآيةِ عنَى بهم الإخوةَ للأُمِّ، ولا خِلافَ بينَ أهلِ العلم أنَّ الإخوةَ للأبِ والأُمِّ، أو للأبِ، ليس ميراثُهم هكذا.

وقد رُوِي عن بعضِ الصحابةِ أنَّه كان يقرَأُ: (وله أخٌ أو أُخْتٌ مِن أُمٍّ)، فدَلَّ هذا مع ما ذكَرنا من إجماعِهم على أنَّ المرادَ في هذه الآيةِ الإخوَةُ للأُمِّ خاصَّةً.

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: أخبَرنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفارُ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: أخبَرنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الله، قال: أخبَرنا هشيمٌ، قال: أخبَرنا يعلى بنُ عطاءٍ، عن القاسم بنِ ربيعةَ بنِ قانِفٍ[1]، قال: سمِعتُ سعدًا يقرَأُ: (وإن كان رجلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أُختٌ مِن أُمّه)[2].

---

(١) في م: «قائف»، محرّف، وينظر: الإكمال لابن ماكولا ٧/ ٥٩٣.

(٢) من القراءات الشاذّة، رواهُ أبو عبيد في فضائل القرآن، ص٢٩٧، وسعيد بن منصور في التفسير ٣/ ١١٨٧ (٥٩٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره ٨/ ٦٢ والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٣١ (١٢٦٩٢) من طرق عن هُشيم بن بشير، عن يعلى بن عطاء، عن القاسم بن ربيعة بن قانف: أن سعد بن أبي وقاص كان يقرأ؛ فذكره. والقاسم بن عبد الله مجهول تفرَّد بالرواية عنه يعلى بن عطاء كما في تحرير التقريب (٥٤٦٧).
ورُوي بإسناد آخر إليه، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٢٥٩) والدارمي في سننه (٢٩٧٥)، وابن جرير في تفسيره ٨/ ٦١-٦٢ من طرق عن سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء، به. وأورده الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/ ٤ وقال: أخرجه البيهقي بسندٍ صحيح!
قلنا: سلف وأن ذكرنا أنّ مثل هذه القراءات التي هي في عِداد الشواذّ وإن صحَّت من جهة الإسناد إلى مَنْ نُسبتْ إليه من الصحابة رضوان الله عليهم أو إلى غيرهم، إنّما يُنظر إليها على أنها من القراءات التفسيرية، قال النووي: «مذهبنا أن القراءة الشاذّة لا يُحتجُّ بها، ولا يكون لها حُكم الخبر عن رسول الله ﷺ، لأنّ ناقلَها لم ينقُلْها إلّا على أنها قرآنٌ، والقرآنُ لا يثبتُ إلّا بالتواتُر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآنًا لا يثبت خبَرًا».
وتَبِعَه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، فأفاد في سياق مناقشته لاحتجاج العلماء بالقراءات التي صحَّت عن بعض الصحابة مع كونها ليست في مصحف عثمان رضي الله عنه، فقال: فإنها تضمَّنت عَمَلًا وعلمًا، وهي خبرُ واحدٍ صحيحٍ، فاحتجوًّا بها في إثبات العمل ولم يُثبتوها قرآنًا، لأنّها من الأمور العلمية التي لا تثبُت إلّا بيقينٍ». (ينظر: شرح النووي على مسلم ٥/ ١٣٠-١٣١، ومجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٦٠).

ورَوَاه شُعْبَةُ، عن يَعْلَى بن عَطَاءٍ مثلَه بإسنادِه سواءً[1].

وأمَّا الآيةُ التي في آخرِ سورةِ «النِّساءِ»، قولُه تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الآيةَ إلى قولِه: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾. فلم يختَلِفْ علماءُ المسلمين قديمًا وحديثًا أنَّ مِيراثَ الإخوةِ للأُمِّ ليس هكذا، فدَلَّ إجماعُهم على أنَّ الإخْوةَ المذكورِينَ في هذه الآيةِ هم إخوةُ المتوفَّى لأبيه وأُمِّه، أو لأبيه، ودلَّتِ الآيتانِ جميعًا أنَّ الإخوةَ كلَّهم كَلالَةٌ، وأنَّهم إذا وَرِثوا المتوفَّى فإنَّه يُورَثُ كَلالَةً، وهذا ما لا خِلافَ فيه، ولهذا، واللهُ أعلمُ، قال مَن قال مِن الصحابةِ: إنَّ وراثَةَ مَن عدَا الوالِدَ والولدَ كَلالةٌ؛ لأنَّ الإخوةَ إذا كانوا كَلالَةً كان مَن هو أبعَدُ منهم أولى أن يُسَمَّى كَلالَةً.

وقد اختَلَفَ الناسُ في المسَمَّى بالكَلالَةِ، أهو الميِّتُ الذي لا وَلَدَ له ولا والِدَ، أم ورَثَتُه؟

فقال أكثرُ المدنيِّين والكوفيِّين: الكلالةُ الورَثَةُ الذين لا ولَدَ فيهم ولا والِدَ.

وقال البصرِيُّون: الكَلالَةُ الميتُ الذي لا وَلَدَ له ولا والِدَ. ورُوي ذلك عن ابنِ عبّاسٍ[2]. وقال ابنُ زيدٍ: الكَلالَةُ: الميِّتُ الذي لا وَلدَ له ولا والِدَ، والحيُّ الذي ليس بوَلَدٍ للميِّتِ ولا والِدٍ، وهو يَرِثُه، هذا يُورَثُ بالكَلالَةِ، وهذا يَرِثُ بالكَلالَةِ[3].

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٨/ ٦٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٨٨٧ (٤٩٣٦)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٢٣ (١٢٦٢٨) من طرقٍ عن شعبة، به. وقد سلف تعليقنا عليه في الذي قبله.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٢٦٢) من طريق سفيان بن حسين عن رجلٍ، عنه.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٨/ ٦٠ عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب، عنه.

ورُوِي عن عمرَ بنِ الخطابِ روايتانِ؛ إحدَاهما: أنَّ الكَلالةَ مَن لا وَلَدَ له ولا والِدَ. والأُخرَى: مَن لا وَلَدَ له خاصَّةً. وقد ذكَرنا ذلك. ورُوِي عن عطاءٍ قولٌ شاذٌّ، قال: إنَّ الكَلالَةَ: المالُ[1].

وقد قرَأ بعضُ الكوفيين: (يُورِّثُ كَلالَةً) بكسرِ الراءِ وتشديدِها[2]. وقرَأ الـحَسَنُ وأيُّوبُ: (يُورِثُ) بكسرِ الراءِ وتخفيفِها[3]، على اختلافٍ عنهما، وعلى هاتينِ الرِّوايتين، لا تكونُ الكَلالَةُ إلَّا الورَثَةَ والمالَ. كذلك حكَى أصحابُ المعانِي.

فمَن قرَأ: ﴿يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾. بفتحِ الراءِ قال: هو الميِّتُ يُورَثُ كَلالَةً، وجعَل نصبَ «الكَلالةِ» على المصدَر[4]، كما تقدَّمَ لأبي عُبَيْدةَ[5][6] وغيرِه. ومَن قرَأ: (يُورِثُ كَلالةً) بكسرِ الراءِ، جعَل الكَلالَةَ الوَرَثَةَ. ومِن حُجَّةِ مَن قال بهذا القولِ مع هذه القراءةِ حديثُ جابرٍ الذي تقدَّم ذِكرُه، قولُه: لا يرِثُني إلَّا كلالةٌ[7].

---

(١) ذكرها القرطبي في تفسيره ٥/ ٧٧، ونقل عن ابن العربي قوله: وهذا قولٌ طريفٌ لا وَجْهَ له.

(٢) وبها قرأ الحسن وأبو رجاء العُطاردي والأعمش كما في معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣٧، والمحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات لابن جنِّي ١/ ١٨٢، والمحرر الوجيز لابن عطية ٢/ ١٩.

(٣) وأيوب: هو السّختياني، وتروى أيضًا عن الأعمش، ينظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات ١/ ٨٢، والمحرر الوجيز لابن عطية ٢/ ٢١٩ والبحر المحيط لأبي حيّان ٣/ ٥٤٦.

(٤) وعلى هذا فتقدير: تكلَّله النَّسبُ كَلالةً؛ والمعنى: أحاطَ به. وإذا لم يترك والدًا ولا ولدًا فقد انقطع طَرَفا، وهما عمود نَسَبِه، وبَقِيَ مَوْروثُه لـمَن يتكلَّلُه نسَبُه؛ أي: يُحيط به من نواحيه كالأكليل. وصوَّب هذا المعنى ابن جرير الطبري في تفسيره ٨/ ٥٨ وقال: فليست منصوبةً على الحال، ولكن على المصدر من معنى الكلام؛ لأنّ معنى الكلام: وإن كان رجلٌ يُورَث مُتكَلِّلُه النَّسَبُ كَلالةً؛ ثم تَرك ذِكرَ «متكلِّلُه» اكتفاءً بدلالة قوله: «يُورَثُ» عليه. (وينظر: البحر المحيط لأبي حيّان ٣/ ٥٤٥).

(٥) في م: «عبيد».

(٦) مجاز القرآن ١/ ١١٩.

(٧) سلف تخريجه.

وقال الطَّبريُّ[1]: الصوابُ أنَّ الكَلالَةَ هم الذي يَرِثونَ الميتَ مَن عدَا وَلدِه ووالِدِه؛ لصحَّةِ خبرِ جابرٍ أنَّه قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّما يَرِثُني كَلالةٌ. وقد رُوِي عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ في حديثِ الوصيةِ بالثُّلُثِ نحوُ هذا اللفظِ[2]. ولا يَصِحُّ[3]. وقرَأ جمهورُ القراءِ: ﴿يُورَثُ﴾ بفَتْح الرَّاءِ، واللهُ الـمُوفِّقُ للصوابِ.

---

(١) جامع البيان له ٨/ ٦٠.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ١٤٦، وأحمد في المسند ٢٧/ ١٢٥ (١٦٥٨٤) عن عفّان بن مسلم الصَّفّار عن وهيب بن خالد الباهلي، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، عن عمرو بن القاري عن أبيه عن جدِّه عمرو بن القاري أنّ رسول الله ﷺ قَدِم فخلَّف سعدًا مريضًا حيث خرج إلى حنين. وفيه قول سعدٍ لرسول الله ﷺ: فأوصي بثُلثيه؟ قال: «لا» قال: أفأوصي بشَطْرِه؟ قال: «لا» قال: أفأوصي بثُلثِه؟ قال: «نعم، وذاك كثير».
وأخرجه البزار كما في كشف الأستار ٢/ ١٤٠ (٣٨٣) من طريق عفّان بن مسلم، به. المروزي في السُّنة (٢٦١).

(٣) ففي إسناده عمرو القاري، واسمه عمرو بن عبد الله المكّي القاري كما في التاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٣١١ (٢٤٩٤)، وهو مجهول الحال حيث وقعت له ترجمة أيضًا في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٢٤٢ (١٣٤٥) وفي تعجيل المنفعة ٢/ ٦٩ (٧٩٩) فلم يذكرا في الرواة عنه غير عبد الله بن عثمان بن خُثيم، ولم ينقلا توثيقه عن أحدٍ، وأورده الهيثمي في المجمع ٤/ ٢١٢ وعزاه لأحمد والطبراني وقال: «وفيه عياض بن عمرو القاري ولم يجرحه أحدٌ ولم يوثقه». وفاته أن يعزوه للبزار، ولم نقف على رواية الطبراني في المطبوع منه.

حديثٌ ثالثٌ وأربعونَ لزيدِ بنِ أسلَمَ[1]

مُرسَلٌ

مالكٌ[2]، عن زيدِ بنِ أسلَمَ أنَّه قال: عَرَّس رسولُ الله ﷺ ليلةً بطريقِ مكّةَ، ووكَّل بلالًا أن يُوقِظَهم للصَّلاةِ، فرقَد بلالٌ ورَقَدوا، حتى استيقَظوا وقد طلعَتْ عليهمُ الشَّمسُ، فاستيقظَ القومُ[3] وقد فزِعوا، فأمَرهم رسولُ الله ﷺ أنْ يركَبوا حتى يَخرُجوا مِن ذلك الوَادِي، وقال: «إنَّ هذا وادٍ به شيطانٌ»، فرَكِبوا حتّى خَرَجوا مِن ذلك الوادِي، ثم أمَرهم رسولُ الله ﷺ أنْ ينزِلوا وأنْ يتَوضَؤوا، وأمَر بلالًا أنْ يُنادِيَ بالصلاةِ أو يُقيمَ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ بالناسِ، ثم انصرفَ إليهم وقد رأى مِنْ فَزَعِهم، فقال: «يا أيُّها الناسُ، إنَّ اللهَ قَبض أرواحَنا، ولو شاءَ لردَّها إلينا في حينٍ غيرِ هذا، فإذا رقَد أحدُكم عن الصَّلاةِ أو نَسِيَها، فلْيُصلِّها كما كان يُصلِّيها في وَقتِها». ثم التفَت رسولُ الله ﷺ إلى أبي بكرٍ، فقال: «إنَّ الشيطانَ أتى بلالًا وهو قائمٌ يُصلِّي، فأضْجَعه، فلمْ يَزلْ يُهدِّئُه كما يُهدَّأُ الصَّبيُّ حتّى نامَ». ثم دعا رسولُ الله ﷺ بلالًا، فأخبَرَ بلالٌ رسولَ الله ﷺ مثلَ الذي أخبرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ، فقال أبو بكرٍ: أشْهدُ أنَّك رسولُ الله.

هكذا رُوِي[4] هذا الحديثُ في «المُوطَّآتِ»[5]، لم يُسنِدْه عن زيدٍ أحدٌ مِن رواةِ «المُوطَّأ»، وقد جاء معناه مُتَّصلًا مُسندًا مِن وجوهٍ صِحاحٍ ثابتةٍ في نومِه ﷺ عن صلاةِ الصُّبحِ في سَفَرِه، روَى ذلك جماعةٌ مِن الصحابةِ، وأظنُّها قِصةً

---

(١) هذا هو الحديث الحادي والأربعون لزيد في ق.

(٢) الموطأ ١/ ٤٦-٤٧ (٢٦).

(٣) في د١، ج: «فاستيقظ رسول الله ﷺ»، والمثبت من ق، وهو الموافق لما في الموطأ.

(٤) سقط من م.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهري (٣٠)، وسُويد بن سعيد (١٦) و(٧).

لم تَعرِضْ له إلَّا مرَّةً واحدةً فيما تدلُّ عليه الآثارُ، واللهُ أعلمُ، إلَّا أنَّ بعضَها فيه: «مَرجِعَه من حُنَيْن»، وبعضَها فيه: «مَرجِعَه مِن خيبَر» كذا قال ابنُ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسيِّبِ في حَديثِه هذا[1]، وهو أقوى ما يُروَى في ذلك، وهو الصحيحُ إن شاء اللهُ.

وقولُ[2] زيدِ بنِ أسلمَ في حديثِه هذا: «بطريقِ مكّة» ليس بمخالَفٍ؛ لأنَّ طريقَ خيبرَ وطريقَ مكةَ من المدينةِ يُشبِهُ أن يكونَ واحدًا، وربّما جعَلَتْه القوافلُ واحدًا. وحديثُ زيدِ بنِ أسلمَ هذا مرسلٌ، وليس مما يُعارِضُ حديثَ ابنِ شِهابٍ.

وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ: «مَن يُوقِظُنا؟». فقلتُ: أنا أُوقِظُكم[3]. وليس في ذلك دليلٌ على أنها غيرُ قصةِ بلالٍ؛ لأنَّه لم يقُلْ له: أيقِظْنا. ويحتَمِلُ ألّا يُجيبَه إلى ذلك ويَأمُرَ بلالًا. وقال ابنُ مسعودٍ في هذا الحديثِ: زمَنَ الحُديبِيةِ[4]. وهو

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٥ (٢٥)، وهو الحديث الثامن من أحاديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه في بابه إن شاء الله تعالى.

(٢) من هنا إلى قوله: «يعارض حديث ابن شهاب» سقط كله من د١، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٣) حديث ابن مسعود بهذا اللفظ أخرجه الشاشي في مسنده (٢٩٠)، والطبراني في الكبير ١٠/ ١٦٨ (١٠٣٤٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢٩٠) من طرقٍ عن عمرو بن حمّاد، عن أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله، قال: «كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر...» وفيه قوله ﷺ: «مَن يُوقظُنا؟ فقلت: أنا أحرسُكم فأقوظكم» وليس فيه ذكر الحُديبية. وإسناده ضعيف، عمرو بن طَلحة بن حمّاد القَنّاد وسماك صدوقان حَسَنا الحديث، وأسباط بن نصر ضعيف. وذكر الحديبية في حديث ابن مسعود يروى عنه من وجه آخر أصحُّ إسنادًا وهو الحديث التالي تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٧/ ٤٢٦ (٤٤٢١)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال ١٧/ ٢٩٢، وأبو داود (٤٤٧)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٦٣١ (٨٨٠٢)، والبزار في مسنده ٥/ ٣٩٧ (٢٠٢٩) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن أبي علقمةَ، عنه، وإسناده ضعيف، عبد الرحمن بن علقمة أو ابن أبي علقمة مجهول الحال، كما بيناه في تحرير التقريب (٣٩٥٨). وسيأتي بإسناد المصنف في آخر شرح هذا الباب.

زمنٌ واحدٌ، في عام واحدٍ؛ لأنَّه مُنصَرَفه مِن الـحُدَيبيَةِ مضَى إلى خَيبرَ مِن عامِه ذلك، ففتَحها اللهُ عليه، وفي الـحُديبيَةِ نزَلَتْ: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً﴾ [الفتح: ٢٠]؛ يعني: خَيبرَ، وكذلك قسَمها رسولُ الله ﷺ على أهلِ الـحُديبيةِ. ورَوَى خالدُ بنُ سُميرٍ، عن عبدِ الله بن رباحٍ، عن أبي قَتادةَ في هذا الحديثِ، أنَّه كان في جيشِ الأُمراءِ[1]. وهذا وَهمٌ عندَ الجميعِ؛ لأنَّ جيشَ الأُمراءِ كانَ في غَزاةِ مُؤتَةَ[2]، وكانت سَرِيَّةً لم يَشهَدْها رسولُ الله ﷺ، كان الأميرُ عليها زيدَ بنَ حارثَةَ، ثم جعفرَ بنَ أبي طالبٍ، ثم عبدَ الله بنَ رواحَةَ، وفيها قُتِلوا رَحِمهم اللهُ.

وقد رَوَى هذا الحديثَ ثابتٌ البُنانيُّ وسليمانُ التَّيميُّ، عن عبدِ الله بنِ رباحٍ[3]، على غير ما رواه خالدُ بنُ سُمَيرٍ، وما قالوه فهو عندَ العلماءِ الصوابُ، دونَ ما قاله خالدُ بنُ سُميرٍ.

وقد قال عطاءُ بنُ يسارٍ: إنَّها كانت غزوةَ تَبُوكَ، وهذا لا يَصِحُّ، والآثارُ الصحاحُ على خلافِ قولِه مُسنَدَةٌ ثابتةٌ، وقولُه مرسلٌ. ذكَره عبدُ الرزاقِ[4]، عن ابنِ جُريجٍ، قال: أخبَرني سعدُ بن إبراهيمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، أنَّها غزوةُ تبُوكَ،

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٤٦-٤٧، وابن أبي شيبة في المصنف ١٤/ ٥١٢، والدارمي (٢٤٤٨)، وأبو داود (٤٣٨)، والنسائي في الكبرى ٧/ ٣٤٨ (٨١٩٢)، والطحاوي في شرح المشكل ١٣/ ١٦٦ (٥١٧٠)، وابن حبّان في صحيحه ١٥/ ٥٢٢ (٧٠٤٨)، وأبو نعيم في الحلية ٩/ ١٦، والبيهقي في الدلائل ٤/ ٣٦٧-٣٦٨. وفي متنه نكارة، كما سيبين المؤلف.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٤٤٨ بعد أن ساق قول ابن عبد البر هذا: وهو كما قال، لكن يحتمل أن يكون المراد بغزوة جيش الأمراء غزوةً أخرى غير غزوة مؤتة.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ٢٣٥ (٢٢٥٤٦)، ومسلم (٦٨١)، وأبو داود (٤٤١) من طريق ثابت. وسيأتي بإسناد المصنف مع تمام تخريجه في موضعه.

(٤) في المصنف ١/ ٥٨٨ (٢٢٣٩) بلفظ: نام رسول الله ﷺ، فلم يستيقظ إلّا لحدِّ الشمس فسار حتّى جازَ الوادي، وقال: لا نُصلِّي حيث أنسانا الشيطانُ، قال: فصلّى ركعتين، وأمر بلالًا فأذّن، وأقام فصلّى، وليس فيه ذكر «غزوة تبوك».

وأنَّ النبيَّ ﷺ أمَر بلالًا فأذَّنَ في مَضجَعِه ذلك بالأُولَى، ثم مَشَوا قليلًا، ثم أقامَ فصلَّوا الصبحَ. وسنذكُرُ في هذا البابِ جميعَ هذه الآثارِ إنْ شاءَ اللهُ.

ونومُه ﷺ في ذلك الوقت عن صلاةِ الصبحِ حتى طلَعتِ الشمسُ، أمرٌ خارجٌ، واللهُ أعلمُ، عن عادَتِه وطباعِه وطباعِ الأنبياءِ قبلَه، وأظُنُّ الأنبياءَ مخصُوصينَ بأنْ تنامَ أعينُهم ولا تنامَ قلوبُهم، على ما رُويَ عنه ﷺ[1]، وإنَّما كانَ نومُه ذلك ليكونَ سُنَّةً، والله أعلمُ، وليَعلمَ المؤمنُون كيف حُكمُ من نامَ عن الصلاةِ أو نَسِيها حتى يخرُجَ وقتُها، وهو من بابِ قولِه عليه السلامُ: «إنِّي لأَنسَى - أو أُنسَّى - لأسُنَّ»[2]. والذي كانت عليه جِبِلَّتُه وعادَتُه ﷺ ألّا يُخامِرَ النومُ قلبَه، ولا يُخالِطَ نفسَه، وإنَّما كانت تنامُ عينُه ولا ينامُ قلبُه، وقد ثبَت عنه ﷺ أنَّه قال: «إنَّ عينيَّ تنامان، ولا ينامُ قلبي»[3]. وهذا على العموم؛ لأنَّه جاءَ عنه ﷺ: «إنَّا معشرَ الأنبياءِ تنامُ أعينُنا، ولا تنامُ قلوبُنا»[4]. ولا يجوزُ أنْ يكونَ مخصوصًا بذلك؛ لأنَّها خَصلَةٌ لم يعُدَّها في السِّتِّ التي أُوتيها ولم يُؤتَها أحدٌ قبلَه من الأنبياءِ، فلما أرادَ اللهُ منه ما أرادَ، لِيُبيِّن لأُمَّتِه ﷺ، قبَض رُوحَه ورُوحَ مَن معه في نومِهم ذلك، وصرَفها إليهم بعدَ طلوعِ الشمسِ؛ ليُبيِّنَ لهم مرادَه على لسانِ رسولِه ﷺ. وعلى هذا التأويلِ جماعةُ أهلِ الفقهِ والأثرِ، وهو واضحٌ، والمخالفُ فيه مبتَدِعٌ، وللكلام عليه موضعٌ غيرُ هذا، وبالله تعالى التوفيقُ.

---

(١) من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه أحمد في المسند ٤٠/ ٨٣ (٢٤٠٧٣)، والبخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها، وفيه قوله ﷺ: «يا عائشةُ، إنّ عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٥٥ (٢٦٤) أنه بلغه أن رسول الله ﷺ؛ فذكره، وهو الحديث الرابع والأربعون من البلاغات، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى مع مزيد كلام عليه.

(٣) سلف تخريجه في التعليق قبل السابق.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ١٧١ عن الفضل بن دُكين عن طلحة بن عمرو، عن عطاء عن النبيِّ ﷺ مرسلًا.

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضرِ الأسيوطيُّ. وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قالا جميعًا: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ النسائيُّ، قال[1]: أخبَرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ الـمَقبُريِّ، عن أبي سَلمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، أنَّه أخبَره أنَّه سأل عائشةَ أمَّ المؤمنين: كيف كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ في رمضانَ؟ فذكَر الحديثَ. وفيه: قالت عائشةُ: فقلتُ: يا رسولَ الله، أتنامُ قبلَ أنْ تُوتِرَ؟ فقال: «يا عائشةُ، إنَّ عينيَّ تنامانِ، ولا ينامُ قَلبِي».

وأمَّا قولُه في هذا الحديث: «عرَّسَ رسولُ الله ﷺ» فلا خلافَ علِمتُه بينَ أهلِ اللغةِ أنَّ التَّعريسَ: نزولُ المسافرينَ في آخرِ الليلِ، ولا يقالُ لمن نزَل أولَ الليلِ: عرَّسَ.

وأمَّا قولُه: «يُـهدِّئُه كما يُـهدَّأُ الصَّبيُّ» فمعناه: يُسكِّنُه ويُعَلِّلُه حتى نامَ. وروَى أهلُ الحديثِ هذه اللفظةَ بتركِ الهمزِ، وأصلُها الهمزُ عندَ أهلِ اللغةِ[2]. قال إبراهيمُ بنُ هَرْمَةَ:

خَـوْدٌ تُعاطِيـكَ بعـدَ رَقدتِـها ... إذا يُلاقـى العيـونَ مَهْـدَؤُها[3]

---

(١) في السنن الكبرى ١/ ٢٣٣ (٣٩٣).

(٢) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار ٢/ ٢٦٦: وقولُه في بلال: فلمْ يَزلْ يُـهدِّئه كما يُـهدّأ الصَّبيّ» أي: يُسكِّنه ويُنوِّمه. من: هَدّأت الصَّبيَّ: إذا وضعتَ يَدَك عليه لينامَ. وفي رواية المهلَّب «يُـهَدِّيه» غير مهموزٍ، على التَّسهيل، ويُقال في ذلك أيضًا: يُـهدِّنُه ويُـهَدْهِدُه. وقد رُوي «هَدْهَدَه» في حديث بلال، وقيل: هو الأصوب، من: هَدْهَدتِ الأُمُّ ولدَها لينام؛ أي: حرَّكَتْهُ.
ووقع في المحكم لابن سيده ٤/ ٢٦٢: «وهَدَنَ الصَّبيَّ وغيرَه يَـهْدِنُه وهدَّنَه: سكَّنَه وأرضاهُ»، ونحو ذلك في اللسان (هدف).

(٣) البيت في اللسان، وفي تاج العروس مادة (سبأ)، وفي خزانة الأدب للبغدادي ٩/ ٢٢٩. وقوله: «خَوْدٌ» الـخَوْدُ: الجارية الـحَسَنةُ الـخَلْقِ. معجم ديوان الأدب للفارابي ٣/ ٢٩٢.

ومنه الحديثُ: «إيَّاكم والسَّمَرَ[1] بعدَ هَدْأَةِ الرِّجلِ»[2].

وفي فَـزَعِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ حينَ انتَبهوا لِـمَا فاتهم مِن صلاتِهم، أوضحُ الدلائلِ على ما كان القومُ عليه مِن الوَجلِ والإشفاقِ والخوفِ لربِّهم، وأظنُّهم، واللهُ أعلمُ، لم يكونوا عَلِموا أنَّ القلمَ مرفوعٌ عن النائم، وأنَّ الإثمَ عنه ساقطٌ؛ لأنَّهم بُعثَ إليهم وهم لا يعلَمون شيئًا، فعرَّفَهم رسولُ الله ﷺ أنَّ الإثمَ عن النائم والنَّاسي ساقطٌ، وأنَّ الصلاةَ غيرُ ساقطةٍ، وأنَّه يَلزمُه فعلُها متى ما انتبَه وذكَرها. وقد ظنَّ بعضُ الناسِ أنَّ فَـزَعَهم كان لخوفِ عدوِّهم، وليس في شيءٍ من الآثارِ ما يدلُّ على ذلك، ولا يَعرفُ أهلُ السيرِ أنَّ مُنصَرَفَه مِن خيبرَ، أو مِن الـحُدَيبيَةِ، كان انصرافَ خائفٍ. وفي هذا الحديثِ لمن تدبَّره، ما يُبيِّنُ به تأوِيلُنا؛ لأن فيه: ثُمَّ انصرَف رسولُ الله ﷺ إليهم وقد رأى مِن فَـزَعِهم، فقال: «يا أيُّها الناسُ، إنَّ اللهَ قبَض أرواحَنا» الحديثَ، فآنسَهم رسولُ الله ﷺ، وأخبرَهم أنَّ مَن نامَ عن الصلاةِ أو نسِيَها، قضاها إذا انتَبه أو ذكَر. وقال لهم عندَ ذلك في حديث أبي قتادةَ: «ليس التَّفريطُ في النوم، إنَّما التفريطُ في اليقظةِ لـمَن لم

---

(١) في ق: «السفر»، وهو تحريف.

(٢) جزء من حديث أخرجه بهذا اللفظ الحميدي في مسنده (١٢٧٣) عن سفيان بن عُيينة عن أبي الزبير ـ محمد بن مسلم بن تدرس ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كُفُّوا صِبيانَـكم عند فَحْمةِ العشاء، وإيّاكم والسَّمَر بعدَ هَدْأة فإنكم لا تدرون ما يبثُّ الله من خَلْقِه، فأغلِقُوا الأبوابَ، وأطفئوا المصباحَ، وأكْفُوا الإناء، وأوكوا السِّقاءَ» وإسناده صحيح. وهو في صحيح مسلم (٢٠١٢) من رواية الليث عن أبي الزُّبير عن جابر دون ذكر «هَدْأة الرِّجل». والمراد بـ«هدأة الرِّجْل»: السُّكون عن الحركات، أي: بعدما يسكن الناس عن المشي والاختلاف في الطُّرق. (ينظر اللسان «هدأ»). وسيأتي هذا الحديث بإسناد المصنِّف في سياق شرحه للحديث الرابع من أحاديث أبي الزُّبير عن مالك مع مزيد كلام عليه.

يُصل الصلاةَ حتى يدخُلَ وقتُ الأُخرى»[1]. وقد قام رسولُ الله ﷺ حينَ كسَفَتِ الشَّمسُ إلى الصلاةِ فزِعًا يـجُرُّ ثَوبَه. رواه أبو بَكْرَةَ وغيرُه[2]. وذلك خوفٌ لربِّه، وشفقةٌ من قيام الساعةِ.

وأما خروجُه ﷺ مِن ذلك الوادي وتركُه الصلاةَ فيه، فاختلَف العلماءُ في ذلك:

فذهَب أكثرُ أهلِ الحجازِ، وجماعةٌ مِن أهلِ العراقِ، إلى أنَّ العلةَ فيه ما بيَّنه رسولُ الله ﷺ بقولِه: «إنَّ هذا وادٍ به شيطانٌ»[3]. ألَا تَرى إلى قولِه عليه السَّلامُ: «إنَّ الشيطانَ أتَى بلالًا فلم يزلْ يُهدِّئُه كما يُهدَّأُ الصبيُّ»؟ فأمرَهم رسولُ الله ﷺ بالركوبِ والإسراعِ والخروجِ من ذلك الوادي؛ لأنَّه وادٍ به شيطانٌ، تشاؤُمًا بذلك الوادي، أو لِـمَا شاءَ اللهُ مـمَّا هو أعلمُ به. وقد رُويَ أنَّه قال في هذا الحديثِ: «اخرُجوا عن هذا الموضعِ الذي أصابَتكم فيه الغفلةُ». ذكَره معمَرٌ، عن الزُّهريِّ في حديثِه[4]. ويَـحتمِلُ أنْ يكونَ مِن بابِ نهيِه عن الصلاةِ في مَعاطنِ الإبلِ، وقولِه:

---

(١) سلف تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٤/ ٣٠ (٢٠٣٩٠)، والبخاري (١٠٤٠) من رواية الحسن البصري عن أبي بكرة. وسيأتي في سياق شرحه للحديث الثامن من أحاديث ابن شهاب عن ابن المسيب.

(٣) ينظر: المقدّمات الممهدات، لأبي الوليد بن رشد ١/ ٢٠٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٥٨٧ (٢٢٣٧) عن معمر، به، ووقع عنده بلفظ: فبادروا رواحِلَهم، وتنحَّوْا عن المكان الذي أصابَتْهم فيه الغفلةُ.

وهو عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠/ ١٥٤ (٣٩٨٨)، وابن مندة في التوحيد (١٣٦)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٠٣ (١٩٦٩) من طرقٍ عن موسى بن إسماعيل أبي سلمة التَّبوذكيّ، عن أبان العطار، عن معمر، به. وهو عند الطحاوي بلفظ: «تحوَّلوا عن هذا المكان الذي أصابتكم فيه الغَفْلةُ»، ولفظ ابن مندة «ارتفعوا عن هذا المكان»، وأمّا لفظ البيهقي فهو: «تحوَّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة»، وسيأتي بإسناد المصنف من طريق عبد الرزاق في سياق شرحه للحديث الثامن من أحاديث ابن شهاب عن ابن المسيب مع مزيد كلام عليه.

«إنّها خُلِقَتْ مِن جنٍّ»(١)، والله أعلمُ. ومِن هذا قولُ عليٍّ: نهاني رسولُ الله ﷺ أنْ أُصلِّيَ بأرضِ بابِلَ، فإنَّها ملعونة»(٢).

ومِن هذا البابِ أيضًا كراهيتُهم للصلاةِ في موضعِ الـخَسْفِ؛ لقولِه ﷺ حينَ مرَّ بالـحِجْرِ مِن ثمودَ: «لا تدخُلوا على هؤلاءِ الـمُعذَّبين إلَّا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكينَ فلا تَدخُلوا عليهم، لا يُصِيبُكم ما أصابَهم»(٣). وقد رُوِيَ أنَّ رسولَ الله ﷺ لـمّا أتى وادِيَ ثمودَ أمَرَ الناسَ فأسرَعوا، وقال: «هذا وادٍ

(١) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في الأم ١/ ١١٢-١١٣ عن إبراهيم بن محمد عن عُبيد الله بن طلحة بن كَرِيز عن الحسن البصري عن عبد الله بن مغفَّل عن النبيِّ ﷺ بلفظ: «... وإذا أدركته الصَّلاة وأنتم في أعطان الإبل، فاخرجوا منها فصَلُّوا، فإنها جِنٌّ، من جِنٍّ خُلقت، ألا تَرَوْنها إذا نَفَرتْ تَشمَخُ بأنفها».
وهو عند البيهقي في الكبرى ٢/ ٤٤٩ (٤٥٣٢)، والبغوي في شرح السُّنة ٢/ ٤٠٤ (٥٠٤) من طريق الشافعيِّ، به. وإبراهيم بن محمد: هو ابن أبي يحيى الأسلميّ متروك فيما ذكر ابن حجر في التقريب (٢٤١).
ولكن هذا الحديث يروى عن عبد الله بن مغفّل بنحوه من وجه آخر صحيح عنه، أخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ٣٤٣ (١٦٧٨٨) عن إسماعيل ابن عُليّة، عن يونس بن عُبيد العبدي عن الحسن عنه، وفيه قوله: «وكذا نؤمر أن نصلّي في مرابض الغنم، ولا نصلّي في أغطان الإبل؛ فإنها خُلقت من الشياطين»، ورجال إسناده ثقات، والحسن البصري له سماع من عبد الله بن مغفّل كما ذكر أحمد بن حنبل فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في المراسيل ص٤٥ (١٥١).
والحديث أخرجه ابن حبّان في صحيحه ١٢/ ٤٧٣ (٥٦٥٧) من طريق يونس بن عبيد، به.
(٢) سيأتي تخريجه بعد قليل.
(٣) أخرجه مالك في الموطأ برواية أبي مصعب الزُّهري (٢١١٩)، وبرواية محمد بن الحسن الشيباني (٩٦٧) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ. وأخرجه أحمد في المسند ١٠/ ١٥٧ (٥٩٣١)، والبخاري (٤٤٢٠) من طريق مالك، به. وهو عند مسلم (٢٩٨٠) من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار، به.

ملعونٌ»[1]. ورُوِي عنه أنَّه أمَر بالعَجينِ فطُرِح[2]. فهذا كلُّه بابٌ واحدٌ لا تُدرَى عِلَّتُه حقيقةً، فوجَب أنْ يكونَ خُصوصًا مردودًا إلى الأُصولِ المُجتمَع عليها، والدلائلِ الصحيحِ مجِيئُها. وبالله تعالى التوفيقُ.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: العلةُ في خروجِه مِن ذلك الوادي: أنَّه انتبه والشمسُ طالعةٌ، وذلك وقتٌ مِن سُنَّتِه ألا تجوزَ الصلاةُ فيه، لا نافلةٌ ولا فريضةٌ عندَهم؛ لنهيِ رسولِ الله ﷺ عن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ غروبِها، وذلك عندَهم على الفرضِ والنفلِ، على حَسَبِ نهيه عن صيام يوم الفِطرِ والأضحَى،

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن الجعد في مسنده (٣١٤٢) مرسلًا عن أبي الأشهب - جعفر بن حيّان السَّعدي - عن أبي نضرة - المنذر بن مالك بن قُطَعة العَبْدي، قال: مرّ رسول الله ﷺ بوادي ثمود، قال: «أسْرِعوا السَّيرَ، فإنّ هذا وادٍ ملعون».
ويروى مرفوعًا بإسناد ضعيف من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي الدُّنيا في العقوبات (١٤٥)، والبزار في مسنده ٩/ ٣٨٥/ (٣٩٧١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٣٦٦ (٣٧٤٦) و(٣٦٤٧) من طريق حمّاد بن سلمة عن عليّ بن زيد، قال: قال لي الحسن البصري سَلْ عبدَ الله بنَ قدامة بن صخر عن هذا الحديث، فلقيتُه على باب دار الإمارة فسألتُه، فقال: زعم أبو ذر أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوكَ، فأتَوْا على وادٍ، فقال لهم النبيُّ ﷺ: «إنكم بوادٍ ملعون» الحديث. وفي إسناده: علي بن زيد: وهو ابن جُدعان التيمي ضعيف. وعبدُ الله بن قدامة بن صخر مجهول لم نقف له على ترجمة إلّا ما ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٥/ ٣٦٠ (٦٢٠) وساق له هذا الحديث وقال: ولم أجد لعبد الله بن قدامة هذا ذكرًا إلّا في هذا الحديث.

(٢) ورد معناه في الحديث السالف قبله، ووقع عند البغوي في معجم الصحابة ٣/ ٢٤٧ (١١٨٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٣٦٩ (٣٧٥٢)، والطبراني في الكبير ٧/ ١١٦ (٦٥٥٠)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٦٦ و٤/ ١٢٤، ١٢٥ من طرق عن حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سَبْرَةَ، قال: حدثني أبي عن أبيه عن جدِّه ان النبيَّ ﷺ قال لأصحابه بالحجر: «مَنْ عمل من هذا الماء شيئًا أو طعامًا فليُلْقِه» قال: ومنهم مَن عَجَن العجينَ، أو منهم مَنْ حاسَ الحَيْسَ فألقوه. وإسناده حسن، حرملة بن عبد العزيز بن الربيع وأبوه صدوقان، والربيع بن سبرة ثقة، وأبوه سبرة صحابي.

فلا يجوزُ لأحدٍ أنْ يصومَ فيه فرضًا ولا نفلًا[1]. واحتجُّوا بأشياءَ يطولُ ذكرُها؛ منها حديثُ مالكٍ، عن هشام بنِ عروةَ، عن أبيه، أنَّه قال: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ: «إذا بدا حاجبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتى تبرُزَ، وإذا غاب حاجبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتى تَغيبَ»[2]. قالوا: وهذا على الفريضةِ وغيرِها، وقد ذكَرْنا قولَـهم هذا، وذكَرنا الـحُجَّةَ عليهم فيما ذهَبوا إليه مِن ذلك فيما تقدَّمَ مِن كتابِنا هذا.

وقد رُوِّينا عن النبيِّ ﷺ أنَّه لم ينتَبِهْ ذلك اليومَ إلَّا والشمسُ لها حرارةٌ، ولا يكونُ للشمسِ حرارةٌ، إلَّا وقد ارتَفَعَتْ، وجازَتِ الصلاةُ عندَ الجميعِ، فبطَل تأويلُهم هذا إن شاء اللهُ. وسنذكُرُ هذا الخبرَ وغيرَه مِن شكلِه في هذا البابِ بعونِ الله.

وتأوَّلوا في قولِه ﷺ: «مَن نام عن الصلاةِ أو نَسِيَها، فليُصلِّها إذا ذكَرها»: أنَّ ذلك إعلامٌ منه بأنَّها غيرُ ساقطةٍ عن النائم والناسي، لا أنَّها تُصلَّى في وقتِ الطلوع والغروب. والحجةُ عليهم فيما ذهَبوا إليه مِن هذا التأويلِ قولُه ﷺ: «مَن أدرَك ركعةً مِن الصبح قبلَ أنْ تطلُعَ الشمسُ فقد أدرَك الصبحَ، ومَن أدرَك ركعةً مِن العصرِ قبلَ أنْ تغرُبَ الشمسُ فقد أدرَك العصرَ»[3]. ومعلومٌ أنَّ ظاهِرَ هذا الحديثِ يُبيحُ الصلاةَ المفروضةَ عندَ طُلوع الشمسِ وعندَ غروبِها، وهذا نصٌّ يقطعُ الارتيابَ في هذا الباب، وقد تقدَّم مِن قولِنا فيه ما يُغْني عن إعادتِه هاهنا[4]. وجاء عن عطاءِ بنِ أبي رباح، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى في موضعِه ذلك ركعتَي الفجرِ.

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٥١، ١٥٢.

(2) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٠١ (٥٨٥)، وهو الحديث الخامس والخمسون من أحاديث مالك عن هشام بن عروة، وسيأتي في موضعه مع مزيد كلام عليه.

(3) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٦ (٥)، وقد سلف مع تمام تخريجه في الحديث الخامس من أحاديث مالك عن زيد بن أسلم.

(4) في الباب المذكور في التعليق السابق.

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1]، قال: أخبَرني ابنُ جُريج، عن عطاءٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ بينما هو في بعضِ أسفارِه، فساروا ليلتَهم، حتى إذا كانوا في آخِرِ الليلِ نزَلوا للتَّعريسِ، فقال النبيُّ ﷺ: «مَن يُوقِظُنا للصُّبح؟». فقال بلالٌ: أنا. فتَوسَّد بلالٌ ذراعَه[2]، فلم يستيقِظُوا حتى طَلَعتِ الشمسُ، فقامَ النبيُّ ﷺ فتوضَّأ وركَع ركعتَينِ في مُعَرَّسِه، ثم سارَ ساعةً، ثم صلَّى الصُّبحَ. قال ابنُ جُريجٍ: فقلتُ لعطاءٍ: أيُّ سَفر هو؟ قال: لا أدرِي.

قال أبو عُمر: في قولِ عطاءٍ هذا ما يدُلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُؤخِّرْ صلاةَ الصُّبح يومَئذٍ، ولم يَخرُجْ مِن ذلك الوادي لِـمَا زعَم العراقِيُّون مِن أنَّه انتبَه في وقتٍ لا تجوزُ فيه الصلاةُ، ألا ترَى أنَّه صلَّى ركعتي الفَجرِ ثم مشَى ساعَةً، ولا خِلافَ أنَّ الوقتَ الذي تجوزُ فيه النافلةُ، فالفريضةُ أحرَى أنْ تجوزَ فيه. واختلَف القائلونَ بالقولِ الأولِ:

فقال منهم قائلون: مَن نام عن الصلاةِ في سفره، ثم انتبَه، لَزِمه الزَّوالُ عن ذلك الموضع، وإنْ كان واديًا خرَج عنه؛ لقولِه ﷺ: «إنَّ الشيطانَ أتَى بلالًا»، وقولِه: «اركَبوا واخرُجوا مِن هذا الوادي، فإنَّه وادٍ به شيطانٌ». قالوا: فكلُّ موضع يُصيبُ المسافرين أو غيرَهم فيه مثلُ ما أصاب أصحابَ رسولِ الله ﷺ معه عليه السلامُ في ذلك الموضعِ؛ مِن النوم عن الصلاةِ حتى يَـخرُجَ وقتُها، فواجبٌ الخروجُ عنه، وإقامةُ الصلاةِ في غيرِه؛ لأنَّه موضعُ شيطانٍ، وموضعٌ ملعونٌ. ونزَعوا بنحوِ ما قدَّمنا ذكرَه مِن العِلَلِ.

وقال منهم آخرون: أمَّا ذلك الوادي وحدَه، إنْ عُلِم وعَرَض فيه مثلُ ذلك العارضِ، فواجبٌ الخروجُ منه، على ما صنَع رسولُ الله ﷺ يومَئذٍ، وأمَّا

---

(١) في المصنَّف ١/ ٥٨٨ (٢٢٣٨).

(٢) في المطبوع من المصنف: فتوسَّد بلالٌ ذراع ناقته.

سائرُ المواضع فلا، وذلك الموضعُ وحدَه مخصوصٌ بذلك؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]. وقال رسولُ الله ﷺ: «مَن نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها، فليُصلِّها إذا ذكَرها»(١)، وهذا على عُمومِه، لم يَـخُصَّ موضعًا مِن موضع، إلَّا ما جاءَ في ذلك الوادي خاصَّةً.

وقال آخرون: كلُّ مَن انتبَه إلى صلاةٍ مِن نوم، أو ذكَر بعدَ نسيانٍ، فواجبٌ عليه أنْ يُقيمَ صلاتَه بأعجلِ ما يُمكنِهُ، ويُصلِّيَها كما أُمِر في كلِّ موضع؛ واديًا كان أو غيرَ وادٍ، إذا كان الموضعُ طاهرًا، وسواءٌ ذلك الوادي وغيرُه؛ لأنَّ ذلك كان خصوصًا له ﷺ، وكان(٢) يَعلمُ من حُضورِ الشيطانِ في الموضع ما لا يَعْلَمُ غيرُه، وقد جاء عنه ﷺ أنَّه قال: «جُعِلت لـيَ الأرضُ كلُّها مسجدًا وطهورًا»(٣). ولم يَـخُصَّ ذلك الواديَ من غيرِه.

حدَّثنا الحسينُ بنُ يعقوبَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ فحلُونَ، قال: حدَّثنا يوسفُ بن يحيى، قال: حدّثنا عبد الملكِ بنُ حبيبٍ، قال: سمِعتُ مُطرِّفًا وابنَ الماجِشُون يقولان: لا يلزَمُ الناسَ أنْ يقتادوا شيئًا إذا استيقَظوا في أسفارِهم وقد طلَعتِ الشمسُ؛ لأنَّهم لا يعلَمون مِن ذلك ما عَلِم رسولُ الله ﷺ. قالا: ومَن ابتُلِيَ بمثلِ ذلك في ذلك الوادي أو غيرِه، صلَّى فيه ولم يَـخرُجْ منه.

قال أبو عُمر: القولُ المختارُ عندَنا في هذا البابِ أنَّ ذلك الواديَ وغيرَه مِن بقاعِ الأرضِ جائزٌ أنْ يُصلَّى فيها كلِّها، ما لم تكنْ فيها نجاسةٌ مُتيقَّنةٌ تمنَعُ مِن ذلك، ولا معنى لاعتلالِ مَن اعتلَّ بأنَّ موضعَ النَّوم عن الصلاةِ موضعُ شيطانٍ وموضعٌ ملعونٌ لا يجبُ أنْ تُقامَ فيه الصَّلاةُ؛ لأنَّا لا نعرفُ الموضعَ الذي يَنفكُّ عن الشياطينِ، ولا الموضعَ الذي تحضُرُه الشياطينُ.

---

(١) سلف تخريجه في باب مالك عن زيد بن أسلم.

(٢) من هنا إلى قوله: «وقد جاء عنه ﷺ...» لم يرد في ق، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٣) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تمام تخريجه.

وكلُّ ما رُوِي في هذا المعنى؛ مِن النهي عن الصلاةِ في المقبرةِ، وبأرضِ بابلَ، وفي الحمّامِ، وفي أعطانِ الإبلِ[1]، والخروجِ مِن ذلك الوادِي، وغيرِ ذلك مـمّا في هذا المعنى مـمّا قد تقدَّم ذِكرُنا له، كلُّ ذلك عندنا منسوخٌ ومدفوعٌ بعموم قولِه ﷺ: «جُعِلتْ لـيَ الأرضُ كلُّها مسجدًا وطهورًا». وقولُه هذا ﷺ مُـخبِرٌ أنَّ ذلك مِن فضائلِه ومـمّا خُصَّ به، وفضائلُه عندَ أهلِ العلم لا يجوزُ عليها النسخُ ولا التبديلُ ولا النقصُ، قال ﷺ: «أُوتِيتُ خمسًا». وقد رُوي: «سِتٌّ». وقد رُوي: «ثلاثٌ». و: «أربعٌ». وهي تنتَهي إلى أزيدَ مِن سبع، قال فيهنَّ: «لم يُؤتَهنَّ أحدٌ قبلي؛ بُعِثتُ إلى الأحمرِ والأسودِ، ونُصِرتُ بالرعبِ مسيرةَ شهرٍ، وجُعِلتْ أمتي خيرَ الأمم، وأُحِلَّتْ لـيَ الغنائمُ ولم تُـحَلَّ لأحدٍ قَبلي، وجُعِلتْ لـيَ الأرضُ كلُّها مسجدًا وطَهورًا، وأُوتيتُ الشفاعةَ، وبُعِثتُ بجوامعِ الكلم»[2]، «وبينما أنا نائمٌ أُوتِيتُ بمفاتيحِ كُنوزِ الأرضِ فوُضِعتْ بينَ يَدَيَّ»[3]، «وأُعطيتُ الكَوثَرَ، وهو خيرٌ كثيرٌ وَعَدَنِيه ربِّي، وهو حوضٌ ترِدُ عليه أُمَّتي يومَ القيامةِ، آنِيَتُه عددُ النُّجوم، مَن شَرِب منه لم يَظمأْ أبدًا»[4]، «وخُتِم بِـيَ النبيُّون»[5]. وهذه

---

(١) سيأتي ما ورد في هذا من الأحاديث.

(٢) إلى هنا وقع في سياق حديث واحد أخرجه الطيالسي في مسنده (٤٧٤)، وأحمد في المسند ٣٥/ ٢٢٤ (٢١٢٩٩) بإسناد صحيح من طريق الأعمش عن مجاهد بن جبر عن عُبيد بن عمير الليثي عن أبي ذرّ ـ بتقديم وتأخير في بعض ألفاظه. وأوّله «أوتيت خمسًا».

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري (٧٠١٣) و(٧٢٧٣)، ومسلم (٥٢٣) من حديث سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٤٠٠) من حديث المختار بن فُلْفُل عن أنسٍ رضي الله عنه، دون قوله: «من شرب منه لم يظمأ أبدًا».

(٥) وقع ذلك في سياق حديث أخرجه أحمد في المسند ١٥/ ١٩٤ (٩٣٣٧)، ومسلم (٥٢٣)، والترمذي بإثر الحديث (١٥٥٣)، وابن ماجة (٥٦٧) من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وأوّله: «فضِّلت على الأنبياء بست».

المعاني رواها جماعةٌ مِن الصحابةِ، وبعضُهم يذكُرُ بعضَها، ويذكُرُ بعضُهم ما لم يذكُرْ غيرُه، وهي صحاحٌ كلُّها، وإنْ لم تَجتمِعْ بإسنادٍ واحدٍ، فهي في أسانِيدَ صَحيحَةٍ ثابتةٍ، وجائزٌ على فضائِلِه الزيادةُ، وغيرُ جائزٍ فيها النقصانُ[1]، ألا تَرَى أنَّه كان عبدًا قبلَ أنْ يكونَ نبيًّا، ثم كان نبيًّا قبلَ أنْ يكونَ رسولًا! وكذلك[2] رُوِي عنه ﷺ أنَّه قال: «كنتُ عبدًا قبلَ أنْ أكونَ نبيًّا، ونبيًّا قبلَ أنْ أكونَ رسولًا»[3]. وقال: «ما أدرِي ما يُفعلُ بي ولا بكم». ثم نزَلت: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[4] [الفتح: ٢]. وسَمِع رجلًا يقولُ له: يا خيرَ البَرِيَّةِ. فقال: «ذلك إبراهيمُ»[5]. وقال: «لا يقولَنَّ أحدُكم: إني خيرٌ مِن يونسَ بنِ متَّى»[6].

---

(١) في ق: «النقص».

(٢) من هنا إلى قوله: «رسولًا» لم يرد في ق.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٢٠٤ (٣٠٧٦) عن ابن جُريج عن عطاء مرسلًا.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤٥/ ٤٤٩ (٢٧٤٥٧)، والبخاري (٣٩٢٩) و(١٢٤٣) من حديث خارجه بن زيد بن ثابت عن أم العلاء الأنصارية في قصّة تزكيتها لعثمان بن مظعون وقولها: «رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك، لقد أكرمك الله» وردّه ﷺ عليها وفيه قوله: «والله ما أدري ـ وأنا رسول الله الله ـ ما يُفعل بي ولا بكم» دون ذكر سبب نزولٍ للآية المذكورة. وسبب نزولها وقع عند ابن جرير الطبري في تفسيره ٢٢/ ٩٩ بإسناد ضعيف من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡ﴾ [الأحقاف: ٩] فأنزل الله بعد ذلك هذا ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح: ٢] الآية.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢٠/ ٢١١ (١٢٨٢٦)، ومسلم (٢٣٦٩)، وأبو داود (٤٦٧٢)، والترمذي (٣٣٥٢)، والنسائي في الكبرى ١٠/ ٣٤٢ (١١٦٢٨) من حديث المختار بن فلفل عن أنس رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٣٥ (٣٧٠٣)، والبخاري (٣٤٠٦) و(٣٤١٢) من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (٣٤١٦)، ومسلم (٢٣٧٦) من حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٦١ (٢١٦٧)، والبخاري (٤٦٦٠) من حديث أبي العالية رُفيع بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال: «السيدُ يوسفُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ»[1]. ثم قال بعدَ ذلك كلِّه: «أنا سيدُ ولدِ آدمَ ولا فخرَ»[2]. ففضائلُه ﷺ لم تَزَلْ تزدادُ إلى أنْ قبَضه اللهُ. فمِنْ هاهُنا قُلنا: إنَّه لا يجوزُ عليها النسخُ، ولا الاستثناءُ، ولا النقصانُ، وجائزٌ فيها الزيادةُ.

وبقولِه ﷺ: «جُعلَتْ لـيَ الأرضُ كلُّها مسجدًا وطهورًا» أجَزنا الصلاةَ في المقبُرةِ والحمَّام وفي كلِّ موضع مِن الأرضِ إذا كان طاهرًا مِن الأنجاس؛ لأنَّه عمومُ فضيلةٍ لا يجوزُ عليها الخصوصُ. ولو صحَّ عنه عليه السلامُ أنَّه قال: «الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلَّا المقبرةَ والحمَّام»[3]، فكيف وفي إسنادِ هذا الخبرِ مِن الضعفِ ما يمنعُ الاحتجاجَ به؟ فلو صحَّ لكان معناه أنْ يكونَ مُتقدِّمًا لقولِه: «جُعلتْ لـيَ الأرضُ كلُّها مسجدًا وطهورًا»، ويكونَ هذا القولُ مُتأخِّرًا عنه، فيكونَ زيادةً فيما فضَّله اللهُ به عليه.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا أبو عوانةَ، عن أبي مالكٍ الأشجعيِّ، عن رِبْعيِّ بنِ حِراشٍ، عن حذيفةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فُضِّلنا على الناسِ بثلاثٍ:

---

(١) لم نقف على حديث بهذا اللفظ، والظاهر أنه يشير إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الكريمُ ابنُ الكريم ابنِ الكريم يوسف بن يعقوب بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ عليهم السلام»، وهو عند أحمد في المسند ٩/ ٥٢٣ (٥٧١٢) من حديث عبد الله بن دينار، عنه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٦/ ٥٧٠ (١٠٩٧٢) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، ومسلم (٢٢٧٨)، وأبو داود (٤٦٧٣) من حديث عبد الله بن فرُّوخ عن أبي هريرة رضي الله عنه. وليس عندهم قوله: «ولا فخر»، وهو عند أحمد في المسند ٧/ ١٠ (١٠٩٨٧)، والترمذي (٣١٤٨) و(٣٦١٥)، وابن ماجة (٤٣٠٨) من طرق عن عليّ بن زيد بن جُدعان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال الترمذي: حديث حسن.

(٣) سيأتي تخريجه بعد قليل.

جُعلتِ الأرضُ كلُّها لنا مسجدًا، وجُعلتْ تُربَتُها طهورًا»[1]، وذكَر الحديثَ.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسدٍ قراءةً عليه وأنا أسمعُ، أنَّ سعيدَ بنَ عثمانَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البُخاريُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سنانٍ، قال: حدَّثنا هُشيمٌ، قال: حدَّثنا سيَّارٌ، هو أبو الحكمِ، قال: حدَّثنا يزيدُ الفقيرُ، قال: حدَّثنا جابرُ بنُ عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُعطيتُ خمسًا لم يُعطهُنَّ أحدٌ من الأنبياءِ قبلي؛ نُصرتُ بالرعبِ مسيرةَ شهر، وجُعلتْ لـيَ الأرضُ طهورًا ومسجدًا، فأيُّما رجل مِن أمَّتي أدركَته الصلاةُ فليُصلِّ، وأُحلَّت ليَ الغنائمُ، وكان النبيُّ يُبعثُ إلى قومِه خاصةً، وبُعثتُ إلى الناسِ كافةً، وأُعطيتُ الشفاعةَ»[2].

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «جُعلتْ لـيَ الأرضُ مسجدًا وطهورًا»[3].

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٣٠ (٥٠٥)، وابن حبّان في صحيحه ٤/ ٥٩٥ (١٦٩٧) من طريق مسدَّد بن مُسَرهد، به.
وأخرجه الطيالسي في مسنده (٤١٨)، والبزار في مسنده ٧/ ٢٦٤ (٢٨٤٥)، والنسائي في الكبرى ٧/ ٢٦٠ (٧٩٦٨)، والسَّراج في حديثه (٣٠٢)، وأبو عوانة في مستخرجه (٨٧٤)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢١٣ (١٠٦٣) من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، به.
وأخرجه مسلم (٥٢٢) من طريق أبي مالك الأشجعي، به.

(٢) أخرجه البغوي في شرح السُّنة ١٣/ ١٩٦ (٣٦١٦) عن محمد بن يوسف الفِرَبري، به.
وأخرجه البخاري (٣٣٥) و(٤٣٨) عن محمد بن سنان العَوَقيّ، به.
وهو عند أحمد ٢٢/ ١٦٥ (١٤٢١٤)، ومسلم (٥٢١)، والدارمي (١٣٨٩)، والنسائي (٤٣٢) من طريق هشيم بن بشير، به.

(٣) صحيح، أخرجه أحمد في المسند ١٦/ ٣٠٧، ٣٠٨ (١٠٥١٧)، وابن الجارود في المنتقى (١٢٣)، والبغوي في شرح السُّنة ١٣/ ١٩٨ (٣٦١٨) من طريق يزيد بن هارون، به.

قال: وحدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبَرنا سليمانُ التَّيميُّ، عن سيَّارٍ، عن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فُضِّلتُ بأربع؛ جُعلتْ لـيَ الأرضُ مسجدًا وطهورًا». وذكَر الحديثَ[1].

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الـحُميديُّ، قال[2]: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن إبراهيمَ التَّيميِّ، سمِع أباه، سمِع أبا ذرٍّ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «حيثُما أدركَتك الصلاةُ فصلِّ؛ فإنَّ الأرضَ كلَّها مسجدٌ». مختصرًا.

وعن الأعمشِ أيضًا، عن مجاهدٍ، عن عُبيدِ بنِ عُميرٍ، عن أبي ذرٍّ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[3].

ورُويَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «جُعِلتْ لـيَ الأرضُ مسجدًا وطهورًا».

---

(١) هو معطوف على الإسناد السابق، أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ٢٥٧ (٨٠٠٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٣٦/ ٥٤٣ (٢٢٢٠٩)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢١٢ (١٠٥٩) من طريق يزيد بن هارون، به. وإسناده حسن لأجل سيّار ـ وهو الأمويّ مولاهم الدمشقي، فهو صدوق حسن الحديث.

(٢) في مسنده (١٣٤)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١/ ٤٠٣ (١٥٧٨) عن معمر وسفيان الثوريِّ، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٧٨٣٥)، والبخاري (٣٤٢٥)، ومسلم (٥٢٠) من طريق الأعمش، به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٢٣٠٧)، وأحمد في المسند ٣٥/ ٢٢٤ (٢١٢٩٩) و٣٥/ ٢٤٢ (٢١٣١٤)، وأبو داود (٤٨٩)، وأبو بكر الخلّال في السُّنة ٤/ ٦٧ (١١٧٨) من طريق الأعمش، به.

في تعديدِ فضائِله ﷺ مِن وجوهٍ كثيرةٍ؛ من حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ[1]، وابنِ عباسٍ[2]، وجابرٍ، وأبي هريرةَ[3]، وأبي موسى[4]، وحذيفة[5]. وهي آثارٌ كلُّها صحاحٌ ثابتةٌ، كرِهتُ ذكرَها بأسانيدِها خشيةَ الإطالةِ. وقد ذكَرها كلَّها أو أكثَرها أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، في أولِ كتابِ الفَضائِلِ مِن «مُصنَّفِه»[6].

وأمَّا حديثُ المقبرةِ، فرواه ابنُ وهبٍ، عن ابنِ لَـهِيعةَ ويحيى بنِ أزهَرَ؛

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٢٣٠٤)، وأحمد في المسند ٢/ ١٥٦ (٧٦٣)، والآجري في الشريعة (١٠٤٣)، وتمّام في فوائده (١٢٧٦)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢١٣ (١٠٦٤) من طرق عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفيّة عن عليٍّ. وإسناده ضعيف من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل فهو ضعيف عند التفرد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٨٣٣) و١١/ ٤٣٢ (٣٢٣٠٠)، وأحمد في المسند ٤/ ١١٩ (٢٢٥٦) و٤/ ٤٧١ (٢٧٤٢)، وعبد بن حميد في المنتخب (٦٤٣)، وابن أبي عاصم في السُّنة (٨٠٣) من طرق عن يزيد بن أبي زياد عن مِقْسَم بن بُجْرَة عن ابن عباس. وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، ومِقْسَم بن بُجْرة صدوق حَسَن الحديث، ولكن الحديث صحيح بما سلف بأسانيد صحيحة.

(٣) حديث جابر بن عبد الله وأبي هريرة رضي الله عنهم سلف تخريجهما.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٢٣٠٢)، وأحمد في المسند ٣٢/ ٥١٢، ٥١٣ (١٩٧٣٥)، والرُّوياني في مسنده (٤٨٥) من طريق إسرائيل ـ وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي ـ عن أبيه أبي إسحاق عن أبي بُردة عن أبي موسى الأشعري.

وقد اختُلف في هذا الإسناد على إسرائيل في وصله وإرساله، فقد رواه عبيد الله بن موسى عند ابن أبي شيبة والرُّوياني، وحسينُ بن محمد الـمَروزيُّ عند أحمد في الموضع المذكور موصولًا، ورواه أبو أحمد الزُّبيري عند أحمد (١٩٧٣٦) مرسلًا، وهذا الاختلاف لا يضرُّ ولا يقدح في صحّة الحديث، فمَتْنه صحيحٌ بما سلف من روايات بأسانيد صحيحة عن عدد من الصحابة.

(٥) حديث حذيفة سلف تخريجه.

(٦) المصنَّف ـ كتاب الفضائل ١٦/ ٣٨٥ فما بعدها.

فمرةً قال: عن عَمارِ بنِ سعدٍ الـمُراديِّ، عن أبي صالحٍ الغِفاريِّ، عن عليِّ بن أبي طالبٍ[1].

ومرةً قال: عن ابنِ لَـهيعَةَ ويحيى بنِ أَزهرَ، عن الحجَّاج بنِ شدَّادٍ، عن أبي صالح الغفاريِّ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، قال: نهاني حِبِّي ﷺ أنْ أُصلِّيَ في المقبرةِ، ونـهاني أنْ أُصلِّيَ في أرضِ بابلَ؛ فإنَّها ملعونةٌ[2]. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، مجتمَعٌ على ضعفِه، وهو مع هذا منقطعٌ غيرُ مُتَّصلٍ بعليٍّ رضِيَ اللهُ عنه. وعمَّارٌ، والحجَّاجُ، ويحيى، مجهولون لا يُعرفون بغيرِ هذا، وابنُ لَـهيعَةَ ضعيفٌ. وأبو[3] صالحٍ هذا هو سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الغِفاريُّ، مصريٌّ، ليس بمشهورٍ أيضًا، ولا يَصحُّ له سماعٌ مِن عليٍّ.

وفي هذا الباب عن عليٍّ مِن قولِه غيرَ مرفوع، حديثٌ حسنُ الإسنادِ، رواه أبو نُعيم الفضلُ بنُ دُكينٍ، قال: حدَّثنا الـمُغيرةُ بنُ أبي الـحُرِّ الكِندِيُّ، قال: حدَّثني أبو العَنبَسِ حُجْرُ بنُ عَنْبَسٍ، قال: خرَجنا مع عليٍّ إلى الـحَرُورِيَّةِ، فلما جاوَزنا سُورًا وقَع بأرضِ بابلَ، قُلنا: يا أميرَ المؤمنين، أمسيتَ، الصلاةَ الصلاةَ. فأبى أنْ يُكلِّمَ أحدًا، قالُوا: يا أميرَ الـمُؤمنينَ، أليسَ قد أمسيتَ؟ قال: بلى، ولكنِّي لا أُصلِّي في أرضٍ خَسَفَ اللهُ بها[4]. والـمُغيرةُ بنُ أبي الـحُرِّ كوفيٌّ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٥١ (٤٥٣٨) و٢/ ٤٥١ (٤٥٣٩) من طريق ابن وهب، به.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩١)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٥١ (٤٥٣٩) و٢/ ٦٣٢ (٤٣٦٥) من طريق ابن وهب، به.

(٣) من هنا إلى نهاية الفقرة لم يرد في ق.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٦٣٨) عن وكيع عن المغيرة بن أبي الـحُرِّ الكِنْديّ، بلفظ: خرجنا مع عليٍّ إلى النَّهْرَوانِ حتى إذا كنَّا ببابلَ حضرت صلاة العصر، بنحوه.
وأورده الحافظ ابن رجب في فتح الباري له ٣/ ٢٣٦ بنحو اللفظ المذكور عند ابن أبي شيبة، وقال: «وهذا إسناد جيِّد، والمغيرة بن أبي الـحُرِّ وثَّقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وحُجْر بن عنبس، قال ابن معين: شيخ كوفي مشهور».

ثقةٌ؛ قاله ابنُ معينٍ وغيرُه[1]، وحُجرُ بنُ عنبسٍ مِن كبارِ أصحابِ عليٍّ رضِيَ اللهُ عنه[2].

وفي النهي عن الصلاةِ في المقبُرةِ حديثٌ آخرُ أيضًا، رَواه عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، عن عمرِو بنِ يحيى المازِنيِّ، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الـخُدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلَّا المقبُرةَ والحمّامَ»[3]. وهذا الحديثُ رواه ابنُ عُيينةَ، عن عمرِو بنِ يحيى، عن أبيه مُرسلًا[4]، فسقَط الاحتجاجُ به عندَ مَن لا يرَى المرسلَ حُجَّةً، ولو ثبَت كان الوجهُ فيه ما ذكَرنا. ولسنا نقولُ كما قال بعضُ المنتحِلينَ لمذهبِ المدنيِّينَ: إنَّ المقبرةَ المذكورةَ في هذا الحديثِ وغيرِه أُريدَ بها مقبرةُ المشركينَ خاصةً. وهذا قولٌ لا دليلَ عليه مِن كتابٍ ولا سُنَّةٍ، ولا

---

(١) كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٢٢١ (٩٩٣)، وتهذيب الكمال ٢٨/ ٣٥٤-٣٥٥(٦١٢٤).

(٢) تهذيب الكمال ٥/ ٤٧٣، ٤٧٤ (١١٣٥)، وهو ثقة كما بيناه في تحرير التقريب (١١٤٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٨/ ٤١٩-٤٢٠ (١١٩١٩)، وأبو داود (٤٩٢)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٧ (٧٩١) وابن حبان في صحيحة ٤/ ٥٩٨ (١٦٩٩)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٥١، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٣٥ (٤٤٤٦) من طرق عن عبد الواحد بن زياد، به.
وأخرجه أحمد في المسند ١٨/ ٣٠٧ (١١٧٨٤)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجة (٧٤٥) من طرق عن عمرو بن يحيى، به.
وقد روي هذا الحديث مرسلًا، رواه سفيان الثوري فيما ذكر الترمذي في العلل ص٧٥ (١١٣) وقال: والصحيح رواية الثوري وغيره عن عمرو بن يحيى مرسل، وكذا ذكر بإثر الحديث (٣١٧) من جامعة، وقال الدارقطني في علله ١١/ ٣٢١ (٢٣١٠) بعد أن ذكر أوجُهَ الاختلاف فيه: «والمرسل المحفوظ». قلنا: ورواية الثوري المرسلة في مصنَّفي عبد الرزاق ١/ ٤٠٥ (١٥٨٢)، وابن أبي شيبة (٧٦٥٦)، وقال الترمذي بعد أن رواه من طريق عبد العزيز الدراوردي: «وهذا حديث فيه اضطراب»، وكذا رجح البيهقي على أن بعض العلماء المتأخرين، منهم ابن دقيق العيد، وابن تيمية، وأحمد شاكر، والألباني قد صححوا الوصل، وتابعتهم يوم حققت ابن ماجة (١٩٩٨)، والصواب المرسل.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١١٢.

خبرٍ صحيحٍ، ولا له مدخلٌ في القياس ولا في المعقول، ولا دلَّ عليه فحوى الخطابِ، ولا خرَج عليه الخبرُ.

واحتجَّ قائلُ هذا القولِ بما رواه ابنُ وهبٍ، قال(١): أخبرَني يحيى بنُ أيُّوبَ، عن زيدِ بنِ جَبيرَةَ، عن داودَ بنِ الحُصينِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُصلَّى في سبعِ مواطنَ: في المزبلةِ، والمَجْزرةِ، والمَقْبُرةِ، ومَحَجَّةِ الطريقِ، والحمَّامِ، ومَعاطنِ الإبلِ، وفوقَ بيتِ الله عزَّ وجلَّ». وهذا حديثٌ انفرَد به زيدُ بنُ جَبيرَةَ، وأنكَروه عليه، ولا يُعرفُ هذا الحديثُ مُسندًا إلَّا مِن روايةِ يحيى بنِ أيُّوبَ، عن زيدِ بنِ جَبيرةَ، وقد كتَب اللَّيثُ بنُ سعدٍ إلى عبدِ الله بنِ نافعٍ مولى ابن عمرَ يسألُه عن هذا الحديثِ، فكتَب إليه عبدُ الله بنُ نافعٍ: لا أعلمُ مَن حدَّث بهذا عن نافعٍ إلَّا قد قال عليه الباطلَ. ذكَره الحُلوانيُّ(٢)، عن سعيدِ بنِ أبي مريمَ، عن اللَّيثِ. فصحَّ بهذا وشِبهِه أنَّ الحديثَ منكرٌ لا يجوزُ أنْ يُحتجَّ عندَ أهلِ العلمِ بمثلِه، على أنَّه ليس فيه تخصيصُ مَقبَرةِ المُشرِكينَ مِن غيرِها.

وأمَّا حديثُ أبي سعيدٍ الخُدريِّ ففيه مِن العلَّةِ ما وصَفنا، وليس فيه إلَّا المقبرةَ والحمَّامَ، بالألفِ واللَّام، فغيرُ جائزٍ أنْ يُردَّ ذلك إلى مقبرةٍ دونَ مقبرةٍ، أو حمَّامٍ دونَ حمَّامٍ، بغيرِ توقيفٍ عليه. ولا يخلو تخصيصُ مَن خصَّص مقبرةَ المشركين مِن أحدِ وجهينِ:

إمَّا أنْ يكونَ مِن أجلِ اختلافِ الكفارِ إليها بأقدامِهم، فلا معنى لخصوصِ المقبُرةِ بالذكرِ؛ لأنَّ كلَّ موضعٍ هم فيه بأجسامِهم وأقدامِهم فهو كذلك، وقد

---

(١) في موطّئه (٤٤٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٢٩ (٣٩٥٩).

(٢) وهو الحسن بن عليٍّ، ومن طريقه أخرجه العُقيليّ في الضعفاء الكبير ٢/ ٧١ في ترجمته لزيد بن جَبيرة، وقال: حدَّثني آدمُ بن موسى قال: سمعتُ البخاريَّ قال: زيدُ بنُ جَبيرة منكر الحديث.

جلَّ رسولُ الله ﷺ أنْ يتكلَّمَ بما لا معنى له، أو يكونَ مِن أجلِ أنَّها بقعةُ سُخطٍ، فلو كان كذلك ما كان رسولُ الله ﷺ لِيَبنيَ مسجدَه في مقبرةِ المشركينَ، ويَنبُشَها ويُسوِّيَها ويَبنِيَ عليها، وقد أجازَ العلماءُ الصلاةَ في الكنيسةِ إذا بُسطَ فيها ثوبٌ طاهرٌ، ومعلومٌ أنَّ الكنيسةَ أقربُ إلى أنْ تكونَ بُقْعةَ سُخْطٍ مِن المقبرةِ، لأنَّها بقعةٌ يُعصَى اللهُ ويُكفرُ به فيها، وليس كذلك المقبرةُ؛ وقد ورَدتِ السُّنةُ بإباحةِ اتِّخاذِ البِيَعِ والكنائسِ مساجدَ.

ذكَرَ البخاريُّ[1] أنَّ ابنَ عباسٍ كانَ يُصلِّي في البِيعَةِ إذا لم يكُنْ فيها تماثيلُ. ذكَر عبدُ الرزاقِ[2]، عن الثوريِّ، عن خُصيفٍ، عن مِقسمٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّه كان يَكرَهُ أنْ يُصلِّيَ في الكنيسةِ إذا كان فيها تماثيلُ.

وروَى أيُّوبُ وعُبيدُ الله بنُ عمرَ وغيرُهما، عن نافعٍ، عن أسلمَ مولى عمرَ: أنَّ عمرَ لـمَّا قدِمَ الشامَ، صنَعَ له رجلٌ مِن عظماءِ النصارى طعامًا ودعاه، فقال عمرُ: إنَّا لا ندخُلُ كنائسَكم ولا نُصلِّي فيها مِن أجْلِ ما فيها مِن الصُّوَرِ والتماثيلِ[3]. فلم يَكرَهْ عمرُ ولا ابنُ عباسٍ ذلك إلَّا مِن أجلِ ما فيها مِن التماثيل.

وحكَى عبدُ الرزاقِ، عن الثوريِّ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ. وعن الثوريِّ، عن جابرٍ، عن الشعبيِّ، قالا: لا بأسَ بالصلاةِ في البِيعَةِ[4]. وأمَّا جُثَثُ الموتى، فقد اختلَفَ فيها العلماءُ؛ فمنهم مَن جعَلها كلَّها سواءً، ويتحفَّظُ عندَ غَسلِ الـميِّتِ مِن أنْ يَطيرَ إليه شيءٌ مِن الماء.

---

(١) في صحيحه، باب الصلاة في البِيَعَةِ، قبل الحديث (٤٣٤).

(٢) في مصنَّفه ١/ ٤١١ (١٦٠٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٤١١ (١٦١١) و١٠/ ٣٩٨ (١٩٤٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٧٠٦) و(٣٤٥٣٨)، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣١٨ (٧٧٣)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٣٧ من طريق أيوب السختياني، به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٩٩) من طريق سفيان الثوري به.

ومنهم مَن حمَل قولَ ابنِ مسعودٍ: لا تَنْجُسوا مِن موتاكم[1]: على أنَّ جُثثَ المؤمنين خاصَّةً طاهرةٌ، وليس هذا موضعَ القولِ في هذه المسألةِ.

وأخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا رجاءُ بنُ المُرجَّى، قال: حدَّثنا أبو همَّامٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ السائبِ، عن محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ عياضٍ، عن عثمانَ بنِ أبي العاص: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَره أنْ يجعَلَ مسجدَ الطائفِ حيثُ كانت طواغيتُهم.

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال[3]: حدَّثنا مُلازمُ بنُ عمرٍو، عن عبدِ الله بنِ بدرٍ، عن قيسِ بنِ طلقٍ، عن أبيه طلقِ بنِ عليٍّ. وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال[4]: حدَّثنا هنّادُ بنُ السَّريِّ، عن مُلازم بنِ عمرٍو، قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ بدرٍ، عن قيسِ بنِ طَلقٍ، عن أبيه طَلقِ بنِ عليٍّ ـ والمعنى واحدٌ، وحديثُ هنَّادٍ أتمُّ ـ قال: خرَجنا وفدًا إلى النبيِّ ﷺ، فبايَعْناه وصلَّينا معه،

---

(١) ينظر: المصنف لعبد الرزاق ٥/ ٤٠٦، ٤٠٦ (٦١٠٤) و(٦١٠٥)، ولابن أبي شيبة (١١٢٥٠)، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٤٢، والسنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣٠٧.

(٢) في سننه (٤٥٠). وأخرجه ابن ماجة (٧٤٣)، والطبراني في الكبير ٩/ ٤٩ (٨٣٥٥) من طريق أبي همّام الدلّال، به. وإسناده ضعيف لأجل محمد بن عبد الله بن عياض الطائفي، فهو مجهول، تفرّد بالرواية عنه سعيد بن السائب الطائفي كما في تحرير التقريب (٦٠٤١).

(٣) في المصنف (٤٩٠٥).

(٤) في الكبرى ١/ ٣٨٨ (٧٨٢)، وهو في المجتبى (٧٠١). وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/ ٥٥٢، وابن حبّان في صحيحه ٣/ ٤٠٥ (١١٢٣)، والطبراني في الكبير ٨/ ٣٣٢ (٨٢٤١)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٤٧)، والبيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٥٤٢ من طريق ملازم بن عمرو، به. وإسناده صحيح.

وأخبَرناه أنَّ بأرضِنا بِيعةً لنا. فذكَر الحديثَ، وفيه: «فإذا أتيتُم أرضَكم، فاكسِروا بِيعَتَكم، واتَّخِذوها مَسجدًا». مختصرًا.

وأجمعَ العلماءُ على أنَّ التيمُّمَ على مقبرةِ المشركين إذا كان الموضعُ طيِّبًا طاهرًا نظيفًا، جائزٌ. وكذلك أجمَعوا على أنَّ مَن صلَّى في كنيسةٍ أو بِيعةٍ في موضع طاهر، أنَّ صلاتَه ماضيةٌ جائزةٌ. وقد كَرِه جماعةٌ مِن الفقهاء الصلاةَ في المقبرةِ، سواءٌ كانت لمسلمين أو مشركين؛ للأحاديثِ المعلولةِ التي ذكَرنا، ولحديثِ أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلُّوا في بيوتِكم ولا تتَّخذُوها قبورًا»[1]. ولحديثِ واثِلَةَ بنِ الأسقع، عن أبي مَرثدٍ الغَنَويِّ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا تُصلُّوا إلى القبورِ، ولا تَجلِسوا عليها»[2]. وهذان حديثان ثابتان مِن جهةِ الإسنادِ، ولا حُجَّةَ فيهما؛ لأنَّهما مُحتَمِلانِ للتأويلِ، ولا يجوزُ أنْ يُمتنَعَ مِن الصلاةِ في كلِّ موضع طاهرٍ إلَّا بدليلٍ لا يَحتمِلُ تأويلًا. ومِمَّن كَرِه الصلاةَ في المقبرةِ: الثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأصحابُهم. وقال الثّوريُّ: إنْ صلَّى في المقبرةِ لم يُعِدْ. وقال الشافعيُّ: إنْ صلَّى أحدٌ في المقبرةِ، في موضع ليس فيه نجاسةٌ، أجزأه. ولم يُفرِّقْ أحدٌ مِن فقهاء المسلمين بينَ مقبُرةِ المسلمينَ والمشركينَ، إلَّا ما حكَينا مِن خَطَلِ القولِ الذي لا يُشتَغَلُ بمثلِه، ولا وجهَ له في نظرٍ، ولا في صحيحِ

---

(١) إنما يُروى بهذا اللفظ من حديث ابن عمر، أخرجه البخاري (١١٨٧)، ومسلم (٧٧٧) من حديث نافع عنه.

وأمّا حديث أبي هريرة فإنه يروى بلفظ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان يَفِرُّ من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة» أخرجه أحمد في المسند ١٣/ ٢٢٤ (٧٨٢١)، ومسلم (٧٨٠) من رواية أبي صالح عنه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٨/ ٤٥٠ (١٧٢١٥) و٢٨/ ٤٥١ (١٧٢١٦)، ومسلم (٩٧٢) وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذي (١٠٥٠)، والنسائي في المجتبى (٧٦٠).

أثرٍ؛ لأنَّ مَن كَرِه الصلاةَ في المقبرةِ، كَرِهها في كلِّ مقبرةٍ على ظاهرِ الحديثِ وعُمومِه، ومَن أباحَ الصلاةَ فيها، دَفَع ذلك بما ذكَرْنا مِن التأويلِ والاعتلالِ.
وقد بنَى رسولُ الله ﷺ مسجدَه في مقبرةِ المشركين.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البُخاريُّ[1]. وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ[2]، قالا جميعًا: حدَّثنا مسدَّدٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن أبي التَّيَّاحِ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ـ المعنَى واحدٌ، واللفظُ مُتقاربٌ ـ قال: قدِم رسولُ الله ﷺ المدينةَ، فنزَل أعلَى المدينةِ، في حيٍّ يُقالُ لهم: بنو عمرِو بنِ عوفٍ، فأقام فيها أربعَ عشْرَةَ ليلةً، ثم أرسَل إلى بني النَّجّارِ، فجاؤوا مُتقلِّدينَ بسُيوفِهم[3]. قال أنسٌ: فكأنِّي أنظُرُ إلى رسولِ الله ﷺ على راحِلتِه، وأبو بكرٍ رِدفَه، ومَلأُ بني النجّارِ حولَه، حتى ألقَى بفِناء أبي أيُّوبَ[4]، وكان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي حيثُ أدرَكَته الصلاةُ، ويُصلِّي في مَرابضِ الغنمِ، وأنَّه أمَر ببناء المسجدِ، فأرسَل إلى بني النَّجّارِ، فقال: «يا بني النجّارِ، ثامِنُوني[5] بحائطِكم هذا». فقالوا: واللهِ لا نطلُبُ ثمنَه إلّا إلى الله عزَّ وجلَّ. قال أنسٌ: فكان فيه ما أقولُ لكم؛ كانت فيه قبورُ المشركين، وخِرَبٌ، ونخلٌ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ بقبورِ الـمُشرِكينَ فنُبشَتْ، وبالنخلِ فقُطِع، وبالـخِرَبِ فسُوِّيت، فصَفُّوا النَّخلَ قِبلَةَ الـمَسجِدِ، وجعَلوا

---

(١) في صحيحه (٤٢٨).
(٢) في سننه (٤٥٣). وهو عند البغوي في شرح السُّنة من طريق محمد بن يوسف الفِرَبري، به.
(٣) في ق: «متقلدي سيوفهم».
(٤) معنى ألْقى هنا: نزل، أو ألْقى رَحْلَه، وفناءُ الدار: ما امتدَّ من جوانبها؛ قاله العيني في عمدة القاري ١٧/ ٦٥.
(٥) قوله: «ثامِنُوني» أي: عَيِّنُوا لي ثمنَه، أو: ساوِمُوني بثمنه، المصدر السابق ١٧/ ٦٥.

عِضادَتَيه حجارةً، وجعَلوا يَنقُلون الصَّخرَ[1] ويَرتَجزون، والنبيُّ ﷺ معهم ويقولون:

اللَّهُمَّ لا خيرَ إلَّا خيرُ الآخِرَهْ فاغفِرْ للأنصارِ والمُهاجِرَهْ

وأخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمَةَ، عن أبي التَّيَّاح[3]، عن أنسِ بن مالكٍ.

وذكَره أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال[4]: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمَةَ، عن أبي التَّيَّاح، عن أنسٍ، قال: «كان موضعُ مسجدِ رسولِ الله ﷺ حائطًا لبني النَّجَّارِ، فيه خِرَبٌ، ونخلٌ، وقبورُ المشركين، فقال رسولُ الله ﷺ: «ثامنُوني». فقالوا: لا نَلتمِسُ به ثمنًا إلَّا عندَ الله. فأمَر رسولُ الله ﷺ بالنخلِ فقُطِع، وبالخِرَبِ فسُوِّيَ، وبقبورِ المشركين فنُبِشَتْ، قال: وكان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي حيثُ أدركَتْه الصلاةُ، وفي مرابضِ الغنم.

فهذا رسولُ الله ﷺ قد بنَى مسجدَه في موضعِ مقبرةِ المشرِكينَ، ولو جاز أنْ يَخُصَّ مِن المقابرِ مقبرةً، لكانت مقبرةُ المشركين أَوْلَى بالخصوصِ والاستثناء مِن أجلِ هذا الحديثِ، وكلُّ مَن كَرِه الصلاةَ في المقبرةِ لم يخُصَّ مقبرةً من مقبرةٍ؛ لأنَّ الألِفَ واللَّامَ في المقبرةِ والحَمَّام إشارةٌ إلى الجنسِ، لا إلى المعهودِ، ولو كان بينَ مقبرةِ المسلمين والكفّارِ فَرقٌ، لبَيَّنَه رسولُ الله ﷺ ولم يُهمِلْه؛ لأنَّه

---

(١) في ق: «الصخر والحجر».

(٢) في سننه (٤٥٤).

(٣) هو يزيد بن حُميد الضُّبَعي، من الثقات الأثبات.

(٤) في المصنف (١٢٢٢١) دون قوله في آخره: «وكان رسول الله ﷺ يُصلي حيث أدركته الصلاة، وفي مرابض الغنم»، إلّا أن هذا القول وقع عند أحمد في مسنده ١٩/ ٢٦٩-٢٧٠ (١٢٢٤٢) فيما أخرجه عن يزيد بن هارون بالإسناد نفسه.

بُعِث مُبيِّنًا لـمُرادِ الله مِن عبادِه، والقومُ عربٌ لا يعرِفون مِن الخطابِ إلّا استعمالَ عمومِه، ما لم يكُنِ الخصوصُ والاستثناءُ يصحَبُه، فلو أراد مقبرةً دونَ مقبرةٍ، لوَصَفها ونَعَتها، ولم يُـحِلْ على لفظِ المقبرةِ جُملةً؛ لأنَّ كلَّ ما وقَع عليه اسمُ مقبرةٍ يدخُلُ تحتَ قولِه: «المقبرةَ». هذا هو المعروفُ من حقيقةِ الخطابِ، وبالله التوفيقُ. ولو ساغَ لجاهلٍ أنْ يقولَ: مقبرةُ كذا، لجازَ لآخرَ أنْ يقولَ: حمّامُ كذا؛ لأنَّ في الحديثِ: «إلّا المقبرةَ والحمّامَ». وكذلك قولُه: «المزبلةَ، والمجزرةَ، ومحجَّةَ الطريقِ». غيرُ جائزٍ أن يُقالَ: مزبلةُ كذا، ولا مَـجْزرةُ كذا، ولا طريقُ كذا؛ لأنَّ التَّحكُّمَ في دينِ الله غيرُ سائغ، والحمدُ لله.

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بَحْرٍ، قال: حدَّثنا موسى بنُ هارونَ، قال: حدَّثنا العباسُ بنُ الوليدِ بنِ نصرٍ النَّرْسِيُّ، قال: حدَّثنا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ، عن القاسم بنِ مُـخيمِرَةَ، عن أبي سعيدٍ الـخُدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نـهَى أنْ يُصلَّى على القبرِ، أو يُقعَدَ عليه، أو يُبنَى عليه[1]. قال موسى بنُ هارونَ: قولُه: «أنْ يُصلَّى على القبرِ» وَهَمٌ، وإنَّما هو أن يُصلَّى إلى القبرِ.

وفي حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ هذا: ثم أمَرَهم رسولُ الله ﷺ أنْ يَنزِلوا ويتَوضَّئُوا، وأمَر بلالًا أن يُؤذِّنَ أو يُقيمَ. هكذا رواه يحيى على الشَّكِّ، وتابعَه قومٌ، واختلَفَتِ الآثارُ في ذلك، على ما نذكُرُه في هذا البابِ إن شاء اللهُ، وأكثرُها فيه: أنَّه أذَّنَ وأقام، وكذلك في أكثرِها: أنَّه صلَّى ركعتي الفجرِ، وأمَرهم أن يُصلُّوها،

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١٥٦٤)، وأبو يعلى (١٠٢٠)، والخطيب في تاريخ مدينة السلام ٩/ ٤٩ من طريقين عن وُهيب بن خالد، به، وليس عند ابن ماجة قوله في آخره: أو يقعد عليه، أو يُبنى عليه، وإسناده ضعيف لانقطاعه، فإن القاسم بن مخيمرة لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ.

ثم صلَّى بهم الصُّبحَ[١]. ولم يُذكَرْ في بعضِها: أنَّه صلَّى ركعتي الفجرِ. وهذا موضعٌ قد تنازَع فيه العلماءُ، ومَن ذكَر شيئًا وحَفِظه فهو حُجَّةٌ على مَن لم يَذكُرْ.

فأمَّا اختلافُهم في الأذانِ والإقامةِ للصلواتِ الفوائتِ؛ فإنَّ مالكًا، والأوزاعيَّ، والشافعيَّ، وأصحابَهم، قالوا فيمن فاتَتْه صلاةٌ أو صَلَواتٌ حتى خرَج وقتُها: إنَّه يُقِيمُ لكلِّ واحدةٍ إقامةً، ولا يُؤذِّنُ. وقال الثوريُّ: ليس عليه في الفوائتِ أذانٌ ولا إقامةٌ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: مَن فاتَته صلاةٌ واحدةٌ، صلَّاها بأذانٍ وإقامةٍ، فإن لم يَفعَلْ، فصلاتُه تامَّةٌ. وقال محمدُ بنُ الحسنِ: إذا فاتَته صلواتٌ، فإنْ صلَّاهُنَّ بإقامةٍ إقامةٍ، كما فعَل النبيُّ ﷺ يومَ الخندقِ، فحسنٌ، وإنْ أذَّن وأقام لكلِّ صلاةٍ، فحسنٌ. ولم يذكُرْ خلافًا. وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ، وأبو ثورٍ، وداودُ بنُ عليٍّ: يُؤذِّنُ ويُقيمُ لكلِّ صلاةٍ فائتةٍ، على ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ إذ نام عن الصلاةِ[٢][٣].

قال أبو عُمر: حُجَّةُ مَن قال: إنَّه يُقيمُ لكلِّ صلاةٍ فائتةٍ ولا يُؤذِّنُ لها: أنَّ رسولَ الله ﷺ حُبِس يومَ الخندقِ عن صلاةِ الظُّهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاء إلى هَوِيٍّ مِن الليلِ[٤]، ثم أقامَ لكلِّ صلاةٍ ولم يُؤذِّنْ. روَى هذا الخبرَ عن النبيِّ ﷺ أبو سعيدٍ الـخُدريُّ وابنُ مسعودٍ:

فأمَّا حديثُ أبي سعيدٍ، فحدَّثناه أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ الـحُسينيُّ، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ، قال: حدَّثنا

---

(١) قوله: «وأمرهم أن يصلوها ثم صلى بهم الصبح» لم يرد في د١، ج، وهو ثابت في ق، وهو الأولى.

(٢) قوله: «إذ نام عن الصلاة» لم يرد في ق.

(٣) ينظر في ذلك كلِّه: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٩١-١٩٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٠٤.

(٤) أي: ساعةٌ ممتدَّةٌ منه، ويقال: الـهَوِيُّ: الـحِيْن الطويلُ، أو هَزِيعٌ منه، أو من الزَّمان، أو مختصٌّ بالليل. (تاج العروس مادة هوي).

الـمُزَنيُّ، قال[1]: حدَّثنا الشافعيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبي فُديكٍ، عن ابنِ أبي ذئبٍ[2]. وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبد الرحِيمِ، قال: حدَّثنا عمّارُ بنُ عبدِ الجبّارِ الـخُراسانيُّ، قال: أخْبرَنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن المقبُرِيِّ[3]، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي سعيدٍ الـخُدريِّ، عن أبيه، قال: حُبِسنا يومَ الخندقِ عن الصلاةِ حتى كان هَوِيٌّ مِن الليلِ، حتى كُفِينا، وذلك قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]. قال: فدعا رسولُ الله ﷺ بلالًا فأقام، فصلَّى الظهرَ كما كان يُصلِّيها في وقتِها، ثم أقام العصرَ فصلَّاها كذلك، ثم أقام المغربَ فصلَّاها كذلك، ثم أقام العشاءَ فصلَّاها كذلك أيضًا، وذلك قبلَ أنْ يَنزِلَ في صلاةِ الخوفِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. المعنَى واحد.

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال[4]: أخبرَنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، عن هُشيمٍ، عن أبي الزُّبيرِ، عن نافعِ بنِ

---

(١) وهو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل الـمُزَنيّ في السنن المأثورة (١). وأخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٠٦، والطيالسي في مسنده ٣/ ٦٧٦ (٢٣٤٥)، وابن أبي شيبة (٤٨١٥) و(٣٧٦٥٦) و(٣٧٩٦٩)، وأحمد في المسند ١٧/ ٢٩٣ (١١١٩٨)، والنسائي في المجتبى (٦٦١)، وفي الكبرى (١٦٣٧)، والدارمي في مسنده (١٥٢٤)، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ٤٧١ (١٢٩٦)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٩٩ (٩٩٦)، والطحاوي في أحكام القرآن (٤٤١)، وفي شرح معاني الآثار ١/ ٣٢١ (١٨٩٠)، وابن حبان في صحيحه ٧/ ١٤٧ (٢٨٩٠)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٠٢ (١٩٦٦) من طرقٍ عن ابن أبي ذئبٍ، به. وإسناده صحيح.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث.

(٣) هو سعد بن أبي سعيد.

(٤) في الكبرى ٢/ ٢٤٥ (١٦٣٨)، وفي المجتبى (٦٦٢)، وأخرجه الترمذي (١٧٩) عن هنّاد بن السَّريِّ، به. =

جُبيرِ بنِ مُطعمٍ، عن أبي عُبيدَةَ بنِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: قال عبدُ الله: إنَّ المشركين شَغلوا النبيَّ ﷺ عن أربعِ صلواتٍ في الخندقِ، فأمَر بلالًا فأذَّن، ثم أقام فصلَّى الظُّهرَ، ثم أقام فصلَّى العصرَ، ثم أقام فصلَّى المغربَ، ثم أقام فصلَّى العشاء.

هكذا قال هُشيمٌ في هذا الحديثِ: فأذَّنَ، ثم أقام فصلَّى الظهرَ. فذَكَر الأذانَ للظهرِ وحدَها، وكذلك رواه أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[1]، عن هُشيم سواءً. وخالفَه هشامٌ الدَّستُوائيُّ، فقال فيه: فأمَر بلالًا فأقام، فصلَّى الظهرَ. لم يذكُرْ أذانًا للظُّهرِ ولا لغيرِها، وإنَّما ذكَر الإقامةَ وحدَها فيها كلِّها.

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بن سفيانَ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا أبو العباسِ أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِيُّ القاضِي، قال: حدَّثنا أبو معمرٍ[2]، قال: حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ أبي عبدِ الله[3]، عن أبي الزُّبيرِ، عن نافعِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِم، عن أبي عُبيدَةَ، عن ابنِ مسعودٍ، قال: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ فحُبِسنا عن صلاةِ الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاء. قال: فأمَر رسولُ الله ﷺ بلالًا فأقام فصلَّى الظهرَ، ثم أقام فصلَّى العصرَ، ثم أقام فصلَّى المغربَ، ثم أقام فصلَّى العِشاءَ، ثم طاف علينا، فقال: «ما على الأرضِ عِصابةٌ يذكُرون اللهَ غيرَكم»[4].

= وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨١٤) و(٣٧٦٥٥) و(٣٧٩٧٦)، وأحمد في المسند ٦/ ١٧ (٣٥٥٥) عن هشيم، به. وأخرجه البيهقي ١/ ٤٠٣ (١٩٦٧) من طريق ابن أبي شيبة، به. وإسناده منقطع بين أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأبيه، وبقيّة رجاله ثقات.

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) هو عبد الله بن عمرو الـمُقعَد، من الثقات الأثبات. وشيخه عبد الوارث: هو ابن سعيد التميمي العنبري، والد عبد الصَّمد بن عبد الوارث، وهو من الثقات الأثبات كذلك.

(٣) هو الدَّستُوائي، أبو بكر البصري، وشيخه أبو الزبير: هو: محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير المكّي.

(٤) أخرجه أبو محمد عبد الله بن محمد بن حيّان، المعروف بأبي الشيخ في أحاديث أبي الزُّبير، جزء أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (١٣٩) ولم يَسُق لفظه، وأحال به على الحديث (١٣٨). =

وهكذا رواه ابنُ المباركِ عن هشام الدَّستُوائيِّ، بإسنادِه سواءً[1]. وقد رواه سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ، عن هشام الدَّستوائيِّ، بإسنادِه مثلَه. ذكَر ذلك أحمدُ بنُ شعيبٍ[2] وغيرُه.

واحتجَّ مَن قال: يُؤذِّنُ ويُقيمُ للفوائتِ: بأنَّه ذُكر في هذا الحديثِ، وفي حديثِ أبي سعيدٍ الـخُدريِّ قبلَه: ثم أقام فصلَّى العشاءَ. قال: والعشاءُ كانت مفعولةً في وقتِها، ولم يَذكُرْ فيها أذانًا، وهي غيرُ فائتةٍ، فعُلِم أنَّ مُرادَه إقامتُها بما ينبغي أن يُقامَ لها مِن الأذانِ والإقامةِ. ورُوِيَ مِن حديثِ عِمرانَ بن حُصينٍ وغيرِه: أنَّ النبيَّ ﷺ حينَ فاتَتْه صلاةُ الفجرِ في السفرِ، صلَّاها بأذانٍ وإقامةٍ[3].

وأمَّا صلاةُ ركعتي الفجرِ لِـمَن نام عن صلاةِ الصُّبحِ فلم ينتَبِهْ لها إلّا بعدَ طلوعِ الشمس، فإن مالكًا قال: يبدأُ بالمكتوبةِ. ولم يعرِفْ ما ذُكِر عن رسولِ الله ﷺ في ركعتي الفجرِ أنَّه ركَعها يومَ نام عن صلاةِ الصبحِ في سفرِه قبلَ أنْ يُصلِّيَ الصُّبحَ. ذكَر أبو قُرَّةَ في سماعِه مِن مالكٍ، قال: قال مالكٌ فيمَن نام عن الصبح حتى طَلَعتِ الشمسُ: إنَّه لا يركعُ ركعتي الفجرِ، ولا يبدأُ بشيءٍ قبلَ الفريضةِ، قال: وقال مالكٌ: لم يبلُغْنا أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى ركعتي الفَجرِ حينَ نام عن صَلاةِ الصُّبح حتى طَلعَتِ الشمسُ.

= وهو عند الطيالسي في مسنده (٣٣١)، وأحمد في المسند ٧/ ١١٤ (٣٠١٣)، والنسائي في المجتبى (٦٢٢)، وفي الكبرى ٢/ ٢٣١ (١٦٠٢)، والطبراني في الكبير ١٠/ ١٥٠ (١٠٢٨٣) من طرقٍ عن هشام الدَّستوائي، به. وفي إسناده انقطاع بين أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأبيه، وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس مدلِّس وقد عَنْعَنه، وبقيّة رجاله ثقات.

(١) أخرجه النسائي في المجتبى (٦٢٢)، وفي الكبرى ٢/ ٢٣١ (١٦٠٢).

(٢) في المجتبى (٦٦٣)، وفي الكبرى ٢/ ٢٤٥ (١٦٣٩).

(٣) سيأتي مسندًا مع تخريجه.

وقال ابنُ وهبٍ: سُئِل مالكٌ: هل كان رسولُ الله ﷺ حينَ نام عن صلاةِ الصبح حتى طَلَعتِ الشمسُ رَكَع ركعتي الفجرِ؟ قال: ما عَلِمتُ.

قال أبو عُمر: ليسَ في رِوايةِ مالكٍ رحِمه اللهُ، لا في حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ هذا، ولا في حديث ابنِ شِهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ أنَّ رسولَ الله ﷺ رَكَع يومَئذٍ ركعتي الفجرِ قبلَ صلاةِ الصُّبح، وإنَّما صارَ في ذلك إلى ما روَى، وعليه جمهورُ أصحابِه، إلَّا أشهَبَ وعليَّ بنَ زِيادٍ، فإنَّهما قالا: يركعُ ركعتي الفجرِ قبلَ أن يُصلِّيَ الصُّبحَ. قالا: وقد بلَغنا ذلك عن النبيِّ ﷺ يومَئذٍ. وكذلك قال الشافعيُّ، وأبو حَنيفةَ، والثوريُّ، والحسنُ بنُ حَيٍّ. وهو قولُ جماعةِ أهل الحديث[1]. وإليه ذهبَ أحمدُ، وأبو ثورٍ، وداودُ؛ لما رُوِي في ذلك عن النبيِّ ﷺ مِن حديثِ عِمرانَ بنِ حُصينٍ وغيرِه.

وقد كان يجبُ على أصلِ مالكٍ أنْ يركَعَهما قبلَ أنْ يُصلِّيَ الصبحَ؛ لأنَّ قولَه فيمَن أتَى مسجدًا قد صُلِّيَ فيه: لا بأسَ أنْ يتطوَّعَ قبلَ المكتوبةِ إذا كان في سَعةٍ مِن الوقتِ[2]. وكذلك قال أبو حنيفةَ وأصحابُه، والشافعيُّ، وداودُ، إذا كان في الوقتِ سَعةٌ[3].

وقال الثوريُّ: ابدَأْ بالمكتوبةِ، ثم تطوَّعْ بما شئتَ. وقال الحسنُ بنُ حيٍّ: يبدأُ بالفريضةِ، ولا يتطوَّعُ حتى يَفرُغَ مِن الفريضةِ. قال: فإن كانتِ الظهرَ، فرَغ منها ثم مِن الركعتينِ بعدَها، ثم يُصلِّي الأربعَ التي لم يُصلِّها قبلَ الظهرِ[4].

---

(١) في ق، ج، خ: «أصحاب الحديث»، والمثبت من د١.

(٢) المدوّنة لابن القاسم ١/ ١٨٨. والتهذيب في اختصار المدوّنة لخلف بن أبي القاسم القيرواني ١/ ٢٦٦.

(٣) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ١/ ١٦٥، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٥٩.

(٤) ونقل القول عنهما في ذلك الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٥٩.

وقال الليثُ بنُ سعدٍ: كلُّ واجبٍ مِن صلاةِ فريضةٍ، أو صلاةِ نذرٍ، أو صيامٍ، أنَّه يَبدَأُ بالواجِبِ قبلَ النَّفلِ. وقد رُوي عنه خلافُ هذا مِن روايةِ ابنِ وهبٍ أيضًا، قال ابنُ وهبٍ: سمِعتُ الليثَ بنَ سعدٍ يقولُ في الذي يدرِكُ الإمامَ في قيام رمضانَ ولم يُصلِّ العشاءَ: إنَّه يدخُلُ معهم ويُصلِّي بصلاتِهم، فإذا فرَغ صلَّى العشاءَ. قال: وإنْ عَلِم أنَّهم في القيام قبلَ أنْ يدخُلَ في المسجِدِ، فوجَد مكانًا طاهرًا، فليُصلِّ العشاءَ، ثم لْيدَخُلْ معهم في القيام[1].

قال أبو عُمر: ويَجِيءُ على ما قدَّمنا مِن قولِ مالكٍ، وأبي حنيفةَ، والشافعيِّ، وداودَ، فيمَن أتى المسجدَ وقد صلَّى أهلُه، وفي الوقتِ سَعَةٌ: أنَّه لا بأسَ أنْ يتطَوَّعَ قبلَ المكتوبةِ، مثلَ قولِ اللَّيثِ فيمَن أدرَك القومَ في قيام رمضانَ، سواءً، إلَّا أنَّه لا[2] ينبَغي له أنْ يُوتِرَ معهم، وإنْ أوتَر معهم، لَزِمه إعادةُ الوَترِ بعدَ صلاةِ العشاءِ، ووَترُه قبلَ صلاةِ العشاءِ كلا وَترٍ؛ لأنَّه قبلَ وقتِه[3].

وأمَّا قولُه في الحديثِ: «إنَّ اللهَ قبَض أرواحَنا، ولو شاء لَردَّها إلينا في حينٍ غيرِ هذا»، فإنَّ العلماءَ اختلَفوا في الرُّوح والنفسِ؛ هل هما شيءٌ واحدٌ أو شيئانِ؛ لأنَّه قد جاء في الحديثِ: «إنَّ اللهَ قبَض أرواحَنا»، وجاء في حديثِ سعيدِ بنِ المُسيِّبِ قولُ بلالٍ: أخَذ بنَفْسي الذي أخَذ بنَفْسِك[4]. فقال جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ: الرُّوحُ والنَّفْسُ شيءٌ واحدٌ. ومِن حُجَّتِهم قولُ الله عزَّ وجلَّ:

---

(١) نقل القولين المذكورين عن الليث الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٥٩.

(٢) سقط حرف النفي من د١، ق، وإثباته من ج أولى.

(٣) ينظر في ذلك: المدوّنة ١/ ٢١٣، والأوسط لابن المنذر ٤/ ٢٥٠، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٥٩.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٥ (٢٥) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وأخرجه موصولًا مسلم (٦٨٠) (٣٠٩) من طريق يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وسيأتي مع تمام تخريجه ومزيد كلام عليه في بابه.

﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾ [الزمر: ٤٢].
فرُوِيَ عن ابنِ عباسٍ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ، في هذه الآيةِ، أنَّهما قالا: تُقبَضُ أرواحُ الأمواتِ إذا ماتوا، وأرواحُ الأحياءِ إذا ناموا، تتعارفُ ما شاء اللهُ أنْ تتعارفَ، ﴿ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ ﴾: التي قد ماتت، ﴿ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾. ذكَره بَقِيُّ بنُ مَـخْلَدٍ، عن يحيى بنِ عبدِ الحميدِ الـحِمَّانيِّ، عن يعقوبَ القُمِّيِّ، عن جعفرِ بن أبي الـمُغيرةِ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ[1].

وذكَره أيضًا عن يحيى بنِ رجاءٍ، عن موسى بنِ أعيَنَ، عن مُطرِّفٍ، عن جعفرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ[2]. ومعنى حديثِهما واحدٌ. وهذا يدُلُّ على أنَّ النفسَ والروحَ شيءٌ واحدٌ؛ لأنَّهم فسَّروا الآيةَ وقد جاءَتْ بلفظِ ﴿ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ ﴾ ـ ﴿ وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾ ـ فقالوا: يَقبِضُ الأرواحَ. كما رأيتَ، وذلك واضحٌ في أنَّ النفسَ والرُّوحَ سواءٌ.

ويشهَدُ بصحَّةِ ذلك قولُ رسولِ الله ﷺ في هذا الحديثِ: «إنَّ اللهَ قبَض أرواحَنا». ولم يُنكِرْ على بلالٍ قولَه: أخَذ بنَفْسي الذي أخَذ بنفْسِك، فالقرآنُ والسُّنَّةُ يُشيرانِ إلى معنًى واحدٍ، بلفظِ النفسِ مرَّةً، وبلفظِ الرُّوحِ أُخرى.

وقال آخرونَ: النفسُ غيرُ الرُّوحِ. واحتجُّوا بأنَّ النفسَ مخاطَبَةٌ منهية مأمورةٌ، واستدلُّوا بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴾ [الفجر: ٢٧-٢٨]. وقولِه: ﴿ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ

---

(١) وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٢١/ ٢٩٨، وأبو محمد عبد الله بن حيّان المعروف بأبي الشيخ في العظمة ٣/ ٨٨٤ من طريق يعقوب القُمّي، به. ورجال إسناده ثقات.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ١/ ٤٥ (١٢٢)، ومن طريقه الضياء في الأحاديث المختارة ١٠/ ١٢٣. وأخرجه أبو الشيخ في العظمة ٣/ ٩٠٦ من طريق مطرِّف بن طَرِيفٍ الحارثي، به وأورده الهيثمي في المجمع ٧/ ١٠٠ وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦]. ومثلُ هذا في القرآن كثيرٌ. قالوا: والرُّوحُ لم تُخاطَبْ ولم تُؤمَرْ ولم تُنهَ في شيءٍ مِن القرآنِ، ولم يَلحَقْها شيءٌ مِن التوبيخِ كما لَحِقَ النَّفْسَ في غيرِ آيةٍ مِن كتابِ الله. وتأوَّلوا في قولِ بلالٍ؛ أيْ: أخَذ بنَفْسي مِن النوم ما أخَذ بنفسِك.

وذكَر سُنيدٌ[1]، عن حجَّاج، عن ابنِ جُريجٍ في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ﴾ الآية [الزمر: ٤٢]. قال: في جَوْفِ الإنسانِ رُوحٌ ونَفْسٌ، بينَهُما مثلُ شُعاعِ الشَّمسِ، فإذا توفَّى اللهُ النفسَ، كان الرُّوحُ في جَوفِ الإنسانِ، فإذا أمسَك اللهُ نَفْسَه، أخرَج الرُّوحَ مِن جَوفِه، فإنْ لم يُمِتْه، أرسَل اللهُ نَفْسَه فرجَعتْ إلى مكانِها قبلَ أنْ يستيقِظَ. قال ابنُ جُريج: وأُخبِرتُ عنِ ابنِ عباسٍ نحوَ هذا الخبرِ.

وذكَر عبدُ المنعم بنُ إدريسَ، عن وَهْبِ بنِ مُنبِّهٍ: أنَّه حكَى عن التَّوراةِ في خَلقِ آدمَ عليه السَّلامُ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: حينَ خَلَقتُ آدمَ، رَكَّبتُ جَسدَه مِن رَطْبٍ ويابسٍ، وسُخْنٍ وباردٍ، وذلك لأنِّي خلقتُه مِن ترابٍ وماءٍ، ثُمَّ جعلتُ فيه نفْسًا ورُوحًا، فيُبوسةُ كلِّ جسدٍ خِلقتُه مِن الترابِ[2]، ورطوبتُه مِن قِبَلِ الماءِ، وحرارتُه مِن قِبَلِ النفسِ، وبرودتُه مِن قِبَلِ الرَّوح، ومِن النفسِ حِدَّتُه وشهوتُه، ولهوُه ولَعِبُه، وضَحِكُه وسَفَهُه، وخِداعُه وعُنفُه وخُرقُه، ومِن الروحِ حِلمُه ووَقارُه، وعفافُه وحياؤُه، وفهمُه وتكرُّمُه، وصدقُه وصبرُه[3].

وأخبرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: أخبرَنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلام، قال: حدَّثنا المُسيَّبُ بنُ واضح، قال: حدَّثنا

---

(١) سُنيد بن داود المِصِّيصي، أبو عليّ المحتسب، واسمُه: الحسين، وسُنيد لقبٌ غَلَب عليه. ضعيف يُعتبر به، وشيخُه: هو حجّاج بن محمد المِصِّيصيّ الأعور ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره.

(٢) في المجالسة للدينوري ٤/ ٢٧٤ (١٤٣٦): «فيُبوسَةُ كلِّ جسَدٍ من قِبَل التُّراب».

(٣) أخرجه الدِّينوري في المجالسة ٤/ ٢٧٤ (١٤٣٦) من طريق عبد المنعم بن إدريس بأتمَّ ممّا هنا.

الحكَمُ بنُ محمدٍ الظَّفَرِيُّ، عن إسماعيلَ بنِ عبدِ الكريم، عن عبدِ الصَّمدِ بنِ مَعقِلٍ، عن وَهْبِ بنِ مُنبِّهٍ، قال: إنَّ أنفُسَ الآدميِّينَ كأنفُسِ الدوابِّ التي تشتَهي وتدعو إلى الشرِّ، ومَسكَنُ النفسِ البَطنُ، إلَّا أنَّ الإنسانَ فُضِّل بالرُّوحِ، ومسكَنُه الدِّماغُ، فبِه يستَحيي الإنسانُ، وهو يَدعو إلى الخيرِ ويأمُرُ به. ثم نفَخ وَهْبٌ على يَدِه، فقال: هذا باردٌ، وهو مِن الرُّوحِ. ثم تنهَّد على يدِه فقال: هذا حارٌّ، وهو مِن النَّفْسِ، ومَثَلُهما كمَثَلِ الرَّجُلِ وزَوجَتِه، فإذا انحدَر الروحُ إلى النفسِ والتقَيا، نامَ الإنسانُ، فإذا استيقظَ، رجَع الرُّوحُ إلى مكانِه، ويُعتبرُ ذلك بأنَّك إذا كنتَ نائمًا فاستيقظتَ، كان كلُّ شيءٍ يبدُرُ إلى رأسِك(١).

وذكَر أبو إسحاقَ محمدُ بنُ القاسم بنِ شعبانَ، أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ القاسم بنِ خالدٍ صاحبَ مالكٍ قال: النفسُ جسَدٌ مُجسَّدٌ، كخَلقِ الإنسانِ، والرُّوحُ كالماءِ الجارِي. قال: واحتَجَّ بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ الآية. وقال: ألا ترى أنَّ النائمَ قد توفَّى اللهُ نفسَه، ورُوحُه صاعدٌ ونازلٌ، وأنفاسُه قِيامٌ، والنفسُ تَسرَحُ في كلِّ وادٍ، وترَى ما تراه مِن الرؤيا، فإذا أذِن اللهُ في ردِّها إلى الجسدِ عادت، واستيقظَ بعَوْدتِها جميعُ أعضاءِ الجسَدِ، وحرَّك السَّمعَ والبَصَرَ وغيرَهما مِن الأعضاءِ.

قال: فالنفسُ غيرُ الرُّوحِ، والرُّوحُ كالماءِ الجارِي في الجِنانِ، فإذا أراد اللهُ إفسادَ ذلك البُستانِ، منَع منه الماءَ الجاريَ فيه، فماتت حياتُه، فكذلك الإنسانُ. قال أبو إسحاقَ: هذا معنى قولِ ابنِ القاسم وإن لم يكنْ نَسَقَ لفظِه.

قال أبو إسحاقَ: وقال عبيدُ الله بنُ أبي جعفرٍ: إذا حُمِل الـميِّتُ على السَّريرِ، كانت نفسُه بيدِ مَلَكٍ من الملائكةِ، يسيرُ بها معه، فإذا وُضِع للصلاةِ عليه وَقَف،

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في العَظَمة ٥/ ١٦٢٧ من طريق إسماعيل بن عبد الكريم، به. وأورده السيوطي في شرح الصدور بشرح (١٠) وعزاه لأبي الشيخ في العظمة ولابن عبد البر في التمهيد.

فإذا حُمِلَ إلى قبرِه سار معه، فإذا أُلْحِدَ ووُرِيَ في الترابِ، أعاد اللهُ نَفْسَه حتّى يُخاطبَه المَلَكانِ، فإذا ولَّيا عنه مُنصَرِفَينِ، اختلَع المَلَكُ نفسَه، فرمَى بها إلى حيثُ أُمِرَ، وهذا المَلَكُ مِن أعوانَ ملَكِ الموتِ. قال أبو إسحاقَ: هذا معنى قولِ عبيدِ اللهِ بنِ أبي جعفرٍ، وقد قاله معه غيرُه.

قال أبو عُمر: قد قالتِ العلماءُ بما وصَفنا، واللهُ أعلمُ بالصَّحيحِ مِن ذلك، وما احتجَّ به القومُ فليس حجةً واضحةً، ولا هو مما يُقطعُ بصحَّتِه؛ لأنَّه ليس فيه خبرٌ صحيحٌ يقطَعُ العُذْرَ ويُوجبُ الحُجَّةَ[1]، ولا هو مما يُدرَكُ بقياسٍ ولا استنباطٍ، بل العقولُ تنحَسِرُ وتَعْجِزُ عن علم ذلك.

وقد قال جماعةٌ مِن العلماءِ في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥]. أنَّه هذا الروحُ المشارُ إليه في هذا البابِ بالذِّكرِ؛ رُوحُ الحياةِ. وقال غيرُهم: إنَّه ملَكٌ مِن المَلائكةِ، يقومُ صفًّا، وتقومُ الملائكةُ صفًّا. فكيف يُتعاطى علمُ شيءٍ استأْثر اللهُ به، ولم يُطلِعْ عليه رسولَه ﷺ؟ وقد قيل في الروحِ المذكورِ[2] في هذه الآيةِ: إنَّه جبريلُ عليه السلامُ. وقيل: هم خَلْقٌ مِن خَلقِ الله. وقيل غيرُ ذلك[3][4].

وكذلك اختُلِف في الذين عُنوا بقولِه: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾، فقيل: أراد اليهودَ السائلين عن الرُّوح؛ لأنَّهم زعَموا أنَّ في التوراةِ عِلمَ كلِّ شيءٍ، فأنزلَ اللهُ: ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ

---

(١) قوله: «ويوجب الحجة» لم يرد في ق.

(٢) قوله: «في الروح المذكور» لم يرد في ق.

(٣) قوله: «وقيل غير ذلك» لم يرد في د١، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٤) أخرج جملة هذه الأقوال وغيرها عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٣١٣-٣١٤، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٧/ ١٦٥-١٦٦ و١٧/ ٥٤٤-٥٤٥ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما وعن غيره من أهل التأويل.

﴿أَبْحُرٍ﴾ الآية [لقمان: ٢٧]. يقولُ: ما أُوتيتُم في التَّوراةِ والإنجيلِ يا أهلَ الكتابِ مِن العلم إلَّا قليلًا. وقيل: بل عنَى بالآيةِ أُمَّةَ محمدٍ ﷺ والناسَ كلَّهم[1].

قال أبو عُمر: لو كان الأمرُ على النظرِ والقياسِ والاستنباطِ في معنى الرُّوحِ مِن حديثِ «الموطّأ»، لقلنا: إنَّ النظرَ يشهدُ للقولِ الأولِ، وهو الذي تدلُّ عليه الآثارُ. واللهُ أعلمُ.

وقد تضعُ العربُ النَّفسَ موضعَ الرُّوحِ، والرُّوحَ موضعَ النَّفسِ، فيقولون: خرَجَت نَفْسُه، وفاضَتْ نَفْسُه، وخرَجَت رُوحُه. إمَّا لأنَّهما شيءٌ واحدٌ، أو لأنَّهما شيئانِ متَّصلانِ لا يقومُ أحدُهما دونَ الآخَرِ. وقد يُسمُّون الجسَدَ نَفْسًا، ويُسمُّون الدَّمَ جَسدًا، قال النابغةُ[2]:

وما أُرِيقَ على الأنصابِ مِن جَسَدِ

يريدُ: مِن دَم.

وقال ذُو الرُّمَّةِ[3] فجعَل الجسدَ نفسًا:

يا قابِضَ الرُّوح مِن نفسٍ إذا احتُضِرَتْ
وغافِرَ الذَّنبِ زَحزِحْنِي عن النارِ

---

(١) ينظر: تفسير ابن جرير الطبري ١٧٨/ ٥٤٤-٥٤٥.

(٢) ديوانه ص١٩، وهذا عجز بيت من معلَّقته المشهورة، وصدرُه:

فلا تَعَمْرُ الذي مسَّحتُ كعبتَه

(٣) البيت في ديوانه ص٣٢١، وفي المطبوع منه وقع بلفظ:

يا مُخرِجَ الرُّوحِ من جِسْمي إذا احتَضَرت وفارِجَ الكَرْبِ زَحْزِحْني عن النارِ

وهو في الشعر والشعراء لابن قتيبة ١/ ٥١٦ كما هنا، وفي الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ١٨/ ٤٩ و٥٢ كما في الديوان. ويروى بألفاظ أخرى. ينظر: الصحاح، واللسان، وتاج العروس مادة (زحح).

ويقالُ للنفسِ: نَسَمَةٌ أيضًا، يقالُ: عليَّ عِتقُ نسَمةٍ؛ أيْ: نَفْسٍ.

وقال ﷺ: «إنَّما نَسَمَةُ المؤمنِ طائرٌ»؛ يعني: روحَه. وسنذكرُ هذا الخبرَ في حديثِ ابنِ شهابٍ[1] إن شاء اللهُ تعالى.

وفي هذا الخبرِ: «فإذا رَقَد أحدُكم عن الصلاةِ أو نَسِيها، فلْيُصلِّها كما كان يُصلِّيها في وَقْتِها»، وهذا إنَّما فيه إيجابُ إقامةِ الصلاةِ، وأنَّها غيرُ ساقطةٍ عمَّن نامَ أو نَسِيَ، ولم يَخُصَّ وقتًا من وقتٍ، فالبِدارُ إليها أوْلى، إلَّا أنَّ في حديثِ أنسٍ[2] وحديثِ ابن المسيِّبِ[3] وغيرِه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن نام عن الصلاةِ أو نَسِيها، فليُصلِّها إذا ذكَرها؛ فإنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]، وفي هذا وُجوبُ صلاتِها عندَ الذِّكرِ لها والانتِباهِ إليها، أيَّ وقتٍ كان، وهو موضعُ اختلافٍ، وقد ذكَرناه واستوعَبنا القولَ فيه وفي معنَى ذكرِ صلاةٍ في صلاةٍ، أو في آخرِ وقتِ صلاةٍ، في بابِ ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسيِّبِ، مِن كتابِنا هذا؛ لأنَّ ذلك الموضعَ أوْلى بذِكْرِ ذلك، لقولِه فيه: «فليُصلِّها إذا ذكَرها». وإنَّما في حديثِ زيدٍ هذا: «فليُصلِّها كما كان يُصلِّيها»، وبالله التوفيق.

وفي أخبارِ رسولِ الله ﷺ أبا بكرٍ بما عَرَض لبلالٍ في نومِه ذلك، عَلَمٌ مِن أعلامِ نُبوَّتِه ﷺ.

وفيه ما كان عليه أبو بكرٍ رضِي اللهُ عنه مِن صريحِ الإيمانِ، والبِدارِ إلى

---

(١) وهو الحديث الأول من أحاديث ابن شهاب عن كعب بن مالك، وسيأتي في موضعه.

(٢) حديث أنس أخرجه أحمد في المسند ٢١/ ٣٣٨ (١٣٨٤٨)، والبخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من رواية قتادة عنه. وقد سلف تمام تخريجه في الحديث الخامس من رواية مالك عن زيد بن أسلم.

(٣) حديث سعيد بن المسيب أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٥ (٢٦) عن ابن شهاب، عنه. وهو الحديث الثامن من أحاديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وسيأتي مع مزيد كلام عليه في موضعه.

تصديقِ رسولِ الله ﷺ، والفرحِ بكلِّ ما يأتي منه، وهو الصِّدِّيقُ حقًّا[1] مِن أُمَّتِه، رحمةُ الله عليه.

وأما الآثارُ المرويةُ في هذا البابِ، فرَواها جماعةٌ مِن الصحابةِ؛ منهم أبو هريرةَ، وابنُ مسعودٍ، وأبو قتادةَ، وابنُ عباسٍ، وجُبيرُ بنُ مُطعِمٍ، وعمرُو بنُ أُميَّةَ، وعِمرانُ بنُ حُصينٍ، وأبو مريمَ السَّلُوليُّ[2]، وأبو جُحَيفةَ السُّوائِيُّ، وذو مِـخبَرٍ الحبَشيُّ.

فأمَّا حديثُ أبي هريرةَ، فنذكُرُ منه هاهنا ما يُشبِهُ حديثَنا ويكونُ في معناه، ونذكرُ مَن قطَعه ومَن وَصَله، عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّبِ، عن أبي هريرةَ، إذا ذكَرناه في بابِ ابنِ شهابٍ إن شاء اللهُ.

فمِن حديثِ أبي هريرةَ، ما حدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ، قال: حدَّثنا أبو سعيدٍ الحسنُ بنُ عليٍّ الجصَّاصُ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفرجِ أبو عُتبةَ الـحِجازيُّ بحِمصَ، قال: حدَّثنا أيُّوبُ بنُ سُويدٍ، قال: أخبَرنا يونسُ بنُ يزيدَ، عن الزُّهرِيِّ، عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّبِ وأبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، قال: لـمّا قفَل رسولُ الله ﷺ مِن خيبـرَ[3]، عرَّس بنا ذاتَ ليلةٍ، ثم قال: «أيُّـكم يكلأُ لنا الفجرَ اللَّيلةَ؟». فقال بلالٌ: أنا يا رسولَ الله. قال: «اكْلأْه لنا يا بلالُ، ولا تكنْ لُـكَعًا»[4]. قال بلالٌ: فنام النبيُّ ﷺ ونام أصحابُه، فعمَدتُ إلى حجَفَةٍ[5] لي استَنَدتُ إليها، فجعَلتُ أُراعي الفجرَ، فبعَث اللهُ عليَّ النومَ، فلم أستيقظْ إلَّا لحرِّ الشمسِ

(١) قوله: «حقًّا» لم يرد في ق.

(٢) قوله: «وأبو مريم السلولي» لم يرد في ج، وهو ثابت في ق، د١ .

(٣) في د١، ق: «حنين».

(٤) اللُّكَع: كلمة تقال لكلِّ مَن يُستَحقر، وللعبد والأَمَةِ والوَغْد من الناس، والجاهل والقليل العقل، يقال للذَّكر لُكع، وللأنثى لَكاع. قاله القاضي عياض في المشارق ١/ ٣٥٧.

(٥) الـحَجَفة: التُّرس إذا كان من جُلود ليس فيه خَشَب ولا عَقَب. (الصحاح مادة حجف).

بينَ كَتِفيَّ، فقُمتُ فَزِعًا، فقلتُ: الصلاةَ عبادَ الله. فانتبَه النبيُّ ﷺ، وانتبَهَ الناسُ، وقال لي: «يا بلالُ، ألمْ أقلْ لك: اكلأْ لنا الفجرَ؟». فقلتُ: يا رسولَ الله، أخذ بنَفْسي الذي أخَذ بنَفْسِك. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أرواحَكم كانت بيدِ الله عزَّ وجلَّ، حبَسها إذ شاء، وأطلَقها إذ شاء، اقتادوا مِن هذا الوادي، فإنَّه وادٍ ملعونٌ به الشيطانُ». قال: فخرَجنا مِن الوادي، ثم أمَر بلالًا فأذَّن، وتوضَّأ النبيُّ ﷺ، وتوضأ أصحابُه، ثم صلَّوا، فقامَ إليه رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، أنُصلِّي هذه الصلاةَ مِن غدٍ للوقتِ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لا، إنَّ اللهَ لا[1] يَنْهاكُم عن الرِّبا ويرضاه منكم، مَن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها، فلْيُصلِّها إذا ذَكَرها، لا كفَّارةَ لها غيرُها، إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[2]» [طه: ١٤].

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال[3]: أخبَرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا يحيى[4]، عن[5] يزيدَ بنِ كَيسانَ، قال: حدَّثني أبو حازم[6]، عن أبي هريرةَ، قال: عرَّسْنا مع النبيِّ ﷺ، فلم نستيقظْ حتى طلعتِ الشمسُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يَأْخُذُ كلُّ إنسانٍ بِرأس

---

(١) سقط حرف النفي من ق.

(٢) سلف تخريجه من رواية سعيد بن المسيِّب عن أبي هريرة.

(٣) في الكبرى ٢/ ٢٣٠ (١٦٠١)، وهو في المجتبى (٦٢٣)، وأخرجه مسلم (٦٨٠) (٣١٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم الدَّورقيِّ، به.
وهو عند أحمد في المسند ١٥/ ٣٢٨ (٩٥٣٤) عن يحيى بن سعيد القطّان، به. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٠٠ (٩٩٩)، والسَّراج في حديثه (١٥٦٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (٣٠٩٢)، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ١١١ (١١٢٨)، والطحاوي في شرح المشكل ١٠/ ١٥٥ (٣٩٩٠)، وابن حبّان في صحيحه ٦/ ٣٧٦ (٢٦٥١) من طرقٍ عن يحيى بن سعيد القطّان، به.

(٤) هو يحيى بن سعيد القطان.

(٥) في د١: «بن»، وهو تحريف بيّن.

(٦) هو سلمان الأشجعي الكوفيّ.

راحلتِه، فإنَّ هذا منزلٌ حضَرنا فيه الشيطانُ». قال: ففعَلنا، فدَعا بالماءِ فتوضَّأ، ثم صلَّى سجدتَينِ، ثم أُقيمتِ الصلاةُ فصلَّى الغداةَ.

وأمَّا حديثُ ابنِ مسعودٍ، فحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرَّزَّاقِ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى. وحدَّثنا[2] عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن جامعِ بنِ شدادٍ، قال: سمِعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي عَلقَمَةَ، قال: سمِعتُ عبدَ الله بنَ مسعودٍ، قال: أقبَلنَا مع رسولِ الله ﷺ زمنَ الحُديبيَةِ. قال: فقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ يَكْلَؤُنا؟». فقال بلالٌ: أنا. فناموا حتى طَلعتِ الشمسُ، فاستيقظَ النبيُّ ﷺ فقال: «افعَلوا ما كنتم تفعلون». قال: ففَعلنا. قال: «وكذلك فافعَلوا، لِمَن نام أو نَسِيَ».

وأمَّا حديثُ أبي قتادةَ، فحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال[3]: حدَّثنا

---

(١) في سننه (٤٤٧)، وهو عند النسائي في الكبرى ٨/ ١٣١ (٨٨٠٢) والبزار في مسنده ٥/ ٣٩٧ (٢٠٢٩) عن محمد بن المثنّى ومحمد بن بشّار، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٤٧٧١) و(٣٧٢٤٩) و(٣٨٠١٧)، وأحمد في المسند ٧/ ٤٢٦ (٤٤٢١) من طرقٍ عن محمد بن جعفر، به. وإسناده صحيح.

(٢) من هنا إلى قوله: «قالا» سقط من ق، ج، وهو ثابت في د١، ولا يصح الإسناد إلا به.

(٣) في مصنَّفه (٤٧٨٩)، وأخرجه ابن حزم في المحلّى ٣/ ٢٠-٢١، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢١٦ (٣٢٩٦) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، به.
وهو عند أحمد في المسند ٣٧/ ٢٩٩ (٢٢٦١١)، والبخاري (٧٤٧١)، والنسائي في الكبرى ١٠/ ٢٣٨ (١١٣٨٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠/ ١٤٤ (٣٩٨٠) من طرقٍ عن هُشيم بن بشير الواسطي. ورواية البخاري من طريقة مختصرة، وأخرجه بتمامه (٥٩٥) من طريق محمد بن فُضيل عن حصين بن عبد الرحمن السُّلمي، وهي الرواية التالية بالزيارة المذكورة.

هُشيمُ بنُ بَشيرٍ، قال: حدَّثنا حُصينٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي قَتادةَ، عن أبيه أبي قتادةَ، قال: سِرْنا مع رسولِ الله ﷺ ونحن في سفرٍ ذاتَ ليلةٍ، فقلنا: يا رسولَ الله، لو عرَّستَ بنا؟ قال: «إنِّي أخافُ أن تناموا عن الصلاةِ، فمن يُوقِظُنا للصلاةِ؟». فقال بلالٌ: أنا يا رسولَ الله. قال: فعرَّس القومُ، واستنَد بلالٌ إلى راحلتِه، فغَلَبتْه عيناه، واستيقَظ رسولُ الله ﷺ وقد طلَع حاجِبُ الشمسِ، فقال: «يا بلالُ، أين ما قُلتَ لنا؟». قال: يا رسولَ الله، والذي بعثَك بالحقِّ، ما أُلقِيَت عليَّ نومةٌ مثلُها. قال: فقال: «إنَّ اللهَ قبَض أرواحَكم حينَ شاء، وردَّها عليكم حينَ شاء». ثُم أمَرهم رسولُ الله ﷺ، فانتَشَروا لحاجَتِهم وتَوَضَّئُوا، وارتَفَعتِ الشمسُ، فصلَّى بهِمُ الفجرَ.

وذكَره البخاريُّ[1]، عن عمرانَ بنِ مَيسرَةَ، عن محمدِ بنِ فُضيل، عن حُصينٍ بإسنادِه مثلَه. وفي حديثِه زيادةُ: «يا بلالُ، قُم فأذِّنْ للناسِ بالصلاةِ». فتوضَّأ، فلما ارتَفَعتِ الشمسُ وابياضَّتْ، قام فصلَّى.

وأمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ، فحدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال[2]: حدَّثنا ابنُ الأصبهانيِّ، قال: حدَّثنا عَبيدَةُ بنُ حُميدٍ، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، عن تَـميم بنِ سلمةَ، عن مَسروقٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ في سَفرٍ، فعَرَّسُوا مِن اللَّيلِ، فلمْ يستَيقظوا حتّى طَلَعتِ الشمسُ، فأمَر بلالًا فأذَّن، ثمّ صلَّى ركعتينِ. قال ابنُ عباسٍ: فما يَسُرُّني بها الدُّنيا وما فيها؛ يعني: الرُّخصةَ[3].

---

(١) في صحيحه (٥٩٥).

(٢) هو محمد بن سعيد بن سليمان، أبو جعفر ابن الأصبهاني.

(٣) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير ٢/ ٣/ ١٢٤ عن ابن الأصبهاني محمد بن سعيد، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٢٤) عن عبيدة بن حميد، به. وأخرجه البزار في مسنده ١١/ ٤٥٠ بإثر الحديث (٥٣١٤)، والطبراني في الكبير ١١/ ٤٣٢ (١٢٢٢٥)، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٢٦٣ (٢٣٧٥)، وابن الأعرابي في معجمه (٤٩٣)، والطبراني وفي الأوسط ٥/ ٣٦١ (٥٥٥٦) =

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ، قال: حدَّثنا حَرَميُّ بنُ حفصٍ، قال: حدَّثنا صَدقَةُ بنُ عُبادةَ الأسديُّ، قال: حدَّثني أبي، عن ابنِ عباسٍ: أنَّهم كانوا مع النبيِّ ﷺ في سَفَر، فغَفَلوا عن صلاةِ الغَداةِ حتى طَلَعتِ الشمسُ، فأمَر النبيُّ ﷺ مُؤذِّنًا، فأذَّن كما كان يُؤَذِّنُ كلَّ يوم، فصلَّى ركعتيِ الفجرِ كما كان يصلِّي كلَّ يوم، ثمّ صلَّى بهم الغَداةَ كما كان يصلِّي كلَّ يوم[2].

وأمَّا حديثُ جُبيرِ بنِ مُطعم، فحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال[3]: أخبَرنا أبو عاصم خُشَيشُ بنُ

= من طريق عُبيدة بن حميد، به. وإسناده ضعيف لأجل يزيد بن أبي زياد: وهو الهاشمي الكوفي ضعيف كما في تقريب التهذيب (٧٧١٧). وقال البزار: «ولا نعلم روى مسروق عن ابن عباس غير هذا الحديث، ولا روى هذا الحديث إلّا عُبيدة بن حميد متّصلًا، ورواه غير عُبيدة مرسلًا».

قلنا: وهو في مسند أحمد ٤/ ١٨١ (٢٣٤٩) عن عبد بن حميد عن يزيد بن أبي زياد، عن رجل، عن ابن عبّاس. وإسناده ضعيف لجهالة الرجل بين يزيد بن أبي زياد على ضعفه وبين ابن عباس.

ويروى مرسلًا من حديث محمد بن فُضيل عن يزيد بن أبي زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٤٩٢٣)، ورجّح هذه الرواية أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقل ذلك عنهما ابن أبي حاتم في العلل ٢/ ١٣١ (٢٦٢) حيث سألهما عن الرواية الموصولة فقالا: «هذا خطأ، أخطأ فيه عُبيدة، رواه جماعة فقالوا: عن تميم بن سلمة عن مسروق، قال: كان النبي ﷺ في سَفَرٍ... مرسلًا فقط. قلت لهما: الوَهْمُ ممّن هو؟ قالا: من عُبيدة». قلنا: ويغني عنه ما ثبت معناه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة وغيره عند مسلم (٦٨٠) (٣١٠) وقد سلف قريبًا.

(١) هو قاسم بن أصبغ البياني، الحافظ الكبير.

(٢) أخرجه البزار في مسنده ١١/ ٤٥٠ (٥٣١٤) من طريق حَرَميّ بن حفص، به. وهذا طريق آخر للحديث السالف قبله.

(٣) لم نقف عليه في الكبرى، وهو في المجتبى (٦٢٤)، وأخرجه أحمد في المسند ٢٧/ ٣١١ (١٦٧٤٦)، والبزار (٣٤٤١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٧٤)، وأبو يعلى في مسنده ١٣/ ٤٠٦ (٧٤١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٠١ (٢٣٣٨)، والطبراني في الكبير ٢/ ١٣٣ (١٥٦٥) من طرقٍ عن حمّاد بن سلمة، به. وإسناده صحيح.

أصْرمَ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ حسَّانَ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن نافع بنِ جُبيرٍ، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في سَفَرٍ له: «مَن يَكلؤُنا الليلةَ؟ لا نَرقُدُ عن صلاةِ الصُّبح». فقال بلالٌ: أنا. فاستقبَلَ مَطلِعَ الشمسِ، فضُرِبَ على آذانِهم حتى أيقظَهم حَرُّ الشمسِ، فقاموا، فقال: «تَوضَّئُوا». ثم أذَّنَ بلالٌ، فصلَّى رَكعتينِ، وصلُّوا ركعتَي الفجرِ، ثم صلَّوا الفجرَ.

وأمَّا حديثُ أبي مريمَ، فرواه عليُّ بنُ الـمَدِينيِّ وغيرُه، عن جَريرٍ، عن عطاءِ بن السائبِ، عن أبيه، عن بُرَيدِ بنِ أبي مريمَ، عن أبيه، فقال: نام رسولُ الله ﷺ عن الصبح، فلم يَستيقِظْ حتى طلَعتِ الشمسُ، فلما استيقظ، أمَر المؤذِّنَ فأذَّن، وصلَّى ركعتينِ، ثم أمَره فأقام، فصلَّى الفجرَ[1].

وأمَّا حديثُ عمرِو بنِ أُميَّةَ، فحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا أبو عبدِ الرحمنِ الـمُقرئُ، قال: حدَّثنا حَيوَةُ بنُ شُريح، قال: أخبَرنَا عيَّاشُ بنُ عبّاسٍ، أنَّ كُليبَ بنَ صُبحٍ حدَّثه، أنَّ الزِّبرِقانَ حدَّثه، عن عمِّه عمرِو بنِ أُميَّةَ الضَّمريِّ، قال: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ في بعضِ أسفارِه، فنام ولم يُصلِّ الصبحَ حتى طَلَعتِ الشمسُ، فلم يستيقِظْ رسولُ الله ﷺ ولا أحدٌ مِن أصحابِهِ حتى أذاهم حرُّ الشمس، فأمَر رسولُ الله ﷺ أنْ يتنَحَّوا عن ذلك المكانِ، ثم أمَر بلالًا فأذَّن، ثم صلَّى رسولُ الله ﷺ ركعتي الفجرِ، وأمَر أصحابَه فصلَّوا ركعتي الفجرِ، ثم أمَر بلالًا فأقامَ الصلاةَ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٥١٠)، والطبراني في المعجم الكبير ١٩/ ٢٧٥ (٦٠٢)، وأبو هلال العسكري في تصحيفات الـمحدِّثين ٢/ ٥٠٧ من طريق جرير بن عبد الحميد، به.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٤٠٤ (١٩٧٥) من طريق الحارث بن أبي أسامة، به وأخرجه أحمد في المسند ٢٨/ ٤٥٨٨ (١٧٢٥١) و٣٧/ ١٤٧ (٢٢٤٨٠)، والبخاري في التاريخ الكبير =

وذكَره أبو داودَ[١]، عن عباسٍ العنبَرِيِّ وأحمدَ بنِ صالح المصريِّ جميعًا، عن عبدِ الله بنِ يزيدَ أبي عبدِ الرحمنِ الـمُقرئ، بإسنادِه نحوَ معناه، وذكَر الأذانَ وركعتي الفجر.

وأما حديثُ عِمرانَ بنِ حُصين، فحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الـمَدِينيِّ، قال: حدَّثنا عبدُ الأعلى[٢]، قال: حدَّثنا هشامٌ[٣]، عن الحسنِ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ، قال: أسرَينا مع رسولِ الله ﷺ في غَزاةٍ، فلما كان مِن آخرِ السَّحرِ عرَّسنا، فما استيقَظنا حتى أيقظَنا حرُّ الشَّمسِ، فجعَل الرجلُ يَثِبُ دَهِشًا فَزِعًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «اركَبُوا». فرَكِب ورَكِبنا، فسار حتى ارتفَعَتِ الشَّمسُ، ثم نزَلَ، فأمَر بلالًا فأذَّن، وقضَى القومُ مِن حاجاتِهم وتَوَضَّئُوا، وصلَّينا الركعتينِ قبلَ الغداةِ؟ ثم أقام فصلَّى بنا، فقُلنا: يا رسولَ الله، ألا نَقضِيها لوقتِها مِن الغدِ؟ فقال: «لا ينهاكم ربُّكم عن الرِّبا ويَقبَلَه منكم»[٤].

= ٦/ ٣٠٧ (٢٤٨٥) عن أبي عبد الرحمن المقرئ عبد الله بن يزيد، به. وإسناده ضعيف لجهالة الزِّبرقان: وهو ابن عبد الله الضَّمْري، تفرَّد بالرواية عنه كُليب بن صُبح الأصبحي، ولم يذكره في الثقات سوى ابن حبّان، فضلًا عن انقطاعه بين الزِّبرقان هذا وبين عمِّه عمرو بن أميّة الضَّمْري، لأن المراد بقوله في الإسناد هنا: «عن عمِّه» إنما هو عمُّ أبيه، فيما ذكر المزّي في تهذيب الكمال ٩/ ٢٨٤ حيث ساق له هذا الحديث بإسناده، ثم قال: «والصواب في هذا: عن عمِّه عن عمرو بن أميّة: الزِّبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أُميّة عن عمِّه جعفر، وعمرو بن أميّة جدّ الزِّبرقان». وليس في هذا الإسناد ذكرٌ لعمِّه جعفر بن عمرو، وعليه فهو في عداد المنقطع.

(١) في سننه (٤٤٤).

(٢) عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي القرشي البَصْريّ.

(٣) هشام بن حسّان الأزدي، أبو عبد الله البَصْريّ، وشيخه الحسن: هو البَصْريّ.

(٤) أخرجه ابن حبّان في صحيحه ٦/ ٣٧٥ من طريق عبد الأعلى، به. وأخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ١٦٨ (٣٧٨) من طريق هشام بن حسّان، به. ورجال إسناده ثقات إلّا أنَّ في رواية هشام بن حسّان الأزدي عن الحسن البصريِّ مقال، لأنه كان يرسل عنه كما ذكر الحافظ ابن حجر =

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا أبو أسامةَ[1]، عن هشام، عن الحسنِ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ، قال: أسرَينا[2] مع رسولِ الله ﷺ ليلةً، ثم عَرَّس بنا مِن آخِرِ الليل. قال: فاستيقَظْنا وقد طلَعتِ الشمسُ. قال: فجعَل الرجلُ منَّا يثورُ إلى طهورِه دَهِشًا فازِعًا، فقال النبيُّ ﷺ: «ارتَحِلوا». فارتحلنا حتى إذا ارتَفَعتِ الشمسُ نزَلنا، فقضينا مِن حوائجِنا وتوَضَّأنا، ثم أمرَ بلالًا فأذَّن، فصلَّينا رَكعتينِ، ثم أمَرَ بلالًا فأقام، فصلَّى بنا النبيُّ ﷺ، فقُلنا: يا رسولَ الله، أنَقضِيها لميقَاتِها مِن الغدِ؟ فقال: «لا يَنهاكم اللهُ عزَّ وجلَّ عن الرِّبا ويأخُذَه منكم»[3].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ وأحمدُ بنُ قاسم، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا روحٌ، قال: حدَّثنا هشامٌ، عن الحسنِ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ، قال: سِرنا مع رسولِ الله ﷺ في غَزاةٍ أو قال: في سَرِيَّةٍ. ثم ذكَر نحوَه[4].

= في التقريب (٧٢٨٩)، والحسن البصري وإن لم يسمع من عمران بن حصين كما ذكر أحمد بن حنبل وأبو حاتم وغيرهما فيما نقله عنهم ابن أبي حاتم في المراسيل ١/ ٣٨، ٣٩ إلا أنه متابعٌ، فقد تابعه أبو رجاء العطاردي عند أحمد في المسند ٣٣/ ١٢٩ (١٩٨٩٨) والبخاري (٣٤٤) فيما أخرجاه من طريق يحيى بن سعيد عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي عنه عن عمران بن حصين بهذا المعنى دون قوله في آخره: «لا ينهاكم ربكم...».

(١) هو حمّاد بن أسامة.

(٢) في ق: «سرنا».

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٣/ ١٧٨-١٧٩ (١٩٩٦٤)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٩٧ (٩٩٤)، وابن حبان في صحيحه (١٤٥٦١)، والطبراني في الكبير ١٨/ ١٦٨ (٣٧٨) من طرقٍ عن هشام بن حسان، به. ويُقال فيه ما قيل في الذي قبله.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٣/ ١٧٨-١٧٩ (١٩٩٦٤)، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ١١٠ (١١٢٧) و٣/ ١٦٦ (١١٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٠٠ (٢٣٣٠)، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٢٩ (١٤٤١) من طرق عن روح بن عُبادة، به.

وذكَره أبو داودَ[1]، عن وَهْبِ بنِ بقيَّةَ، عن خالدٍ، عن يونسَ، عن الحسنِ، عن عِمرانَ بنِ حصينٍ، عن النبيِّ ﷺ.

وذكَر إسماعيلُ[2] أيضًا، عن ابنِ المدينيِّ، عن عبدِ الوهابِ الثَّقفيِّ، عن يُونُسَ، عن الحسنِ، عن عمرانَ مثلَه[3].

وأمَّا حديثُ أبي جُحيفَةَ السُّوائِيِّ، فحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، قال: حدَّثنا الفضلُ بنُ دُكينٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الجبارِ بنُ العباسِ الـهَمْدانيُّ، عن عَونِ بنِ أبي جُحيفَةَ، عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ في سفرِه الذي ناموا فيه عن الصلاةِ حتّى طَلَعتِ الشمسُ، فقال: «إنَّـكم كنتم أمواتًا فردَّ اللهُ عليكم أرواحَكم؛ مَن نام عن صلاةٍ، فلْيُصلِّها إذا استيقَظ، ومَن نَسِيَ صلاةً، فليُصلِّها إذا ذكَر»[4].

---

(١) في سننه (٤٤٣). وخالدٌ المذكور في الإسناد: هو ابن عبد الله الواسطيّ، ويونس: هو ابن عبيد البصري، والحسنُ: هو البصريّ.
قال العينيُّ في شرح سنن أبي داود ٢/ ٣٣٦: وقد أخرج البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) حديث عمران بن حُصَين مطوَّلًا من رواية أبي رجاء العُطارديّ عن عمران؛ وليس فيها ذكر الأذان والإقامة.
وذكر عليّ بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما أنّ الحسنَ لم يسمع من عمران بن الحصين.

(٢) هو إسماعيل بن إسحاق القاضي، الإمام الجليل الثقة.

(٣) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٧٥) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي. وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ٢٢٥ (١٤٣٨) من طريق حفص بن عمر عن عبد الوهاب بن عبد المجيد، به. وهو عند البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/ ٢٤٠ (٢٥٣٦) من طريق الشافعي عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، به.

(٤) إسناده ضعيف، قال العقيلي: عبد الجبار بن العباس الشبامي عن عون بن أبي جحيفة لا يتابع على حديثه. وقال ابن عدي في الكامل ٧/ ١٧ بعد أن أخرجه: «وهذا لا أعلم يرويه عن عون بن أبي جحيفة غير عبد الجبار هذا... وعامة ما يرويه مما لا يتابع عليه». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٧٣) و(٣٧٢٥٠)، والبزار في مسنده ١٠/ ١٥٥ (٤٢٢٦)، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ١٩٢ (٨٩٥)، والعقيليُّ في الضعفاء الكبير ٢/ ٣٤٦، والطبراني في الكبير ٢٢/ ١٠٧ (٢٦٨) من طرقٍ عن أبي نُعيم الفضل بن دُكين، به.

وأمَّا حديثُ ذِي مِـخبَرٍ، فذكَره أبو داودَ[1] وغيرُه[2]. وهو يدورُ على حَريزِ بن عُثمانَ الرَّحَبيِّ؛ اختُلِف عليه فيه: فقَومٌ قالوا: عنه عن صُليح[3] الرَّحبيِّ؛ كذا قال أبو الـمُغيرَةِ. وقومٌ قالوا: عنه عن يزيدَ بنِ صُليح. وقال آخرونَ: عنه عن يَزيدَ بنِ صالح. والحديثُ شاميٌّ مشهورٌ بمعنَى ما تقدَّمَ مِن الآثارِ سَواءً.

قرأتُ على عبدِ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريع، قال: حدَّثنا حجَّاجٌ الباهِليُّ، قال: حدَّثنا قَتادةُ، عن أنس، قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن الرجلِ يرقُدُ عن الصلاةِ، أو يَغفُلُ عنها. قال: «كفَّارتُها أنْ يُصلِّيَها إذا ذكَرَها»[4].

---

(١) في سننه (٤٤٥)، و(٤٤٦).

(٢) وأخرجه أحمد في المسند مطوَّلًا ٢٨/ ٢٨ (١٦٨٢٤)، والطبراني في مسند الشاميِّين ٢/ ١٤٤ (١٠٧٤) و٢/ ١٤٥ (١٠٧٥)، وفي الأوسط ٥/ ٥٦ (٤٦٦٢) من طريق حريز بن عثمان عن يزيد بن صُلَيح، ويقال: صالح، ويقال: صبيح الرَّحَبيّ عن ذي مخمر. ويزيد هذا أثبت له البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٣٤٢ (٣٢٥٠) سماعًا من ذي مخبر، وقال: سمع منه حريز بن عثمان الشامي، وكذا في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ولكن قال الدارقطني: لا يعتبر به، وقال الذهبي في الميزان: لا يكاد يعرف ٤/ الترجمة ٩٧١١، وقال ابن حجر في التقريب (٧٧٣١): مقبول، يعني حيث يتابع، وإلا فضعيف، ولم يتابع، فإسناد الحديث ضعيف، وينظر تعليقنا على ترجمته من تهذيب الكمال ٣٢/ ١٦٣.

(٣) في ق: «صبيح»، وهي رواية أخرى في اسم هذا الرجل، كما تقدم في التعليق السابق.

(٤) صحيح، أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣/ ١١٦ (١١٣٣) من طريق مسدَّد بن مسرهد، به.
وأخرجه النسائي في المجتبى (٦١٤)، وفي الكبرى ٢/ ٢٢٩ (١٥٩٨)، وابن ماجة (٦٩٥)، وأبو يعلى في مسنده ٥/ ٣٩٩ (٣٠٦٥)، والسَّراج في حديثه ٢/ ٣٨١ (١٥٧٤)، وأبو عوانة في المستخرج ١/ ٣٢١ (١٤٤١) من طرقٍ عن يزيد بن زُريع، به.
وهو عند أحمد بن المسند ١٩/ ٣٤ (١١٩٧٢)، ومسلم (٦٨٤) (٣١٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، به.

حديثٌ رابعٌ وأربعونَ لزيدِ بنِ أسلَمَ[1]

مُرسَلٌ

مالكٌ[2]، عن زيدِ بنِ أسلمَ، أنَّ رجلًا سأَلَ رسولَ الله ﷺ فقال: ما يَحِلُّ لي مِن امرأتي وهي حائضٌ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لِتَشُدَّ عليها إزارَها، ثم شأنَكَ بأعلَاها».

قال أبو عُمر: لا أعلمُ أحدًا روَى هذا الحديثَ مُسندًا بهذا اللفظِ؛ أنَّ رجلًا سأل رسولَ الله ﷺ هكذا، ومعناه صحيحٌ ثابِتٌ، وقد ذكَرنا الآثارَ في ذلك مُستوعَبةً في بابِ ربيعةَ[3].

وفي هذا الحديث تفسيرٌ لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وقد ذكَرنا اختلافَ العلماءِ في مُباشرةِ الحائضِ، ومتى تُوطأُ بعدَ طُهرِها، أقبلَ الغُسلِ أو بعدَه؟ وسائرَ أحكامِها في ذلك، في حديثِ ربيعةَ مِن كتابِنا هذا، فلا معنَى لإعادتِه هاهُنا.

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، قال: أخبَرنا أحمدُ بنُ شُعيب النَّسويُّ، قال[4]: أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبَرنا سُليمانُ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن ثابتٍ[5]،

---

(١) هذا هو الحديث الثاني والأربعون لزيد في ق.

(٢) الموطّأ ١/ ١٠٢ (١٤٦).

(٣) في سياق شرحه للحديث السابع من الباب المذكور.

(٤) في الكبرى ١/ ١٨١ (٢٧٧)، وهو مختصر في المجتبى (٢٨٨). وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ٢/ ٥٣٢ (٢١٦٥)، والدارمي في سننه (١٠٥٣)، ومسلم (٣٠٢) (١٦)، وأبو داود (٢٥٨) و(٢١٦٥)، والترمذي (٢٩٧٧)، وابن ماجة (٦٤٤)، وأبو يعلى في مسند ٦٥/ ٢٣٨ (٣٥٣٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٤/ ١٩٢٧ (٤٨٥٠)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣١٣ من طريق حمّاد بن سلمة، به.

(٥) هو ثابت بن أسلم البُناني.

عن أنس، قال: كانت اليهودُ إذا حاضَتِ المرأةُ منهم لم يُؤاكِلُوهنَّ ولم يُشارِبوهنَّ ولم يُجامِعوهُنَّ في البُيوتِ، فأمَرهم رسولُ الله ﷺ أنْ يُؤاكِلُوهنَّ ويُشارِبوهنَّ ويجامِعُوهنَّ في البيوتِ، وأنْ يَصنَعوا بهِنَّ كُلَّ شيءٍ ما خلا النكاحَ. فقالتِ اليهودُ: ما يَدَعُ رسولُ الله ﷺ شيئًا مِن أمْرِنا إلَّا خالَفَنا فيه. فقام أُسيدُ بنُ حُضيرٍ وعبَّادُ بنُ بشْرٍ فأخبرَا رسولَ الله ﷺ، وقالا: نُجامعُهُنَّ في المحيضِ؟ فتمعَّرَ[1] وجْهُ رسولِ الله ﷺ تَـمَعُّرًا شديدًا، حتى ظنَنَّا أنَّه قد غضِب عليهما، فقامَا فاستقبَلَ رسولَ الله ﷺ هَدِيةَ لَبنٍ[2]، فبعَثَ في آثارِهما فردَّهما فسَقاهما، فعرَفنا أنَّه لم يَغضَبْ عليهما.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ[3]، قال: حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ، عن الشَّيباني[4]، عن عبد الله بنِ شدَّادٍ، عن خالتِه ميمونةَ بنْتِ الحارثِ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ أنْ يُباشِرَ امرأةً مِن نِسائِه وهي حائضٌ أمَرَها أنْ تَتَّزِرَ، ثم يُباشرُها وهي حائضٌ[5].

قال أبو عُمر: هذا الحديثُ إذا رُتِّب مع الذي قبلَه دلَّا على أنَّ شَدَّ الإزارِ على الحائضِ معناه لِقَطْعِ الذَّريعةِ والاحتياطِ، واللهُ أعلمُ. وقد أوضَحْنا هذا المعنَى في بابِ ربيعةَ، والحمدُ لله ربِّ العالمينَ.

---

(١) أي: فتغيَّر، والأصل فيه قِلّة النَّضارة وعدم إشراق اللَّون، ومنه: المكان الأمعر: وهو الـجَدْب الذي ليس فيه خِصبٌ. قاله العيني في شرحه على سنن أبي داود ٢/ ١٨. وينظر: اللسان مادة (معر).

(٢) في ج: «هدية من لبن».

(٣) هو مسدَّد بن مسرهد، أبو الحسن الأسدي، الحافظ الـحُجّة.

(٤) هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشَّيبانيّ.

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٦٧) عن محمد بن العلاء ومسدَّد، به، وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب ٢/ ٣٩٤ (١٥٤٩).

وهو عند أحمد في المسند ٤٤/ ٤٢٢ (٢٦٨٥٥)، والبخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤) من طريق سليمان الشيباني، به.

حديثٌ خامسٌ وأربعون لزيد بنِ أسلَمَ[1]
مرسَلٌ

مالكٌ[2]، عن زيدِ بنِ أسلمَ، أنَّ رجلًا في زمانِ رسولِ الله ﷺ أصابَه جُرْحٌ، فاحتَقنَ الجرحُ الدَّمَ، وأنَّ الرجلَ دَعا رَجلَين مِن بَني أنمارٍ، فنظَرا إليه، فزعَمَ زيدٌ أنّ رسولَ الله ﷺ قال لهما: «أيُّكما أطَبُّ؟». فقالا: أوَ في الطِّبِّ خيرٌ يا رسولَ الله؟ فزعَم زيدٌ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أنزَلَ الدَّواءَ الذي أنزَلَ الأدواءَ».

هكذا هذا الحديثُ في «الموطأ» منقطعًا عن زيدِ بنِ أسلمَ عندَ جماعةِ رواتِه فيما علِمتُ[3].

وقد روَى عاصمُ بنُ عمرَ، عن سُهيلِ بنِ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قولَه: «أيُّكما أطبُّ؟».

وأمَّا: «أنزَل الدواءَ الذي أنزَل الأدواءَ»، فقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ هذا المعنى بغيرِ هذا اللَّفظِ آثارٌ مسندةٌ صحاحٌ، سنذكُرُها في آخرِ هذا البابِ إن شاء الله.

وفي هذا الحديثِ إباحةُ التَّعالُج؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُنكِرْ ذلك عليهم.

وفيه إتيانُ المتطبِّبِ إلى صاحبِ العلَّةِ. وفيه بيانُ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ هو الـمُمْرِضُ والشَّافي، وأنَّه لا يكونُ في مُلكِه إلَّا ما شاءَ، وأنَّه أنزَل الدَّاءَ والدَّواءَ، وقدَّره وقضَى به. وكذلك ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يَرقِي ويقولُ: «اشْفِ، أنتَ الشَّافِي، لا شفاءَ إلَّا شفاؤُك، شفاءً لا يُغادِرُ سَقَمًا»[4]. وهذا يُصحِّحُ لك

---

(١) هذا هو الحديث الثالث والأربعون لزيد في ق.

(٢) الموطأ ٢/ ٥٣٢ (٢٧١٨).

(٣) رواه أبو مصعب الزُّهري (١٩٨٣)، وسويد بن سعيد (٧٣٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٠/ ١٢ (١٢٥٣٢)، والبخاري (٥٧٤٢)، وأبو داود (٣٨٩٠)، والترمذي (٩٧٣) من حديث ثابت البُناني عن أنسٍ رضي الله عنه.

أنَّ المعالجَةَ إنَّما هي لِتطيبَ نفسُ العليلِ، وتأنسَ بالعلاجِ، ورجاءَ أن يكونَ من أسبابِ الشِّفاءِ؛ كالتَّسبُّبِ لطلبِ الرِّزقِ الذي قد فُرغ منه.

وفي قولِه ﷺ: «أنزَلَ الدَّواءَ الذي أنزَلَ الأدواءَ» دليلٌ على أنَّ البُرءَ ليس في وُسعِ مخلوقٍ أن يُعجِّلَه قبلَ أنْ ينْزِلَ، ويُقدِّرَ وقتَه وحِينَه، وقد رأينا الـمُنتَسبِينَ إلى علم الطِّبِّ[1] يُعالِجُ أحدُهم رجلَينِ، وهو يزعُمُ أنَّ علَّتَهما واحدةٌ، في زمنٍ واحدٍ، وسِنٍّ واحدٍ، وبلدٍ واحدٍ، وربَّما كانا أخوَين توأمَين، غِذاؤُهما واحدٌ، فعالـجَهما بعلاج واحدٍ، فيُفيقُ أحدُهما، ويموتُ الآخَرُ، أو تطولُ علَّتُه ثم يُفيقُ عندَ الأمدِ المقدورِ له.

واختلَفَ العلماءُ في هذا البابِ؛ فذهَب منهم طائفةٌ إلى كراهيةِ الرُّقَى والمعالجةِ، قالوا: الواجبُ على المؤمنِ أن يترُكَ ذلك، اعتصامًا بالله تعالى، وتوكُّلًا عليه، وثقةً به، وانقطاعًا إليه، وعلمًا بأنَّ الرُّقيةَ لا تنفعُه، وأنَّ تركَها لا يضُرُّه، إذْ قد علِم اللهُ أيامَ الصِّحةِ وأيامَ الـمَرضِ[2]، فلا تزيدُ هذه بالرُّقَى والعلاجاتِ، ولا تنقُصُ تلك بتركِ السَّعي والاحتيالاتِ، لكلِّ صنفٍ من ذلك زمنٌ قد علِمه اللهُ، ووقتٌ قد قدَّرَه قبلَ أنْ يـخلُقَ الخلقَ، فلو حرَص الخلقُ على تقليل أيَّام المرضِ وزمنِ الدَّاءِ، أو على تكثيرِ أيَّام الصِّحَّةِ، ما قدَروا على ذلك، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢].

واحتجُّوا بما حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[3]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ،

---

(١) في د١: «الكتب»، وهو تحريف.

(٢) في ق، ج، م: «أيام المرض وأيام الصحة»، والمثبت من د١.

(٣) في المصنَّف له (٢٤٠٨٨)، وأخرجه البخاري (٥٧٠٥) و(٦٥٤١)، ومسلم (٢٢٠) من طرقٍ عن محمد بن فُضيل به.

عن حُصَينٍ[1]، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عُرِضَت عليَّ الأُمَمُ». فذكَر الحديثَ، وفيه: «ويدخُلُ الجنَّةَ أيضًا من أمَّتِك سبعون ألفًا بغيرِ حسابٍ». ثم دخَل رسولُ الله ﷺ ولمْ يُبيِّنْ لهم، فأفاض القومُ فقالوا: نحن الذين آمنَّا بالله، واتَّبعْنا رسولَه، فنحن هم، وأولادُنا الذين وُلِدوا في الإسلامِ. فسَمِع ذلك رسولُ الله ﷺ، فقال: «هم الذين لا يَسترقون، ولا يَتطيَّرون، ولا يَكتَوون، وعلى ربِّهم يتوكَّلون».

وبه عن أبي بكرٍ، قال[2]: حدَّثنا الحسنُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا شيبانُ[3]، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن عمرانَ بنِ حُصَينٍ، عن ابنِ مسعودٍ، قال: تحدَّثنا عندَ رسولِ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «سبعون ألفًا يدخُلونَ الجنَّةَ لا حسابَ عليهم، الذين لا يَكتَوون، ولا يَسترقُون، ولا يَتطيَّرون، وعلى ربِّهم يَتوكَّلون»[4].

واحتجُّوا أيضًا بحديثِ سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ مولَى الـمَهْرِيِّ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «دخَلتْ أُمَّةٌ بقَضِّها وقَضيضِها الجنَّةَ، كانوا لا يَستَرقُون، ولا يَـكْتوون، ولا يَتطيَّرون، وعلى ربِّهم يَتوكَّلون»[5].

---

(١) حصين بن عبد الرحمن السُّلمي، أبو الـهُذيل الكوفيّ.

(٢) المصنف (٢٤٠٩١).

(٣) شيبان بن عبد الرحمن النَّحوي.

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٩/ ٢٣١ (٥٣٣٩) عن الحسن بن موسى، به.
وهو عند أحمد في المسند ٧/ ٩٦ (٣٩٨٨)، وابن حبّان في صحيحه ١٦/ ٣٤١ (٧٣٤٦) من طريق هشام الدَّستوائي عن قتادة، به وعند عبد الرزاق من طريق معمر عن قتادة (١٩٥١٩).
والحسن البصري وإن لم يسمع من عمران بن حصين إلّا أنه قد تُوبع من قِبَل العلاء بن زياد العَدَويّ ـ وهو ثقة ـ عند أحمد في المسند ٧/ ٩٧ (٣٩٨٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٤٩) و(٢٥٠)، والبزار في مسنده ٤/ ٢٧٠ (١٤٤٠) و(١٤٤١) ثلاثتهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن والعلاء بن زياد، به.

(٥) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٤٥٨)، وابن حبّان في صحيحه ٢/ ٥٠٥ (٧٢٦)، وتـمّام في فوائده (٤٦٤) من طريق محمد بن عيسى بن حيّان المدائني، عن شعيب بن حرب، عن =

وبها حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصَّائغُ، قال: حدَّثنا عفَّانُ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، قال: أخبَرنا عاصمٌ، عن زرٍّ، عن عبدِ الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عُرِضَتْ عليَّ الأُمَمُ في الموسمِ، فرأيتُ أُمَّتي، فأعجَبتني كثرتُهم وهيئتُهم، قد ملَئوا السَّهلَ والجبلَ، قال: يا محمَّدُ، إنَّ مع هؤلاء سبعين ألفًا يدخُلون الجنَّةَ بغيرِ حسابٍ، الذين لا يَسترقُون، ولا يَكتوون، ولا يَتطيَّرون، وعلى ربِّهم يَتوكَّلون». فقامَ عُكَّاشةُ، فقال: يا نبيَّ الله، ادعُ اللهَ أن يجعلَني منهم. قال: «اللهمَّ اجعَلْه منهم». ثم قام آخرُ، فقال: ادعُ اللهَ أنْ يجعلَني منهم. فقال: «سبَقك بها عُكَّاشةُ»[1].

ورَوَى[2] عمرانُ بنُ حُصَينٍ، عن ابنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ مثلَ هذا، في حديثٍ طويلٍ ذكَره[3].

= عثمان بن واقد عن سعيد بن أبي سعيد المَهْريِّ، به. ومحمد بن عيسى بن حيّان المدائني قال عنه الدارقطني: ضعيف متروك. وضعّفه آخرون كما في ميزان الاعتدال للذهبي ٧/ ٤٢٨ (٧٢٨٦).
وأخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ٩٧ (٨٠٨٣) عن موسى بن هارون عن الحسن بن الحكم العُرني عن شعيب بن حرب بالإسناد المذكور عندهم، به.
قال الهيثمي في المجمع بعد أن عزاه للطبراني في الأوسط ٥/ ١٠٩: وفيه مَنْ لم أعرفه.
وقوله: «بقَضِّها وقضيضها» يعني بكلِّ ما فيها، قاله أبو عبيد في غريب الحديث ٢/ ١٩٥.
ونقل ابن الأثير عن ابن الأعرابي قوله: إنَّ القضَّ: الحصَى الكبار، والقضيضُ: الحصى الصِّغار، أي: جاؤوا بالكبير والصغير. (النهاية في غريب الحديث ٤/ ٧٦).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٧/ ٣٥٨، ٣٥٩ (٤٣٣٩) عن عفّان بن مسلم الصَّفّار، به. وأخرجه الطيالسي في مسنده ١/ ٢٧٥ (٣٥٠)، وابن أبي شيبة في مسنده (٣٥٢)، وأحمد في المسند ٦/ ٣٦٩ (٣٨١٩)، والبخاري في الأدب المفرد ١/ ٣١٤ (٩١١)، والبزار (١٨٢٨)، وأبو يعلى في مسنده ٩/ ٢٣٣ (٥٣٤٠) من طرقٍ عن حمّاد بن سلمة، به. وإسناده حسن من أجل عاصم: وهو ابن بَهْدلة بن أبي النَّجود ثقة يهِمُ، فهو حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٣٠٥٤). وزرٌّ شيخه: هو ابن حُبَيش ثقة جليل، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٢) هذه الفقرة لم ترد في د١.

(٣) تقدم تخريجه والكلام عليه في الصفحة السابقة، وفيه: «سبعون ألفًا يدخلون الجنة...» الحديث.

قال أبو عُمر: فلهذه الفَضيلَةِ ذهَب بعضُ أهلِ العلم إلى كراهيةِ الرُّقَى والمداواةِ[1] والاكتواءِ. والآثارُ بهذا كثيرةٌ ثابتةٌ عن النبيِّ ﷺ. وممَّن ذهَب إلى هذا داودُ بنُ عليٍّ وجماعةٌ مِن أهلِ الفقهِ والأثرِ[2]. ومن حُجَّتِهم أيضًا قولُ ابنِ مسعودٍ، ذكَره إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي، قال: حدَّثنا حجَّاجُ بنُ مِنهالٍ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، قال: أخبَرنا عاصمُ بنُ بَهدَلَةَ، عن أبي وائلٍ الأسديِّ، عن ابنِ مسعودٍ أنَّه قال: «إنَّ المرأةَ إذا حمَلتْ تصعَّدَت النُّطفةُ تحتَ كلِّ شَعَرةٍ وبشرةٍ أربعينَ يومًا، ثم تستقِرُّ في الرحم عَلَقةً أربعينَ يومًا، ثم مُضغةً أربعينَ يومًا، ثم يبعَثُ اللهُ إليه الـمَلكَ، فيقولُ: أيْ ربِّ، ذَكَرٌ أم أُنثى؟ فيأمُرُ اللهُ عزَّ وجلَّ بما شاء، ويكتُبُ الملَكُ، ثم يقولُ الملَكُ: أيْ ربِّ، شقيٌّ أم سعيدٌ؟ فيأمُرُ اللهُ عزَّ وجلَّ بما شاء، ويكتُبُ الملَكُ، ثم يكتبُ رزقَه، وأثـرَه، وأجَلَه، وعملَه، وأين يموتُ، وأنتم تُعلِّقون التمائمَ على أبنائِكم من العينِ!

وقد رُوِي نحوُ هذا المعنى مرفوعًا عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ ثابتةٍ كثيرةٍ[3]، من حديثِ ابنِ مسعودٍ وغيرِه[4].

وذكَر أيضًا مَن ذهَب إلى هذا المذهبِ ما أخبَرناه عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يوسفَ، قال: أخبَرنا أبو اليسرِ بِشرُ بنُ عبدِ الله البغداديُّ، قال: أخبَرنا أبو محمدٍ عبيدُ الله بنُ الحسينِ بنِ عبدِ الرحمنِ القاضي الأنطاكيُّ، قال: حدَّثنا حَبَشِيُّ بنُ عمرِو بنِ الربيعِ بنِ طارقٍ، واسمُه طاهرٌ ـ يَعني اسمَ حَبَشِيٍّ ـ قال: حدَّثني أبي، قال: أخبَرنا السِّريُّ بنُ يحيى من أهلِ البصرةِ، عن أبي شُجاع، عن أبي ظَبْيَةَ، أنَّ عثمانَ بنَ عفانَ دخَل على

---

(١) هذه اللفظة لم ترد في م، وهي في بعض النسخ دون بعض.

(٢) ينظر: المقدّمات الممهدات لأبي الوليد بن رشد ٣/ ٦، والمجموع شرح المهذّب للنووي ٩/ ٦٣.

(٣) قوله: «ثابتة كثيرة» لم يرد في د١.

(٤) منها حديثه عند أحمد في المسند ٦/ ١٢٥ (٣٦٢٤)، والبخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٦٤٣) من حديث زيد بن وهب عنه مرفوعاً.

ابنِ مسعودٍ في مرضِه الذي قُبِض فيه، فقال له عثمانُ: ما تَشتكِي؟ قال: ذنوبي. قال: فما تَشتهي؟ قال: رحمةَ ربِّي. قال: ألا أدعو لكَ الطبيبَ؟ قال: الطبيبُ أمرَضني. قال: ألا نأمرُ لكَ بعطائِك؟ قال: حبَستَه عنِّي في حَياتي، فلا حاجةَ لي به عندَ مَوتي. قال له عثمانُ: لكن يكونُ لبناتِك. قال: أتخشَى على بَناتي الفاقةَ؟ إنِّي لأرجو ألَّا تُصيبَهم فاقةٌ أبدًا، إنِّي قد أمَرتُ بَناتي بقراءةِ «الواقعةِ» كلَّ ليلةٍ فإنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من قرأ سُورةَ الواقعة كلَّ ليلةٍ لم تُصِبْه فاقةٌ أبدًا»[1].

وذكرَ من ذهَب إلى هذا قولَ أبي الدرداءِ حينَ مَرِض، فقيل له: ألا نَدْعُو لك طبيبًا؟ فقال: رآني الطبيبُ. قيل له: ما قال لك؟ قال: إنّي فَعّالٌ لما أُريدُ[2].

وذكَر وكيعٌ، قال: حدَّثنا أبو هلالٍ، عن معاويةَ بن قُرَّةَ، قال: مرِض أبو الدَّرداءِ، فعادُوه وقالوا له: أندعو لك الطبيبَ؟ فقال: هو أضجَعني[3].

---

(١) منكر، أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٣/ ١٨٧ من طريق عمرو بن الربيع بن طارق، به.
وأخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (٧٢١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٥٠٠) من طريق السَّري بن يحيى، به.
وذكره ابن حجر في نتائج الأفكار ٣/ ٢٦٢ واستوعب طرقه، ونقل فيه كلام ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٤/ ٦٦٣ وكلام الذهبيِّ في ميزان الاعتدال ٤/ ٥٣٦، وأفاد في لسان الميزان ٩/ ٩٠ أن في سند الحديث اضطرابًا من وجوه عديدة، يتحصّل منها أن الحديث شديد الضعف، وفي متنه نكارة.

(٢) يروى بهذا السياق عن أبي بكر رضي الله عنه، أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ١٩٨، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٥٨١)، وهنّاد في الزّهد (٣٨٢) وابن أبي الدُّنيا في المحتضرين (٣٩)، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٣٤ من طرقٍ عن مالك بن مِغْوَل عن أبي السَّفر الهمداني، سعيد بن يحمد، به. ولم نقف عليه عن أبي الدرداء رضي الله عنه، إلا الرواية المذكورة بعدها مباشرة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٣٨٩٦) و(٣٥٧٣٦) عن وكيع، به.
وهو عند ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/ ٣٩٣، وأحمد في الزهد (٧١٦)، وابن أبي الدُّنيا في المحتضرين (١٧٢)، والمجالسة للدينوري (٥) من طرقٍ عن أبي هلال الراسبيّ، به.

وذكَر[1] ابنُ أبي شيبةَ[2]، قال: حدّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ الـمُحاربيُّ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ، قال: قيل للربيعِ بنِ خُثَيم في مرضِه: ألا نَدعو لك الطبيبَ؟ فقال: أنظِروني. ثم تفكَّرَ، فقال: إنَّ عادًا وثمودَ وأصحابَ الرَّسِّ وقرونًا بينَ ذلك كثيرًا. فذكَر من حرصِهم على الدُّنيا، ورغبتِهم فيها، وقال: قد كان فيهم المرضَى، وكان منهم الأطبَّاءُ، فلا الـمُداوِي بَقِيَ ولا الـمُداوَى، هلَك النَّاعتُ والمنعوتُ له، والله لا تَدعو لي طبيبًا.

ومـمَّن كَرِهَ الرَّقْيَ: سعيدُ بنُ جبيرٍ، ذكَر الحسنُ بنُ عليٍّ الـحُلوانيُّ، قال: حدَّثنا أبو نعيمٍ، قال: حدَّثنا أبو شهابٍ، قال: دخَلتُ على سعيدِ بن جبيرٍ وهو نازلٌ بالمروةِ، وكانت تأخُذُه شقيقةٌ بصُداعٍ فقال له رجلٌ: ألا آتيكَ بمن يَرقيك من الصُّداع؟ فقال: لا حاجةَ لي بالرَّقْيَ[3].

وروَى سُنيدٌ[4]، عن هشيم، عن حُصَيْنٍ[5]، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، أنَّه كان عندَه يومًا، فقال: أيُّكم رأى الكوكبَ الذي انقضَّ البارحةَ؟ فقال حُصَينٌ: أنا. ثم قلتُ: أما إنِّي لم أكنْ في صلاةٍ؛ وذلك أنِّي لدَغتْني عقربٌ. قال: فكيفَ صنَعت؟ قلتُ: استرقيْتُ. قال: وما حمَلكَ على ذلك؟ قلتُ: حدَّثني الشعبيُّ، عن بُريدةَ الأسلميِّ، أنَّه قال: لا رُقيةَ إلَّا من عينٍ أو حُـمَةٍ. فقال سعيدُ بنُ جبيرٍ: وذا حَسَنٌ، من انتهَى إلى ما سمِع فقد أحسَن، لكنَّ ابنَ عبَّاسٍ حدَّثني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يدخُلُ الجنَّةَ من أُمَّتي سبعون ألفًا لا حسابَ عليهم ولا عذابَ، وهم الذين

(١) من هنا إلى نهاية قوله: «وقرونًا بين ذلك كثيرًا» لم يرد في ق، ج، وهو ثابت في د١.

(٢) في المصنَّف (٢٣٨٩٤) و(٣٦٠٠٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٩٤١)، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٢٨٠ من طريقين عن أبي شهاب موسى بن نافع، به.

(٤) سُنيد بن داود الـمِصِّيصي، أبو عليّ الـمُحتسِب، واسمه الحسين، وسُنيد لقبٌ غلب عليه.

(٥) هو حُصين بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، عم منصور بن المعتمر.

لا يَسترْقون، ولا يَتطيَّرون، ولا يَكتوون، وعلى ربِّهم يتوكَّلون»[1]. مختصرٌ.

وذكَر أبو بكر[2]، قال: حدَّثنا أبو أسامةَ، عن هشامٍ، عن الحسنِ: أنَّه كان يَكرهُ شُربَ الأدويةِ كلِّها إلَّا اللَّبنَ والعَسلَ.

ومن حجَّةِ مَن ذهَب إلى كراهيةِ ذلك أيضًا ما حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا المباركُ بنُ فَضالةَ، قال: حدَّثنا الحسنُ، عن عمرانَ بنِ حُصينٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ رأى في عضُدِه حَلْقةً، فقال: «ما هذه؟». قال: من الواهنةِ[3]. فقال: «ما تزيدُك إلَّا وَهْنًا، انبِذْها عنك، فإنَّك إن متَّ وهي عليك وُكِلْتَ إليها»[4].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٦١-٢٦٣ (٢٤٤٨)، ومسلم (٢٢٠) (٣٧٤) من طريقين عن هشيم بن بشير السُّلمي، به.
وأخرجه البخاري (٦٥٤١)، والترمذي (٢٤٤٦) من طريقين عن حصين بن عبد الرحمن عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في المصنَّف (٢٣٨٩٠). وأبو أسامة: هو حمّاد بن أسامة، وهشام: هو ابن حسّان القردوسي، والحسن: هو البصري، وإسناده إليه صحيح.

(٣) الوهِنَةُ: مرضُ عِرْقٍ يأخذ في المَنْكِب وفي اليدين فيَرقى، وربّما عَقَدوا عليه جنسًا من الخَرز يقال له خَرَز الواهنة. قاله ابن الجوزي في غريب الحديث له ٢/ ٤٨٦.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٣/ ٢٠٤ (٢٠٠٠٠)، وابن ماجة (٣٠٣١)، وإبراهيم الحربي في غريب الحديث ٣/ ١٠٥٥، والبزار في مسنده ٩/ ٣٢ (٧٥٤٧)، وابن حبان في صحيحه ١٣/ ٤٤٩ (٦٠٨٥) من طرقٍ عن مبارك بن فَضالة، به. ولفظ أحمد في آخره: «فإنك لو مِتَّ وهي عليك ما أفلحتَ أبدًا»، وليس عند ابن ماجة في آخره قوله: «فإنك لو مِتَّ...» الخ، وإسناد الحديث ضعيف، فإنّ مبارك بن فضالة صدوق يدلِّس ويُسوِّي، وضعَّفه غير واحد، والحسن البصري لم يسمع بن عمران بن حصين، وإن كان صرَّح بسماعه منه عند أحمد، فإنما هو خطأ من مبارك بن فضالة فيما ذكر أحمد وغيره كما في تهذيب الكمال ٢٧/ ١٨٤ قال: «كان مبارك بن فضالة يرفع حديثًا كثيرًا، ويقول في غير حديث عن الحسن: قال: حدثنا عمران، قال: حدثنا ابن مغفل. وأصحاب الحسن لا يقولون ذلك، غيره». ولكن متن الحديث صحيح بما بثت من وجوه أخرى صحيحة سلف بعض منها في سياق هذا الشرح.

وما حدَّثنا عبدُ الوارثِ أيضًا، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ سلام السَّوِيقيُّ، قال: حدَّثنا زهيرُ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا جريرٌ[1]، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، قال: حدَّثنا العقَّارُ بنُ المغيرةِ بنِ شعبةَ عن أبيه حديثًا فلم أحفَظْه، فمكَثْتُ بعدَ ذلك، فأمَرتُ حسَّانَ بنَ أبي وَجْزةَ أنْ يسألَه، فأخبَرني أنَّه سألَه فقال: سمِعتُ أبي يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «ما توكَّلَ مَنِ استرقَى أو اكْتَوَى»[2].

وبحديثِ عبدِ الله بنِ عمرٍو، سمِع رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما أُبالي ما أَتيتُ ـ أو ما ارتكَبتُ ـ إنْ أنا شرِبتُ ترياقًا، أو تعلَّقتُ تـميمةً، أو قلتُ شِعْرًا من قِبَلِ نَفسِي»[3].

---

(١) هو ابن عبد الحميد الضَّبي، أبو عبد الله الرازي، ومنصور: هو ابن المعتمر، أبو عتّاب الكوفي. ومجاهد: هو ابن جَبْر الـمكّي.

(٢) حديث منصور بن المعتمر، رواه عنه شعبة بن الحجاج وجرير، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٩٠)، وأحمد ٣٠/ ١٥٧ (١٨٢١٧)، والبخاري في تاريخه الكبير ٧/ ٩٤ (٤٢٣)، والنسائي في الكبرى (٧٥٦١).
وأخرجه الطيالسي (٧٣٢)، والحميدي (٧٨١)، وأحمد ٣٠/ ١١٦ (١٨١٨٠) و٣٠/ ١٤٠ (١٨٢٠٠)، وعبد بن حميد (٣٩٣)، وابن ماجة (٣٤٨٩)، والترمذي (٢٠٥٥)، وابن حبان (٦٠٨٧)، والطبراني في الكبير ٢٠/ حديث (٨٩٠) و(٨٩١) و(٨٩٢)، والبيهقي ٩/ ٣٤١، والبغوي (٣٢٤١) من حديث مجاهد بن جبر، عن عقار بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال، ليس فيه حسان بن أبي وجزة. وذكر الإمام الدارقطني أنَّ شعبة حفظ إسناده، ولكن الروايتين صحيحتان، ولذلك قال الترمذي لما رواه من غير ذكر حسان، قال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٤١٣١)، وأحمد في المسند ١١/ ٦٥١ (٧٠٨١) عبد الله بن يزيد، أبو عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن شرحبيل بن شريك المعافري، عن عبد الرحمن بن رافع التَّنوخيّ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، به.
وأخرجه أبو داود (٣٨٦٩)، والطبراني في المعجم الكبير ١٣/ ٥٣ (٦٣١)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٥٥ (٢٠١٢٢) من طرقٍ عن عبد الله بن يزيد، به. ووقع عند ابن أبي شيبة وأبي داود «شراحيل بن يزيد» بدل: «شرحبيل بن يزيد» وقد ذكر المزّي في تهذيب الكمال ١٧/ ٨٣ أن الصَّواب «شرحبيل»، وتعقَّبه ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢/ ٣٢٤ (٥٦٦) بقوله: «أخشى =

وعن الحسنِ قال: سألتُ أنسًا عن النُّشْرةِ؟ فقال: ذكَروا عن النبيِّ ﷺ أنَّها من الشيطانِ[1].

وهذه كلُّها آثارٌ ليِّنةٌ، ولها وجوهٌ محتمِلةٌ. وعن عمرانَ بنِ حصينٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نـهَى عن الكَيِّ[2]. فهذا أكثرُ ما نزَع به الكارهونَ للرَّقْي والتَّداوي والمعالجةِ.

= أن يكون شرحبيل بن يزيد تصحيفًا من شراحيل بن يزيد، لأنه أيضًا معافريّ...، ومن الجائز أن يكون الحديث عندهما جميعًا، فأمّا شرحبيل بن يزيد فإن كان محفوظًا فلا يُدرى مَن هو».

قلنا: وقد سبق الحافظ ابن حجر في تصويب كونه شراحيل بن يزيد وليس «شرحبيل بن يزيد» أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في الجرح والتعديل ٨/ ١١٥ (٥١٢) في سياق ترجمته لمحمد بن هُدْبَة الصَّدفي، قال: «وقال بعضهم: شرحبيل بن يزيد، وشراحيل أصحُّ، سمعت أبي يقول ذلك»، وعلى هذا سار البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢٥٧ في سياق ترجمته لمحمد المذكور (٨٢٢) قال: «وقال بعضهم: شرحبيل بن يزيد المعافريُّ، ولا يصحُّ» ثم أفرد له ترجمة مفردة ٤/ ٢٥٥ (٢٧١٩) وقال: «روى عنه عبد الرحمن بن شريح وسعيد بن أبي أيوب». قلنا: وأمّا إسناد الحديث فضعيفٌ لأجل عبد الرحمن بن رافع التَّنوخي فهو ضعيف كما في التقريب (٣٨٥٦).

وقوله: «شربتُ ترياقًا» التِّرياق بكسر التاء ويقال: درياق وطرياق أيضًا: هو دواء مركّب معلوم لدفع السُّموم. قاله القاضي عياض في المشارق ٦/ ٢٧٣.

(١) أخرجه البزار في مسنده ١٣/ ٢٢٤ (٦٧٠٩)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٤١٨، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ١٦٥ من طريق الحسين بن أحمد بن أبي شعيب، عن مسكين بن بُكير، عن شعبة، عن أبي رجاء مطرٍ الورّاق عن الحسن، به. ومسكين بن بُكير صدرت حسن الحديث، وثّقه ابن عمّار والبزار، قال عنه أبو حاتم: «كان صالح الحديث يحفظ الحديث»، ومطر الورّاق: ضعيف يعتبر به في المتابعات حسبُ، فقد ضعّفه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغير واحد كما في تحرير التقريب (٦٦٩٩)، وباقي رجاله ثقات. ويُغني عنه ما أخرجه أحمد في المسند ٢٢/ ٤٠ (١٤١٣٥) وعنه أبو داود (٣٨٦٨) كلاهما عن عبد الرزاق عن عقيل بن معقل عن وهب بن منبِّه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سئل النبيّ ﷺ عن النشّرة فقال: «من عمل الشيطان» ورجال إسناده ثقات.

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده (٨٦٩)، وأحمد في المسند ٣٣/ ١٩٥ (١٩٩٨٩)، وأبو داود (٣٨٦٥)، والبزار في مسنده ٩/ ١٦ (٣٥١٧)، والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٢٢ (٢٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٤٢ (٢٠٠٣٠) من طريق حمّاد بن سلمة، عن ثابت البُناني، عن مطرِّف بن عبد الله الشِّخِّير، عن عمران بن حصين «أن رسول الله ﷺ نـهى عن الكَيِّ، فاكْتَوَينا، فلم يُفْلِحْنَ ولم يُنْجِحْنَ» لفظ أحمد والطبراني، ولفظ أبي داود «فما أفلَحْن ولا أنجَحْنَ» وزاد: «وكان يسمع تسليم الملائكة، فلمّا اكتَوى انقطع عنه، فلمّا تَرك رجع إليه».

وذكَر الأثرمُ، قال: سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن الكَيِّ، فقال: ما أدري. وكأنَّه كَرِهَه، وذكَر حديثَ عمرانَ بنِ حصينٍ: نُهينا عن الكَيِّ[1]. قال: وسمِعتُه يَكرهُ الـحُقنةَ، إلَّا أنْ تكونَ ضرورةٌ لا بدَّ منها.

وذهَب آخرون من العلماءِ إلى إباحةِ الاسترقاءِ والمعالجةِ والتَّداوِي، وقالوا: إنَّ من سُنَّةِ المسلمين التي يجبُ عليهم لُزومُها؛ لروايتِهم لها عن نبيِّهم ﷺ، الفَـزَعَ إلى الله عزَّ وجلَّ عندَ الأمرِ يعرِضُ لهم، وعندَ نزولِ البلاءِ بهم، في التَّعوُّذِ بالله من كلِّ شرٍّ، وإلى الاسترقاءِ، وقراءةِ القرآنِ، والذِّكرِ والدُّعاءِ. واحتجُّوا بالآثارِ المرويَّةِ عن النبيِّ ﷺ في إباحةِ التَّداوِي والاسترقاءِ؛ منها قولُه: «تَداوَوا عبادَ الله، ولا تَداوَوا بحَرام، فإنَّ اللهَ لم يُنزِلْ داءً إلَّا أنزَل له دواءً»[2]. وبقولِه عليه السَّلامُ: «الشِّفاءُ في ثلاثةٍ: في شَرْبةِ عسل، أو شَرْطةِ مِـحجَم، أو كيَّـةِ نار، وما أُحبُّ أن أكتوِيَ»[3]، وبحديثِ أبي هريرةَ رضِي اللهُ عنه، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «إن كان في شيءٍ مـمَّا تَداوُون به خيرٌ، فالـحِجامةُ»[4]، ومن حديثِ سَمُرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) وهذا إسناد آخر للحديث السابق، أخرجه بهذا اللفظ الترمذي تحت الحديث (٢٠٤٩)، وهو في مسند أحمد ٣٣/ ٦٥ (١٩٨٣١)، وابن ماجة (٣٤٩٠)، والبزار (٣٥٤٠) و(٣٥٤١)، والطحاوي في شرح المشكل ٤/ ٣٢٠ (٧١٤٢)، والطبراني في الكبير ١٨/ ١١٩ (٢٣٧) من طرق عن الحسن البصري عن عمران بن حصين. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قلنا: والحسن لم يسمع من عمران بن حصين، لكنه توبع، وانظر ١٥/ ٤٧٣.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٨٥ (٢٢٠٨)، والبخاري (٥٦٨١) من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي آخره عندهما: «وأنا أنهى أُمَّتي عن الكَيّ»، وأمّا قوله: «وما أحبُّ أن أكتوي» إنما وقع عندهما من حديث جابر بن عبد الله عند أحمد في المسند ٢٣/ ٤٩-٥٠ (١٤٧٠١)، والبخاري (٥٦٨٣) و(٥٧٠٢) و(٥٧٠٤) من حديث عاصم بن عمر بن قتادة، عنه، وأوَّله: «إن كان في شيءٍ من أدويتكم، أو يكون في شيءٍ من أدويتكم».

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٠٢) و(٣٨٥٧)، وابن ماجة (٣٤٧٦)، وأبو يعلى في مسنده ١٠/ ٣١٨ (٥٩١١)، وابن حبّان في صحيحه ٩/ ٣٧٥ (٤٠٦٧) و١٣/ ٤٤٢ (٦٠٧٨)، والحاكم في =

قال: «خيرُ ما يُتداوَى به الحجامةُ»[1]، ومن حديثِ ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ احتجَمَ واستعَطَ، وأعطَى الحجَّامَ أجرَه[2]، وروِيَ عنه أنَّه قال: «إن كان دواءٌ يَبلُغُ الدَّاءَ فالحجامةُ تَبلغُه»[3]. وقال عليه السَّلامُ: «ما خلَقَ اللهُ داءً إلا خلَقَ له دواءً، إلَّا الموتَ والهرَمَ»[4]، وقال ﷺ: «في الحبَّةِ السَّوداءِ شفاءٌ مِن كلِّ

= المستدرك ٤/ ٤١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٣٩ (٢٠٠٠٨) من طرقٍ عن حمّاد بن سلمة ـ وهو ابن عبد الرحمن بن عوف الزُّهري المدني ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقّاص الليثي صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٦١٨٨)، وباقي رجاله ثقات. وسيأتي بإسناد المصنِّف في سياق شرحه للحديث السابع والثلاثين من البلاغات.

(١) أخرجه الطيالسي (٩٣١)، وابن سعد في الطبقات ١/ ٤٤٤، وابن أبي شيبة في المصنّف (٢٤١٥٠)، وأحمد في المسند ٣٣/ ٢٩٠ (٢٠٠٩٦) و٣٣/ ٣٤٢ (٢٠١٧١) و٣٣/ ٣٤٣ (٢٠١٧٢)، والبزار في مسنده ١٠/ ٣٩٣ (٤٥٣٠)، والنسائي في الكبرى ٧/ ٩٤ (٧٥٥٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ١/ ٤٩٦-٤٩٩ (٧٨٣-٧٨٨)، والطبراني في الكبير (٦٧٨٤) و(٦٧٨٥) و(٦٧٨٦) و(٦٧٨٧)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٠٩، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٣٦٢، والبيهقي ٩/ ٣٣٩ من طرقٍ عن عبد الملك بن عُمير عن حُصين بن أبي الحُرِّ عن سَمُرة، بألفاظ مقاربة. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٧٦ (٢٣٣٧)، والبخاري (٥٦٩١)، ومسلم (١٢٠٢) من حديث طاووس عنه رضي الله عنهما.

وقوله: «استعط» أي: جعل فيه سَعُوطًا ـ بفتح السِّين ـ: وهو ما يُجعل في الأنف من الأدوية. ينظر فتح الباري للحافظ ابن حجر ١/ ١٣٢.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٦٩ من قوله أنه بلغه أن رسول الله ﷺ: فذكره. وسيأتي مزيد كلام عليه في موضعه، وهو الحديث السابع والثلاثون من البلاغات.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٠/ ٣٩٨ (١٨٤٥٥) عن المطّلب بن زياد عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٩٨، وتـمّام في فوائده (١٢٩٠) من طريق الإمام أحمد، به. وإسناده حسن، المطّلب بن زياد صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٦٧٠٩). =

داءٍ، إلّا السّامَ»؛ يعْني: الموتَ. روَاه ابنُ شهابٍ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ[1].

وقال ﷺ: «الكَمْأةُ من المنِّ، وماؤُها شفاءٌ للعينِ»[2].

ورقَى رسولُ الله ﷺ نفسَه، ورقَى أصحابَه، وأمرَهم بالرُّقيةِ، وأباحَ الأكلَ بالرُّقيةِ، وكانَ يُعوِّذُ الحسنَ والحسينَ ويسترْقِي لهما[3]، وكذلك جاءَ عنه في ابنَي

= ويُروى بلفظ «تداوَوْا فإن الله عزّ وجل لم يضع داءً إلّا وَضَع له دواءً، غير داءٍ واحدٍ الهرم» دون ذكر «الموت»، أخرجه الطيالسي في مسنده (١٣٢٨)، وأحمد في المسند ٣٠/ ٣٩٤ (١٨٤٥٤)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والنسائي في الكبرى ٧/ ٧٩ (٧٥١١) من طرقٍ عن شعبة عن زياد بن علاقة، به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وينظر تمام تخريجه في تعليقنا على الترمذي.
وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٩١)، والترمذي (٢٠٣٨) من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، عن زياد بن علاقة، به.

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٦/ ٣٦٦ (١٠٦٢٦)، والبخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥) (٨٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٧١ (١٦٢٥)، والبخاري (٤٤٧٨)، ومسلم (٢٠٤٩) من حديث عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل.
والكَمْأةُ: واحدُ كَمْءٌ على غير قياس، وهو من النوادر، فإنّ القياس العكس، وهو نبات لا ورق له ولا ساق توجد في الأرض من غير أن تُزرع سمِّيت بذلك لاستتارها، يقال: كَمَأ الشهادةَ: إذا كَتَمها؛ قاله الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/ ١٦٣. وفي المعجم الوسيط مادة (كمأ): الكَمْءُ: فطرٌ من الفصيلة الكمئية، وهي أرضية تنتفخ حاملات أبواغها، فتُجنى وتؤكل مطبوخة، ويختلف حجمها بحسب الأنواع.
قال القاضي عياض نقلًا عن أبي عبيد: يقال: إنما شبَّهها بالـمَنِّ الذي كان يسقط على بني إسرائيل لأن ذلك كان ينزل عليهم عفوًا بلا علاج منهم، وإنما كانوا يصبحون بأفنيتهم فيتناولونه، وكذلك الكمأة ليس على أحدٍ منها مؤونة في بذر ولا سقي ولا غيره، وإنما هو شيء يُنشئه الله عزَّ وجلَّ في الأرض حتى يصير إلى مَن يجتنيه. (إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٦/ ٢٧٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٠ (٢١١٢)، والبخاري (٣٣٧١) من حديث سعيد بن جُبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبيُّ ﷺ يُعوِّذ الحسَنَ والـحُسينَ ويقول: «إنّ أباكُما كان يُعوِّذ بها إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التامَّةِ، من كلِّ شيطان وهامَّةٍ، ومن كلِّ عَينٍ لامَّةٍ».

جعفرٍ[1]، وأمَرَ عامرَ بنَ ربيعةَ بالاغتسالِ لسهلِ بنِ حُنَيفٍ مِن العين[2]، وكان يقولُ: «مَن قال: أعوذُ بعزَّةِ الله وقُدرتِه. كُشِفَ عنه كذا»[3]. و: «مَن قال: أعوذُ بكلماتِ الله التَّامَّاتِ. لم يَضُرَّه شيءٌ»[4]، ونحوَ هذا من الحديثِ.

وقال رسولُ الله ﷺ لأسماءَ بنتِ عُميسٍ: «بِم كنتِ تَستَمْشِينَ؟». قالت: بالشُّبرُم. قال: «حارٌّ جارٌّ». قالت: ثم استَمْشَيتُ بالسَّنا. فقال رسولُ الله ﷺ: «لو كان شيءٌ يَشفِي من الموتِ كان السَّنا»[5].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٢٨ (٢٧٠٩) عن حميد بن قيس المكيّ، وهو منقطع وسلف تخريجه وتخريج الموصول منه عند الحديث الرابع من أحاديث مالكٍ عن حميد بن قيس.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٢٦ (٢٧٠٧) عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف عن أبيه، و٢/ ٥٢٧ (٢٧٠٨) عن ابن شهاب الزُّهري عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف. وسيأتي مع تمام تخريجه في باب ابن شهاب، وهو الحديث الأول من أحاديثه عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٣٠ (٢٧١٥) عن يزيد بن خُصيفة عن عمرو بن عبد الله بن كعب السَّلَمي عن نافع بن جُبير عن عثمان بن أبي العاص، وسيأتي مع تمام تخريجه في باب يزيد بن خُصيفة عن عمرو بن عبد الله بن كعب السَّلَمي عن نافع بن جُبير عن عثمان بن أبي العاص، وسيأتي مع تمام تخريجه في باب يزيد بن خُصيفة، وهو الحديث الثالث من أحاديث مالكٍ عنه.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٤١ (٢٧٣٩) عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه ٢/ ٥٧٣ (٢٨٠٠) عن الثِّقة عنده، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشجِّ، عن بُسْر بن سعيد، عن سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم، وسيأتي تمام تخريجهما والكلام عليهما في بابهما، الأول: عند الحديث الثاني من أحاديث مالك عن سهيل بن أبي صالح، والثاني: عند الحديث الخامس من بلاغات مالك عمّن يثق به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٩٠١)، وعنه أحمد في المسند ٤٥/ ١٣ (٢٧٠٨٠)، وابن ماجة (٣٤٦١)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ١٥٤ (٣٩٧) جميعهم عن أبي أسامة حمّاد بن أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن زرعة بن عبد الرحمن، عن مولًى لـمَعْمرٍ التَّيميِّ، عن أسماء بنت عُميس.
وأخرجه الترمذي (٢٠٨١)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ١٥٥ (٣٩٨)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٠٠، ٤٠٤ من طرقٍ عن عبد الحميد بن جعفر، عن عُتبة بن عبد الله، عن أسماء بنت عُميس، دون ذكر مولى مَعْمر التَّيميِّ في الإسناد، كما أنه وقع في رواية الطبراني والحاكم من طريق أبي بكر الحنفي تسمية زرعة بن عبد الرحمن البياضي عُتبة بن عبد الله التَّيمي، مع أن =

وأجازَ ﷺ اللَّدودَ[1]، والسَّعوطَ[2]، والـمَشِيَّ[3]، والحجامةَ، والعَلَقَ[4].

وقال إبراهيمُ النخعيُّ: كانوا لا يَـرَون بالاستمشاءِ بأسًا، وإنَّما كرِهوا منه ما كرِهوا مخافةَ أنْ يُضعِفَهم[5]. وقال عطاءٌ: لا بأسَ أنْ يَستمْشِيَ الـمُحرِمُ وغيرُ المحرم[6].

= البخاريّ نسب البياضيَّ أنصاريًّا كما في تاريخه الكبير ٣/ ٤٤١ (١٤٧١)، والتَّيميُّ إنما يُنسب إلى بطنٍ من قريش، وقد جزم الطبراني أن مولى معمر الـمُبْهَم هو عتبة بن عبد الله التيّمي، وعلى هذا سار المزِّي في تهذيب الكمال ١٩/ ٣١٣ فلم يستبعد ذلك فقال: «فيحتمل أن يكون المولى الـمُبْهَم في هذه الرواية هو عُتبة المسمّى في الرواية الأخرى». وخالفهما في هذا الحافظ ابن حجر وتعقّبهما بقوله: «قلت: ليس هو المبهَم، فإنّ كلام البخاريِّ في تاريخه في ترجمة زرعة يقتضي أن زرعة هو عتبة المذكور، اختُلف في اسمه على عبد الحميد، وعلى هذا فرواية الترمذي منقطعة لسقوط المولى منها»، وقال الترمذي: غريب (يعني: ضعيف).

وقوله: «تَسْتَمشِينَ» أي: بتم تُسهِلينَ بطنَك، ويجوز أن يكون أراد المشيَ الذي يَعرِضُ عند شُرب الدَّواء إلى المخرَج. النهاية لابن الأثير ٤/ ٣٣٥، واللسان (مشو).

وقوله: «بالسَّنا» السَّنا: نباتٌ يُتداوى به، له حَمْلٌ إذا يَبِسَ فحرَّكتْهُ الرِّيح سمعتَ له زَجَلًا، والواحدة سناة. (تهذيب اللغة للأزهري ١٣/ ٥٤، وغريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٥٠٥).

(١) اللَّدود: ما يُصَبُّ في أحد جانبي الفَم من الأدوية. قال الأصمعي: وَلَدِيدا الفَمِ: جانباهُ (ينظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢٨٠، واللسان مادة «لدد»).

(٢) السَّعوط: دواءٌ يُصَبُّ في الأنف (المصباح المنير مادة «سعط»).

(٣) الـمَشِيُّ: هو الدواء الذي يُسْهِل، سُمِّي بذلك لأنه يحمل شاربَه على المشي والتَّردُّد إلى الخلاء. قاله ابن السِّكيت كما في تاج العروس مادة (مشو).

(٤) العَلَق: دُويبَّة، وهي دُويدةٌ حمراء تكون في الماء وتَـمُصُّ الدَّم، وهي من أدوية الحَلْق والأورام الدَّمويّة؛ لامتصاصها الدَّمَ الغالبَ على الإنسان (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/ ٢٩٠، واللسان مادة «علق»).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٣٨٩٧)، وأبو نعيم في الطِّبّ النَّبوي (٤٠٦) من طريق منصور بن المعتمر عنه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٣٨٩٧)، وأبو نعيم في الطِّبّ النَّبوي (٤٠٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن أبي نجح عن عطاء، وهو ابن أبي رباح. وليس عندهما قوله في آخره: «وغير الـمُحرِم».

وقد سُئِل رسولُ الله ﷺ، فقيلَ له: أرأيتَ أدويةً نتداوَى بها، ورُقًى نَسترْقي بها، أتَردُّ من قَدَرِ الله؟ فقال: «هي من قَدَرِ الله»(١). وقال: «في عجوةِ العاليةِ شفاءٌ إذا بَكرَه على الرِّيقِ»(٢). وقال: «مَن تصبَّحَ سبعَ تَمَراتٍ من عَجْوةٍ من تمرِ العاليةِ، لم يضُرَّه ذلك اليومَ سَمٌّ ولا سحرٌ»(٣). وكَوَى رسولُ الله ﷺ أسعدَ بنَ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٤/ ٢١٧ (١٥٤٧٢)، والترمذي (٢١٤٨)، وابن ماجة (٣٤٣٧) والدولابي في الأسماء والكُنى (١٦٥)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (١٠٩٥) من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن شهاب الزُّهري، عن ابن أبي خزانة عن أبيه، وإسناده ضعيف لجاهلة ابن أبي خزامة، فقد انفرد بالرواية عنه الزهري، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وقد اختلف أيضًا في هذا الحديث على الزهري، فقيل عنه ما ذكره سفيان بن عيينة في هذا الإسناد، وقيل: عنه، عن أبي خزامة عن أبيه. وليس عن ابن أبي خزامة. وقد صوَّب الترمذي الرواية الثانية وكذا الدارقطني في علله ٢/ ٢٥١ (٢٥٠) فقال: «وإنما يرى هذا الحديث الزَّهري عن أبي خُزامة بن يعمر عن أبيه عن النبيّ ﷺ، وهو الصواب، وقال ابن عُيينة: عن الزُّهري عن ابن أبي خزامة عن أبيه، ولم يُتابع عليه». قلنا: وقد ذكر الترمذي أن كلا الروايتين رُويت عن ابن عُيينة، وهذه الرواية الصحيحة عنه أخرجها هو في جامعه (٢٠٦٥) عن ابن أبي عمر وسعيد بن عبد الرحمن كلاهما عن سفيان، به. وقال: «هذا حديث حسن»، كما رواه غير ابن عيينة عن الزهري على الوجه الصحيح، فقد رواه يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث وعبد الله بن زياد بن سمعان ثلاثتهم عن ابن شهاب، فذكروه. أخرجه ابن وهب في الجامع له (٦٩٩). وقد قال ابن عبد البر في سياق ترجمته لأبي خزامة في الاستيعاب ٤/ ١٦٣٩-١٦٤٠: أخطأ فيه راويه عن ابن شهاب، والصواب ما رواه يونس بن يزيد وعبد الرحمن بن إسحاق وابن عينية عن أبي خزامة أحد بني الحارث بن سعد عن أبيه. وأبو خزامة هذا من التابعين لا من الصحابة، على أنّ حديثه هذا مختلف فيه. وينظر بلا بد كتابنا: المسند المصنف المعلل ٣٥/ ٣٩٢-٣٩٥ (١٧١٨٠) وتعليقنا عليه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٣٩٤٦)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (١١١٧)، وأحمد في المسند ٤١/ ٣٢ (٢٤٤٨٤)، والنسائي في الكبرى ٤/ ١٦٥ (٦٧١٤)، وأبو نعيم في الطِّبّ النَّبوي (٥٤٤) من طرقٍ عن سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عبد الله بن محمد بن أبي عتيق عن عائشة رضي الله عنها. وإسناده حسن من أجل شريك بن عبد الله بن أبي نمر، فحديثه لا يرتقي إلى مراتب الصحة.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٢٨ (١٨٥٤)، والطبراني في المعجم الصغير ١/ ٤٠ (٣١)، وأبو نعيم في الطِّبّ النَّبوي (٥٦١)، والخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه في الرسم، =

زرارة[١]. ورُوِيَ أنَّه قطَع من أُبَـيِّ بنِ كعبٍ عرقًا وكَواه. وهو حديثٌ غريبٌ، روَاه أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي سفيانَ، عن جابر[٢].

= ص٤٥٠، وفي موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ١١٦ من طرقٍ عن صفوان بن سُليم، عن سليمان بن عطاء، عن خُبيب بن الزُّبير عن عائشة رضي الله عنها. سليمان بن عطاء هو المكيّ، لم يرو عنه غير صفوان بن سُليم، ذكره ابن حبّان وحده في الثقات ٤/ ٣٠٣ (٣٠١٧)، وخُبيب بن الزبير: هو ابن عبد الله بن الزُّبير، فإسناده ضعيف.

والحديث أصله في الصحيحين من رواية عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه مرفوعًا، بلفظ: «مَن تصبَّح سبع تمراتٍ عجوةً، لم يضُرَّه ذلك اليوم سُمٌّ ولا سحِرٌ» دون ذكر «العالية» البخاري (٥٧٦٩)، ومسلم (٢٠٤٧) (١٥٥).

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٦١٠، وابن الجعد في مسنده (٢٦٢٥)، وأحمد في المسند ٢٧/ ١٦٦ (١٦٦١٨)، و٣٨/ ٢٥٤ (٣٢٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٢١ (٧١٥٣) من طرقٍ عن زهير بن معاوية الجعفي، عن أبي الزُّبير محمد بن مسلم بن تدرس المكّيِّ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: كَوَى رسولُ الله ﷺ سعدًا أو أسعدَ بنَ زُرارةَ في حَلْقه من الذُّبحةِ، وقال: «لا أدَعُ في نفسي حَرَجًا من سعدٍ، أو أسعدَ بنِ زُرارةَ». وسقط عندهم، عدا الموضع الثاني عند أحمد، قوله: «عن أبيه» من الإسناد، وإسناد أحمد في الموضع الثاني حسن، ومنقطع عند الآخرين.

وقوله: «من الذُّبَحَة» قال القاضي عياض في المشارق ١/ ٢٦٨: «بفتح الباء وضم الذال: داءٌ كالخناق يأخذ الـحَلْق فيقتل صاحبه، وقال ابن شميل: هي قُرحة تخرج في الحلق». وقال ابن الأثير: «بفتح الباء وقد تُسكن: وجع يعرض في الـحَلْق من الدم. وقيل: هي قُرحة تظهر فيه فيَنسدّ معها وينقطع النَّفَسُ فتقتل». النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٥٣-١٥٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٠٩٥)، وأحمد في المسند ٢٢/ ٢٧٧ (١٤٣٧٩) عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، عن الأعمش سليمان بن مهران الأسدي، عن أبي سفيان طلحة بن نافع الإسكاف، به. وهو عند مسلم (٢٢٠٧) (٧٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ويحيى بن يحيى وأبي كريب واللفظ له: «عن جابر، قال: بَعَث رسول الله ﷺ إلى أُبيٍّ بنِ كعب طبيبًا، فقطع منه عِرْقًا، ثمّ كَواهُ عليه»، وقولُ ابن عبد البرِّ هنا: «وهو حديث غريب» لا يُسلَّم له في ذلك، إذْ ليس في إسناد هذا الحديث علَّةٌ تقدح فيه، ولا في متنه غرابة أو نكارة أو شذوذ، أو مخالفةٌ للأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب، اللهم إلا في قوله: «فقطع منه عرقًا»، =

وذكَر الأثرمُ، قال: سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن قَطْعِ العِرْقِ، فقال: لا بأسَ بذلك، عمرانُ بنُ حصينٍ قطَع عِرْقًا، وأُسيدُ بنُ حضيرٍ قطَع عِرْقَ النَّسا، وأُبَيُّ بنُ كعبٍ قطَع عِرْقًا فيما قال أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ.

وذكَر ابنُ وهبٍ[1]، قال: حدَّثني عمرُ[2] بنُ محمدٍ، وعبدُ الله بنُ عمرَ، ومالكُ بنُ أنسٍ، ويونسُ بنُ يزيدَ: أنَّ نافعًا أخبَرهم، أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ اكتوَى من اللَّقْوَةِ[3]، ورُقيَ من العقربِ.

قال[4]: وحدَّثني عمرُو بنُ الحارثِ، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ، عن نافعٍ، أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ كان إذا دعا طبيبًا يُعالجُ أهلَه، اشتَرطَ عليه ألَّا يُداويَ بشيءٍ ممَّا حرَّمَ اللهُ.

= فقد رواه سفيان الثوري وجرير بن عبد الحميد ولم يذكرا «فقطع منه عرقًا» (مسلم (٢٢٠٧))، أما غير هذا ففي البخاري (٥٧١٩) قول أنسٍ: «كُويت من ذات الجَنْبِ ورسول الله ﷺ حيٌّ، وشَهِدَني أبو طلحة وأنس بن النَّضر وزيد بن ثابت؛ وأبو طلحةَ كَواني»، وليس فيه أيضًا معارضة لقوله ﷺ في الحديث السالف تخريجه عند البخاري وغيره: «وما أُحبُّ أن أكتوي» فهذا القول منه ﷺ كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٣٩: «من جنس تَرْكِه أكْلَ الضَّبِّ مع تقريره أكله على مائدته واعتذاره بأنه يعافه».

وقال القرطبي في المُفهم ٥/ ٤٥٩: «وكَيُّ النبيِّ ﷺ لأُبيٍّ وسعدٍ دليلٌ على جواز الكَيِّ والعمل به إذا ظنَّ الإنسانُ منفعته، ودعت الحاجةُ إليه، فيُحمل نهيُه ﷺ عن الكَيِّ على ما إذا أمكَنَ أن يُستغنى عنه بغيره من الأدوية، فمَن فعَلَه في محلِّه وعلى شرطه، لم يكن ذلك مكروهًا في حقِّه، ولا مُنقِصًا له من فضله».

(١) في الجامع له (٧٠٤).

(٢) وقع في بعض النسخ: «عمرو» محرف، وينظر: تهذيب الكمال ٢١/ ٤٩٩.

(٣) اللَّقْوَة: بفتح اللام هي مرضٌ يَعرِض للوجه فيُميله إلى أحد جانبيه (مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٣٦٢، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/ ٢٦٨).

(٤) يعني: ابن وهب، ومن طريقه أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢١٨، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٥ (٢٠١٧٥).

حدَّثنا[1] محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ الرَّقِّيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزَّارُ، قال: حدَّثنا مهنَّأُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا بقيَّةُ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن ابنِ عونٍ، عن ابنِ سيرينَ: أنَّ ابنَ عمرَ كان يَسقي ولدَه التِّرياقَ[2]. وقال مالكٌ: لا بأسَ بذلك[3].

قال أبو عُمر: ورُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خيرُ أكحالِكم الإثْمِدُ، يَجْلُو البَصَرَ، ويُنبِتُ الشَّعَرَ». واكتوى ابنُ عمر وغيرُه من السَّلَف[4]، فمن[5] زعَم أنَّه لا معنَى للرُّقَى والاستعاذةِ، ومنَع من التَّداوِي والمعالجةِ ونحوِ ذلك ممَّا يُلتمَسُ به العافيةُ من الله، فقد خرَج من عُرفِ المسلمين، وخالفَ طريقَهم، ولو كان الأمرُ كما ذهَب إليه مَن كرِه التَّداويَ والرُّقَى، ما قطَع الناسُ أيديَهم، ولا أرجُلَهم، ولا غيرَ ذلك من أعضائِهم للعلاجِ، وما افتَصَدوا ولا احتَجَموا، وهذا عروةُ بنُ الزُّبيرِ قد قطَع ساقَه[6].

---

(١) من هنا إلى نهاية الفقرة لم يرد في ج.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الطِّبّ النَّبويّ (٥٤٦) من طريق بقيَّة ـ وهو ابن الوليد الحمصي، به. وهو عند ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٤١٢٨) عن إسماعيل ابن علية عن عبد الله بن عون، به. وزاد: «ولو عَلم ما فيه ما أمر به»، وزاد أبو نعيم: «قال بقيّة: قال لي شعبةُ: ولو كان فيه شيءٌ يُكره لم يفعل ذلك ابن عمر».

(٣) في العُتبية كما في المنتقى شرح الموطأ للباجيّ ٧/ ٢٦٢، والبيان والتحصيل لابن رشد ١٨/ ٢٤٤١ والذخيرة للقرافي ١٣/ ٣٠٩.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٨٢ (٢٤٧٩)، وأبو يعلى ٥/ ١١٣ (٢٧٢٧) من طريق سفيان، عن عبد الله بن عثمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.
وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٤٢٩ (٦٢٠٠) ومن طريقه أحمد ٥/ ٣٩٨ (٣٤٢٦)، عن سفيان، به.

(٥) من أول قول المؤلف إلى هنا لم يرد في د١، وهو ثابت في ق، ج، خ.

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/ ١٨١ قال: أخبَرنا محمد بن عبد الله الأسَديُّ وقَبيصةُ بن عُقبة، قالا: حدَّثنا سفيانُ ـ وهو الثُّوريُّ ـ عن سعد بن إبراهيم ـ وهو ابن عبد الرحمن بن عوف القرشيّ، قال: كان برِجْل عُروة أكِلَةٌ، فقَطع رجلَه، وإسناده صحيح.
وقوله: «أكِلَةٌ» الأكِلَةُ: داءٌ يقع في العُضو فيأتَكِلُ منه. اللسان مادة (أكل).

قالوا: وقد يَحتمِلُ أن يكونَ قولُ النبيِّ ﷺ: «إنَّهم لا يَسْتَرقُون، ولا يَكْتَوون» أن يكونَ قصَد إلى نوع من الكيِّ مكروهٍ منهيٍّ عنه، أو يكونَ قصَد إلى الرُّقَى بما ليس في كتابِ الله، ولا من ذِكْرِه. وقد جاءَ عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ كراهيةُ الرُّقيةِ بغيرِ كتابِ الله، وعلى ذلك العلماءُ، وأباحَ لليهوديَّةِ أن تَرقِيَ عائشةَ بكتابِ الله[١].

قال أبو عُمر: هذا كلُّه قد نزَع به أو ببعضِه مَن قصَد إلى الرَّدِّ على القولِ الأوَّلِ. والذي أقولُ به أنَّه قد كان من خيارِ هذه الأُمَّةِ وسَلَفِها وعلمائِها، قومٌ يَصبِرون على الأمراضِ حتى يَكشِفَها اللهُ، ومعهم الأطبَّاءُ، فلم يُعابوا بتَرْكِ المعالجةِ، ولو كانتِ المعالجةُ سُنَّةً من السُّننِ الواجبةِ، لكان الذَّمُّ قد لحِق مَن تَركَ الاسترقاءَ والتَّداويَ، وهذا لا نعلمُ أحدًا قاله، ولكان أهلُ الباديةِ والمواضع النائيةِ عن الأطبَّاءِ، قد دخَل عليهم النَّقصُ في دينِهم لِتَرْكِهم ذلك، وإنَّما التَّداوي، واللهُ أعلمُ، إباحةٌ، على ما قدَّمنا؛ لِمَيلِ النفسِ إليه، وسُكونِها نحوَه، ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨]، لا أنَّه سُنَّةٌ، ولا أنَّه واجبٌ، ولا أنَّ العلمَ بذلك علمٌ موثوقٌ به لا يُخالَفُ؛ بل هو خَطَرٌ[٢] وتجربةٌ موقوفةٌ على القَدَرِ، واللهَ نسألُه العِصْمةَ والتوفيقَ. وعلى إباحةِ التَّداوي والاسترقاءِ جمهورُ العلماءِ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٣٢ (٢٧١٧) عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنَّ أبا بكرٍ الصِّديق دخل على عائشةَ وهي تشتكي ويهوديَّةٌ تَرْقيها، فقال أبو بكر: ارْقيها بكتابِ الله.

وأخرجه عن مالكٍ الشافعي في الأم ٧/ ٢٤١، وفي عَقِبه: قال الربيع: فقلت للشافعيِّ: فإنَّا نكره رُقية أهل الكتاب: فقال: ولِمَ وأنتم تَرْوُون هذا عن أبي بكر، ولا أعلمكم تَرْوُون عن غيره من أصحاب النبيِّ ﷺ خلافَه؟ وقد أحلَّ الله جلَّ ذِكرُه طعامَ أهل الكتاب ونساءهم، وأحسِبُ الرُّقيةَ إذا رَقوا بكتاب الله مثلَ هذا أو أخفَّ.

(٢) أي: حَظٌّ ونصيب. ينظر: تاج العروس مادة (خطر)، والمراد: أنّ أمر التَّداوي إنما هو مرهونٌ بالقَدَر بما فيه من توفيق وعكسِه.

أخبَرَنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ الأعرابيُّ، قال: حدَّثنا سعدانُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ[1]، عن عاصم الأحولِ، عن أبي عثمانَ النَّهْدِيِّ، أو عن أبي قلابة[2]، قال: لما قدِمَ رسولُ الله ﷺ خيبرَ، قَدِمَ والثَّمرةُ خَضِرةٌ. قال: فأسرَعَ الناسُ فيها، فحُمُّوا، فشَكَوا ذلك إليه، فأمَرهم أنْ يُقَرِّسوا الماءَ في الشِّنانِ، ثم يَحْدُروا عليهم بينَ أذانِ الفجرِ، ويَذكُروا اسمَ الله عزَّ وجلَّ. قال: ففعَلوا، فكأنَّما نَشِطوا من عقال. أو قال: مِن عُقُل[3].

وقد رخَّصوا أنْ يُداوِيَ الرجالُ عندَ الاضطرارِ النساءَ على سبيلِ السُّترةِ والاحتياطِ.

أخبَرَنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ، قال: سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ، أو سُئل وأنا أسمعُ، عن المرأةِ يُداويها الرَّجلُ في مثلِ الكسرِ وشبهِهِ؟ قال: نعَم، قد رخَّصَ في ذلك عدَّةٌ من التابعين.

قال أبو بكرٍ[4]: حدَّثنا قَبِيصةُ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الله بنِ عثمانَ بنِ

---

(١) هو محمد بن خازم الضَّرير.

(٢) هو عبد الله بن زيد الجرميّ.

(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النُّبوة ٤/ ٢٤٢ من طريق أحمد بن محمد بن زياد أبي سعيد ابن الأعرابيِّ، به.
وهو عند ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٤١٩٢) من طريق عاصم بن سليمان الأحول عن أبي عثمان الهندي، بنحوه. وذكره أبو عبيد في غريب الحديث له ٢/ ٣٩ ولم يُسنده.
وقوله: «يُقَرِّسوا الماءَ» يعني: يُبرِّدوه. والقَرْسُ: البَرْد الشديد. و«الشِّنان»: القِرَبُ الخِلْقان، وهي أشدُّ تبريدًا. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٣٩، ولابن الجوزي ٢/ ٣٣٣.

(٤) هو ابن أبي شيبة، وشيخه قبيصة: هو ابن عقبة، أبو عامر الكوفي، وسفيان: هو الثَّوريُّ. وهذا الأثر عن عطاء لم نقف عليه في المطبوع من مصنفاته، فلعله في المفقود من مسنده، وذكره البغوي في شرح السُّنة ١٢/ ١٥٢. وقال: ومثله عن الحسن في مُداواة جُرح المرأة.

خُثَيْم، قال: سألتُ عطاءَ بنَ أبي رباحٍ عن امرأةٍ مِنَّا في رأسِها سَلْعَةٌ[1] لا يستطيعُ النساءُ أنْ يُداوينَها؟ قال: يُخرَقُ في خمارِها قدرَ السِّلعةِ، ثم يُداويِها الرجالُ.

قال: وحدَّثنا أبو جعفرٍ النُّفَيْليُّ، قال: حدَّثنا مِسكينُ بنُ بُكَيرٍ، عن شعبةَ، عن يونسَ[2]، عن هشام بنِ عروةَ، قال: خرَج في عُنقِ أُختي خُرَاجٌ[3]، فدَعا عروةُ الطبيبَ، فأمَره أن يُقوِّرَ الموضعَ، ثم يُعالـجَها.

قال[4]: وحدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا همَّامٌ، قال: حدَّثنا ثابتُ بنُ ذروةَ، قال: سألتُ جابرَ بنَ زيدٍ عن المرأةِ ينكسِرُ منها العُضوُ؛ أجبُرُه؟ قال: نعم.

قال: وحدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا هشامٌ، قال: حدَّثنا قتادةُ، عن جابرِ بنِ زيدٍ في المرأةِ ينكسرُ فَخِذُها، فلا يَـجِدون امرأةً تَـجبُرُها، فقال: يَـجبُرُها رجلٌ ويَستُرُها[5].

قال: وأخبَرنا حفصُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا هشامٌ، عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ في الرجلِ يؤخَذُ عن امرأتِه، فيلتمِسُ مَن يُداويه؟ قال: إنَّما نـهَى اللهُ عمَّا يضُرُّ، ولم يَنْهَ عمَّا ينفَعُ[6].

---

(١) السَّلْعة: قال في اللسان مادة (سلع): السَّلعة بالفتح: الشَّجَّة في الرأس كائنةً ما كانت. والسِّلْعة بكسر السِّين: الضَّواةُ، وهي زيادة تحدُث في الجسد مثل الغُدَّة. وعن الأزهريِّ: هي الـجَدَرة تخرج بالرأس وسائر الجسد تمور بين الجلد واللَّحم إذا حرَّكْتَها.

(٢) هو يونس بن عُبيد العبديّ.

(٣) الـخُراج: وَرَمٌ يخرج بالبَدَن من ذاته، والجمع: أخرجة وخِرجان. اللسان: مادة (خرج).

(٤) مثله في المصنف (٢٤١٩٨) ولكن عن وكيع بن الجرّاح، عن همّام بن يحيى العَوْذي، عن قتادة، قال: قلت لجابر بن زيد؛ فذكره. وليس في الإسناد ذكرٌ لثابت المذكور. ومعلوم أن المصنف ينقل من «المسند».

(٥) ذكره البغوي في شرح السُّنة ١٢/ ١٥٢ عن جابر بن يزيد، ولم يُسنده.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ حرب بن إسماعيل الكرماني في مسائله ٢/ ٨٣٨ من طريق خالد بن الحارث عن هشام بن عروة، به. =

أخبَرَنا[1] عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا سُحنونٌ[2]، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبَرَني عقبةُ بنُ نافعٍ[3]، عن ربيعةَ أنَّه قال: لا بأسَ أن يُعالَجَ المريضُ بلبنِ الشَّاةِ السَّوداءِ، والبقرةِ السوداءِ، ولبنِ المرأةِ أوَّلَ بطنٍ، لا نَرى بذلك كلِّه بأسًا.

وقال زيدُ بنُ البِشْرِ: سمنُ البقرةِ السَّوداءِ التي لا بياضَ فيها، يَجلُو البصرَ.

وأمَّا الآثارُ التي رُوِيَتْ مسندةً في معنى حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ هذا، فحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ الطَّائيُّ. وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاح، قال: حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى، قالا جميعًا: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن زيادِ بنِ عِلاقةَ، قال: سمِعتُ أسامةَ بنَ شريكٍ، قال: شهِدتُ الأعاريبَ يسألون رسولَ الله ﷺ: هل علينا جناحٌ في كذا وكذا؟ فقال: «عبادَ الله، قد وُضِعَ الحَرَجُ، إلَّا امرأً اقتَرَض من عِرْضِ أخيهِ شيئًا، فذلك الذي حَرِجَ وهلَكَ».

= وذكره البخاري في صحيحه قبل الحديث (٥٧٦٥) تعليقًا، قال: «قال قتادة: قلت لسعيد بن المسيّب: رجلٌ به طِبٌّ، أو يؤخَّذ عن امرأته، أيُحَلُّ عنه أو يُنشَّر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأمّا ما ينفع الناسَ فلم يُنْهَ عنه».

وقوله في الأثر: «يؤخَّذ عن امرأته» قال القاضي عياض في المشارق ١/ ٢١: «مشدَّد الخاء؛ أي: يُحبس عنها حتى لا يصل إلى جماعها. والأُخْذَةُ بضمِّ الهمزة: رُقية الساحر».

وقوله في أثر البخاري: «أو يُنشَّر» من النُّشْرة: وهي ضربٌ من العلاج والرُّقية، يعالَج به من كان يُظنُّ أن به مَسًّا من الجنِّ، سمِّيت نُشْرةً لأنه يُنشَر بها عنه ما خامَرَه من الدّاء، أي: يُكشف ويُزال. (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥/ ٥٤).

(١) هذه الفقرة والتي تليها لم ترد في ق.

(٢) سُحْنون: هو أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التَّنوخيّ، وشيخه: هو عبد الله بن وهب، أبو محمد المصريّ الفقيه.

(٣) هو أبو عبد الرحمن المعافري. وشيخه: هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن القرشيّ التَّيمي، المعروف بربيعة الرأي.

قالوا: يا رسولَ الله، هل علينا حَرَجٌ أن نتداوَى؟ فقال: «تَداوَوا عبادَ الله، فإنَّ اللهَ لم يُنزِلْ داءً إلَّا وقد أنزَل له دواءً ـ وقال مرَّةً: شفاءً ـ إلَّا الـهَرَمَ». قالوا: فما خيرُ ما أُعطِيَ الرَّجلُ يا رسولَ الله؟ قال: «خُلُقٌ حَسَنٌ»[1].

ورَواه شعبةُ[2]، وزهيرُ بنُ معاويةَ[3]، وزيدُ بنُ أبي أنيسةَ[4]، عن زيادِ بنِ عِلاقةَ، عن أسامةَ بنِ شَريكٍ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه سواءً.

---

(١) أخرجه الحميدي في مسنده (٨٢٤)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٦٠٥٥) عن سفيان بن عُيينة، به. وأخرجه ابن ماجة (٣٤٣٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣/ ١٤٠ (١٤٦٧) و٥/ ١٢٨ (٢٦٦٨) عن ابن أبي شيبة، عن ابن عيينة، به.
وأخرجه الطبراني في الكبير ١/ ١٨١ (٤٦٩) من طريق ابن أبي شيبة، به، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٩٨، ١٩٩ من طريق الحميدي، عن سفيان، به.
وهو عند أبي داود (٢٠١٥)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٣٧ (٢٧٧٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥/ ٢٨٠ (٦٠١٥) من طريق الشيباني ـ وهو سليمان بن فيروز ـ عن زياد بن عِلاقة، به، وإسناده صحيح.
وقوله: «اقتَرَض من عِرْض أخيه» أي: نال منه وقَطَعه بالغَيبة، والاقتراض: افْتِعال منَ القَرْضِ: وهو القطع؛ لأنّ المغتاب كأنّه يقتطع من عِرْض أخيه. (ينظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٣/ ١٧٧، وغريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٢٣٤).

(٢) عند أبي داود الطيالسي في مسنده (١٣٢٨) و(١٣٢٩)، وأحمد في المسند ٣٠/ ٣٩٤، ٣٩٥ (١٨٤٥٤)، والبخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٢٠ (١٥٥٣)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والنسائي في الكبرى ٥/ ٣٧٧ (٥٨٤٤) و٥/ ٣٨٠ (٥٨٥٠) و٧/ ٧٩ (٧٥١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٣٨ (٤٠٨٠)، وابن قانع في معجم الصحابة ١/ ١٣، والطبراني في الكبير ١/ ١٧٩ (٤٦٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٢١ من طرقٍ عن شعبة، به. وإسناده صحيح.

(٣) عند ابن الجعد في مسنده (٢٥٨٦)، وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (١٧١)، وفي مداراة الناس له (٧٥)، والطبراني في الكبير ١/ ١٨٠ (٤٦٧)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٣٦٥)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٤٠٠، والبغوي في شرح السُّنة ١٢/ ١٣٨ من طرقٍ عن زهير بن معاوية، به.

(٤) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير له ١/ ١٥٣ (٦٤)، وأورده ابن القيسراني في أطراف الغرائب والأفراد ١/ ٣٧٥ فذكر طرفَ الحديث وقال: «وفيه بألفاظ مختلفة وأسانيد متفرِّقة» =

وحدَّثني خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحدَّادِ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ حَذْلَـم[1] الدِّمشقيُّ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، قال: حدَّثنا ثعلبةُ بنُ مسلم الخثعميُّ، عن أبي عمرانَ الأنصاريِّ، عن أمِّ الدرداء[2]، عن أبي الدَّرداءِ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ خلَق الدَّاءَ، وخلَق الدَّواءَ، فتَداوَوا، ولا تَداوَوا بحرام»[3].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ إملاءً، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ إملاءً، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ إملاءً في المسجدِ الحرام، قال: حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثني شبيبُ بنُ شيبةَ، قال: سمِعتُ عطاءً يحدِّثُ في المسجدِ الحرامِ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما أنزَل اللهُ من داءٍ إلَّا أنزَل معه دواءً؛ علِمه من علِمه، وجهِله من جهِله، إلَّا السَّامَ». قيلَ: يا رسولَ الله، وما السَّامُ؟ قال: «الموتُ»[4].

= وقال: ورواه زيد بن أبي أُنيسة عن زياد، وهو غريب من حديثه، تفرَّد به عنه عبيد الله بن عمرو الرَّقيُّ».

قلنا: وعُبيد الله بن عمرو الرَّقي ثقةٌ فقيه، أطلق توثيقه يحيى بن معين والنسائي وأبو حاتم كما في تقريب التهذيب وتحريره (٤٣٢٧). وينظر بقيّة من رواه عن زياد بن علاقة في أطراف الغرائب ١/ ٣٧٤-٣٧٥.

(١) في د١: «حذيم» وهو تحريف، وينظر: تهذيب الكمال ١١/ ٣٦٧.

(٢) «أم الدرداء» سقطت من م، ولا يصح الإسناد من غيرها.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، وأبو نعيم في الطِّبّ النَّبوي (٢٦) و(٥٢)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٥ من طريق إسماعيل بن عياش، به.

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٢/ ١٩١، والطبراني في الأوسط ٣/ ٧٥ (٢٥٣٤) من طريق مسلم بن إبراهيم، به.

وهو عند ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٣٨٨٤)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٤٠١، وأبي نعيم في الطِّب النَّبوي (١٠) و(٥٢٥) من طرقٍ عن شبيب بن شيبة التميميّ البصريّ، به.

قال أبو عُمر: هكذا روَى هذا الحديثَ شبيبُ بنُ شيبةَ، عن عطاءٍ، عن أبي سعيدٍ، وخالَفَه عمرُ بنُ أبي حسينٍ، فرَواه عن عطاءٍ، عن أبي هريرةَ:

حدَّثناه أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ، قال: حدَّثنا وهبُ بنُ مسرَّةَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال[1]: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ، عن عمرَ بنِ سعيدِ بنِ أبي حسينٍ، قال: حدَّثنا عَطاءُ بنُ أبي رباحٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أنزَل اللهُ من داءٍ إلَّا أنزَل له شفاءً».

ورَواه طلحةُ بنُ عمرٍو، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ. وقد يحتمِلُ أنْ يكونَ عندَ عطاءٍ عنهم.

أخبَرَني أحمدُ بنُ قاسم بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ، قال: حدَّثنا أبو نعيم[2]، قال: حدَّثنا طلحةُ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ قال: «يا أيُّها الناسُ، تَداوَوا، فإنَّ اللهَ لم يخلُقْ داء إلَّا خلَق له شفاءً، إلَّا السَّامَ، والسَّامُ الموتُ»[3].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثم أبو الأحوصِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: حدَّثني ابنُ وهب، قال: أخبَرَني ابنُ جريج، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) في مصنَّفه (٢٣٨٨٢)، وعنه ابن ماجة (٣٤٣٩)، وأخرجه البخاري (٥٦٧٨)، والنسائي في الكبرى ٧/ ٧٩ (٧٥١٣) من طريق أبي أحمد الزُّبيريِّ، به.

(٢) هو الفضل بن دُكين، وهو لقب، واسمه عمرو بن حمّاد بن زهير القرشي التَّيمي الطلحي.

(٣) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٦٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٢٣ (٧١٥٩)، والدينوري في المجالسة ٨/ ١٦٠ (٣٤٦٣)، والطبراني في الكبير ١١/ ١٥٣ (١١٣٣٧) من طرقٍ عن طلحة بن عمرو، به. وإسناده ضعيف، طلحة بن عمرو: هو ابن عثمان الحضرميّ المكّي متروك كما في تهذيب الكمال ١٣/ ٤٢٨، ٤٢٩، وتقريب التهذيب (٣٠٣٠).

«ما أنزَل اللهُ داءً إلَّا أنزلَ له دواءً أو شفاءً ـ الشَّكُّ من أبي الأحوصِ ـ إذا أُصيبَ الدَّواءُ الذي هو شفاءُ الدَّاءِ»[1].

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاح[2]، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ، قال[3]: حدَّثنا يونسُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا حربُ بنُ ميمونٍ، قال: سمِعتُ عمرانَ العمِّيَّ قال: سمِعتُ أنسَ بنَ مالكٍ

---

(١) لم نقف عليه بهذا الإسناد فيما بين أيدينا من المصادر، إلا أنه وقع نحوه من حديث جابر بن عبد الله عند أحمد في المسند ٢٢/ ٤٤٩، ٤٥٠ (١٤٥٩٧)، ومسلم (٢٢٠٤)، والنسائي في الكبرى ٧/ ٨٠ (٧٥١٤)، وأبي يعلى في مسنده ٤/ ٣٢ (٢٠٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٢٣ (٧١٦٠) وغيرهم من طرقٍ عن عبد الله بن وهب ولكن (عن عمرو بن الحارث عن عبد ربِّه بن سعيد) بدلًا من (ابن جريج: وهو عبد الملك بن عبد العزيز) عن أبي الزُّبير محمد بن مسلم بن تدرس عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكلِّ داء دواءٌ، فإذا أُصيبَ داءُ الدَّواءِ بَـرَأ بإذن الله عزّ وجل» وهذا الطريق أصحُّ من طريق ابن وهب عن ابن جريج، فقد نقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٦/ ٧٣ عن أبي عوانة في كتاب الجنائز عن أحمد بن حنبل قوله: «في حديث ابن وهب عن ابن جريج شيءٌ، قال أبو عوانة: صدق، لأنه يأتي عنه بأشياء لا يأتي بها غيره»، وينظر موسوعة أقوال الإمام أحمد ٢/ ٣٠٠.

(٢) هو محمد بن وضّاح بن بزيع المرواني.

(٣) هو عبد الله بن أبي شيبة في مصنَّفه (٢٣٨٨١)، وأخرجه أحمد في المسند ٢٠/ ٥٠ (١٢٥٩٦) عن يونس بن محمد، به.

وأخرجه أبو نعيم في الطِّب النَّبوي (٢٠) و(٤٩) من طريق ابن أبي شيبة، به، وهو عند أبي يعلى كما في إتحاف الخيرة للبوصيري ٤/ ٤٢٤ (٣٨٧٣) عن ابن أبي شيبة، به. وإسناده حسن، لأجل عمران العَمِّي: وهو عمران بن قدامة العَمِّي، فقد نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦/ ٣٠٣ (١٦٨٤) عن أبيه وابن معين قولهما: لم يكن به بأس، ولكنه لم يكن من أهل الحديث، وكذا نقل الذهبي في المغني له ٢/ ٤٨٠ (٤٦١٣) قول يحيى القطان وابن أبي حاتم فيه. وحربُ بن ميمون: هو أبو الخطاب البصري الأكبر وثّقه علي بن المديني كما في تهذيب الكمال ٥/ ٥٣٣ والتعليق عليه.

يقولُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ حيثُ خلَقَ الدَّاءَ، خلَق الدَّواءَ، فتَداوَوا».

أخبَرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصَّائغُ، قال: حدَّثنا المُقرئُ[1]، قال: حدَّثنا المسعوديُّ، عن قيسِ بنِ مسلم، عن طارقِ بنِ شهابٍ، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ لَم يُنزِلْ داءً إلَّا وقد وضَع له شفاءً، إلَّا الهرمَ، فعليكم بألبانِ البقرِ، فإنَّها تَرُمُّ من كلِّ الشجرِ»[2].

---

(١) هو عبد الله بن يزيد القرشي، أبو عبد الرحمن المقرئ. وشيخه المسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعوديّ الكوفيّ.

(٢) إسناده صحيح، أخرجه الفاكهي في فوائده (١٢٩) عن أبي عبد الرحمن المقرئ، به، والطيالسي في مسنده (٣٦٦) عن عبد الرحمن المسعوديِّ، به، وأخرجه حرب بن إسماعيل الكرماني في مسائله ٢/ ٨٣١-٨٣٢، والبزار في مسنده ٤/ ٢٨٢ (١٤٥١)، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٩٧ من طرق عن المسعودي، به.
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٨٣٤) و(٦٨٣٦) و(٧٥٢٣)، وابن حبان (٦٠٧٥)، والبيهقي ٩/ ٣٤٥ من طرق عن قيس بن مسلم، به.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٧١٤٤) عن سفيان الثوري، عن قيس بن مسلم، به، موقوفًا.
وأخرجه أحمد في المسند ٣١/ ١٢٧ (١٨٨٣١)، والنسائي في الكبرى (٦٨٣٥) و(٧٥٢١) و(٧٥٢٢) من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب أنَّ النبي ﷺ قال، ليس فيه ابن مسعود، وقال أبو حاتم الرازي: طارق بن شهاب له رؤية، وليست له صحبة (المراسيل (٣٥١)).
وقد أعل أبو حاتم الرازي الرواية الموقوفة، فقال: «إنما أسند هذا الحديث المسعودي، والربيع بن الركين، وأبو وكيع، وأما الثوري فإنه لا يسنده إلا الفريابي، ولا أظن الثوري سمعه من قيس، أراه مدلسًا. علل الحديث (٢٢٥٥).
وذكر الدارقطني في «العلل» الاختلاف في هذا الحديث على قيس بن مسلم ثم قال: ورفعه صحيح (٩٥٨).
وقوله: «فإنها تَرُمُّ من كل الشجر» أي: تأكل من جميعه. «اللسان» (رمم).

وحدَّثنا سعيدٌ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحميديُّ، قال[1]: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا عطاءُ بنُ السَّائبِ، قال: دخَلتُ على أبي عبدِ الرحمنِ السُّلميِّ أعودُه، فأراد غلامٌ له أن يُداويَه، فنهَيتُه، فقال: دَعْه، فإنِّي سمِعتُ عبدَ الله بنَ مسعودٍ يخبِرُ عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «ما أنزَل اللهُ داءً إلَّا أنزلَ له دواءً ـ وربَّما قال سفيانُ: شفاءً ـ علِمه من علِمه، وجهِله مَن جَهِله».

رواه وكيعٌ عن سفيانَ عن عطاءِ بن السائب عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعودٍ موقوفًا من قوله[2]، واللهُ الموفِّق للصّواب.

---

(١) في مسنده (٩٠)، وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٥٠ (٣٥٧٨) عن سفيان بن عيينة، به. وهو عند ابن ماجة (٣٤٣٨)، وأبي نعيم في الطّب النبوي (٥) من طريقين عن سفيان بن عيينة، به. وإسناده صحيح، فعطاء بن السائب ثقة، وحديثه قبل الاختلاط صحيح، وسماع ابن عيينة منه قبل الاختلاط، وثَّقه أيوب السختياني ويحيى القطان وأحمد بن حنبل والنسائي وسواهم، وإنما ضعّفه بعضهم بسبب اختلاطه كما في تحرير التقريب (٤٥٩٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٣٨٨٥)، والطبراني في الكبير (٨٩٦٩).
وقد ذكر الدارقطني في علله ٥/ ٣٣٤ (٩٢٨) فيه الاختلاف عن عطاء بن السائب، وقال: «رواه الثوري وابن عيينة، وهَـمّام، وخالد بن عبد الله الواسطي، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن مرفوعًا. ورواه وهيب، وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب موقوفًا. ورواه شعبة فرفعه أبو داود عنه، ووقفه الباقون من أصحابه. ورفعه صحيح».

حديثٌ سادسٌ وأربعونَ لزيدِ بنِ أسلمَ[1]
مُرسَلٌ

مالكٌ[2]، عن زيدِ بنِ أسلمَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يسلِّمُ الرَّاكبُ على الماشي، وإذا سلَّم مِن القوم واحدٌ أجزَأ عنهم».

لا خلافَ بينَ رواةِ «الموطأ» في إرسالِ هذا الحديثِ هكذا[3].

وفي هذا البابِ حديثُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ مسندٌ، وسنذكُرُه فيه إن شاء اللهُ. وزعَم البزَّارُ أنَّ فيه عن أبي هريرةَ.

وهذا حديثٌ بيِّنُ المعنَى، مُستغنٍ عن التأويلِ، إلَّا أنَّ الفقهاءَ اختلَفوا في القولِ به؛ فقال مالكٌ، والشافعيُّ، وأصحابُهما، وهو قولُ أهلِ المدينةِ: إذا سلَّم رجلٌ على جماعةٍ مِن الرِّجالِ، فرَدَّ عليه واحدٌ منهم أجزَأ عنهم، وشبَّهه الشافعيُّ رحِمه اللهُ بصلاةِ الجماعةِ، والتَّفقُّهِ في دينِ الله، وغَسلِ الموتى، ودفنِهم، والصلاةِ عليهم، وبالسفرِ إلى أرضِ العدوِّ لقتالِـهم. قال: هذه كلُّها فروضٌ على الكفايةِ، إذا قام بشيءٍ منها بعضُ القوم أجزَأ عن غيرِهم[4].

قال أبو عُمر: الحجَّةُ في فرضِ ردِّ السَّلام قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]. والحجَّةُ في أنَّ هذا الفرضَ لا يتعيَّنُ في هذه المسألةِ، حديثُ زيدِ بنِ أسلمَ هذا.

وقال أبو جعفرٍ الأزديُّ الطَّحاويُّ[5]: حدَّثنا سليمانُ بنُ شعيبٍ، عن أبيه،

---

(١) هذا هو الحديث الخامس والأربعون لزيد في ق.

(٢) الموطأ ٢/ ٥٤٩ (٢٧٥٦).

(٣) فرواه عن مالكٍ مرسلًا: أبو مصعب الزُّهري (٢٠١٩)، وسويد بن سعيد (٦٦٤).

(٤) نقل هذه الأقوال عنهم الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٩٧.

(٥) في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٩٧.

عن أبي يوسفَ: أنَّه كان يُنكِرُ الحديثَ الذي رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «إذا ردَّ السَّلامَ بعضُ القومِ أجزأ عن الجميع[1]». وقال: لا يُجزئُ إلَّا أن يردُّوا جميعًا. قال أبو جعفرٍ: ولا نعلَمُ في هذا البابِ شيئًا رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ غيرَ حديثِ مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، وشيءٍ رُوِيَ فيه عن أبي النضرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِ الله، عن رسولِ الله ﷺ. وكلا الوجهَين لا يُحتجُّ به. قال: وحديثُ زيدِ بنِ أسلمَ إنَّما فيه: «إذا سلَّم مِن القوم واحدٌ أجزَأ عنهم». قال: وإنَّما هو ابتداءُ السلام، وابتداءُ السلام خِلافُ ردِّ السلام؛ لأنَّ السلامَ المبتدَأ تطوُّعٌ، وردُّه فريضةٌ. قال: وليس هو مِن الفروضِ التي هي[2] على الكفايةِ؛ لأنَّه لو كان مع القوم نصرانيٌّ، فردَّ النصرانيُّ دونَ أحدٍ من المسلمين، لم يُسقِطْ ذلك عنهم فرضَ السلامِ، فدلَّ على أنَّ فرضَ السَّلام مِن الفروضِ المتعيِّنةِ التي تلزمُ كلَّ إنسانٍ بنفسِه.

قال أبو عُمر: أمَّا قولُه: إنَّ حديثَ زيدِ بنِ أسلمَ هذا معناه الابتداءُ. فغيرُ مُسلَّم له ما ادَّعاه مِن ذلك، وظاهرُ الحديثِ يدُلُّ على خلافِ ما تأوَّلَ فيه، وذلك قولُه: «أجزَأ عنهم»؛ لأنَّه لا يقالُ: أجزأ عنهم. إلَّا فيما قد وجَب عليهم، والابتداءُ بالسَّلام ليس بواجبٍ عندَ الجميع، ولكنَّه سنَّةٌ وخيرٌ وأدبٌ، والرَّدُّ واجبٌ عندَ جميعِهم، فاستبان بقولِه: «أجزَأ عنهم»: أنَّه أراد بالحديثِ الرَّدَّ، واللهُ أعلمُ. هذا وجهُ الحديثِ، فبطَل تأويلُ الطحاويِّ، وصحَّ ما ذهَب إليه فقهاءُ الحجازِ.

وأمَّا قولُه: فإنَّه لا يُروَى في هذا غيرُ حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ، وحديثِ أبي النَّضرِ، وهما منقطعانِ. فليس كما قال عندَنا، وقد رُوِّينا بإسنادٍ مُتَّصلٍ مِن حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، عن النبيِّ ﷺ، معنى ما ذهَب إليه مالكٌ، والشافعيُّ، ومَن قال بقولِهم.

---

(١) في خ: «عنهم»، والمثبت من ق، د١، ج.

(٢) سقطت من م وبعض النسخ.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم الحافظُ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ رشيقٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ، قال: حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إسحاقَ الـحَضْرميُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ الفضل، عن عُبيدِ الله بنِ أبي رافعٍ، عن عليِّ بن أبي طالبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُـجزئُ مِن الجماعةِ إذا مرَّت أن يسلِّمَ أحدُهم، ويُجزئُ عن القعودِ أن يرُدَّ أحدُهم»(١).

ففي هذا الحديثِ بيانُ موضعِ الخلافِ، وقَطْعُ التَّنازُعِ؛ لأنَّه سوَّى بين الابتداءِ والرَّدِّ، وجعل ذلك على الكفايةِ، وهو حديثٌ حسنٌ لا معارِضَ له. وسعيدُ بنُ خالدٍ هذا هو سعيدُ بنُ خالدٍ الـخُزاعيُّ، مدنيٌّ ليس به بأسٌ عندَ بعضِهم، وقد ضعَّفه جماعةٌ؛ منهم أبو زرعةَ، وأبو حاتمٍ، ويعقوبُ بنُ شيبةَ، وجعَلوا حديثَه هذا منكرًا؛ لأنَّه انفرَد فيه بهذا الإسنادِ. على أنَّ عبدَ الله بنَ الفضلِ لم يسمَعْ مِن عبيدِ الله بن أبي رافعٍ، بينهما الأعرجُ في غيرِ ما حديث(٢)، فاللهُ أعلمُ، وسائرُ الإسنادِ أشهرُ مِن أن يُحتاجَ إلى ذكرِهم.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١/ ٣٤٥ (٤٤١) عن عبد الأعلى بن حمّاد النَّرْسيِّ، به. وأخرجه ابن السُّني في عمل اليوم والليلة (٢٢٤) عن أبي يعلى مقرونًا بأبي شيبة داود بن إبراهيم، به.
وهو عند البزار في مسنده ١/ ١٦٧ (٥٣٤)، وأبي بكر الشافعيّ البزّاز في الغيلانيات (٨١٤)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٤٨ (١٨٤٠٤)، والضياء في المختارة (٦٢٠) من طرقٍ عن سعيد بن خالدٍ الـخُزاعي، به. وإسناده ضعيف لأجل سعيد بن خالد: وهو الخزاعي المدني: ضعَّفه أبو زرعة وأبو حاتم والبزار وغيرهم كما في تهذيب الكمال والتعليق عليه ١٠/ ٤١١ وكما سيذكر المؤلف بعد، وقال الدارقطني في علله ٤/ ٢٢ (٤١٣): والحديث غير ثابت، تفرَّد به سعيد بن خالد المدني عن عبد الله بن الفضل، وليس بالقويّ؛ يعني: سعيد بن خالد.

(٢) وقد أشار إلى هذه الرواية الدارقطني في العلل ٤/ ٢٢ (٤١٣) وضعَّفها فقال: «وحدَّث به أحمد بن منصور زاج عن الجُدِّيِّ، فزاد في الإسناد عبدَ الرحمن الأعرج قَبلَ عُبيد الله بن أبي رافع، وما أراه حفظه، والصواب قولُ مَن لم يذكر الأعرج فيه، والحديث غير ثابتٍ» ورواية أحمد بن منصور زاج الذي أشار إليها أخرجها عنه أبو عبد الله المحاملي في أماليه (٤٠٤).

وذكَر أبو داودَ[1] هذا الخبرَ، عن الحسنِ الـحُلْوانيِّ، عن عبدِ الملكِ بنِ إبراهيمَ الـجُدِّيِّ، عن سعيدِ بنِ خالدٍ الخزاعيِّ، بإسنادِه مثلَه.

وقد روَى ابنُ جريج هذا الخبرَ عن زيدِ بنِ أسلمَ بهذا المعنَى مكشوفًا؛ حدَّثنيه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاح[2]، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ عديٍّ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ، عن ابنِ جريج، عن زيدِ بنِ أسلمَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا مرَّ القومُ على المجلسِ، فسلَّم منهم رجلٌ، أجزَأ ذلك عنهم، وإذا ردَّ رجلٌ مِن أهلِ المجلس[3]، أجزَأ ذلك عنهم».

قال أبو عُمر: رُوِيَ في هذا البابِ عن ابنِ جريجٍ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ. ولا يَصِحُّ بهذا المعنى فيه شيءٌ غيرُ ما ذكَرْنا، واللهُ أعلمُ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم وعبدُ الوارثِ[4]، قالا: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ، قال: حدَّثنا رَوحُ بنُ عبادةَ، قال: حدَّثنا ابنُ جريج، قال: حدَّثنا أبو الزُّبيرِ، أنَّه سمِع جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «يسلِّمُ الراكبُ على الماشي، والماشي على القاعدِ، والماشيان أيُّهما بدَأ بالسلام فهو أفضلُ»[5].

---

(١) في سننه برقم (٢٥١٠).

(٢) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٣) في ق، خ، ج: «من أهل المجلس رجل»، والمثبت من د١.

(٤) هو عبد الوارث بن سفيان بن جُبْرون القرطبي، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ.

(٥) هكذا رواه مرفوعًا من حديث الحارث بن أبي أسامة، عن روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير أنه سمع جابرًا يقول: قال رسول الله ﷺ، وإنما رواه الحارث بهذا الإسناد موقوفًا، كما في مسنده (بغية الباحث) (٨٠٥)، وكذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٩٣) و(٩٩٤) من طريق روح، به، موقوفًا. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٨٣) أيضًا من طريق مخلد بن يزيد عن ابن جريج، به. =

وبهذا الإسنادِ عن ابنِ جريجٍ، قال: أخبَرني زيادٌ، أنَّ ثابتًا مولَى عبدِ الرحمنِ بنِ زيدٍ أخبرَه[1]، أنَّه سمِع أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «يسلِّمُ الرَّاكبُ على الماشي، والماشي على القاعدِ، والقليلُ على الكثير»[2].

ومعنى قولِه: «أجزَأ» في الابتداءِ؛ أي: أجزَأ في السُّنَّةِ المندوبِ إليها. كما يقالُ: مَن أتى الوليمةَ أجزاه التَّبريكُ والدُّعاءُ إذا كان صائمًا. وإنَّما قلنا هذا بدليل إجماعِهم على أنَّ الابتداءَ بالسَّلام سنَّةٌ، وأنَّ الرَّدَّ فرضٌ، على ما ذكَرنا مِن اختلافِهم في تَعيينه وكفايتِه، والابتِداءُ ليس كذلك عندَ جميعِهم.

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ[3]، قال: حدَّثنا عليٌّ، قال: حدَّثنا أحمدُ[4]، قال: حدَّثنا سُحنونٌ[5]، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ[6]، قال: حدَّثني جريرُ بنُ حازمٍ، عن سليمانَ بنِ مِهرانَ، عن زيدِ بنِ وهبٍ، عن ابنِ مسعودٍ، قال: «السلامُ اسمٌ مِن أسماءِ الله عزَّ وجلَّ، وضَعه في الأرضِ، فأفشُوه بينكم، فإنَّ الرجلَ إذا سلَّم على القوم

= وأخرجه مرفوعًا ابن حبان (٤٩٨)، والبزار كما في كشف الأستار (٢٠٠٦) من طريق محمد بن معمر، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.
قال بشار: وإسناد الموقوف أقوى، لا سيما وقد صَرّح فيه ابن جريج وأبو الزبير بالسماع، فانتفت شبهة تدليسهما، أما المرفوع فقد عنعنه أبو الزبير. على أنَّ متن المرفوع صحيح من غير حديث جابر بن عبد الله، كما في الحديث الآتي.

(١) في ق: «أخبرهم».

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٩/ ٢٠٣ (١٩١٨٩) من طريق الحارث بن أبي أسامة، به، وأخرجه أحمد في المسند ١٤/ ٦٣ (٨٣١٢)، والبخاري (٦٢٣٣)، وفي الأدب المفرد (٩٩٣)، ومسلم (٢١٦٠)، وأبو داود (٥١٩٩) من طرقٍ عن روح بن عبادة، به.

(٣) هو عبد الرحمن بن يحيى العطار، وشيخه علي: هو ابن محمد بن مسرور الدباغ.

(٤) هو أحمد بن أبي سليمان، المعروف بالصَّواف.

(٥) سُحنون بن سعيد بن حبيب التَّنوخي.

(٦) هو عبد الله بن وهب بن مسلم المصري، صاحب «الموطأ».

فردُّوا عليه، كان له عليهم فضلُ درجةٍ؛ لأَنَّه ذكَرهم، فإن لم يردُّوا عليه، ردَّ عليه مَن هو خيرٌ منهم وأطيبُ(١).

قال: وأخبَرني أسامةُ بنُ زيدٍ، عن نافعٍ، قال: كنتُ أُسايرُ رجلًا مِن فقهاءِ الشامِ، يقالُ له: عبدُ الله بنُ أبي زكريا، فحبَستني دابتي تَبُولُ، ثمّ أدركْتُه ولم أُسلِّمْ، فقال: ألا تسلِّمُ؟ فقلتُ: إنما كنت معك آنفًا. فقال: وإنْ، لقد كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يَتَسايرون فتُفرِّقُ بينهم الشَّجرةُ، فإذا التقَوا، سلَّم بعضُهم على بعضٍ(٢).

وقال ابنُ عبّاسٍ وابنُ عمرَ: انتهى السلامُ إلى البَرَكةِ كما ذكر اللهُ عزَّ وجلَّ عن صالحي عبادِه: ﴿رَحۡمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ﴾(٣) [هود: ٧٣]. وكانا يَـكْرهانِ(٤) أن يزيدَ أحدٌ في السلام على قوله: وبركاته(٥)؛ واللهُ الموفِّق للصَّواب.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٦٢٥٩)، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٣٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٧٧٩) من طرق عن سليمان بن مهران الأعمش، به. قال البيهقي: هكذا جاء موقوفًا، وقد رُوِيَ مرفوعًا من وجهٍ ضعيف. وقال الدارقطني في علله ٥/ ٧٦ (٧٢٣) بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الأعمش في وقفه ورفعه: والموقوف أصحُّ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٦٢٢٥) عن أبي خالد الأحمر ـ سليمان بن حيّان ـ عن محمد بن عجلان عن نافع بن عمر، به.

(٣) أثر ابن عباس، أخرج نحوه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٥٤ من طريق سفيان الثوري عن عمرو بن سعيد عن عطاء في قول الله عز وجل: ﴿رَحۡمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ﴾ قال: كنت عند ابن عباس إذْ جاءه رجل فسلَّم عليه، فقلت: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال ابن عباس: انْتَهِ إلى ما انتهت إليه الملائكة».

(٤) في د١: «وكانوا يكرهون».

(٥) بعده في د١: «إن شاء الله».

حديثٌ سابعٌ وأربعونَ لزيدِ بنِ أسلَمَ[1]
مُرسَلٌ

مالكٌ[2]، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أعطُوا السَّائلَ وإن جاء على فَرَسٍ».

لا أعلمُ في إرسالِ هذا الحديثِ خلافًا بينَ رواةِ مالكٍ[3]، وليس في هذا اللفظِ مُسْنَدٌ يُحْتَجُّ به فيما علِمتُ.

وفيه من الفقهِ الحضُّ على الصَّدقةِ. وفيه أن الفرسَ إذا كان صاحبُه محتاجًا إليه، لا غِنَى به عنه لضعفِهِ عن التصرُّفِ في معاشِه على رِجْلَيه، فإنّ مِلْكَه للفرسِ لا يُخرِجُه عن حدِّ الفقرِ، ولا يُدخِلُه في حُكم الأغنياءِ الذين لا تَحِلُّ لهم الصدقةُ، وقد أطلقَ رسولُ الله ﷺ إعطاءَه وإن جاءَ على فرسٍ، ولم يَقُلْ: من صدقةِ التطوع دونَ الصدقةِ الواجبةِ، فجائزٌ أن يُعطى من كلِّ صدقةٍ.

ومَحمَلُ الدَّارِ التي لا غِنَى لصاحبِها عن سُكناها، ولا فضلَ له فيها عمّا يَحتاجُ إليه منها، والخادم الذي لا غِنَى به عنه ـ محمَلُ الفَرَسِ. وهذا قولُ جمهورِ فقهاءِ الأمصارِ، وقد تقدَّم القولُ في ذلك في بابِ حديثِ زيدِ بنِ أسلَمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن الأسَدِيِّ، من كِتابِنا هذا[4]، فأغْنَى ذلك عن إعادَتِه هاهُنا.

ويحتملُ أن يكونَ ﷺ أراد بقولِه في هذا الحديثِ، الحضَّ على إعطاءِ السائلِ، وألا يُرَدَّ، كائنًا من كان، إذا رضِي لنفسِه بالسؤالِ، إذ الأغلبُ مِن هذه الحالِ أنّها لا تكونُ إلَّا عن حاجةٍ، نَدبًا إلى نوافلِ الخيرِ وصدقَةِ التطوعِ، وفعلِ البرِّ

---

(١) هذا هو الحديث السادس والأربعون لزيد في ق.

(٢) الموطّأ ٢/ ٥٩٥ (٢٨٤٦).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهري (٢١٠٢)، وسويد بن سعيد (٧٨٧).

(٤) عند الحديث الثاني عشر من أحاديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وقد سلف في موضعه.

والإحسانِ بكلِّ مُسْتَضعف، إذا لم يُعلَمْ أنَّه غنيٌّ مستكثِرٌ بالسؤالِ، مع ما كان منه ﷺ مِن التغليظِ في المسألَةِ وكراهيتِها. وقد تقدَّمَ هذا المعنى مجوَّدًا، فلا حاجة للإكثارِ فيه.

وقد رُوِي معنى هذا الحديثِ مسندًا عن النبيِّ ﷺ مِن حديثِ الحسينِ بن عليٍّ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ[1]، عن مصعبِ بن محمدٍ، عن يعلى بنِ أبي يحيى، عن فاطمةَ بنتِ حسينٍ، عن أبيها، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «للسائلِ حقٌّ وإن جاءَ على فَرَسٍ»[2].

وحدَّثني عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عليٍّ بنِ الحسنِ بمَرْوَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يعقوبَ الأصم، قال: حدَّثنا عبدُ الصمدِ بنُ النعمانِ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الملكِ، عن يزيدَ بنِ رُومانَ، عن عروةَ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لولا أن السُّؤَّالَ يكذِبونَ، ما أفلَح مَنْ ردَّهم»[3].

---

(١) هو الثَّوريُّ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٩٩١٦)، وأحمد في المسند ٣/ ٢٥٤ (١٧٣٠) عن وكيع بن الجرّاح، به. وأخرجه أبو يعلى في مسنده ١٢/ ١٥٤ (٦٧٨٤)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٠٩ (٢٤٦٨)، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٣٧٩ من طرقٍ عن وكيع، به.
وهو عند ابن زنجوية في الأموال (٢٠٨٨)، والبخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٤١٦ (٣٥٤٤) معلّقًا، وأبي داود (١٦٦٥)، والطبراني في الكبير ٣/ ١٣٠ (٢٨٩٣)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٣ (١٣٥٨٣) من طرقٍ عن سفيان الثوري، به. وإسناده ضعيف لجهالة يَعْلى بن أبي يحيى المدنيّ. قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ٣٠٢ (١٣٠٤): سُئل أبي عن يعلى بن أبي يحيى فقال: مجهول.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٣٩٨) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم عن عباس بن محمد الدُّوري عن عبد الصمد بن النعمان، به. =

وقد روَى عمرُ بنُ راشدٍ، عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: دخَل رسولُ الله ﷺ على بلالٍ، فوقفَ على الباب[1] سائلٌ، فردَّه، فقال رسولُ الله ﷺ: «لو صدَق السائلُ ما أفلَح مَن ردَّه».

وهذا حديثٌ منكرٌ، لا أصلَ له في حديثِ مالكٍ ولا يصحُّ عنه.

ومما يُشبِهُ هذا المعنى حديثٌ موضوعٌ أيضًا على مالكٍ، وضَعه محمدُ بنُ عبدِ الله ـ ويقالُ: ابنُ عبدِ الرحمنِ ـ بنِ بَحيرٍ، عن أبيه، عن مالكٍ:

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ أحمدَ القاضِي، قال: حدَّثنا أبي والعُقيليُّ، قالا: أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنُ بَحِيرٍ[2] بنِ رَيْسانَ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ليس المسكينُ الذي تُردُّه اللقمةُ واللقمتان، والتمرةُ والتمرتان، ولكِنَّ المسكينَ الذي لا يسألُ الناسَ، ولا يُعْلَمُ به فيُتَصَدَّقَ عليه» قيل: يا رسولَ الله، فما هؤلاء الذين يَغشَونَ بيوتَنا؟ قال: «أولئك الغُناةُ». قيل: وما الغُناةُ؟ قال: «الذين لا يتطهَّرون من جنابةٍ، ولا يتوضئُون لصلاةٍ، ولا يرَون لأحدٍ عليهم حقًّا، ويرَون حقَّهم على الناسِ واجبًا، وإذا قام الناسُ في جُمُعَةٍ أو فِطرٍ أو أضحَى يسألُون اللهَ من فضلِه، قاموا يسألون الناسَ مما في أيديهم».

= وأخرجه الدّينوري في المجالسة ٦/ ١٤٠ (٢٤٧١) عن عباس بن محمد الدُّوري عن عبد الصمد بن النعمان، به. وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٤٢٨) من طريق عباس الدوري عن عبد الصمد بن النعمان، به.

وهو عند العُقيليّ في الضعفاء ٢/ ٢٧٥، وابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ١٥٦ من طريق عبد الله بن عبد الملك بن عثمان بن كُرْز، به.

(١) في خ، م: «بالباب»، والمثبت من ق، د١.

(٢) في ق: «بُجير» مصحف، وبحير بن ريسان مترجم في تاريخ البخاري الكبير ٢/ ١٣٧، ومحمد بن عبد الله بن بحير بن ريسان مذكور في تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٦/ ١٩٢، وأخوه يحيى مترجم في تاريخ البخاري الكبير ٨/ ٢٨٦.

وممَّا وُضِع أيضًا على مالكٍ ممَّا يَدخُلُ في هذا البابِ، ما حدَّثناه خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ كامل، قال: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ محمدٍ بنِ حسينٍ الدِّمياطيِّ، قال: حدَّثنا موسى بنُ محمدِ بنِ عطاءٍ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هديَّةُ الله إلى المؤمنِ السائلُ على بابِه»[1].

ورواه أيضًا سعيدُ بنُ موسى، عن مالكٍ، بإسنادِه مثلُه[2]. وموسى بنُ محمد وسعيدُ بنُ موسى متروكان، والحديثُ موضوعٌ.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ١٠٠، والقضاعي في مسند الشهاب (١٤٩) من طريقين عن عبيد الله بن محمد بن حسين الدّمياطي، به. وأخرجه أبو الحسن أحمد بن أبي الصلت وأبو أحمد عبيد الله بن أبي مسلم الفرضي في الفوائد المنتقاة (٥٦) من طريق موسى بن محمد بن عطاء القرشي. وهو عند تـمّام في فوائده (١١٤٢) من طريق سعيد بن أبي مريم عن مالك، به.

(٢) أخرجه الخطيب في الرواة عن مالك كما في فيض القدير للمناوي ٦/ ٣٥٣ (٩٥٨٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ١٢-١٣ (٨٣٠)، وأورده ابن حجر في الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس (٢٧١٧) من طرق عن سعيد بن موسى الأزدي.

حديثٌ ثامنٌ وأربعونَ لزيدِ بنِ أسلَمَ[1]

مُرسَلٌ

مالكٌ[2]، عن زيدِ بنِ أسلمَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا تزوَّج أحدُكم المرأةَ، أو اشترَى الجاريةَ، فلْيأخُذْ بناصِيتِها، ولْيَدْعُ بالبَرَكةِ، وإذا اشترَى البعيرَ، فلْيأخُذْ بذِروَةِ سَنامِه، ولْيَستَعِذْ بالله مِن الشيطانِ».

وهذا أيضًا مرسلٌ عندَ جميعِ الرواةِ لـ«الموطأ»[3]، واللهُ أعلمُ. ومعناه يستنِدُ مِن حديثِ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص[4]، ومِن حديثِ أبي لاسٍ الـخُزَاعِيِّ[5]. وقد روَاه عنبسةُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه، عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ[6]. وعنبسةُ ضعيفٌ لا يُحتجُّ به.

وفيه إباحةُ النكاح والبيع والشِّراءِ، وفيه أنَّ الدُّعاءَ كلَّه تُرجَى إجابتُه.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ[7]، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ، قال: حدَّثنا ابنُ عجلانَ[8]، عن عَمْرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه،

---

(١) هذا هو الحديث السابع والأربعون لزيد في ق.

(٢) الموطّأ ٢/ ٥٦ (١٥٧٥).

(٣) ورواه عن مالك مرسلًا أيضًا أبو مصعب الزُّهريّ (١٥٥٢)، وسويد بن سعيد (٢٢١) و(٣٣٨) واقتصرا فيه على ذكر المرأة والجارية دون ذكر البعير.

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٥) ويقال له: ابن لاس، ويقال: إنه عبد الله بن غنمة، روى عن النبيِّ ﷺ، وعن عمّار بن ياسر، وروى عنه عمر بن الحكم بن ثوبان. ينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٩٧ (٦٧٩٧) وسيأتي تخريج حديثه بعد قليل.

(٦) أخرجه ابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرِّجال ٥/ ٢٦١ من طريق عبد الواحد بن غياث، عن عنبسة بن عبد الرحمن.

(٧) هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم.

(٨) هو محمد بن عجلان المدني.

عن رسولِ الله ﷺ أنَّه كان يقولُ: «إذا أفاد أحدُكم دابَّةً، أو امرأةً، أو خادمًا، أو بعيرًا، فلْيضَعْ يدَه على ناصيتِه، ولْيَقُل: اللهُمَّ إنِّي أسألُكَ خيرَها وخيرَ ما جبلْتَها عليه، وأعوذُ بك مِن شَرِّها وشرِّ ما جبلْتَها عليه. فأمَّا البعيرُ، فإنَّه يأْخُذُ بذِرْوَةِ سَنَامِه، ثم ليَقُلْ مثلَ ذلكَ»[1].

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ داودَ، قال: حدَّثنا أبو غسَّانَ عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يوسفَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ الحِزامِيُّ[2]، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عجلانَ، عن أبيه محمدِ بنِ عجلانَ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا تزوَّج أحدُكم المرأةَ، أو ابتاعَ الجاريةَ، أو البعيرَ، أو الدَّابةَ، فلْيأخُذْ بناصيتِها، ثم ليَقُل: اللهُمَّ إنِّي أسألُكَ خيرَها وخيرَ ما جبلْتَها عليه، وأعوذُ بك مِن شَرِّها وشَرِّ ما جبلْتَها عليه».

وكذلك روَاه حاتمُ بنُ إسماعيلَ، وأبو غسَّانَ محمدُ بنُ مطرِّفٍ، عن ابن عجلانَ بإسنادِه ومعناه.

ورواه ابنُ لهيعةَ أيضًا، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

وذكَر أسدُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا أبو غسَّانَ محمدُ بنُ مطرِّفٍ، عن محمدِ بنِ عجلانَ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ عليه السَّلامُ قال: «إذا ابْتَاع أحدُكم الوَصِيفَ، أو الوصِيفةَ، أو الدابَّةَ، أو تزوَّجَ المرأةَ، فلْيأْخُذْ

---

(١) أخرجه الطبراني في الدُّعاء (١٣٠٩) من طريق سعيد بن أبي مريم، به. وأخرجه النسائي في الكبرى ٦/ ٧٤ (٩٩٩٨) من طريق يحيى بن أيوب، به.
وهو عند البخاري في خلق أفعال العباد ١/ ٥٩، وأبي داود (٢١٦٠)، وابن ماجة (١٩١٨) و(٢٢٥٢)، والنسائي في الكبرى (٩٩٨٩) و(١٠٠٢١) من طرقٍ عن محمد بن عجلان، به. وإسناده حسن.

(٢) في ق: «إبراهيم بن المقداد الحراني»، وهو تحريف.

بناصيتِها ولْيقُل: اللهُمَّ إنِّي أسأَلُكَ خيرَها وخيرَ ما جبلْتَها عليه، وأعوذُ بك مِن شَرِّها وشَرِّ ما جبلْتَها عليه».

وحدَّثنا عبيدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسرورٍ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن عمرَ بنِ الـحَكَمِ بنِ ثوبانَ، عن أبي لاسٍ الخزاعيِّ، قال: حمَلَنا رسولُ الله ﷺ على إبلٍ مِن إبلِ الصَّدقةِ ضِعافٍ للحَجِّ، فقُلنا: يا رسولَ الله، ما نُرى أن تَـحْمِلَنا. قال: «ما مِن بعيرٍ إلَّا وفي ذِرْوَتِه شيطانٌ، فاذكروا اللهَ عليها إذا ركِبتموها كما أمَرَكم اللهُ، ثم امتَهِنوها لأنفُسِكم، فإنَّما يَحمِلُ اللهُ»[1].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا هشيمُ بنُ بَشيرٍ، عن يونسَ، عن الحسنِ، عن عبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ[2] الـمُزَنِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صَلُّوا في مَرابِـضِ الغَنَم، ولا تُصلُّوا في أعطانِ الإبلِ؛ فإنَّها خُلِقَت من الشياطينِ»[3].

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/ ٢٩٧، وأحمد في المسند ٢٩/ ٤٥٨ (١٧٩٣٨)، عن محمد بن عبيد الطنافسي، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ٣٠٣ (٢٣٢٨)، والدولابي في الكُنى والأسماء ١/ ١٨٤، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٧٣ (٢٣٧٧) و٤/ ١٤٢ (٢٥٤٣)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٣٤ (٨٣٧)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٤، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٥٢ (١٠٦١٨) من طرقٍ عن محمد بن عبيد، به. وإسناده صحيح، محمد بن إسحاق قد صرَّح فيه بالتحديث في رواية عند أحمد أخرجها ٢٩/ ٤٥٩ (١٧٩٣٩) من طريقه، وعمر بن الحكم بن ثوبان ثقة، روى عنه جمعٌ، ووثَّقه ابن سعد، وقال عنه ابن حبان في الثقات كما في تحرير التقريب (٤٨٨٢): «وكان من جلّة أهل المدينة» ووقع في الرواية الثانية عند أحمد عن ابن إسحاق «حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عمر بن الحكم بن ثوبان، وكان ثقةً»، وباقي رجال الإسناد ثقات. وأخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٥١ معلقًا، فقال: ويُذكر عن أبي لاس: حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج.

(٢) في د١: «معقل»، وهو تحريف ظاهر.

(٣) سيأتي تخريجه في سياق شرح الحديث السابع والخمسين من أحاديث هشام بن عروة عن مالك.

حديثٌ تاسعٌ وأربعونَ لزيدِ بنِ أسلَمَ[1]

مُرسَلٌ

مالكٌ[2]، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن غَيَّرَ دِينَه فاضْرِبوا عُنُقَه».

هكذا رَواه جماعَةُ رُواةِ «المَوطَّأ» مُرْسَلًا[3]، ولا يَصِحُّ فيه عن مالِكٍ غيرُ هذا الحديثِ المرْسَلِ عن زيدِ بنِ أسْلَمَ.

وقد رُوِيَ فيه عن مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن بَدَّلَ دِينَه فاقْتُلُوه»[4]، وهو مُنْكَرُ الإسنادِ[5]، واللهُ أعلمُ. والحديثُ مَعْرُوفٌ ثابِتٌ، مُسْنَدٌ صحيحٌ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ:

حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ السَّكَنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعِيلَ البخاريُّ، قال[6]: حدَّثنا

---

(١) هذا هو الحديث الثامن والأربعون لزيد في ق.

(٢) الموطّأ ٢/ ٢٧٩ (٢١٥١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهريّ (١٧٦١) و(٢٩٨٧)، وسويد بن سعيد (٣٠٤)، والشافعي في الأم ١/ ٢٩٤، وفي الكبرى للبيهقي ٨/ ١٩٥ (١٧٢٧١)، وعبد الله بن وهب في كتاب المحاربة من موطئه (٧٧)، وعند البيهقي في الكبرى ٨/ ١٩٥ (١٧٢٧١)، ويحيى بن بُكير المصريّ عند الدارميّ في الرَّدِّ على الجهميّة (٣٩٢)، وعبدُ الرحمن بن القاسم في غرائب مالك بن أنسٍ عند محمد بن المظفر البغدادي (٨٧).

(٤) لفظة «الإسناد» ثابتة في د١، ق، وفي خ، م: «عندي» بدلًا من: «الإسناد».

(٥) وهذا أخرجه محمد بن المظفَّر البغدادي في غرائب مالك (٨٦) من طريق موسى بن محمد القرشي عن مالك، به. وموسى المذكور كذّاب كما في ميزان الاعتدال ٤/ ٢٢٠، ولسان الميزان ٨/ ٢١٨.

(٦) في صحيحه برقم (٦٩٢٢)، وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٣٥ (٢٥٥١)، وأبو يعلى في مسنده ٦/ ٢٢٧ (٣٥١١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٣٠٣ (٢٨٦٤)، وابن حبّان في صحيحه ١٢/ ٤٢١ (٥٦٠٦)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٠٢ (١٧٣١٠) من طرقٍ عن حمّاد بن زيد، به.

أبو النُّعمانِ[1]، قال: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ[2]، عن عكرمةَ، قال: أُتِيَ عليٌّ بزنادِقةٍ فأحْرَقَهم فبلَغَ ذلك ابنَ عباسٍ، فقال: لو كنتُ أنا ما أحْرَقْتُهم؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «لا تُعذِّبُوا بعَذابِ الله». ولَقَتَلْتُهم؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «مَن بَدَّلَ دينَه فاقْتُلُوه».

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدَّثنا إسماعِيلُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا أيُّوبُ، عن عكرمةَ، أنَّ عَلِيًّا أحْرَق ناسًا ارْتَدُّوا عن الإسلام، فبَلَغ ذلك ابنَ عباسٍ، فقال: لم أكنْ لأُحْرِقَهم بالنارِ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُعَذِّبوا بِعَذَابِ الله»، وكنتُ قاتِلَهم؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «مَن بَدَّلَ دينَه فاقْتُلُوه». فبَلَغ ذلك عليًّا، فقال: ويحَ ابنِ عباسٍ!

قال أبو عُمر: رُوِي مِن وُجوهٍ أنَّ عليًّا إنَّما حرَقَهم بالنَّارِ بعدَ ضربِ أعْناقِهم، وسنَذْكُرُ بعضَ الأخبارِ بذلك في آخرِ هذا البابِ إن شاء اللهُ.

وفِقْهُ هذا الحديثِ: أنَّ مَن ارْتَدَّ عن دِينِه حَلَّ دَمُه، وضُرِبَت عُنُقُه، والأُمَّةُ مُجْتَمِعَةٌ على ذلك، وإنَّما اخْتلَفوا في اسْتِتابَتِه؛ فطائفةٌ منهم قالت: لا يُسْتَتابُ،

---

(١) هو محمد بن الفضل السَّدوسيُّ، الملقّب بعارم.

(٢) هو أيوب بن أبي تميمة، واسمه كيسان السَّختياني.

(٣) في سننه برقم (٤٣٥١)، وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٦٤، ٣٦٥ (١٨٧١) عن إسماعيل ابن عُليّة، به. وأخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ١٠٨ (٣١٨٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم عن إسماعيل ابن عُليّة، به.
وهو عند عبد الرزاق في المصنّف ٥/ ٢١٢ (٩٤١٣) و١٠/ ١٨٦ (١٨٧٠٦)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٢٩٦١٤) و(٣٣٨١٥)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي في المجتبى (٤٠٦٠)، وفي الكبرى ٣/ ٤٤١ (٣٥٠٩)، وابن الجارود في المنتقى مختصرًا (٨٤٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٣٠٣ (٢٨٦٤)، والطبراني في الكبير ١١/ ٣١٥ (١١٨٥٠)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٥٣٨، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٠٢ (١٧٣١٠)، والبغوي في شرح السُّنة ١٠/ ٢٣٨ من طرقٍ عن أيوب، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

على ظاهِرِ هذا الحديثِ، ويُقْتَلُ. وطائفَةٌ منهم قالت: يُسْتَتابُ ساعَةً واحِدَةً، ومَرَّةً واحدَةً، ووَقْتًا واحدًا.

وقال آخرون: يُسْتَتَابُ شهرًا. وقال آخرون: يُسْتَتابُ ثلاثًا، على ما رُوِي عن عمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، وابنِ مسعودٍ. ولم يَسْتَتِبِ ابنُ مسعودٍ ابنَ النَّوَّاحَةِ وحدَه؛ لقولِ رَسُولِ الله ﷺ: «لولا أَنَّكَ رسولٌ لقَتَلْتُكَ» . قال له: وأنت اليومَ لستَ برسولٍ[1]. واسْتَتابَ غيرَه.

روَى مالكٌ[2]، عن عبدِ الرحمنِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ عَبْدٍ القارِيِّ، عن أبيه، أنَّه قال: قَدِم على عمرَ بنِ الخطابِ رجلٌ مِن قِبَلِ أبي موسى الأشعريِّ، فسأَلَه عمرُ عن الناسِ، فأَخْبَرَه، ثم قال له عمرُ: هل مِن مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ[3]؟ قال: نعم، رجلٌ كفَرَ بعدَ إسلامِه. قال: فماذا فعَلْتُم به؟ قال: قَرَّبْناه فضَرَبْنا عُنُقَه. فقال عُمَرُ:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٣٤١١)، وأحمد في المسند ٦/ ١٥١ (٣٦٤٢) عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير عن الأعمش، سليمان بن مهران، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن حارثة بن مضرِّب، قال: قال عبد الله لابن النَّوّاحة: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لولا أنك رسولٌ لَقتلتُكَ»، فأمّا اليومَ فلستَ برسولٍ، يا خَرَشةُ، قُمْ فاضرِبْ عُنقَه، قال: فقام إليه فضَربَ عُنقه.
وأخرجه النسائي في الكبرى ٨/ ٥٢ (٨٦٢٢)، وأبو يعلى في مسنده ٩/ ١٤١ (٥٢٢١)، والطبراني في الكبير ٩/ ١٩٤ (٨٩٥٨) من طرقٍ عن أبي معاوية، به.
وهو عند أبي داود (٢٧٦٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٢٩٩ (٢٨٦٢)، وابن حبّان في صحيحه ١١/ ٢٣٦ (٤٨٧٩)، والطبراني في الكبير ٩/ ١٩٤ (٨٩٥٧)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢١١ (١٩٢٤٨) من طرقٍ عن أبي إسحاق، به. ورجال إسناده ثقات.

(٢) في الموطّأ ٢/ ٢٨٠ (٢١٥٢).

(٣) يعني: هل طرأ عليكم خبرٌ من بلدٍ سوى بلدكم. قال أبو عُبيد: يقال: مُغرِّبة ومُغرَّبة بكسر الراء وفتحها، وأصله من الغَرْب: وهو البُعد. (ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ٨/ ١١٨، والصحاح مادة «غرب»).

فهَلَّا حَبَسْتُموه ثلاثًا، وأطْعَمْتُموه كلَّ يوم رَغِيفًا واسْتَتَبْتُموه، لعَلَّه يتوبُ ويُراجِعُ أمْرَ الله؟ اللَّهُمَّ إنِّي لم أحْضُرْ، ولم آمُرْ، ولم أرْضَ إذْ بَلَغَني.

أخْبَرَنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي العَقَبِ[1]، قال: حدَّثنا أبو زُرْعَةَ[2]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن عبدِ الرحمن بنِ محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ عبدِ القاريِّ، عن أبيه، قال: قَدِم وفدُ أهلِ البصرةِ على عمرَ، فأخْبَرُوه بفتحِ تُستَرَ[3]، فحَمِد اللهَ، ثم قال: هل حدَثَ فيكم حَدَثٌ؟ فقالُوا: لا والله يا أميرَ المؤمنينَ، إلَّا رجلٌ ارْتَدَّ عن دِينِه فقَتَلْناه. فقال: وَيْلكم، أعَجَزْتُم أن تُطيِّنوا[4] عليه بيتًا ثلاثًا، ثم تُلْقُوا إليه كلَّ يوم رَغِيفًا، فإن تاب قَبِلْتُم منه، وإن أقام كنتم قد أعْذَرْتُم إليه؟ اللَّهُمَّ إنِّي لم أشْهَدْ، ولم آمُرْ، ولم أرْضَ إذ بَلَغَني[5].

ورَوَى داودُ بنُ أبي هِنْدٍ، عن الشعبيِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ: أنَّ نَفَرًا مِن بكرِ بنِ وائِلٍ ارْتَدُّوا عن الإسلام يومَ تُستَرَ ولَحِقوا بالمشركين، فلمَّا فُتِحَت قُتِلوا في القِتالِ. قال: فأتَيْتُ عمرَ بفَتْحِها، فقال: ما فعَلَ النَّفَرُ مِن بكرِ بنِ وائِلٍ؟ فعَرَضْتُ في حديث لأشْغَلَه عن ذِكْرِهم، فقال: ما فعَلَ النَّفَرُ مِن بكرِ بنِ وائِلٍ؟ قلتُ: قُتِلوا. قال: لأنْ أكونَ كنتُ أخَذْتُهم سِلْمًا أحَبُّ إليَّ ممَّا طَلَعَتْ عليه الشمسُ مِن صَفْراءَ وبيضاءَ. قلتُ: وهل كان سَبِيلُهم إلَّا القتلَ؛ ارتَدُّوا عن الإسلام

---

(١) أبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم بن أبي العقب، محدِّث مكثر، مشهور دمشقي.

(٢) عبد الرحمن بن عمرو النصري، أبو زرعة الدمشقيّ. وشيخه هو أحمد بن خالد الوَهْبيّ.

(٣) مدينة مشهورة بخوزستان استشهد فيها البراء بن عازب (معجم البلدان ٢/ ٢٩).

(٤) في ق، م: «تطبقوا».

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٥٨٥) عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القاريِّ عن أبيه، بنحوه.

ولَـحِقوا بالمشركين؟ قال: كنتُ أعرِضُ عليهم أن يَدْخُلوا في البابِ الذي خَرَجوا منه؛ فإن فعَلوا قَبِلْتُ منهم، وإلَّا اسْتَوْدَعْتهم السِّجْنَ[1].

ورَوى أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي عمرٍو الشيبانيِّ: أنَّ عليًّا أُتـيَ بالمُسْتَوْرِدِ العِجْليِّ وقد ارْتَدَّ عن الإسْلام، فاسْتَتابَه، فأبَى أن يتوبَ، فقتَله[2].

ورَوى عُبادَةُ[3]، عن العَلاءِ أبي محمدٍ[4]: أنَّ عليًّا أخَذَ رجلًا مِن بكرِ بنِ وائِلٍ تَنَصَّرَ بعدَ الإسلام، فعَرَض عليه الإسلامَ شهرًا، فأبَى، فأمَرَ بقتلِه.

ولا أعلَمُ بينَ الصحابَةِ خِلافًا في اسْتِتابَةِ الـمرْتَدِّ، فدَلَّ ذلك على أنَّ معنى الحديثِ، واللهُ أعلمُ: مَن بَدَّلَ دِينَه وأقام على تَبْدِيلِه فاقْتُلوه.

وأمَّا أقاوِيلُ الفقهاءِ؛ فرَوَى ابنُ القاسِمِ، عن مالِكٍ، قال: يُعْرَضُ على المرْتَدِّ الإسلامُ ثلاثًا، فإن أسْلَم، وإلَّا قُتِل. قال: وإنِ ارْتَدَّ سِرًّا قُتِل ولم يُسْتَتَبْ، كما تُقْتَلُ الزَّنادِقَةُ. قال: وإنَّما يُسْتَتابُ مَن أظْهَر دِينَه الذي ارْتَدَّ إليه. قال مالكٌ: ويُقْتَلُ الزنادِقَةُ ولا يُسْتتابُون؟ والقَدَرِيَّةُ يُسْتَتابُون. قال: فقيل لمالِكٍ: كيف يُسْتَتابُون؟ قال: يقالُ لهم: اتْرُكُوا ما أنتم عليه، فإن فعَلوا، وإلَّا قُتِلوا[5].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١٠/ ١٦٥ (١٨٦٩٦)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٥٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٣٤٠٦)، وابن المنذر في الأوسط ١٣/ ٤٦٤ (٩٦٤٣)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٠٧ (١٧٣٤٢) من طرق عن داود بن أبي هند، به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣١١)، وابن أبي شيبةَ في المصنَّف (٣٢٠٣٤)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٥٤ (١٢٨٤١) من طرق عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، به.

(٣) هو عبادة بن مسلم الفزاري، أبو يحيى البصري، وقد وقع في ق، د١: «قتادة»، وهو تحريف.

(٤) هو العلاء بن عبد الله بن بدر العَنَزي، أبو محمد البصري، وروايته عن عليّ مرسلة كما في «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٥١٥.

(٥) نقل هذه الأقوال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٥٠٢.

وقال[1] ابنُ وَهْبٍ، عن مالكٍ: ليس في اسْتِتابَةِ المرتدِّ أمْرٌ مِن جماعَةِ الناسِ[2].

أخبرنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ سلَمَةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ الجارُودِ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، قال[3]: سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ: المرْتَدُّ يُسْتَتابُ ثلاثًا، والمرْتَدَّةُ تُسْتَتابُ ثلاثًا، والزَّنْدِيقُ لا يُسْتَتابُ. قال إسحاقُ: وقال لي إسْحاقُ بنُ رَاهُوِيَةَ كما قال أحمدُ سَواءً.

قال أبو عُمر: هذا مَذْهَبُ مالكٍ سواءً. وقال الشافعيُّ[4]: يُسْتَتابُ المرْتَدُّ ظاهِرًا والزِّنْدِيقُ جميعًا، فمَن لم يَتُبْ منهما قُتِلَ. وفي الاسْتِتابَةِ ثلاثًا قولان؛ أحدُهما: حديثُ عمرَ. والآخَرُ، أنَّه لا يُؤَخَّرُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَأْمُرْ فيه بأناةٍ، وهذا ظاهِرُ الخبرِ. قال الشافعيُّ: ولو شَهِد عليه شاهِدانِ بالرِّدَّةِ فأنكَرَ، قُتِلَ، فإن أقرَّ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ الله، وتَبرَّأ مِن كُلِّ دِينٍ خالَفَ الإسلامَ، لم يُكْشَفْ عن غيرِه.

والمشهورُ مِن قولِ أبي حنيفةَ وأصحابِه: أنَّ المرْتَدَّ لا يُقْتَلُ حتّى يُسْتَتابَ. وهو قولُ ابنِ عُلَيَّةَ؛ قالوا: ومَن قتَلَه قبلَ أن يُسْتَتابَ فقد أساء، ولا ضَمانَ عليه.

---

(١) هذه الفقرة من د١ فقط.

(٢) ينظر: كتاب المحاربة من موطّأ ابن وهب، ص٢٤ حيث جاء فيه نقلًا عن مالك: «فأما من أظهر الكفر، وأعلن به بعد الإسلام، فإنه لو اجتمعت على ذلك جماعة من الناس كان ينبغي أن يقاتلوا وأن يدعوا ويستتابوا قبل أن يقاتلوا، الواحد منهم مثل الجماعة، يستتاب قبل أن يقتل». ولفظة «المرتد» لم ترد في النسخة، ونراها ضرورية لفهم النص.

(٣) في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية له ٧/ ٣٧٢٣ (٢٧٢٣). وينظر: أحكام أهل الملل والرِّدة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل لأبي بكر الخلّال، ص٤١٧ (١٢٠١) وص٤١٩ (١٢٠٩).

(٤) نقله عنه بهذا السِّياق الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٥٠٢، وينظر: الأمّ للشافعيّ ١/ ٢٩٥.

وقد روَى محمدُ بنُ الحسنِ في «السِّيَرِ»[١]، عن أبي يُوسُفَ، عن أبي حنيفةَ، أنَّ المرْتَدَّ يُعْرَضُ عليه الإسلامُ، فإنْ أسْلَم، وإلَّا قُتِل مَكانَه إلَّا أن يَطْلُبَ أن يُؤَجَّلَ، فإن طلَبَ ذلك أُجِّلَ ثلاثةَ أيَّام.

والزَّنْدِيقُ عندَهم والمرْتَدُّ سَواءٌ، إلَّا أنَّ أبا يُوسُفَ لما رَأى ما يَصْنَعُ الزَّنادِقَةُ، وأنَّهم يَعُودُونَ بعدَ الاسْتِتابَةِ، قال: أرَى إذا أُتِيتُ بزِنْدِيقٍ، أمَرْتُ بضربِ عُنُقِه، ولا أسْتَتِيبُه، فإن تابَ قبلَ أن أقْتُلَه لم أقْتُلْه، وخَلَّيْتُه[٢].

وقال الليثُ بنُ سعدٍ وطائفةٌ معه: لا يُسْتَتابُ مَن وُلِد في الإسلام ثم ارْتَدَّ، إذا شُهِدَ عليه، ولكنَّه يُقْتَلُ، تاب مَن ذلك أو لم يَتُبْ، إذا قامَتِ البَيِّنَةُ العادِلَةُ.

وقال الحَسَنُ: يُسْتَتابُ المرْتَدُّ مائةَ مَرَّةٍ. وقد رُوِي عنه أنَّه يُقْتَلُ دونَ اسْتِتابةٍ[٣].

وذكَرَ سُحْنُونُ: أنَّ عبدَ العزيزِ بنَ أبي سَلَمَةَ كان يقولُ: يُقْتَلُ المرْتَدُّ ولا يُسْتَتابُ. ويَحْتَجُّ بحديثِ معاذٍ مع أبي موسى الأشْعَرِيِّ[٤]. وقد ذكَرناه في آخِرِ هذا البابِ.

---

(١) السِّيَر الصغير له، ص١٩٧. وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٥٠١، والمبسوط للسرخسي ١٠/ ٩٨.

(٢) هذا في رواية بشر بن الوليد الكندي صاحب أبي يوسف عنه، فيما ذكر الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٥٠١، إلّا أنه ذكر في رواية سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف قوله: إذا زعم الزِّنديق أنه قد تاب حَبسْتُه حتّى أعلمَ توبتَه.

(٣) تنظر جملة هذه الأقوال عن الليث وغيره في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٥٠٢، والأوسط لابن المنذر ١٣/ ٤٦٠-٤٦٣، والمجموع شرح المهذّب للنووي ١٩/ ٢٢٩.

(٤) وكذا نقل عن عبد العزيز بن أبي سلمة ابن رشد في البيان والتحصيل ١٦/ ٣٧٩ وقال: على ظاهر قول النبيِّ ﷺ: «مَن بدَّل دينه فاقتلوه». وهو الحديث الذي أشار إليه ابن عبد البرِّ، وسيشرع في الحديث عليه في الآيّ من شرحه.

قال أبو عُمر: ظاهِرُ هذا الحديثِ يَشْهَدُ لِما ذهَبَ إليه الليثُ بنُ سَعْدٍ، وابنُ أبي سلمةَ[١]، إلَّا أنَّه عَمَّ كلَّ مَن بَدَّلَ دِينَه، سواءٌ وُلِد في الإسلام أو لم يُولَدْ، والحديثُ عندِي فيه مُضْمَرٌ، وذلك لِما صنَعَه الصحابةُ رضِيَ اللهُ عنهم مِن الاسْتِتابَةِ؛ لأنَّهم لم يكونوا يجْهَلون مَعْنَى الحديثِ، فكأنَّ مَعْنَى الحديثِ، واللهُ أعلمُ: مَن بَدَّل دِينَه فاقْتُلوه إن لم يَتُبْ.

وقال مالِكٌ رَحِمه اللهُ[٢]: إنَّما عَنَى بهذا الحديثِ مَن خرَج مِن الإسلام إلى الكفرِ، وأمَّا مَن خرَجَ مِن اليَهُودِيَّةِ أو النَّصْرانِيَّةِ، أو مِن كفرٍ إلى كفرٍ، فلم يُعْنَ بهذا الحديثِ. وعلى قولِ مالِكٍ هذا جماعَةُ الفقهاءِ، إلَّا أنَّ الشافعيَّ رَحِمه اللهُ قال: إذا كان المبَدِّلُ لدِينِه مِن أهلِ الذِّمَّةِ، كان للإمام أن يُخرِجَه مِن بَلَدِه ويُلْحِقَه بأرضِ الحربِ، وجاز له اسْتِحلالُ مالِه مع أموالِ الحَرْبِيِّين إنْ غلَبَ على الدار؛ لأنَّه إنَّما جعَلَ له الذِّمَّةَ على الدِّينِ الذي كان عليه في حينِ عقدِ العَهْدِ له. هكذا حكَاه المزَنِيُّ وغيرُه مِن أصحابِه عنه، وهو المعروفُ مِن مَذْهَبِه[٣]. وحكَى عنه محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبد الحَكَمِ: أنَّ الذِّمِّيَّ إذا خرَجَ مِن دِينٍ إلى دِينٍ، كان للإمام قتلُه؛ بظاهِرِ الحديثِ. والمشْهُورُ عنه ما قَدَّمْنا ذِكْرَه مِن رِوايَةِ المزنيِّ والربيع وغيرِهما عنه.

وقالت فِرْقَةٌ: إذا ارْتَدَّ اسْتُتِيب، فإنْ تاب قُبِل منه، ثم إنِ ارْتَدَّ فكذلك إلى الرابعةِ، ثم يُقْتَلُ ولا يُسْتَتابُ. ورُوِي عن الحسنِ أنَّه يُقْتَلُ، إلَّا أن يتوبَ قبلَ أن يُرْفَعَ إلى الإمامِ، وإن لم يَتُبْ حتى يَصِيرَ إلى الإمام قُتِل، وكانت تَوْبَتُه بينه وبينَ اللهِ. جعَلَه حَدًّا مِن الحُدودِ، ولا يَسَعُ الإمامَ إلَّا أن يُقِيمَه[٤].

---

(١) قوله: «وابن أبي سلمة» سقط من م.

(٢) في الموطأ ٢/ ٢٧٩ بإثر الحديث (٢١٥١)، وكذا نقله عنه ابن المنذر في الأوسط ١٣/ ٤٧٨، والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٥٠٢.

(٣) ينظر: مختصر المزنيّ ٨/ ٣٨٦-٣٨٧.

(٤) ينظر: الأوسط لابن المنذر ١٣/ ٤٦١-٤٦٣ و٥٢٥، ٥٢٦.

واخْتَلَفَ الفقهاءُ أيضًا في المرْتَدَّةِ؛ فقال مالكٌ، والأوْزاعيُّ، وعثمانُ البتِّيُّ، والشافعيُّ، والليثُ بنُ سعدٍ: تُقتَلُ المرْتَدَّةُ كما يُقتَلُ المرْتدُّ سَواءً[1]. وهو قولُ إبراهيمَ النَّخَعِيِّ[2]. وحُجَّتُهم ظاهِرُ هذا الحديثِ؛ لأنَّه لم يَخُصَّ ذكرًا مِن أُنْثَى، و«مَن» تَصْلُحُ للواحِدِ والاثْنَيْن والجمعِ، والذَّكَرِ والأُنْثَى، وقال: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مسلمٍ إلَّا بإِحْدَى ثَلاثٍ؛ كُفْرٍ بعدَ إيمانٍ»[3] فعَمَّ كلَّ مَن كَفَر بعدَ إيمانِه.

وقال الثوريُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه: لا تُقْتَلُ المرْتَدَّةُ. وهو قولُ ابنِ شُبْرُمَةَ، وإليه ذَهَبَ ابنُ عُلَيَّةَ. وقال ابنُ شُبْرُمَةَ: إن تَنَصَّرَتِ المسلمةُ فتَزَوَّجَها نصرانيٌّ، جاز[4].

وحُجَّةُ مَن قال: لا تُقْتَلُ المرْتَدَّةُ: أنَّ ابنَ عباسٍ روَى هذا الحديث وقال: لا تُقْتَلُ المرْتَدَّةُ. ومَن روَى حديثًا كان أعْلَمَ بتأْوِيلِه. وقولُ ابنِ عباسٍ في ذلك رواه الثوريُّ، وأبو حنيفةَ، عن عاصِمٍ، عن أبي رَزِينٍ، عن ابنِ عباسٍ[5]. وروَى قتادةُ،

---

(١) نقل جملة هذه الأقوال عنهم ابن المنذر في الأوسط ١٣/ ٤٦٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١٠/ ١٧٦ (١٨٧٢٦)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٩٦٠٧) و(٢٩٦٠٨)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٠٣ (١٧٣٢١) من طرقٍ عن أبي معشر زياد بن كليب الكوفي عن إبراهيم النخعيّ قال: تُستَتاب، فإن تابت وإلّا قُتلت.

(٣) سيأتي تخريجه بعد قليل.

(٤) ينظر: السِّير الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ص٢٠٤ فيما نقله عن أبي حنيفة، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٤٧١ فيما نقله عن الثوريِّ وأبي يوسف وقوله: تُقتل؛ ثم رجع، ثم قال: لا تُقتل، وهو قول ابن شُبْرمة.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٥٩٩) من طريق وكيع عن أبي حنيفة عن عاصم، به، والدارقطني في السنن ٤/ ٢٧٥ (٣٤٥٧) و٤/ ٢٧٦ (٣٤٥٩) الأول من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن أبي حنيفة، به عن ابن عباس في المرأة ترتد قال: «تُحبس ولا تُقتل» والثاني من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن سفيان، وقال مرة عن أبي حنيفة، به. وقال أبو عاصم: نرى أن سفيان الثوري إنما دلَّسه عن أبي حنيفة فكتبتُهما جميعًا.

وهو عند عبد الرزاق في المصنّف ١٠/ ١٧٧ (١٨٧٣١) عن الثوري عن عاصم، به.

عن خِلاسٍ، عن عليٍّ مثلَه[1]. وهو قولُ الحَسَنِ وعَطَاءٍ[2]. ومِن حُجَّتِهم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن قتلِ النِّساءِ والوِلْدانِ[3]، وأنَّ أبا بكرٍ رَضِي اللهُ عنه سَبَى نِساءَ أهلِ الرِّدَّةِ. وقالوا: مَعْنَى قوله ﷺ: «مَن بَدَّلَ دِينَه فاقْتُلُوه». إنَّما هو على كلِّ مَن كان حُكمُه إذا قُدِر عليه القتلَ على كُفرِه، والمرأةُ ليس حُكْمُها القَتْلَ على كُفْرِها، وإنَّما حُكْمُها السَّبْيُ والاسْتِرْقاقُ، فلا تَدْخُلُ في تَأْوِيلِ هذا الحديثِ؛ لِنَهْيِه ﷺ عن قتلِ النِّساءِ والوِلْدانِ، وسيأْتي القولُ في هذا الحديثِ في مَوْضعِه مِن كِتابِنا هذا إن شاء اللهُ[4].

وروَى ابنُ المبارَكِ، عن معمرٍ، عن الزُّهْريِّ، في المرْتَدَّةِ، قال: تُقْتَلُ[5]. وقال قتادةُ: تُسْبَى؛ لأنَّ أبا بكرٍ قتَلَ أهلَ الرِّدَّةِ، وسَبَى نِساءَهم[6]. قال مَعْمَرٌ: كانت دارَ شِرْكٍ.

أخبَرنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوَرْدِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ السلامِ، قال[7]: حدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ محمدٍ الزهريُّ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٩٥٩٨) و(٣٣٤٤٢)، والدارقطني في السنن ٤/ ٢٧٥ (٣٤٥٤) من طريق حمّاد بن سلمة عن قتادة، به. وقال الدارقطني: خلاس عن عليٍّ لا يُحتجُّ به لضعفه.

(٢) ينظر: المصنّف لعبد الرزاق ١٠/ ١٧٦ (١٨٧٢٧)، ولابن أبي شيبة (٢٩٦٠٠-٢٩٦٠٣) و(٢٩٦٠٥) و(٣٣٤٤٤-٣٣٤٤٧) و(٣٣٤٤٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطّأ ١/ ٥٧٥، ٦/ ٥١ (١٢٩٠) عن ابن شهاب عن ابنٍ لكعب بن مالك، قال: «حسِبتُ أنه قال: عبد الرحمن بن كعب أنه قال: نهى رسول الله ﷺ الذين قَتلوا ابن أبي الـحُقيق عن قتل النساء والولدان...» وسيأتي بتمامه مع تخريجه والكلام عليه في موضعه، وهو الحديث الثاني من أحاديث ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك مرسل.

(٤) سيأتي في ثاني أحاديث ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ١٠/ ١٧٦، ومن طريقه الدارقطني في السنن ٤/ ١٢٩ (٣٢١٩)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٠٣ (١٧٣٢٠) ثلاثتهم عن معمر عن الزُّهري في المرأة تكفُر بعد إسلامها، قال: تُستتاب، فإن تابَتْ وإلّا قُتلت.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ١٠/ ١٧٦ (١٨٧٢٨).

(٧) بعد هذا في ق، ج، م: «حدثنا عبد الله بن أبي شيبة» ولم يرد هذا الاسم في د١، وهو الصواب.

قال: حدَّثنا يحيى بنُ زكريا بنِ أبي زائِدَةَ، عن مُـجَالِدِ بنِ سعيدٍ، عن عامِرٍ الشعبيِّ، قال: ارْتَدَّتْ بنو عامرٍ وقَـتَلوا مَن كان فيهم مِن عُـمَّالِ رسولِ الله ﷺ وحَرَّقوهم بالنَّارِ، فكَتَبَ أبو بكرٍ إلى خالدٍ رضِي اللهُ عنهما أن يَقْتُلَ بني عامرٍ ويُـحَرِّقَهم بالنارِ(١).

ولما ارْتَدَّ الفُجاءةُ ـ واسْمُه إياسُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ ياليل ـ بعَثَ إليه أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ الزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ في ثلاثينَ فارِسًا، وبَيَّـتَه ليلًا، فأخَذَه فقَدِم به على أبي بكرٍ، فقال أبو بكرٍ: أخْرِجُوه إلى البَقِيعِ ـ يَعْني إلى الـمُصَلَّى ـ فأحْرِقُوه بالنارِ. فأخْرَجوه إلى المصَلَّى فأحْرَقُوه(٢).

وزعَمَ بعضُ أهل السِّيَرِ أنَّهُ رُفِعَ عليه أنَّه كانَ يُنْـكَحُ كما تُنْـكَحُ المرأةُ، ذكَرَ ذلك كلَّه يَعْقُوبُ بنُ محمدٍ الزُّهْرِيُّ في كتابِ «الرِّدَّةِ».

قال: وحدَّثني عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازِم، عن داودَ بنِ بَكْرٍ، عن محمدِ بنِ المنكدِرِ: أنَّ خالِدًا كتَبَ إلى أبي بكرٍ يَذْكُرُ أنَّه وجَدَ في بعضِ نَواحِي العَرَبِ رجلًا يُنْـكَحُ كما تُنْـكَحُ المرأةُ، فاسْتَشار فيه أبو بكر ، فكان عليَّ مِن أشَدِّهم فيه قولًا، فقال: إنَّ هذا ذَنْبٌ لم تَعْصِ به أُمَّةٌ مِن الأُمَمِ إلَّا أُمَّةٌ واحدةٌ، صنَع اللهُ بها ما قد علِمْتُم، أرَى أن تُـحَرِّقُوه بالنارِ. فأجْمَعَ رَأْيُهم على ذلك، فكتَبَ أبو بكرٍ إلى خالِدٍ فحَرَّقَه(٣).

قال: وحدَّثني مَعْنُ بنُ عيسى، عن معاويةَ بنِ صالِحٍ، عن عِيَاض بنِ عبدِ الله، قال: لما اسْتَشارَهم أبو بكرٍ قالوا: نَـرَى أنْ تَرْجُـمَه. فقال عليٌّ: أرَى أن تُـحَرِّقُوه، فإنَّ العَرَبَ تَأْنَفُ مِن الـمُثلةِ، ولا تَأْنَفُ مِن الحدودِ. فحَرَّقُوه.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٣/ ١٤٦ (٧١٩٠) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، به.

(٢) ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ٢/ ٤٥٧ وعزاه لسيف بن عمر. وينظر: المحلّى لابن حزم ١٢/ ٣٨٩.

(٣) أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٢٨)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٣٢ (١٧٤٨٤)، وفي شعب الإيمان (٥٣٨٩) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، به.

وذكَرَ موسى بنُ عُقْبَةَ، عن ابنِ شِهَابٍ، في رِدَّةِ أَسَدٍ وغَطَفَانَ يومَ بُـزَاخَةَ[1]، قال: فاقْتَـتَلوا ـ يعني هم والمسلمون ـ قِتالًا شديدًا، وقتَلَ المسلمون مِن العَدُوِّ بَشَرًا كثيرًا، وأَسَرُوا منهم أُسَارَى، فأمَرَ خالدٌ بالحظِيرَةِ أن تُبْنَى، ثم أَوْقَدَ تحتَها نارًا عظيمةً، فألْقَى الأُسَارَى فيها.

ورَوى شَيْبانُ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ، قال: قاتَلَ أبو بكرٍ أهلَ الرِّدَّةِ، فقَتَل وسَبَى وحَرَّقَ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرْمِذيُّ، قال: حدَّثنا الـحُمَيْدِيُّ، قال[2]: حدَّثنا سُفْيانُ، قال: حدَّثنا أَيُّوبُ[3]، قال: حدَّثنا عكرمةُ قال: لما بلَغَ ابنَ عبَّاسٍ أنَّ عليًّا أحْرَقَ الـمرْتَدِّينَ ـ يعنِي الزنادِقَةَ ـ قال: لو كنتُ أنا لَقَتَلْتُهم؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «مَن بَدَّلَ دينَه فاقْتُلُوه». ولم أُحْرِقْهم؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «لا يَنْبَغِي أن يُعَذَّبَ بعذابِ الله». قال سفيانُ: فقال عَمَّارٌ الدُّهنيُّ ـ وكان في المجلِسِ؛ مَـجْلِسِ عمرِو بنِ دِينَارٍ، وأيوبُ يُـحَدِّثُ بهذا الحديثِ ـ: إنَّ عليًّا لم يُـحَرِّقْهم بالنارِ، إنَّما حفَرَ لهم أسْرَابًا، فكان يُدَخِّنُ عليهم منها حتى قتَلَهم، فقال عمرُو بنُ دِينَارٍ: أما سَمِعْتَ قائِلَهم وهو يقولُ:

---

(١) بُزاخة: موضع فيه ماء ببلاد أسد وغطَفان. وقيل: ماءٌ لطيِّئ. كانت به وقعة للمسلمين في خلافة أبي بكر الصِّديق مع طلحة الأسدي. (ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/ ١٢٣، وتاج العروس مادة «بزخ»).

(٢) في مسنده (٥٣٣). وأخرجه بتمامه البيهقي في الكبرى ٩/ ٧١ (١٨٥٢٣) من طريق محمد بن عبّاد عن سفيان بن عيينة، به.

وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٨١٥)، وأحمد في المسند ٣/ ٣٨٦-٣٨٧ (١٩٠١) عن ابن عيينة، به، وأخرجه البخاري (٣٠١٧)، وابن ماجة (٢٥٣٥) من طرق عن ابن عيينة، به مختصرًا ودون بيتي الشعر في آخره.

(٣) هو أيوب بن أبي تميمة السختياني. وعكرمة: هو مولى ابن عبّاس.

لتَرْمِ بيَ المنايا حيثُ شاءَتْ إذا لم تَرْمِ بي في الحُفْرَتَيْنِ
إذا ما أوْقَدوا حَطَبًا ونارًا فذاكَ الموتُ نَقْدًا غيرَ دَيْنِ

ورَوَى حامِدُ بنُ يحيى، عن سُفيانَ، عن مِسْعَرٍ، عن عطاءِ بنِ أبي مَرْوانَ: أنَّ هذا الشِّعْرَ للنَّجاشِيِّ[1]، قاله إذ لَحِق بمعاويةَ فارًّا في حينِ ضَرْبِ عليٍّ له في الخمرِ مئةَ جَلْدَةٍ.

قال أبو عُمر: قد رُوِّينا مِن وُجُوهٍ أنَّ عليًّا إنَّما أحْرَقَهم بعدَ قَتْلِهم؛ ذكَرَ العُقيليُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا شَبابَةُ. وذكَرَه أبو زيدٍ عمرُ بنُ شَبَّةَ قال: حدَّثني محمدُ بنُ حاتِمٍ، قال: حدَّثنا شَبابَةُ بنُ سَوَّارٍ، قال: حدَّثنا خارِجَةُ بنُ مُصْعَبٍ، عن سلَّام بنِ أبي القاسِمِ، عن عثمانَ بنِ أبي عثمانَ الأنصاريِّ، قال: جاء ناسٌ مِن الشِّيعَةِ إلى عليٍّ، فقالوا: يا أميرَ المؤمنين، أنت هو. قال: مَن أنا؟ قالوا: أنت هو. قال: وَيْلَكم، مَن أنا؟ قالوا: أنت رَبُّنا. قال: وَيْلَكم، ارْجِعوا فتُوبُوا. فأبَوْا، فضَرَب أعْناقَهم، ثم قال: يا قَنْبَرُ، ائْتِني بحُزَم الحَطَبِ. فحفَرَ لهم في الأرضِ أُخْدُودًا، فأحْرَقَهم بالنارِ، ثم قال:

لما رأيت الأمر أمرا منكرًا أججت ناري ودعوت قنبرا[2]

---

(١) هو النَّجاشيُّ الحارثيُّ: واسمه قيس بن عمرو بن مالك، من بني الحارث بن كعب، شاعر هجّاء مخضرم، اشتهر في الجاهلية والإسلام، وأصله من نجران، وانتقل إلى الحجاز، ثم استقرَّ في الكوفة، وهدَّده عمر رضي الله عنه بقطع لسانه، وضربه عليٌّ على السُّكر في رمضان، قال عنه ابن قتيبة: «وكان فاسقًا رقيق الإسلام». (ينظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة ١/ ٣١٧، ومعجم شعراء العرب، ص٨٦١، والأعلام للزركلي ٥/ ٢٠٧). وشعره هذا وقع في آخر سياق حديث أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٤٧) من طريق عليّ بن هاشم عن معروف بن خرَّبوذ عن أبي الطُّفيل واثلة بن الأسقع في قصة تحريق عليٍّ رضي الله عنه تحريق قوم من الزَّنادقة، وفي آخره: فأنشأ النجاشيُّ الحارثي يقول؛ فذكر البيتين.

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٦٧) و(١٥٠٨)، والآجرِّي في الشريعة ٥/ ٢٠٢٠-٢٠٢١، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢/ ٤٧٥-٤٧٦ من طرق عن شبابة بن سوّار، به.

قال أبو عُمر: روَى عثمانُ بنُ عفانَ[1]، وسهلُ بنُ حُنَيْفٍ، وعبدُ الله بنُ مَسْعُودٍ[2]، وطَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ الله[3]، وعائشةُ[4]، وجماعةٌ مِن الصحابةِ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئ مسلم إلَّا بإحْدَى ثلاثٍ؛ كُفْرٍ بعدَ إيمانٍ، أو زِنًى بعدَ إحْصَانٍ، أو قَتْلِ نَفْسٍ بغيرِ نَفْسٍ».

فالقتلُ بالرِّدَّةِ، على ما ذكَرْنا، لا خِلافَ بينَ المسلمين فيه، ولا اخْتلَفَتِ الرِّوايَةُ والسُّنَّةُ عن النبيِّ ﷺ فيه، وإنَّما وقَعَ الاخْتِلافُ في الاسْتِتابَةِ، وفيما ذكَرْنا مِن المرْتَدَّةِ.

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (٧٢)، وأحمد في المسند ١/ ٤٩١ (٤٣٧)، وأبو داود (٤٥٠٢)، والدارمي في سننه (٢٢٩٧)، وابن ماجة (٢٥٣٣)، والترمذي (٢١٥٨)، والبزار في مسنده ٢/ ٣٥ (٣٨١)، والنسائي في المجتبى (٤٠١٩)، وفي الكبرى ٣/ ٤٢٧ (٣٤٦٨) من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي أمامة، عن عثمان بن عفّان رضي الله عنه، واقتصر الترمذي على تحسينه، لأن يحيى بن سعيد القطان وغير واحدٍ رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، فأوقفوهُ ولم يرفعوه. وقال: «وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عثمان، عن النبي ﷺ مرفوعًا» فصح الموقوف والمرفوع.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ١١٩-١٢٠ (٣٦٢١)، والبخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث مسروق بن الأجدع عنه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٠-٢١ (١٤٠٢)، وفي فضائل الصحابة (٧٨٦)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٩/ ٣٤٤ عن يزيد بن عبد ربِّه عن الحارث بن عبيدة عن محمد بن عبد الرحمن بن مُجَبَّر، عن أبيه، عن جدِّه.

وإسناده ضعيف، الحارث بن عبيدة: وهو الحمصي الكلاعي، قاضي حمص ضعّفه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل لابنه ٣/ ٨١ (٣٧٢) فقال: ليس بالقوي، يُكتب حديثه ولا يحتجُّ به. ومحمد بن عبد الرحمن بن مجبر، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال النسائي وغيره: متروك. وينظر: تعجيل المنفعة، ص٣٦٩.

(٤) أخرجه الطيالسي في مسنده (١٦٤٧)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٢٨٤٨١) و(٢٨٤٨٢)، وأحمد في المسند ٤٠/ ٣٤٩-٣٥٠ (٢٤٣٠٤)، وأبو يعلى في مسنده ٨/ ١٣٦ (٤٦٧٦) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن غالب عنها رضي الله عنها. عمرو بن غالب تفرَّد أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بالرواية عنه، ولكن وثّقه النسائي وصحَّح الترمذي حديثه وذكره ابن حبّان في الثقات كما في تحرير التقريب (٥٠٩١).

قال أبو عُمر: احْتَجَّ مَن قال: يُقْتَلُ الـمُرْتَدُّ إذا ارْتَدَّ ثالثةً أو رابِعَةً بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ﴾ الآية [النساء: ١٣٧]. والقِيَاسُ أنَّ مَن وُلِدَ على الفِطْرَةِ أحَقُّ أنْ يُسْتَتابَ؛ لأنَّه لا يَعْرِفُ غيرَ الإسلام.

واحْتَجَّ مَن لم يَـرَ اسْتِتابَةَ المرْتَدِّ، وقال: يُقْتَلُ على ظاهِرِ هذا الحديثِ دونَ اسْتِتابَةٍ بحديثِ أبي موسى الأشعريِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ اسْتَعْمَله على اليمنِ، ثم أتْبَعَه معاذَ بنَ جبلٍ، فقَدِم معاذٌ فوَجَد عندَه رجلًا مُقَيَّدًا بالحديدِ، فقال: ما شَأْنُ هذا؟ فقال: كان يَـهُودِيًّا فأسْلَم، ثم ارْتَدَّ وراجَعَ دِينَه دِينَ السَّوْءِ. فقال معاذٌ: لا أجْلِسُ حتى يُقْتَلَ، قَضاءُ الله ورسولِه. فقال له أبو موسى: اجْلِسْ. فقال: لا أجْلِسُ حتى يُقْتَلَ، قَضَاءُ الله ورسولِه. قال: فأمَر به فقُتِل.

رواه يحيى القَطَّانُ، عن قُـرَّةَ بنِ خالدٍ، عن حُـمَيْدِ بنِ هِلالٍ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى(١).

ورُوِي مِن وُجوهٍ عن أبي موسى، إلَّا أنَّ بعضَهم قال فيه: إنَّه قد كان اسْتُتِيبَ قبلَ ذلك أيَّامًا(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٢/ ٤٤٠-٤٤١ (١٩٦٦٦) عن يحيى بن سعيد، به. وأخرجه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣) من طريقين عن يحيى بن سعيد القطّان، به.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٥٥)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٨/ ٢٠٦ (١٧٣٣٦) كلاهما عن الحسن بن علي الحُلواني، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمّانيّ، عن طلحة بن يحيى وبُريد بن عبد الله بن أبي بُردة عن أبي بُردة عن أبي موسى، قال: قدم عَلَيَّ معاذٌ وأنا باليمن، ورجلٌ كان يهوديًّا فأسلَمَ فارتدَّ عن الإسلام، فلمّا قدِم معاذٌ قال: لا أنزل عن دابَّتي حتّى يُقتَل؛ فقُتل؛ قال أحدُهما: وكان قد استُتِيبَ قَبل ذلك. وإسناده حسن.

عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمّاني صدوق حسن الحديث، وهو إلى التوثيق أقرب، وثّقه ابن معين والنسائي في رواية، وبعضهم ضعّفه لأجل ما رُمي به من الإرجاء كما في تحرير التقريب (٣٧٧١)، وطلحة بن يحيى: هو التيمي المدني، صدوق حسن الحديث، وثّقه ابن معين ويعقوب بن شيبة والدارقطني والعجلي وابن سعد، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، حسن الحديث، صحيح الحديث، وقال أبو زرعة وأحمد والنسائي في رواية: صالح، وفي رواية: ليس بالقوي كما في تحرير التقريب (٣٠٣٧)، وباقي رجال الإسناد ثقات.

واحْتَجَّ مَن رأى الاسْتِتابَةَ[1] بهذا الحديثِ، وهو ما حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ الـمرْوَزِيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الـحُسَيْنِ، عن أبيه[3]، عن يزيدَ النحْويِّ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: كان عبدُ الله بنُ سعدٍ يكتُبُ لرسولِ الله ﷺ، فأزَلَّه الشيطانُ، فلَحِقَ بالكُفّارِ، فأمَرَ به رسولُ الله ﷺ أن يُقْتَلَ يومَ الفتحِ، فاسْتَجارَ له عثمانُ، فأجارَه رسولُ الله ﷺ.

وأمّا ميراثُ الـمُرتدِّ، فقد اختَلَف العلماءُ فيه، والصَّحيحُ عندنا: أنّ ميراثَه في بيت المالِ لا يَرِثُه أحدٌ من وَرثَته، لقول رسولِ الله ﷺ: «لا يَرِثُ الكافرُ المسلمَ، ولا المسلمُ الكافرَ»[4]. وسنُبيِّن ذلك ونذكُر أقاويلَ السَّلَفِ فيه عند ذِكرِنا حديثَ ابنِ شهابٍ، عن عليِّ بنِ حُسَينٍ في كتابنا هذا إن شاء الله، واللهُ الـمُستعانُ.

---

(١) في ق: «واحتج من لم ير الاستتابة».

(٢) في سننه برقم (٤٣٥٨)، وأخرجه النسائي في المجتبى (٤٠٦٩)، وفي الكبرى ٣/ ٤٤٤ (٣٥١٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٧/ ٣٠٨، والبيهقي في الكبرى ٨/ ١٩٦ (١٧٢٧٩) من طرق عن الحسين بن واقد، به. ورجال إسناده ثقات، وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٤٠٩: الحديث على أصله ينبغي أن يكون صحيحًا.

(٣) هو الحسين بن واقد المروزيّ، أبو عبد الله القاضي.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢١ (١٤٧٥) عن ابن شهاب الزُّهريِّ، عن عليِّ بن حسين بن عليّ بن أبي طالب عن عمر بن عثمان بن عفّان عن أسامة بن زيد، واقتصر فيه على شطره الأول. وهو عند البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) من طريق ابن شهاب، به. وقد سلف تخريجه في سياق شرح الحديث الثالث من أحاديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم، وهو أوّل أحاديث ابن شهاب عن عليّ بن حسين، وسيأتي مع مزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى كما سيذكر المصنف رحمه الله تعالى.

حديثٌ موفى خمسينَ لزيدِ بن أسلَمَ

مُرسَلٌ

مالكٌ[1]، عن زيدِ بنِ أسلمَ: أنَّ رجلًا اعترَف على نفسِه بالزِّنا على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فدعَا له رسولُ الله ﷺ بَسوْطٍ، فأُتِيَ بسَوطٍ مكسورٍ، فقال: «فوقَ هذا»، فأُتِيَ بسَوطٍ جديدٍ لم تُقطَعْ ثَمرتُه، فقال: «دُونَ هذا»، فأُتِيَ بسَوطٍ قد رُكِبَ به ولانَ، فأمرَ به رسولُ الله ﷺ فجُلِدَ، ثم قال: «أيُّها الناسُ، قد آنَ لكم أن تَنْتَهُوا عن حدودِ الله، مَنْ أصاب مِن هذه القاذُورَةِ شيئًا، فلْيَستَتِرْ بسِترِ الله، فإنّه من يُبْدِ لنا صَفحَتَه نُقِمْ عليه كتابَ الله».

هكذا روَى هذا الحديثَ مرسلًا جماعةُ الرواةِ لـ«الموطأ»[2]، ولا أعلَمُه يستنِدُ بهذا اللفظِ مِن وجهٍ مِن الوجوهِ. وقد روَى معمرٌ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه سواءً[3].

وذكَر ابنُ وهبٍ في «موطَّئِه»، عن مَخْرمةَ بنِ بكيرٍ، عن أبيه، قال: سمِعتُ عبيدَ الله بنَ مِقْسَم يقولُ: سمِعتُ كُرَيْبًا مولَى ابنِ عباسٍ يحدِّثُ، أو يُحدَّثُ عنه، أنَّه قال: أتَى رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فاعترَف على نفسِه بالزِّنى، ولم يكُنِ الرجلُ أحصَنَ، فأخَذ رسولُ الله ﷺ سوطًا، فوجَد رأسَه شديدًا، فردَّه، ثم أخَذ سوطًا آخَرَ، فوجَد رأْسَه ليِّنًا، فأمَر رجلًا مِن القوم فجلَده مئةَ جلدةٍ[4]، ثم قام على

---

(١) الموطّأ ٢/ ٣٨٧ (٢٣٨٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهري (١٧٦٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٩٨)، وأخرجه الشافعي في الأم ٦/ ١٥٧، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٨/ ٣٢٦ (١٨٠٢٩) كلاهما عن مالك، به مرسلًا.
وقال الشافعي بإثره: هذا حديث منقطع ليس ممّا يثبت به هو نفسه حُجّةٌ، وقد رأيت من أهل العلم عندنا مَن يعرفُه ويقول به، فنحن نقول به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٧/ ٣٦٩ (١٣٥١٥) عن معمر، به، وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٢/ ٨٣ من طريق عبد الرزاق، به.

(٤) إلى هنا أخرجه ابن حزم في المحلّى ١٢/ ٨٤ (ط. دار الفكر) من طريق ابن وهب، به.

المنبرِ، فقال: «أيُّها الناسُ، اتَّقوا الله، وَاستتِروا بسِترِ الله». وقال: «انظُروا ما كرِه اللهُ لكم» أو قال: «احذَروا ما حَذَّرَكم اللهُ مِن الأعمالِ فاجتنِبوه، فإنَّه ما نُؤْتَى به من امرِئٍ». قال ابنُ وهبٍ: معناه: نُقِيمُ عليه كتابَ الله.

وقد ذكرنا الآثار المسندة في الاعتراف بالزنا التي جاءت في معنى هذا الحديث في باب مراسيل[1] ابن شهاب من كتابنا هذا.

وأمَّا قولُه فيه: «بسَوْطٍ لم تُقطَعْ ثمرتُه»، فإنَّه أراد: لم يُمْتَهَنْ، ولم يَلِنْ، والثَّمرةُ الطَّرَفُ، وإذا رُكِبَ كثيرًا بالسَّوطِ ذهَب طَرَفُه، تقولُ العربُ: ثمرةُ السَّوطِ وذُبابُ السَّيفِ. قال عُمارةُ بنُ عقيلِ بنِ بلالِ بنِ جَرِيرٍ[2]:

ما زال عِصيانُنا لله يُسلِمُنا ... حتى دُفِعْنا إلى يحيى ودينارِ

إلى[3] عُلَيْجَيْنِ لم تُقْطَعْ ثِمارُهما ... قد طالما سجَدَا للشمسِ والنارِ

ثمارُهما؛ يعني: القُلْفَةَ، وكذلك قال صاحبُ «العينِ».

وفي هذا الحديثِ مِن الفقهِ: أنَّ مَن اعترَف بالزِّنى مَرَّةً واحدةً، لزِمَه الحدُّ، إذا كان بالغًا عاقلًا مُمَيِّزًا، ولم ينصرِفْ عن إقرارِه ذلك ولا رجَع عنه. وهذا قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأصحابِهما، وبه قال عثمانُ البَتِّيُّ[4]. وإليه ذهَب

---

(١) في ق، ج: «مرسل»، والمثبت من د١.

(٢) وإليه عزا هذين البيتين الجاحظ في البيان والتبيين ٣/ ١٥٥، وابن قتيبة في الشعر والشعراء ١/ ٤٥٦، وعزاه ابن عبد ربِّه في العقد ٦/ ١٥٠ لبلال بن جرير الخَطَفيِّ، وعزاه الزَّبيدي في تاج العروس مادة (ثنجر) لعمارة بن عقيل، وعزاه الثعالبي في رسائله ص٦٥ لدعبل الخزاعي، وهما في ديوانه، ص٨٨.

(٣) سقط الحرف من م.

(٤) ينظر: المدوَّنة ٤/ ٤٨٢ فيما نقله ابن القاسم عن مالك، قال: «إذا أقرَّ مرةً واحدة أُقيمَ عليه الحدُّ، إن ثَبتَ على ذلك ولم يرجع» وقال الشافعيُّ في الأم ٦/ ١٦٧: «إذا اعترف مرّةً واحدةً وثَبت عليها حُدَّ حَدَّه». وينظر: الإقناع لابن المنذر ١/ ٣٣٩، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٨٣ للطحاوي فيما نقله عن مالك والشافعي وعثمان البَتِّي وغيرهم ٣/ ٢٨٣.

ذهَب أبو جعفرٍ الطبريُّ. ومِن حُجَّتِهم أنَّ هذا الحديثَ ليس فيه أكثرُ مِن ذِكْرِ اعترافِه، والاعترافُ إذا أُطلِقَ، فإنَّه يلزَمُ كلَّ ما وَقَعَ عليه اسمُ اعترافٍ؛ مرةً كان أو أكثرَ مِن ذلك، ولا وجهَ لقولِ مَن قال: إنَّ الاعترافَ كالشَّهادةِ، وأنَّه لا يلزَمُ فيه أقلُّ مِن أربعِ مراتٍ في الزِّنى، وفي السرقةِ مرَّتينِ؛ لإجماعِهم على أنَّه يلزَمُ في غيرِ الحدودِ الإقرارُ مرةً واحدةً، وسنذكُرُ اختلافَهم في هذه المسألةِ، في باب مراسيلِ ابنِ شهابٍ إن شاء اللهُ تعالى.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: أنَّ الحدَّ على الزاني الجلدُ بالسوطِ، وذلك إذا كان بِكْرًا لم يُحصِنْ، عندَ جماعةِ فقهاءِ الأمصارِ وعلماءِ المسلمين. ومعنى قولِ الله عز وجل: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢]. معناه: الأبكارُ دونَ مَن قد أحصَن، وأمّا المحْصَنُ فحدُّه الرَّجمُ، إلَّا عندَ الخوارجِ، ولا يَعُدُّهم العلماءُ خلافًا؛ لجهلِهم وخُروجِهم عن جماعةِ المسلمين، وقد رجَم رسولُ الله ﷺ المُحصَنِينِ، فمِمَّنْ رُجِم: ماعزٌ الأسلميُّ[(١)]، والغامديَّةُ[(٢)]، والجُهَنيَّةُ[(٣)]،

---

(١) وقصَّة اعترافه على نفسه ورَجْمِه عند أحمد في المسند ٤/ ٣٢ (٢١٢٩)، والبخاري (٦٨٢٤) من حديث عكرمة عن ابن عباس.
وأخرجها مسلم (١٦٩٢) من حديث سماك بن حرب عن جابر بن سَمُره، وبرقم (١٦٩٤) من حديث أبي نضرة المنذر بن مالك عن أبي سعيد الخدري، وبرقم (١٦٩٥) من حديث سليمان بن بُريدة عن أبيه بريدة الأسلمي. وسيأتي مزيد كلام عليه في شرح الحديث العاشر من مراسيل ابن شهاب عن مالك.

(٢) أخرج قصَّتها مالك في الموطأ ٢/ ٣٨٣ (٢٣٧٩)، والبخاري (٦٨٢٧)، ومسلم (١٦٩٧) من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهنيّ. وسيأتي مع تمام تخريجه في ثامن أحاديث ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده (٨٨٨)، وأحمد في مسنده ٣٣/ ١٣٦ (١٩٩٠٣)، والدارمي في سننه (٢٣٢٥)، ومسلم (١٦٩٦)، وأبو داود (٤٤٤٠)، والنسائي في المجتبى (١٩٥٧)، وفي الكبرى ٢/ ٤٣٥ (٢٠٩٥) من طرقٍ عن هشام الدَّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرميّ عن أبي المهلّب الجرميّ عن عمران بن حصين. وسيأتي في سياق شرح حديث يعقوب بن طلحة عن أبيه في موضعه.

والتي بعَث إليها أُنَيْسًا[1]. ورجَم عمرُ بنُ الخطابِ سُخَيلةَ بالمدينةِ، ورجَم بالشامِ[2]، وقصةُ الـحُبْلَى التي أراد رجمَها، فقال له معاذُ بنُ جبلٍ: ليس لك ذلك ـ للَّذي في بَطنِها ـ فإنَّه ليس لك عليه سبيلٌ[3]. وعرَض مثلُ ذلك لعثمانَ بنِ عفانَ مع عليٍّ في المجنونةِ الـحُبلى[4]، ورجَم عليٌّ شُراحةَ الهمْدانيَّةَ[5]، ورجَم أيضًا في مَسيرِه إلى صِفِّينَ رجلًا أتاه مُقِرًّا بالزِّني. وهذا كلُّه مشهورٌ عندَ العلماءِ، إلَّا أنَّهم اختلَفوا في جلدِ الـمُحْصَنِ مع الرَّجم؛ فقالت فرقةٌ: يُـجلَدُ ويُرجَمُ. وقال الجمهورُ: يُرجَمُ، ولا جلدَ عليه. وسنذكُرُ ذلك في حديث ابنِ شهابٍ، عن عبيدِ الله، عندَ

---

(١) أخرجه مالك في الموطّأ ٢/ ٣٨٣ (٢٣٧٩) عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، وقد سلفت الإشارة إليه في التعليق قبل السابق.

(٢) أخرجه مالك في الموطّأ ٢/ ٣٨٥ (٢٣٨٢) عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن أبي واقد اللَّيثي. وأخرجه عن مالكٍ الشافعيُّ في الأمّ ٦/ ١٦٧، وهو عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٤١ (٤٨٥٦) من طريق عبد الله بن وهب عن مالك، به، وعند البيهقي في الكبرى ٨/ ٢٢٠ (١٧٤١٤) من طريق الشافعي عن مالك، به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٧/ ٣٥٤ (١٣٤٥٤)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٠٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٩٤٠٨)، والدارقطني في سننه ٤/ ٥٠٠ (٣٨٧٦)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٤٣ (١٥٩٦٦) من طرقٍ عن سليمان بن مهران الأعمش عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن أشياخه، عن عمر: أنه رُفعت له امرأة قد غاب عنها زوجها سنتين، فجاء وهي حُبْلى، فهَمَّ عمرُ برجمها؛ فذكره.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٧/ ٩٧ (١٢٢٨٨)، وأبو داود (٤٣٩٩) من طريقين عن الأعمش، عن أبي ظبيان حُصين بن جندب الـجَنَبيّ عن ابن عبّاس قال: «أُتِيَ عمرُ بمجنونة قد زنت...» وليس فيه عندهما ذكر عثمان.

وهو عند أبي يعلى في مسنده ١/ ٤٤٤ (٥٨٧) من طريق عطاء بن السائب عن أبي ظبيان، به.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٠٤ (٨٣٩) عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبيِّ: أنَّ عليًّا جلد شراحة يوم الخميس، ورجمها يومَ الجمعة، وقال: أجلدها بكتاب الله، وأرجُمها بسُنّة رسول الله ﷺ.

وهو عند البخاري (٦٨١٢) عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة، به، واقتصر فيه على قول عليٍّ في آخره.

قولِه ﷺ لأُنَيْسٍ الأسلميِّ: «وَأْتِ المرأةَ، فإنِ اعترَفت فارجُمْها»[1]. مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ.

وفي هذا الحديثِ مِن الفقهِ أيضًا: أنَّ الاعترافَ بما يُوجِبُ الحدَّ يقومُ مقامَ الشهادةِ على ما ذكَرنا، وهذا ما لا خلافَ فيه، إلَّا ما قدَّمنا ذكرَه من العَددِ في الإقرارِ.

واختلَف الفقهاءُ في رجوعِ المُقِرِّ بالحدِّ بعدَ إقرارِه قبلَ أن يُقامَ عليه الحدُّ؛ فقال مالكٌ: يُقبَلُ رجوعُه عن الإقرارِ بالزِّنى والسَّرقةِ وشُربِ الخمرِ، ويغرَمُ للمسروقِ منه ما سرَق إنِ ادَّعاه[2]. وهو قولُ الثوريِّ، والشافعيِّ، وأبي حنيفةَ، والحسنِ بنِ حيٍّ. وقد رُوِي عن مالكٍ أنَّه إذا ضُرِب أكثرَ الحدِّ ثم انصرَف، أُتِمَّ عليه.

وروَى أبو يوسفَ، عن ابنِ أبي ليلى، أنَّه لا يُقبَلُ رجوعُه. وروَى عنه الليثُ أنَّه يُقبَلُ. وقال عثمانُ البَتِّيُّ: لا يُقبَلُ رجوعُه. وقال الأوزاعيُّ في رجلٍ اعترَف على نفسِه بالزِّنى أربعَ مراتٍ، وهو مُحصَنٌ، ثم ندِم وأنكَر أن يكون أتَى ذلك: إنَّه يُضرَبُ حدَّ الفِريةِ على نفسِه، فإنِ اعترَف بسرقةٍ، أو شربِ خمرٍ، أو قتلٍ، ثم أنكَر، عاقَبه السلطانُ دونَ الحدِّ[3].

قال أبو عُمر: الصحيحُ أنه لا يُجلَدُ إذا رجَع عن إقرارِه؛ لأنَّه محالٌ أن يقامَ عليه حدٌّ وهو مُنكِرٌ له بغيرِ بيِّنةٍ؛ ألا ترَى أنَّ الشهودَ لو رجَعوا عن شهادتِهم قبلَ

---

(١) أخرجه مالك في الموطّأ ٢/ ٣٨٣ (٢٣٧٩) عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهنيّ. وهو الحديث الثامن من أحاديث ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. وسيأتي الكلام عليه مع تمام تخريجه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) المشهور عن مالك أنّه فصَّل في هذه المسألة، وذلك فيما نقله غير واحد من أصحاب مذهبه، ومنهم ابن رشد فقال: وفصَّل مالكٌ فقال: إن رجع إلى شُبهةٍ قُبِلَ رُجوعُه وأمّا إن رجع إلى غير شُبهةٍ، فعنه في ذلك روايتان: إحداهما: يُقبل، وهي الرواية المشهورة. والثانية: لا يُقبل رُجوعه. (ينظر: بداية المجتهد: ٢٢٤).

(٣) تنظر جملة هذه الأقوال في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٨٤.

إقامةِ الـحَدِّ عليه لم يُقَمْ، وكذلك لا يُتَمُّ عليه إذا ابْتُدِئ به؛ لأنَّه كلُّ جلدةٍ قائمةٌ بنفسِها، فغيرُ جائزٍ أن يقامَ عليه شيءٌ منها بعدَ رُجوعِه، كرُجوعِ الشُّهودِ سواءً، وليس الإقرارُ بحدٍّ لله وحقٍّ لا يُطالَبُ به آدمِيٌّ، كالإقرارِ بالمالِ للآدمِيِّينَ؛ لأنَّ الإقرارَ بالحدِّ توبةٌ لم تُعرَفْ إلَّا مِن قِبَلِه؛ فإن نزَع عنها، كان كمَن لم يأْتِ بها، والكَلامُ في هذا واضِحٌ، وبالله التوفيقُ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا مِن الفقهِ: أنَّ الـحُدودَ لا تُقامُ إلَّا بسَوطٍ قد لانَ.

واختلَف الفقهاءُ في أشدِّ الـحُدودِ ضربًا؛ فقال مالكٌ وأصحابُه، والليثُ بنُ سعدٍ: الضربُ في الحدودِ كلِّها سواءٌ؛ ضربٌ غيرُ مُبَرِّح، ضربٌ بينَ ضربيْنِ[1].

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: التعزيرُ أشدُّ الضربِ، وضربُ الزِّنى أشدُّ مِن الضربِ في الخمرِ، وضربُ الشاربِ أشدُّ مِن ضربِ القاذفِ[2].

وقال الثوريُّ: ضربُ الزِّنى أشَدُّ مِن ضربِ القذفِ، وضربُ القذفِ أشدُّ مِن ضربِ الشُّربِ.

وقال الحسنُ بنُ حيٍّ: ضربُ الزِّنى أشدُّ مِن ضربِ الشربِ والقذفِ.

وعن الحسنِ البصرِيِّ مثلَه، وزاد: ضربُ الشاربِ أشدُّ من ضربِ التعزيرِ.

وقال عطاءُ بنُ أبي رباحٍ: حدُّ الزِّنى أشَدُّ مِن حدِّ الفِرْيَةِ، وحدُّ الفِريةِ والخمرِ واحدٌ[3].

---

(١) تنظر: المدوّنة لسحنون ٤/ ٥١٤، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٦٨.

(٢) ذكر ذلك أبو يوسف في كتاب الخراج له ص١٨٢، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٨٩، والمبسوط للسرخسي ٩/ ٧١، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٥٧، ٦٤.

(٣) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٧/ ٣٦٨ (١٣٥٠٩) فيما أخرجه عن الحسن البصري، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٩٢٧٤) و(٢٩٢٧٥) فيما رواه عن عطاء والحسن البصري. ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٨٩ للطحاوي فيما نقل جملة الأقوال المذكورة جميعًا.

واحتجَّ من جعَل الضربَ في الحدودِ كلِّها واحدًا سواءً، بوُرودِ التوقِيفِ فيها على عددِ الجلَداتِ، ولم يرِدْ في شيءٍ منها تخفيفٌ ولا تثقيلٌ عمَّن يـجِبُ التسليمُ له، فوجَبَتِ التسويةُ في ذلك؛ لأنَّ مثلَ هذا لا يُؤخَذُ قياسًا، وإنما هي عقوباتٌ ورَد فيها توقيفُ عددٍ، دونَ كَيفيَّةِ شِدَّةٍ وتخفيفٍ في نوعِ الضربِ؛ فالوجهُ فيها التَّسويةُ؛ لأنَّ مَن فرَّق احتاجَ إلى دليلٍ، ولا دليلَ معه في ذلك إلَّا التحكمَ.

ومن حُجَّةِ مَن قال: إنَّ الزِّنى أشدُّ ضربًا مِن القذفِ، والقذفَ أشدُّ مِن الخمرِ؛ لأنَّ الزنى أكثرُ عددًا في الجلَداتِ، فاستَحال أن يكونَ القذفُ أبلغَ في النِّـكايةِ؛ لأنَّ اللهَ قد قَصَر بالعددِ فيه عن عددِ الزِّنى، وكذلك الخمرُ لم يثبُتْ فيه حدٌّ إلَّا بالاجتهادِ، وسبيلُ مسائلِ الاجتهادِ ألَّا تَقوَى قُوَّةَ مسائلِ التوقِيفِ.

ومِن حُجَّةِ مَن لم يبلُغْ بالتعزيرِ الحدَّ في العَددِ ولا في الإيجاعِ، عدمُ النصِّ فيه، وإنَّ عِرْضَ المسلم ودمَه محظوران محرَّمان لا يَـحِلَّانِ إلَّا بيقينٍ لا شكَّ فيه، مع ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا يُجلدُ أحدٌ فوقَ عشْرِ جَلَدَاتٍ إلا في حَدٍّ مِن حدودِ الله». روَاه أبو بُـرْدَةَ الأنصاريُّ، عن النبيِّ ﷺ، مِن حديثِ بُكيرِ بنِ الأشجِّ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جابرٍ، عن أبي بُرْدَةَ الأنصاريِّ[1].

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2]، عن قيسِ بنِ الربيع، قال: حدَّثني أبو حَصِين[3]، عن حبيبِ بنِ صُهبانَ، قال: سمِعتُ عمرَ يقولُ: ظهورُ المسلمين حِمَى الله؛ لا يَـحِلُّ لأحدٍ أن يُـخْرِجَها إلَّا في حدٍّ[4]. قال: ولقد رأيْتُه يُقِيدُ مِن نفسِه.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٥/ ١٥٣ (١٥٨٣٢)، والبخاري (٦٨٤٨)، وأبو داود (٤٤٩١)، وابن ماجة (٢٦٠١)، والترمذي (١٤٦٣)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٤٨٣ (٧٢٩٢) من طرقٍ عن بُكير بن الأشجِّ، به.

(٢) في المصنَّف ٧/ ٤١٣ (١٣٦٧٥) و٩/ ٤٦٤ (١٨٠٣٦).

(٣) هو عثمان بن عاصم الأسدي.

(٤) في المصنَّف: «إلا أن يخرجها حد».

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1]، عن ابنِ جريج، عن إسماعيلَ بنِ أيوبَ، عن أبيه[2]، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ أنَّه قال: لا يُبْلَغُ بالعقوبةِ الحدودُ.

وعن ابنِ جريج أيضًا، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ نحوَه[3].

واحتجَّ مَن رأى التعزيرَ أشدَّ الحدودِ ضربًا بما حدَّثنِي محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيليُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن جامعِ بنِ أبي راشدٍ، عن أبي وائلٍ شَقيقِ بنِ سلمةَ الأسديِّ، قال: كان رجلٌ له على أُمِّ سلمةَ دَينٌ، فكتَب إليها كتابًا يُحَرِّجُ عليها[4]، فأمَر به عمرُ بنُ الخطابِ أن يُجلَدَ ثلاثينَ جلدةً، كلُّها تبضَعُ اللحمَ[5]، وتحدُرُ الدمَ[6]. قال سفيانُ: لأنَّها أمُّه، ولا ينبغِي للرجلِ أن يُضَيِّقَ على أُمِّه. ونحوُ هذا.

وبما روَاه شعبةُ، عن واصلٍ[7]، عن المَعرورِ بنِ سُوَيْدٍ، قال: أُتِي عمرُ بنُ الخطابِ بامرأةٍ زَنَتْ، فقال: أفسَدَتْ حُسْنَها، اضرِبُوها حدَّها، ولا تخرِقُوا عليها جلدَها[8].

---

(١) في المصنَّف ٧/ ٤١٣ (١٣٦٧٦).
(٢) في المصنَّف: عن أبيه وغيره.
(٣) في المصنَّف ٧/ ٤١٣ (١٣٦٧٨).
(٤) أي: يُضيِّق، والتحريج: التَّضييق. الصحاح (حرج).
(٥) أي: تَقطعُه. الصحاح (بضع).
(٦) أي: تُسِيلُه. تهذيب اللغة ٤/ ٢٣٦. وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٩٤٧٤)، وابن حزم في المحلى (ط دار الفكر) ١٢/ ٤٢٣.
(٧) هو: واصل بن حيّان الأحدب.
(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٧/ ٣٧٤ (١٣٥٣٠)، وابن المنذر في الأوسط ١٢/ ٤٧٠ (٩١٤٨) من طريقين عن شعبة، بنحوه.
وهو عند البيهقي في الكبرى ٨/ ٣٢٧ (١٨٠٣٨) من طريق عبد الرحمن بن عبدالله عن واصل بن حيان، بنحوه.

قالوا: فهذانِ الحديثان يدُلَّانِ على أنَّ عمرَ رضِي اللهُ عنه كان يرَى الضربَ في التعزيرِ أشدَّ منه في الزِّنَى. قالوا: وكذلكَ لا محالةَ سائرُ الحدودِ.

قال أبو عُمر: مَن قال: إنَّ الحدودَ كلَّها سواءٌ إلَّا في العَدَدِ، جعل قولَه: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ [النور: ٢]. في إسقاطِ الحدِّ، لا في صِفةِ الضربِ، وضربُ الزِّنَى أخفُّ عندَهم؛ فإنَّهم يقولون: ضربًا غيرَ مُبَرِّحٍ، لا يشُقُّ جلدًا، ولا يَضَعُ[1] سَوطًا فوقَ سَوطٍ.

واحتجَّ مَن قال: ضربُ القذفِ أشدُّ الضربِ، بما أخبرَني به أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عن أبيه، قال: لما جُلِد أبو بكرةَ، أمَرَتْ جدَّتي أُمُّ كلثوم بنتُ عقبةَ بشاةٍ، فسُلِخَتْ، ثم أُلْبِسَ مَسْكَها[2]. قال: فهل ذلك إلَّا من ضربٍ شديدٍ[3]؟

هكذا قال: جدَّتي، وإنما هي أُمُّ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، جدَّةُ سعدِ بنِ إبراهِيمَ.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ القاسم بنِ شعبانَ، قال: حدَّثنا الحسينُ بنُ محمدِ بنِ الضحاكِ، قال: حدَّثنا أبو مروانَ محمدُ بنُ عثمانَ العثمانيُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: لما جُلِد أبو بكرة

---

(١) لفظة «يضع» لم ترد في م.

(٢) أي: جِلْدها. الصحاح (مسك).

(٣) أخرجه عمر بن شبة في أخبار البصرة كما في وفيات الأعيان لابن خلكان ٦/ ٣٦٦، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٢/ ٢١٦ من طريق أبي جعفر محمد بن يحيى بن عمر، به.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٧/ ٣٦٨ (١٣٥١٠)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٣٢٦ (١٨٠٣٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٢/ ٢١٦ من طرق عن سفيان بن عيينة، به، ولكن وقع عند ابن عساكر «أنّ أمّه أمّ كلثوم بنت عقبة أمرت بشاة» بدل قوله: «أمرت جدَّيّ».

أمَرَتْ أُمُّه بشاةٍ فذبَحَتْها، ثم جعَلَتْ جِلدَها على ظهرِه، وما ذاك إلّا من ضربٍ شديدٍ. وكان أبي يرَى أنّ ضربَ القَذْفِ شديدٌ.

وعن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، أنَّه قال لقَنْبَرٍ في العبدِ الذي أقرَّ عندَه بالزِّنَى: اضْرِبْه كذا وكذا، ولا تَنهَكْ[1].

قال أبو عُمر: فيما رُوِيَ عن عمرَ وعليٍّ رضِي اللهُ عنهما في هذا البابِ من صِفةِ ضربِ الزاني، دليلٌ على أنَّ قولَه عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ الآية [النور: ٢]، إنَّما أُريد به ألَّا تُعطَّلَ الحُدُودُ، وألَّا يأخُذَ الحُكّامَ رأفةٌ على الزُّناةِ فيُعَطِّلُوا حدودَ الله ولا يحُدُّوهم. وهذا قولُ جماعةِ أهلِ التفسيرِ. وممَّن قال ذلك؛ الحسنُ، ومجاهدٌ، وعطاءٌ، وعكرمةُ، وزيدُ بنُ أسلمَ[2].

وقال الشعبيُّ، والنخعيُّ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾. قالوا: في الضربِ والجلدِ[3].

ذكرَ إسماعيلُ القاضي، قال[4]: حدَّثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ قال: حدَّثنا موسى بنُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٥٩٣)، وابن المنذر في الأوسط ١٣/ ٣٠٧ (٩٥٦٤) من طريق أبي خالد الأحمر، عن أشعث بن سوّار، عن فُضيل بن عمرو بن عبد الله بن مغفَّل، بنحوه، وفيه قول عليٍّ لقُنبر في آخره: خُذِ السَّوطَ فاجْلدُه ثلاثة أسواطٍ، ثم قال: يا قُنبر إذا جلدتَ فلا تَعْدُ الحدودَ.

(٢) وذلك فيما رواه عنهم عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٤٢٤، ويحيى بن سلام في تفسيره ١/ ٤٢٣، ٤٢٤، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٩/ ٩١-٩٣.

(٣) أخرجه عنهم ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٣٢٨) و(٢٩٣٢٩) عن إبراهيم النخعي والشَّعبي، وأخرجه عن الثلاثة المذكورين وعن غيرهم ابن جرير الطبري في تفسيره ١٩/ ٩١-٩٣، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨/ ٢٥١٨ (١٤٠٩٨) و٨/ ٢٥١٩ (١٤١٠٠) و(١٤١٠٣) عن سعيد بن جبير والشعبي.

(٤) في أحكام القرآن له (٢٣٣)، وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٩/ ٩١ من طريق يحيى بن أبي زائدة عن نافع بن عمر، به. وهو عند عبد الرزاق في المصنّف ٧/ ٣٧٦ (١٣٥٣٧)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٤٥ (١٧٥٦٧) من طريق ابن جُرَيج، عن ابن أبي مليكة، به.

داودَ، قال: حدَّثنا نافعُ بنُ عمرَ الـجُمَحيُّ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، أو عبدِ الله بنِ عبدِ الله ـ يعني ابنَ عمرَ ـ قال: ضرَب ابنُ عمرَ جاريةً له أحدَثَتْ، فجعَل يضربُ رجلَيْها ـ وأحسَبُه قال: ظَهْرَها ـ. قال: فقلتُ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾. فقال: يا بُنَيَّ، وأخَذتني بها رأفةٌ؟ إنَّ الله لم يأمُرْني أن أقتُلَها[1]، أمَّا أنا فقد أوجَعْتُ حيثُ أضرِبُ.

وذكَره وكيعٌ، عن نافعِ بنِ عمرَ الـجُمَحِيِّ بإسنادِه مثلَه[2].

قال إسماعيلُ[3]: وحدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا عبدُ الملِكِ بنُ الصبَّاحِ، عن عِمرانَ بنِ حُدَيْرٍ، قال: سألتُ أبا مِـجْلَزٍ[4] عن الرأفةِ، فقلتُ: إنَّا لنرحَـمُهم إذا نزلَ ذلك بهم؟ قال: ليسَ بذلك، إنّما الرأفةُ تركُ الحدودِ إذا رُفِعَتْ إلى السلطانِ.

حدَّثَني قاسمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارثِ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن عاصم[5]، عن أبي وائلٍ، قال: أدرَكْتُ عمرَ جلَد رجلًا، فقال للجلَّادِ: لا تُرِني إبطَكَ[6].

---

(١) وقع بعده في أحكام القرآن: «ولا أجعل جلْدَها في رأسها».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/ ٢٥١٨ (١٤٠٩٥) عن عمرو بن عبد الله الأوْديِّ عن وكيع، به. وإليه عزاه ابن كثير في تفسيره ٦/ ٦. وفي الإسناد عندهما: «عبيد الله بن عبد الله بن عمر» مصغّرًا كما عند إسماعيل القاضي في أحكام القرآن (٢٣٣).

(٣) في «أحكام القرآن له (٣٣٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٩٣٣٠)، وعنه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن (٢٣٥) كلاهما عن وكيع بن الجرّاح عن عمران بن حُدير، به. وهو عند ابن جرير الطبري في تفسيره ١٩/ ٩١ من طريق المعتمر بن سليمان، عن عمران بن حدير، بنحوه.

(٤) هو: لاحق بن حميد السَّدوسي، ووقع في الموضع الأول عند إسماعيل القاضي «مجلز» وهو خطأ.

(٥) عاصم: هو ابن أبي النَّجود، وشيخه أبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي.

(٦) أخرج البيهقي في الكبرى نحوه ٨/ ٣٢٦ (١٨٠٣٠) من طريق عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: أُتـيَ عمر بن الخطاب برجل في حدٍّ، وفي آخره قوله: اضرِبْ ولا يُرى إبطُكَ، وأعطِ كلَّ عضوٍ حقَّه.

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ محمدٍ الباهِليُّ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ عمرَ، وهو الأقطَعُ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ، عن حنظلةَ السَّدوسيِّ، قال: سمِعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: كان يُؤْمَرُ بالسَّوطِ فتُقطَعُ ثمرتُه، ثم يُدَقُّ بينَ حجَرَيْنِ حتّى يَلِينَ ثم يُضْرَبَ به. قُلْنا لأنسٍ: في زمانِ مَن كان هذا؟ قال: في زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ(١).

واختلَفوا في المواضعِ التي تُضرَبُ من الإنسانِ في الحدودِ؛ فقال مالكٌ: الحدودُ كلُّها لا تُضرَبُ إلَّا في الظَّهرِ. قال: وكذلك التَّعْزِيرِ لا يُضْرَبُ إلَّا في الظَّهرِ عندَنا(٢).

وقال الشافعيُّ وأصحابُه: يُتَّقَى الوجهُ والفرجُ، وتُضرَبُ سائرُ الأعضاءِ(٣). ورُوِي عن عليِّ بنِ أبي طالب رضِي اللهُ عنه مثلُ قولِ الشافعيِّ أنَّه كان يقولُ: اتَّقوا وجهَه ومذاكيرَه(٤).

وقال أبو حنيفةَ، ومحمدُ بنُ الحسنِ: تُضرَبُ الأعضاءُ كلُّها في الحدودِ إلَّا الفرجَ والوجهَ والرأسَ. وقال أبو يوسفَ: يُضرَبُ الرأسُ أيضًا(٥). ورُوِيَ عن عمرَ وابنِ عمرَ أنهما قالا: لا يُضرَبُ الرأسُ. قال ابنُ عمرَ: لم نُؤمَرْ أن نضرِبَ الرأسَ(٦).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٩٢٧٦) عن عيسى بن يونس، به.

(٢) ينظر: المدوّنة لابن القاسم ٤/ ٥٠٩.

(٣) ينظر: مختصر المُزَنيّ ٨/ ٣٧٤، والمجموع شرح المهذَّب للنَّووي ٢٠/ ٤٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٧/ ٣٦٩ (١٣٥١٧)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٩٢٦٨)، وابن المنذر في الأوسط ١٢/ ٤٧٦ (٩١٥٨)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٣٢٧ (١٨٠٣٦) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عديّ بن ثابت عن عكرمة بن خالد قال: أتى عليًّا رجلٌ في حدٍّ، فقال: اضرِبْ، وأعط كلَّ عُضوٍ حقَّه، واجتنبْ وجهَه ومذاكيره.

(٥) نقله عنهما الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٨٨.

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٨٨.

وروَى سفيانُ، عن عاصمٍ، عن أبي عثمانَ: أنَّ عمرَ رضِي اللهُ عنه أُتِيَ برجلٍ في حدٍّ، فقال للجلَّادِ: اضرِبْ ولا تُرِ إبطَكَ، وأعْطِ كلَّ عضوٍ حقَّه[1].

ومن حجَّةِ مالكٍ: أنَّ العملَ عندَهم بالمدينةِ لا يخفَى؛ لأنَّ الحدودَ عندهم تُقامُ أبدًا، وليس مثلُ ذلك يُـجهَلُ. وبنحوِ ذلك مِن العملِ يسوغُ الاحتجاجُ لكلِّ فرقةٍ؛ لأنَّه شيءٌ لا يُنفَكُّ منه إلّا ما روَى كلُّ واحدٍ مِن الأثرِ عن السَّلَفِ، فيَمِيلُ باختيارِه إليه.

واختلَفوا في كيفيةِ ضربِ الرجالِ والنساءِ؛ فقال مالكٌ: الرجلُ والمرأةُ في الحدودِ كلِّها سواءٌ، لا يُقَامُ واحدٌ منهما، يُضرَبانِ قاعِدَيْنِ، ويُـجَرَّدُ الرجلُ في جميعِ الحدودِ، ويُترَكُ على المرأةِ ما يسترُها، ويُنْزَعُ عنها ما يَقِيها من الضربِ. وقال الثوريُّ: لا يُـجَرَّدُ الرجلُ ولا يُمَدُّ، ويُضرَبُ قائمًا، والمرأةُ قاعدةً. وقال الليثُ بنُ سعدٍ، وأبو حنيفةَ، والشافعيُّ: الضربُ في الحدودِ كلِّها، وفي التعزيرِ، مُـجَرَّدًا قائمًا غيرَ ممدودٍ، إلَّا حدَّ القذفِ، فإنه يُضرَبُ وعليه ثيابُه، ويُنزَعُ عنه المحشُوُّ والفروُ. وقال الشافعيُّ: إن كان مَدُّه صلاحًا مُدَّ[2].

ومن الحجةِ لمالكٍ ما أدرَك عليه الناسَ. ومن الـحُجَّةِ للثوريِّ حديثُ ابنِ عمرَ في رَجْم النبي ﷺ اليهودِيَّيْن، وفيه: «لقد رأيْتُ الرجلَ يَـحْنِي على المرأةِ يَقِيها الحجارةَ»[3]. وهذا يدُلُّ على أنَّ الرجلَ كان قائمًا، والمرأةَ قاعدةً. وضرَب أبو هريرةَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٧/ ٣٦٩ (١٣٥١٦)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٣٢٦ (١٨٠٣٠) من طريق سفيان الثوريِّ، به. وعاصم: هو الأحول، وأبو عثمان: هو عبد الرحمن بن مُلّ النَّهدي.

(٢) تنظر جملة الأقوال السابقة وغيرها في المدوَّنة ٤/ ٥٠٧-٥٠٨، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٨٩، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٦٤، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٦٩.

(٣) أخرجه مالك في الموطّأ ٢/ ٣٧٩ (٣٧٤) عن نافع عن عبد الله بن عمر، وهو الحديث الرابع والأربعون من أحاديث نافع عن ابن عمر، وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى، وينظر استدلال مالك به في هيئة الرَّجْم في المدوَّنة ٤/ ٥٠٧.

رجلًا في القذفِ قائمًا[1]. وما جاء عن عمرَ وعليٍّ في ضربِ الأعضاءِ يدُلُّ على القيام، واللهُ أعلمُ.

وكلُّ ما ذكَرناه مِن المسائلِ في هذا البابِ فإنَّها كلَّها قائمةُ المعنى في هذا الحديثِ؛ حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ هذا، يصلُحُ ذكرُها عندَه.

وفيه أيضًا ما يدُلُّ على أنَّ السِّترَ واجبٌ على المسلم في خاصَّةِ نفسِه إذا أتَى فاحشةً، وواجبٌ ذلك عليه أيضًا في غيرِه، ما لم يكنْ سلطانًا يُقِيمُ الـحُدودَ. وفي السِّترِ على المسلم آثارٌ كثيرةٌ صِحاحٌ، نذكُرُ منها هاهنا ما يُوافِقُ معنى هذا الحديثِ، وسائرُها نذكُرُها عندَ قولِه ﷺ في حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ: «يا هَزَّالُ، لو سَتَرْتَه بردائِكَ كان خيرًا لك»[2]، إن شاء اللهُ.

حدَّثني سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال[3]: حدَّثنا أبو معاويةَ[4]، عن

---

(١) أخرجه أبو بكر محمد بن خلف البغدادي الملقّب بوكيع في أخبار القضاة ١/ ١١١، والدولابيُّ في الكنى والأسماء ٣/ ١٠٨٦، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٥١ (١٧٥٩٥) من طرقٍ عن شعبة عن أبي ميمونة ـ وهو الفارسي المدني الأبار ـ قال: قدمتُ المدينة فنزلتُ عن راحلتي فعقلتها ودخلت المسجد، فجاء رجلٌ فحل عقالها، فقلت له: يا فاعلٌ بأُمِّه، فقدَّمني إلى أبي هريرة فضربني ثمانين سوطًا، فأنشأت أقول:

ألا لــو تَــروْني يــومَ أُضربُ قــائمًا ... ثمانــينَ سَــوطًا إنّنــي لَــصبورُ

(٢) أخرجه مالك في الموطّأ ٢/ ٣٨١ (٢٣٧٦) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب بلاغًا، وهو الحديث الرابع من أحاديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيِّب، سيأتي مع مزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) في المصنَّف (٢٧٠٩٩)، وأخرجه أحمد في المسند (٧٤٢٧) عن أبي معاوية، به. وأخرجه مسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (٤٩٤٦)، وابن ماجة (٢٢٥) من طرقٍ عن أبي معاوية، به.
وهو عند الترمذي (١٤٢٥) و(١٩٣٠) و(٢٩٤٥)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٤٦٦ (٧٢٤٨) و(٧٢٤٩) من طرقٍ عن الأعمش، به. وسيأتي عند المصنِّف بهذا الإسناد ومن طريق أخرى عن الأعمش في سياق شرحه للحديث الرابع من أحاديث يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب. وهو حديث أعله الجهابذة كما سيأتي مفصلًا في ١٥/ ٥٠.

(٤) هو: محمد بن خازم الضَّرير، وشيخه الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السَّمّان.

الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن نفَّس عن أخيهِ كُربةً من كُرَبِ الدُّنيا، نفَّس اللهُ عنه كُربةً من كُرَبِ يوم القيامة، ومن ستَرَ مسلمًا، ستَره اللهُ في الدنيا والآخرةِ، ومَن يسَّرَ على مسلمٍ، يسَّر اللهُ عليهِ في الدنيا والآخرةِ، واللهُ في عونِ العبدِ ما كان العبدُ في عونِ أخيه».

قال أبو عُمر: فإذا كان المرءُ يُؤجَرُ في السِّترِ على غيرِه، فسِتْرُه على نفسِه كذلك أو أفضَلُ، والذي يلزَمُه في ذلك التوبةُ والإنابةُ والنَّدمُ على ما صنَع، فإنَّ ذلك محوٌ للذَّنب إن شاء اللهُ.

وقد حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ القاسم بنِ شعبانَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سلَّامٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عليٍّ الشَّقيقِيُّ، قال: سمِعتُ أبي، قال: أخبَرنا عبدُ الله بنُ المباركِ، قال: أخبَرنا مالِكُ بنُ مِغْولٍ، عن العلاءِ بنِ بدرٍ، قال: إنَّ اللهَ لا يُهلِكُ أمَّةً وهم يَستَتِرون بالذُّنوبِ.

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ حَكَم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حسانَ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ[1]، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: أخبرني عثمانُ بنُ أبي سَودةَ، قال: حدَّثني من سمِع عبادةَ بنَ الصامتِ، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ اللهَ ليستُرُ العبدَ مِن الذَّنبِ ما لم يخرِقْه». قالوا: وكيف يَـخرِقُه يا رسولَ الله؟ قال: «يحدِّثُ به الناسَ»[2].

حدَّثني خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفرِ بنِ الوَرْدِ، قال: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ محمَّدٍ العمريُّ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله الأُوَيْسِيُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابن أخي ابنِ شهابٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن

---

(١) هو: عبد الحميد بن محمود بن خالد السلمي.

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزُّهد والرقائق (١٣٤٦) عن الأوزاعي، به.

سالمِ بنِ عبدِ الله، قال: سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «كلُّ أُمَّتِي معافًى إلَّا المجاهِرُون، وإنَّ مِن المجاهَرَةِ أن يعمَلَ عملًا لا يرضاه اللهُ بالليلِ، ثم يتحدَّثَ به بِالنهارِ»، وذكَر الحديثَ(١).

وحدَّثني أحمدُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطيسٍ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ عبدِ الله بنِ سيفٍ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ الربيعِ بنِ طارقٍ، قال: أخبرني يحيى بنُ أيوبَ، عن عيسى بنِ موسى بنِ إياسِ بنِ البُكيرِ، أنَّ صفوانَ بنَ سُلَيم حدَّثه، عن أنسِ بنِ مالكٍ، عن رسولِ الله ﷺ، أنَّه قال: «اطلُبُوا الخيرَ دَهْرَكم كلَّه، وتَعرَّضُوا نَفَحاتِ الله عزَّ وجلَّ، فإنَّ لله نفحاتٍ من رحمتِه، يُصِيبُ بها من يشاءُ من عبادِه، واسألُوا الله أن يستُرَ عَوْراتِكم، وأن يُؤَمِّنَ رَوْعاتِكم»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٩) عن عبد العزيز بن عبد الله الأُويسيِّ، به. وأخرجه مسلم (٢٩٩٠)، وابن الأعرابي في معجمه (٨٦)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٣٢٩ (١٨٠٥٤) من طرق عن ابن أخي ابن شهاب ـ وهو محمد بن عبد الله بن مسلم الزُّهري ـ به.
ووقع عند البخاري ومسلم والبيهقي بلفظ «المجاهرين» بالنصب، وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/ ٤٨٦ أنها رواية الأكثرين، وانفرد النَّسفيُّ برواية «المجاهرون» بالرفع، ونقل عن ابن مالك قوله: «إلّا» على هذا بمعنى «لكنْ» وعليها خرَّجوا قراءة ابن كثير وأبي عمرو: ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتُكَ﴾ [هود: ٨١]؛ أي: لكنِ امرأتُك إنّه مُصيبها ما أصابهم، وكذلك هنا المعنى: لكنِ المجاهرون بالمعاصي لا يُعافونَ. فالمجاهرون: مبتدأ، والخبر محذوفٌ.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١/ ٢٥٠ (٧٢٠)، وفي الدُّعاء (٢٦)، وأبو نعيم في الحلية ٢/ ١٦٢، والقضاعي في مسند الشِّهاب (٧٠١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٢٢) من طُرقٍ عن عمرو بن الربيع بن طارق، به. وهو عند ابن أبي الدُّنيا في الفرج بعد الشِّدة (٢٧) من طريق الليث بن سعد عن عيسى بن محمد بن إياس بن بُكير، به. وإسناده مُنقطع فإن صفوان بن سُليم لم يَرَ أنسًا، فيما ذكر ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٤/ ٤٢٦، قال: «قيل لأبي حاتم: هل رأى صفوان أنسًا، قال: لا، ولا تصحُّ روايته عن أنس» ونقل عن أبي داود قوله: «لم ير أحدًا من الصحابة إلّا أبا أُمامة وعبدَ الله بنَ بُسْر».

وحدَّثني قاسمُ بنُ محمدٍ[1]، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الهيثم بنِ الـمُهَلَّبِ الـجَزَريُّ أبو إسحاقَ إملاءً، قال: حدَّثنا أبو اليمانِ[2]، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ سنانٍ، عن أبي الزاهريةِ[3]، عن كثيرِ بنِ مُرَّةَ، عن أبي ذرٍّ، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «أُقسِمُ على أربعٍ قَسمًا مبرورًا، والخامسةُ لو أقسمتُ عليها لبَرَرْتُ: لا يعمَلُ عبدٌ خطيئةً تبلُغُ ما بلَغَتْ، ثم يتوبُ إلى الله، إلَّا تاب اللهُ عليه، ولا يُحِبُّ أحدٌ لقاءَ الله إلَّا أحبَّ اللهُ لقاءَه، ولا يتولَّى اللهَ عبدٌ في الدنيا، فيُولِّيَه غيرَه يومَ القيامةِ، ولا يُحِبُّ عبدٌ قومًا إلَّا جعَله اللهُ معهم يومَ القِيامَةِ، والخامسةُ لو أقسَمْتُ عليها لبَرَرْتُ؛ لا يَستُرُ اللهُ عورةَ عبدٍ في الدنيا إلَّا ستَرها اللهُ يومَ القيامةِ»[4].

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمانَ بنِ عمرٍو البغداديُّ بمصرَ، قال: حدَّثنا أبو عمرانَ موسى بنُ سهلٍ البصريُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ غِياثٍ، قال: حدَّثنا فَضَالُ بنُ جُبيرٍ، عن أبي أُمامةَ الباهليِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ لو حلَفْتُ عليهن لبَرَرْتُ، والرابعةُ لو حلَفْتُ عليها لرجَوْتُ ألَّا آثَمَ: لا يجعَلُ اللهُ من له سهمٌ في الإسلام كمَن لا سهمَ له، ولا يتوَلَّى اللهَ عبدٌ فيُولِّيَه إلى غيرِه، ولا يُـحِبُّ عبدٌ قومًا إلَّا بعَثه اللهُ فيهم ـ أو قال: معهم ـ ولا يستُرُ اللهُ على عبدٍ في الدنيا إلَّا ستَر عليه عندَ الـمِعادِ»[5].

---

(١) هو قاسم بن محمد بن قاسم بن عسلون، وشيخه خالد بن سعد: هو أبو القاسم الأندلسي القُرطبيّ.

(٢) هو الحكم بن نافع البهراني، أبو اليمان الحمصيّ.

(٣) هو حُدير بن كريب الحضرميّ، ويقال: الحميري، أبو الزاهريّة الحمصيّ.

(٤) انفرد المصنف بهذا الإسناد عن أبي ذرّ، وإليه عزاه ابن الوزير في العواصم والقواصم ٨/ ٤١٢.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ٢٦٣ (٨٠٢٣) من طريق طالوت بن عباد بن فضال بن جُبير، به. وإسناده ضعيف لأجل فَضال بن جبير، ضعّفه غير واحد كما في لسان الميزان لابن حجر ٦/ ٣٢٩.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال[1]: حدَّثنا عفانُ، قال: حدَّثنا همامٌ، قال: سمِعتُ إسحاقَ بنَ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ، قال: حدَّثني شيبةُ الخُضْرِيُّ أنَّه شهِدَ عروةَ يُحدِّثُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ، عن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَا سترَ اللهُ على عبدٍ في الدُّنيا إلَّا سترَ عليه في الآخرةِ».

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمدٍ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ يونسَ، قال: حدَّثنا بَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال[2]: حدَّثنا الثَّقفيُّ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ[3]، عن أبي إدريسَ، قال: لا يَهتِكُ اللهُ سِتْرَ عبدٍ في قلبِه مثقالُ ذرةٍ من خيرٍ.

وأمَّا قولُه في حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ المذكورِ في هذا البابِ: «فإنه من يُبْدِ لنا

---

(١) في المصنَّف (٢٧١٠٢)، وأخرجه أحمد في المسند ٤٢/ ١٦٢ (٢٥٢٧١) عن عفّان بن مسلم الصَّفّار، به. وأخرجه المِزّي في تهذيب الكمال ١٢/ ٦١١ من طريق أحمد في المسند.
وهو عند ابن راهوية في مسنده (٨٦٣)، وأبي يعلى في مسنده ٨/ ٤٩ (٤٥٦٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٤٢٨ (٢١٨٥)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٤٣٧)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٩ من طريق همّام بن يحيى العَوْذيّ، به. وإسناده ضعيف لجهالة شيبة الخُضْري، تفرّد بالرواية عنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يذكره في الثقات سوى ابن حبّان، وذكره له شبه لا شيء. وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف كما في تحرير التقريب (٢٨٤٠). ويُغنى عنه ما وقع عند مسلم (٢٥٩٠) بهذا اللفظ من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه ذكوان السّمان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.
(٢) في المصنَّف (٢٧١٠١) و(٣٦٥٢٥)، وأخرجه من طريقه أبو نعيم في الحلية ٥/ ١٢٤، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٠٣) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفيِّ، به. وهو عند البيهقي في الشُّعب (٧٢١٩) من طريق أيوب السَّختياني، به. وإسناده صحيح.
(٣) أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرْميّ، وشيخه أبو إدريس، هو عائذ الله بن عبد الله الخولانيّ.

صفحتَه نُقِمْ عليه كتابَ الله» فإنَّه أراد، واللهُ أعلمُ، بعدَ أمرِه بالاستِتارِ بالذنبِ، أنَّه مَن أقرَّ عندَه فلا شفاعةَ حِينَئذٍ له، ولا عفوَ عنه.

ومِن هذا وشَبْهِه، قام الدَّليلُ على أنَّ الحدودَ إذا بَلَغتِ السُّلطانَ لم يَـجُزْ أن يُتَشَفَّعَ فيها، ولا أن تُتركَ إقامتُها، ألا ترى إلى قوله ﷺ في حديثِ صفوانَ بنِ أُميّةَ: «فهَلَّا قبْلَ أن تأتيني به»[1]. وقولِ الزُّبيرِ: إذا بَلغتَ به السُّلطانَ فلَعَن اللهُ الشافعَ والـمُشفَعَ[2].

(١) أخرجه مالك في الموطّأ ٢/ ٣٩٧ (٢٤١٦) عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن صفوان، بن أميّة، وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه في حديث ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه مالك في الموطّأ ٢/ ٣٩٨ (٢٤١٧) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الزُّبير بن العوّام.

حديثٌ أحدٌ وخمسونَ لزيدِ بنِ أسلَمَ

مالكٌ[1]، أنَّه سمِع زيدَ بنَ أسلمَ يقولُ: ما مِنْ داعٍ يدعُو إلَّا كان بينَ إحدَى ثلاثٍ: إمَّا أنْ يُسْتجابَ له، وإمَّا أنْ يُدَّخرَ له، وإمَّا أنْ يُكفَّرَ عنه.

قال أبو عُمر: ذكَرْنا هذا الخبرَ في كتابِنا هذا، وإن كان في روايةِ مالكٍ مِن قولِ زيدِ بنِ أسلمَ؛ لأنَّه خبرٌ محفوظٌ عن النبيِّ ﷺ، ولأنَّ مثلَه يستحيلُ أن يكونَ رأيًا واجتهادًا، وإنَّما هو توقيفٌ، ومثلُه لا يُقالُ بالرَّأي.

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم بنِ عيسَى، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ محمدِ بنِ حبابةَ ببغدادَ. وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بن يوسفَ؛ قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ بمصرَ، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ، قال[2]: حدَّثنا شيبانُ، قال: أخبرَنا عليُّ بنُ عليٍّ الرفاعيُّ، عن أبي المتوكِّلِ النَّاجيِّ[3]، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من مسلم يدعُو دعوةً ليسَ فيها إثمٌ ولا قطيعةُ رحم، إلَّا أعطاه اللهُ بها إحدَى ثلاثٍ؛ إمَّا أن يُعجِّلَ له دعوتَه،

---

(١) الموطَّأ ١/ ٢٩٨ (٥٧٦).

(٢) في الجعديات (٣٣١٩)، وأخرجه من طريقه أبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ٣١١، والمزِّي في تهذيب الكمال ٢١/ ٧٥.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٢/ ٢٩٦ (١٠١٩) عن شيبان بن فرُّوخ، به. والطبراني في الدُّعاء (٣٦) عن موسى بن هارون عن شيبان، به. وهو عند أحمد في مسنده ١٧/ ٢١٣ (١١١٣٣) عن أبي عامر العَقَديِّ عن عليّ بن علي بن نجاد الرفاعي، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٧٨٠) كما سيأتي وعنه عبد بن حميد (٩٣٨) عن أبي أسامة حماد بن أسامة، والبخاري في الأدب المفرد (٧١٠) عن إسحاق بن نصر عن أبي أسامة، وأبو يعلى في مسنده (١٠١٩) عن شيبان بن فرّوخ، ثلاثتهم ـ أبو أسامة وأبو عامر وشيبان ـ عن علي بن علي الرفاعي، به. وإسناده حسن، فإن مداره على علي بن علي الرفاعي، وهو حسن الحديث.

(٣) هو عليّ بن داود، ويقال: الناجيّ.

وإمَّا أنْ يَدَّخِرَها[1] له في الآخرةِ، وإمَّا أنْ يكُفَّ عنه من الشرِّ مثلَها». قالوا: إذنْ نُكثِرَ. قال: «اللهُ أكثرُ».

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاح[2]، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال[3]: حدَّثنا أبو أسامةَ، عن عليِّ بنِ عليٍّ، قال: سمِعتُ أبا المتوكِّلِ الناجيَّ قال: قال أبو سعيدٍ الخدريُّ: قال نبيُّ الله ﷺ: «ما من مسلم يدعُو بدعوةٍ ليسَ فيها إثمٌ ولا قطيعةُ رحمٍ». فذكَره حرفًا بحرفٍ إلى آخرِه، إلَّا أنَّه قال: «يُكفِّرَ عنه مِن السُّوءِ مثلَها». قالوا: إذنْ نُكثرَ يا رسولَ الله. قال: «اللهُ أكثرُ».

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ[4]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ موسَى الحرَشيُّ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ سليمانَ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عليٍّ، عن[5] أبي المتوكلِ الناجيِّ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ دعوةَ المسلم لا تُردُّ، ما لم يدعُ بإثم أو قطيعةِ رحمٍ؛ إمَّا أنْ تُعجَّلَ له في الدُّنيا، وإمَّا أنْ تُدَّخرَ له في الآخرةِ، وإمَّا أنْ يُصرفَ عنه من السُّوءِ بقدرِ ما دعا»[6].

---

(١) في م: «يؤخرها»، والمثبت من النسخ ومصادر التخريج.

(٢) هو محمد بن وضّاح القرطبي.

(٣) في المصنَّف (٢٩٧٨٠). وأخرجه عنه عبد بن حميد في المنتخب (٩٣٧)، وهو عند البخاري في الأدب المفرد (٧١٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٣٠) من طريقين عن أبي أسامة حمّاد بن أسامة، به.
ولفظ ابن أبي شيبة «يكشف عنه من السُّوء» وعند عبد ابن حميد «يكُفَّ عنه» ووقع عند البخاري والبيهقي بلفظ «يدفع عنه» بدل «يُكفِّر عنه من السوء». وإسناده حسن كما قدّمنا.

(٤) هو أبو جعفر الطبري المفسِّر المشهور.

(٥) وقع في بعض النسخ: «بن»، وهو خطأ بيّن، فعلي بن علي هو ابن نجاد بن رفاعة الرفاعي اليشكري البصري. وقد جاء الإسناد على الوجه في مصادر التخريج، وينظر: تهذيب الكمال ٢١/ ٧٢-٧٥.

(٦) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ٣١١، ٣١٢ من طريق محمد بن موسى الحَرَشيِّ، به. =

حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا أبو محمدٍ إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ محفوظٍ الدِّمشقيُّ، بالرَّملةِ، قال: حدَّثنا أبو عبدِ الله أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ بُسْرٍ القرشيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ ثابتٍ القرشيُّ، قال: حدَّثنا سعدُ بنُ الصَّلْتِ، عن الأعمشِ[1]، عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «دُعاءُ المسلم بينَ إحدَى ثلاثٍ: إمَّا أن يُعطَى مسألتَه التي سأَلَ، أو يُرفعَ بها درجةً، أو يُحطَّ بها عنه خطيئةٌ، ما لم يدعُ بقطيعةِ رَحِمٍ، أو مأثمٍ، أو يَستعجِلْ».

قال أبو عُمر: هذا الحديثُ يُخرَّجُ في التَّفسيرِ المسندِ لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: ٦٠]. فهذا كلُّه مِن الاستجابةِ، وقد قالوا: كَرَمُ الله لا تنقضِي حكمتُه، ولذلك لا تقعُ الإجابةُ في كلِّ دعوةٍ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]. وفي الحديثِ المأثورِ: «إنَّ اللهَ ليبتَلي العبدَ وهوَ يُحِبُّه؛ ليسمعَ تضرُّعَه»[2].

وقال الأوزاعيُّ: يقالُ: أفضلُ الدُّعاءِ الإلحاحُ على الله والتَّضرُّعُ إليه[3].

= وهو عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/ ٣٣٦ (٨٨٢)، والطبرانيِّ في الدُّعاء (٣٧) من طريقين عن جعفر بن سليمان، به. وإسناده حسن، جعفر بن سليمان هو الضُّبعي، أبو سليمان البَصْريّ، وثَّقه ابن معين في رواية عباس الدُّوري عنه، وقال: كان يحيى بن سعيد لا يكتب حديثه، وقال ابن حجر في التقريب (٩٤٢): صدوق زاهد. (ينظر: تهذيب الكمال ٥/ ٤٣-٤٧).

(١) الأعمش: هو سليمان بن مهران، وشيخه أبو سفيان: هو طلحة بن نافع الواسطي. وهذا الحديث عزاه المتّقي الهندي في كنز العمال (٣٢٨٨) للحاكم و(٣٢٨٩) لسعيد بن منصور عن جابر، ولم نقف عليه عندهما فيما بين أيدينا من المصادر المطبوعة لهما.

(٢) أخرجه هنّاد في الزُّهد (٤٠٥)، وابن حبّان في المجروحين ٣/ ٢١٢ من طريقين عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ، وإسناده ضعيف جدًّا، لأجل يحيى بن عبيد الله: وهو ابن موهب القرشي المدنيّ، قال ابن حجر في لسان الميزان ٧/ ٤٣٥ (٥٢٣١): متروك.

(٣) أخرجه العُقيليُّ في الضعفاء ٤/ ٤٥٢، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٠٧) من طريقين عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي. قال البيهقي: هكذا رواه من قول الأوزاعي، وهو الصحيح.

وعن أبي هريرةَ وغيرِه: «إنَّ اللهَ لا يقبلُ ـ أو: لا يستجيبُ ـ دُعاءً من قلبٍ غافلٍ لاهٍ»[1].

وقال سفيانُ: قال محمدُ بنُ المنكدرِ: قال لي عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: عليك دَينٌ؟ قلتُ: نعم. قال: ففُتِحَ لك فيه في الدُّعاءِ؟ قلتُ: نعمْ. قال: لقد باركَ اللهُ لك في هذا الدَّين[2].

وروَى أبو هريرةَ وأنسٌ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «إذا دعا أحدُكم فلْيعزمْ، ولْيُعْظِمِ الرَّغبةَ، ولا يقلْ: إن شئْتَ. فإنَّ اللهَ لا مُكرِهَ له، ولا يتعاظمُه شيءٌ، ولا يزالُ العبدُ يُستجابُ له ما لم يستعجلْ»[3]. وقد ذكَرْنا هذا المعنَى بزيادةٍ في معنَى الدُّعاءِ، في بابِ ابنِ شهابِ، عن أبي عُبيدٍ، والحمدُ لله.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧٩)، والبزار في مسنده ١٧/ ٣٠٧، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٠/ ٣٢٦٥ (١٨٤٢٦)، والخرائطي في اعتلال القلوب (٥)، والطبراني في الدُّعاء (٦٢)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٩٣، والبيهقي في الدَّعوات الكبير (٣٨٢) من طرق عن صالح بن بشير المُرِّيِّ عن هشام بن حسّانَ، عن محمد بنِ سيرينَ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «ادعُوا اللهَ وأنتم موقنونَ بالإجابة، واعلموا أنّه اللهُ لا يستجيبُ دعاءً من قلبٍ غافلٍ لاهٍ» وصالح بن بشير المُرِّي ضعيف، قال عنه ابن معين: ليس بشيءٍ. وقال عبد الله بن علي بن المديني سألت أبي عن صالح المُرِّي فضعّفه جدًّا (ينظر تهذيب الكمال ١٣/ ١٨). ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ مدينة السلام ٤/ ٦٧.

(٣) حديث أبي هريرة أخرجه مالك في الموطّأ ٣/ ٤٣٦ (٥٦٨) عن أبي الزِّناد عن الأعرج عنه مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ، وأخرجه أحمد في المسند ١٦/ ٢٠٩ (١٠٣١٠)، والبخاري (٦٣٣٩) من طريق مالك، به. وسيأتي مع مزيد كلام عليه في الحديث الموفي للخمسين من أحاديث مالك عن أبي الزناد في موضعه إن شاء الله تعالى.

وهو عند مسلم (٢٦٧٩) (٨) من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة. وبرقم (٢٦٧٩) (٩) من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

وحديث أنس رضي الله عنه أخرجه أحمد في المسند ١٩/ ٤٢ (١١٩٨٠)، والبخاري (٦٣٣٨)، ومسلم (٢٦٧٨) من حديث عبد العزيز بن صهيب عنه مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ.

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ[1]، قال: حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلَى، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ[2]، قال حدَّثني أبو صخرٍ، أنَّ يزيدَ بنَ عبدِ الله بنِ قُسيطٍ حدَّثه، عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: ما من عبدٍ يدعُو اللهَ بدعوةٍ فتذهبُ، حتى تُعجَّلَ له في الدُّنيا، أو تُدَّخَرَ له في الآخرةِ، إذا هو لم يَعْجَلْ أو يقنطْ[3]. قال عروةُ: فقلتُ: يا أُمَّتاه، وكيف عَجَلَتُه وقُنوطُه؟ قالت: يقولُ: قد سألْتُ فلم أُعطَ، ودعوْتُ فلم أُجبْ. قال ابنُ قُسيطٍ: وسمِعتُ سعيدَ بنَ المسيِّبِ يقولُ: ما مِن عبدٍ مُؤمنٍ يدعُو اللهَ بدعوةٍ فتذهبُ بَرْحَى[4]، حتى يُعجِّلَها له في الدُّنيا، أو يدَّخرَها له في الآخرةِ.

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ، قال: حدَّثنا مروانُ بنُ مُعاويةَ، عن عمرَ بنِ حمزةَ، عن محمدِ بنِ كعبٍ القرظيِّ يرفعُه، قال: «من دعا دعوةً أخطأتْ باطلًا أو حرامًا أُعطيَ إحدى ثلاثٍ: كُفِّرت عنه خطيئتُه، أو كُتبتْ له حَسنةٌ، أو أُعطيَ الذي سأَلَ»[5].

[آخر المجلد الثالث من هذه الطبعة المحققة، يَسّر الله إتمامه].

---

(١) هو الطبري صاحب التفسير المشهور، والحديث في تفسيره كما في تفسير ابن كثير ١/ ٣٧٤ (ط العلمية). وصخر، حميد بن زياد صدوق حسن الحديث وثَّقه ابن معين في أصحِّ الروايات عنه والدارقطني والبجلي كما في تحرير التقريب (١٥٤٦) وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٢) هو عبد الله بن وهب المصريّ. وشيخه أبو صخر: هو حميد بن زياد الخراط المدنيّ.

(٣) في د١: «ولم يقنط».

(٤) في م: «برجاء»، وهو تصحيف. قال الزمخشريُّ: يقال للرامي: بَرْحى أم مرحى؟ وهي كلمة تقال عن الخطإ، ومرحى عند الإصابة. (أساس البلاغة ١/ ٥٣).

(٥) هذا هو نهاية المجلد الخامس من الطبعة المغربية.

المحتويات

مالك، عن زيدِ بن أسلمَ، عن أبيه، أنّه قال: سمِعتُ عمرَ بن الخطابِ وهو يقولُ: حمَلْتُ على فرسٍ عَتيقٍ في سبيلِ الله، وكان الرجلُ الذي هو عندَه قد أضاعَه، فأرَدْتُ أنّ أشْتَرِيَه منه، وظَـنَنْتُ أنّه بائِعُه برُخْصٍ، فسألتُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «لا تَشْتَرِه وإن أعطاكَه بدرهم واحدٍ؛ فإنّ العائِدَ في صَدَقتِه كالكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِه». ١٩

حديثٌ رابعٌ لزيد بن أَسْلَم مسند يجري مجرى المتَّصل ٢٤

مالك، عن زيدِ بن أسلمَ، عن أبيه، أنّ رسولَ الله ﷺ كان يَسِيرُ في بعضِ أسْفارِه، وعمرُ بن الخطَّابِ يسيرُ معه ليلًا، فسَألَه عمرُ عن شيءٍ فلم يُـجِبْه، ثم سألَه فلم يُـجبْه، ثم سألَه فلم يُـجِبْه، فقال عمرُ: ثَـكِلَتْكَ أمُّك يا عمرُ، نَزَرْتَ رسولَ الله ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ، كلُّ ذلك لا يُـجِيبُك. قال عمرُ: فحرَّكْتُ بعيرِي، حتى إذا كنتُ أمامَ الناسِ، وخَشِيتُ أنْ يَنزِلَ فيَّ قرآنٌ، فما نَشِبْتُ أنْ سمِعْتُ صارخًا يَصرُخُ بي. قال: فقلتُ: لقد خَشِيتُ أنْ يكونَ نزَل فيَّ قُرآنٌ. قال: فَجِئتُ رسولَ الله ﷺ فسَلَّمْتُ عليه، فقال: «أُنزِلَ عليَّ هذهِ اللَّيلةَ سورةٌ؛ لهي أحبُّ إليَّ ممّا طَلَعَتْ عليه الشمسُ». ثم قرَأَ: «﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]». ٢٤

حديثٌ خامسٌ لزَيْد بن أَسْلَم متصلٌ صحيحٌ مُسند ٣٠

مالكٌ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن عطاءِ بن يسارٍ، وعن بُسْرِ بن سعيدٍ، وعن الأعْرَجِ، كلُّهم يُـحَدِّثُه عن أبي هريرةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أدْرَكَ ركْعةً من الصُّبْحِ قبلَ أن تَطْلُعَ الشَّمْسُ فقد أدْرَكَ الصُّبْحَ، ومَن أَدْرَكَ رَكْعةً من العصرِ قبلَ أن تَغْرُبَ الشَّمْسُ فقد أدْرَكَ العَصْرَ». ٣٠

حديثٌ سادسٌ لزَيْد بنِ أَسْلَم مُرْسلٌ صحيح ٥٩

مالك، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاءِ بن يسارٍ، عن عبدِ الله بن عباسٍ، أنّه قال: خَسَفتِ الشمسُ فصلَّى رسولُ الله ﷺ والناسُ معه، فقامَ قيامًا طويلًا. ٥٩

قال: نحوًا من سورةِ البقرةِ. قال: ثم رَكَعَ ركوعًا طويلًا، ثم رفَعَ رأسَهُ مِن الركوعِ، فقام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيام الأوَّلِ، ثم ركَعَ ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأوَّلِ، ثم سجَدَ، ثم قامَ قيامًا طويلًا وهو دونَ القيام الأوَّلِ، ثم رَكَعَ ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثم رَفَع فقام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيام الأوَّلِ، ثم رَكَع رُكوعًا طويلًا وهو دونَ الرُّكوعِ الأوَّل، ثم سَجَد، ثم انصرَف وقد تَجلَّتِ الشمسُ، فقال: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله، لا يَخسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُم ذلكَ فاذكُروا اللهَ». قالوا: يا رسولَ الله، رأيناك تَناوَلْتَ شيئًا في مَقامِك هذا، ثم رأيناك تَكَعْكَعْتَ. فقال: «إنِّي رأيتُ الجنةَ، فتناوَلْتُ منها عُنقودًا، ولو أخَذتُه لأكَلْتُم منه ما بَقِيَتِ الدُّنيا، ورأيتُ النارَ، فلم أرَ كاليوم منظرًا قطُّ، ورأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ». قالُوا: ولِمَ يا رسولَ الله؟ قال: «لكُفرِهنَّ». قالوا: أيَكفُرْنَ باللهِ؟ قال: «يَكفُرْنَ العَشِيرَ، ويَكفُرْنَ الإحسانَ، لو أحْسنْتَ إلى إحداهنَّ الدهرَ كلَّه، ثم رأتْ منك شيئًا، قالت: ما رأيتُ منك خيرًا قطُّ».

حديثٌ سابعٌ لزَيْد بن أسْلَم مُسنَدٌ صحيح ٨٨

مالكٌ، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاءِ بن يسارٍ، عن عبد الله بن عباسٍ: أن رسولَ الله ﷺ أكَلَ كَتِفَ شاةٍ، ثم صلّى ولم يتوضأ. ٨٨

حديثٌ ثامنٌ لزَيْد بن أَسْلَم يَجْري مجْرى المُتصل وهو صحيحٌ من وجوه ١١٤

مالكٌ، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء بن يسارٍ، عن عبد الله الصُّنابحيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنّ الشَّمْسَ تطلُعُ ومعها قَرْنُ الشَّيطان، فإذا ارتفَعَتْ فارقَها، ثم إذا اسْتَوَتْ قارَنَها، فإذا زَالتْ فَارقَها، فإذا دَنَتْ للغُروبِ قارَنَها، فإذا غَرَبَتْ فارقَها». ونَهى رسولُ الله ﷺ عن الصلاةِ في تلك الساعات. ١١٤

حديثٌ تاسعٌ لزَيْد بن أسْلَم مثل الذي قبله ١٣٩

مالكٌ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن عطاءِ بن يسارٍ، عن عبد الله الصُّنَابِحيِّ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا توضَّأ العبدُ المؤمنُ فمَضمَضَ، خرَجتِ الخطايا من فيهِ، فإذا استَنْثَر خرَجتِ الـخَطايا من أنفِه، فإذا غَسَلَ وجهَهُ خرَجتِ الخطايا من وجهِهِ، حتى تَـخرُجَ من تـحت أشْفَارِ عَيْنَـيْهِ، فإذا غسَلَ يدَيْه خرَجتِ الخطايا من يَدَيْه، حتى تَـخرُجَ من تحتِ أظْفارِ يَدَيْه، فإذا مسَح رأسَه خرَجتِ الخطايا من رأسِه، حتى تَـخرُجَ من أُذُنَيْـه، فإذا غسَلَ رِجْلَيْـه خرَجتِ الخطايا من رِجلَيْه، حتى تَـخرُجَ من تـحتِ أظْفارِ رِجْلَيْه، ثم كان مَشْيُه إلى المسجدِ وصلاتُه نافلةً له». ١٣٩

حديثٌ عاشرٌ لزَيْد بن أسْلَم مُسْندٌ ثابت ١٦٤

مالكٌ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن عطاءِ بن يسارٍ، عن أبي رافعٍ مولَى رسولِ الله ﷺ قال: اسْتَسْلَف رسولُ الله ﷺ بَكْرًا، فجاءَتْه إبلٌ من الصَّدَقة. قال أبو رافع: فأمَرني رسولُ الله ﷺ أن أقضِيَ الرجلَ بَكْرَه، فقلتُ: لم أجِدْ في الإبل إلّا جـملًا خِيارًا رَباعيًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «أعْطِه إيّاه، فإنّ خِيارَ الناس أحسنُهم قضاءً». ١٦٤

حديثٌ حادي عَشَر لزَيْد بن أسْلَم مسندٌ يـجري مجرى المتَّصل ١٧٥

مالكٌ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن عطاءِ بن يسارٍ: أنّ معاويةَ بن أبي سفيانَ باعَ سِقايةً من ذَهَب أو وَرِقٍ بأكثرَ من وزنِها، فقال له أبو الدرداء: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يَنْهَى عن مِثْل هذا إلّا مِثْلًا بمِثْلٍ. فقال له معاويةُ: ما أرَى بهذا بأسًا. فقال أبو الدَّرداء: مَن يَعْذِرُني من معاوية؟ أنا أُخبرُه عن رسول الله ﷺ ويـخبرُني عن رأيِـه! لا أُساكِنُك أرضًا أنت بها. ثم قـدِمَ أبو الدَّرداء على عمرَ، فذكَر ذلك له، فكتب عمرُ إلى معاويةَ: ألّا يَبيعَ ذلك إلّا مِثْلا بمِثْلٍ، وَزْنًا بوَزْنٍ. ١٧٥

حديثٌ ثاني عشر لزَيْد بن أسْلَم مسندٌ ثابت ١٩٣

١٩٣ مالكٌ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن عطاءِ بن يسارٍ، عن رجلٍ من بني أسَد، قال: نَزَلْتُ أنا وأهلي ببقيع الغَرْقد، فقال لي أهلي: اذهَبْ إلى رسول الله ﷺ، فاسأله لنا شيئًا نأكُلُه. وجعَلوا يَذكُرون مِن حاجتِهم، فذهَبتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فوجدْتُ عندَه رجلًا يسألُه، ورسولُ الله ﷺ يقولُ: «لا أجدُ ما أُعْطيك»، فتولَّى الرجلُ وهو مُغضَبٌ، ويقولُ: لَعَمْري، إنّك لَتُعطي مَنْ شِئْتَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنّه لَيغضَبُ عليَّ ألّا أجدَ ما أُعطيه، مَن سأل منكم وله أُوقيّةٌ أو عَدْلُها فقد سأل إلحافًا». قال الأسَدِيُّ: فقلتُ: لَلَقْحَة لنا خيرٌ من أوقيّةٍ ـ قال [مالك]: والأُوقيةُ أربعون درهمًا ـ فرجَعتُ ولم أسألْه، فقُدِمَ على رسولِ الله ﷺ بعدَ ذلك بشعيرٍ وزبيبٍ، فقسَم لنا منه حتى أغْنَانا الله.

حديث ثالث عشر لزَيْد بن أسْلَم مسندٌ صحيح ٢٢٣

٢٢٣ مالكٌ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن عطاءِ بن يسارٍ، عن أبي قتادةَ الأنصاريِّ، مثلَ حديث أبي النَّضْر في الحمار الوحشيِّ، إلّا أنّ في حديث زيدِ بن أسلمَ قال: «هل معكم من لحمِه شيءٌ؟».

حديثٌ رابع عشر لزَيْد بن أسْلَم صحيحٌ متَّصل ٢٢٤

٢٢٤ مالكٌ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن عِياضِ بن عبد الله بن سَعْد بن أبي سَرْحٍ العامِريِّ، أنّه سمع أبا سعيدٍ الخُدْريَّ يقول: كُنّا نُخرِجُ زكاةَ الفِطْرِ صاعًا من طعام، أو صاعًا من شَعِير، أو صاعًا من تَمْرٍ، أو صاعًا من زَبِيبٍ، أو صاعًا من أقِطٍ.

حديث خامس عَشَر لزَيْد بن أسْلم مسندٌ صحيح ٢٣٩

٢٣٩ مالكٌ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن ابن وَعْلةَ المصريِّ، أنّه سألَ ابنَ عباس عمّا يُعصَرُ من العِنَب؟ فقال ابنُ عباس: أهدَى رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ راويةَ خَمْرٍ، فقال له النبيُّ ﷺ: «هل عَلِمْتَ أنَّ اللهَ حرَّمَها؟». قال: لا. فسارَّه

إنسانٌ إلى جَنبِه، فقال ﷺ: «بِمَ سارَرْتَه؟». قال: أمَرْتُه ببيعِها. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنّ الذي حَرَّم شُرْبَها حرَّم بيعَها». ففتَح الـمَزادَتَيْن حتى ذهَب ما فيهما.

حديث سادس عَشَر لزَيْد بن أسْلَم مسندٌ صحيح ٢٥٣

مالكٌ، عن زيدِ بن أسلَمَ، عن ابن وعْلَةَ المصريِّ، عن ابن عبّاسٍ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دُبِـغَ الإهابُ فقد طَهُرَ». ٢٥٣

حديث سابع عشر لزَيد بن أسْلَم مسندٌ صحيح ٢٨٢

مالكٌ، عن زيدِ بن أسْلَمَ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الـخُدْريِّ، عن أبيه، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كان أحدُكم يُصلِّي، فلا يَدَعْ أحدًا يَمرُّ بينَ يَديْهِ، ولْيَدْرَأْه ما استطاع، فإن أبَى فلْيُقاتِلْه، فإنّما هو شيطانٌ». ٢٨٢

حديث ثامن عَشَر لزيد بن أسلم مسندٌ صحيح ٢٩٦

مالكٌ، عن زيدِ بن أسلَمَ، عن أبي صالح السَّمّان، عن أبي هريرةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «الخيلُ ثلاثةٌ: لرجلٍ أجرٌ، ولرجلٍ سِترٌ، وعلى رجلٍ وِزْرٌ، فأمّا الذي هي له أجْرٌ، فرجلٌ رَبَطها في سبيل الله فأطال لها في مَرْجٍ أو روضةٍ، فما أصابَتْ في طيَلِها ذلك من الـمَرْجِ أو الرَّوضةِ كانت له حَسَناتٌ، ولو أنّها قَطَعَتْ طِيَلَها ذلك فاسْتَنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفين، كانت آثارُها وأرواثُها حسناتٍ له، ولو أنّها مرّتْ بنَهَرٍ فشرِبَتْ منه ولم يُرِدْ أن يَسْقيَ به، كان ذلك له حسناتٍ، فهي لذلك أجرٌ. ورجلٌ ربَطها تَغَنِّيًا وتَعفُّفًا، ولم يَنْسَ حَقَّ الله في رقابِها ولا ظُهورِها، فهي لذلك سترٌ. ورجلٌ ربَطها فَخْرًا ورياءً ونِواءً لأهلِ الإسلام، فهي على ذلك وِزْرٌ». وسُئِلَ عن الـحُمُرِ فقال: «لم يُنْزَل عليَّ فيها شيءٌ إلّا هذه الآيةُ الجامعةُ الفاذّة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾». ٢٩٦

حديثٌ تاسع عَشَر لزَيْد بن أسْلَم مُسْنَد ٣١٦

٣١٦ مالكٌ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن رجلٍ من بني الدِّيل يقالُ له: بُسْرُ بن مِـحْجَنٍ، عن أبيه مِـحْجَنٍ، أنّه كان في مجلسٍ مع رسول الله ﷺ فأُذِّنَ بالصَّلاة، فقامَ رسولُ الله ﷺ، فصلّى ثم رجَع، ومِـحْجَنٌ في مجلسِه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما منَعكَ أن تُصلِّيَ مع الناس؟ ألستَ برجلٍ مُسلم؟» قال: بلى يا رسولَ الله، ولكنِّي قد صَلَّيْتُ في أهلي، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إذا جِئْتَ فصلِّ مع الناس، وإن كنتَ قد صلَّيْتَ».

٣٥١ حديثٌ موفي عشرينَ لزَيْد بن أسْلَم مسندٌ صحيح

٣٥١ مالكٌ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن إبراهيمَ بن عبد الله بن حُنَيْنٍ، عن أبيه، أنّ ابن عباسٍ والـمِسْوَرَ بن مَـخرمةَ، اختلَفا بالأَبْواءِ؛ فقال ابنُ عباسٍ: يَغسلُ الـمُحرِمُ رأسَه. وقال الـمِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ الـمُحرِمُ رأسَه. قال: فأرسَلني ابنُ عباس إلى أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ، فوَجَدتُـه يَغتسِلُ بين القَرْنَيْن، وهو يُسْتَرُ بثوبٍ. قال: فسلَّمْتُ عليه، فقال: من هذا؟ فقلتُ: أنا عبدُ الله بن حُنَيْنٍ، أرسَلَني إليك عبدُ الله بن عباسٍ أسألُك: كيف كان رسولُ الله ﷺ يَغسِلُ رأسَه وهو مُـحْرِمٌ؟ قال: فوضَع أبو أيُّوبَ يدَه على الثَّوبِ، فطَأْطَأَه حتى بدَا لي رأسُه، ثم قال لإنسانٍ يَصُبُّ عليه: اصْبُبْ. فصَبَّ على رأسِه، ثم حرَّك رأسَه بيدَيْه، فأقْبَل بهما وأدبَر، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُ.

٣٦٣ حديثٌ واحدٌ وعشرون لزَيْد بن أسْلَم مُسْنَدٌ

٣٦٣ مالكٌ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن القعقاع بن حَكيم، عن أبي يونسَ مولى عائشةَ زوج النبيِّ ﷺ، أنّه قال: أمرَتني عائشةُ أن أكتُبَ لها مُصحفًا، ثم قالت: إذا بلَغتَ هذه الآيَةَ فآذنِّي: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فلمّا بَلَغْتُها آذنتُها، فأمْلَتْ عليّ: «حافظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطَى وصلاةِ العصر وقُوموا لله قانتين». ثم قالت: سَمِعتُها من رسولِ الله ﷺ.

مالكٌ، عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ، عن عطاء بنِ يسارٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ شدَّةَ الحَرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمْ، فإذا اشتَدَّ الحَرُّ فأبرِدُوا عن الصَّلاةِ». ٤٢٧

وقال: «اشتكَتِ النارُ إلى رَبِّها، فقالت: يا ربِّ، أكلَ بعضي بعضًا، فأذِنَ لها بنفَسينِ في كلِّ عام: نفَسٍ في الشتاءِ، ونفَسٍ في الصَّيْفِ».

حديثٌ ثامنٌ وعشرونَ لزَيْد بن أسلَمَ مُرسَلٌ ٤٤٢

مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدُكم في صَلاتِه فلم يَدرِ كمْ صَلَّى؛ أثلاثًا أم أربعًا، فلْيُصَلِّ ركْعةً ولْيَسْجُدْ سجدتينِ وهو جالسٌ قبلَ التَّسليمِ، فإن كانتِ الرَّكْعةُ التي صَلَّى خامسةً شفَعها بهاتينِ السجدتين، وإن كانت رابعةً فالسَّجدتان ترغيمٌ للشَّيطانِ». ٤٤٢

حديثٌ تاسعٌ وعشرونَ لزَيْد بن أسلَمَ مُرسَلٌ ٤٦١

مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ لا تجعَلْ قبرِي وَثَنًا يُعبَدُ؛ اشْتَدَّ غضبُ الله على قوم اتَّخَذُوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ». ٤٦١

حديثٌ مُوفي ثلاثينَ لزَيْد بن أسلَمَ مُرسَلٌ ٤٦٧

مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا مرِض العبدُ بعَث اللهُ إليه ملَكَيْن، فقال: انظُرا ماذا يقولُ لعُوَّادِه. فإن هو إذا جاؤوه حمِد اللهَ وأثنَى عليه، رفَعا ذلك إلى الله، وهو أعلمُ، فيقولُ: لعبدي علي إن توفَّيتُه أن أُدخِلَه الجنةَ، وإن أنا شفَيتُه أن أُبْدِلَ له لحمًا خيرًا من لحمِه، ودمًا خيرًا من دمِه، وأن أُكفِّرَ عنه سيِّئاتِه». ٤٦٧

حديثٌ حادٍ وثلاثونَ لزَيْد بن أسلَمَ مُرسَلٌ ٤٧٠

مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ، أنَّه أخْبرَه، قال: كان رسولُ الله ﷺ في المسجدِ، فدَخَل رجلٌ ثائِرُ الرَّأْسِ واللحيةِ، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ ٤٧٠

بيَدِه أنِ اخْرُجْ. كأنَّه يَعْنِي إصلاحَ شَعَرِ رَأْسِه ولِـحْيَتِه، ففَعَل الرجلُ ثم رَجَع، قال رسولُ الله ﷺ: «أليس هذا خيرًا مِن أن يَأْتِـيَ أحَدُكم ثَائِرَ الرَّأْسِ كأنَّه شيطانٌ؟».

حديثٌ ثانٍ وثلاثونَ لزَيْد بن أسلَمَ مُرسَلٌ ٤٧٥

مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لن يَبقَى بعدي من النبوةِ إلا المبشِّراتُ». قالوا: وما المبشِّراتُ يا رسولَ الله؟ قال: «الرُّؤيا الصالحةُ يراها الرجلُ الصالحُ أو تُـرَى له، جُزْءٌ من ستةٍ وأربعين جزءًا من النبوةِ». ٤٧٥

حديثٌ ثالثٌ وثلاثونَ لزَيْد بن أسلَمَ مُرسَلٌ ٤٨٢

مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من وَقَاه اللهُ شرَّ اثْنتَيْنِ ولَجَ الـجَنّةَ». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، لا تُخبِرْنا. فسكَت رسولُ الله ﷺ، ثم عاد رسولُ الله ﷺ فقال مثلَ مَقالَتِه الأُولَى، فقال له الرجلُ: لا تُخبِرْنا يا رسولَ الله. فسكَت رسولُ الله ﷺ، ثم قال رسولُ الله ﷺ مثل ذلك أيضًا، فقال الرجلُ: لا تُخبِـرْنا يا رسولَ الله. ثم قال رسولُ الله ﷺ مثلَ ذلك أيضًا، ثم ذهَب الرجلُ يقولُ مثلَ مَقالَتِه الأُولَى، فأسْكَتَه رجلٌ إلى جَنْبِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «من وَقاه اللهُ شَرَّ اثنتَيْن ولَجَ الـجَنّةَ: ما بينَ لَـحْيَيْهِ وما بينَ رِجْلَيْه، ما بينَ لَـحْيَيْهِ وما بينَ رِجْلَيْه، ما بينَ لَـحْيَيْهِ وما بينَ رِجْلَيْه». ٤٨٢

حديثٌ رابعٌ وثلاثونَ لزَيْد بن أسلَمَ مُرسَلٌ ٥٠٢

مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاء بنِ يَسارٍ، أن رسولَ الله ﷺ أرسَل إلى عمرَ بن الخطاب بعطاءٍ، فرَدَّه عمرُ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «لِـمَ رَدَدْتَه؟». فقال : يا رسولَ الله، أليس أخبَرتَنا أنَّ خيرًا لأحدِنا ألَّا يأخُذَ مِن أحدٍ شيئًا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما ذلك عن المسألةِ، فأمَّا ما كان عن غيرِ مسألةٍ، فإنَّما ٥٠٢

هو رزقٌ يَـرْزُقُـكَه اللهُ»، فقال عمرُ بنُ الخطاب: أمَا والذي نَفْسِي بيدِه، لا أسألُ أحدًا شيئًا، ولا يأتيني شيءٌ مِن غيرِ مسألةٍ إلَّا أخَذْتُه.

حديثٌ خامسٌ وثلاثونَ لزَيْد بن أسلَمَ مُرسَلٌ ٥١٤

مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاء بنِ يسارٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَحِلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ إلَّا لخمسةٍ: لغازٍ في سبيلِ الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بمالِهِ، أو لرجلٍ له جارٌ مِسْكينٌ، فتصدَّقَ على الـمِسْكينِ، فأهدَى المسكينُ للغنيِّ». ٥١٤

حديثٌ سادسٌ وثلاثون لزَيْد بن أسلَم مُرسَلٌ ٥٢٤

مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، أنَّ رجلًا قبَّلَ امرأتَه وهو صائمٌ في رمضانَ، فوجَد من ذلك وَجدًا شديدًا، فأرسَل امرأتَه تسألُ له عن ذلك، فدخَلتْ على أُمِّ سَلَمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، فذكَرتْ ذلك لها، فأخبَرتْها أُمُّ سَلَمةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ يُقبِّلُ وهو صائمٌ، فرجَعَتْ فأخبرَتْ زوجَها بذلك، فزادَه ذلك شرًّا، وقال: لسْنا مثلَ رسولِ الله ﷺ، يُـحِلُّ اللهُ لرسولِه ما شاء. ثم رجَعَتِ امرأتُه إلى أُمِّ سلمةَ، فوجَدَتْ عندَها رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما لهذه المرأةِ؟» فأخبرتْه أُمُّ سلمةَ، فقال: «ألا أخبَرْتِيها أنِّي أفعَلُ ذلك؟» فقالَتْ: قد أخبرتُها، فذهَبتْ إلى زوجِها فأخبَرَتْه، فزادَه ذلك شرًّا، وقال: لسنا مثلَ رسولِ الله ﷺ، يُـحلُّ اللهُ لرسولِه ما شاء. فغضِب رسولُ الله ﷺ وقال: «والله إنِّي لأتقاكم لله وأعلمُكم بحُدودِه». ٥٢٤

حديثٌ سابعٌ وثلاثونَ لزَيْد بن أسلَمَ مُرسَلٌ يتّصلُ من وجوهٍ ثابتة ٥٤٠

مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، أنَّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التمرُ بالتمرِ، مِثلًا بمِثل». فقيل له: إنَّ عاملَكَ على خَيْبَرَ يأخُذُ الصَّاعَ بالصاعينِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «ادعُوه لي». فدُعِيَ له، فقال له رسولُ الله ﷺ: ٥٤٠

حديثٌ ثالثٌ وأربعونَ لزيدِ بنِ أسلَمَ مُرسَلٌ ٦١٠

مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ أنَّه قال: عَرَّس رسولُ الله ﷺ ليلةً بطريقِ مكّةَ، ٦١٠ ووكَّل بلالًا أن يُوقِظَهم للصَّلاةِ، فرقَد بلالٌ ورَقَدوا، حتى استيقَظوا وقد طلعَتْ عليهمُ الشَّمسُ، فاستيقظَ القومُ وقد فَزِعوا، فأمَرهم رسولُ الله ﷺ أنْ يَركَبوا حتى يَخرُجوا مِن ذلك الوَادِي، وقال: «إنَّ هذا وادٍ به شيطانٌ»، فرَكِبوا حتّى خَرَجوا مِن ذلك الوادِي، ثم أمَرهم رسولُ الله ﷺ أنْ يَنزِلوا وأنْ يَتوضَؤوا، وأمَر بلالًا أنْ يُنادِيَ بالصلاةِ أو يُقيمَ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ بالناسِ، ثم انصرفَ إليهم وقد رأى مِنْ فَزَعِهم، فقال: «يا أيُّها الناسُ، إنَّ اللهَ قَبَض أرواحَنا، ولو شاءَ لردَّها إلينا في حين غيرِ هذا، فإذا رقَد أحدُكم عن الصَّلاةِ أو نَسِيَها، فلْيُصلِّها كما كان يُصلِّيها في وَقتِها». ثم التفَت رسولُ الله ﷺ إلى أبي بكرٍ، فقال: «إنَّ الشيطانَ أتَى بلالًا وهو قائمٌ يُصلِّي، فأضْجَعه، فلمْ يَزِلْ يُهدِّئُه كما يُهدَّأُ الصَّبيُّ حتّى نامَ». ثم دعا رسولُ الله ﷺ بلالًا، فأخبرَ بلالٌ رسولَ الله ﷺ مثلَ الذي أخبرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ، فقال أبو بكرٍ: أشْهدُ أنَّك رسولُ الله.

حديثٌ رابعٌ وأربعونَ لزيدِ بنِ أسلَمَ مُرسَلٌ ٦٥٩

مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، أنَّ رجلًا سأَلَ رسولَ الله ﷺ فقال: ما يَحِلُّ لي ٦٥٩ مِن امرأتي وهي حائضٌ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لِتَشُدَّ عليها إزارَها، ثم شأنَكَ بأعلاها».

حديثٌ خامسٌ وأربعون لزيد بنِ أسلَمَ مرسَلٌ ٦٦١

مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، أنَّ رجلًا في زمانِ رسولِ الله ﷺ أصابه جُرْحٌ، فاحتَقنَ ٦٦١ الجرحُ الدَّمَ، وأنَّ الرجلَ دَعا رَجلَين مِن بَني أنمارٍ، فنظَرا إليه، فزعَم زيدٌ أنّ رسولَ الله ﷺ قال لهما: «أيُّكما أطبُّ؟». فقالا: أوَ في الطِّبِّ خيرٌ يا رسولَ الله؟ فزعَم زيدٌ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أنزَل الدَّواءَ الذي أنزَلَ الأدواءَ».



Edited Text Series

AL-TAMHĪD

LIMĀ FĪ AL-MUWAṬṬA' MIN AL-MA'ĀNĪ WA AL-ASĀNĪD

(COMMENTARY ON *AL-MUWAṬṬA'*)

By ABŪ 'UMAR b. 'ABD AL-BARR, AL-NAMARĪ AL-QURṬUBĪ (1071CE/463AH)

VOLUME 3

Critical Edition by:

BASHAR AWAD MAROUF

S. M. Amer M. B. Awad



Al-Furqān Islamic Heritage Foundation

Centre for the Study of Islamic Manuscripts



AL-FURQĀN
ISLAMIC HERITAGE FOUNDATION
Centre for the Study of Islamic Manuscripts

22A Old Court Place
London W8 4PL, UK
Tel: + 44 (0) 203 130 1530
Fax: + 44 (0) 207 937 2540
Email: info@al-furqan.com
Url: www.al-furqan.com

First Edition: 2017 CE / 1439 A.H.

ISBN: Set number: 978-1-78814-731-6
Volume number: 978-1-78814-734-7



AL-TAMHĪD

LIMĀ FĪ AL-MUWAṬṬA' MIN AL-MA'ĀNĪ WA AL-ASĀN

(COMMENTARY ON *AL-MUWAṬṬA'*)